الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الثاني

الدورة الرابعة والتسعون
(١٣-٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)

الدورة الخامسة والتسعون
(١٦ آذار/مارس - ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)

الدورة السادسة والتسعون
(١٣-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والستون
الملحق رقم ٤٠ (A/64/40)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والستون
الملحق رقم ٤٠ (A/64/40)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الثاني

الدورة الرابعة والتسعون
(١٣-٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)

الدورة الخامسة والتسعون
(١٦ آذار/مارس - ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)

الدورة السادسة والتسعون
(١٣-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-240X

المحتويات

المجلد الأول

الفصل		الفقرات	الصفحة
الأول –	الولاية والأنشطة	١-٥٢	١
	ألف– الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني.....	١-٦	١
	باء – دورات اللجنة	٧	١
	جيم– انتخاب أعضاء المكتب	٨-٩	٢
	دال – المقررون الخاصون.....	١٠-١١	٢
	هاء – الفريق العامل والفرق الخاصة المعنية بالتقارير القطرية	١٢-١٦	٣
	واو – توصيات الأمين العام المتعلقة بإصلاح هيئات المعاهدات	١٧-١٨	٤
	زاي– مواءمة أساليب عمل هيئات المعاهدات.....	١٩-٢٠	٥
	حاء– أنشطة هيئات الأمم المتحدة الأخرى في مجال حقوق الإنسان	٢١-٢٤	٥
	طاء – حالات عدم التقيد عملاً بالمادة ٤ من العهد.....	٢٥-٣١	٦
	ياء – الاجتماعات مع الدول الأطراف	٣٢-٣٩	٨
	كاف– التعليقات العامة في إطار الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد	٤٠-٤١	٩
	لام – الموارد من الموظفين.....	٤٢	٩
	ميم – مكافآت أعضاء اللجنة	٤٣	٩
	نون – ترويج أعمال اللجنة.....	٤٤-٤٨	١٠
	سين– المنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة	٤٩-٥٠	١٠
	عين – الاجتماعات القادمة للجنة	٥١	١١
	فاء – اعتماد التقرير.....	٥٢	١١
الثاني –	أساليب عمل اللجنة في إطار المادة ٤٠ من العهد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى	٥٣-٧٤	١٢
	ألف– التطورات المستجدة والمقررات الأخيرة المتصلة بالإجراءات	٥٤-٦٨	١٢
	باء – متابعة الملاحظات الختامية.....	٦٩-٧١	١٧
	جيم– الصلات مع الصكوك الدولية وهيئات المعاهدات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان	٧٢-٧٣	١٨
	دال – التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى.....	٧٤	١٨
الثالث –	تقديم الدول الأطراف للتقارير وفقاً للمادة ٤٠ من العهد	٧٥-٨١	١٩
	ألف– التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٩	٧٦	١٩

	باء – التقارير التي فات موعد تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠	٧٧-٨١	٢٠
الرابع –	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد وفي حالات البلدان عند غياب تقارير عنها مما يترتب عليه اعتماد ملاحظات ختامية علنية	٨٢-٩٥	٢٤
	ألف– الملاحظات الختامية على تقارير الدول الأطراف التي بُحثت أثناء الفترة المشمولة بالتقرير	٨٣-٩٥	٢٤
	الدانمرك	٨٣	٢٤
	موناكو	٨٤	٢٨
	اليابان	٨٥	٣١
	نيكاراغوا	٨٦	٤٣
	إسبانيا	٨٧	٤٩
	رواندا	٨٨	٥٤
	أستراليا	٨٩	٥٩
	السويد	٩٠	٦٧
	جمهورية تنزانيا المتحدة	٩١	٧٤
	هولندا	٩٢	٨١
	تشاد	٩٣	٨٨
	أذربيجان	٩٤	٩٧
	باء – الملاحظات الختامية المؤقتة التي اعتمدتها اللجنة بشأن الحالة في بلد عند غياب تقرير عنه، والتي أصبحت ملاحظات ختامية علنية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧٠ من النظام الداخلي	٩٥	١٠٥
	غرينادا	٩٥	١٠٥
الخامس –	النظر في البلاغات المقدمة بموجب أحكام البروتوكول الاختياري	٩٦-٢٢٩	١١٢
	ألف– سير العمل	٩٩-١٠٥	١١٢
	باء – عدد البلاغات المقدَّمة إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري	١٠٦	١١٤
	جيم– النُهُج المتبعة في النظر في البلاغات المقدَّمة بموجب البروتوكول الاختياري	١٠٧-١٠٩	١١٤
	دال – الآراء الفردية	١١٠-١١١	١١٥
	هاء – المسائل التي نظرت فيها اللجنة	١١٢-٢٠٤	١١٦
	واو – سبل الإنصاف التي تطلبها اللجنة في آرائها	٢٠٥-٢٢٩	١٤٧
السادس –	أنشطة متابعة الآراء بموجب البروتوكول الاختياري	٢٣٠-٢٣٦	١٥٢
السابع –	متابعة الملاحظات الختامية	٢٣٧-٢٤١	١٩٩

المرفقات

الأول – الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين، والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد، حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ..... ٢٣٧

ألف – الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٢٣٧

باء – الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري ٢٤٣

جيم – الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ٢٤٧

دال – الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ٢٥٠

الثاني – عضوية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها، ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ..... ٢٥٤

ألف – أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان..... ٢٥٤

باء – أعضاء المكتب ٢٥٧

الثالث – التقارير والمعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (الحالة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩) ٢٥٨

الرابع – التقارير والحالات التي جرى النظر فيها أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض والتقارير التي لا تزال معروضة على اللجنة ٢٦٦

ألف – التقارير الأولية..... ٢٦٦

باء – التقارير الدورية الثانية ٢٦٦

جيم – التقارير الدورية الثالثة ٢٦٧

دال – التقارير الدورية الرابعة ٢٦٨

هاء – التقارير الدورية الخامسة..... ٢٦٩

واو – التقارير الدورية السادسة ٢٧٠

الخامس – التعليق العام رقم ٣٣ بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية..... ٢٧١

السادس – القرار الذي اتخذته الدورة الخامسة والتسعين بشأن سبل تعزيز إجراء متابعة الملاحظات الختامية ٢٧٥

المجلد الثاني

السابع – آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١

ألف – البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٢، لاغوناس كاستيدو ضد إسبانيا
(الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون) ١

تذييل

باء – البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٦٣، إيسايف و كريموف ضد أوزبكستان
(الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)..... ١٣

جيم – البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٧٨، سمانتسر ضد بيلاروس
(الآراء المعتمدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون) ٢٢

دال – البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٩٥، دوناييف ضد طاجيكستان
(الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)..... ٣٧

هاء – البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٠٠، ساتوروف ضد طاجيكستان
(الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)..... ٤٧

واو – البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٣٣، أ. ك. وأ. ر. ضد أوزبكستان
(الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)..... ٥٧

زاي – البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٦٣، خوسينوف ضد طاجيكستان
البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٦٤، بوتاييفا ضد طاجيكستان
(الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون) ٦٥

حاء – البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٧٥، أوميتالييف وآخرون ضد قيرغيزستان
(الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون) ٨١

طاء – البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٧٦، إديف ضد طاجيكستان
(الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)..... ٩٣

ياء – البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٧٨، رشتنيكوف ضد الاتحاد الروسي
(الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)..... ١٠٧

كاف – البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٨٠، توليبخوجاييف ضد أوزبكستان
(الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون) ١١٥

لام – البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣١١، أوسييوك ضد بيلاروس
(الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون) ١٢٥

ميم – البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٣٤، مافلونوف وسعدي ضد أوزبكستان
(الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)..... ١٣٥

تذييل

نون – البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٦٤، كاربينتيرو أوكليس ضد إسبانيا
(الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون) ١٤٨

تذييل

سين – البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٦٦، بيسيونيري ضد إسبانيا
(الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون) ١٥٧
عين – البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٧٨، كازيموف ضد أوزبكستان
(الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون) ١٦٣
تذييل
فاء – البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٨٢، صالح ضد أوزبكستان
(الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)..... ١٧٨
صاد – البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٨٨، دي ليون كاسترو ضد إسبانيا
(الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)..... ١٩٠
تذييل
قاف – البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٩٧، إنغو ضد الكاميرون
(الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون) ٢٠٧
راء – البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٠٦، ويراوانسا ضد سري لانكا
(الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)..... ٢٢٠
تذييل
شين – البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٠٧، أسينسي ضد باراغواي
(الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)..... ٢٣٤
تاء – البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤١٨، إيسكياييف ضد أوزبكستان
(الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)..... ٢٤٥
ثاء – البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٣٢، غوناراتنا ضد سري لانكا
(الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)..... ٢٥٤
خاء – البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٤٧، أميروف ضد الاتحاد الروسي
(الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون) ٢٧٠
ذال – البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٥٧، بوما ضد بيرو
(الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)..... ٢٩٤
ضاد – البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٠، إكليموفا ضد تركمانستان
(الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون) ٣٠٦
ألف ألف– البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٩، شارما ضد نيبال
(الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون) ٣١٤
باء باء – البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٧٢، سيادي وآخرون ضد بلجيكا
(الآراء المعتمدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون) ٣٢٩
تذييل
جيم جيم– البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٧٣، موراليس تورنيل ضد إسبانيا
(الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)..... ٣٧٢

دال دال – البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٧٩، بيرسان ضد الجمهورية التشيكية
(الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)..... ٣٨٤
تذييل
هاء هاء – البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٨٣، باسونجو كيبايا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية
(الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون) ٣٩٤
واو واو – البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٩٣، وليامز لوكرافت ضد إسبانيا
(الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون) ٣٩٩
تذييل
زاي زاي– البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٩٥، ماضوي ضد الجزائر
(الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون) ٤١٠
حاء حاء – البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٠٨، أموندسون ضد الجمهورية التشيكية
(الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)..... ٤٢٤
طاء طاء – البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥١٠، فوينوفيتش ضد كرواتيا
(الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)..... ٤٣٢
ياء ياء – البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥١٢، دين ضد نيوزيلندا
(الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)..... ٤٤٧
تذييل
كاف كاف– البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥١٤، كازانوفا ضد فرنسا
(الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون) ٤٦٤
لام لام – البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٩، مناف ضد رومانيا
(الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون) ٤٧٩
تذييل
ميم ميم – البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٥٣، كورنينكو وميلينكيفيتش ضد بيلاروس
(الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)..... ٥١٧
نون نون – البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٦٠، مارسيلانا وغومانوي ضد الفلبين
(الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون) ٥٢٧
سين سين– البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٧٠، فاسيلاري وآخرون ضد اليونان
(الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)..... ٥٤١
تذييل
عين عين – البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٧٤، سليزاك ضد الجمهورية التشيكية
(الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون) ٥٥٦
تذييل
فاء فاء – البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٥، باتيروف ضد أوزبكستان
(الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون) ٥٦٥

صاد صاد – البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٧، مامور ضد جمهورية أفريقيا الوسطى
(الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون) ٥٧٥
تذييل
قاف قاف– البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٩٢، دوفان ضد كندا
(الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون) ٥٨٢
تذييل
الثامن – قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أعلنت بموجبها عدم مقبولية البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٥٩٨
ألف – البلاغ رقم ٢٠٠١/١٨١٨، ن. ج. ضد أوزبكستان
(القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون) ٥٩٨
باء – البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٠٩، بودولنوف ضد الاتحاد الروسي
(القرار المعتمد في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون) ٦٠٤
جيم – البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٥٥، كور ضد كندا
(القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون) ٦١٣
دال – البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٨٩، رودريغس رودريغس ضد إسبانيا
(القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون) ٦٢٤
هاء – البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٩٠، بينداذو مارتينيس ضد إسبانيا
(القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون) ٦٣٠
واو – البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٠٤، كورنيخو مونتيسينو ضد شيلي
(القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون) ٦٣٨
زاي – البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٠٦، شيرغيل وآخرون ضد كندا
(القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون) ٦٤٤
حاء – البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥١١، جارسيا بيريا ضد إسبانيا
(القرار المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون) ٦٥٥
طاء – البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٢٩، كريدج ضد كندا
(القرار المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون) ٦٥٩
ياء – البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٦، ثيفوينتس إلغويتا ضد شيلي
(القرار المعتمد في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون) ٦٦٧
تذييل
كاف– البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٤٠، نقرش وليو ضد السويد
(القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون) ٦٨٥
لام – البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٥٠، هيل ضد إسبانيا
(القرار المعتمد في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون) ٦٩٨
ميم – البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٥١، تارلو ضد كندا
(القرار المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون) ٧٠٩

نون – البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٧٥، آستر ضد الجمهورية التشيكية
(القرار المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون) ٧٢٢
سين – البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٧٦، كلاي ضد كندا
(القرار المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون) ٧٢٧
عين – البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٧٨، داستغير ضد كندا
(القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون) ٧٣٩
فاء – البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٠، غونزالس ضد كندا
(القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون) ٧٤٨
صاد – البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٢، كودرنا ضد الجمهورية التشيكية
(القرار المعتمد في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون) ٧٥٥
تذييل
قاف – البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٤، تشين ضد هولندا
(القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون) ٧٦٢
راء – البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦١٤، دفوراك ضد الجمهورية التشيكية
(القرار المعتمد في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون) ٧٦٦
شين – البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٣٢، بيك ضد فرنسا
(القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون) ٧٧٣
تاء – البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٣٨، ويلفريد ضد كندا
(القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون) ٧٨٤
ثاء – البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٣٩، فارغاي ضد كندا
(القرار المعتمد في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون) ٧٨٩
خاء – البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٤٦، غوييه ضد فرنسا
(القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون) ٨٠١
ذال – البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٦٦، عناني ضد كندا
(القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون) ٨١٢
ضاد – البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٧١، ساما غبوندو ضد ألمانيا
(القرار المعتمد في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون) ٨١٨
تذييل
ألف ألف – البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٧٤، بواييه ضد كندا
(القرار المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون) ٨٣٣
باء باء – البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٧١، فيد ضد كندا
(القرار المعتمد في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون) ٨٣٧
جيم جيم – البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٧٧، باقيشبيكوف ضد قيرغيزستان
(القرار المعتمد في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون) ٨٤١
التاسع – متابعة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للبلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٨٤٤

المرفق السابع

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف – البلاغ رقم ١١٢٢/٢٠٠٢، لاغوناس كاستيدو ضد إسبانيا (الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون)*

المقدم من:	السيدة ماريا كريستينا لاغوناس كاستيدو (يمثلها محام هو السيد خوزي لويس مازون كوستا)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ البلاغ:	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	اعتراض صاحبة البلاغ على الدرجات التي حصلت عليها في مسابقة عامة لشغل منصب أستاذ جامعي
المسائل الإجرائية:	عدم كفاية الأدلة لدعم الانتهاكات المزعومة
المسائل الموضوعية:	الحق في محاكمة عادلة؛ المساواة في تقلد الوظائف العامة
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٥ (ج)
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيدة كريستين شانيه، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيدة هيلين كيلر، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

ويرد في تذييل هذا القرار الرأي المخالف الذي وقّعه السيد إدوين جونسون لوبيز والسيد رافائيل ريفاس بوسادا.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٢، الذي قدّمته إليها السيدة ماريا كريستينا لاغوناس كاستيدو بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - صاحبة هذا البلاغ، المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، هي السيدة ماريا كريستينا لاغوناس كاستيدو، وهي مواطنة إسبانية. وتدّعي أنها ضحية انتهاك إسبانيا للفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٥ (ج) من العهد.الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلها محام هو السيد خوسيه لويس مازون كوستا. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لإسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥.

الوقائع

٢-١ في عام ١٩٩٤، تقدمت صاحبة البلاغ لوظيفة أستاذ مساعد في شعبة الكيمياء العضوية، وهي وظيفة كان قد تقرر منحها على أساس الشهادات، في جامعة مورسيا، وهي جامعة عامة. وكانت عملية الاختيار قائمة على أساس معايير محددة بوضوح تنطوي على إجراء تقييم صارم بمعنى أن نقطة النقاش الوحيدة هي معرفة ما إذا كانت الشهادات المصدقة حسب الأصول قد قُيمت تقييماً صحيحاً. ومنحت لجنة التوظيف في الجامعة ٦٠,٤٩ درجة لصاحبة البلاغ و ٦١,٢٢ درجة للمرشحة الأخرى التي حصلت على المنصب. وقدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى لجنة الطعون في الجامعة زاعمة أن نظام منح الدراجات لم يُطبق تطبيقاً سليماً. وفي ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥، رفضت اللجنة الشكوى.

٢-٢ ورفعت صاحبة البلاغ دعوى إدارية أمام محكمة العدل العليا زاعمة أن تصرف لجنة التوظيف في الجامعة كان خاطئاً أو تعسفياً في طريقة تطبيق نظام منح الدراجات. ورفضت المحكمة الدعوى في حكمها المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. بيد أنها عدّلت الدرجات الأصلية بمنح صاحبة البلاغ ٦٠,٧٤ درجة والمرشحة الأخرى ٦٠,٨٢ درجة. وطلبت صاحبة البلاغ إلى المحكمة توضيح وتعديل حكمها محتجة بالأخطاء الحسابية الواضحة. واستجابت المحكمة بإصدار قرار في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ أعادت فيه حساب الدرجات التي حصلت عليها المرشحتان ومنحت في هذه المناسبة صاحبة البلاغ ٦٠,٦٦ درجة والمرشحة الأخرى ٦٠,٦٧ درجة. واستأنفت صاحبة البلاغ هذا القرار. ورُفض استئنافها في قرار مؤرخ

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ جاء فيه أن الحكم المعترض عليه غير قابل للاستئناف لأن الأمر يتعلق بمسألة شخصية. وتزعم صاحبة البلاغ أن المرشحتين لم تحظيا بمعاملة متساوية عند إعادة حساب الدرجات التي أسفرت عن إصدار القرار في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ لأن الأرقام العشرية قد جُبرت لصالح منافستها بإعطائها درجة أعلى، بينما لم تُجبر درجاتها. وكانت لطريقة الحساب هذه نتائج وخيمة لأن المرشحة الأخرى هي التي حصلت على المنصب[(١)].

٢-٣ وتزعم صاحبة البلاغ أنها اكتشفت بعد صدور حكم المحكمة أن القاضي المقرر المكلف بالقضية كان أستاذاً مساعداً في كلية الحقوق بالجامعة التي قدمت طلب التوظف فيها. وكان ينبغي إحاطة الطرفين علماً بذلك وما كان ينبغي للقاضي المعني بالأمر المشاركة في نظر دعوى الاستئناف.

٢-٤ وتقدمت صاحبة البلاغ بطلب إنفاذ حقوقها الدستورية أمام المحكمة الدستورية محتجة بانتهاك الحق في أسس متسقة ومعقولة لإصدار الحكم، والحق في تساوي فرص تقلد الوظائف العامة والحق في التقاضي أمام محاكم عادية على نحو ما يكفله القانون. وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، رفضت المحكمة الدستورية دعوى الاستئناف لخلوها من أي أساس من الصحة.

٢-٥ وطلبت صاحبة البلاغ إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها تنحية القضاة المسؤولين عن صدور قرار عدم المقبولية بدعوى انتهاكهم مبدأي الحياد والكرامة. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، رفضت المحكمة الطلب لعدم استناده إلى أي أساس سليم.

٢-٦ وقدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة العليا ضد قضاة المحكمة الدستورية المسؤولين عن صدور القرار بدعوى زعم انتهاك الثقة العامة. وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، رفضت الدائرة الشكوى معتبرة أن حكم المحكمة الدستورية كان قائماً على أسس سليمة.

٢-٧ وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، قدمت صاحبة البلاغ دعوى بالاستئناف إلى الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة العليا ورُفضت دعواها. وفي الوقت نفسه، قدمت إلى نفس المحكمة طلب المراجعة القانونية للمطالبة بعدم مشاركة القضاة المسؤولين عن صدور القرار المتنازع عليه في نظر دعوى الاستئناف بسبب التحيز المشتبه فيه. وفي ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، رفضت الدائرة الجنائية طلب المراجعة ووافقت على فرض عقوبة تأديبية على محامي صاحبة البلاغ لعدم احترام المحكمة العليا.

---

(١) تؤكد صاحبة البلاغ أنها كانت لتحصل على ٦٠,٦٧٧٥ درجة ومنافستها على ٦٠,٦٦٩٢ درجة لو طُبقت المعايير نفسها في حساب الدرجات.

٢-٨ وقدّمت صاحبة البلاغ شكوى ضد القضاة الذين أصدروا القرار المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩ إلى اللجنة التأديبية التابعة لمجلس القضاء. وفي ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، تقرر حفظ الشكوى بدعوى أنها تنطوي على مسألة الولاية القضائية التي لا تدخل ضمن نطاق اختصاص اللجنة.

٢-٩ وتقدّمت صاحبة البلاغ بطلب لإنفاذ حقوقها الدستورية إلى الدائرة الأولى التابعة للمحكمة الدستورية لانتهاك الحق في محكمة عادلة ولرفض المحكمة دعوى الاستئناف التي أقامتها. ورُفض طلبها في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ لخلوه بكل وضوح من أي أساس من الصحة[٢].

٢-١٠ وتدّعي صاحبة البلاغ أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفِدت وأن القضية ليست محل نظر بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التسوية الدولية.

الشكوى

٣-١ تدّعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ١ من المادة ١٤ إذ في حين منحت المحكمة الدستورية في قضية مشابهة أمر إنفاذ الحقوق الدستورية[٣]، لم يتم البت في دعواها بالاستئناف بالاستناد إلى أسسها الموضوعية. وتزعم أن حقها في قرار معلّل قد انتُهك لأن قرار رفض الاستئناف كان تعسفياً.

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ وقوع انتهاك آخر للمادة ١٤ لأنها أُجبرت على الاستعانة بوكيل قضائي، إضافة إلى محاميها، ليمثلها أمام المحكمة الدستورية، وهو شرط لا تفرضه المادة ٨١-١ من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية على متقدِّمٍ بطلب إنفاذ الحقوق الدستورية حاصلٍ على ماجستير في القانون. وليس لفرق المعاملة هذا أي مبرر موضوعي أو معقول لعدم وجود أية صلة بين مهنة الوكيل القضائي والمعارف القانونية لمقدّم الاستئناف.

٣-٣ وتزعم صاحبة البلاغ حدوث انتهاك آخر للفقرة ١ من المادة ١٤، بدعوى أنها حُرمت من المحاكمة النزيهة لأن قاضي محكمة العدل العليا الذي عمل كقاضي مقرر مكلف بهذه القضية كان أيضاً محاضراً في الجامعة التي أرادت التوظف فيها. وتزعم أنه كان ينبغي إبلاغ الطرفين بهذا الأمر أو حث القاضي على التخلي عن البت في القضية.

٣-٤ وتزعم صاحبة البلاغ أيضاً أن حقها في جلسة استماع من جانب محكمة مختصة ونزيهة قد انتهك في الدعوى التي رفعتها أمام المحكمة العليا بصدد الشكوى التي قدمتها ضد

(٢) رفعت صاحبة البلاغ القضية أيضاً إلى كل من المدعي العام، ورئيس الوزراء، وأمين المظالم، ورئيس مجلس الشيوخ، ورئيس مجلس النواب، ورئيس نقابة المحامين، ورئيس مجلس القضاء العام.

(٣) الدائرة الثانية للمحكمة الدستورية، الحكم رقم ٩٥/٥ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

قضاة المحكمة الدستورية الذين رفضوا طلبها لإنفاذ حقوقها الدستورية. وتزعم أن المحكمة لم تبحث على النحو الواجب الوقائع والحجج الواردة في هذا الطلب، وسوء تفسير هذه الوقائع والحجج، ورفض طلب المراجعة القانونية الذي تقدمت به.

٣-٥ وتزعم صاحبة البلاغ أن المادة ٢٥ (ج) من العهد قد انتهكت. وتدعي أن إمعان النظر في الدرجات التي منحتها محكمة العدل العليا في مورسيا للمرشحتين يكشف عن أن المرشحة التي نالت الدرجة الأدنى هي التي حصلت على الوظيفة، وهو ما يشكل انتهاكاً لحق صاحبة البلاغ في تساوي فرص تقلد الوظائف العامة في إسبانيا.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ أشارت الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ إلى وجوب إعلان البلاغ غير مقبول لأنه غير قائم على أسس سليمة لعدم وجود تشابه حقيقي بين حكم المحكمة الدستورية رقم ٩٥/٥، الذي ذكرت صاحبة البلاغ أنه يشكل سابقة وبين قضيتها. ففي هذه القضية، لم تنل صاحبة البلاغ الدرجة الأعلى في عملية الاختيار. وفي القضية التي أدت إلى إصدار الحكم رقم ٩٥/٥، كان هناك تناقض ملازم في حكم المحكمة لأن الدرجة النهائية التي أعلنت عنها المحكمة بعد إعادة النظر في الدرجات وتحديد الشهادات التي يجب أخذها بعين الاعتبار كانت خاطئة ولا تتناسب مع الشهادات التي قررت المحكمة نفسها ضرورة أخذها بعين الاعتبار. وفي القضية الحالية، تثير صاحبة البلاغ مسألة الأخطاء الحسابية وبالتحديد أخطاء في عملية الضرب لجبر الأرقام العشرية. وثمة اختلافات كبيرة بين القضيتين، والفرق بين قراري المحكمة الدستورية قائم على افتراضات مختلفة موضوعياً و لم يحدث من ثم أي تمييز.

٤-٢ واعتراض محام على قرارات المحاكم لا يبرر وصف المحاكم بعدم الكفاءة والانحياز والتمييز، ما لم تكن هذه الادعاءات مدعّمة بالحقائق. وليس هناك في هذه الحالة أي إثبات للانتهاك المزعوم للمادة ٢٥ (ج) من العهد.

٤-٣ وتزعم الدولة الطرف أن الشكوى المتعلقة بكون القاضي الذي يدرّس في جامعة مورسيا يعمل أيضاً في محكمة العدل العليا كان ينبغي أن تثار أمام الهيئة المختصة مع تقديم أدلة مدعِّمة. وبمقتضى الفقرة ١ (أ) و (ج) من المادة ٤٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدستورية لا يمكن إثارة مسألة ما من جديد أمام المحكمة الدستورية.

٤-٤ وتزعم الدولة الطرف أن شكوى صاحبة البلاغ المتعلقة برفض دعوى الاستئناف التي أقامتها لم تُعرض أمام المحاكم الوطنية ولا وجود بالتالي لأي قرار صادر عن هيئة وطنية قابل للمراجعة من قبل اللجنة.

٤-٥ وتدّعي الدولة الطرف أن الانتهاك المزعوم للحق في المساواة، الناشئ عن مشاركة وكيل قضائي في تقديم طلب إنفاذ الحقوق الدستورية، مسألة ذكرت اللجنة آراءها بشأنها مراراً وتكراراً مصرحة بأن الزعم ''لم يدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية''(٤).

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥ - أعادت صاحبة البلاغ التأكيد في رسالتها المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ على ادعاءاتها مصممة على أن المحكمة الدستورية قد حرمتها من الحماية القانونية بعدم البت في قضيتها بنفس طريقة القيام بذلك في سابقة قانونية. وبإعادة النظر في الحسابات التي قامت بها المحكمة الابتدائية، يتضح أن هناك أخطاء جوهرية تمثلت في حصول صاحبة البلاغ، بدون جبر الدرجات، على ٦٠,٦٧٧٥ درجة مقابل ٦٠,٦٦٩٢ درجة للمرشحة الأخرى. وبجبر الرقم العشري الثاني حيث الرقم العشري الثالث أكبر من ٥، وهو ما قامت به المحكمة لصالح المرشحة الأخرى فقط، بلغت الدرجات النهائية ٦٠,٦٨ درجة (لصاحبة البلاغ) و ٦٠,٦٧ درجة (للمرشحة التي حصلت على المنصب).

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قررت اللجنة في دورتها السادسة والثمانين المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ أن التظلّمات المستندة إلى المادة ١٤ من العهد والخاصة بالانتهاك المزعوم لحق صاحبة البلاغ في المثول أمام محكمة مستقلة ونزيهة فيما يتعلق بالدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الدستورية والمحكمة العليا (الفقرتان ٣-١ و ٣-٤) والتزام الاستعانة بوكيل قضائي يمثل صاحبة البلاغ أمام المحكمة الدستورية (الفقرة ٣-٢)، هي تظلّمات غير مقبولة بمقتضى المادة ٢ من البرتوكول الاختياري لأنها لم تدعّم بأدلة كافية.

٦-٢ وأعلنت اللجنة أن البلاغ مقبول فيما يتعلق بالتظلّم المستند إلى المادة ٢٥ (ج) والتظلّم المستند إلى الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد والمرتبط بزعم الافتقار إلى محاكمة عادلة لأن القاضي المقرر الذي شارك في إصدار قرار دائرة القضاء الإداري التابعة للمحكمة العليا كان في الوقت ذاته أستاذاً في جامعة مورسيا. ومن ثم، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف تزويدها بمعلومات متعلقة بما يلي: (أ) مسألة ما إذا كان منصب الأستاذ المساعد الشاغر يمثل وظيفة عامة؛ (ب) إمكانية وقوع خطأ في حساب درجات صاحبة البلاغ؛ (ج) ادعاءات

(٤) تحيل الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٦، توريغروسا لافوينتي مارينا وآخرون ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، وإلى البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٠٥، كونثيشون سانتشيز غونزاليز ضد إسبانيا، الآراء المؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢.

صاحبة البلاغ بخصوص انحياز القاضي المقرر الذي شارك في اتخاذ قرار محكمة العدل العليا في مورسيا.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدّمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وأوضحت أن الأساتذة المساعدين ليسوا بموظفين عامين وإنما مجرد متعاقدين عاديين بموجب أحكام القانون رقم ٨٣/١١ (قانون إصلاح الجامعات). وأضافت للتصريح بأن ليست هناك فترة توظيف محددة للأساتذة المساعدين وليس هناك ما يحميهم من الفصل عن العمل، وهو ما يتمتع به الموظفون العامون، وأن الهدف من تعيينهم هو تدريبهم وإعدادهم للبحث والتعليم الجامعيين.

٧-٢ وفيما يتعلق باحتمال وقوع خطأ حسابي في حكم دائرة القضاء الإداري التابعة لمحكمة العدل العليا في مورسيا، تؤكد الدولة الطرف ضرورة التفريق بوضوح بين أجزاء قرارات المحكمة التي هي مجرد ملاحظات عرضية وتلك التي تعلل القرار. وفي هذا الصدد، أشارت الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ تستخدم القرار الموضح الصادر في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الذي يضم حساباً افتراضياً، كأساس لتعديل معنى القرار. ودخل الخطأ الحسابي المزعوم الذي استندت إليه صاحبة البلاغ لرفع قضيتها في مجرى شرح فرضية، وهي فرضية لم يشملها الحكم في نهاية الأمر. على أن الدائرة قد أكدت على الدوام اقتراح لجنة التقييم واعتبرت منطقياً أنه ليس تعسفياً على الإطلاق. وليس من الملائم مراجعة القرار بحجة وقوع أخطاء ناتجة عن حسابات افتراضية مقدّمة على سبيل التوضيح.

٧-٣ وتؤكد الدولة الطرف كذلك أن وقوع خطأ له تأثير حاسم في الحكم لا يسفر عن انتهاك أحكام العهد. إذ يمكن أن تتضمن الأحكام أخطاءً بشرية لا ينتج عنها المساس بالعهد. وتُذكّر الدولة الطرف بأن تقدير الوقائع يعود في المقام الأول إلى المحاكم الوطنية، رغم احتمال وقوعها في أخطاء بشرط ألا تكون قراراتها تعسفية بصورة واضحة. ولا يمكن القول بأن الحكم المعترض عليه حكم بائن التعسف أو غير معقول لمجرد أنه يتضمن خطأً حسابياً.

٧-٤ وفيما يخص انحياز المحكمة المزعوم بسبب أن أحد القضاة كان أستاذاً مساعداً في جامعة مورسيا، ترى الدولة الطرف أنه لا توجد أية صلة فعلية بين القاضي والطرفين توحي بعدم نزاهته. فكون القاضي أستاذاً مساعداً لا يفترض مسبقاً أنه سيتبنى موقفاً معيناً في نزاع قانوني بسبب بعده عن المسألة من الناحية الموضوعية من جهة، ولأن جامعة مورسيا جامعة ذات مكانة كبيرة وأن صفته كأستاذ مساعد لا تتعارض مع أنشطة القضاة. ومن المرجح تماماً أن يكون المحامون على علم في منطقة مثل مورسيا بالقضاة الذين هم أيضاً أساتذة جامعيون. ومع ذلك،

لم تعترض صاحبة البلاغ قط على القاضي، كما يقضي بذلك القانون الواجب التطبيق[٥]. وتدّعي الدولة الطرف عدم وجود أي صلة بين القاضي المعني والإدارة أو الأشخاص المشاركين في الإجراءات الإدارية أو الأشخاص المنظمين للمسابقة أو أعضاء لجنة التقييم وأعضاء لجنة الطعون. وليس من المرجح في نظر الدولة الطرف أن يكون للقاضي المتهم أدنى مصلحة في القضية أو أدنى انحياز بخصوصها، ألا وهو منح منصب مؤقت في شعبة الكيمياء العضوية. وفيما يتعلق بالحكم الصادر في قضية بيسكادور فاليرو[٦] الذي ذكرته صاحبة البلاغ، ترى الدولة الطرف أنه لا مجال لمقارنة هذه القضية بقضية صاحبة البلاغ لأن الأمر يتعلق بقرار معروف ومثير للجدل تم بموجبه فصل مسؤول إداري عن العمل في حرم جامعي صغير في حين أن القضية الحالية متعلقة بعملية الاختيار لشغل منصب مؤقت في شعبة بعيدة عن الشعبة التي يدرِّس فيها القاضي المعني بالأمر.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٨-١ قدمت صاحبة البلاغ في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ تعليقاتها على الأسس الموضوعية للبلاغ. وترى أن مساعدي البحث الحاصلين على المنح هم موظفون عموميون لأن شغل المنصب خضع لمسابقة عامة على أساس الشهادات، وأن القانون المطبق عليها هو القانون الإداري وليس قانون العمل، وأن القضية رفعت أمام المحكمة الدستورية حيث تم التذرع بالفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الدستور الإسباني التي لا تُطبّق إلاّ على الوظائف والمهام العامة[٧].

٨-٢ وتزعم صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف أساءت تفسير قرار محكمة العدل العليا في مورسيا وأن المسألة الأساسية هي ارتكاب خطأ حسابي كان في صالح مرشحة على حساب الأخرى. وفي هذا الصدد، تُعيد التأكيد على الحجج التي قدمتها من قبل بخصوص مسألة تقريب

---

(٥) القانون الأساسي للسلطة القضائية، المادة ٢١٧: يمتنع القاضي أو الموظف القضائي الذي تنطبق عليه أحد الأسباب الواردة في القانون عن النظر في القضية دون انتظار أن يُرفض. المادة ٢١٩: أسباب الامتناع أو، عند الاقتضاء، الرفض هي [...] ١٠- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع أو القضية. المادة ٢٢٣: ١- يبدأ الطرف الذي طلب الرفض إجراءات الرفض ما أن يعلم سبب الرفض وإلا فإن الطلب لن يُقبل. لا تُقبل طلبات الرفض التالية: (١) الطلبات التي لا تُقدم خلال عشرة أيام ابتداء من الإشعار بالقرار الأول الذي يحدد هوية القاضي أو الموظف القضائي المعني بطلب الرفض، إذا كان سبب الرفض معروفاً قبل صدور هذا القرار. (٢) الطلبات التي تُقدم بعد بدء الدعوى إذا كان سبب الرفض معروفاً قبل المرحلة التي قُدم فيها الطلب.

(٦) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بيسكادور فاليرو ضد إسبانيا، الحكم المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. أرفقت صاحبة البلاغ نسخة من هذا الحكم بتعليقاتها المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣.

(٧) المادة ٢٣: ١- يشترك المواطنون في الشؤون العامة، مباشرة أو عبر ممثلين منتخبين بحرية، في انتخابات دورية تتم بالاقتراع العام. ٢- يتساوى المواطنون كذلك في شغل الوظائف والمهام العامة مع مراعاة المتطلبات التي ستحددها القوانين.

الدرجات إلى النقطة العشرية، التي أُجريت بطريقة غير متساوية مما أسفر عن انتهاك حق المساواة في تقلد الوظيفة العامة.

٨-٣ وفيما يتعلق بعدم استقلالية القاضي المزعومة، الذي كان في الوقت ذاته أستاذاً مساعداً في جامعة مورسيا، وهو الأمر الذي لم تعلمه إلاّ بعد النطق بالحكم، ترى صاحبة البلاغ أنه كان على القاضي المعني الامتناع عن المشاركة في البت في القضية لأنه كانت لديه مصلحة فيها. وتدعي أيضاً أن القاضي وقف في صف الجامعة بشكل مريب وارتكب أخطاءً متكررة كانت دائماً على حساب الطرف نفسه. وتشير مرة أخرى إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بيسكادور فاليرو[٨] وإلى حكم المحكمة الدستورية الإسبانية[٩] الذي أيد وقوع انتهاك للحق في قاض نزيه بضم المحكمة قاضياً يعمل أستاذاً مساعداً في الجامعة المعنية.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وفيما يخص الأخطاء الواردة في أحكام محكمة العدل العليا في مورسيا، تحيط اللجنة علماً على النحو الواجب بحجج صاحبة البلاغ التي تدّعي أن الأحكام تتضمن خطأً حسابياً لأن بعض الدرجات قُرِّبت إلى النقطة العشرية على نحو غير متساوٍ، وأنها تضررت من هذا الأمر. وتحيط علماً كذلك بملاحظات الدولة الطرف التي تفيد بأن هذه الأخطاء وردت في ملاحظات عرضية داخل قرار المحكمة ولا تغير من النتيجة التي توصلت إليها لجنة التقييم، وهو ما يؤكده الحكم النهائي. وترى اللجنة أن القرار المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ يتضمن، في واقع الأمر، عدداً من الأخطاء الحسابية التي وقعت فيها المحكمة عند توضيح قرارها السابق. على أنها ترى أن هذه الحسابات تمت باعتبارها حججاً إضافية وافتراضات لا تخل بتاتاً بمنطوق الحكم الذي يقضي بتأييد قرار لجنة التقييم.

٩-٣ وتعتقد اللجنة أنه بالرغم من أن هذه الأخطاء سبّبت نوعاً من الاستياء لصاحبة البلاغ، فإنها لا تكفي لوصف قرار معلّل يحلّل بتفصيل الدرجات الممنوحة للمشاركين في المسابقة بأنه بائن التعسف. وبالتالي ترى اللجنة، مع العلم بعدم وقوع جور في عملية الاختيار لشغل وظيفة أستاذ مساعد، عدم الحاجة إلى البحث فيما إذا كانت هذه الوظيفة وظيفة عامة أم لا، وتقرر أن ليس هناك أساس، في هذه القضية، لزعم انتهاك المادة ٢٥ (ج) من العهد.

(٨) بيسكادور فاليرو ضد إسبانيا، انظر الحاشية ٦ أعلاه.

(٩) الدائرة الأولى للمحكمة الدستورية، الحكم رقم ٢٠٠٧/٥٥ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧.

٩-٤ وأما التظلّم المتعلق بزعم انتهاك حق صاحبة البلاغ في محاكمة عادلة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، فإن اللجنة تحيط علماً بحجج الدولة الطرف المتعلقة بمكانة جامعة مورسيا وغياب المصلحة الشخصية المزعومة للقاضي المعني.

٩-٥ وتُذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن المادة ١٤ (حق المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة) الذي ورد فيه أن هناك جانبين لشرط النزاهة[١٠]. أولاً، يجب على القضاة ألاّ يسمحوا بأن يؤثر انحيازهم أو أحكامهم الشخصية المسبقة على حكمهم، وألاّ تكون لديهم تصورات مسبقة بخصوص القضية المعروضة أمامهم، وألاّ يتصرفوا بطريقة تؤدي على نحو غير لائق إلى تعزيز مصالح أحد الطرفين على حساب الطرف الآخر[١١]. وثانياً، يجب أيضاً أن تبدو الهيئة القضائية محايدة في عين المراقب. ويتعلق هذان الجانبان بالعنصر الذاتي والعنصر الموضوعي للحياد.

٩-٦ وفيما يتعلق بالعنصر الذاتي، يجب افتراض نزاهة القاضي إلى أن يُثبت العكس. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بحجة صاحبة البلاغ التي تذكر فيها الضرر الذي تسبّب فيه القاضي عندما ارتكب أخطاءً في الحكم كانت ضد مصلحتها. بيد أن اللجنة لا يمكنها الاستنتاج بأن هذه الأخطاء تشير إلى غياب النزاهة الذاتية للقاضي المعني.

٩-٧ وما ينبغي تحديده أيضاً بصرف النظر عن الرأي الشخصي للقاضي هو معرفة ما إذا كانت هناك وقائع يمكن تحديدها بموضوعية وتسمح بالتشكيك في نزاهته. إذ لا يكفي أن يتمتع القضاة بالنزاهة، بل يجب اعتبارهم كذلك. وعند تحديد إمكانية وجود سبب مشروع للتخوف من عدم نزاهة القاضي، يكون رأي الأشخاص الذين يزعمون عدم توفر النزاهة مُهماً ولكنه لا يكون حاسماً. والعنصر الحاسم هو معرفة ما إذا كان التوجس مبرَّراً من الناحية الموضوعية.

٩-٨ وترى اللجنة أن من الطبيعي أن تشكك صاحبة البلاغ في حياد المحكمة نظراً إلى أن القاضي المقرر يشغل منصب أستاذ مساعد في الجامعة (أحد أطراف الدعوى المعروضة على محكمة العدل العليا في مورسيا). وبناءً عليه، ترى اللجنة أن تخوفات صاحبة البلاغ بخصوص حياد القاضي مبررة من الناحية الموضوعية، وبالتالي لا يمكن أن تُوصف المحكمة بالنزاهة بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

---

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠ (A/62/40)، المجلد الأول، المرفق السادس، الفقرة ٢١. انظر أيضاً البلاغ رقم ١٤٣٧/٢٠٠٥، جيني ضد النمسا، الآراء المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٩-٣ (المرجع نفسه، المرفق الخامس).

(١١) انظر البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٧، كارتونن ضد فنلندا، القرار المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الفقرة ٧-٢.

١٠ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١١ - ووفقاً لأحكام الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبل انتصاف فعالة لصاحبة البلاغ. كما أنها ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٢ - واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن إسبانيا، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وتعهّدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة التثبت من حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع هذه آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تطلب إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن الإسبانية هي النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي مخالف أبداه السيد إدوين جونسون لوبيز والسيد رافائيل ريفاس بوسادا

نود أن نعبر عن رأينا المخالف لرأي أغلبية أعضاء اللجنة بشأن البلاغ المعني.

تتكون الدائرة الثانية للقضاء الإداري التابعة لمحكمة العدل العليا في مورسيا من ثلاثة قضاة ومنهم القاضي المقرر المعني بالحكم الذي تعترض عليه صاحبة البلاغ. وفي رأينا، لا يمكن أن يستخلص من مجرد كون القاضي المقرر أستاذاً مساعداً في جامعة مورسيا أن المحكمة التي أعادت النظر في الدرجات التي حصلت عليها صاحبة القرار من لجنة الجامعة كانت غير نزيهة. وليس هناك أي مجال للاعتقاد بأن القاضي، الذي يدرّس في كلية الحقوق بالجامعة (شعبة قانون الإجراءات الجنائية) كانت لديه أحكام مسبّقة أو أية مصلحة شخصية في حصول مرشحة دون الأخرى على وظيفة مساعد التدريس في شعبة الكيمياء العضوية. وهذه الصلة بعيدة وغير واردة إلى حد أن القاضي، الذي يعرف دون شك دواعي الطعن في نزاهة القاضي بحسب القانون الإسباني، لم يرَ من المناسب الاعتذار عن المشاركة في المحاكمة لعدم وجود مصلحته مباشرة أو غير مباشرة له في هذه القضية. هذا فضلاً عن أن العادة قد جرت على أن يدرّس القضاة في الجامعات حيث يتشاركون مع الآخرين معارفهم وتجاربهم المكتسبة من خلال أداء مهامهم القضائية.

ونظراً لعدم وجود عناصر أخرى، فإن الظروف التي ذكرتها صاحبة البلاغ لا تبرر بشكل كلي وموضوعي تخوفاتها إزاء نزاهة القاضي. ومع الاعتراف بأن مظاهر الانحياز قد تبلغ في بعض الأحيان حداً يُنتهك فيه الحق في محاكمة نزيهة أمام محكمة مستقلة ومحايدة، فإن وقائع هذه القضية لا تصل إلى حد تشكل معه انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

(توقيع) السيد إدوين **جونسون لوبيز**
(توقيع) السيد رافائيل **ريفاس بوسادا**

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن الإسبانية هي النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

باء – البلاغ رقم ١١٦٣/٢٠٠٣، إيسابييف و كريموف ضد أوزبكستان (الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	السيدة أومسيناي إيسابييف (لا يمثلها محامٍ)
الأشخاص المُدعى أنهم ضحايا:	السيد أبرور إيسابيفة (ابن صاحبة البلاغ) والسيد نودربيك كريموف
الدولة الطرف:	أوزبكستان
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	فرض عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة مقرونة باللجوء إلى التعذيب أثناء التعذيب أثناء التحقيقات الأولية
المسائل الموضوعية:	التعذيب؛ انتزاع الاعترافات؛ المحاكمة غير العادلة
المسائل الإجرائية:	تقييم الوقائع والأدلة؛ ودعم الادعاء بأدلة كافية
مواد العهد:	٦؛ ٧؛ ٩؛ ١٠؛ ١٤؛ ١٦
مواد البروتوكول الاختياري:	١؛ ٢؛ ٥؛ الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١١٦٣/٢٠٠٣، المقدم بالنيابة عن السيد أبرور إيسابييف والسيد نودربيك كريموف، إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها كل من صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة أومسيناي إيسابيفا، وهي مواطنة أوزبكية مولودة في عام ١٩٥٦. وتقدم البلاغ بالنيابة عن ابنها السيد أبرور إيسابيف وأحد معارفه وهو السيد نودربيك كريموف، وكلاهما مواطنان أوزبكيان من مواليد عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٠ على التوالي. وكانت الضحيتان المزعومتان، وقت تقديم البلاغ، بانتظار تنفيذ حكم الإعدام الذي أصدرته بحقهما محكمة طشقند الإقليمية في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وتدعي صاحبة البلاغ أن السيد إيسابيف والسيد كريموف هما ضحيتا انتهاك أوزبكستان لحقوقهما بموجب المواد ٦؛ ٧؛ ٩؛ ١٠؛ الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٤؛ والمادة ١٦ من العهد

١-٢ ولم تقدم صاحبة البلاغ في رسالتها الأولى إلى اللجنة التوكيل الذي يخولها التصرف بالنيابة عن السيد كريموف. وقد طلبت اللجنة من صاحبة البلاغ تقديم إذن كتابي من السيد كريموف ولكنها لم تتلق مطلقاً مثل هذه الوثيقة كما أنها لم تتلق أي تفسير لذلك[(١)].

١-٣ وعملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، وهي تسجل البلاغ في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وتتصرف من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم تنفيذ عقوبة الإعدام بحق الضحيتين المزعومتين ريثما يتم النظر في قضيتهما. وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، أعلمت الدولة الطرف اللجنة أن المحكمة العليا في أوزبكستان خففت عقوبة الإعدام بحق السيد إيسابيف والسيد كريموف إلى السجن لمدة ٢٠ عاماً.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ تدعي صاحبة البلاغ في رسالتها الأولى أن محكمة طشقند الإقليمية حكمت على ابنها وعلى السيد نوديربك كريموف بالإعدام في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، في حين أنها حكمت على المتهمين الآخرين وهما السيد رستموف والسيد أ كريموف (أخ السيد نوديربك كريموف) بالسجن لمدة ٢٠ عاماً. وأكدت هيئة الطعون التابعة لمحكمة طشقند الإقليمية، في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣، هذا الحكم عند الاستئناف. وأدين كل من ابن صاحبة البلاغ والسيد نوديربك كريموف بجريمة قتل شخصين هما السيدة م. ميرزوخانوفا والسيد ر. ميرزوخانوف بطريقة عنيفة بشكل خاص وبسرقتهما، في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢.

(١) يرجى ملاحظة أن اللجنة تعلن لهذا السبب عدم مقبولية البلاغ بقدر ما يتعلق ذلك بالسيد كريموف (انظر الفقرة ٨-٣ أدناه).

٢-٢ وترى صاحبة البلاغ أن المحكمة تحيزت في إصدار الحكم وأنها استندت في قرارها إلى اعترافات انتُزعت تحت التعذيب من الضحيتين المزعومتين أثناء التحقيقات الأولية. وتضيف صاحبة البلاغ، دون أن تقدم تفاصيل إضافية، أن جميع الشكاوى المقدمة بالنيابة عن الضحيتين المزعومتين فيما يتعلق بالتحيز واللجوء إلى التعذيب سواء في عملية التحقيقات الأولية أو أثناء المحاكمة، ظلت دون رد.

الشكوى

٣ - تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوق الضحيتين المزعومتين المنصوص عليها في المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠؛ والفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٤؛ والمادة ١٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف

٤ - في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، أفيدت الدولة الطرف بأن محكمة طشقند الإقليمية أدانت في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ السيد أ. إيساييف والسيد ن. كريموف بموجب المادتين ٩٧ و ١٦٤ من القانون الجنائي الأوزبكي وحكمت عليهما بعقوبة الإعدام. وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أكدت هذا الحكم هيئة الطعون التابعة لمحكمة طشقند الإقليمية. كما أن المحكمة العليا نظرت أيضاً القضية وأكدت في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ الحكم الصادر بحق السيد أ. إيساييف والسيد ن. كريموف. فقد استنتجت المحاكم أن الضحيتين المزعومتين قتلتا في ظروف مشددة. السيد ر. ميرزوخانوف (المولود في عام ١٩٧١) والسيدة م. ميرزوخانوفا (المولودة في عام ١٩٧٢). وقد ثبت تماماً ذنب كل من السيد أ. إيساييف والسيد ن. كريموف واعتبرت أفعالهما جريمة على النحو الواجب. وقد أخذت المحكمة في الاعتبار، عند تحديد العقوبة بحقهما، خطورة الأفعال التي ارتكباها.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدمت صاحبة البلاغ رسالتين إضافيتين مؤرختين ٥ تموز/يوليه و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وتدعي أن ابنها لم يرتكب جريمة القتل التي أدين بها. وتذكر أن ابنها تعرض للضرب والتعذيب على أيدي المحققين مما أضطره إلى الاعتراف بالذنب. وهي ترى أن الحكم الصادر بحق ابنها هو حكم صارم بشكل خاص وأنه لا يستند إلى أساس وأن العقوبة الصادرة بحقه لا تتمشى مع شخصيته. وتذكر صاحبة البلاغ أن ابنها حصل على تقييم إيجابي من جيرانه وقدمت إلى المحكمة وثائق تثبت ذلك. وقالت إنه لم يحدث وأن أُدين ابنها في السابق.

٥-٢ وتفيد صاحبة البلاغ بأن ابنها سلَّم نفسه للشرطة للإبلاغ عن الجريمة، موضحاً أنه لم يشترك في عملية القتل. ومع ذلك، فقد أُلقي القبض عليه فوراً وتعرض على أيدي أفراد الشرطة للضرب المبرح إلى درجة جعلته يقطع معصميه مما أدى إلى نقله إلى المستشفى. وأضافت صاحبة البلاغ أنه تعرض لمزيد من الضرب والتعذيب بعد أن استقرت حالته. وتدعي صاحبة البلاغ أنها رأت بعينيها كيف كان أحد المحققين ويدعى ''ناريمان'' يضرب ابنها في مخفر الشرطة. وقالت إنها قدمت شكوى بذلك الشأن إلى مكتب الرئيس والبرلمان ووكيل النيابة الإقليمي في طشقند. على أن جميع الشكاوى التي قدمتها، أُحيلت إلى نفس الإدارة التي تشتكي منها. والسيد نودربيك كريموف، الذي لم يعترض على تورطه في عملية القتل، تعرض أيضاً للتعذيب. وقد أخذت المحكمة، فيما بعد، مأخذ الحسبان، الاعترافات التي انتزعت بالقوة من السيد إيساييف، على الرغم من الحكم الصادر عن المحكمة العليا في عام ١٩٩٦ القائل بأن الأدلة التي يتم الحصول عليها من خلال وسائل غير مشروعة في التحقيقات هي أدلة غير مقبولة.

٥-٣ ووفقاً لصاحبة البلاغ فإن المحكمة استنتجت، بشكل خاطئ، أن جريمة القتل ارتكبت بعنف خاص. كما تدعي أن المحاكم لم توضح من بين جميع المتهمين من الذي بادر بارتكاب جريمة القتل، كما أنها لم تثبت الأدوار التي قام بها كل متهم.

٥-٤ كما أن صاحبة البلاغ تطعن في استنتاج المحاكم بأن ابنها ارتكب جريمة القتل لدوافع أنانية. فقد أوضح السيد إيساييف أمام المحكمة أنه كان أثناء ارتكاب جريمة القتل في حالة انفعال شديد وأنه لم يدرك ما كان يفعل؛ فهو لم يسرق أي شيء لكن الأشياء سُرقت لكي يبدو الحادث وكأنه عملية سرقة.

٥-٥ وتدعي صاحبة البلاغ أن المحكمة لم تأخذ في الحسبان كون السيد والسيدة ميرزوخانوف قد استفزا ابنها مباشرة قبل وقوع جريمة القتل حيث أهانا وابتزا أخته. فكان من الواجب اعتبار ذلك ظرفاً مخففاً.

٥-٦ كما تدعي صاحبة البلاغ أن المحكمة عندما قررت إصدار الحكم بحق ابنها، تجاهلت حكماً صادراً عن المحكمة العليا في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ يقضي بأن عقوبة الإعدام ليست ملزمة على الرغم من أن القانون ينص عليها.

٥-٧ ووفقاً لصاحبة البلاغ فإن كلاً من التحقيق والمحاكم قد انتهك حق الضحيتين المزعومتين في قرينة البراءة. وإن المتهمين لم يستفيدا من الشكوك التي كانت تكتنف الجريمة.

٥-٨ كما ادعت صاحبة البلاغ أن المحاكم نظرت القضية بصورة سطحية وبشكل منحاز. فعملاً بأحكام المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية الأوزبكي، لا يقع على الشخص المتهم عبء إثبات براءته، كما أن المتهم يستفيد من أية شكوك متبقية. ومع ذلك، تشير صاحبة البلاغ إلى أن المحكمة لم تمتثل لهذه المبادئ في حالة ابنها. فقد استند الحكم إلى أدلة غير مباشرة

قامت بجمعها هيئة المباحث و لم يكن بالإمكان تأكيدها أمام المحكمة، في حين أن الأدلة التي تثبت براءة السيد إيساييف فُقدت أثناء التحقيق. وبصفة خاصة، تدعي صاحبة البلاغ أنه في حال اتهام ابنها بطعن الضحيتين بالسكين فإن شعره ويديه وثيابه كانت ستكشف عن آثار دم. ومع ذلك، لم يتم مطلقاً فحص شعر ابنها ولا يديه ولا المادة التي كانت تحت أظافره و لم يُعثر على السكين.

٥-٩ وتؤكد صاحبة البلاغ مجدداً أن التحقيق تم بطريقة غير مهنية. فقد أيدت المحاكم جميع الأخطاء المرتكبة، وأصدرت حكماً غير قانوني. وفضلاً عن ذلك، تشير صاحبة البلاغ إلى أن المحاكم لم تتوصل إلى وجود ظروف مخففة في حالة ابنها، على الرغم من أنه لم يُحاكم مطلقاً قبل ذلك. وعلاوة على ذلك، تجاهلت المحاكم الحكم الصادر عن المحكمة العليا الذي يفيد بضرورة أن تراعي المحاكم في قضايا الإعدام جميع ملابسات الجريمة، وكذلك البيانات المفصلة عن شخصية كل من المتهمين والضحايا.

٥-١٠ وقد زارت صاحبة البلاغ ابنها عندما كان بانتظار تنفيذ حكم الإعدام في أبريل/نيسان ٢٠٠٣ ووجدته يعاني من حالة صحية سيئة. وقيل لها إنه حاول الانتحار وإنه يُعالج بمؤثرات عقلية. لذلك، فإنه لم يكن قادراً على التعرف عليها. وقد قام طبيب نفساني بفحصه وخلص إلى أنه يعاني من ''متلازمة رهاب الوهن ذات الطابع التفاعلي المقرون بطفرة''. ووفقاً لصاحبة البلاغ، لا يمكن أن يتلقى ابنها علاجاً مناسباً لحالته في السجن ولذلك ينبغي نقله إلى مستشفى الأمراض العقلية[٢]. وقد رفعت صاحبة البلاغ شكاوى إلى محافل مختلفة تطلب منها إيداع ابنها في المستشفى، ولكنها لم تنجح في ذلك[٣].

(٢) في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، قدم محامي السيد إيساييف طلباً إلى السجن الذي كان موكله مودعاً فيه في طشقند للوقوف على حالته الصحية. وفي رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، أعلم مدير السجن محامي السيد إيساييف أن هذا الأخير لم يقدم أي شكوى بشأن حالته الصحية. وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، توقف السيد إيساييف عن الكلام وقام خبير نفسي يعمل لدى الوحدة الطبية في السجن بفحصه. وتم تشخيصه بالإصابة بمتلازمة رهاب الوهن مع ردة فعل مقرونة بطفرة. وكان السيد إيساييف تحت العلاج بمواد مؤثرة على الجهاز العصبي. ووفقاً لمدير السجن، فإن الوحدة الطبية في السجن لا يمكنها أن تصدر أمراً بفحص الشخص المحتجز في إطار الطب النفسي الشرعي، لأن مكاتب النيابة العامة أو المحاكم هي من يصدر الأمر بإجراء مثل هذا الفحص. وفي ١٣ و ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، قدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى دائرة تنفيذ العقوبات (وزارة الداخلية) بشأن الحالة الصحية لابنها. وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، تلقت رداً من نائب رئيس الدائرة وبتوقيع منه يعلمها فيه بإيداع ابنها تحت رقابة مستمرة يقوم بها موظفون صحيون متخصصون في علم النفس يعملون لدى الوحدة الطبية بمؤسسة السجن المودع فيها ابنها، وأنه يتلقى مساعدة طبية. وحالته الصحية في تحسن ولا تستدعي نقله إلى المستشفى.

(٣) أوضحت صاحبة البلاغ تحديداً أنها تلقت في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ رداً من مدير سجن طشقند، أعلمه فيها بمرض ابنها، وبأنه شُخّص بالإصابة بـ ''ردة الفعل المقرونة بطفرة. تفاقم الحالة؟، خلل في الدورة العصبية. وجود حاجة إلى إجراء فحص يقوم به متخصص في الطب النفساني بطلب من المحكمة''. ووفقاً لصاحبة البلاغ، أعلمها مدير السجن في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، في رد على رسالة أخرى، أن حالة ابنها الصحية تدهورت.

معلومات إضافية مقدمة من الطرفين

٦ - قدمت الدولة الطرف رسالة أخرى في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وكررت فيها التوضيحات التي قدمتها سابقاً وأضافت أن تنفيذ عقوبة الإعدام بحق الضحيتين قد توقف ريثما يتم النظر في طلباتهما الموجهة إلى رئيس الجمهورية للحصول على العفو. وقد تم احتجاز الضحيتين عملاً بأحكام قانون تنفيذ العقوبات الجنائية ومُنح أقاربهما بانتظام الحق في زيارتهما في السجن.

٧-١ وفي رسالة أخرى مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أوضحت الدولة الطرف، فيما يتعلق بطلب اللجنة بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي، أنها اتخذت التدابير لوقف تنفيذ حكم الإعدام بحق السيدين كريموف وإيساييف، ريثما يتم النظر في البلاغ المتعلق بحالتهما.

٧-٢ وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، أعلمت الدولة الطرف اللجنة أن المحكمة العليا في أوزبكستان خففت عقوبة الإعدام بحق كل من السيد إيساييف والسيد كريموف إلى العقوبة بالسجن لمدة ٢٠ عاماً.

٧-٣ وقد زُودت صاحبة البلاغ بنسخة عن جميع الرسائل التي بعثتها الدولة الطرف إلى اللجنة، ودُعيت إلى التعليق عليها. ووجهت إلى صاحبة البلاغ رسائل تذكير عديدة دون أي نتيجة. وأعلمت صاحبة البلاغ اللجنة في ردها المؤرخ في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، أن ابنها كان محتجزاً في مجمع السجن رقم ٧٢/٦٤ وأن حالته الصحية ووضعه العام ''سيئان'' وأنه غير قادر على إيجاد عمل لعدم وجود وظائف ''عادية'' وأنه كان يتلقى أجراً ضئيلاً للغاية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تُقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. كما تلاحظ أن الدولة الطرف لم تنازع كون سبل الانتصاف المحلية قد استنفذت.

٨-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ قدمت البلاغ في البداية بالنيابة عن شريكه في التهمة وأحد معارفه وهو السيد كريموف. كما تلاحظ أن صاحبة البلاغ لم تقدم أي إذن مكتوب يخولها التصرف بالنيابة عن السيد كريموف سواء في رسالتها الأولى أو في مرحلة لاحقة، على

الرغم من أنه طُلب إليها تحديداً القيام بذلك، كما أنها لم تقدم إلى اللجنة أي توضيح لهذه النقطة بالذات. وفي ظل هذه الظروف، وبقدر ما يتعلق الأمر بالسيد كريموف، ترى اللجنة أن البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن حقوق ابنها المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٦ من العهد قد انتُهكت. غير أنها لم تقدم ما يكفي من الأدلة لإثبات مزاعمها بهذا الخصوص. وعليه، يعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول، لعدم دعمه بأدلة كافية لأغراض المقبولية، بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٥ كما تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ بشأن تفاقم الحالة الصحية لابنها بعد إيداعه السجن، وهو ادعاء ربما يثير مسائل بموجب أحكام المادة ١٠ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تبد تعليقاً على هذا الموضوع بالذات. ومع ذلك، ونظراً لعدم توفر مزيد من التوضيحات المفصلة فيما يتعلق بالخطوات الواجب اتخاذها لاستنفاذ سبل الانتصاف الداخلية فيما يتعلق بهذا الموضوع بالذات، فإن اللجنة ترى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم دعمه بأدلة كافية بموجب المادة ٢ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٦ وقد لاحظت اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن الطريقة التي اتبعتها المحاكم في معالجة قضية ابنها، وتقييم الأدلة، واعتبار فعله جريمة، وإقرار جرمه، قد تطرح قضايا بموجب أحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ من العهد. ومع ذلك، تلاحظ أن هذه الادعاءات تتعلق بالدرجة الأولى بتقييم الوقائع والأدلة من جانب محاكم الدولة الطرف. وتذكِّر بأنه يعود إلى محاكم الدولة الطرف بصفة عامة تقييم الوقائع والأدلة في حالة محددة، إلا إذا تم التأكد من أن التقييم كان تعسفياً بوضوح أو أنه وصل إلى حد الحرمان من العدالة[٤]. وفي الحالة الراهنة، ترى اللجنة أنه نظراً لأن ملف القضية لا يتضمن سجلات جنائية ولا محاضر محاكمة ولا أي معلومات ذات صلة بالموضوع تسمح بالتحقق من أن المحاكمة شابتها بالفعل العيوب التي تدعيها صاحبة البلاغ، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لعدم تقديم أدلة كافية.

٨-٧ وتعتبر اللجنة أن ما تبقى من ادعاءات صاحبة البلاغ إنما هي ادعاءات تثير، فيما يبدو، مسائل بموجب أحكام المادتين ٦ و ٧ والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد، وهي ادعاءات تستند إلى أدلة كافية لأغراض المقبولية، وتعلن أنها مقبولة.

(٤) انظر، أموراً منها، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، أيرول سيمس ضد جامايكا، قرار عدم المقبولية الصادر في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدَّمها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وادعت صاحبة البلاغ أن ابنها تعرض للضرب والتعذيب على أيدي المحققين مما اضطره إلى الاعتراف بجريمة القتل؛ وتقدم اسم أحد المحققين الذي قام، حسبما تزعم، بضرب ابنها. كما تزعم صاحبة البلاغ أن التوضيحات التي قدمها ابنها بهذا الشأن لم تؤخذ بعين الاعتبار وأن الدولة الطرف لم تعترض على ذلك، وأن المحكمة استندت إلى اعترافاته الأولى عند تحديد دوره في ارتكاب الجريمة. وتذكر اللجنة أنه عندما تقدم شكوى تتعلق بسوء المعاملة بشكل يخالف أحكام المادة ٧، يكون من واجب الدولة الطرف إجراء تحقيق فيها بشكل فوري وبتراهة[٥]. وفي هذه الحالة لم تدحض الدولة الطرف تحديداً لا من خلال عرض سرد للطريقة المفصلة التي اتبعتها المحاكم في النظر في القضية، ولا بطريقة أخرى، ادعاءات صاحبة البلاغ، كما أنها لم تقدم أي معلومات محددة، في سياق البلاغ الحالي، لإثبات أنها أجرت أي تحقيق في هذا الصدد. وفي ظل هذه الظروف، ينبغي إعطاء الوزن اللازم لادعاءات صاحبة البلاغ، واللجنة ترى أن الوقائع التي قدمتها صاحبة البلاغ تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق ابنها بموجب أحكام المادة ٧ والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد.

٩-٣ وتذكر اللجنة بأحكامها السابقة التي تفيد بأن فرض عقوبة الإعدام بعد محاكمة لم تراع شروط المحاكمة العادلة إنما يشكل أيضاً انتهاكاً للمادة ٦ من العهد[٦]. ومع ذلك، قامت المحكمة العليا في أوزبكستان، في الحالة الراهنة، بتخفيف عقوبة الإعدام المفروضة على السيد إيسابيف إلى عقوبة بالسجن لمدة ٢٠ عاماً، في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وتم تأكيد ذلك في حكم الاستئناف في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وعليه، ترى اللجنة أنه في ظل هذه الظروف الخاصة للحالة الراهنة، لم يعد موضوع انتهاك حق ابن صاحبة البلاغ في الحياة موضع جدل[٧].

١٠ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع

(٥) التعليق العام رقم ٢٠(١٩٩٢) على المادة ٧، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠، (A/47/40)، المرفق السادس، الفقرة ١٤.

(٦) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١١٥٠/٢٠٠٣، روسا أوتييفا ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٤.

(٧) في هذا الصدد، انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٠٥٧/٢٠٠٢، لاريسا تاراسوفا ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

المعروضة عليها تكشف عن انتهاك حقوق ابن صاحبة البلاغ بموجب المادة ٧ والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد.

١١ - ووفقاً للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال للسيد إيساييف يشمل التعويض وإقامة دعوى وملاحقة جنائيتين لإقرار المسؤولية عن سوء معاملة ابن صاحبة البلاغ. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

١٢ - واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وتعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد المتواجدين في إقليمها والخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد، وبأن تضمن توفير سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تطلب إلى الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

جيم - البلاغ رقم ١١٧٨/٢٠٠٣، سمانتسر ضد بيلاروس
(الآراء المعتمدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون)*

المقدم من:	أَلِكساندر سمانتسر (يمثله المحامي، السيد سيارهي بوياكِفيتش)
الشخص المدّعى بأنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	إدانة جنائية بعد الحرمان من الحرية مدة طويلة؛ إجراءات جنائية غير عادلة
المسائل الإجرائية:	عدم تأييد الادعاءات بأدلة
المسائل الموضوعية:	معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛ حق الفرد في معاملته معاملة إنسانية واحترام كرامته؛ الاحتجاز التعسفي؛ حق الفرد في إبلاغه فوراً بأسباب إلقاء القبض عليه والاتهامات الموجّهة ضده؛ حق الفرد في إحالته على وجه السرعة إلى قاضٍ؛ حق الفرد في محاكمته خلال مهلة معقولة؛ الإفراج بانتظار المحاكمة؛ الحق بافتراض البراءة؛ حق الفرد في منحه مهلة وتسهيلات كافية لإعداد الدفاع؛ محكمة محايدة؛ الحق في المحاكمة دون تأخير لا موجب له؛ المساواة أمام القانون
مواد العهد:	المادة ٧؛ الفقرة ١ من المادة ١٠؛ الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٩؛ الفقرات ١ و ٢ و ٣ (ب) و (ج) و (د) من المادة ١٤
مادة البروتوكول الاختياري:	٢

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيدة اليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١١٧٨/٢٠٠٣، المقدم إليها من السيد أَلِكساندر سمانتسر بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو أَلِكساندر سمانتسر، وهو من مواطني إسرائيل وبيلاروس، مولود في عام ١٩٦١، كان وقت تقديم البلاغ مُحتَجزاً في مدينة مينسك. ويدّعي أنه ضحية انتهاك بيلاروس للمواد ٧؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٩؛ والفقرة ٣ (ب) و (ج) و (د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقدم صاحب البلاغ رسائل لاحقة أضاف فيها ادعاءات تتعلق بانتهاك الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤. ويمثله المحامي، السيد سيارهي بوياكِفيتش.

١-٢ وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى بيلاروس في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ و ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، على التوالي.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ اعتباراً من ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢[(١)]، كان صاحب البلاغ يعمل في بيلاروس كمستشار في الأنشطة الاقتصادية الأجنبية في شركة ''ميراميكس المحدودة'' المسجلة في المملكة المتحدة في شباط/فبراير ٢٠٠١[(٢)].

٢-٢ وفي الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ألقى موظفو مكتب المدعي العام في بيلاروس القبض على صاحب البلاغ وأُحضِر إلى مقر مكتب

(١) كان صاحب البلاغ قبل ذلك، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، قد وقّع مع شركة ''ميرامكس المحدودة'' اتفاقاً لتقديم المشورة في مجال الأعمال التجارية.

(٢) في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، حصلت شركة ''ميراميكس المحدودة'' على ترخيص من وزارة الشؤون الخارجية في بيلاروس بفتح مكتب تمثيلي لها في بيلاروس.

المدعي العام بعد مرور ٣٠ دقيقة. وفي الساعة الحادية عشرة وخمسين دقيقة من اليوم ذاته، سُلِّم صاحب البلاغ أمراً بالإحضار صادراً عن المحقق المكلف بالقضايا البالغة الأهمية لدى مكتب المدعي العام، وتم تفتيشه. وفي حوالي الساعة الرابعة من بعد ظهر اليوم ذاته، أَحضَره موظفون من مكتب المدعي العام إلى مترله الذي قاموا بتفتيشه لمدة ساعتين. وأُعيد بعد ذلك إلى مقر مكتب المدعي العام، حيث تم احتجازه حتى منتصف الليل، قبل نقله إلى سجن مؤقت في دائرة الشؤون الداخلية التابعة للجنة التنفيذية لمدينة مينسك.

٢-٣ وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أصدر نفس المحقق قراراً يفيد بالاشتباه في تواطؤ صاحب البلاغ في الفترة بين نيسان/أبريل وتموز/يوليه ٢٠٠٢ مع موظفين رفيعي المستوى في مصنع الأشغال المعدنية في بيلاروس، قاموا عن علم بإبرام عقود لا تدر الربح مع شركة ميراميكس المحدودة لبيع منتجات المصنع بأسعار أدنى من أسعار السوق (الفقرة ٤ من المادة ٢١٠ من القانون الجنائي).

٢-٤ وفي الساعة الثانية من بعد ظهر يوم ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، استَجوب نائب المدعي العام صاحب البلاغ وأكد حبسه احتياطياً كتدبير تحفظي.

٢-٥ وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وُجِّهت إلى صاحب البلاغ تهمة بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢١٠ من القانون الجنائي بارتكابه عمليات اختلاس متكررة وذات حجم كبير للغاية بالتواطؤ مع موظفين رفيعي المستوى في مصنع الأشغال المعدنية في بيلاروس.

٢-٦ وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى المحكمة المحلية المركزية في مدينة مينسك تتعلق بإلقاء القبض عليه واحتجازه، مدّعياً أموراً منها أنه لا يجوز، بموجب أحكام المادة ٩ من العهد، توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً؛ وبأنه ينبغي أن يُقدَّم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخوّلين قانوناً مباشرة وظائف قضائية.

٢-٧ وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، رفض قاضي المحكمة المحلية المركزية في مدينة مينسك الشكوى بالاستناد إلى أن المادة ١٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية في بيلاروس، تنص على أن الحبس الاحتياطي يُطبق على شخص يُشتبه في أنه ارتكب جريمة يُعاقَب عليها بالسجن لمدة تتجاوز سنتين. وخلصت المحكمة إلى أنه تم احتجاز صاحب البلاغ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[٣]، بشبهة ارتكابه جريمة خطيرة بصفة خاصة بموجب أحكام الفقرة ٤

(٣) يشير النص الوارد في ملف الدعوى الذي أعرب فيه نائب المدعي العام عن موافقته على أمر الحبس الاحتياطي، إلى كلا التاريخين: ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وهو التاريخ الذي أصدر فيه المحقق في المكلف بالقضايا البالغة الأهمية لدى مكتب المدعي العام الأمر بالحبس الاحتياطي؛ و ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وهو تاريخ موافقة نائب المدعي العام على الأمر بالحبس الاحتياطي. ويظهر توقيع صاحب البلاغ فوق التاريخ الثاني.

من المادة ٢١٠ من القانون الجنائي؛ وأنه قادر في حال إطلاق سراحه على عرقلة سير إجراءات التحقيق والفرار[٤]. وذكّرت المحكمة أن صاحب البلاغ اتهم رسمياً في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢١٠ من القانون الجنائي وخلُصت إلى أن حق صاحب البلاغ في الدفاع لم تنتهكه الإجراءات التي اتخذها المحقق وأن التهمة الموجهة إليه ''تتطابق'' مع الحكم المتعلق بحبسه احتياطياً.

٢-٨ وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، استأنف المحامي الحكم المشار إليه أعلاه أمام محكمة مدينة مينسك. وادعى أن محكمة الدرجة الأولى تجاهلت ادعاءات موكله بموجب أحكام المادة ٩ من العهد. وأثناء جلسة المحاكمة المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أضاف المحامي أن الوقت الصحيح الذي تم فيه إلقاء القبض على صاحب البلاغ لم يُذكر في بروتوكول إلقاء القبض عليه[٥] وأنه حُبس احتياطياً بعد انقضاء المدة القصوى وهي ٧٢ ساعة المنصوص عليها لهذا الغرض في الفقرة ٣ من المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢-٩ وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، رفض قاضي في محكمة مدينة مينسك الاستئناف المؤرخ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بالاستناد إلى الأسس ذاتها التي استند إليها قاضي محكمة الدائرة المركزية في مدينة مينسك (الفقرة ٢-٧ أعلاه). ويشير الحكم إلى أمور منها أنه ''بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة ١٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية في بيلاروس، ينطبق الحبس الاحتياطي على الشخص المشتبه في ارتكابه جريمة يُعاقب عليها بالسجن لمدة تتجاوز سنتين. ويجوز تطبيق الحبس الاحتياطي على أشخاص يُشتبه في أنهم ارتكبوا جريمة خطيرة أو خطيرة بصفة خاصة، أو اتُهموا بها، وذلك على أساس واحد هو خطورة الجريمة المرتَكَبة''. وهذا الحكم نهائي.

٢-١٠ وفي تاريخ غير محدد، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى مكتب المدعي العام للإفراج عنه بكفالة. ورُفض هذا الطلب في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣ بالاستناد إلى أن صاحب البلاغ كان متهماً بارتكاب جريمة خطيرة يُعاقب عليها بالسجن لمدة تتجاوز سنتين. ويدعي صاحب البلاغ أن المحقق قال له أثناء استجوابه في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣ إنه حتى إذا تعذر إثبات التهمة الحالية الموجهة ضده، فإن تهمة أخرى ستوجَّه إليه لأنه ''كان عليه ألا يتورط بالسياسة''.

٢-١١ وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، تغيرت الصفة القانونية لأنشطة صاحب البلاغ وأصبحت أنشطة تجارية غير قانونية نفذت دون أن تُسجل في سجل الدولة، واقترنت بتلقي مبالغ طائلة، وتمت من جانب مجموعة منظمة (الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢٣٣ من القانون

(٤) لا توجد في القرار الصادر في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ توضيحات أو معلومات أخرى تبيِّن السبب الذي يرجح تحديداً قيام صاحب البلاغ بإعاقة سير التحقيق أو بالفرار.

(٥) يُشار إلى شرط قانوني بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الجنائية في بيلاروس.

الجنائي). وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أحال نائب المدعي العام القضية إلى محكمة الدائرة المركزية في مدينة مينسك، التي قامت في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بتمديد احتجازه حتى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أُحيلت القضية إلى محكمة دائرة فرونزي في مدينة مينسك بالاستناد إلى اختصاصها القضائي. ومددت هذه المحكمة، في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، فترة حبس صاحب البلاغ حتى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ''آخذة بعين الاعتبار طبيعة الاتهام، وهوية الشخص المتهم وتوفير الوقت للمحكمة للنظر على النحو الواجب في القضية''. وكان يجوز استئناف الحكم الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ أمام محكمة مدينة مينسك من خلال محكمة دائرة فرونزي في مينسك في غضون ١٠ أيام بعد تلقى المتهم الحكم. ويدعي صاحب البلاغ أن هذا القرار ينتهك أحكام الفقرة ١٣ من المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية في بيلاروس[٦]، لأنه تم بالفعل حرمانه من إمكانية استئناف القرار المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الذي لم يتلقاه إلا بعد ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، حددت المحكمة ذاتها موعد الجلسة المتعلقة بقضية صاحب البلاغ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وأكدت تمديد حبسه.

٢-١٢ وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أدانت محكمة دائرة فرونزي في مدينة مينسك صاحبُ البلاغ بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٣٣ من القانون الجنائي، وحَكمت عليه بالسجن لمدة سنتين وبمصادرة ممتلكاته وحرمانه من الحق في مزاولة أنشطة تجارية لمدة سنتين. ويشير الحكم إلى أن صاحب البلاغ أُودع السجن في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، استأنف محامي صاحب البلاغ هذه الإدانة واستأنفها فيما بعد المدعي العام في تاريخ غير محدد. وكرر المحامي في الطعن بالنقض إدعاءاته بموجب أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٩ من العهد.

٢-١٣ وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، صدر القانون رقم ٢٦٦-٣ ''بشأن العفو عن فئات محددة من الأفراد الذين ارتكبوا جرائم''. ويدعي صاحب البلاغ أنه كان ينبغي إطلاق سراحه بالاستناد إلى المادتين ١٠ و ١٩ من هذا القانون، ولكن ذلك لم يحدث.

٢-١٤ وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، قامت الهيئة القضائية المعنية بالدعاوى الجنائية التابعة لمحكمة مدينة مينسك بإلغاء الإدانة الصادرة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وأُحيلت قضية صاحب البلاغ إلى المحكمة لإعادة محاكمته. وأكدت المحكمة احتجاز صاحب البلاغ، في حين أفاد صاحب البلاغ بأن شريكه في الإدانة قد أطلق سراحه بموجب المادة ذاتها من القانون الجنائي، في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بعد أن قدم تعهداً خطياً بعدم مغادرة بيلاروس.

---

(٦) ينص الفقرة ١٣ من المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: [...] ينبغي للمحكمة أن تقضي بتمديد فترة احتجاز المتهم قبل عشرة أيام من تاريخ انقضاء التمديد الشهري لاحتجازه [...].

٢-١٥ وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أدانت محكمة دائرة فرونزي التابعة لمدينة مينسك صاحب البلاغ مرة أخرى بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٣٣ من القانون الجنائي، وحَكمت عليه بالسجن لمدة ست سنوات وبمصادرة ممتلكاته وحرمانه من الحق في مزاولة أنشطة تجارية لمدة خمس سنوات. وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، استأنف صاحب البلاغ هذه الإدانة أمام الهيئة القضائية المعنية بالقضايا الجنائية التابعة لمحكمة مدينة مينسك. وفي الطعن بالنقض المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، طعن المحامي في الوقائع والأدلة التي استُند إليها في إقرار حكم إدانة صاحب البلاغ.

٢-١٦ وفي رسالة إضافية قُدمت إلى المحكمة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ذكر المحامي أموراً منها أن القاضي الذي كان يترأس المحاكمة مدَد في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ فترة احتجاز صاحب البلاغ حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وتفيد المزاعم أن القاضي كان يعلم مسبقاً بأن صاحب البلاغ سيُدان وُيحاكم في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ ولكنه قرر تمديد فترة احتجازه حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وفي رأي المحامي أن ذلك يثبت أن المحكمة كانت مصممة مسبقاً على إدانة صاحب البلاغ. وتفيد التقارير بأن المحكمة حاولت تصحيح خطئها بإصدار حكم آخر في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وقَّع عليه قاضٍ آخر مدَد فترة حبس صاحب البلاغ احتياطياً إلى التاريخ ذاته، أي حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. ويدعي صاحب البلاغ أن الفقرة ١٣ من المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بعدم جواز إبقاء المتهم في قضية جنائية أحيلت إلى محكمة ذات اختصاص آخر محتجزاً لمدة تتجاوز ستة أشهر ابتداءً من تاريخ إحالة القضية إلى المحكمة حتى تاريخ إدانته ومحاكمته. وفيما يتعلق بالأشخاص الذين يُتهمون بارتكاب جرائم خطيرة و/أو خطيرة بصفة خاصة، لا يجوز أن تتجاوز هذه المدة اثني عشر شهراً. وتنطبق الأحكام المماثلة من الفقرة ١٤ من المادة ١٢٧ على القضايا التي تُحال إلى المحكمة لإعادة النظر فيها. ووفقاً للحكم الثاني، فإن أقصى مدة يمكن خلالها حبس صاحب البلاغ احتياطياً قد انتهت في منتصف ليلة ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤. كما يدعي صاحب البلاغ أن الحكم الصادر عن محكمة دائرة فرونزي في مدينة مينسك في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ قد مدَّد هذه المدة القصوى، دون أساس قانوني، حتى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. واستأنف المحامي هذا الحكم في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وقام بذلك أيضاً صاحب البلاغ في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وقد تجاهلت محكمة مدينة مينسك الاستئناف الأخير انتهاكاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد. ورفض قاضي محكمة مدينة مينسك في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ استئناف المحامي. كما أن هذا القاضي موّه أيضاً الادعاءات المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، رفع المحامي مرة أخرى شكوى إلى محكمة دائرة فرونزي في مدينة مينسك.

٢-١٧ ورَفضت الهيئة القضائية المعنية بالقضايا الجنائية التابعة لمحكمة مدينة مينسك، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الطعن بالنقض المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (بصيغته المعدَّلة في رسالة إضافية مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)، حيث خلصت إلى عدم حدوث أي انتهاك للحقوق التي يكفلها القانون للمتهم.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن قرارات الدولة الطرف تخالف أحكام كل من قانون الإجراءات الجنائية في بيلاروس والعهد. ويدعي أن أكثر من ثمانية أشهر قد مرت بين تاريخ إلقاء القبض عليه فعلاً وتاريخ إحالة دعواه إلى المحكمة وإحضاره أمام قاضٍ، وأن ذلك يخالف أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٩ من العهد. وبموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، لا يجوز أن تتجاوز مدة الاحتجاز ٧٢ ساعة ابتداءً من إلقاء القبض الفعلي، وينبغي بعد انقضاء هذه المدة إما إطلاق سراح الشخص المشتبه فيه أو إخضاعه لشكل من أشكال التدابير التحفظية. وعلى الرغم من أن الوقت الفعلي لإلقاء القبض على صاحب البلاغ لم يشر إليه في بروتوكول إلقاء القبض، يدعي صاحب البلاغ أنه تم إلقاء القبض عليه في الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وإخضاعه لتدبير تحفظي (الحبس الاحتياطي) بعد الساعة الثانية من بعد ظهر يوم ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ولذلك، وابتداءً من الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، كان صاحب البلاغ محتجزاً بصورة غير قانونية.

٣-٢ أما فيما يتعلق بالادعاءات بشأن الفقرات ٣ (ب) و (ج) و (د) من المادة ١٤ من العهد، فإن صاحب البلاغ يشير إلى أن محاميه انضم إلى المرافعات يوم ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ولكنه لم يكن حاضراً أثناء استجواب نائب المدعي العام صاحبَ البلاغ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ولم يكن مكتب المدعي العام، وقت تقديم البلاغ الأولي إلى اللجنة، قد أحال القضية إلى المحكمة.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ، دون تقديم مزيد من الأدلة التي تدعم أقواله، أنه حُرم من الطعام والماء أثناء فترة الـ ٢٤ ساعة الأولى من احتجازه، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ أوضحت الدولة الطرف في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أن قانون الإجراءات الجنائية فيها ينطبق على جميع هيئات الدولة المختصة وموظفيها. وأن للدستور الغلبة في حالة حدوث تضارب بين القانون والدستور. وأن المعاهدات الدولية التي تكون بيلاروس طرفاً فيها

والتي تُعَرِّف حقوق وحريات الأفراد والمواطنين تنطبق على الإجراءات الجنائية، إلى جانب قانون الإجراءات الجنائية المعمول به.

٤-٢ وفيما يتعلق بالوقائع، تدعي الدولة أنه تم في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الإعلان عن أن صاحب البلاغ شخص مشتبه فيه بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢١٠ من القانون الجنائي. وفي الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً، أُعلم بحقوقه وواجباته وتم تفسيرها له. وأُلقي القبض عليه في الساعة الحادية عشرة وخمسين دقيقة صباحاً من اليوم ذاته وأُعلمَ بالإجراءات المتعلقة باستئناف قرار إلقاء القبض عليه. وتم تفتيشه بين الساعة الحادية عشرة وخمسين دقيقة صباحاً والساعة الواحدة وخمسة وأربعين دقيقة من بعد الظهر. وفي الفترة بين الساعة الثانية وخمسة وعشرين دقيقة من بعد الظهر والساعة الثانية وستة وثلاثين دقيقة منه، تم استجوابه كشخص مشتبه فيه من جانب محقق يعمل لدى مكتب المدعي العام، ونُقل بعد ذلك إلى سجن مؤقت. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، تم حبسه احتياطياً. وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أيد نائب المدعي العام قرار المحقق بعد انقضاء ٧٢ ساعة على وقت إلقاء القبض عليه، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية. وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣، تم الاستعاضة عن التهم الموجهة إلى صاحب البلاغ بتهم منصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٣٣ من القانون الجنائي (أنشطة تجارية غير مشروعة) وهي تهم تندرج أيضاً في فئة الجرائم البالغة الخطورة مما برر حبسه احتياطياً. ووقت تقديم الدولة الطرف ملاحظاتها الأولى، كانت الدعوى معروضة على محكمة دائرة فرنزي في مدينة مينسك للنظر فيها.

٤-٣ وخلصت الدولة الطرف إلى عدم وجود أي انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٧؛ أو الفقرة ١ من المادة ١٠؛ أو الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٩؛ أو الفقرة ٣ من المادة ١٤، من العهد.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، اعترض صاحب البلاغ على صيغة الوقائع التي قدمتها الدولة الطرف وكرر أنه تم إلقاء القبض عليه في الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، عندما كان يغادر منزله وأنه تم إحضاره إلى مقر مكتب المدعي العام في الساعة العاشرة صباحاً. وعلى الرغم من أن الدولة الطرف تدعي أنه لم يتم إلقاء القبض عليه إلا في الساعة الحادية عشرة وخمسين دقيقة، فإنه أُعلم، وفقاً لما أفادت به الدولة الطرف، بوضعه كشخص مشتبه فيه في الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً. وهذا يثبت أنه تم إلقاء القبض عليه بالفعل في الساعة الحادية عشرة وثلاثين دقيقة صباحاً. ولم يُشر بروتوكول إلقاء القبض الذي تم صياغته في الساعة الحادية عشرة وخمسين دقيقة إلى الوقت الفعلي لإلقاء

القبض عليه. ويكرر صاحب البلاغ أنه خلافاً للصيغة التي قدمتها الدولة الطرف للوقائع، فإنه اشترك في تفتيش مترله في الفترة من الساعة الرابعة عصراً إلى الساعة السادسة عصراً يوم ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ولم يتم نقله إلى سجن مؤقت إلا بعد منتصف الليل.

٢-٥ ويذكِّر صاحب البلاغ أنه ظل في الحبس فترة تتجاوز العام، دون محاكمة. وأن الاتهامات التي وجهت إليه في البداية بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢١٠ من القانون الجنائي كانت غير قانونية بكل وضوح، حيث إن المادة تشير إلى ''موظفين'' في حين أنه لم يكن قط قد عمل لدى مصنع بيلاروس للأشغال المعدنية، حيث زُعم اختلاسه لأموال هذا المصنع. وظل الأفراد الثلاثة الآخرون قيد الاحتجاز بموجب التهمة ذاتها لمدة ٤ و ٦ أشهر على التوالي قبل أن يطلق نائب المدعي العام سراحهم.

الملاحظات الإضافية المقدمة من الأطراف

٦-١ في رسالة أخرى مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أعاد صاحب البلاغ وصف الوقائع وادعاءاته الأولية. وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، أضاف صاحب البلاغ إلى ادعاءاته الأولية أن المحاكم لم تكن مستقلة ولا نزيهة في نظر قضيته، لأن المتهم الآخر في القضية والمدان بموجب أحكام القانون الجنائي ذاتها، لم يخضع للحبس الاحتياطي أثناء النظر في الدعوى. وفي الوقت ذاته، أكدت المحاكم احتجاز صاحب البلاغ على الرغم من الطلبات العديدة التي وجهها محاميه للإفراج عنه بكفالة.

٦-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن محاكمته لم تمتثل لضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ (ج) من المادة ١٤. أولاً، رفض قاضي التحقيق تعسفاً التماساً قدمه محاميه لتسجيل آراء مبنية على الخبرة لأربعة محامين من بيلاروس يعربون فيها عن أن الفعل الجرمي الوارد في لائحة الاتهام لا يمكن وصفه بأنه ''نشاط تجاري''، وأنه يخرج من ثم عن نطاق أحكام المادة ٢٣٣ من القانون الجنائي. وثانياً، لم تقيِّم المحكمة، في الحكم الصادر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الشهادة التي أدلى بها المدير التنفيذي لشركة ميرامكس المحدودة لمحامي صاحب البلاغ. حيث أكد في هذه الشهادة براءة صاحب البلاغ وقدم تقريراً أعده مراجعو حسابات مستقلون يؤكد أن شركة ميرامكس المحدودة لا تزاول أنشطة تجارية في بيلاروس وأنها تدفع ضرائبها في المملكة المتحدة، وهو المكان الذي تم فيه تسجيل الشركة. وثالثاً، فإن انقضاء ٢٢ شهراً بين إلقاء القبض على صاحب البلاغ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وإدانته في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، لا يفي بشرط الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤، التي تنص على ضرورة محاكمة الفرد دون تأخير لا مبرر له.

٦-٣ وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، تذكِّر الدولة الطرف بأن قانونها للإجراءات الجنائية ينص على شروط تطبيق الحبس الاحتياطي على شخص ما وكيفية القيام به والحدود الزمنية له،

وكذلك على إجراء تمديد المهل المحددة وإجراء المراجعة القضائية لتطبيق هذا الشكل من أشكال تدابير التحفظ وتمديد المهل الزمنية. وخلصت إلى أنه تم التقيد بالشروط القانونية والمبادئ المعترف بها في القانون الدولي في حالة صاحب البلاغ. والقرار الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بتمديد فترة احتجاز صاحب البلاغ يتمشى مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية، لأن احتجاز صاحب البلاغ لم يعد قانونياً في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وتعيَّن تمديده، على النحو الذي تشترطه المادة المشار إليها أعلاه، ''ليس قبل انقضاء التمديد الذي يتم شهرياً، بعشرة أيام''. وكون صاحب البلاغ قد تلقى هذا القرار بعد ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ لم يحرمه من الحق في الاستئناف، ولكنه لم يستفد من هذا الحق. وتوضح الدولة الطرف لماذا تندرج إدانة صاحب البلاغ في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ خارج نطاق القانون ''المتعلق بالعفو عن فئات معينة من الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم''.

٧-٢ وقد اتخذ أيضاً القرار الصادر في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بتمديد فترة احتجاز صاحب البلاغ مرة أخرى بموجب القانون. فكما تقضي بذلك الفقرتان ١٣ و ١٤ من المادة ١٢٧، بقراءتهما معاً، حسبت المحكمة مدة احتجاز صاحب البلاغ المحددة بستة أشهر ابتداء من اليوم الذي أحالت فيه محكمة مدينة مينسك الدعوى إلى محكمة دائرة فرونزي في مدينة مينسك لإعادة المحاكمة (٧ أيار/مايو ٢٠٠٤) وحتى اليوم الذي أُدين فيه صاحب البلاغ وصدر عليه الحكم (١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤). ولم يتم انتهاك حق صاحب البلاغ في مطالبة محكمة بالنظر في قانونية احتجازه، لأن محكمة مدينة مينسك نظرت بالكامل في استئناف المحامي القرار للصادر في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٧-٣ وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أضافت الدولة الطرف أنه لم يتم انتهاك حق صاحب البلاغ في المساواة في المعاملة، لأن أحكام الفقرة ٢ من المادة ١١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، تنص على أن تراعي المحكمة أموراً منها المعايير التالية في اتخاذ قرار بشأن ضرورة تمديد الحبس الاحتياطي: طبيعة الشبهة أو التهمة؛ شخصية الشخص المشتبه فيه أو الشخص المتهم، وسنه، وحالته الصحية، ومهنته، ووضعه العائلي والمالي ووجود مكان للإقامة الدائمة. وكون صاحب البلاغ وشريكه في التهمة قد أدينا بموجب المادة ذاتها من القانون الجنائي وفي الدعوى الجنائية ذاتها لا يعني ضمناً ضرورة إخضاعهما بموجب القانون لنفس شكل تدابير التحفظ.

٧-٤ وفيما يتعلق بتسجيل آراء مبنية على الخبرة يعرب عنها محامون آخرون، تدعي الدولة الطرف أن أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية يسمح للمحامي بطلب آراء من خبراء لهم دراية متخصصة بشأن قضايا تتعلق بدفاع موكله. على أن هذا الإجراء يرمي إلى تغطية معرفة متخصصة في مجالات غير مجال القانون، وهو مجال ينبغي أن يتمكن منه كل من المحامي والمحكمة.

٧-٥ وفيما يتعلق بالموضوع الملخص في الفقرة ٢-١٦ أعلاه، تدعي الدولة الطرف أنه حتى لو تم في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ تبرئة صاحب البلاغ أو إصدار عقوبة مختلفة بحقه، فإن ليس هناك ما يمنع المحكمة من تغيير تدابير التحفظ أو إلغائها. والقرار بشأن تمديد احتجاز صاحب البلاغ حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ لم يكن ليشكل عقبة، كما أن اعتماد القرار أعلاه لا يعني بتاتاً أن المحكمة كانت متحيزة.

٧-٦ وتسلِّم الدولة الطرف بطول الفترة التي استغرقها التحقيق قبل المحاكمة والإجراءات القضائية، ولكنها تدعي أن ذلك لم يصل إلى حد انتهاك أحكام العهد. فملف الدعوى كان يتألف من ٣٣ مجلداً، وقد احتاج المدعي العام إلى وقت طويل لجمع الأدلة كي تنظر فيها السلطات القضائية وتجري تقييماً لها. وتضيف الدولة الطرف أن عدم إدراج أية إشارة إلى الشهادة التي أدلى بها المدير التنفيذي لشركة ''ميرامكس المحدودة'' وتقرير مراجعي الحسابات في الحكم إنما هو أمر له صلة بإجراء تقييم الأدلة بموجب المادة ١٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية. إذ يتعين على المحكمة بموجب هذه المادة أن تقيِّم أهمية الأدلة ومقبوليتها وموثوقيتها وكفايتها. وتنص المادة ٤٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية على حق المجني عليه في الاعتراض على تقييم المحكمة للأدلة من خلال إجراءات المراجعة القضائية أمام هيئة إشراف. ولم يقم صاحب البلاغ بذلك. وتخلص الدولة الطرف إلى أن لا أساس من الصحة لادعاءات تحيز المحكمة وانتهاكها لحق الدفاع.

٨ - وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، دحض صاحب البلاغ الحجج التي قدمتها الدولة الطرف. وأشار إلى أن الفقرة ٣ من المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا تحظر صراحة المحامي من مطالبة آراء مبنية على الخبرة بشأن قضايا قانونية. ولذلك، فإن هذه الأدلة مقبولة في المحكمة. كما أفاد بأن الدولة الطرف لم تفلح في تفسير ما يلي: (١) لماذا استغرقت مدة إحالة قضيته الجنائية من محكمة دائرة فرونزي إلى محكمة مدينة مينسك أكثر من ثلاثة أشهر للنظر في استئنافه بالنقض؛ (٢) لماذا دام التحقيق في قضيته مدة امتدت من ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛ (٣) لماذا كان هناك حكمان بشأن تمديد فترة حبسه الاحتياطي (الفقرة ٢-١٦ أعلاه) حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛ و (٤) لماذا تعين على قاضي التحقيق تمديد احتجازه حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بدلاً من الاكتفاء باحتجازه حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وهو التاريخ الذي تمت فيه إدانته وإصدار الحكم بشأنه. ويعترض صاحب البلاغ على الحجة بأنه كان عليه أن يطعن في تقييم المحكمة للأدلة من خلال إجراءات المراجعة القضائية أمام هيئة إشراف، ويذكر أنه لم يكن على علم بأنه تم بالنيابة عنه تقديم طلب لمراجعة الحكم. ويدعي أن ذلك يعني ضمناً أن محكمة بيلاروس العليا التي قامت بإعداد رسالة الدولة الطرف المؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، نظرت قضيته ولم تجد أية أسس للشروع من تلقاء نفسها في إجراءات المراجعة القضائية أمام هيئة إشراف.

المسائل والإجراءات المعروضة على المحكمة

النظر في مقبولية البلاغ

٩-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من النظام الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٩-٢ وقد تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست موضع دراسة من جانب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تعترض في هذا البلاغ على عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٩-٣ وفيما يتعلق بالادعاء بحدوث انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، لأن صاحب البلاغ قد حُرم من الطعام والماء خلال الـ ٢٤ ساعة الأولى من احتجازه، تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف لم تتناول هذا الادعاء. وفي الوقت ذاته، تلاحظ أن هذا الإدعاء قد صيغ فقط بعبارات عامة جداً. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مدعم بأدلة كافية، لأغراض المقبولية، ولذلك ترى أنه غير مقبول بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٤ وهناك خلاف بين صاحب البلاغ والدولة الطرف حول الوقائع المتعلقة بإلقاء القبض عليه، وتاريخ ووقت إلقاء القبض عليه بالضبط وحبسه احتياطياً، وتفسير قانون بيلاروس القابل للتطبيق. وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ تتعلق أساساً بتقييم الوقائع والأدلة، وبتفسير القانون المحلي. كما تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بانتهاك حقوقه المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤، من العهد، فيما يتعلق بإدانته من جانب محكمة دائرة فرونزي في مدينة مينسك بسبب الأنشطة التجارية غير القانونية وغير المسجلة لدى الدولة، واقتران ذلك بتلقي عائدات بمبالغ طائلة، وهي الأنشطة التي قامت بها مجموعة منظمة. كما تحيط علماً بالحجج التي قدمتها الدولة الطرف للاعتراض على تفسير صاحب البلاغ لقانون بيلاروس القابل للتطبيق. وتذكِّر بأحكامها السابقة التي تفيد بأن تقييم الوقائع والأدلة وتفسير التشريع المحلي يعود، من حيث المبدأ، إلى محاكم الدول الأطراف، ما لم يكن التقييم والتفسير قد تما بوضوح بطريقة تعسفية أو ما لم يصلا إلى حد الحرمان من العدالة[٧]. وما لم تكن هناك معلومات أو وثائق ذات صلة بالموضوع يمكن أن تسمح للجنة بتقييم ما إذا انطوى الإجراء الذي أدى إلى حرمان صاحب البلاغ من الحرية

(٧) انظر في جملة أمور البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، إرول سيمز ضد جامايكا، قرار بعدم المقبولية صادر في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٣.

وإجراءات المحاكمة اللاحقة على شوائب كهذه، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٥ وفيما يتعلق بالادعاء بشأن الفقرة ٤ من المادة ٩، تلاحظ اللجنة أن الشكوى التي وجهها صاحب البلاغ لأول مرة إلى محكمة الدائرة المركزية في مدينة مينسك بشأن إلقاء القبض عليه واحتجازه احتياطياً كانت بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أي بعد مرور أسبوعين على إلقاء القبض عليه. وتم النظر فيها في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. ونظرت المحكمة في استئنافه واستئنافات محاميه اللاحقة للطعن في قرارات تمديد فترة احتجازه، بما في ذلك قرار احتجازه الصادر في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وفي ضوء ذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم ينجح في دعم ادعاءاته بأدلة كافية لأغراض المقبولية، بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٩، ولذلك ترى أنها غير مقبولة بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٦ وفيما يتعلق بالادعاء بموجب أحكام الفقرة ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤، بأن محاميه لم يكن حاضراً أثناء استجوابه من جانب نائب المدعي العام في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية تثبت ادعاءه، لأغراض المقبولية، وترى من ثم أنها غير مقبولة بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٧ وترى اللجنة أن الادعاءات المتبقية التي قدمها صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ ادعاءات مدعمة بأدلة كافية وتعلن من ثم أنها مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وتلاحظ اللجنة، أنه بعد إلقاء القبض على صاحب البلاغ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، شرع المحقق المكلف بالقضايا البالغة الأهمية لدى مكتب المدعي العام، في إجراءات حبسه احتياطياً التي أيدها نائب المدعي العام بعد يومين وجددها بعد ذلك عدة مرات مكتب المدعي العام إلى أن أحيلت قضية صاحب البلاغ رسمياً إلى المحكمة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وتعتبر اللجنة أنه من صلب الممارسة الصحيحة للسلطة القضائية أن تمارسها سلطة مستقلة وموضوعية ومحايدة بالنسبة للقضايا المطروحة[٨]. وفي ظل ظروف القضية الحالية، لا ترى اللجنة أن بالإمكان اعتبار المدعي العام شخصاً متمتعاً بالموضوعية والحياد المؤسسيين

(٨) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢١، كولومين ضد هنغاريا، آراء اعتُمِدت في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ١١-٣؛ البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠٠، باندا شيفيسكي ضد بيلاروس، آراء اعتُمِدت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ١٠-٣.

الضروريين باعتباره ''موظفاً مخولاً قانوناً مباشرة وظائف قضائية'' في حدود معنى الفقر ة ٣ من المادة ٩.

١٠-٣ وتلاحظ اللجنة أنه قد انقضى ١٣ شهراً بين فترة إلقاء القبض على صاحب البلاغ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وإدانته لأول مرة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وقد ظل صاحب البلاغ محتجزاً لفترة مجموعها ٢٢ شهراً قبل إدانته في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وقد رفض مراراً مكتب المدعي العام والمحاكم طلب صاحب البلاغ وطلب محاميه للإفراج عنه بكفالة. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة من جديد قرارها السابق بأن الاحتجاز قبل المحاكمة يجب أن يظل الاستثناء وأنه ينبغي السماح بالكفالة، إلا في الحالات التي يُحتمل فيها أن يفر المتهم خلسة أو يتلف الأدلة أو يؤثر على الشهود أو يخرج من الولاية القضائية للدولة الطرف[٩]. وقد ادعت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ أدين بجريمة خطيرة بصفة خاصة، وأن هناك خوفاً من قيامه بعرقلة إجراءات التحقيق والفرار إذا أفرج عنه بكفالة. على أنها لم تقدم أية معلومات عن العوامل الخاصة التي يستند إليها هذا الشاغل ولماذا لم يكن بالإمكان معالجة الموضوع من خلال تحديد مبلغ مناسب للكفالة وشروط أخرى لإطلاق سراحه. ومجرد افتراض الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ سيتدخل في إجراءات التحقيق أو أنه سيفر في حالة إطلاق سراحه بكفالة لا يبرر الاستثناء من القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن حق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ قد انتُهِك.

١٠-٤ أما فيما يتعلق بالإدعاء بموجب الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤، تذّكر اللجنة بأحكامها السابقة التي تفيد بأنه في حالة رفض الإفراج بكفالة لأن المتهم مدان بجريمة خطيرة، ينبغي محاكمته بأسرع وقت ممكن[١٠]. وعبء الإثبات لتبرير أي تأخير وبيان أن القضية معقّدة بصفة خاصة يقع على عاتق الدولة الطرف[١١]. وقد تم إلقاء القبض على صاحب البلاغ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، واتهامه رسمياً في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وتغيير الاتهامات الجنائية التي وُجِّهت إليه في البداية في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وأدين في البداية في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وأُلغيت إدانته فيما بعد وأحيلت قضيته لإعادة النظر فيها، مما أدى إلى إدانته في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ولا يمكن أن يُعزى أي تأخير في القضية إلى صاحب البلاغ

(٩) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٢٦، ميكائيل وبراين هيل ضد إسبانيا، آراء اعتُمدت في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الفقرة ١٢-٣.

(١٠) البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٣ بارو سو ضد بنما، آراء اعتُمِدت في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ٨-٥؛ البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٨، سيكستوس ضد ترينيداد وتوباغو، آراء اعتُمِدت في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٧-٢.

(١١) هيل ضد إسبانيا، (الحاشية رقم ٩ أعلاه)، الفقرة ١٢-٤.

أو محاميه. ووافقت الدولة الطرف على أنه تم تمديد إجراءات التحقيق قبل المحاكمة وإجراءات المحاكمة، ولكنها زعمت أن التأخير يعود إلى حجم ملف الدعوى الجنائية لصاحب البلاغ ولأن ''المدعي العام بحاجة إلى وقت طويل لجمع الأدلة كي تنظر فيها السلطات القضائية وتجري تقييماً لها''. وفي ظل هذه الظروف، لا يمكن للجنة، بالاستناد إلى المعلومات المتاحة لديها، أن تخلص إلى حدوث تأخير في محاكمة صاحب البلاغ يصل إلى حد انتهاك أحكام الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

١١ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

١٢ - وعملاً بأحكام الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن من حق صاحب البلاغ الحصول على سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك التعويض. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٣ - وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري باختصاصها في البت فيما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً في حالة التثبت من وقوع الانتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتَّخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، ترجو من الدولة الطرف أن تنشر آراءها.

[اعتُمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

دال – البلاغ رقم ١١٩٥/٢٠٠٣، دوناييف ضد طاجيكستان (الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد فلاديمير دوناييف (لا يمثله محامٍ)
الشخص المُدعى أنه ضحية:	السيد فياشيسلاف دوناييف (ابن صاحب البلاغ)
الدولة الطرف:	طاجيكستان
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	فرض عقوبة الإعدام في أعقاب محاكمة غير عادلة
المسائل الإجرائية:	مستوى إثبات صحة الادعاء
المسائل الموضوعية:	التعذيب؛ الإكراه على الاعتراف؛ المحاكمة غير العادلة
مواد العهد:	٦ و ٧ و ٩ و ١٠؛ والفقرات ١ و ٢ و ٣ (ب) و (هـ) و (ز) من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١١٩٥/٢٠٠٣، الذي قُدّم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بالنيابة عن السيد فياشيسلاف دوناييف، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين.

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو السيد فلاديمير دونايف، وهو مواطن روسي وُلد في عام ١٩٤٠، ويقيم حالياً في طاجيكستان. ويقدّم البلاغ بالنيابة عن ابنه، فياشيسلاف دونايف، وهو مواطن روسي أيضاً وُلد عام ١٩٦٤، وكان وقت تقديم هذا البلاغ، محتجزاً في انتظار إعدامه في طاجيكستان بعد أن أصدرت محكمة سوغديسك الإقليمية بحقه حكم الإعدام في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. ويدّعي صاحب البلاغ أن ابنه ضحية انتهاك طاجيكستان لحقوقه بموجب المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠؛ والفقرات ١ و ٢ و ٣ (ب) و (ج) و (هـ) و (د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثل صاحب البلاغ محام[(١)].

١-٢ وقد طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لدى تسجيل البلاغ في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣، عملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، إلى الدولة الطرف، عن طريق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، أن توقف تنفيذ حكم الإعدام بحق السيد دونايف إلى حين الانتهاء من النظر في قضيته. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أبلغت الدولةُ الطرفُ اللجنةَ بأن المحكمة العليا في طاجيكستان قد قررت في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ تخفيف حكم الإعدام الصادر بحق السيد دونايف إلى السجن لمدة ٢٥ عاماً.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢، عُثر على السيدة خيرولينا مقتولة في شقتها بمدينة بوبودزون (طاجيكستان). وقد بدت آثارُ عنف على جسدها. ويفيد صاحب البلاغ بأن القتيلة كانت تبيع مشروبات كحولية ليلاً في شقتها. وخلص خبير الطب الشرعي إلى أن وفاة السيدة خيرولينا قد نتجت عن ''اختناق ميكانيكي''.

٢-٢ وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، أُلقي القبض على ابن صاحب البلاغ للاشتباه في ارتكابه هذه الجريمة. ويشير صاحب البلاغ إلى أن ابنه كان قد أُدين مرتين قبل ذلك، وكانت إحدى الإدانتين بسبب جريمة قتل. وقد استخدمت الشرطة على ما يُزعم السجل الجنائي السابق لابنه لاتهامه بهذه الجريمة.

٢-٣ ويدّعي صاحب البلاغ أن ابنه قد تعرض للضرب والتعذيب بعد توقيفه مباشرة في مرافق وزارة الداخلية (مقاطعة بوبشون - غافوروفسكي). وقد كُسر لابنه ضلعان جراء ذلك، وأُكره على الاعتراف بذنبه. وأودع ابنه في زنزانة منفردة حيث تعرض أيضاً للضرب وحُرم من

(١) أصبح البروتوكول الاختياري نافذاً بالنسبة للدولة الطرف في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

الطعام والماء. وتمّ تجاهل طلبات ابنه المتكررة بعرضه على طبيب. ولم يُعدّ محضر توقيفه إلا عشية يوم ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وعيّن له المحققون محامياً في هذا الوقت.

٢-٤ ويدّعي صاحب البلاغ أن المحقق الذي تولى قضية ابنه هو المدعو السيد عليييف، الذي كان يتصرف على نحو سطحي ومتحيز. فالمحاضر التي أعدّها المحقق لم تعكس أقوال ابنه على النحو الصحيح. ولم يسع المحقِق على ما يُزعم للتحقق من دفع ابنه بحجة الغياب عن مسرح الجريمة.

٢-٥ وقد احتُجز ابن صاحب البلاغ لمدة شهر ونصف في مركز احتجاز مؤقت تابع لوزارة الداخلية في مقاطعة بوبشون - غافورفسكي. ويُدّعى أنه كان يتعرض فيه للضرب بصورة مستمرة. ويدّعي صاحب البلاغ في هذا الصدد أن ابنه قد تعرض، طيلة فترة التحقيقات، للضرب على يد أفراد الشرطة والمحققين على السواء. ولم يُسمح له بلقاء أي شخص، بمن فيهم المحامي الذي عُيّن للدفاع عنه. ونتيجة لذلك، فإن جميع الأدلة التي يتضمنها ملف قضيته هي أدلة مختلقة. وقد تركزت التحقيقات على أقوال شخص يُدعى أمونباييف كان متهماً هو الآخر في هذه القضية الجنائية. وعليه، يزعم أن أمونباييف قد أدلى بأقوال كاذبة تدين ابن صاحب البلاغ. ويفيد صاحب البلاغ بأن ابنه قد حذّر المحققين من ذلك ولكنهم تجاهلوا تحذيراته.

٢-٦ ويضيف صاحب البلاغ أن ابنه لم يتمكن من لقاء محاميه طيلة فترة التحقيقات الأولية. وبعد أن قدّم ابنه شكوى بهذا الشأن إلى مكتب المدّعي العام الإقليمي، قام المحقق والمحامي بإقناعه على ما يزعم بالتوقيع على وثائق معينة دون أن يسمح له مع ذلك بفحص محتوى ملف قضيته الجنائية. وعندما قررت أسرته في وقت ما تعيين محامٍ آخر، رفض المحقق السماح له بالمشاركة في الإجراءات القانونية. ويُدّعى أن صاحب البلاغ قدّم شكوى بهذا الشأن إلى مكتب المدّعي العام وإلى المحكمة العليا، ولكن رسالتيه أحيلتا إلى المحقق مرة أخرى.

٢-٧ ويضيف صاحب البلاغ أن ابنه أخبره بأنه تعرض للضرب أيضاً بعد نقله إلى مركز الحبس الاحتياطي في مدينة خودزند. ويُدّعى أنه أُبقي مقيد اليدين إلى جهاز التدفئة وضُرب مرة أخرى لإرغامه على الاعتراف بأنه مذنب. ولم يتسن لصاحب البلاغ رؤية ابنه إلا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢[٢]. ويدعي أن جسم ابنه كان مسوداً وممزقاً عندما رآه لأول مرة بعد اعتقاله، وذلك بسبب الضرب الذي تعرض له. وقد شرح له ابنه أنه كان يُضرب باستمرار وأنه كان يعاني صعوبات في النطق وكان يشكو ألماً في أحد جنبيه. وقد جرى اللقاء بحضور ثمانية من رجال الشرطة والمحقق المدعو عليييف.

(٢) يدعي صاحب البلاغ بأنه لم يتمكن من رؤية ابنه إلا في بداية المحاكمة، دون أن يقدم تواريخ في هذا الصدد.

٢-٨ كما يدّعي صاحب البلاغ أن ابنه أُبقي في الحجز الانفرادي وضُرب باستمرار إلى أن حان موعد محاكمته.

٢-٩ وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، خلصت محكمة سوغديسك الإقليمية إلى أن ابن صاحب البلاغ مذنبٌ لارتكابه جريمة القتل وحكمت عليه بالإعدام. ويُدّعى أن المحكمة نظرت في القضية بأسلوب اهمامي، وتجاهلت أقوال ابن صاحب البلاغ، كما تجاهلت أقوال عدد من الشهود. وقد حُكم على المتهم الثاني، أمونباييف بالسجن لمدة ٢٣ عاماً. وقد نظرت محكمة طاجيكستان العليا في قضية ابن صاحب البلاغ، عند الاستئناف، (لم يُحدد التاريخ بالضبط) وأيّدت حكم الإعدام[٣].

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن ابنه ضحية انتهاك حقوقه المكفولة بموجب المادة ٧ من العهد، لأنه قد تعرض للضرب والتعذيب على يد أفراد الشرطة والمحققين. وهو يدّعي أنه، بالرغم من الشكاوى العديدة التي قدمها ابنه وأقاربه، لم يُجر أي تحقيق في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب.

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغ، دون أن يقدم أية تفاصيل، أن حقوق ابنه بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٩ من العهد قد انتُهكت[٤].

٣-٣ ويتذرع صاحب البلاغ بالفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد مدّعياً أن ظروف احتجاز ابنه أثناء توقيفه وطيلة فترة احتجازه الأولية كانت ظروفاً لا إنسانية ومهينة، لأنه أُبقي في سجن انفرادي وتعرض للضرب بشكل مستمر.

٣-٤ ويدّعي صاحب البلاغ انتهاك حق ابنه في افتراض براءته، بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد، لأن دور ابنه في الجريمة المذكورة لم يثبت بما لا يدع مجالاً للشك سواء أثناء التحقيقات أم في المحكمة، بيد أن المحكمتين قررتا أنه مذنبٌ وتجاهلتا أقواله بسبب الإدانتين

(٣) قدم صاحب البلاغ نسخة من طلب الاستئناف المقدم إلى المحكمة العليا وإلى مكتب المدّعي العام، مؤرخاً ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣. ويؤكد ابن صاحب البلاغ، في الطلب هذا، أنه تعرض للضرب في الطابق الثالث من قسم وزارة شؤون الداخلية في غافوروفسكي، وأن ضلعين من أضلاعه كُسرا جراء ذلك، وأنه ظل يتعرض للضرب حتى في زنزانته التي حبس فيها على انفراد. وأشار إلى أن مطالباته بتلقي المساعدة الطبية قوبلت بالتجاهل. كما ادعى ابن صاحب البلاغ في طلبه بأن محاميه قد شرح له، أثناء فترة استراحة تخللت المحاكمة، أن من الأفضل له قبول الرواية التي سردها المتهم الثاني. ويبدو أن المحامي شدّد على أنه بذلك سيتلقى عقوبة سجن وليس عقوبة الإعدام. كما أشار المحامي إلى أن ابن صاحب البلاغ سيتمكن بعد ذلك، عند الاستئناف، من كتابة وشرح ملابسات قضيته ونيل العدالة. ويوضح ابن صاحب البلاغ في طلبه أنه قد أنصت للمحامي وأكّد بعض أقوال المتهم الثاني معه بسبب اعتقاده أن المحاكمة كانت مبرمجة.

(٤) لم يرد هذا الادعاء من الرسالة الأولية ولكنه قُدّم في مرحلة لاحقة (انظر الفقرة ٥-٢ التي سترد لاحقاً).

الجنائيتين السابقتين في ملفه. وقد أدين ابن صاحب البلاغ استناداً فقط إلى أقوال أمونباييف الذي كانت لديه مصلحة معينة في القضية.

٣-٥ ويقول صاحب البلاغ إن حق ابنه المكفول بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد قد انتُهك أثناء التحقيقات الأولية. فقد مُنع ابنه من لقاء المحامي المعيّن للدفاع عنه ولم يتمكن من تحضير دفاعه عن نفسه بشكل سليم. وإضافة إلى ذلك، يدّعي صاحب البلاغ أن المحامي المذكور لم يدافع عن مصالح ابنه، وإنما أقنعه بالتراجع عن بعض أقواله وتوقيع وثائق إجرائية معينة. كما كان المحامي متغيباً في أكثر الأحيان ووقّع محاضر التحقيقات في وقت لاحق بصورة شكلية.

٣-٦ ويدّعي صاحب البلاغ أن حقوق ابنه المكفولة بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد قد انتُهكت لأن كلاً من المحكمة والمحقق قد منعا على ما يُزعم استجواب الشهود أثناء المحاكمة. وكان المحقق المكلف بالقضية حاضراً في قاعة المحكمة وقد استدعى الشهود إلى منصة الشهادة بعد إعطائهم على ما يُزعم تعليمات بشأن طريقة الإدلاء بشهاداتهم.

٣-٧ ويقول صاحب البلاغ إن ابنه ضحية انتهاك حقه المكفول بموجب الفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد، لأنه أُكره على الاعتراف بأنه مذنب.

٣-٨ وأخيراً، يدفع صاحب البلاغ بأن الوقائع المبيّنة أعلاه تكشف كذلك عن انتهاك حقوق ابنه بموجب المادة ٦ من العهد، لأن عقوبة الإعدام أُصدرت بحقه في أعقاب محاكمة غير عادلة لم تف بمقتضيات المادة ١٤.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وتوضح أنه وفقاً للمعلومات التي قدمتها اللجنة الحكومية المعنية بالوفاء بالتزامات الدولة الطرف الدولية في مجال حقوق الإنسان، فإن محكمة سوغديسك الإقليمية قد حكمت على السيد دوناييف بالإعدام في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وقد خلصت المحكمة إلى أنه مذنب بقتل السيدة خيرولينا، في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بدافع السرقة وبالاتفاق مع شريكه المتهم، السيد أمونباييف.

٤-٢ وقد ثبت أن السيد دوناييف مذنبٌ بارتكاب جريمتي القتل والسرقة ليس استناداً إلى أقواله في المحكمة فحسب، وإنما بالاستناد إلى أدلة أخرى متعددة أيضاً، كأقوال السيد أمونباييف وشهود آخرين، والمحاضر المتعلقة بمصادرة قناعٍ وقفازات وقميص، واستنتاج الخبير البيولوجي بشأنه (الاستنتاج رقم ١٩ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، الذي أكد وجود عينات دم على القميص المُصادر من نفس فئة دم القتيلة) فضلاً عن استنتاجات الطب الشرعي (رقم ٦٥، المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢).

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أنه تم بموجب الأمر رقم ٨٣ الصادر في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢ تعيين محام، هو السيد نصرلوييف للدفاع عن السيد دوناييف. وهي تدفع بأن ادعاءات صاحب البلاغ بأن ابنه قد مُنع من لقاء محاميه هي ادعاءات لا أساس لها مطلقاً، لأن المحامي المذكور كان حاضراً عندما اتُخذ قرار إبقاء السيد دوناييف في الحجز، وعندما أُعطي موكله فرصة الاطلاع على لائحة اتهامه، وكذلك أثناء سير إجراءات التحقيق الأخرى.

٤-٤ وبعد انتهاء التحقيقات الأولية، أُتيحت الفرصة لكلٍ من السيد دوناييف ومحاميه للاطلاع على محتوى ملف القضية الجنائي. وتؤكد ذلك أمورٌ عدة من بينها أنهما قدما آنذاك طلباً إجرائياً تمّت تلبيته حسب الأصول.

٤-٥ ووفقاً لاستنتاجات خبير الطب الشرعي رقم ١٤٤٣ المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢، لم تكن هناك آثار لأية إصابات على جسد السيد دوناييف[٥]. وليس هناك من ثم أي أساس لادعاءات صاحب البلاغ بشأن تعرض ابنه للضرب والتعذيب.

٤-٦ وتضيف الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد استأنف حكم الإعدام أمام المحكمة العليا (لم يُحدد التاريخ). وفي تاريخ غير محدد أيّدت المحكمة العليا حكم الإعدام. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، خففت عقوبة الإعدام إلى السجن لمدة ٢٥ سنة بقرار من محكمة طاجيكستان العليا المنعقدة بكامل هيئتها.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤، كرر صاحب البلاغ ادعاءاته الأولية. وذكّر بأن جميع الأدلة التي سيقت في هذه القضية الجنائية اختلقها المحققون وأنها استندت إلى الشهادة التي أدلى بها زوراً وبهتاناً السيد أمونباييف، الذي كانت شقيقته، حسب صاحب البلاغ، موجودة في شقة الضحية في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. ويضيف صاحب البلاغ أن ابنه قد دفع بحجة الغياب عن مسرح الجريمة - إذ أمضى الليلة كلها في إحدى حانات مدينة كيراكوم ولم يغادرها إلا في الساعة الخامسة صباح يوم ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وكان بمقدور جميع موظفي الحانة - بمن فيهم صاحبة الحانة وزوجها وأبناؤها وابن أخ لها - أن يؤكدوا وجود السيد دوناييف في الحانة تلك الليلة؛ ولكن أحداً منهم لم يُستجوب أثناء التحقيقات الأولية. ولم تستجوب المحكمة إلا صاحبة الحانة.

٥-٢ ويضيف صاحب البلاغ، دون تقديم تفاصيل أخرى، أن حقوق ابنه المكفولة بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٩ من العهد قد انتُهكت أيضاً.

(٥) لم تقدم الدولة الطرف نسخة من الوثيقة المذكورة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تُقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة ذاتها ليست موضع نظر أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وأن لا خلاف على أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٦-٣ وقد لاحظت اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ المقدمة في إطار المادة ٩ من العهد. وتلاحظ أن صاحب البلاغ قدّم هذا الادعاء بعبارات عامة جداً و لم يحدد الأفعال المعينة التي ارتكبتها سلطات الدولة الطرف وشكلت انتهاكاً لحقوق ابنه بموجب المادة ٩. ونظراً لعدم وجود أي معلومات إضافية بهذا الصدد، فإن اللجنة تعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، لعدم استناده إلى إثباتات كافية.

٦-٤ ولاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ قد تذرع بانتهاك حقوق ابنه المكفولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد، لأن المحكمتين لم تثبتا جرمه بما لا يدع مجالاً لأي شك معقول (انظر الفقرة ٣-٤ أعلاه). كما تلاحظ أن الدولة الطرف لم تدحض هذا الادعاء تحديداً وإنما دفعت بالقول إن جرم السيد دونا ييف قد أُثبت حسب الأصول وأن العقوبة الصادرة بحقه كانت مبررة. ونظراً لعدم تضمن ملف القضية أي معلومات إضافية بهذا الشأن تتيح للجنة التحقق من ادعاءات صاحب البلاغ في هذا الصدد، ونظراً لعدم وجود أي مؤشر يدل على توجيه انتباه محاكم الدولة الطرف لهذه الادعاءات على وجه الخصوص، فإن اللجنة تعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، لعدم استناده إلى إثباتات كافية.

٦-٥ ولاحظت اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ بشأن انتهاك حقوق ابنه في الدفاع عن نفسه، المكفولة بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد. وقد دحضت الدولة الطرف هذه الادعاءات مشيرةً إلى تعيين محامٍ للدفاع عن السيد دونا ييف في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وأن هذا المحامي كان حاضراً عندما اتُخذ قرار إيداع السيد دونا ييف السجن، وطيلة فترة التحقيقات الأولية. وتعتبر اللجنة أنه نظراً لعدم ورود أي معلومات أو وثائق أخرى تتعلق بالموضوع في ملف القضية تتيح لها التحقق من هذه المعلومات المتناقضة، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، لعدم استناده إلى إثباتات كافية.

٦-٦ وادّعى صاحب البلاغ كذلك، بعبارات عامة وأحياناً متناقضة، أن المحكمة قد انتهكت الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد عندما رفضت أو امتنعت عن استدعاء عدد من الشهود الذين كان من الممكن أن تنطوي أقوالهم على مصلحة لتسوية القضية الذين كان من الممكن أن يؤكدوا حجة غياب ابنه عن مسرح الجريمة. ونظراً لعدم ورود أي معلومات أخرى متصلة بالموضوع في ملف القضية، فإن اللجنة تعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، لعدم استناده إلى إثباتات كافية.

٦-٧ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يدّعي حدوث انتهاكٍ للمادة ٧ والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد لأن ابنه ضُرب وأُكره على الاعتراف بأنه مذنب، ولأن المحكمة تجاهلت هذه الوقائع ورفضت جميع الادعاءات المقدمة في هذا الصدد. وقد ردّت الدولة الطرف على هذا الادعاء بعبارات عامة مؤكدةً عدم صحتها، وأن استنتاجات خبير الطب الشرعي المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢ تؤكد خلو جسد السيد دوناييف من أية إصابات. بيد أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ أرفق وصفاً للمعاملة التي يدّعي تعرض ابنه لها؛ كما ادّعى حدوث كسرٍ لضلعين من أضلاعه بسبب تلك المعاملة. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدّم نسخة من طلب الاستئناف الذي قدمه ابنه إلى المحكمة العليا، تناول هذه الادعاءات بشكل مباشر. وفي هذه الحالة، ونظراً لغياب أي معلومات أخرى ذات صلة، فإن اللجنة ترى ضرورة إيلاء الاعتبار اللازم لادعاءات صاحب البلاغ. كما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على دفع صاحب البلاغ بأن ادعاءات التعذيب قد أثيرت أثناء محاكمة ابنه وأن المحكمة لم تحقق فيها. لذا، تعتبر اللجنة أن بقية الادعاءات التي قدمها صاحب البلاغ، في حدود ما يبدو أنها تثير مسائل في إطار المواد ٦ و ٧ و ١٠ والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد تستند إلى أدلة كافية، وتعلن من ثم أنها مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وفي سياق هذه القضية، ادّعى صاحب البلاغ أن ابنه قد تعرض للضرب المبرح بعد توقيفه وطيلة فترة التحقيقات الأولية، على يد أفراد الشرطة والمحققين، إلى حد كسر ضلعين من أضلاعه. ويدّعي أن ابنه قد أُكره جراء ذلك على الاعتراف بأنه مذنب، وفي ذلك انتهاك لمقتضيات المادة ٧ والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اكتفت في ردها بالقول إن هذه الادعاءات لا أساس لها، وأوضحت أن فحصاً طبياً أُجري للسيد دوناييف في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢ وخلص إلى عدم وجود آثار إصابات على

جسده. بيد أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم نسخة من الفحص المذكور ولم تشرح الملابسات والسياق الذي جرى فيه هذا الفحص.

٧-٣ وتذكّر اللجنة بأنه حالما تُقدّم شكوى بشأن إساءة معاملة تتنافى مع أحكام المادة ٧ فإنه يتعين على الدولة الطرف أن تجري بشأنها تحقيقاً فورياً ومحايداً[٦]. وفيما يتعلق بعبء الإثبات تؤكد اللجنة مجدداً أن هذا العبء لا يمكن أن يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، وخاصةً بالنظر إلى أن صاحب البلاغ والدولة الطرف لا يتساويان دوماً في الوصول إلى الأدلة وأن الدولة الطرف عادةً هي وحدها التي تحظى بالوصول إلى المعلومات ذات الصلة[٧]. وفي ضوء الوصف المفصل تفصيلاً لا بأس به من صاحب البلاغ بشأن الملابسات المتعلقة بإساءة معاملة ابنه؛ ونظراً لعدم وجود أي محضر للمحاكمة أو غيره من محاضر المحكمة؛ ونظراً لعدم تقديم أي توضيحات إضافية من الدولة الطرف بهذا الصدد، فإن اللجنة تقرر وجوب إيلاء الاعتبار اللازم لادعاءات صاحب البلاغ. ولذلك تخلص اللجنة إلى أن الوقائع، على النحو المعروضة به في هذه القضية، تكشف عن انتهاك حقوق ابن صاحب البلاغ بموجب المادة ٧ والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد. وفي ضوء هذا الاستنتاج، ترى اللجنة أنه لا موجب للنظر بشكل منفصل في الادعاء الذي قدمه صاحب البلاغ بموجب المادة ١٠.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد تذرع بانتهاك حقوق ابنه المكفولة بموجب المادة ٦ من العهد، لأن عقوبة الإعدام قد أُصدرت بحقه في أعقاب محاكمة غير عادلة لم تستوف مقتضيات المادة ١٤. وتذكّر اللجنة بأن فرض عقوبة الإعدام في ختام محاكمة لم تُراع فيها أحكام العهد يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد. بيد أن عقوبة الإعدام الصادرة بحق السيد دوناييف في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قد خففت في سياق هذه القضية إلى السجن لمدة ٢٥ عاماً بقرار أصدرته محكمة طاجيكستان العليا في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وفي هذه الحالة، ترى اللجنة أنه لا موجب للنظر بشكل منفصل في الادعاء الذي قدمه صاحب البلاغ بموجب هذا الحكم من العهد.

٨ - وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك المادة ٧ والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد.

---

(٦) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٢٠(١٩٩٢) بشأن المادة ٧، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس.

(٧) انظر مثلاً البلاغ رقم ١٩٨٣/١٦١، إيما روبيو دي هيريرا ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، الفقرة ١٠-٥.

٩ - ووفقاً للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال للسيد دوناييف يشمل، في جملة أمور، دفع تعويض مناسب، ومباشرة إجراءات جنائية ومتابعتها لتحديد الجهة المسؤولة عن إساءة معاملة ابن صاحب البلاغ، وإعادة محاكمة ابن صاحب البلاغ على نحو يراعي الضمانات التي يكفلها العهد أو إطلاق سراحه. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

١٠ - واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وتعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة التثبت من حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تطلب إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء التي اعتمدتها اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

هاء – البلاغ رقم ١٢٠٠/٢٠٠٣، ساتوروف ضد طاجيكستان (الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	السيدة غلركات ساتوروفا (لا يمثلها محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	السيد ظريف ساتوروف (ابن صاحبة البلاغ)
الدولة الطرف:	طاجيكستان
تاريخ البلاغ:	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	توقيع عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة
المسائل الإجرائية:	لا تنطبق
المسائل الموضوعية:	التعذيب؛ الإكراه على الاعتراف؛ المحاكمة غير العادلة؛ تحيز المحكمة
مواد العهد:	٦؛ ٧؛ ٩؛ ١٠؛ والفقرتان ١ و ٣ (ز) من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	لا تنطبق

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٢٠٠/٢٠٠٣، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نيابة عن السيد ظريف ساتوروفا، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين.

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة غلراكات ساتوروفا، وهي مواطنة طاجيكية ولدت عام ١٩٥٠. وتقدم البلاغ باسم ابنها ظريف ساتوروف، وهو مواطن طاجيكي أيضاً ولد عام ١٩٧٧، وكان وقت تقديم البلاغ محتجزاً في انتظار تنفيذ حكم الإعدام الذي أصدرته بحقه المحكمة العليا في طاجيكستان في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وتدعي صاحبة البلاغ أن ابنها وقع ضحية انتهاك طاجيكستان لحقوقه بموجب المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩؛ والمادة ١٠؛ والفقرتين ١ و ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وصاحبة البلاغ لا يمثلها محامٍ[(١)].

١-٢ ووجهت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عند تسجيل البلاغ في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والإجراءات المؤقتة، طلباً إلى الدولة الطرف، بألا تنفذ حكم الإعدام الصادر بحق ابن صاحبة البلاغ ريثما تنظر اللجنة في قضيته، وذلك عملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ تدعي صاحبة البلاغ أنه قد اشتُبه في مشاركة ابنها منذ عام ١٩٩٧ في عصابة مسلحة تابعة للمدعو سيد مختار إيروف، وأنه اشترك في عدة جرائم، منها جرائم سلب وقتل. وتدعي أن إيروف طلب من بعض الشباب الانضمام إلى عصابته، وأن من حاولوا الرفض هُددوا بالقتل. وكان ابنها ممن أكرهوا على الانضمام إلى العصابة في ربيع عام ١٩٩٨. وتقول صاحبة البلاغ إن ابنها متخلف عقلياً ويجد صعوبة بالغة في القراءة والكتابة. ولهذا السبب كان عضواً في العصابة لمدة ٢٥ يوماً فقط.

٢-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن ابنها لم يشارك في أي نشاط إجرامي. وقد اتُهم بارتكاب جرائم سلب في شباط/فبراير وأيار/مايو ١٩٩٧، وفي حزيران/يونيه ١٩٩٧، وبالمشاركة في عملية أخذ رهائن في أيار/مايو ١٩٩٨. ووفقاً لما ذكرته صاحبة البلاغ، فإن ابنها لم يشارك في هذه الجرائم، إذ لم يكن عضواً في العصابة وقت ارتكابها.

٢-٣ وقد أُلقي القبض على ابن صاحبة البلاغ في الساعة الخامسة من صباح يوم ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢، عندما دهم خمسة عشر رجلاً من رجال الشرطة المسلحين مسكن الأسرة واقتادوه عنوةً إلى مكان مجهول. ولم يبرز رجال الشرطة بطاقات هوية الشرطة ولا أمر

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

إلقاء القبض. وظل والدا السيد ساتوروف لمدة يومين يستعلمان عن مكان وجود ابنهما فعرفا أنه محتجز في إدارة منطقة زيليزنودورزني التابعة لوزارة الداخلية في دوشانبيه. ولم يصرح لوالد السيد ساتوروف برؤيته إلا بعد يومين آخرين. وظل السيد ساتوروف محتجزاً لدى إدارة وزارة الداخلية لمدة واحد وعشرين يوماً، ثم نُقل إلى مركز من مراكز الاحتجاز المؤقت؛ ومنه إلى مركز من مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة.

٢-٤ وتدعي صاحبة البلاغ أن ابنها احتُجز دون تحرير محضر احتجاز، وذلك لممارسة الضغط عليه وإرغامه على الاعتراف بالذنب عن جرائم لم يرتكبها. وادعت أنه تعرض خلال فترة احتجازه في إدارة منطقة زيليزنودورزني التابعة لوزارة الداخلية، أي بعد القبض عليه مباشرة، وكذلك طوال مدة التحقيقات الأولية، للضرب والتعذيب، وأُكره على الاعتراف بارتكاب عدة جرائم. وإثباتاً لادعائها، أوضحت صاحبة البلاغ أن ابنها تعرض للضرب بالعصي والهراوات، وللّكم والركل، والضرب بأعقاب بنادق آلية، وللصدمات الكهربائية. وقد أصيب من جراء ذلك بإصابات في رأسه وعموده الفقري. كما أُجبر على التوقيع على اعترافات أعدتها الشرطة مسبقاً، وعلى أوراق خالية من أي بيانات. وتكرر صاحبة البلاغ قولها إن ابنها لا يقرأ إلا بصعوبة؛ ومن ثم فإنه كان يجهل ما يوقع عليه. هذا فضلا عن أن ابنها وقع على معظم اعترافاته في غياب محاميه. وادعت صاحبة البلاغ أن ابنها صرّح بذلك لأقاربه أثناء زيارتهم له (في فترة التحقيقات الأولية). وقد ادّعى أنه كثيراً ما كان يفقد وعيه من جراء التعذيب الذي تعرض له أثناء الاستجوابات التي جرت في الأيام القليلة التالية للقبض عليه. وكانت آثار التعذيب لا تزال بادية على جسمه في ذلك الوقت.

٢-٥ وأضافت صاحبة البلاغ أن ابنها لم توجه إليه أي تهمة رسمية إلا بعد شهر من إلقاء القبض عليه. وبعد القبض عليه، لم يمثّله محام ولم يبلّغ بحقوقه. ولم يكلف المحققون محامياً لتمثيله إلا بعد شهر. وكان المحامي، وفقاً لما ذكرته صاحبة البلاغ، يتصرف بما يخدم مصلحة النيابة على أفضل وجه. ولم يبلغ المحامي أسرة موكّله بأي تطورات في سير الدعوى الجنائية. كما ادعت صاحبة البلاغ أن المحامي وقّع على محاضر تتعلق بعدة إجراءات قام بها المحققون في غيابه. وادعت كذلك أن المحامي كان يعرف أن موكله يتعرض للضرب ولكنه لم يتخذ أي خطوات لمنع هذه المعاملة.

٢-٦ وتضيف صاحبة البلاغ أن عدة إجراءات تمت لا في غياب المحامي فحسب وإنما في غياب أي شهود، أي بما يخالف قانون الإجراءات الجنائية في طاجيكستان. وكان ينبغي أن تُعتبر الأدلة التي جمعها المحققون على هذا النحو غير مقبولة.

٢-٧ وذكرت صاحبة البلاغ أن ابنها خضع خلال فترة التحقيقات الأولية لفحص طبي على يد طبيب نفساني خلص إلى أنه بكامل صحته العقلية. وتكرر صاحبة البلاغ قولها إن ابنها متخلف عقلياً ويفتقر إلى القدرة على التواصل بصورة سليمة وعلى التعبير عن أفكاره بوضوح.

ولذلك كان ينبغي أن يخضع لفحص نفسي وطبي نفسي أكثر تفصيلاً، مع إدخاله مستشفى متخصصاً، ولكن لم تكن للمحققين أي مصلحة في إدخاله مستشفى متخصصاً.

٢-٨ وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، نظرت الدائرة الجنائية للمحكمة العليا في طاجيكستان في قضية السيد ساتوروف. وتدعي صاحبة البلاغ أن المحكمة كانت منحازة، حيث أيد القاضي الذي ترأس جلسات المحاكمة موقف النيابة. وكثيراً ما كان هذا القاضي يصيح في وجه المتهم (وأقاربه)، متهماً إياه بالكذب وبأنه قد قال الحقيقة أثناء التحقيقات الأولية. وقد رُفضت باستمرار طلبات محامي ابن صاحبة البلاغ. فقد رفضت المحكمة، مثلاً، استدعاء عدة شهود كانوا سيؤكدون، وفقاً لما ذكرته صاحبة البلاغ، عدم مشاركة ابنها في الجرائم التي اتُهم بارتكابها. وقد استندت الإدانة فقط إلى الاعترافات التي أُكره ابنها على الإدلاء بها.

٢-٩ وتضيف صاحبة البلاغ أنه لم يشهد أي شاهد في المحكمة بأن ابنها قد شارك في ارتكاب أية جريمة، ولم يصف بأي صورة من الصور دوره في عصابة إيروف. وكان هناك ٧٠ شاهداً في هذه القضية الجنائية ولم تستدع المحكمة إلا ستة عشر شاهداً منهم. وتدعي صاحبة البلاغ أن ملف القضية لا يحتوي على أي دليل مباشر على أن ابنها مذنب.

٢-١٠ وقد بيَّن ابن صاحبة البلاغ للمحكمة أنه عُذّب لحمله على الاعتراف بالذنب، ولكن المحكمة لم تلق بالاً لهذا الادعاء. وعلاوة على ذلك، لم تأمر المحكمة بإجراء فحص طبي شرعي لابن صاحبة البلاغ للتحقق من ادعاءاته المتعلقة بتعرضه للتعذيب، رغم أن محاميه طلب منه خلع قميصه لإظهار علامات التعذيب البادية على عموده الفقري. وبالرغم من أنه طلب من المحكمة تحديداً الأمر بإجراء فحص طبي لموكله في هذا الصدد.

٢-١١ وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أدانت المحكمة العليا السيد ساتوروف في جميع التهم الموجهة إليه وحكمت عليه بالإعدام. وقد نظرت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا في الاستئناف المقدم في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وأيدت الحكم.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن حقوق ابنها بموجب المادة ٧ من العهد قد انتُهكت، حيث تعرض للضرب والتعذيب على يد المحققين. كما انتهكت حقوقه بموجب الفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ لأنه أُكره على الاعتراف بالذنب تحت وطأة التعذيب والضغط النفسي.

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن حقوق ابنها بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ قد انتُهكت، حيث احتُجز بصورة غير مشروعة، ومكث مدة طويلة قبل أن يُبلغ بالتهم الموجهة إليه، ولم توجه إليه التهم إلا بعد شهر من إلقاء القبض عليه.

٣-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أن حقوق ابنها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ قد انتُهكت، حيث فشلت المحكمة في الالتزام بواجب الحياد، وكانت منحازة في تقييمها للأدلة، وبوجه خاص لعدم استجوابها عدداً من الشهود.

٣-٤ وأخيراً، تدعي صاحبة البلاغ أنه لما كان حكم الإعدام قد صدر بحق ابنها بعد إجراءات محاكمة خالفت الشروط المنصوص عليها في المادة ١٤، فإن حقوقه بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦ من العهد قد انتُهكت أيضاً.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤. وتقدم الدولة الطرف معلومات وقائعية مفصلة حصلت عليها من المحكمة العليا ومن مكتب المدعي العام لطاجيكستان بشأن عدة جرائم، كعمليات السطو المسلح والضرب والقتل وأخذ الرهائن التي ارتكبتها العصابة بمشاركة السيد ساتوروف خلال الفترة من شباط/فبراير ١٩٩٧ إلى آب/أغسطس ١٩٩٩.

٤-٢ وتدعي الدولة الطرف أن السيد ساتوروف قد أُلقي القبض عليه في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ ووضع رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢. وعُين السيد سافاروف كمحامٍ عنه في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢. وفي اليوم نفسه، أُبلغ ابن صاحبة البلاغ بالتهم الموجهة إليه وكان محاميه حاضراً. ووقع السيد ساتوروف على أمر وضعه رهن الاحتجاز. ووفقاً لملاحظات الدولة الطرف، فقد أُجريت جميع التحقيقات التالية في حضور المحامي.

٤-٣ وتدعي الدولة الطرف عدم وجود معلومات عن تعرض الشخص المدعى أنه ضحية لأي أسلوب من أساليب التحقيق غير المشروعة. ولم يقدم ابن صاحبة البلاغ ولا محاميه أي شكوى بشأن التعرض للضرب أو التعذيب أو أي أسلوب من أساليب التحقيق غير المشروعة، لا أثناء التحقيقات الأولية ولا أمام المحكمة.

٤-٤ وفي بداية التحقيقات الأولية، أقر السيد ساتوروف بعضويته في عصابة إيروف. كما اعترف بمشاركته في عدة جرائم ارتكبتها العصابة. وأثناء التحقق من أقواله في مسرح الجريمة، أعاد تأكيد اعترافاته في حضور محاميه وشهود آخرين. كما اعترف بمشاركته في ارتكاب جرائم لم تكن معروفة لجهات التحقيق في ذلك الوقت.

٤-٥ وتدعي الدولة الطرف أنه، وفقاً للمعلومات الواردة من المحكمة العليا، فإن ادعاءات ابن صاحبة البلاغ فيما يتعلق بتعرضه للتعذيب ولأساليب تحقيق غير مشروعة هي ادعاءات ليس لها أي أساس من الصحة على الإطلاق ولا يدعمها دليل إثبات ولم تؤكَّد أثناء إجراءات

المحاكمة أمام المحكمة العليا. وقد نظرت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا في القضية في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وأيدت الحكم الصادر بحق السيد ساتوروف. واستناداً إلى ما سبق، لا يوجد أي دليل على حدوث أي انتهاكات للعهد.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ علّقت صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وتكرر صاحبة البلاغ ادعاءاتها السابقة وتضيف إليها أن المحامي المكلف بالدفاع عن ابنها لم يقابله إلا في يوم ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٢. وفي اليوم نفسه، طلب المحامي من والد السيد ساتوروف أن يدفع له أتعابه. ودفع الوالد الأتعاب المطلوبة، ولكن عند اتصال الوالد بالمحامي، كان هذا الأخير يطلب مزيداً من المال مؤكداً أنه سوف يتوقف عن تمثيل السيد ساتوروف. ووفقاً لما ذكرته صاحبة البلاغ، لم يحضر المحامي عدداً من إجراءات التحقيق المهمة.

٥-٢ وتعترض صاحبة البلاغ على ما ادّعته الدولة الطرف من أن ابنها أو محاميه لم يشتكيا من حدوث تعذيب أثناء التحقيقات الأولية. وهي توضح أن ابنها لم يتمكن من تقديم مثل هذه الشكوى عن طريق محاميه لأن المحامي معيّن من جانب جهة التحقيق، ولأنه لم يحضر إلا قُبيل نهاية التحقيقات للتوقيع على المحاضر وغيرها من إجراءات التحقيق.

٥-٣ وتكرر صاحبة البلاغ أن ابنها ادعى بالفعل تعرضه للتعذيب، وقدمت تفاصيل مفادها أنه قد عُذّب بالصدمات الكهربائية على أنفه وأصابع قدميه. كما قُيدت يداه إلى مشعاع وضرب بهراوات مطاطية على عموده الفقري. كما ضُرب على كليتيه بمنشفة مبللة. ووكلت الأسرة محامياً جديداً لتمثيله أثناء المحاكمة. وتكرر صاحبة البلاغ قولها إن ابنها ادعى أمام المحكمة تعرضه للتعذيب. وتضيف أن المحامي الجديد طلب من المحكمة استدعاء الموظفين الذين أجروا التحقيق وعذبوا موكله نظراً لأن المتهم كان يمكنه التعرف عليهم، غير أن المحكمة رفضت هذا الطلب. وتشير صاحبة البلاغ إلى أنه أثناء المحاكمة، وفي حضور محامين ومتهمين آخرين، طلب المحامي الجديد من المتهم أن يرفع قميصه وأن يظهر للقضاة علامات التعذيب البادية على عموده الفقري. وطلب المحامي من المحكمة أن تأمر بإجراء فحص طبي شرعي للمتهم، ولكن دون طائل.

٥-٤ وقدمت صاحبة البلاغ نسخة من الاستئناف المقدم من محامي ابنها بعد صدور حكم الإدانة. كما قدم المحامي إلى رئيس المحكمة العليا وإلى هيئة رئاسة المحكمة العليا طلبين لإجراء مراجعة قضائية للحكم، إلا أن هذين الطلبين رُفضا أيضاً.

٥-٥ وأضافت صاحبة البلاغ أن ابنها كان في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ لا يزال في المركز رقم ١ للاحتجاز رهن التحقيق، في دوشانبيه، برغم العمل بوقف تنفيذ أحكام الإعدام

في طاجيكستان في ذلك الوقت، وبرغم نقل العديد من المحكوم عليهم بالإعدام إلى مرافق احتجاز أخرى.

معلومات إضافية من الدولة الطرف

٦ - في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن حكم الإعدام الصادر بحق السيد ساتوروف قد حُول إلى السجن لمدة ٢٥ عاماً بموجب قرار المحكمة العليا الصادر في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تحققت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرتان ٢ (أ) و (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست موضع نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدوليين، وأنه لا جدال في أن سُبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحبة البلاغ في إطار المادة ٩ ومفادها أن ابنها قد احتُجز بصورة غير شرعية لمدة أربعة أسابيع في مبنى تابع لوزارة الداخلية وأنه لم يُتّهم رسمياً إلا بعد ذلك. وقد دحضت الدولة الطرف هذه الادعاءات وعرضت التسلسل الدقيق لعملية القبض عليه ووضعه رهن الاحتجاز (انظر الفقرة ٤-٢ أعلاه). ونظراً لعدم تقديم أي معلومات إضافية، ولا سيما عن الخطوات المتخذة من جانب الشخص المدعي أنه ضحية أو ممثليه أو أسرته لعرض هذه القضايا على السلطات المختصة أثناء التحقيقات والمحاكمة، فإن اللجنة ترى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استناده إلى أدلة كافية، بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ قد ادّعت أن ابنها عُذّب وأكره على الاعتراف بالذنب، وأن المحكمة تجاهلت ذلك ورفضت طلبات استدعاء المحققين واستجوابهم في هذه القضية والأمر بإجراء فحص طبي لابنها. وقد رفضت الدولة الطرف هذه الادعاءات مؤكدةً بعبارات عامة عدم تعذيب ابن صاحبة البلاغ، ولكن دون تقديم مزيد من التوضيحات بشأن هذا الموضوع. وفي ظل هذه الظروف، ونظراً لاحتواء نسخة الاستئناف المقدم من السيد

ساتوروف على إشارات مباشرة فيما يتعلق بحدوث إكراه على الاعتراف أو وقوع تعذيب، ترى اللجنة أنه يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ في هذا الشأن. ولذلك، تعتبر اللجنة أن بقية ادعاءات صاحبة البلاغ تستند إلى أدلة كافية، بقدر ما تثير مسائل تدخل في إطار المواد ٦؛ ٧؛ ١٠؛ والفقرتين ١ و ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد، ومن ثم تعلن اللجنة أن هذه الادعاءات مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وقد ادعت صاحبة البلاغ أن ابنها تعرض للضرب والتعذيب على يد المحققين، ومن ثم أُكره على الاعتراف بالذنب في عدد من الجرائم. وقدمت وصفاً مفصلاً لأساليب التعذيب المستخدمة. وهي تدعي أن ابنها تراجع أمام المحكمة عن اعترافاته التي كان قد أدلى بها أثناء التحقيقات الأولية وأوضح أن تلك الاعترافات قد انتزعت منه تحت التعذيب، ولكن المحكمة تجاهلت ادعاءاته. وأظهر ابن صاحبة البلاغ للمحكمة علامات التعذيب المزعوم. كما طلب محاميه، دون طائل، فحص موكله على يد خبير طبي شرعي لتأكيد صحة هذه الادعاءات. وتدعي صاحبة البلاغ أنه تم ببساطة تجاهل ادعاءات وطلبات ابنها ومحاميه في هذا الصدد، وأن الاعترافات الأولية لابنها كانت هي الأساس الذي استند إليه حكم إدانته.

٨-٣ وقدمت صاحبة البلاغ نسخة من الحكم الصادر في حق ابنها ونسخة من طعنه في الحكم. وتلاحظ اللجنة أن الحكم يشير إلى أن ابن صاحبة البلاغ قد تراجع عن اعترافاته أمام المحكمة باعتبارها اعترافات انتُزعت منه بالإكراه. ولكن هذه المسألة ظلت دون إجابة من المحكمة. كما تلاحظ اللجنة أن محامي ابن صاحبة البلاغ قد أشار في دعوى الاستئناف أمام دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا إلى أن اعترافات موكله قد انتُزعت منه بالتعذيب، وقد أكد السيد ساتوروف ذلك أمام المحكمة. كما ادعى المحامي في الاستئناف أن المحكمة التي نظرت في القضية تجاهلت طلبه لإجراء فحص طبي لموكله. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد اكتفت بالرد، دون تقديم مزيد من التوضيحات، للإفادة بأن ابن صاحبة البلاغ لم يتعرض للتعذيب، وأنه لم يتقدم هو أو محاميه بشكوى من حدوث تعذيب أو إساءة معاملة.

٨-٤ وتشير اللجنة إلى أنه لدى تقديم شكوى بشأن حدوث إساءة معاملة تتنافى والمادة ٧ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بالتحقيق فيها فوراً وبتراهة[٢]. وفي هذه الحالة، لم تفند

(٢) انظر التعليق العام للجنة رقم ٢٠ (١٩٩٢) على المادة ٧، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفقرة ١٤.

الدولة الطرف ادعاءات صاحبة البلاغ، سواءً بعرض تفاصيل نظر المحاكم في القضية أو بطرق أخرى، أو بتقديم أي معلومات محددة في سياق هذا البلاغ تثبت مباشرتها أي تحقيق في هذا الصدد. وفي ظل هذه الظروف، يتعين إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ، وترى اللجنة أن الوقائع المقدمة من صاحبة البلاغ تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق ابنها بموجب المادة ٧، والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد.

٨-٥ وفي ضوء هذا الاستنتاج، لا ترى اللجنة أن من الضروري النظر بصورة منفصلة في ادعاء صاحبة البلاغ في إطار المادة ١٠ من العهد.

٨-٦ كما تدعي صاحبة البلاغ أن إجراءات محاكمة ابنها لم تستوف المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة، مما يتنافى والفقرة ١ من المادة ١٤، بالنظر إلى الطريقة التي عومل بها ابنها عند تراجعه عن اعترافاته أثناء المحاكمة، وعدم نظر المحكمة على نحوٍ مناسب في ادعاءاته المتعلقة بتعرضه للتعذيب، وعدم استدعاء المحكمة لعدد من الشهود. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تتطرق لهذه المسائل بشكل محدد في ملاحظاتها. وفي الوقت نفسه، تلاحظ اللجنة أن ملف القضية لا يحتوي على أي معلومات ذات صلة في هذا الصدد، ولا سيما محاضر جلسات المحاكمة أو غيرها من المحاضر التي كان يمكن أن تتيح للجنة النظر بصورة أوضح في الادعاء والتحقق مما إذا كانت محاكمة السيد ساتوروف قد شابتها بالفعل شوائب أساسية. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أنها لا تستطيع أن تستنتج وقوع أي انتهاك لحقوق الضحية المزعومة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤.

٨-٧ وأخيراً، وفيما يتعلق بما ادّعته صاحبة البلاغ في إطار المادة ٦، تلاحظ اللجنة أن حكم الإعدام الصادر بحق الضحية المزعومة في هذه القضية قد حُول في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى السجن لمدة طويلة. وترى اللجنة في ظل الظروف أن مسألة انتهاك حق السيد ساتوروف في الحياة لم تعد بالتالي محل جدل من الناحية القانونية.

٩ - وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك لحقوق ابن صاحبة البلاغ بموجب المادة ٧، والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد.

١٠ - وعملاً بالفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبل انتصاف فعالة للسيد ساتوروف، بما في ذلك دفع تعويض مناسب، ومباشرة إجراءات جنائية لتحديد المسؤول عن إساءة معاملته، وإعادة محاكمته في ظل الضمانات الواردة في العهد، أو الإفراج عنه. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع ارتكاب انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١ - وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا وتعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة التثبت من حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها موضع التنفيذ.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر أيضاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

واو - البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٣٣، أ. وك. وأ. ر. ضد أوزبكستان (الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد أ. ك والسيد أ. ر. (تمثلهما المحامية السيدة سليمة قاديروفا والمحامي السيد كامل عاشوروف)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبا البلاغ
الدولة الطرف:	أوزبكستان
تاريخ تقديم البلاغ:	٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	الإدانة بسبب طلب وتلقي ونشر معلومات وأفكار تتعلق بالإسلام
المسائل الإجرائية:	عدم كفاية الأدلة لإثبات الادعاءات
المسائل الموضوعية:	الحق في حرية التعبير، والحق في نقل المعلومات والأفكار، والقيود الضرورية لحماية الأمن القومي، والقيود الضرورية لحماية النظام العام
مواد العهد:	٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٥ و ١٩
مواد البروتوكول الاختياري:	٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٣٣، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيد أ. ك والسيد أ.ر. بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - صاحبا البلاغ هما السيد أ. ك والسيد أ. ر.، وهما مواطنان من أوزبكستان مولودان في عامي ١٩٧٤ و ١٩٦٨، على التوالي، وكانا وقت تقديم البلاغ قيد الاحتجاز في أوزبكستان. ويدعيان أنهما وقعا ضحية انتهاك أوزبكستان لحقوقهما بموجب المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٥ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١)]. وقد دخل البروتوكول الاختياري للعهد حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ويمثل صاحبا البلاغ المحامية السيدة سليمة قاديروفا والمحامي السيد كاميل عاشوروف.

الوقائع

٢-١ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، وقعت تفجيرات إرهابية في طشقند عاصمة أوزبكستان. وحمّلت الحكومة الحركة الإسلامية لأوزبكستان بقيادة السيد توكهير يولداشيف والسيد زهومابوي خودزهيف، والحزب السياسي الإسلامي السني الدولي المعروف باسم حزب التحرير، المسؤولية عن تلك التفجيرات. وألقي القبض على بعض أعضاء المنظمتين وبعض أعضائهما المزعومين وحوكموا لعلاقتهم بهذه الأحداث.

٢-٢ وفي ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، طلب رئيس وحدة التحقيقات في مكتب المدعي العام الإقليمي في سمرقند إجراء فحص على يد خبراء للمستندات المقدمة إلى المحكمة بشأن الدعاوى الجنائية المتعلقة بمختلف الأشخاص بمن فيهم السيد ماماتوف الذي ذكرت اسمه المحكمة الجنائية الإقليمية لسمرقند، وهي محكمة الدرجة الأولى. ولهذا الغرض، قُدِّمت جميع الكتب والمجلات والمنشورات المكتوبة باللغة العربية والمخطوطات باللغة الكرليّة التي عُثر عليها أثناء عمليات تفتيش منازل الأشخاص المحتجزين وغيرهم من المواطنين لكي يقوم فريق من الخبراء المتخصصين من جامعة ولاية سمرقند بفحصها لتحديد ما إذا كانت هذه المواد ''ضارة'' أم ''غير ضارة''، وما إذا كانت الأفعال قيد النظر تشكل أفعالاً إجرامية وما إذا كانت هذه المواد المكتوبة تتطابق وأحكام الدستور.

٢-٣ وقد أُلقي القبض على السيد أ. ك في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٩ وعلى السيد أ. ر. في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩ بعد أن عثرت السلطات على العديد من المطبوعات والمواد المكتوبة المتعلقة بمواضيع دينية في عُلّية منزل شقيق السيد أ. ك. ويدّعي صاحبا البلاغ أنهما قد لوحقا قضائياً لمجرد أنهما كانا يقومان بقراءة ودراسة نصوص دينية، ولا سيما القرآن الكريم، ولأنهما

(١) لا يحتج صاحبا البلاغ في بلاغهما بالمادة ١٨ من العهد.

كانا يلتقيان بغيرهما من الأشخاص الذين لهم نفس الاهتمامات والآراء. ويرفض صاحبا البلاغ التهمة الموجهة إليهما، وهي أنهما كانا ينويان التحريض على الكراهية أو الإطاحة بالنظام الدستوري، كما أنهما ينكران انتماءهما إلى أي منظمة دينية أو اجتماعية غير قانونية. ويشير صاحبا البلاغ إلى مقتطفات من حكم المحكمة الإقليمية لسمرقند تشير إلى قيامهما بدراسة نصوص محظورة وبتنظيم مجموعات غير قانونية، ويدعيان أن هذه العبارات هي عبارات واحدة، أي أنها تُستخدم هي نفسها في كل الأحكام التي تصدر في الدعاوى المتعلقة بأنشطة دينية، مع الاكتفاء بتغيير أسماء المتهمين وعناوين المطبوعات وتفاصيل الاجتماعات بما يتلاءم مع سياق الدعاوى المرفوعة. ويشيران إلى أن هذه المقتطفات هي الخيط المشترك في الأحكام الصادرة في دعاوى تتعلق بأنشطة دينية.

٢-٤ وفي ٦ أيار/مايو ١٩٩٩، أجاب فريق الخبراء على طلب مكتب المدعي العام الإقليمي. وكان رأي الفريق أن الكتب والمجلات والمنشورات وجميع المواد المطبوعة الأخرى المحظورة التي قام صاحبا البلاغ ببيعها واستخدماها لتدريس طلابهما تدعو إلى أنشطة مخالفة للدستور بهدف تغيير النظام القائم في أوزبكستان، كما تروّج لأفكار تخالف القانون الأوزبكي. وهي مواد تدعو علناً إلى تأسيس دولة إسلامية تقوم على إيديولوجية الأصولية الدينية والقوانين الدينية من خلال الكفاح الإيديولوجي. كما تدعو هذه الوثائق إلى اللجوء إلى ممارسة العنف كجزء من ''الجهاد''. والمطبوعات التي كانت بحوزة صاحبي البلاغ والتي قاما بنشرها تدعو إلى أفكار التطرف الديني والأصولية الدينية، ولذلك فهي تقع ضمن فئة المواد التي تهدد النظام والأمن العامين في بلدنا. فقد تضمنت، مثلاً، الفكرة المتمثلة في ''ضرورة أن يصبح كل العالم الإسلامي مجتمعاً واحداً'': وأن يصبح جميع المسلمين جسداً واحداً وروحاً واحدة، بغض النظر عن المجموعة الإثنية التي ينتمون إليها، أو عن جنسيتهم أو عرقهم. ويجب أن تنخرط جميع الدول في ''دولة إسلامية واحدة'' تتجاوز العقبات والحدود المصطنعة. وهذه المواد المطبوعة تدعو المواطنين إلى النضال بتفان لإنشاء مثل هذه الدولة بل وحتى التضحية بأرواحهم إن اقتضت الضرورة ذلك، أي الاستشهاد. وهذه المفاهيم هي، في رأي الخبراء، مفاهيم نمطية تميّز الأصولية الدينية والتطرف الديني.

٢-٥ وفي ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، أدانت المحكمة الجنائية الإقليمية لسمرقند صاحبي البلاغ بجرائم متعددة بموجب المادة ١٥٦، الفقرة ٢ (هـ)، من القانون الجنائي لأوزبكستان (التحريض على الكراهية الإثنية أو العرقية أو الدينية)، وكذلك المادة ١٥٩، الفقرة ٤ (محاولات الإطاحة بالنظام الدستوري لجمهورية أوزبكستان)، والمادة ٢١٦ (تكوين رابطات عامة أو منظمات دينية بشكل غير قانوني)، والمادة ٢٤٢، الفقرة ١ (تنظيم جماعات إجرامية) والمادة ٢٤٤-١، الفقرة ٣ (أ) و (ج) (إنتاج ونشر مواد تهدد الأمن والنظام العامين). وحكمت المحكمة على كل من صاحبي البلاغ بالسجن لمدة ١٦ عاماً.

٢-٦ وتشير محكمة سمرقند الإقليمية، في حكمها الصادر في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ في قضية صاحبي البلاغ إلى الاستنتاج الذي خلص إليه فريق الخبراء في ٦ أيار/مايو ١٩٩٩ ومفاده أن حزب التحرير هو منظمة دينية وسياسية تهدف إلى شن حرب سياسية. وأهم أهداف حزب التحرير هي إشراب المواطنين تعاليم الإسلام، وتلقينهم الإيديولوجية الإسلامية من خلال الكفاح الإيدولوجي وإنشاء ''دولة إسلامية''. ومن طرق القيام بذلك طريق ''الجهاد''، أي إزالة أي عقبة تعترض الإسلام. ويتطلب هذا من جميع البلدان الإسلامية الاتحاد تحت ''راية الخلافة'' واللجوء إلى ''الجهاد'' على نطاق واسع لنشر الإسلام في جميع أنحاء العالم. وإذا لم يقم الحكام، خلافاً للمواطنين الذين يعيشون وفقاً لمبادئ ''الدولة الإسلامية''، بتسيير الشؤون العامة وفقاً لهذه المبادئ، فإن من واجب المواطنين محاربتهم بالسيف.

٢-٧ وينص حكم محكمة سمرقند الإقليمية على أن صاحبي البلاغ قد تآمرا مع جماعة حزب التحرير في منطقة سمرقند في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ لارتكاب جرائم. وحرصاً منهما على مصالح الحزب التي تتعارض مع أحكام الدستور، فقد كانا يناديان علناً بهدم النظام الدستوري وتقويض السلامة الإقليمية لجمهورية أوزبكستان، والاستيلاء على السلطة وقلب النظام الحالي، وسعيا إلى تأجيج نيران الكراهية في صفوف السكان لتحقيق هذا الغرض. وبدعم مالي من منظمات دينية، ارتكب صاحبا البلاغ جرائم مثل تكوين خلايا لجمعية إجرامية لتجنيد المواطنين للقيام بأنشطة إجرامية. وقد قامت مجموعة المتآمرين بإنتاج مواد تدعو إلى إعادة التوطين القسري للمواطنين كوسيلة لإثارة الشقاق والعداوة والكراهية إزاء مجموعات السكان على أساس أديانهم أو خلفياتهم القومية أو العرقية أو الإثنية. وقام صاحبا البلاغ، بالاشتراك مع غيرهما من أعضاء حزب التحرير، بتوجيه أكثر من ١٠٠ نقيب وأكثر من ١٧٤ خلية جنّدوا لها أكثر من ٥٢٠ شاباً. وكانت هذه الخلايا تدرس مطبوعات محظورة مثل ''تعاليم الإسلام''، و ''إلى الأمام من أجل الشرف والمجد''، وعقائد حزب التحرير، و ''نهاية عهد الخلافة''، فضلاً عن كتب ومنشورات أخرى تدعو إلى العصيان المدني، وصحيفة ''الوعي''، وهي صحيفة تنشر المُثل الأساسية للحزب.

٢-٨ ووفقاً للحكم الصادر عن محكمة سمرقند الإقليمية، فقد قال أ. ر. أثناء المحاكمة إنه كان منذ صغره مهتماً بدينه وأنه مواظب على الصلاة. وقال إنه تعرف للمرة الأولى على أفكار حزب التحرير في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ واطّلع على أنشطة الحزب في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. واعترف بأنه قد عقد العزم على أن يصبح عضواً في حزب التحرير، وقام بتنظيم ست مجموعات دراسية وبتدريس ما مجموعه ٢٢ شخصاً مستخدماً في ذلك كتب حزب التحرير. وأكد أ. ك. أنه بدأ بتلقي الدروس التي تستند إلى كتاب ''تعاليم الإسلام'' في شباط/فبراير ١٩٩٧ وأنه انضم إلى حزب التحرير في كانون الأول/ديسمبر من العام نفسه. وقال إنه كان مسؤولاً عن توزيع مطبوعات حزب

التحرير وإنه قام بتدريس ''تعاليم الإسلام'' لمجموعة دراسية في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩٩. وخلال المحاكمة، أعرب أ. ك. عن ندمه على القيام بهذه الأنشطة، وأضاف أنه لم يتواطأ لوضع متفجرات أو لإعادة توطين السكان، كما أنه لم يكن ينوي تقويض دستور أوزبكستان. وخلال المحاكمة، قال صاحبا البلاغ إن غرضهما كان التعمق في معرفة دين الإسلام ودعوة مواطنيهم إلى التحلي بالصدق والتصرف بشكل صحيح والامتناع عن شرب الخمر. وقالا إنهما لم يعارضا سياسة الدولة ولم يناديا بإعادة الخلافة. وفسرت المحكمة هذه الحجج على أنها محاولة لتجنب العقاب على ''الجرائم الخطيرة'' التي ارتكبها صاحبا البلاغ. وخلصت المحكمة إلى أن المطبوعات التي قام صاحبا البلاغ بتوزيعها وتدريسها هي مطبوعات تخالف قوانين البلد وبالتالي فهي محظورة.

٢-٩ وطعن صاحبا البلاغ في حكم إدانتهما أمام المحكمة العليا في أوزبكستان التي أيدت في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، طعنهما في التهم الموجهة إليهما بموجب المادة ١٥٦، الفقرة ٢ (هـ)، والمادة ٢٤٢، الفقرة ١ والمادة ٢٤٤-١، الفقرة ٣ (ج) من القانون الجنائي. ورفضت المحكمة طعنهما في حكم إدانتهما بموجب المادة ١٥٩، ولكنها أعادت تصنيف الجرائم التي ارتكبها صاحبا البلاغ بنقلها من الفقرة ٤ من المادة ١٥٩ إلى الفقرة ٣ (ب) منها. ولم تفصل المحكمة العليا في حكم الإدانة بموجب المادة ٢١٦، وهو ما اعتبره صاحبا البلاغ سهواً من جانبها[٢]. وعلى الرغم من أن طعن صاحبي البلاغ قد نجح جزئياً، فإن المحكمة لم تغير العقوبة الصادرة بحقهما، وهي السجن لمدة ١٦ عاماً. وفي عام ٢٠٠٢، قُدِّمت خمسة طلبات إلى المحكمة العليا وطلبان اثنان إلى مكتب المدعي العام من أجل مراجعة الحكم. وقد رُفضت جميع هذه الطلبات.

٢-١٠ وصدر عفو عن السيد أ.ك. بموجب مرسوم رئاسي صادر في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بمناسبة الاحتفال بذكرى مرور اثني عشر عاماً على اعتماد الدستور، وأطلق سراحه في منتصف شهر شباط/فبراير ٢٠٠٥.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحبا البلاغ أن إلقاء القبض عليهما وإدانتهما يشكلان انتهاكاً لأحكام المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٥ و ١٩ من العهد.

٣-٢ ويدعي صاحبا البلاغ أنه لم تكن لفريق الخبراء مرجعية موضوعية وأنه كان يتلقى التعليمات من مكتب المدعي العام، وبالتالي فإنه لم يكن مستقلاً. ويشير صاحبا البلاغ إلى نقطة أخرى عامة مفادها أنه لم تكن هناك قوائم رسمية أو منشورة تشمل المؤلفات المحظورة في

(٢) نص الجزء المتعلق بالموضوع من حكم المحكمة العليا على ما يلي: ''تأييد الجزء المتبقي من الحكم''.

أوزبكستان لا قبل إدانتهما ولا بعدها. ويدعيان أنهما أُدينا بسبب آرائهما وأنشطتهما الدينية وأنهما لم يستفيدا من قرينة البراءة لأنهما أُدينا رغم عدم وجود أية أدلة تثبت أي تهمة من التهم الموجهة إليهما. ويذهب صاحبا البلاغ إلى أن إدانتهما تشكل انتهاكاً لأحكام المادتين ٢٩ و ٣١ من دستور أوزبكستان، الذي يكفل حرية الفكر والدين.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، كررت الدولة الطرف الوقائع المتعلقة بإدانة صاحبي البلاغ وأضافت أنهما كانا في الفترة من عام ١٩٩٤ إلى عام ١٩٩٩ عضوين في حزب التحرير، وهو تنظيم ديني متطرف محظور في أوزبكستان. وخلال مدة عضويتهما في هذا التنظيم، اشتركا في أنشطة إجرامية من خلال توزيع معلومات ومواد مكتوبة تهدف إلى نشر إيديولوجية التطرف الديني والانفصالية والأصولية. وقد روّجا، لهذه الغاية، لاتباع إيديولوجيا تدعو إلى إنشاء دولة إسلامية، وإلى استبدال النظام الدستوري القائم في أوزبكستان بوسائل مخالفة للدستور ومزعزعة للاستقرار السياسي والاجتماعي في البلد.

٤-٢ ووفقاً لما ذكره فريق الخبراء المشار إليه أعلاه، كانت المواد المكتوبة التي صودرت في منزلي صاحبي البلاغ متطابقة مع إيديولوجيا الجماعة الدينية المتطرفة لحزب التحرير. كما أن ذنب صاحبي البلاغ قد تأكد بالإفادات التي أدلى بها شهود عيان وكذلك بأدلة مستندية وأدلة أخرى ذات صلة. وتدعي الدولة الطرف أن المحكمة قد وصّفت الجرائم التي أُدين صاحبي البلاغ بارتكابها على نحو صحيح وأنها أصدرت أحكاماً مناسبة راعت فيها مستوى ''الخطر العام'' الذي تنطوي عليه هذه الجرائم. وأضافت الدولة الطرف أن التحقيقات التي جرت مع صاحبي البلاغ ومحاكمتهما كانت وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية وأن جميع الشهادات والإفادات والأدلة قد خضعت إلى فحص وتقييم دقيقين.

٤-٣ وأوضحت الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ يقضيان عقوبتهما في سجن UYA 64/71 في ياسليك. وقد عاقبتهما سلطات السجن سبع مرات لأنهما خالفا اللوائح الداخلية للسجن، ولكنهما لم يشتكيا من ظروف المعيشة في السجن عندما أجرت السلطات مقابلة معهما.

٤-٤ وتدعي الدولة الطرف أن ادعاءات صاحبي البلاغ بأنهما أُدينا بسبب معتقداتهما الدينية هي ادعاءات لا تقوم على أي أساس. فدستور أوزبكستان يكفل الحق في حرية الوجدان لجميع المواطنين. ويحق لكل فرد أن يعتنق أو ألاّ يعتنق أي دين؛ والمسؤولية الجنائية لا تنشأ عن اعتناق دين أو معتقد. وصاحبا البلاغ، بوصفهما عضوين في حزب التحرير، وهو تنظيم ديني متطرف محظور في أوزبكستان، قد مارسا أنشطة إجرامية للإطاحة بالنظام الدستوري لأوزبكستان وزعزعة استقرارها سياسياً واجتماعياً.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، كررّ صاحبا البلاغ وقائع قضيتهما. كما ادّعيا أن المحكمة العليا، برفضها التهم الموجهة إليهما بموجب المادة ١٥٦، الفقرة (هـ) والمادة ٢٤٢، الفقرة ١، والمادة ٢٤٤، الفقرة ٣ (ج) من القانون الجنائي، تكون قد أقرت ضمناً بأن التهم الموجهة بموجب المادة ١٥٩، الفقرة ٣، هي تهم غير مشروعة ولا أساس لها.

٥-٢ إلا أنه برفض التهم المتعلقة بتنظيم جماعة إجرامية (المادة ٢٤٢، الفقرة ١)، وإنتاج وتوزيع مواد تهدد النظام والأمن العامين، بدعم مالي وعملي من منظمات دينية ومن بلدان أجنبية، ومنظمات وأفراد أجانب (المادة ٢٤٤-١، الفقرة ٣ (ج)) والتآمر على إثارة الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية (المادة ١٥٦، الفقرة ٢ (د))، فإن التهمة الموجهة بموجب المادة ١٥٩، الفقرة ٣، لم تعد قائمة لأنه لم يعد من الممكن الادعاء بأن الشروط المطلوبة لإثبات أن الأفعال قيد النظر تمثل تكراراً للفعل الإجرامي أو أنها تكشف عن وجود جماعة منظمة قد استوفيت. ولذلك فإن الحكم الصادر عن المحكمة الإقليمية لسمرقند في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ والذي أيدته المحكمة العليا في أوزبكستان في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ هو حكم غير قانوني ويجب تنحيته جانباً.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن السيد أ. ك. لم يعترض على إدانته في دعوى الاستئناف وأن السيد أ. ر. أقرّ بذنبه جزئياً في دعوى الاستئناف، فإن الدولة الطرف لم تعترض على أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفذت في هذه القضية.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبي البلاغ في إطار المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٥ من العهد، تلاحظ اللجنة عدم تقديم أي معلومات عن هذه الادعاءات وترى أنها لم تؤيّد بالأدلة على النحو الواجب، لأغراض المقبولية. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وترى اللجنة أن ما تبقى من ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادة ١٩ هي ادعاءات مشفوعة بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتعلن من ثم أنها مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، وذلك وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ قد أُدينا بارتكاب جرائم تتعلق بنشر إيديولوجيا يروّجها حزب التحرير. والقضية المعروضة على اللجنة هي ما إذا كانت القيود التي ينطوي عليها حُكما الإدانة قيوداً ضرورية لغرض من الأغراض المدرجة في الفقرة ٣ من المادة ١٩. وقد درست اللجنة بعناية تقرير فريق الخبراء (الفقرة ٢-٤)، وحكم المحكمة الإقليمية في سمرقند وحكم الاستئناف الصادر عن الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة العليا في أوزبكستان. ويتضح من ذلك أن المحاكم، وإن لم تتناول صراحة المادة ١٩ من العهد، كانت مهتمة بوجود تهديد متصور للأمن القومي (الإطاحة بالنظام الدستوري باستخدام العنف) ولحقوق الغير. كما تلاحظ اللجنة الخطوات المتأنية التي اتخذتها الدولة الطرف، ولا سيما استشارة فريق الخبراء الذي شارك في العملية القضائية. وفضلاً عن ذلك، تضع اللجنة في اعتبارها أن السيد أ.ك. لم يعترض في دعوى الاستئناف على حكم إدانته، بل أنه طلب، إصدار حكم أكثر إنصافاً، في حين أن السيد أ. ر. قبل حكم إدانته بموجب المادة ٢١٦. وفي ظل هذه الظروف، لا يمكن للجنة أن تخلص إلى أن القيود المفروضة على حق صاحبي البلاغ في التعبير كانت متعارضة مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩.

٧-٣ وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث أي انتهاك لمواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر أيضاً لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

زاي - البلاغ رقم ١٢٦٣/٢٠٠٤، خوسينوف ضد طاجيكستان
البلاغ رقم ١٢٦٤/٢٠٠٣، بوتاييفا ضد طاجيكستان
(الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون)*

المقدم من:	السيدة سايبيي خوسينوفا (١٢٦٣/٢٠٠٤) والسيدة بارداخون بوتاييفا (١٢٦٤/٢٠٠٤) (لا يمثلهما محامٍ)
الشخصان المدعى أنهما ضحيتان:	السيد ابراهيم خوسينوف (ابن السيدة سايبيي خوسينوف) والسيد تاج الدين بوتاييفا (ابن السيدة بارداخون بوتاييفا)
الدولة الطرف:	طاجيكستان
تاريخ تقديم البلاغين:	٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ (خوسينوفا) و ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ (بوتاييفا) (تاريخ الرسالتين الأوليين)
الموضوع:	فرض عقوبة الإعدام على صاحبي الشكوى بعد احتجازهما تعسفاً واستخدام أدلة انتُزِعت بالإكراه
المسائل الإجرائية:	عدم تقديم أدلة لإثبات الادعاءات، وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	الحق في الحياة؛ التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الاحتجاز التعسفي؛ المحاكمة العادلة؛ المحكمة المحايدة؛ الحق في افتراض البراءة؛ حق التمتع بالوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد الدفاع؛ حق الفرد في ألاّ يُكرَه على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيدة هيلين كيلر، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

مواد العهد: المادة ٦، مقروءة بالاقتران مع المادة ١٤؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرة ١، والفقرة ٣ (ب) و (هـ) و (ز) من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغين رقم ١٢٦٣/٢٠٠٤ ورقم ١٢٦٤/٢٠٠٤ المقدمين إليها بالنيابة عن السيد إبراهيم خوسينوف والسيد تاج الدين بوتاييفا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبتا البلاغين، والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ الأولى هي السيدة سايبيي خوسينوفا، وهي مواطنة طاجيكية وُلِدت عام ١٩٥٢، وتقدم هذا البلاغ بالنيابة عن ابنها، السيد ابراهيم خوسيوف، وهو مواطن أوزبيكي[(١)] وُلِد عام ١٩٧٢. وصاحبة البلاغ الثانية هي السيدة بارداخون بوتاييفا، وهي مواطِنة طاجيكية وُلِدت عام ١٩٣٩، وتقدم هذا البلاغ بالنيابة عن ابنها، السيد تاج الدين بوتاييفا، وهو مواطن طاجيكي وُلِد عام ١٩٧٧. وفي وقت تقديم البلاغين، كانت الضحيتان مودَعتين في السجن في دوشنبي، في انتظار تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقهما عن الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة العليا في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وتدّعي صاحبتا البلاغين انتهاكات طاجيكستان لحقوق الضحيتين المزعومتين بموجب المادة ٦، مقروءة بالاقتران مع المادة ١٤؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرات ١ و ٣ (ب) و ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتدّعي السيدة بوتاييفا أيضاً انتهاك الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ في قضية ابنها. ولا يمثل صاحبتي البلاغين محامٍ. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

(١) تشير الرسالة الأولى إلى 'الجنسية' (باللغة الروسية)، وهي كلمة يمكن ترجمتها من اللغة الروسية إلى اللغة الإنكليزية بكلمتي 'أصل إثني' و 'مواطَنة'.

٢-١ وطلبت اللجنة، وهي تتصرف من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي، إلى الدولة الطرف في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ (في حالة خوسينوف) وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤ (في حالة بوتاييفا) ألا تُنفِّذ حكم الإعدام الصادر بحق ابني صاحبتي البلاغين، ريثما تنظر اللجنة في شكاويهما. وكررت اللجنة طلبها في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وبمذكرة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بموافقتها على طلبها اتخاذ تدابير مؤقتة وبإعلان رئيس طاجيكستان، في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وقف تنفيذ حكمي الإعدام. وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، رفعت اللجنة طلبها المتعلق بالتدابير المؤقتة.

الوقائع كما عرضتها صاحبتا البلاغين

٢-١ وفي أواخر عام ١٩٩٧[٢]، أنشأ المدعو راخمون سانجينوف عصابة إجرامية شرعت في تنفيذ عمليات سلب وقتل وأخذ رهائن. وباستخدام القوة والتهديد بالقتل، أكره رئيس العصابة شباباً يقيمون في الإقليم الذي تنشط فيه الجماعة الإجرامية على الانضمام إلى عصابته وارتكاب جرائم. وهكذا، أُكرِه كل من السيد خوسينوف والسيد بوتاييفا، ضمن كثيرين غيرهما، على الانضمام إلى عصابة السيد سانجينوف.

قضية السيد إبراهيم خوسينوف

٢-٢ في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أُلقي القبض على السيد خوسينوف على أيدي أفراد من مصلحة التحقيقات الجنائية بدائرة الشؤون الداخلية في قطاع سوموني بدوشنبي. واحتُجز السيد خوسينوف لمدة يومين في مباني إدارة الشؤون الداخلية حيث تعرَّض للضرب بالهراوة وخضع لصدمات كهربائية في أجزاء مختلفة من جسمه. وأُكرِه على الشهادة ضد نفسه وعلى الاعتراف بارتكاب عدد من الجرائم، بما فيها جرائم قتل وسلب.

٢-٣ وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، استُجوِب السيد خوسينوف من قِبل نائب رئيس دائرة التحقيقات التابعة لإدارة الشؤون الداخلية. وفي اليوم نفسه، استُجوِب كمُشتبه فيه من قِبل موظف في وزارة الشؤون الداخلية. وفي نفس اليوم، حُرر محضر بتوقيف السيد خوسينوف لفترة قصيرة، وأُودع في السجن المؤقت. ولم يتمكن السيد خوسينوف من الاتصال بمحامٍ، ولم يُبلغ بالحقوق التي يتمتع بها[٣].

---

(٢) وفقاً لمستندات المحكمة، يجب أن يكون التاريخ عام ١٩٩٤.

(٣) يُشار إلى المادة ١٩ من دستور طاجيكستان التي تنص على ما يلي: ''يحق لكل شخص التمتع بالمساعدة القانونية منذ لحظة توقيفه''، وإلى المادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على ما يلي: ''يتمتع كل مشتبه فيه بالحق في الدفاع''.

٢-٤ وبعد مضي اثنين وعشرين يوماً على وضعه رهن الاحتجاز، تقرر نقله إلى مركز التحقيقات. غير أن الموظفين في المركز رفضوا قبوله بسبب الكدمات والإصابات العديدة التي كانت بادية على جسمه. وأخيراً، نُقل إلى مركز التحقيقات في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، بعد تحرير شهادة طبية بخصوص حالته الصحية[٤]. وتدعي السيدة خوسينوفا أن اللوائح التنظيمية الخاصة بالاحتجاز المؤقت تقضي بأن يُنقل المحتجز من مركز الاحتجاز المؤقت إلى مركز التحقيقات فور صدور أمر بإلقاء القبض عليه. ويجوز في حالات استثنائية وبموافقة المدعي العام، إبقاء المُحتجَز رهن الاحتجاز المؤقت لمدة عشرة أيام. وقد ظل السيد خوسينوف رهن الاحتجاز المؤقت لمدة اثنين وثلاثين يوماً (من ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١).

٢-٥ وقد أصدر نائب المدعي العام في طاجيكستان الأمر بإلقاء القبض على السيد خوسينوف في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. ويشير الأمر إلى تنظيم جماعة مسلحة غير مشروعة (الفقرة ٢ من المادة ١٨٥ من القانون الجنائي) وإلى جريمة القتل المقترن بظروف مشددة (الفقرة ٢ من المادة ١٠٤).

٢-٦ وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠٠١، وجِّهت إلى السيد خوسينوف رسمياً تهمة قطع الطرق (الفقرة ٢ من المادة ١٨٦ من القانون الجنائي) وتهمة القتل المقترن بظروف مشددة (الفقرة ٢ من المادة ١٠٤). وخلال الاستجواب الذي تلا توجيه لائحة الاتهام، لم يكن السيد خوسينوف ممثلاً بمحامٍ. وبعد اختتام الاستجواب، دعا أحد المحققين محامياً، يُدعى السيد طاباروف، وقَّع محضر الاستجواب رغم أن السيد خوسينوف لم ير قط هذا المحامي قبل ذلك الحين ولم يكن على علم بأنه كُلِّف بتمثيله. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن ملف القضية الجنائية لا يتضمن وثيقة واحدة صدرت باسم السيد طاباروف، وأن هذا المحامي لم يحضر سوى في جلستي تحقيق بعد توجيه التُهم إلى السيد خوسينوف.

٢-٧ وأفادت السيدة خوسينوفا أن المحققين كانوا قد قرروا مسبقاً التحقق من اعترافات ابنها في مسرح الجريمة. وقبل إعادة تمثيل الجريمة بأيام قليلة، نُقل السيد خوسينوف إلى مسرح الجريمة حيث قُدمت إليه كل التفاصيل عن المكان الذي سيقف فيه وعما يجب أن يقول. وسُجِّلت عملية إعادة تمثيل الجريمة على شريط فيديو، وأُجريت في مناسبتين دون حضور محامٍ.

٢-٨ وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠١، سُمح للسيد خوسينوف بالاتصال بمحامٍ من اختياره، فعيَّنت أسرته السيد ابراهيموف لتمثيله. غير أن السيد ابراهيموف لم يحصل على أية معلومات بشأن التحقيقات التي أُجريت في إطار قضية موكله؛ ولم يتمكن من الالتقاء مع السيد خوسينوف لإعداد دفاعه.

(٤) لم تُقدم أية تفاصيل أخرى.

٢-٩ وجرت محاكمة السيد خوسينوف أمام الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة العليا في الفترة من ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وتدعي السيدة خوسينوفا أن ابنها لم يتمتع بمحاكمة عادلة وأن المحكمة لم تكن محايدة، وعلّلت ادعاءها هذا بما يلي:

(أ) تراجع السيد خوسينوف عن أقواله التي انتُزعت منه تحت الإكراه أثناء التحقيق السابق للمحاكمة. وأكد أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون استخدموا أساليب غير قانونية خلال استجوابه وأرغموه بالقوة على الشهادة ضد نفسه. ويُزعم أن الأقوال التي أدلى بها السيد خوسينوف تجاهلها رئيس المحكمة وأُسقطت من محضر جلسة المحاكمة. وفي وقت لاحق، قدم السيد خوسينوف ومحاميه إلى القاضي نسخة من الشهادة التي أدلى بها السيد خوسينوف والتي لم ترد في محضر جلسة المحاكمة. وأحيطت المحكمة علماً بهذا الإسقاط ولكنها لم تضعه في اعتبارها عند إصدار حكم الإعدام؛

(ب) صدر حكم الإعدام بحق السيد خوسينوف بالاستناد حصراً إلى الاعترافات التي انتُزعت منه بأساليب غير قانونية أثناء التحقيق السابق للمحاكمة.

٢-١٠ وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أدانت الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة العليا السيد خوسينوف بارتكاب جرائم قطع الطرق (الفقرة ٢ من المادة ١٨٦ من القانون الجنائي) والقتل المقترن بظروف مشددة (الفقرة ٢ من المادة ١٠٤) والسلب (الفقرة ٤ من المادة ٢٤٩). وصدر بحقه حكم بالسجن لمدة ١٥ عاماً مع حجز ممتلكاته (بموجب المادة ١٨٦) كما صدر بحقه حكم بالإعدام (بموجب المادتين ١٠٤ و ٢٤٩). وعملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٦٧ من القانون الجنائي تقرر أن العقوبة الكلية هي عقوبة الإعدام. وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، قررت الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة العليا تخفيف العقوبة بموجب المادة ٢٤٩ من القانون الجنائي لتصبح عقوبة بالسجن مدتها ٢٠ سنة، مع حجز الممتلكات، وأقرت بقية أجزاء الحكم.

٢-١١ وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، أفادت صاحبة البلاغ الأولى بأن عقوبة الإعدام لم تكن بالعقوبة الوحيدة التي كان يمكن فرضها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠٤ من القانون الجنائي لأن هذه المادة تنص أيضاً على عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ سنة. وبموجب الفقرة ٥ من المادة ١٨ من القانون الجنائي، توصَف جريمة القتل المقترن بظروف مشددة بجريمة خطيرة بوجه خاص. وقد أقرّ المدعي العام، الذي أصدر الأمر بإلقاء القبض، مشروعية قرار إيداع السيد خوسينوف في السجن.

٢-١٢ وفي تاريخ غير محدد، وجّه إلى رئيس طاجيكستان طلب بالعفو عن السيد خوسينوف. وفي وقت تقديم البلاغ، لم يكن أي رد قد ورد على هذا الطلب.

قضية السيد تاج الدين بوتاييفا

٢-١٣ في الفترة ما بين أيار/مايو وأيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أدى السيد بوتاييفا خدمته العسكرية في وحدة عسكرية تعمل تحت قيادة المدعو ''خوشيه - علي''، الذي يخضع لأوامر السيد سانجينوف (انظر الفقرة ٢-١ أعلاه). وغادر السيد بوتاييفا الوحدة العسكرية حال علمه بأنها تعمل خارج نطاق القانون. وفي شباط/فبراير ١٩٩٨، تعرَّض السيد بوتاييفا للإكراه على أيدي قائد سرية أخرى غير قانونية تخضع أيضاً لأوامر السيد سانجينوف، وأُرغم على الانضمام إلى منظمته التي تورطت في ارتكاب جرائم قتل وسلب. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، تمكن السيد بوتاييفا من الفرار.

٢-١٤ وفي حدود الساعة الخامسة من فجر يوم ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ألقى موظفون مكلفون بإنفاذ القوانين القبض على السيد بوتاييفا في بيته ونقلوه إلى مكان مجهول. ولم تتلق والدته أية معلومات بشأن أسباب إلقاء القبض عليه ومكان وجوده. وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، توجهت إلى وزارة الأمن حيث عَلِمت أن ابنها مُحتجز في مباني الوزارة للاشتباه في ارتكابه جرائم بالغة الخطورة. وخلال فترة الاحتجاز بمباني وزارة الأمن، استُجوِب السيد بوتاييفا يومياً، وتعرَّض للضرب بالعصا، وخضع لصدمات كهربائية وأُكرِه على الشهادة ضد نفسه.

٢-١٥ وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، اتُخذت إجراءات قانونية ضد السيد بوتاييفا. وفي نفس اليوم، استُجوب كمشتبه فيه من قِبل محقق في وزارة الأمن دون حضور محام. وفي اليوم نفسه، حُرر محضر بتوقيف السيد بوتاييفا لفترة قصيرة وأودع في السجن المؤقت. ولم يتمكن من الاتصال بمحام ولم يُبلغ بالحقوق التي يتمتع بها[٥]. وفي تاريخ غير محدد، نُقل السيد بوتاييفا إلى مركز التحقيقات حيث أصيب بمرض السل.

٢-١٦ وقد أصدر المدعي العام أمراً بإلقاء القبض على السيد بوتاييفا في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١. وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، عُين له محام ووُجهت إليه تهم رسمية[٦]. ومع ذلك، جرت التحقيقات التالية بدون حضور محام: التحقق من أقوال السيد بوتاييفا في مكان الجريمة؛ وإجراء مواجهة مع أقارب الضحايا.

(٥) يُشار إلى المادة ١٩ من دستور طاجيكستان التي تنص على ما يلي: ''يحق لكل شخص التمتع بالمساعدة القانونية منذ لحظة توقيفه'' وإلى المادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على ما يلي: ''يتمتع كل مشتبه فيه بالحق في الدفاع''.

(٦) لم تُقدم أية تفاصيل أخرى.

٢-١٧ وانتهت محاكمة السيد بوتاييفا أمام الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة العليا، بالتوازي مع محاكمة المتهم الثاني السيد خوسينوف، في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وتدّعي السيدة بوتاييفا أن ابنها لم يتمتع بمحاكمة عادلة وأن المحكمة لم تكن محايدة، وعللت إدعاءها هذا بما يلي:

(أ) لم يتعرف أي شاهد من شهود الاتهام على السيد بوتاييفا بوصفه الشخص المسؤول عن قتل أقاربهم؛

(ب) تراجع السيد بوتاييفا، أمام المحكمة، عن أقواله التي انتُزعت منه تحت الإكراه أثناء التحقيق السابق للمحاكمة. وأكد أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استخدموا أساليب غير مشروعة أثناء الاستجوابات وأكرهوه على الشهادة ضد نفسه. ودفع السيد بوتاييفا ببراءته، وأشار إلى أنه لم يكن موجوداً في مكان الجريمة حين ارتكابها، وأنه سجّل اعترافاته استجابة لأوامر المحقق. ووجه محامي السيد بوتاييفا نظر المحكمة إلى كون الأقوال التي أدلى بها موكلّه تتعارض مع النتائج التي خلص إليها الطبيب الشرعي. وعلى وجه الخصوص، اعترف السيد بوتاييفا أثناء التحقيق السابق للمحاكمة بأنه أطلق النار على المدعو آليموف، في حين خلص الطبيب الشرعي في تقريره المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ إلى أن وفاة الضحية تُعزى إلى ''اختناق ميكانيكي''. غير أن المحكمة تغاضت عن هذه التباينات عند إصدار عقوبة الإعدام؛

(ج) رفضت المحكمة التماساً قدمه محامي السيد بوتاييفا لاستدعاء المحقق والموظفين التابعين لوزارة الأمن الذين ألقوا القبض على السيد بوتاييفا وكذلك الطبيب الشرعي الذي قام بالفحص في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ للحضور أمام المحكمة بقصد سماعهم.

٢-١٨ وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أدانت الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة العليا السيد بوتاييفا بارتكابه جرائم قطع الطرق (الفقرة ٢ من المادة ١٨٦ من القانون الجنائي) والقتل المقترن بظروف مشددة (الفقرة ٢ من المادة ١٠٤) والسلب (الفقرة ٤ من المادة ٢٤٩). وحكمت عليه بالسجن لمدة ١٥ عاماً مع حجز ممتلكاته (بموجب المادة ١٨٦) وأصدرت بحقه عقوبة الإعدام (بموجب المادتين ١٠٤ و ٢٤٩). وعملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٦٧ من القانون الجنائي، تقرر أن العقوبة الكلية الصادرة بحق السيد بوتاييفا هي عقوبة الإعدام. وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، قررت الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة العليا التخفيف في العقوبة الصادرة بحق السيد بوتاييفا بموجب المادة ٢٤٩ من القانون الجنائي لتُصبح عقوبة بالسجن مدتها ٢٠ عاماً، مع حجز ممتلكاته، وأقرت الأجزاء المتبقية من الحكم.

٢-١٩ وفي تاريخ غير محدد، وُجه إلى رئيس طاجيكستان طلب بالعفو عن السيد بوتاييفا. ووقت تقديم البلاغ، لم يكن أي رد قد ورد على هذا الطلب.

الشكوى

قضية السيد إبراهيم خوسينوف

٣-١ تدعي السيدة خوسينوفا أن ابنها خضع للاعتقال التعسفي. وتدفع أولاً بأن المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه لا يجوز اعتقال مشتبه فيه لفترة قصيرة إلا على أساس أمر بإلقاء القبض. ويودع في السجن المؤقت كل من ألقي القبض عليه لاشتباهه في ارتكاب جريمة. على أن السيد خوسينوف قد احتجز في مباني إدارة الشؤون الداخلية في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وحُرر بشأنه محضر اعتقال لفترة قصيرة ولم يودع في السجن المؤقت إلا بعد مضي ٤٨ ساعة على إلقاء القبض عليه. وفي هذه الأثناء، أُجبر على الاعتراف بارتكابه جريمة. ولم يتلق الأمر بالقبض عليه إلا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وتؤكد السيدة خوسينوفا أن إيداع ابنها في الحبس الاحتياطي في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٣-٢ ثانياً، تدفع السيدة خوسينوفا بأن المادة ٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه يجوز للمدعي العام، في حالات استثنائية، أن يطلب اتخاذ تدابير تحفظية، كالتوقيف، قبل توجيه تهم رسمية. غير أن قانون الإجراءات الجنائية لا يحدد الحالات التي يمكن اعتبارها ''حالات استثنائية''. ويشير الأمر بإلقاء القبض على السيد خوسينوف إلى أنه قد تم توقيفه ''لارتكابه جريمة'' رغم أن التهمة لم توجه إليه رسمياً إلا في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠١. وتقول صاحبة البلاغ الأولى إن إصدار أمر بإلقاء القبض دون توجيه تهم رسمية ودون تبرير الطابع الاستثنائي لقرار التوقيف، مثلما تقتضيه المادة ٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية، يشكل إجراءاً تعسفياً. وتحتج بآراء اللجنة في قضية ألبرت وماه موكونغ ضد الكاميرون[٧]، التي أكدت فيها اللجنة عدم وجوب مساواة لفظة ''التعسف'' مع عبارة ''مخالفة القانون''، وإنما يجب أن تُفسر هذه اللفظة تفسيراً أوسع يشمل عناصر عدم الملاءمة، والإجحاف، وعدم إمكانية التنبؤ ومراعاة الأصول القانونية. وفي هذه القضية، أودع السيد خوسينوف في الحبس الاحتياطي لمدة ١٥ يوماً دون أن توَجه إليه تهم رسمية.

٣-٣ وتؤكد السيدة خوسينوفا أن ابنها تعرض للضرب وأُكره على الاعتراف بذنب خلافاً لأحكام المادة ٧، والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤.

٣-٤ وتزعم السيدة خوسينوفا أن حقوق ابنها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ قد انتهكت لأن المحكمة لم تكن محايدة. وتزعم أيضاً أن حقوق ابنها بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤

(٧) البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٨.

قد انتهكت لأنه استُجوب كمشتبه فيه في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ دون حضور محام ولأنه لم يُسمح له بالاتصال بمحام إلا في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠١. فموجب المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية، يجب أن يكون أي شخص يُشتبه في ارتكابه جريمة تنطبق عليها عقوبة الإعدام ممثلاً بمحام. ويقضي المبدأ رقم ٧ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين بأن ''تكفل الحكومات أيضاً لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية إمكانية الاستعانة بمحام فوراً''[٨].

٣-٥ وفي الختام، تزعم السيدة خوسينوفا أن حق ابنها في الحياة الذي تكفله أحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦ قد انتُهك، نظراً إلى أن الإخلال بأحكام المادة ١٤ قد أدى إلى صدور حكم بالإعدام، لا يفي بشروط الشرعية والعدالة، عن محكمة غير مختصة.

قضية السيد تاج الدين بوتاييفا

٣-٦ تزعم السيدة بوتاييفا أن ابنها قد تعرض للضرب وأُكره على الاعتراف بذنب انتهاكاً لأحكام المادة ٧ والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤. وخلال احتجاز السيد بوتاييفا في مباني وزارة الأمن (في الفترة من ٤ حزيران/يونيه إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠١) وإلى حين توجيه التهمة إليه بشكل رسمي في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، وُضع في الحبس الانفرادي وعُزل عن العالم الخارجي لمدة ٤٨ يوماً (من ٤ حزيران/يونيه إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠١). وتشير السيدة بوتاييفا إلى تعليق اللجنة العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن المادة ٧، الذي توصي فيه الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تحظر الحبس الانفرادي، وتشير إلى أن العزل التام للمحتجز أو السجين يمكن أن يعادل فعلاً من الأفعال المحظورة بموجب المادة ٧[٩].

٣-٧ وتزعم السيدة بوتاييفا أن ابنها تعرّض للاعتقال التعسفي. فقد احتُجز في مباني وزارة الأمن في الفترة من ٤ حزيران/يونيه إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وحرر محضر اعتقاله لفترة قصيرة وأُودع في مركز الاحتجاز رهن التحقيق بعد مضي ٤٠ يوماً من وقت إلقاء القبض عليه. وخلال هذه الفترة أُكره على الشهادة ضد نفسه.

٣-٨ وتدّعي السيدة بوتاييفا أن حقوق ابنها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ قد انتهكت لأن المحكمة لم تكن محايدة وأجرت المحاكمة بتبني موقف اتهامي. وتزعم أيضاً أن الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ قد انتُهكت لأن المحكمة رفضت التماساً قدمه محامي السيد بوتاييفا لاستدعاء شهود

(٨) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن بشأن مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء-٣، المرفق، الفقرة ١١٨.

(٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس.

الاتهام وكذلك الطبيب الشرعي الذي قام بالفحص في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ للحضور أمام المحكمة بقصد استجوابهم.

٣-٩ وتدّعي السيدة بوتاييفا أن حقوق ابنها بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ قد انتُهكت لأنه استجوب كمشتبه فيه في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ دون حضور محامٍ، ولم يسمح له بالاتصال بمحامٍ إلا في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١[١٠]. وكلما طلب السيد بوتاييفا الاستعانة بمحامٍ، تعرّض للضرب على أيدي موظفي وزارة الأمن. وتنص المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجب أن يكون أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة تنطبق عليها عقوبة الإعدام ممثلاً بمحامٍ. وينص المبدأ ٧ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين على ما يلي: ''تكفل الحكومات أيضاً لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين، بتهمة جنائية أو بدون تهمة إمكانية الاستعانة بمحامٍ فوراً''[٨].

٣-١٠ وأخيراً، تدّعي السيدة بوتاييفا أن حق ابنها في الحياة الذي تكفله الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٦ قد انتُهك، ذلك أن الإخلال بأحكام المادة ١٤ قد أدى إلى صدور حكم بالإعدام، لا يفي بشروط الشرعية والعدالة، عن محكمة غير مختصة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤ - في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قدمت الدولة الطرف معلومات تفيد بأن رئيس طاجيكستان قد منح السيد خوسينوف والسيد بوتاييفا عفواً رئاسياً خاصاً في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وقرر تحويل عقوبة الإعدام الصادرة بحق كل منهما لتصبح عقوبة بالسجن لمدة طويلة. ولم تقدم الدولة الطرف أية تفاصيل أخرى.

تعليقات صاحبتي البلاغين على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ادّعت السيدة بوتاييفا أنها لم تتمكن، في آب/أغسطس ٢٠٠٤، من تسليم طرد لابنها السجين الذي كان لا يزال على ما تعتقد محتجزاً آنذاك في انتظار تنفيذ عقوبة الإعدام. وقد قيل لها إن عقوبة الإعدام الصادرة بحق ابنها قد حُولت إلى عقوبة بالسجن وأنه نُقل إلى مركز احتجاز في كورغان - تيوبي. وتزعم أن الدولة الطرف لم تعلمها بشكل رسمي بقرار تحويل عقوبة الإعدام إلى عقوبة بالسجن. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أكدت السيدة خوسينوفا أنها لم تعلم بقرار تحويل عقوبة الإعدام الصادرة بحق ابنها إلى عقوبة بالسجن إلا بالرسالة التي تلقتها من اللجنة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

(١٠) تدّعي السيدة بوتاييفا، في القفرة ٢-١٦ أعلاه، أن محامياً عُيّن لتمثيل ابنها في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠١.

٥-٢ وتزعم صاحبتا البلاغين أن تحويل عقوبة الإعدام الصادرة بحق ابنيهما إلى عقوبة بالسجن لا يعني أن الدولة الطرف قد قدمت تعويضاً كافياً عن انتهاك حقوق كل من السيد خوسينوف والسيد بوتاييفا. وتصران من ثم على أن تواصل اللجنة نظرها في البلاغين.

الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

قضية السيد ابراهيم خوسينوف

٦-١ أحالت الدولة الطرف، في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، تقريراً صدر عن المدّعي العام في طاجيكستان بتاريخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، ورسالة صادرة عن النائب الأول لرئيس المحكمة العليا بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦. ويشير المدّعي العام في تقريره إلى الجرائم التي أُدين بارتكابها السيد خوسينوف[١١]، ويخلص إلى أن المحكمة قد أخذت في اعتبارها، لدى اتخاذ قرارها بشأن العقوبة، الظروف المشددة وكذلك الظروف المخففة للجرائم المرتكبة. واستنتج أن العقوبة الصادرة بحق السيد خوسينوف تتناسب مع خطورة الجرائم المرتكبة، وأنه لا توجد أسباب تبرر بدء إجراءات مراجعة أمام هيئة قضائية أعلى درجة فيما يتعلق بهذه القضية.

٦-٢ ويؤكد النائب الأول لرئيس المحكمة العليا من جديد أن إدانة السيد خوسينوف تستند إلى الأقوال التي أدلى بها خلال التحقيق السابق للمحاكمة وأمام المحكمة، وإلى الشهادات التي أدلى بها الشهود، ومحاضر التحقق من الأقوال والشهادات في مسرح الجريمة، والنتائج التي خلُصت إليها الفحوصات الجنائية والتسيارية وغير ذلك من الأدلة. فخلال التحقيق السابق للمحاكمة الذي جرى بحضور محامٍ، وصف السيد خوسينوف كيف قتل اثنين من الضحايا واعترف بذنبه. وعلاوة على ذلك، ارتكب السيد خوسينوف عدداً من عمليات السلب المسلح مع عصابة إجرامية تعمل تحت أوامر السيد سانجينوف. وبناءً على ذلك، خلُص إلى أن العقوبة الصادرة بحق السيد خوسينوف هي عقوبة مشروعة ومتناسبة مع الجرائم المرتكبة.

قضية السيد تاج الدين بوتاييفا

٦-٣ في تقرير مؤرخ أيضاً في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، يشير المدّعي العام إلى الجرائم التي أُدين السيد بوتاييفا بارتكابها[١٢]، ويلاحظ أن المحكمة قد أخذت في اعتبارها، لدى اتخاذ قرارها بشأن العقوبة، الظروف المشددة وكذلك الظروف المخففة للجرائم المرتكبة. وأفاد بأن السيدة بوتاييفا لم تقدم ما يثبت ادعاءاتها أن الأقوال التي أدلى بها ابنها انتُزعت منه تحت التعذيب، وأن محضر الاعتقال لم يحرر فوراً عقب إلقاء القبض عليه وأنه انتظر طويلاً قبل أن يُسمح له

(١١) يُزعم أن الجرائم ارتكبت في الفترة بين ٧ آب/أغسطس ١٩٩٤ و ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

(١٢) يُزعم أن الجرائم ارتُكبت في الفترة ما بين بداية شباط/فبراير ١٩٩٨ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

بالاستعانة بمحامٍ. فمستندات القضية المتعلقة بالتحقيق السابق للمحاكمة وبالمحاكمة ذاتها تشير إلى أن السيد بوتاييفا قد أدلى بأقواله بحرية ودون أي ضغط وبحضور محام أثناء التحقيق السابق للمحاكمة وكذلك أمام المحكمة. لذلك، يخلص المدّعي العام إلى أن العقوبة الصادرة بحق السيد بوتاييفا متناسبة مع الجرائم المرتكبة، وأنه لا توجد أية أسباب لبدء إجراءات مراجعة أمام هيئة قضائية أعلى درجة في هذه القضية.

٦-٤ وفي رسالة مؤرخة أيضاً ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، يؤكد النائب الأول لرئيس المحكمة العليا أن إدانة السيد بوتاييفا تستند إلى الاعترافات التي قدمها أثناء التحقيق السابق للمحاكمة وأمام المحكمة، وإلى محاضر التحقق من الشهادات التي تم الإدلاء بها في مسرح الجريمة وإلى استنتاجات الفحوص الجنائية. وبناءً عليه، يخلُص إلى أن العقوبة الصادرة بحق السيد بوتاييفا هي عقوبة مشروعة ومتناسبة مع الجرائم المرتكبة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقضي به الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست محل بحث بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تنفِ أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت في كلا البلاغين.

٧-٣ وتدّعي صاحبتا البلاغين أن حقوق الضحيتين المزعومتين بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ قد انتُهكت، نظراً إلى تعرضهما للاعتقال غير المشروع واحتجازهما لفترات طويلة دون أن توجه إليهم تهم رسمية. غير أن اللجنة تلاحظ أن المواد المعروضة عليها لا تسمح بالتثبت من الظروف الصحيحة التي جرى فيها الاعتقال. وليس هناك أيضاً ما يوضح حتى الآن ما إذا كانت هذه الادعاءات قد أُثيرت في أي وقت أمام المحاكم المحلية. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغين غير مدعم بأدلة مناسبة لأغراض المقبولية، ولذلك تعتبره غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وتدعي صاحبتا البلاغين أن المحكمة كانت منحازة ولم تكن محايدة، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ (الفقرات ٢-٩، و ٢-١٧، و ٣-٤، و ٣-٨ أعلاه). وتلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات تتعلق أساساً بتقييم المحكمة للوقائع والأدلة. وتذكّر بأنه

يعود عموماً إلى محاكم الدول الأطراف تقييم الوقائع والأدلة لدى النظر في قضية بعينها، ما لم يثبت بوضوح أن التقييم كان تعسفياً أو بلغ حد إنكار العدالة[١٣]. وفي القضيتين الحاليتين، تعتبر اللجنة أن صاحبتي البلاغين لم تقدما الأدلة الكافية لإثبات أوجه القصور هذه في إجراءات المحاكمة. وبناءً عليه، تخلُص اللجنة إلى أن صاحبتي البلاغين لم تقدما الأدلة الكافية لإثبات ادعاءاتهما بموجب هذه المادة وتعتبر أن هذا الجزء من البلاغين غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وتعتبر اللجنة بقية مزاعم صاحبتي البلاغين بموجب المادة ٦، مقروءة بالاقتران مع المادة ١٤؛ والمادة ٧؛ والفقرتين ٣ (ب) و ٣ (ز) من المادة ١٤، فيما يتصل بالسيد خوسينوف والسيد بوتاييفا؛ وادعاء السيدة بوتاييفا بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤، فيما يتعلق بابنها، مؤيدة بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتقرّر الشروع في النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتدعي صاحبتا البلاغين أن ابنيهما تعرَّضا للضرب والتعذيب على أيدي موظفي إدارة الشؤون الداخلية (قضية السيد خوسينوف) وعلى أيدي موظفي وزارة الأمن (قضية السيد بوتاييفا) لإكراههما على الاعتراف بالذنب، خلافاً لأحكام المادة ٧ والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد. وتدفع صاحبتا البلاغين بأن ابنيهما قد تراجعا عن أقوالهما في المحكمة وأكدا أنه تم انتزاعها تحت التعذيب؛ وقد رفضت المحكمة اعتراضهما على الإدلاء باعترافاتهما بشكل تلقائي. وما لم تقدم الدولة الطرف إيضاحات ذات صلة بشأن هذه المسألة، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبتي البلاغين. وتذكِّر اللجنة بأن على الدولة الطرف، في حالة رفع شكوى تتعلق بسوء المعاملة انتهاكاً لأحكام المادة ٧، أن تُحقق في المسألة على وجه السرعة وبشكل نزيه[١٤]. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن صاحبتي البلاغين قدمتا شرحاً مفصَّلاً إلى حد كبير للمعاملة التي خضع لها ابناهما. وترى في ظل هذه الظروف أن الدولة الطرف لم تُثبت أن سلطاتها تصدت على نحو مناسب لمزاعم صاحبتي البلاغين بخصوص التعذيب، كما أنها لم تُقدم نسخاً من محاضر التحقيق الداخلي أو تقارير طبية في هذا الصدد.

---

(١٣) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، إيرول سيمس ضد جامايكا، قرار بشأن عدم المقبولية اعتُمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الفقرة ٦-٢.

(١٤) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨١، أليف ضد أوكرانيا، الآراء المعتمدة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٢.

٨-٣ وعلاوة على ذلك، وبخصوص الادعاء بانتهاك حقوق الضحيتين المزعومتين بموجب الفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤، والذي مفاده أن الضحيتين أُكرهتا على التوقيع على اعتراف بالذنب، يجب أن تنظر اللجنة في المبادئ التي تستند إليها هذه الضمانة. وتشير إلى أحكامها السابقة التي مفادها أن الصياغة الواردة في الفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ بأنه لا يجوز [إكراه أحد] ''على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب''، يجب أن تُفهم على أنها تستبعد استخدام أي شكل مباشر أو غير مباشر من الإكراه الجسدي أو النفسي من جانب السلطات المسؤولة عن التحقيق بغية انتزاع اعتراف بالذنب من المُتهم[١٥]. وتشير اللجنة إلى أنه في القضايا التي يتم فيها انتزاع الاعترافات قسراً، يقع على الدولة عبء إثبات أن المتهم قد أدلى بأقواله بمحض إرادته[١٦]. ويستشف ضمناً من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن على الدولة الطرف واجب التحقيق بحسن نية في كل ما يوجَّه إليها وإلى سلطاتها من ادعاءات بانتهاك أحكام العهد، وتزويد اللجنة بما لديها من معلومات[١٧]. وتضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف لم تقدم أي دفوع تؤيدها مستندات ذات صلة لدحض ادعاء صاحبتي البلاغين بأن ابنيهما قد أكرها على الاعتراف بالذنب، رغم أن الفرصة أتيحت لها للقيام بذلك، وتعتبر أن صاحبتي البلاغين قدمتا ما يكفي من الأدلة لإثبات هذا الادعاء. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك المادة ٧ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد.

٨-٤ وبخصوص الانتهاك المزعوم للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤، ومفاده أن ابني صاحبتي البلاغين لم يحيطا علماً بحقهما في الاستعانة بمحامٍ حال توقيفهما، وأنه لم يتم تعيين محامٍ لتمثيلهما إلا بعد ١٢ يوماً (في حالة السيد خوسينوف) و ٤٨ يوماً (في حالة السيد بوتاييفا) من تاريخ احتجازهما، وأن معظم إجراءات التحقيق لم تتم بشكل مشروع، وبخاصة خلال فترة تعرضهما للضرب والتعذيب، تُعرب اللجنة من جديد عن أسفها لعدم تقديم الدولة الطرف أية إيضاحات في هذا الشأن. وتُذكِّر بأنه من المبادئ المُسلَّم بها، لا سيما في القضايا التي يمكن أن يترتب عليها حكم بالإعدام، أن يستعين المتهم فعلاً بمحامٍ في كافة مراحل الإجراءات

(١٥) البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٠، بيري ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ١١-٧، والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٣، سينغراسا ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٤، والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٢، ديولال ضد غيانا، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٥-١.

(١٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن المادة ١٤، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠ (A/62/40)، المجلد الأول، المرفق السادس، الفقرة ٤٩.

(١٧) البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٠، بلبير ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠، الفقرة ١٣-٣.

القضائية[١٨]. وفي القضيتين الحاليتين، وُجِّهت إلى ابني صاحبتي البلاغين تُهم عدة تنطبق عليها عقوبة الإعدام دون أن يتمتع المتهمان بدفاع فعلي، وإن كانت هيئة التحقيق قد عيَّنت لهما محامياً، وقامت الأسرة، في مرحلة لاحقة، بانتداب محام (قضية السيد خوسينوف). ولا تبين المواد المعروضة على اللجنة ما إذا كان السيد بوتاييفا قد طلب فعلاً أن يُعيَّن له محامٍ خاص، أو ما إذا كان السيدان خوسينوف وبوتاييفا احتجا على المحامي المعين لهما أصلاً؛ ومع ذلك، وما لم تقدم الدولة الطرف أية إيضاحات ذات صلة بشأن هذه المسألة، تؤكد اللجنة مرة أخرى على وجوب اتخاذ خطوات تكفل قيام لمحامي المُعيَّن بدوره في تمثيل المتهم بشكل فعال، بما يحقق مصالح العدالة[١٩]. وبناءً عليه، تعتبر اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك حقوق كل من السيد خوسينوف والسيد بوتاييفا التي تكفلها الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد.

٨-٥ وأحاطت اللجنة علماً بادعاء السيدة بوتاييفا ومفاده أن محامي ابنها قدم إلى المحكمة التماساً لاستدعاء شهود الاتهام، وكذلك الخبير الشرعي الذي قام بالفحص في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ للحضور أمام المحكمة بقصد استجوابهم، وأن القاضي رفض هذا الالتماس دون أن يبرر رفضه. وتذكِّر اللجنة أن تطبيق مبدأ التكافؤ بين الادعاء والدفاع يشير إلى أهمية الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ لأنها تجيز للمتهم ومحاميه إعداد الدفاع بشكل فعال، وأنها تكفل من ثم للمتهم نفس السبل القانونية التي تكفلها للنيابة فيما يتعلق بإحضار الشهود وسماعهم أو مناقشتهم أو مواجهتهم[٢٠]. بيد أن هذا المبدأ لا يمنح حقاً مطلقاً في استدعاء أي شاهد يطلبه المتهم أو محاميه، بل يمنح الحق في استدعاء شهود يُسلَّم بأهميتهم بالنسبة إلى الدفاع، وفي الحصول على فرصة ملائمة في مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية لاستجواب شهود الاتهام والاعتراض على أقوالهم. وفي إطار هذه الحدود، ومراعاة للقيود المتعلقة باستخدام الأقوال والاعترافات وغير ذلك من الأدلة المتحصَّل عليها بطريقة تشكِّل انتهاكاً للمادة ٧، فإن على الهيئات التشريعية المحلية في الدول الأطراف أساساً البت في مقبولية الأدلة وكيفية تقييم محاكمها لتلك الأدلة[٢١]. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أنه كان بإمكان معظم الشهود والخبير الشرعي، ممن طلب محامي السيد بوتاييفا إحضارهم في التماسه الذي رفضته المحكمة، تقديم معلومات ذات صلة بادعاء السيد بوتاييفا أنه أجبر على الاعتراف تحت التعذيب خلال التحقيق السابق للمحاكمة. وإن هذا العامل يحمل اللجنة على أن تستنتج أن محاكم الدولة الطرف لم تحترم

---

(١٨) انظر على سبيل المثال أليف ضد أوكرانيا (الحاشية ١٤ أعلاه)، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٣، روبنسون ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٥، براون ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩.

(١٩) انظر في جملة أمور البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٥، كيلي ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١، الفقرة ٥-١٠.

(٢٠) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ (الحاشية ١٦ أعلاه)، الفقرة ٣٩.

(٢١) المرجع نفسه.

شرط التكافؤ بين الادعاء والدفاع في تقديم الأدلة، وأن ذلك قد وصل إلى حد إنكار العدالة. وبناء عليه، تخلص اللجنة إلى أن حق السيد بوتاييفا بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ قد انتُهِك.

٨-٦ وتشير اللجنة إلى أحكامها السابقة التي خلصت فيها إلى أن فرض عقوبة الإعدام في أعقاب محاكمة لا تفي بشروط المحاكمة العادلة يشكِّل أيضاً انتهاكاً للمادة ٦ من العهد[٢٢]. إلا أن عقوبة الإعدام التي صدرت في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ بحق الضحيتين المزعومتين في إطار هذه القضية قد حُولت إلى عقوبة بالسجن لمدة طويلة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وفي ظل هذه الظروف، تعتبر اللجنة أن مسألة انتهاك حق كل من السيد خوسينوف والسيد بوتاييفا لم تعد موضع جدل.

٩ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك حقوق كل من السيد خوسينوف والسيد بوتاييفا بموجب المادة ٧، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤؛ والفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤؛ كما تكشف عن انتهاك حق السيد بوتاييفا بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد.

١٠ - وعملاً بأحكام الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام بأن تتيح لكل من السيد ابراهيم خوسينوف والسيد تاج الدين بوتاييفا سبيل انتصاف فعالاً، بما يشمل تعويضاً مناسباً. ويقع على الدولة الطرف أيضاً التزام بمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

١١ - وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهّدت بموجب المادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في الحالات التي يثبت فيها حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عمّا اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(٢٢) انظر في جملة أمور البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٠٧، سيراغيف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤.

حاء - البلاغ رقم ١٢٧٥/٢٠٠٤، أوميتالييف وآخرون ضد قيرغيزستان (الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون)*

المقدم من:	السيد أنارباي أوميتالييف والسيدة أناركان تاشتانبيكوفا (يمثلهما محامٍ، هو السيد سارتباي زايتشيبيكوف)
الأشخاص المُدعى أنهم ضحايا:	صاحبا البلاغ وابنهما المتوفى، السيد إلديار أوميتالييف
الدولة الطرف:	قيرغيزستان
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	حرمان مواطن قيرغيزي من الحياة تعسفاً أثناء عملية أمنية لمكافحة الشغب؛ التقاعس عن إجراء تحقيق ملائم وعن اتخاذ إجراءات قانونية ضد الجاني أو الجناة؛ إنكار العدالة
المسائل الإجرائية:	لا توجد أية مسائل إجرائية
المسائل الموضوعية:	الحق في الحياة؛ الحرمان من الحياة تعسفاً؛ إنكار العدالة؛ سبيل انتصاف فعال
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ٦؛ الفقرتان ٣ (ب) و ٣ (ج) من المادة ٢
مواد البروتوكول الاختياري:	لا شيء

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٧٥، الذي قدّمه السيد أنارباي أميتالييف والسيدة أناركان تاشتانبيكوفا، باسمهما وبالنيابة عن إلديار أميتالييف، إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبا البلاغ هو السيد أنارباي أوميتالييف وهو مواطن قيرغيزي ولد عام ١٩٥٣، والسيدة أناركان تاشتانبيكوفا وهي مواطنة قيرغيزية أيضاً وُلدت عام ١٩٥٨، وهما أبوا السيد إلديار أوميتالييف، مواطن قيرغيزي ولد عام ١٩٧٩ وتوفي في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ في كيربن، بقيرغيزستان. ويقول صاحبا البلاغ إنهما يقدمان هذا البلاغ باسمهما وبالنيابة عن ابنهما. ويدّعيان أن قيرغيزستان انتهكت حقوقهما وحقوق ابنهما المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ٦، والفقرتين ٣ (ب) و ٣ (ج) من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل صاحبي البلاغ محامٍ هو السيد سارتباي زايتشيبيكوف.

١-٢ وقد أصبح البروتوكول الاختياري نافذاً بالنسبة للدولة الطرف في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

الوقائع

٢-١ في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ألقت الشرطة القبض، في منطقة جلال أباد بقيرغيزستان، على السيد أزيمبك بيكنازاروف، الذي كان عضواً في برلمان قيرغيزستان عن الحزب المعارض، بتهمة عدم فتح تحقيق في جريمة قتل ارتكبت في عام ١٩٩٥ عندما كان يعمل محققاً في مكتب المدعي العام للمنطقة. ورأى أنصاره أن التهم التي وجّهت إليه تهدف إلى معاقبته على انتقاده الحكومة، ولا سيما انتقاده التنازل للصين عن جزء من الإقليم القيرغيزي في إطار اتفاق لترسيم الحدود. وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أطلق أنصاره حملة ترمي إلى حمل السلطات على الإفراج عنه.

٢-٢ وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، فرّقت قوات الأمن مظاهرة خرجت في بوسبيك لمساندة السيد بيكنازاروف، فقتلت أربعة أشخاص وجرحت ستة. وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، خرجت مظاهرة مماثلة بالقرب من مديرية دائرة آكسي التابعة لوزارة الداخلية في كيربن، للمطالبة بالإفراج عن السيد بيكنازاروف انتهت بإطلاق قوات الأمن النار على المتظاهرين أثناء

محاولتها تفريق الحشود، فقتلت السيد إلديار أوميتالييف وجرحت ستة أشخاص. وقدّم صاحبا البلاغ ستة إفادات كتابية مشفوعة بيمين أدلى بها شهود عيان، منهم صديقان لإلديار أوميتالييف كانا حاضرين في المظاهرة، وصفوا فيها الحادث، واستعمال الأسلحة الآلية، ونوع السيارة التي أطلقت النار على إلديار أوميتالييف فأرادته قتيلاً.

٢-٣ وقد نُقلت جثة إلديار أوميتالييف إلى المشرحة بسيارة إسعاف. وعندئذ أجرى التشريح طبيب شرعي من مركز الطب الشرعي بمنطقة جلال أباد بحضور طبيب شرعي من مركز الطب الشرعي بدائرة آكسي. وبطلب من محقق لم يعرِّف بنفسه، لم يُسمح لمحامي صاحبي البلاغ بحضور التشريح. ووفقاً لصاحبي البلاغ، فإن الطبيب الشرعي من مركز الطب الشرعي بدائرة آكسي ذكر أن رصاصة قاتلة أطلقت على إلديار أوميتالييف من سلاح آلي. بيد أن التقرير الرسمي للطب الشرعي المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، والموقع من الطبيب الشرعي من مركز الطب الشرعي بمنطقة جلال أباد، ذكر أن أوميتالييف سقط قتيلاً بطلقة نار من بندقية صيد. أما شهادة وفاة إلديار أوميتالييف المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ فتعزو سبب وفاته إلى إصابته ''بجرح غائر في الرقبة والشفة العليا ناجم عن رصاصة أطلقت من سلاح ناري''[(١)]. ويدفع صاحبا البلاغ بأن الخروم البادية على جثة ابنهما من أثر دخول وخروج الرصاص، كما شاهدها المحامي قبل التشريح، لا تتطابق مع الجروح التي تلحقها رصاصات بندقية الصيد.

٢-٤ وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، قدّم صاحبا البلاغ طلباً إلى دائرة الأمن الوطني لفتح تحقيق في وفاة ابنهما. ولم يتلقيا أي رد على طلبهما. وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قدما طلباً إلى المدعي العام لقيرغيزستان لفتح تحقيق في القضية، وأرسلا نسخة من هذا الطلب إلى بيكنازاروف، عضو البرلمان عن المعارضة الذي أقفل ملف قضيته وأُعيد له مقعده في البرلمان في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قدّم بيكنازاروف عريضة إلى المدعي العام يطلب منه فتح تحقيق في وفاة إلديار أوميتالييف. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أحال مكتب المدعي العام طلب صاحبي البلاغ إلى رئيس إدارة التحقيقات التابعة لدائرة الأمن الوطني، مطالبا إياها باتخاذ تدابير إضافية لكشف ملابسات وفاة إلديار أوميتالييف. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قدّم صاحبا البلاغ طلباً آخر لالتماس فتح تحقيق إلى المدعي العام لقيرغيزستان، وكذلك إلى رئيس الوزراء وإلى رئيس دائرة الأمن الوطني. ولم يتلقيا أي رد على طلبهما.

٢-٥ وأُبلغ صاحبا البلاغ، برسالة من دائرة الأمن الوطني مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بأن الدعوى الجنائية المقدمة للتحقيق في وفاة إلديار أوميتالييف قد عُلّقت لعدم تمكن المحققين من تحديد هوية الجاني أو الجناة. على أن صاحبي البلاغ أُبلغا أيضاً في الرسالة ذاتها بأن

(١) لهذا السبب، كانت السلطات ترد باستمرار على صاحبي البلاغ بأنها كانت تبحث عن صاحب بندقية صيد.

وحدتين خاصتين بالعمليات من دائرة الأمن الوطني ومن وزارة الشؤون الداخلية كُلفتا بإجراء تحقيق إضافي في ملابسات وفاة ابنهما. وبعد ذلك، قدّم صاحبا البلاغ طلباً لفتح تحقيق إلى رئيس مديرية الأمن العام في وزارة الشؤون الداخلية. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، رد رئيس المديرية بأن مدعي دائرة آكسي فتح، في تاريخ لم يحدد، دعوى جنائية في أحداث بوسبيك (١٧ آذار/مارس ٢٠٠٢) وكيربن (١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢). وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، طلب المدعي العام من دائرة الأمن الوطني مواصلة التحقيق في القضية. وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، حكمت المحكمة العسكرية لقيرغيزستان على أربعة أفراد من قوات الأمن بالسجن لمدد متفاوتة. ووفقاً لصاحبي البلاغ، فإن هذه الإدانات لا تتعلق سوى بالأحداث التي وقعت في بوسبيك في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٢.

٢-٦ وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أرسل نائب رئيس إدارة التحقيقات في دائرة الأمن الوطني رسالة إلى صاحبي البلاغ يؤكد فيها، في جملة أمور، أن المسؤولين عن أحداث بوسبيك في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ قد حُدِّدت هويتهم وقدموا إلى القضاء، وأن قضية ابنهما قد فصلت عن أحداث بوسبيك ويجري التحقيق فيها على حدة. على أن التحقيق في هذه القضية عُلّق لعدم تمكن المحققين من تحديد الجاني أو الجناة المسؤولين عن وفاة إلديار أوميتالييف. وفي الرسالة ذاتها، أُبلغ والدا إلديار أوميتالييف مرة أخرى بأن وحدتين خاصتين بالعمليات من دائرة الأمن الوطني ومن وزارة الشؤون الداخلية كُلفتا بإجراء تحقيق إضافي في ملابسات وفاة ابنهما وأن هذا التحقيق كان جارياً.

٢-٧ وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وكذلك في تاريخ لم يحدد، قدّم صاحبا البلاغ إلى رئيس قيرغيزستان وإلى رئيس دائرة الأمن الوطني طلبات أخرى أثارا فيها أسئلة محددة عمّا آل إليه التحقيق. وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ردت دائرة الأمن الوطني للإفادة بأن التحقيقات في دعوى جنائية قُدّمت لكشف ملابسات وفاة إلديار أوميتالييف تتولاها إدارة التحقيقات في المديرية الإقليمية لجلال أباد التابعة لدائرة الأمن الوطني. وأنه ينبغي من ثم طلب الحصول على معلومات إضافية في الموضوع من إدارة التحقيقات في المديرية الإقليمية لجلال أباد التابعة لدائرة الأمن الوطني.

٢-٨ وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قدّم صاحبا البلاغ طلباً آخر إلى رئيس قيرغيزستان لالتماس فتح تحقيق، وهو الطلب الذي أحاله لاحقاً نائب رئيس الدائرة القانونية في ديوان رئيس الجمهورية إلى رئيس المحكمة العليا. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، رد نائب رئيس المحكمة العليا بأن التحقيقات في الدعوى الجنائية المقدمة للتحقيق في وفاة إلديار أوميتالييف كانت جارية؛ وأنه كان ينبغي بالتالي الحصول على أية معلومات إضافية إما من هيئات التحقيق أو من مكتب الادعاء. وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣، قدّم صاحبا البلاغ طلباً آخر إلى رئيس وزراء قيرغيزستان لفتح تحقيق في القضية. وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، رد نائب رئيس

ديوان رئيس الوزراء بأن الحكومة لا يسعها، بموجب نظام فصل السلطات، التدخل في التحقيقات الجنائية التي يجريها القضاء.

٢-٩ وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قدّم صاحبا البلاغ طلبين إلى كل من رئيس مديرية دائرة الأمن الوطني بدائرة آكسي ورئيس مديرية الشؤون الداخلية بدائرة آكسي للحصول على معلومات عن التحقيق. ولم يتلقيا رداً على أيٍّ من هذين الطلبين. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قدّما طلباً آخر إلى مدعي دائرة أكسي للحصول على معلومات. وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أحال مدعي دائرة أكسي هذا الطلب مشفوعاً بمذكرة تغطية إلى رئيس إدارة التحقيقات التابعة لدائرة الأمن الوطني.

٢-١٠ وفي ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، طلب محامي صاحبي البلاغ من رئيس مكتب الطب الشرعي في جلال أباد تزويده بنسخ من الشهادات الطبية عن سبب وفاة الأشخاص الخمسة في ١٧ و ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، بمن فيهم إلديار أوميتالييف. وفي تاريخ لم يحدد، رد مكتب الطب الشرعي في جلال أباد بأنه يرفض تقديم أية وثائق تتعلق بأحداث آكسي.

٢-١١ وفي ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قدّم صاحبا البلاغ عريضة إلى المدعي العام، ونسخة منها إلى السيد بيكنازاروف، عضو البرلمان عن المعارضة، التمسا فيها الإقرار لهما بصفة الضحيتين في التحقيق الجنائي المتعلق بوفاة ابنهما وطلبا معلومات محددة عن التحقيق. وفي اليوم نفسه، قُدّمت عريضتان مماثلتان إلى كل من رئيس دائرة الأمن الوطني ورئيس إدارة التحقيقات في هذه الدائرة، ولم يرد بشأنهما أي رد.

٢-١٢ وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أحال نائب المدعي العام عريضة صاحبي البلاغ المؤرخة ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى المدعي الإقليمي لجلال أباد وطلب منه إطلاع صاحبي البلاغ والسيد بيكنازاروف (الذي ساند عريضة صاحبي البلاغ) ومكتب المدعي العام على التدابير المتخذة. ورد المدعي الإقليمي لجلال أباد، في تاريخ لم يحدد، بأن هذه القضية الجنائية كانت تحقق فيها إدارة التحقيقات التابعة للمديرية الإقليمية لجلال أباد في دائرة الأمن الوطني، إلا أن هذه التحقيقات عُلقت في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ لعدم التمكن من تحديد الجاني أو الجناة. وذكر أيضاً أن مكتب المدعي الإقليمي لجلال أباد راجع القضية، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وأفاد بأن التحقيقات بشأنها ستعزز.

٢-١٣ وقدّم صاحبا البلاغ، في تاريخ لم يحدد، إلى محكمة دائرة آكسي دعوى مدنية لطلب التعويض لهما عن وفاة ابنهما وعن الأضرار النفسية والمادية التي لحقتهما. وفي تاريخ لم يحدد، رفضت محكمة دائرة آكسي طلب صاحبي البلاغ.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهما وحقوق ابنهما المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ٦، والفقرتين ٣ (ب) و ٣ (ج) من المادة ٢ من العهد، لحرمانها إلديار أوميتالييف من حقه في الحياة تعسفاً، ولتقاعسها لاحقاً عن اتخاذ التدابير الملائمة للتحقيق في ملابسات وفاته، ولعدم تقديم الجناة إلى القضاء.

٣-٢ ويدعي صاحبا البلاغ كذلك أنهما حُرما، نتيجة لتقاعس الدولة الطرف عن اتخاذ التدابير الملائمة للتحقيق في ملابسات وفاة إلديار أوميتالييف، من إمكانية الحصول على تعويض عن وفاة ابنهما وعن الأضرار النفسية والمادية التي لحقتهما.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، أكدت الدولة الطرف أن جثة إلديار أوميتالييف وعليها جرح في العنق من أثر سلاح ناري قد عثر عليها أثناء أحداث آكسي في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ في كيربن. وقد حُقق في ملابسات وفاته في إطار الدعوى الجنائية المقدمة للتحقيق في ''الشغب الجماهيري''. ووفقاً لمتطلبات قانون الإجراءات الجنائية، فقد فُصلت المواد المتعلقة بوفاة إلديار أوميتالييف، عند تقديم هذه الدعوى الجنائية إلى المحكمة، عن بقية ملف القضية. وتقوم إدارة التحقيقات في المديرية الإقليمية لجلال أباد التابعة لإدارة الأمن الوطني بالتحقيق في الدعوى الجنائية المنفصلة المقدّمة لكشف ملابسات وفاة إلديار أوميتالييف. على أن هذه التحقيقات عُلّقت لعدم إمكانية تحديد الجاني أو الجناة، ولكن لا تزال تجري ''تدابير عملية'' لتحديد المسؤولين عن وفاة إلديار أوميتالييف وتقديمهم إلى القضاء.

٤-٢ أما فيما يتعلق بالدعوى المدنية التي قدمها صاحبا البلاغ للحصول على تعويضات من سلطات الدولة الطرف عن وفاة ابنهما وعن الأضرار النفسية التي لحقتهما، فتدفع الدولة الطرف بأن الإجراءات المتعلقة بهذا الشق معلّقة هي الأخرى إلى حين إغلاق ملف الدعوى الجنائية.

تعليقات صاحبا البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أكد صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف، وخلافاً لما أكدته من أن ''تدابير عملية'' مستمرة لتحديد المسؤولين عن وفاة إلديار أوميتالييف وتقديمهم إلى القضاء، لا تقوم بأي إجراء فعلي لمواصلة التحقيقات. كما أنهما لم يتلقيا من سلطات الدولة الطرف أي رد مفيد ولا أية معلومات ذات صلة بالقضية قبل إحالة هذا البلاغ إلى اللجنة.

٥-٢ وبعد تقديم هذا البلاغ إلى اللجنة، سُمح لصاحبي البلاغ، في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، بالاطلاع لأول مرة على مواد الدعوى الجنائية المقدمة للتحقيق في ملابسات وفاة إلديار

أوميتالييف. وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تلقى صاحبا البلاغ من المحقق نسخة من ملف القضية. ومن هذا الملف، علم صاحبا البلاغ أن المحقق علّق الدعوى الجنائية في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بسبب استحالة تحديد الجاني أو الجناة المسؤولين عن وفاة ابنهما، وكذلك بسبب انقضاء المهلة الزمنية المحددة للتحقيق. وقد بيّنت مواد الملف أيضاً أن الادعاء استأنف التحقيق في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، وأن المحقق طلب، في تاريخ لم يحدد، معلومات من المديرية الإقليمية للشؤون الداخلية في جلال أباد ومن مديرية الشؤون الداخلية لدائرة آكسي. ولم يرد في الملف ما يفيد بأن أيّاً من الإدارتين ردت على طلب المحقق.

٥-٣ ولاحظ صاحبا البلاغ، لدى النظر في ملف التحقيق، أن ثمة في الواقع تقريرين اثنين للطب الشرعي، أحدهما من مركز الطب الشرعي لجلال أباد مؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ (الفقرة ٢-٣) والآخر من مكتب الطب الشرعي للجمهورية مؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ويشير صاحبا البلاغ إلى الشهادة المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ التي تفيد بأن الجرح الظاهر على رقبة إلديار أوميتالييف ناجم عن إصابة برصاصة تحتوي على نحاس قطرها من ٥ إلى ٦ مم. وخلُص الخبير إلى أن هذه الرصاصة قد تكون رصاصة من عيار ٥,٤٥ مم أطلقت من رشاش آلي من طراز AK-74 (رشاش كالاشنيكوف) أو مسدس PSM (مسدس صغير ذاتي الإلقام)، أو رصاصة من عيار ٥,٦ مم أطلقت من ''بندقية صيد''. ووفقاً لصاحبي البلاغ، فإن الرصاصات المستعملة في ''بندقية الصيد'' لا تحتوي على نحاس، وبالتالي فهما يعتقدان أن الرصاصة التي أصابت ابنهما لا بد أنها أطلقت من رشاش آلي أو مسدس، وهما السلاحان اللذان يستخدمهما أفراد الجيش حصراً، حسب زعم صاحبي البلاغ. ويجادل صاحبا البلاغ أيضاً بالقول إن ذات التقريرين الطبيين يشيران إلى انتزاع رصاصة من ''ظهر وردفي'' إلديار أوميتالييف بدت أنها ناجمة عن ذخيرة من عيار ٣-٤ مم، وتحتوي على رصاص. ووفقاً لأب إلديار أوميتالييف والإفادات الكتابية التي قدمها الشاهدان اللذان كانا حاضرين أثناء التشريح، فقد انتزعت من ظهر وردفي إلديار أوميتالييف ثلاث شظايا معدنية من عيار ٣-٤ مم وليس واحدة. ويطعن صاحبا البلاغ أيضاً في الاستنتاج المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ الذي توصل إليه خبير الطب الشرعي الإقليمي لجلال أباد وجاء فيه أن إلديار أوميتالييف أصيب ''بجرح غائر في العنق والشفة العليا ناجم عن رصاصة أطلقت من سلاح ناري''.

٥-٤ ويجادل صاحبا البلاغ بالقول إن الدولة الطرف تقاعست عن اتخاذ تدابير فعالة لتحديد هوية المسؤولين عن وفاة إلديار أوميتالييف، كأن تجري فحصاً قذيفياً على يد خبراء للأسلحة التي استخدمها موظفو إنفاذ القانون وقذائف الرشاشات الآلية والمسدسات التي أخذت من مكان الجريمة. ويدفعان بأنه لم يخضع فرد واحد من أفراد قوات الأمن الخاصة ولا قوات الأمن

العادية للاستجواب أثناء التحقيق، بالرغم من الشهادات الدامغة على أن أفراد من قوات الأمن قد أطلقوا النار في ذلك اليوم.

٥-٥ كما يدفع صاحبا البلاغ بأن رئيس محكمة دائرة آكسي قرر، في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، تعليق الدعوى المدنية التي قدماها للتعويض لهما، بحجة أن ملف الدعوى الجنائية لم يغلق بعد. و لم يُعترَض على القرار المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ أمام محكمة الاستئناف. وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت رئاسة المحكمة الإقليمية لجلال أباد، بعد استعراضها الإشرافي للقضية، تثبيت قرار محكمة دائرة آكسي للأسباب ذاتها.

ملاحظات إضافية للدولة الطرف على تعليقات صاحبي البلاغ

٦ - أكدت الدولة الطرف، في ردها المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أن صاحبي البلاغ طلباً من جديد، في تاريخ لم يحدد، أن يعاد النظر، في إطار إجراء الاستعراض الإشرافي، في قرار محكمة دائرة آكسي المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ وقرار المحكمة الإقليمية لجلال أباد المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أحيلت الدعوى المدنية إلى المحكمة العليا التي ستنظر فيها وفقاً لإجراءات القانون المدني. وتبقى الدعوى الجنائية المقدمة لكشف ملابسات وفاة إلديار أوميتالييف معلّقة، ولكن قد يستأنف مكتب المدعي العام التحقيقات بشأنها في المستقبل إذا ما تلقى معلومات إضافية.

تعليقات صاحبي البلاغ على الملاحظات الإضافية للدولة الطرف

٧-١ في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ورداً على حجة الدولة الطرف التي مؤداها أن الدعوى المدنية التي قدّمها صاحبا البلاغ لا تزال معروضة على المحكمة العليا للبت فيها (الفقرة ٦ أعلاه)، قدّم صاحبا البلاغ نسخة من قرار المحكمة العليا المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الذي قضى بتثبيت قرار المحكمة الإقليمية لجلال أباد المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بحجة أن ملف الدعوى الجنائية لم يغلق بعد.

٧-٢ وقدّم صاحبا البلاغ أيضاً نسخة من الرسالة المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ التي وجّهها النائب الأول للمدعي العام إلى السيد بيكنازاروف، النائب في البرلمان، يبلغه فيها، في جملة أمور، أن مكتب المدعي العام يرى أن ''استخدام أفراد وزارة الداخلية أسلحة نارية [أثناء أحداث آكسي] كان مشروعاً تماماً''.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تُقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولية، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف أي اعتراض، تعتبر اللجنة أن مقتضيات الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٨-٣ وتعتبر اللجنة أن ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٦، والفقرتين ٣ (ب) و ٣ (ج) من المادة ٢ من العهد تستند إلى أدلة كافية، لأغراض المقبولية، وتعلن أنها مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ بأن الفقرة ١ من المادة ٦ قد انتهكت، تذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٦ (١٩٨٢) بشأن المادة ٦ حيث ذكرت أن الحق المكرّس في هذه المادة هو الحق الأسمى الذي لا يُسمح بتقييده حتى في أوقات الطوارئ العامة التي تتهدد حياة الأمة[٢]. وتشير اللجنة إلى أحكامها السابقة التي مؤداها أن مباشرة التحقيق الجنائي ثم المحاكمة القضائية هما سبيلان ضروريان للانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان من قبيل الحقوق التي تكفلها المادة ٦[٣]. كما تذكّر بتعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) الذي جاء فيه أنه حيثما تكشف التحقيقات عن حدوث انتهاكات لبعض الحقوق المشمولة بالعهد، يجب على الدول الأطراف أن تكفل إحالة أولئك المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى القضاء[٤].

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق السادس، الفقرة ١.

(٣) البلاغ رقم ١٤٣٦/٢٠٠٥، ساثاسيفام ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٤. وانظر أيضاً التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/59/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفقرتان ١٥ و ١٨.

(٤) التعليق العام رقم ٣١ (الحاشية ٣ أعلاه)، الفقرة ١٨.

٩-٣ وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف تقر بأن جثة إلديار أوميتالييف اكتشفت في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ أثناء أحداث آكسي التي جرت في كيين، وعليها جرح في الرقبة بسلاح ناري. وفيما يتعلق بالتحقيق الذي فتح لاحقاً، تكتفي الدولة الطرف بالقول إنه عُلّق لعدم التمكن من تحديد الجاني/الجناة المسؤولين عن وفاة إلديار أوميتالييف. إلا أن التحقيق لم يقفل وهو ما حال دون مواصلة صاحبي البلاغ مطالبتهما بالتعويض.

٩-٤ وتشير اللجنة أيضاً إلى أن صاحبي البلاغ يُنسبان، في بلاغهما المقدم إلى اللجنة وفي رسائلهما العديدة الموجهة إلى سلطات الدولة الطرف، حرمان ابنهما من الحق في الحياة تعسفاً إلى قوات الأمن التابعة للدولة الطرف، وقدما ما يكفي من الحجج لدعم ادعائهما: (أ) وفاة إلديار أوميتالييف المؤكدة بشهادة الوفاة؛ (ب) أن الوفاة وقعت في نفس وقت ومكان العملية الأمنية التي قام بها أفراد قوات مكافحة الشغب؛ (ج) أن تقرير الطب الشرعي الصادر عن مكتب الطب الشرعي للجمهورية في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ لا يستبعد احتمال أن يكون الجرح القاتل الذي أصيب به إلديار أوميتالييف ناجماً عن رصاصة أطلقت من رشاش آلي أو مسدس (وهي الأسلحة التي كانت آنذاك ولا تزال، في نظر صاحبي البلاغ، تستخدم حصراً من قبل أفراد الجيش). وترى اللجنة أن الآثار الوخيمة المترتبة عن استخدام أسلحة نارية في حد ذاتها على ممارسة الفرد لحقه في الحياة تبرر، كحد أدنى، فتح تحقيق منفصل في احتمال تورط قوات الأمن التابعة للدولة الطرف في وفاة إلديار أوميتالييف. وتلاحظ اللجنة فضلاً عن ذلك أن الدولة الطرف لم تقدم أية أدلة على أنها اتخذت تدابير فعالة وقابلة للتطبيق، امتثالاً منها لالتزامها بحماية الحق في الحياة بموجب الفقرة ١ من المادة ٦، من أجل منع الحرمان التعسفي من الحياة والامتناع عن هذا الفعل.

٩-٥ وتشير اللجنة إلى أحكامها السابقة[٥] ومؤداها أن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على صاحبي البلاغ دون سواهما، لا سيما إزاء عدم مساواة صاحبي البلاغ والدولة الطرف دائماً في إمكانية للإطلاع على الإثباتات، وأن الدولة الطرف غالباً ما تكون الجهة الوحيدة التي يمكنها الاطلاع على المعلومات ذات الصلة. وتقتضي الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمناً بأن من واجب الدولة الطرف فتح تحقيق بحسن نية في جميع الادعاءات بانتهاك أحكام العهد التي تُتهم هي أو سلطاتها بارتكابها، وأن تقدم إلى اللجنة المعلومات المتاحة لديها بشأن الموضوع. هذا علاوة على أن من المسائل البالغة الخطورة أن تحرم سلطات الدولة أي شخص من الحياة. ولذلك ينبغي للقانون أن يضبط ويقيّد بشكل صارم الظروف التي يمكن فيها

(٥) البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٠، بلبير ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠، الفقرة ١٣-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٨١/٨٤، ديوميت بيرباتو وآخرون ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، الفقرة ٩-٦.

للسلطات أن تحرم أي شخص من حياته[٦]. وتأخذ اللجنة في اعتبارها أن الحجج التي ساقها صاحبا البلاغ تشير إلى أن الدولة الطرف مسؤولة مباشرة عن وفاة إلديار أوميتالييف باستعمالها القوة المفرطة، وتعتبر أن هذه الأقوال التي لم تنفها الدولة الطرف والتي عللها صاحبا البلاغ بما فيه الكفاية، تبرر استنتاج وقوع انتهاك[٧] للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد إزاء حق إلديار أوميتالييف.

٦-٩ وتلاحظ اللجنة كذلك أنه بالرغم من انقضاء أكثر من ست سنوات على مقتل إلديار أوميتالييف، فإن صاحبي البلاغ لا يزالان يجهلان الظروف الفعلية التي أحاطت بوفاة ابنهما وأن سلطات الدولة الطرف لم تتهم أو تحاكم أو تقدم إلى القضاء أي شخص له علاقة بهذه الأحداث. وتبقى الدعوى الجنائية معلّقة دون أن تبيّن الدولة الطرف متى سيغلق ملف هذه الدعوى. وترى اللجنة أن استمرار تقاعس سلطات الدولة الطرف عن فتح تحقيق على النحو الملائم في ملابسات وفاة إلديار أوميتالييف قد حرم بالفعل صاحبي البلاغ من سبيل الانتصاف. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن الدعوى المدنية التي قدمها صاحبا البلاغ للحصول على تعويض من سلطات الدولة الطرف عن وفاة ابنهما معلّقة هي الأخرى إلى حين إقفال ملف الدعوى الجنائية. وتخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحبي البلاغ المكفولة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

١٠ - وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك قيرغيزستان لحقوق إلديار أوميتالييف بموجب الفقرة ١ من المادة ٦، وحقوق صاحبي البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

١١ - ووفقاً للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبي البلاغ يشمل، في جملة أمور، فتح تحقيق نزيه في ملابسات وفاة ابنهما، ومقاضاة المسؤولين، وتقديم تعويض مناسب لهما. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

١٢ - واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وتعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد المتواجدين في إقليمها والخاضعين لولايتها

---

(٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٦ (الحاشية ٢ أعلاه)، الفقرة ٣.

(٧) البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٢، مولييزي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٤.

التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد، وبأن تضمن توفر سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تطلب إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء التي اعتمدتها اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

طاء - البلاغ رقم ١٢٧٦/٢٠٠٤، إديف ضد طاجيكستان (الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	السيدة زولفا إديفا (لا يمثلها محام)
الشخص المدعي أنه ضحية:	السيد أوميد إديف (ابن صاحبة البلاغ، متوفى)
الدولة الطرف:	طاجيكستان
تاريخ البلاغ:	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (الرسالة الأولى)
الموضوع:	فرض عقوبة الإعدام وتنفيذ العقوبة لاحقاً رغم طلب تدابير حماية مؤقتة
المسائل الإجرائية:	عدم تقديم أدلة كافية لإثبات الادعاء؛ عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	الحق في الحياة؛ التعذيب أو المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الاحتجاز التعسفي؛ المحاكمة العادلة؛ محكمة نزيهة؛ الحق في افتراض البراءة؛ الحق في الإعلام بالحق في الاستعانة بمحامٍ؛ حق الفرد في ألا يُكره على الإدلاء بشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنب
مواد العهد:	الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٦؛ المادة ٧؛ الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٩؛ الفقرات ١ و ٢ و ٣ (د) و ٣ (هـ) و ٣ (ز) من المادة ١٤
المادة من البروتوكول الاختياري:	٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩،

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٢٧٦/٢٠٠٤، المقدم إليها بالنيابة عن السيد أوميد إديف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة زولفا إديفا، وهي مواطنة طاجيكية، ولدت عام ١٩٥٧. وتقدم البلاغ بالنيابة عن ابنها السيد أوميد إديف وهو مواطن طاجيكي أيضاً ولد عام ١٩٧٩. ووقت تقديم البلاغ، كان الضحية محتجزاً بانتظار تنفيذ عقوبة الإعدام في دوشانبيه، بعد أن أصدرت دائرة الجنايات في المحكمة العليا، في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، حكم الإعدام بحقه. وتدعي صاحبة البلاغ انتهاك طاجيكستان لحقوق ابنها بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦ والمادة ٧ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ والفقرات ١ و ٢ و ٣ (د) و ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهي غير ممثلة بمحامٍ. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

١-٢ وطلبت اللجنة، متصرفة من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي، إلى الدولة الطرف، في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[(١)]، ألا تنفذ الحكم الإعدام الصادر بحق ابن صاحبة البلاغ، ريثما تنظر اللجنة في قضيته. وكررت اللجنة طلبها في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وفي مذكرة مؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤، أعلمت الدولة الطرف اللجنة بأن اللجنة الحكومية المعنية بضمان الامتثال للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، طلبت من المحكمة العليا - مكتب الادعاء العام ووزارة العدل النظر في الدعوى الجنائية للسيد إديف وتقديم ملاحظات الدولة الطرف إلى اللجنة ضمن الموعد الزمني المحدد. وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، أعلمت الدولة الطرف اللجنة بأنه تم تنفيذ حكم الإعدام بحق السيد إديف في تاريخ لم يُحدد لأن طلب اللجنة جاء متأخراً جداً.

١-٣ وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، قدمت صاحبة البلاغ نسخة من شهادة وفاة ابنها، تبين إعدام السيد إديف في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أي بعد ١١ يوماً من الطلب الذي وجهته

(١) أرسل طلب اللجنة إلى البعثة الدائمة للدولة الطرف لدى الأمم المتحدة بالبريد العادي، في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أرسل طلب اللجنة، بموجب المادتين ٩٢ و ٩٧ من نظامها الداخلي، بالفاكس إلى البعثة الدائمة وإلى وزارة الشؤون الخارجية لطاجيكستان.

اللجنة إلى الدولة الطرف على النحو الواجب بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام. وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، طلبت اللجنة، متصرفة من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والإجراءات المؤقتة، من الدولة الطرف تزويدها بمعلومات مفصلة عن وقت وظروف إعدام السيد إديف. و لم تتلق اللجنة من الدولة الطرف أي رد على هذا الطلب.

الوقائع كما قدمتها صاحبة البلاغ

٢-١ في أواخر عام ١٩٩٧، أنشأ المدعو راخمون سانجينوف عصابة إجرامية شرعت في عمليات السرقة والقتل وأخذ الرهائن. وأكره راخمون بالقوة ومن خلال التهديد بالقتل شباناً يقيمون في المقاطعة التي كانت عصابته نشطة فيها على الانضمام إلى عصابته وارتكاب جرائم. وهكذا، أُكره السيد إديف من بين آخرين على الانضمام إلى عصابة السيد سانجينوف في شباط/فبراير ١٩٩٨. وقد انشق عنها في نيسان/أبريل ١٩٩٨.

٢-٢ وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠١، جاء ضباط من دائرة الجريمة المنظمة التابعة لوزارة الداخلية إلى منزل السيد إديف لإلقاء القبض عليه. ولما لم يكن موجوداً في المنزل آنذاك، فقد قام موظفو دائرة الجريمة المنظمة بأخذ صاحبة البلاغ نفسها إلى مقر الدائرة وأبقوها فيها لمدة يومين. وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١ ألقى موظفو دائرة الجريمة المنظمة القبض على السيد إديف؛ وأُفرج عن والدته في نفس اليوم. واحتُجز السيد إديف في مقر دائرة الجريمة المنظمة لمدة خمسة أيام وادعي أنه تعرض للضرب بالعصي وللصدمات الكهربائية في مختلف أجزاء جسده. وأُكره على الاعتراف بارتكاب عدد من الجرائم، بما في ذلك جرائم القتل والسرقة. و لم يتمكن من الاستعانة بمحامٍ، كما لم يتم إعلامه بحقوقه. وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠١، أبلغ أحد موظفي دائرة الجريمة المنظمة، لأول مرة، وبصورة رسمية، رؤساءه بعملية إلقاء القبض على السيد إديف.

٢-٣ وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، حُرر محضر بتوقيف السيد إديف لوقت قصير. وذُكر في المحضر، القتل تحت ظروف مشددة (الفقرة ٢ من المادة ١٠٤ من القانون الجنائي). وفي نفس اليوم، أودع السيد إديف ''في مركز الاحتجاز المؤقت''. وأجبر على أن يقول للطبيب الذي قدم شهادة عن حالته الصحية قبل نقله إلى مركز الاحتجاز المؤقت، بأنه لم يتعرض لسوء المعاملة أثناء الاحتجاز؛ وكانت هذه الشهادة الطبية شرطاً مسبقاً لنقله.

٢-٤ وأصدر وكيل النيابة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ أمراً بإلقاء القبض على السيد إديف. وفي اليوم التالي، تم استجوابه كشخص مشتبه فيه وشارك في إعادة تجسيم مسرح الجريمة، وفي كلتا الحالتين تم ذلك دون حضور محامٍ. وافتتح مكتب الادعاء العام في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١ الدعوى الجنائية ضد ابن صاحبة البلاغ.

٢-٥ وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وقبل أن تُتلى على السيد إديف الاتهامات الموجهة ضده رسمياً، تم لأول مرة تعيين محامٍ له، بعد أن وجه المحقق طلباً كتابياً لهذا الغرض. وعند انتهاء

الاستجواب، دعا المحقق المحامي، واسمه كوربونوف، الذي وقع على محضر الاستجواب، على الرغم من أن السيد إديف لم يكن قد التقى مطلقاً بالمحامي من قبل كما أنه كان يجهل أنه تم تعيين محام له. وفيما بعد، لم يشارك هذا المحامي في أكثر من إجراءين للتحقيق، أي عند استجواب السيد إديف بوصفه متهماً وعند توجيه تهمة إضافية ضده بالقتل في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. ومع ذلك تم إعادة تجسيم مسرح الجريمة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بغياب المحامي.

٢-٦ وجرت محاكمة السيد إديف أمام دائرة الجنائيات في المحكمة العليا في الفترة من ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٣. ومع أنه كان ممثلاً بمحام عينته المحكمة، تدعي صاحبة البلاغ أن محاكمة ابنها لم تكن عادلة وأن المحكمة كانت متحيزة وعللت ادعاءاتها بما يلي:

(أ) سحب السيد إديف أمام المحكمة، اعترافاته التي انتُزعت منه تحت الإكراه أثناء التحقيق السابق للمحاكمة. ودفع بأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون استخدموا أساليب غير قانونية، بما في ذلك التعذيب، أثناء التحقيقات وأجبروه على الإدلاء بشهادة ضد نفسه. ويُزعم مع ذلك أن القاضي الذي كان يترأس المحاكمة تجاهل شهادته لأنه عجز عن تقديم أدلة إثبات، مثل الشهادة الطبية و/أو شهادة الطب الشرعي. وفي المحكمة، اعترف بأنه قام، عندما كان لا يزال عضواً في عصابة السيد سانجينوف، بقتل ابن جيرانه عندما ضغط بصورة غير متعمدة على زناد بندقيته. وأوضح أنه لم يكن ينوي قتله، وقدم اعتذاره لوالدي الصبي؛

(ب) صدر حكم الإعدام بحق السيد إديف بالاستناد حصراً إلى الاعترافات التي انتزعت منه بأساليب غير قانونية أثناء التحقيق السابق للمحاكمة؛

(ج) رفضت المحكمة التماساً قدمه محامي المتهم لإحضار واستجواب موظفي دائرة الجريمة المنظمة في المحكمة الذين قاموا بإلقاء القبض عليه في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١ واحتجزوه بصورة غير قانونية حتى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠١، وكذلك الشخص الذي قام بالتحقيق.

٢-٧ وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أدانت دائرة الجنايات في المحكمة العليا السيد إديف بارتكاب جرائم قطع الطرق (الفقرة ٢ من المادة ١٨٦ من القانون الجنائي)، والقتل في ظل ظروف مشددة (الفقرة ٢ من المادة ١٠٤) وبموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥٦ من القانون الجنائي لعام ١٩٦١. وحُكم عليه بالسجن لمدة ١٥ عاماً مع حجز ممتلكاته (المادة ١٨٦) وصدر بحقه حكم بالإعدام مع حجز ممتلكاته (بموجب المادتين ١٠٤ و ١٥٦). وعملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٦٧ من القانون الجنائي، بلغت العقوبة الكلية الإعدام. وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، قررت دائرة الجنايات في المحكمة العليا تأييد الحكم بالإعدام.

٢-٨ وتشير صاحبة البلاغ إلى أن عقوبة الإعدام لم تكن العقاب الوحيد الذي كان بالإمكان فرضه على ابنها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠٤ من القانون الجنائي، لأن هذه المادة تنص أيضاً على عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ عاماً. وبموجب الفقرة ٥ من المادة ١٨ من القانون الجنائي، توصف جريمة القتل بظروف مشددة بجريمة خطيرة بوجه خاص.

٢-٩ وفي تاريخ غير محدد، وُجه طلب بالعفو إلى رئيس جمهورية طاجيكستان بالنيابة عن السيد إديف. ولم يرد، حتى وقت تقديم البلاغ، أي رد على ذلك الطلب.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن ابنها تعرض للضرب وأُجبر على الاعتراف بذنبه، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٧ والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤.

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن ابنها تعرّض للاعتقال التعسفي. وتدفع أولاً بأن المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه لا يجوز إخضاع شخص مشتبه فيه للاحتجاز لفترة قصيرة إلا على أساس أمر بإلقاء القبض عليه. وإذا اشتبه في ارتكابه جريمة، وجب إيداعه في مركز الاحتجاز المؤقت. على أن السيد إديف قد احتجز في مبنى دائرة الجريمة المنظمة في الفترة من ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، وحُرر بشأنه محضر اعتقال لفترة قصيرة وأودع في مركز الاحتجاز المؤقت بعد مضي تسعة أيام على إلقاء القبض عليه. وفي هذه الأثناء أُكره على الاعتراف بارتكابه جريمة. ولم يتسلّم الأمر بالقبض عليه إلا في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠١. وتدعي صاحبة البلاغ أن إيداع ابنها في الحبس الاحتياطي في الفترة من ١٤ آب/أغسطس إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ يشكل انتهاكاً للفقرة ١من المادة ٩ من العهد.

٣-٣ وبموجب أحكام المادة ٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز للمدعي العام، في حالات استثنائية، أن يطلب اتخاذ تدابير تحفظية، كالتوقيف، قبل توجيه تهم رسمية. غير أن قانون الإجراءات الجنائية لا يحدد مفهوم ونطاق ''الحالات الاستثنائية''. ويشير الأمر بإلقاء القبض على السيد إديف إلى أنه تم توقيفه ''لارتكابه جريمة'' رغم أن التهم لم توجه إليه رسمياً إلا في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وتدعي صاحبة البلاغ أن إصدار الأمر بإلقاء القبض دون توجيه تهم رسمية هو إجراء تعسفي. وتحتج بآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية ألبرت وماه موكونغ ضد الكاميرون[٢]، التي أكدت فيها اللجنة أنه لا يجوز أن تفسر لفظة ''التعسف'' بمعنى ''مخالفة القانون'' بل يجب أن تفسر هذه اللفظة تفسيراً أوسع ليشمل عناصر عدم الملائمة، والإجحاف، وعدم إمكانية التنبؤ بالأشياء، وإتباع الإجراءات القانونية الواجبة. وفي هذه

(٢) البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٨.

القضية، أودع السيد إديف في الحبس الاحتياطي لمدة ٢٢ يوماً دون أن توجه إليه تهم رسمية، بما يخالف أحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد.

٣-٤ وتدعي صاحبة البلاغ أن إصدار الأمر بإلقاء القبض دون توجيه تهم رسمية يثير أيضاً قضايا بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٥ وتدعي صاحبة البلاغ أن حقوق ابنها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ قد انتهكت لأن المحكمة لم تكن محايدة وأنها أجرت المحاكمة بطريقة متحيزة. فقد تجاهلت سحب السيد إديف لاعترافاته التي تم الحصول عليها تحت التعذيب أثناء التحقيق السابق للمحاكمة ورفضت التماساً قدمه محامي ابنها لكي تستجوب المحكمة موظفي دائرة الجريمة المنظمة والمحقق. وهذه الحقيقة الأخيرة تثير أيضاً، فيما يبدو، مسائل في إطار الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ على الرغم من أن صاحبة البلاغ لم تتذرع بهذا الحكم.

٣-٦ وتضيف صاحبة البلاغ أن حقوق ابنها بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ قد انتُهكت، لأنه لم يتمكن من الاستعانة بمحام إلا في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وبموجب أحكام المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية، يجب أن يكون أي شخص يُشتبه في ارتكابه جريمة تنطبق عليها عقوبة الإعدام ممثلاً بمحام. وينص المبدأ ٧ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين على أن ''تكفل الحكومات أيضاً لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية إمكانية الاستعانة بمحامٍ فوراً''[٣].

٣-٧ وأخيراً، تدعي صاحبة البلاغ أن حق ابنها في الحياة الذي تكفله أحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦ قد انتُهك، لأن الانتهاكات المختلفة لأحكام المادة ١٤ قد أدت إلى صدور حكم بالإعدام، لا يفي بشروط الشرعية والإنصاف.

ملاحظة الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤ - في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، قدمت الدولة الطرف معلومات تفيد بتنفيذ عقوبة الإعدام بحق السيد إديف في تاريخ غير محدد، لأن طلب اللجنة وصل متأخراً، وأن رئيس جمهورية طاجيكستان قد أعلن في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ تطبيق وقف تنفيذ عقوبة الإعدام. ولم تقدِّم الدولة الطرف أية تفاصيل أخرى فيما يتعلق بموضوع البلاغ ولا فيما يتعلق بظروف تنفيذ عقوبة الإعدام بحق السيد إديف.

(٣) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء -٣، المرفق، الفقرة ١١٨.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥ - في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، قدمت صاحبة البلاغ نسخة من شهادة وفاة ابنها، مشيرة إلى أن ابنها أُعدم في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أي بعد مرور ١١ يوماً على الطلب الذي وجهته اللجنة على النحو الواجب إلى الدولة الطرف بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام. وتشير إلى بلاغ آخر قُدِّم ضد نفس الدولة الطرف، وهو بلاغ سجلته اللجنة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بطلب عدم إعدام الضحية المزعومة، وقد نفذت في الواقع عقوبة الإعدام بحق الضحية في نفس اليوم الذي نفذت فيه عقوبة الإعدام بحق ابنها، أي في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ومع أن طلب اللجنة قد وجه على النحو الواجب إلى سلطات الدولة الطرف قبل شهرين من تاريخ تنفيذ العقوبة بالفعل، فإن الدولة الطرف قد بررت تقصيرها في احترام التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري بادعاء وصول طلب اللجنة متأخراً.

الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

٦-١ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أحالت الدولة الطرف إلى اللجنة تقريراً من المدعي العام في طاجيكستان بتاريخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، ورسالة صادرة عن النائب الأول لرئيس المحكمة العليا بتاريخ غير محدد. ويذكر المدعي العام في تقريره أن السيد إديف ارتكب، وهو عضو في عصابة سانجينوف، عدداً من الجرائم الخطيرة في الفترة بين كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وتموز/يوليه ٢٠٠١، بقتل شخص يُدعى سالوموف في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨، وارتكاب سرقة مع حمل السلاح في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٨، وقتل صبي عمره ست سنوات في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وقد أُثبت ذنب السيد إديف بالاعترافات التي أدلى بها في التحقيق السابق للمحاكمة وفي المحكمة، وبإفادات الشهود، ومحاضر إعادة تجسيم مسرح الجريمة، واستنتاج فحص الطب الشرعي. وأشار المدعي العام إلى أن شقيقة السيد إديف لم تقدم ما يثبت ادعاءاتها بأن أخاها أُجبر على أن يصبح عضواً في عصابة السيد سانجينوف، وبأن إلقاء القبض عليه من جانب موظفي دائرة الجريمة المنظمة كان تعسفياً؛ وأن الأقوال التي أدلى بها انتُزعت منه تحت التعذيب ولم يتم تعيين محامٍ له فوراً. ويبين التحقيق السابق للمحاكمة وإجراءات المحاكمة ذاتها أن السيد إديف أدلى بأقواله بحرية ودون ضغوط وبحضور محاميه خلال التحقيق السابق للمحاكمة وكذلك أمام المحكمة. ولذلك يخلص المدعي العام إلى أن المحكمة راعت كل من الظروف المشددة والظروف المخففة عند إقرار ذنب السيد إديف وفرض العقوبة؛ وأن عقوبته تتناسب مع الجرائم التي ارتكبها، وأنه لا توجد أية أسباب لبدء إجراءات المراجعة أمام هيئة قضائية أعلى درجة في هذه القضية.

٦-٢ ويشير نائب الرئيس الأول في المحكمة العليا إلى أن السيد إديف انضم إلى عصابة السيد سانجينوف في كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ وكان عضواً نشيطاً فيها حتى نهاية عام ١٩٩٨.

وقد اعترف بذنبه من اليوم الأول من إلقاء القبض عليه وقدم شهادة بأنه هجر في عام ١٩٩٥ قوات الحدود الروسية التي كانت مرابطة في طاجيكستان بعد ثلاثة أشهر من أداء الخدمة العسكرية وأصبح مجاهداً بمبادرته الشخصية. وبما أن السيد إديف اعترف بذنبه بشأن جميع التهم الموجهة إليه منذ اليوم الأول لإلقاء القبض عليه، فلم تكن هناك حاجة إلى استخدام وسائل قسرية لانتزاع اعترافات منه. ومن الثابت أن السيد إديف قد اتهم رسمياً في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وأنه أدلى بشهادة تدينه وذلك بحضور محاميه. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وجهت إليه بصورة رسمية تهمة إضافية بالقتل ومرة أخرى أدلى بشهادة تدينه وتم ذلك أيضاً بحضور محامية. ورفض رئيس جمهورية طاجيكستان في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ التماس العفو المقدم بالنيابة عن السيد إديف. ولذلك يُدعى أنه لا توجد أية أسس لإلغاء العقوبة الصادرة بحق السيد إديف.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

عدم احترام طلب اللجنة المتعلق بالإجراءات المؤقتة

٧-١ تؤكد صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف قامت بتنفيذ عقوبة الإعدام بحق ابنها بعد مرور عشرة أيام على تسجيل البلاغ الخاص به بموجب البروتوكول الاختياري وبعد توجيه طلب إلى الدولة الطرف على النحو الواجب لاتخاذ تدابير الحماية المؤقتة[٤]. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على أن إعدام ابن صاحبة البلاغ في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أي في التاريخ المشار إليه في شهادة وفاة السيد إديف التي قدمتها صاحبة البلاغ، بل أنها تبرر عدم احترامها لالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري بادعاء بأن طلب اللجنة ''وصل متأخراً''. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة أنها طلبت إلى الدولة الطرف، متصرفة من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تزويدها بمعلومات مفصلة عن وقت وظروف إعدام السيد إديف وتلاحظ أنها لم تتلقَ منها أي رد على طلبها. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات كافية تبين تأخر وصول طلب اللجنة بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام بحق السيد إديف وعدم إمكانية عزو تأخر الوصول المزعوم إلى الدولة الطرف.

(٤) تلقت اللجنة الرسالة الأولى في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وأحالت اللجنة إلى سلطات الدولة الطرف بالفاكس طلبها باتخاذ التدابير المؤقتة (الوارد في المذكرة الشفوية بإعلام الدولة الطرف بتسجيل البلاغ) في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٧-٢ وتذَكر اللجنة[٥] بأن الدولة الطرف قد اعترفت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتلقى وتنظر في بلاغات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك أي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد (الديباجة والمادة ١). وثمة تعهد ضمني في انضمام دولة ما إلى البروتوكول هو التعهد بالتعاون مع اللجنة بحسن نية بغية تمكينها من النظر في هذه البلاغات ومن إحالة آرائها بعد انتهاء النظر فيها إلى الدولة الطرف وإلى مقدم البلاغ (الفقرتان ١ و ٤ من المادة ٥). ويعتبر منافياً لالتزامات أي دولة طرف قيامُها باتخاذ إجراءات من شأنها أن تمنع أو تبطل نظر اللجنة في البلاغ والتعبير عن آرائها وصياغتها واعتمادها.

٧-٣ وبغض النظر عن أي انتهاك للعهد يلاحظ ضد دولة طرف في بلاغ ما، فإن الدولة الطرف تكون قد ارتكبت مخالفات خطيرة لالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري إذا تصرفت على نحو يمنع أو يحبط نظر اللجنة في بلاغ يدعي حدوث انتهاك للعهد أو يجعل بحث اللجنة لهذا الأمر أو إبداء آرائها فيه عديم الأثر ولا جدوى منه. وبصدد البلاغ قيد النظر، تدعي مقدمة البلاغ أن ابنها قد حُرم من حقوقه بموجب أحكام متعددة من العهد. وبما أن الدولة الطرف قد أحيطت علماً بالبلاغ، فقد انتهكت بالتزامها بموجب البروتوكول بتنفيذ حكم الإعدام بحق الضحية قبل أن تنتهي اللجنة من النظر في البلاغ وبحثه وصياغة آرائها واعتمادها وإحالتها.

٧-٤ وتذكر اللجنة[٦] بأن التدابير المؤقتة الواجب إتباعها عملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي التي تم اعتمادها وفقاً لأحكام المادة ٣٩ من العهد، هي تدابير أساسية لدور اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري. والخروج عن القاعدة، لا سيما باتخاذ تدابير لا رجوع فيها كتنفيذ عقوبة الإعدام، إنما يقوض حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد من خلال البروتوكول الاختياري.

النظر في مقبولية البلاغ

٨-١ قبل النظر في أي إدعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان الإدعاء مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

---

(٥) انظر البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، بياندیونج وآخرون ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

(٦) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٤، سايدوفا ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب أي إجراء دولي آخر، تمشياً مع مقتضيات الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وما لم يكن هناك اعتراض من جانب الدولة الطرف، فإن اللجنة تعتبر أن مقتضيات الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٨-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أن محاكمة ابنها كانت منحازة ولم تكن محايدة وإنها انتهكت أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ (انظر الفقرة ٣-٥ أعلاه). وتلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات تتعلق بالدرجة الأولى بتقييم الوقائع والأدلة من جانب المحكمة. وتذكر بأنه يعود عموماً إلى محاكم الدولة الطرف في العهد، وليس إلى اللجنة، أن تقيّم الوقائع والأدلة لدى النظر في قضية محددة، ما لم يتأكد بوضوح أن التقييم كان تعسفياً أو أنه بلغ حد إنكار العدالة[٧]. ونظراً إلى خلو الملف من أية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع تبين أن محاكمة ابن صاحبة البلاغ شابتها مثل هذه العيوب، فإن اللجنة تعتبر أن هذا الجزء من البلاغ غير مشفوع بأدلة كافية وأنه غير مقبول من ثم بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ كما تدعي صاحبة البلاغ أن إصدار أمر بإلقاء القبض على ابنها دون توجيه التهم إليه بصورة رسمية يثير قضايا بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤. وما لم تكن هناك أية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع، فإن اللجنة تعتبر أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول، لأنه غير مشفوع بأدلة كافية، بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٥ وترى اللجنة أن ما تبقى من إدعاءات صاحبة البلاغ بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦ والمادة ٧ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ والفقرات ٣ (د) و ٣ (هـ)[٨] و ٣ (ز) من المادة ١٤ هي ادعاءات مشفوعة بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن ابنها تعرض للضرب والتعذيب على أيدي موظفي دائرة الجريمة المنظمة لإكراهه على الاعتراف بالذنب، خلافاً لأحكام المادة ٧ والفقرة ٣ (ز) من

(٧) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، إيرول سيمز ضد جامايكا، قرار بعدم المقبولية اعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

(٨) بخصوص الادعاء المقدم بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤، انظر الفقرة ٣-٥ أعلاه.

المادة ١٤ من العهد. وتدفع بأن ابنها تراجع عن أقواله أمام المحكمة مؤكداً أنها انتزعت منه تحت التعذيب؛ وقد رفضت المحكمة مع ذلك اعتراضه على الإدلاء باعترافاته بمحض إرادته. وفي غياب أية إيضاحات ذات صلة بالموضوع من جانب الدولة الطرف، باستثناء ما أبدته من ملاحظات بشأن عدم إثبات ادعاءات أخت السيد إديف بأن الشهادة قد انتزعت منه تحت التعذيب (الفقرة ٦-١ أعلاه)، يجب إعطاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ. وتذكر اللجنة بأن على الدولة الطرف، في حالة رفع شكوى تتعلق بسوء المعاملة انتهاكاً لأحكام المادة ٧، أن تحقق في المسألة على وجه السرعة وبشكل نزيه[٩]. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ قدمت شرحاً مفصلاً للمعاملة التي خضع لها ابنها. وترى في ظل هذه الظروف أن الدولة الطرف لم تبين أن سلطاتها قامت على النحو الواجب بالتصدي لادعاءات التعذيب التي قدمتها صاحبة البلاغ. كما أن الدولة الطرف لم تقدم نسخاً لأي محاضر تحقيق داخلي أو تقارير طبية في هذا الصدد.

٩-٣ وفضلاً عن ذلك، وفيما يتعلق بالإدعاء بانتهاك حقوق الضحية بموجب أحكام الفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤، الذي مفاده أنه أُكره على التوقيع على الاعتراف، يجب على اللجنة أن تنظر في المبادئ التي تستند إليها هذه الضمانة. وتُذكّر اللجنة بأحكامها السابقة التي تقضي بضرورة فهم ما ورد في الفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من نص مفاده أنه لا يجوز "إكراه أحد على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب" على أنه يستبعد استخدام أي شكل مباشر أو غير مباشر من الإكراه الجسدي أو النفسي من جانب سلطات التحقيق بغية انتزاع اعتراف بذنب من المتهم[١٠]. وتذكّر اللجنة بأنه في القضايا المتعلقة بالأقوال المنتزعة تحت الإكراه، فإن العبء يقع على الدولة الطرف لإثبات أن المتهم أدلى بأقواله بمحض إرادته[١١]. ويرد ضمناً في الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن على الدولة الطرف واجب التحقق بحسن نية في كل ما يوجه إليها وإلى سلطاتها من ادعاءات لانتهاك أحكام العهد وأن تزود اللجنة بما لديها من معلومات بهذا الشأن[١٢]. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أية حجج تؤكدها بوثائق ذات صلة لدحض ادعاء صاحبة البلاغ بأن ابنها أُكره على الاعتراف بذنبه،

---

(٩) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨١، أديف ضد أوكرانيا، الآراء المعتمدة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٢.

(١٠) البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٠، بيري ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ١١-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٣، سينغاراسا ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٢، ديولال ضد غيانا، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٥-١.

(١١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠ (A/63/40)، المجلد الأول، المرفق السادس، الفقرة ٤٩.

(١٢) البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٠، بيليير ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠، الفقرة ١٣-٣.

على الرغم من أن الإمكانية قد أتيحت لها للقيام بذلك، وأن صاحبة البلاغ قدمت ما يكفي من أدلة لدعم ادعائها. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٧ والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد.

٩-٤ ولاحظت اللجنة أن صاحبة البلاغ قد ادعت إلقاء القبض بشكل تعسفي على ابنها في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١، واحتجازه بصورة غير قانونية في مبنى وزارة الداخلية لمدة تسعة أيام، دون توجيه أي تهمة رسمية إليه (انظر الفقرتين ٣-٢ و ٣-٣ أعلاه) وأنه أُكره خلال هذه الفترة الزمنية، على الاعتراف بالذنب؛ وأنه لم يُتهم رسمياً إلا في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على هذه الادعاءات تحديداً. وفي ظل هذه الظروف، ونظراً إلى عدم وجود أية معلومات هامة أخرى في الملف، لا بد من إيلاء الاعتبار الواجب لادعاء صاحبة البلاغ. وعليه، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك لحقوق ابن صاحبة البلاغ بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ من العهد.

٩-٥ وقد أحاطت اللجنة علماً بإدعاء صاحبة البلاغ بأن ابنها لم يتمكن من الاستعانة بمحام إلا في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وأنه احتُجز في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١. وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من ابن صاحبة البلاغ كان يواجه عدداً من الاتهامات الخطيرة التي يمكن أن تؤدي إلى إصدار عقوبة الإعدام بحقه، فإنه لم يتم تعيين محام له قبل ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. كما تلاحظ أن الدولة الطرف لم تعترض على هذه الادعاءات تحديداً بل إنها اكتفت بالتأكيد بأن السيد إديف قد اعترف، في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وكذلك أمام المحكمة، بذنبه بمحض إرادته أمام المحامي. وتذكر اللجنة بأن من المبادئ المسلم بها، وخاصة في القضايا التي يمكن أن يترتب عليها حكم بالإعدام، أن يقوم محام بالفعل بمعاونة المتهم في كافة مراحل الإجراءات القضائية. ونظراً إلى عدم وجود أية معلومات أخرى ذات صلة، تعتبر اللجنة أن الوقائع المقدمة تكشف عن وقوع انتهاك لحقوق ابن صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد. وفي ضوء هذا الاستنتاج، لا ترى اللجنة ضرورة النظر بصورة منفصلة في ما تبقى من ادعاءات صاحبة البلاغ التي قد تثير مسائل أخرى في إطار هذا الحكم.

٩-٦ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ بأن محامي ابنها قدم إلى المحكمة التماساً لاستدعاء موظفي دائرة الجريمة المنظمة والمحقق للمثول أمام المحكمة، ولكن القاضي رفض هذا الالتماس دون أن يبرر رفضه. وتشير اللجنة إلى أن تطبيق مبدأ التكافؤ بين الطرفين يبين أهمية الضمانة الواردة في الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ التي تتيح للمتهم ومحاميه إعداد دفاع فعال وتكفل للمتهم نفس السلطات القانونية المكفولة للنيابة العامة فيما يتعلق بإحضار الشهود وسماعهم أو مناقشتهم أو مواجهتهم[١٣]. بيد أن هذا المبدأ لا يمنح حقاً مطلقاً في استدعاء أي شاهد

(١٣) التعليق العام رقم ٣٢ (الحاشية ١١ أعلاه)، الفقرة ٣٩.

يطلبه المتهم أو محاميه، بل فقط حق استدعاء شهود مهمين للدفاع، وفرصة ملائمة لاستجواب شهود الاتهام والاعتراض على أقوالهم في أية مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية. وداخل هذه الحدود، ورهناً بمراعاة القيود المتعلقة باستخدام الأقوال والاعترافات وغير ذلك من الأدلة التي تم الحصول عليها بطريقة تشكل انتهاكاً للمادة ٧، يعود إلى المجالس التشريعية المحلية في الدول الأطراف في المقام الأول تحديد مقبولية الأدلة وكيفية تقييم محاكمها لتلك الأدلة[١٤]. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن جميع الأفراد المشار إليهم في الالتماس المقدم من محامي السيد إديف الذي رفضته المحكمة، كان بإمكانهم تقديم معلومات فيما يتعلق بادعائه بأنه أُكره على الاعتراف تحت التعذيب أثناء التحقيق السابق للمحاكمة. ولذلك تخلص اللجنة إلى أن محاكم الدولة الطرف لم تحترم شرط المساواة بين الإدعاء والدفاع في تقديم الأدلة وأن ذلك يصل إلى حد الحرمان من العدالة. ولذلك تخلص اللجنة إلى أن حق السيد إديف بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ قد انتهك.

٩-٧ وتذكّر اللجنة بأحكامها السابقة التي خلصت فيها إلى أن فرض عقوبة الإعدام بعد محاكمة لم تف بشروط المحاكمة العادلة إنما يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٦ من العهد[١٥]. وفي القضية الراهنة، نُفذت عقوبة الإعدام بحق السيد إديف بشكل ينتهك الضمانات المنصوص عليها في المادة ٧ والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ والفقرتين ٣ (د) و (هـ) من المادة ١٤ من العهد، ولذلك فأنها تنتهك أيضاً أحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد.

١٠ - وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك حقوق السيد إديف بموجب المادة ٧ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ والفقرات ٣ (د) و (هـ) و (ز) من المادة ١٤ والفقرة ٢ من المادة ٦ مقروءة بالاقتران مع الفقرات ٣ (د) و (هـ) و (ز) من المادة ١٤ من العهد. كما ترى أن الدولة الطرف انتهكت التزاماتها بموجب أحكام المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

١١ - ووفقاً لأحكام الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام بأن تقدم سبيل انتصاف فعالاً يتضمن رفع دعوى جنائية ومتابعتها لإقرار المسؤولية عن سوء معاملة ابن صاحبة البلاغ ودفع تعويض مناسب لها. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

---

(١٤) المرجع نفسه.

(١٥) انظر أموراً منها البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٠٧، سيراجيف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤.

١٢ - وإن اللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت بموجب المادة ٢ من العهد بأن تكفل الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأطراف الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، وبأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في الحالات التي يثبت فيها حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر آراءها.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

ياء - البلاغ رقم ١٢٧٨/٢٠٠٤، رشيتنيكوف ضد الاتحاد الروسي (الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد يفجيني رِشيتنيكوف (تمثله المحامية السيدة كارينا موسكالينكو)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الاتحاد الروسي
تاريخ البلاغ:	٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	اعتقال المدعي بتهمة محاولة ارتكاب جريمة قتل
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية، عدم إثبات الادعاءات
المسائل الموضوعية:	الطابع التعسفي للاحتجاز؛ محاكمة غير عادلة
مواد العهد:	الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٩؛ الفقرات ١ و ٢ و ٣ (أ) من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	٢؛ ٣؛ ٥ (٢) (ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٢٧٨/٢٠٠٤ المقدم إليها بالنيابة عن السيد يفجيني رِشيتنيكوف، عملاً بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار كل المعلومات الخطية المقدمة إليها من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين.

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول

١ - صاحب البلاغ هو السيد يفجيني رِشيتنيكوف وهو مواطن روسي من مواليد عام ١٩٦٥ وهو محبوس حالياً في الاتحاد الروسي. ويدعي أنه ضحية انتهاك الاتحاد الروسي[(١)] للفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٩ وللفقرات ١ و ٢ و ٣ (أ) من المادة ١٤ من العهد. وتمثل صاحب البلاغ السيدة كارينا موسكالينكو.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ ألقي القبض على صاحب البلاغ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٩ في إطار تحقيق أجري بشأن خرطوشات الذخائر التي عثر عليها رجال الشرطة في مرآب صاحب البلاغ في فولغوغراد. وفي ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٩، أمر المدعي العام بحبس صاحب البلاغ احتياطياً. وبموجب المادة ٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية القديم للاتحاد الروسي الذي كان معمولاً به وقت إلقاء القبض عليه، كان المدعي العام مسؤولاً عن الموافقة على أوامر التوقيف أو إقرارها.

٢-٢ ويفيد صاحب البلاغ بأنه كان يعتقد وقت استجوابه من رجال الشرطة ولمدة ستة أشهر بعد توقيفه، أنه قيد التحقيق بسبب خرطوشات الذخائر التي عُثر عليها في مرآبه فقط، ولم يدرك أن التحقيق في أمره كان يشمل، في الواقع التحقيق في محاولة ارتكاب جريمة قتل. واتهم في نهاية الأمر بمحاولة ارتكاب جريمة قتل في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠. ولم يُخبَر إلاّ في ذاك اليوم بأنه جرى في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٩، وهو يوم إلقاء القبض عليه، إصدار أمر لضم التحقيق في قضيته إلى تحقيق في محاولة قتل مدير إحدى شركات النفط في موسكو في عام ١٩٩٨.

٢-٣ وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، خضع صاحب البلاغ لجلسة تحديد الهوية بخصوص محاولة ارتكاب جريمة القتل. وقيل له إن مشاركته في الجلسة هي بصفته شاهداً لا متهماً بارتكاب الجريمة المعنية. ولذلك لم يسمح له بطلب حضور محاميه. ويدعي أن هذه الجلسة لم تستوف الشروط القانونية التي تقضي بوجود بعض التشابه في السمات بين الأشخاص المشاركين فيها. والواقع أنه لم يكن هناك شبه بينه وبين المشاركين الآخرين. وقد أقر بعضهم لاحقاً بأن الشرطة وفرت لهم لحى مصطنعة لإيجاد وجه شبه بينهم وبين صاحب البلاغ الذي كانت له لحية. ولما كان يجهل أنه موضع تحقيق بشأن محاولة ارتكاب جريمة قتل، وفي غياب محاميه، لم تتح له أي فرصة لرفع شكوى في هذا الصدد. ونتيجة لذلك، استُخدِم الدليل الذي حصلت عليه الشرطة بعقد هذه الجلسة لإثبات التهمة على صاحب البلاغ في المحكمة الابتدائية ولم يطعن في الأمر أمام محكمة الاستئناف في وقت لاحق.

(١) بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للاتحاد الروسي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

٢-٤ وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أصدرت محكمة مدينة موسكو حكماً بالسجن عليه لمدة ١١ سنة بتهمة محاولة ارتكاب جريمة القتل. وأبرئ من تهمة حيازته خرطوشات الذخائر بصفة غير قانونية. وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، رُفِضت دعوى الاستئناف التي رفعها إلى المحكمة العليا كما رُفِضت دعوى الاستئناف الأخرى التي رفعها، في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، إلى المجلس الرئاسي للمحكمة العليا.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ وقوع مخالفات قانونية أثناء فترة الاحتجاز قبل المحاكمة وفي إجراءات التحقيق والمحاكمة وأن هذه المخالفات تشكل انتهاك الاتحاد الروسي لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٩ والفقرات ١ و ٢ و ٣ (أ) من العهد.

٣-٢ وهو يدعي أن مدعياً عاماً قد أذن بإلقاء القبض عليه مما يشكّل انتهاكاً لحقه المكرس في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. ويستشهد صاحب البلاغ بالقرار الذي اتخذته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية زيلودكوف ضد أوكرانيا وخلصت فيه إلى أن الدولة الطرف لم توفر ما يكفي من معلومات لإثبات تمتع المدعي العام بالموضوعية والنزاهة المؤسستين اللازمتين لكي يعتبر موظفاً مخولاً بممارسة سلطة قضائية بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد[٢]. ويضيف أنه لم ''يمثل'' على أي حال أمام مدعٍ عام ويؤكد أنه لم يبلَّغ بحقه في استئناف قرار المدعي العام بحبسه احتياطياً وأن حقه المكرس في الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد قد انتُهك.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ كذلك أنه لم يبلَّغ بأسباب توقيفه إلاّ بعد مضي ستة أشهر على اعتقاله ويؤكد أن ذلك يشكل انتهاكاً لحقوقه المكرسة في الفقرة ٢ من المادة ٩ وفي الفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٤ وأخيراً، يزعم صاحب البلاغ أنه تم الحصول على الأدلة التي استُند إليها في إدانته نتيجة انتهاكات إجرائية وقعت أثناء جلسة تحديد الهوية. وهذا يشكل في رأيه انتهاكاً لحقه في محاكمة عادلة عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف، في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، معلومات بشأن الأحداث التي أدت إلى توقيف صاحب البلاغ وكذلك بشأن تفاصيل التحقيق الأولي وإجراءات المحاكمة. وتفيد بأن التحقيق أثبت احتمال تورط صاحب البلاغ في جريمة محاولة قتل مدير إحدى

(٢) البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٢٦، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرة ٨-٣.

شركات النفط. وتعلن أن صاحب البلاغ قد اعتقل للاشتباه في حيازته سلاح رشاش وذخائر أخرى بطريقة غير قانونية وللاشتباه أيضاً في تورطه في محاولة ارتكاب جريمة قتل.

٤-٢ وتدحض الدولة الطرف الحجج التي ساقها صاحب البلاغ فيما يتعلق بالانتهاكات المدَّعى وقوعها في تشكيل جلسة تحديد الهوية. وتقر بتفاوت الأعمار بين الذين شاركوا في الجلسة. بيد أنهم كانوا، وفقاً لما تقضي به المادتان ١٦٤ و ١٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية للاتحاد الروسي، من نفس الطول ونفس الهيكل البدني وكانوا يرتدون ثياباً متشابهة. واشترك صاحب البلاغ في الجلسة بصفة شاهداً للاشتباه في إمكانية ارتكابه جريمة[٣]. وتفيد الدولة الطرف بأنه لم يكن يُشترط حضور محام في هذه العملية لأن صاحب البلاغ لم يكن في مركز المشتبه فيه أو المتهم ولأنه لم يطلب هو نفسه حضور محامٍ. ولقد جرت جلسة تحديد الهوية بمراعاة أحكام القانون. وتضيف الدولة الطرف أن ما من مشارك في جلسة تحديد الهوية، بمن فيهم صاحب البلاغ، قدَّم أي شكوى أو تعليقات مدعياً وقوع انتهاكات أثناء العملية.

٤-٣ وتذكِّر الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد اعتقل لحيازته خرطوشات الذخائر التي عُثر عليها في مرآبه. وقد قرأ صاحب البلاغ محضر الاعتقال وأُبلِغ بحقوقه الإجرائية وبواجباته كمعتقل. وأضاف ملاحظة إلى المحضر للإفادة بأنه فهم أسباب احتجازه. وأدرج في المحضر الذي يوضح مركز المعتقل ملاحظة بيَّن فيها عدم حاجته إلى محامٍ وأن ذلك لا يعزى إلى افتقاره إلى الموارد اللازمة.

٤-٤ وتزعم الدولة الطرف أن المدعي العام لمدينة فولغوغراد أصدر أمر إلقاء القبض عليه عملاً بقانون الإجراءات الجنائية الذي كان سارياً آنذاك. وكانت هذه هي الممارسة المتبعة في الاتحاد الروسي حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. واعتباراً من هذا التاريخ، أصبحت المحكمة هي التي تصدر كل الأوامر من هذا القبيل. وتذكر الدولة الطرف مرة أخرى أن الوقت الكافي قد منح لصاحب البلاغ في نهاية التحقيق الأولي ليقرأ مستندات قضيته بتفاصيلها مع محاميه.

٤-٥ وتؤكد الدولة الطرف أن ملف القضية لا يحتوي أي معلومات تبين ما إذا كان قرار حبس صاحب البلاغ احتياطياً قد قدم إليه، وما إذا كان قد شرح له حقه في الطعن في القرار أمام المحكمة.

٤-٦ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يتذرع بوقوع أي انتهاكات إجرائية أثناء المحاكمة سواء في المحكمة الابتدائية أو في المحاكم الأخرى، ولم يتسن للدولة الطرف التثبّت من وقوع انتهاكات كهذه أثناء التحقيق.

(٣) يعكس هذا البيان العبارات التي أفادت بها الدولة الطرف بالضبط، وهي عبارات متناقضة تماماً.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يزعم صاحب البلاغ في رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أن ملاحظات الدولة الطرف غامضة وغير دقيقة. ويشير إلى بيان الدولة الطرف بأن ''التحقيق'' أثبت إمكان تورطه في جريمة محاولة قتل المدير، ويدعي أن الدولة الطرف لم تحدد نوع ''التحقيق'' الذي أشارت إليه. كما أنه يشير إلى تأكيدات الدولة الطرف بأنه اعتقِل للاشتباه في تورطه في جريمتين، هما: حيازة سلاح رشاش وذخائر أخرى بطريقة غير قانونية ومحاولة ارتكاب جريمة قتل. ويبين صاحب البلاغ أنه احتجز، في الواقع، في إطار قضية جنائية مختلفة تماماً سببها يقتصر على العثور في مرآبه على خرطوشات ذخائر.

٥-٢ وفيما يتعلق بملاحظة الدولة الطرف بخصوص تكوين جلسة تحديد الهوية، يبين صاحب البلاغ أن الدولة الطرف أكدت بنفسها أن فرق السن بينه وبين أحد الأشخاص الذين شاركوا في الجلسة كان ١٢ سنة. ولم تنكر الدولة الطرف أن لحى الأشخاص الذين شاركوا في الجلسة كانت مصطنعة.

٥-٣ ويكرر صاحب البلاغ أنه ضُلّل عمداً بشأن مركزه كمعتقل. ذلك أن القانون الروسي ينص على إبلاغ الشاهد بمسؤوليته الجنائية إذا رفض الإدلاء بشهادته أو إذا أدلى بشهادة كاذبة، بينما لا يُحَمّل المشتبه في أمره أو المتهم مسؤولية مماثلة. ولا يوجب القانون الروسي حضور محامٍ إلى جانب الشاهد. ولقد تم استجواب صاحب البلاغ بصفة شاهد ولكن تم التعرف عليه لاحقاً كمشتبه فيه. ويدعي صاحب البلاغ أن المحققين كانوا، في الواقع، يشتبهون من قبل في ارتكابه جريمة وأبقوه في الحبس الاحتياطي.

٥-٤ ويزعم صاحب البلاغ أن المحققين اكتشفوا، أثناء إعادة تمثيل الجريمة مرة أخرى في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، الأضرار التي لحقت بالحائط ووجدوا رصاصات. وقد حدث ذلك بعد فوات سنة واحدة تقريباً على الفحص الأول الذي أجري يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ ولم يعثر فيه على شيء.

٥-٥ ويكرر صاحب البلاغ إيضاحاته الأولية بخصوص الحجة التي بررت بها الدولة الطرف قرار حبسه احتياطياً. ويزعم أن الدولة الطرف أقرت ضمناً عدم إبلاغه بقرار حبسه احتياطياً مصرحة بخلو ملف القضية من معلومات تفيد بإبلاغ صاحب البلاغ بالقرار.

٥-٦ ويضيف صاحب البلاغ أن الدولة الطرف تجاهلت أنه أدلى ببيان بعد قراءة التهم الموجهة إليه للإفادة بأنه يحتاج إلى خدمات محامٍ وأنه أراد أن يتولى محاميه، السيد باتسكوف، الدفاع عن مصالحه.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٦-١ قدمت الدولة الطرف، في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ملاحظات إضافية كررت فيها ما بينته في رسالتها السابقة بما مفاده أن التهمة ثبتت على صاحب البلاغ بعد أن تَعَرَّف عليه مدير إحدى شركات النفط والشهود وكذلك بعد النتائج التي خلص إليها خبراء القذائف وآخرون. وتذكِّر الدولة الطرف بأن المحاكم قيِّمت كل الأدلة بدقة امتثالاً لأحكام القوانين، وبأن صاحب البلاغ تمكّن من توكيل محاميه للدفاع عنه طوال مرحلة التحقيق الأولي ومرحلة المحاكمة. ولم تنتهك أحكام الإجراءات الجنائية.

٦-٢ ونظرت المحكمة العليا كما نظر المجلس الرئاسي للمحكمة العليا في دعوى النقض في إطار آلية الاستعراض الإشرافية. وبناء عليه، تقر الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد استنفد كافة سبل التظلم المحلية.

٦-٣ وترى الدولة الطرف ضرورة الإعلان عن عدم قبول ادعاءات صاحب البلاغ المقدمة في إطار المادتين ٩ و ١٤ من العهد لافتقارها إلى أدلة تدعمها.

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تُقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كانت القضية مقبولة أم غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقضي به الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وتحيط علماً بأن الدولة الطرف لم تعترض على أن سبل التظلم المحلية قد استنفدت في حال البلاغ الراهن.

٧-٣ وفيما يتعلق بزعم انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤، تشير اللجنة إلى ادعاء صاحب البلاغ بأنه لم يتم إطلاعه على قرار حبسه احتياطياً وأنه لم يعلم لمدة ستة أشهر بعد إلقاء القبض عليه بأنه كان موضع تحقيق بتهمة محاولة ارتكاب جريمة قتل. وكذلك تشير اللجنة إلى حجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يشتك أمام المحكمة من أن اعتقاله كان مخالفاً للقانون أو غير قائم على أسس بيِّنة وأن مدته كانت أطول من الحد المعقول. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدحض حجة الدولة الطرف تلك. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لم يسند بأدلة كافية لأغراض المقبولية وتعلن أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وتشير اللجنة إلى ادعاء صاحب البلاغ بأنه لم يبلغ بحقه في الطعن في قرار المدعي العام بحبسه احتياطياً. ومع ذلك، لم يقدم ما يدعم ذلك كما أن ملفه لا يتضمن أي معلومات بهذا المعنى تفيد بأنه قدم في مرحلة ما هذه الشكوى بالذات إلى سلطات الدولة الطرف. ونظراً إلى عدم وجود أي معلومات أخرى، تخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ لم يثبت بأدلة كافية لأغراض المقبولية وإلى أنه غير مقبول من ثم بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ المقدمة في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤ بما مفاده أن محاكمته لم تتسم بالعدل والنزاهة لأن الحكم الصادر عليه كان قائماً على أدلة تم الحصول عليها بحدوث انتهاكات إجرائية. وتلاحظ اللجنة أيضاً موقف الدولة الطرف التي تدحض هذا الادعاء لعدم دعمه بأدلة كافية. كما أنها تلاحظ أن ادعاءات صاحب البلاغ تتعلق بتقييم الأدلة، وتبين مرة أخرى أن مسؤولية تقييم الوقائع والأدلة في قضية بعينها تقع عموماً على عاتق محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد، إلا في الحالات التي يمكن أن يُثبَت فيها بوضوح أن التقييم كان تعسفياً أو أنه وصل إلى حد إنكار للعدالة[٤]. ولا يتبين من المواد المعروضة على اللجنة أن المحاكمة كانت تشوبها تلك العيوب بالفعل. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لكونه يتنافى مع أحكام العهد عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٦ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ٢ من المادة ١٤، تشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة تثبت هذا الادعاء بأي شكل كان. وقد فشل من ثم في تقديم أدلة تثبت صحة ادعاءاته. ونظراً إلى عدم وجود أي معلومات أخرى، تقرر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٧ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن أمر إلقاء القبض عليه صدر عن مدعٍ عام خلافاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. ولم تدحض الدولة الطرف هذا الادعاء. وبناء عليه، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ مقبول لأنه يثير مسائل في إطار الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ على ضوء كل المعلومات التي أتاحها لها الطرفان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة في القضية الراهنة أن صاحب البلاغ زعم إلقاء القبض عليه وحبسه احتياطياً بموجب قرار صدر عن مدعٍ عام. ولم تدحض الدولة الطرف هذا الادعاء بل أوضحت

(٤) انظر في جملة أمور، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، إيرول سيمز ضد جامايكا، قرار بعدم القبول اعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

أن ذلك تم بموجب القانون المعمول به وقتذاك. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات كافية تبين أن المدعي العام كان يتمتع بالموضوعية والنزاهة المؤسستين الضروريتين لكي يعتبر ''موظفاً مخولاً بممارسة سلطة قضائية'' بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع كما عُرضت عليها تبين وقوع انتهاك لحقوق صاحب البلاغ المكرسة في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٩ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠ - وبموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، فإن على الدولة الطرف التزاماً بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً يشمل تقديم تعويض مناسب له. وتكرر اللجنة أنه ينبغي للدولة الطرف أن تكفل لجميع الأشخاص المساواة أمام القانون وحماية القانون المتساوية لهم.

١١ - واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد سلمت باختصاص اللجنة بالبت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن تقدم لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للتنفيذ في حال ثبوت الانتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيترجم في وقت لاحق إلى الروسية والصينية والعربية، وسيصدر كجزء من هذا التقرير.]

كاف - البلاغ رقم ١٢٨٠/٢٠٠٤، توليبخوجايف ضد أوزبكستان (الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد أكبارخودج توليبخوجايف (لا يمثله محام)
الشخص المُدعى أنه ضحية:	السيد أخروخودج توليبخوجايف، نجل صاحب البلاغ (متوفى)
الدولة الطرف:	أوزبكستان
تاريخ تقديم البلاغ:	٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	حكم بالإعدام صدر في أعقاب محاكمة غير عادلة والتعذيب خلال التحقيق الأولي
المسائل الإجرائية:	عدم مراعاة طلب باتخاذ تدابير الحماية المؤقتة
المسائل الموضوعية:	الاعتراف القسري؛ الحرمان من الحياة تعسفاً إثر حكم الإعدام الذي فرض في أعقاب محاكمة غير عادلة
مواد العهد:	الفقرات ١ و ٤ و ٦ من المادة ٦؛ المادة ٧؛ الفقرات ١ إلى ٤ من المادة ٩؛ المادة ١٠؛ الفقرات ١ إلى ٤ من المادة ١٤؛ المادة ١٦
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٢٨٠/٢٠٠٤، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيد أخروخودج توليبخوجايف بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو السيد أكبارخودج توليبخوجايف، وهو مواطن أوزبكي وُلِد عام ١٩٥١. ويقدم البلاغ نيابة عن ابنه، أخروخودج توليبخوجايف، وهو مواطن أوزبكي أيضاً وُلد عام ١٩٨٠، وكان وقت تقديم البلاغ مسجونا في أوزبكستان في انتظار تنفيذ حكم الإعدام الصادر عليه من المحكمة العسكرية لأوزبكستان في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤. ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوق نجله بموجب الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والمادة ١٠؛ والفقرات ١ إلى ٣ من المادة ١٤؛ والمادة ١٦ من العهد.

١-٢ وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، وعن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، من الدولة الطرف عدم تنفيذ حكم الإعدام بحق السيد توليبخوجايف ريثما تبت اللجنة في قضيته. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أعلمت الدولة الطرف اللجنة بأن قضية السيد توليبخوجايف رُدت إلى المحكمة العسكرية لأوزبكستان لإمعان النظر فيها لأن الهيئة العسكرية التابعة للمحكمة العليا لأوزبكستان قد أبطلت الحكم الصادر عليه في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤.

١-٣ وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، تلقت اللجنة معلومات غير رسمية تفيد بأن من المحتمل أن يكون نجل صاحب البلاغ قد أُعدم في مطلع آذار/مارس. وأثيرت المسألة أثناء النظر في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف بموجب العهد، في ٢١ و ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥. وقدم وفد الدولة الطرف معلومات إلى اللجنة مفادها أن إعدام السيد توليبخوجايف قد علّق ريثما تنظر اللجنة في قضيته.

١-٤ غير أن صاحب البلاغ قدم إلى اللجنة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ نسخة من شهادة وفاة تفيد بأن نجله قد أُعدم في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥. وفي اليوم ذاته، بعثت اللجنة، من خلال رئيسها، رسالة إلى الممثل الدائم لأوزبكستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف تعرب فيها عن ''جزعها وبالغ قلقها'' إزاء إعدام الضحية المزعومة وتطلب فيها إيضاحات خطية فورية. وأفادت الدولة الطرف في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بأن السيد توليبخوجايف رفض في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ التماس العفو الرئاسي. وأُعدم بعد أن حل

أجل تنفيذ الحكم الصادر في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤. ووفقاً لما أفادت به الدولة الطرف، فإن المذكرة الشفوية التي أحالتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بطلب عدم إعدام الضحية المزعومة ريثما يجري النظر في قضيته لم تصل إلى المحكمة العليا لأوزبكستان إلاّ بعد إعدامه.

٥-١ وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أُدين السيد أخروخودج توليبخوجايف، الذي كان وقتذاك ضابطا عسكريا، وحكمت عليه المحكمة العسكرية لأوزبكستان لقتله ابني أحد قادته السابقين، وذلك لإخفاء سرقة مجوهرات وأموال وغير ذلك من المواد من بيت هذا القائد في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١. وبعد اقترافه للجريمة، فر إلى كازاخستان حيث أُلقي القبض عليه لاحقاً. ونُقِل إلى طشقند في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٢-٢ وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، أكدت الهيئة العسكرية التابعة للمحكمة العليا لأوزبكستان الحكم الصادر على السيد توليبخوجايف. ولدى تقديم البلاغ، ادعى صاحبه أنه تم تقديم طلب بالعفو إلى مكتب رئيس الجمهورية، ولكن لم يرد أي رد.

٢-٣ ويفيد صاحب البلاغ بأن حكم الإعدام الصدر على نجله كان غير قانوني، إذ انحازت المحاكم إلى موقف هيئة التحقيق، و لم تتحل على النحو الواجب بالحياد والموضوعية، واستندت في قراراتها إلى اعترافات نجله المنتزعة تحت التعذيب في بداية التحقيق. و لم تُثبت إدانة نجله وتورطه في جريمة القتل بما يتجاوز الشك المعقول لا خلال مرحلة التحقيق الأولي ولا في المحكمة. وقد كان الحكم بالغ الصرامة وغير قائم على أي أساس، و لم يتمش وشخصية نجله إذ كان شخصاً طيباً وهادئاً ومثابراً و لم يرتكب قط أي جريمة من قبل. ويزعم أن المحكمة أخطأت في تقييم الأدلة الواردة في ملف القضية وتجاهلت عناصر تثبت براءة نجله.

٢-٤ ويكرر صاحب البلاغ قوله بأن نجله تعرض أثناء التحقيق الأولي للضرب والتعذيب من قبل رجال الشرطة وأُكره على الاعتراف بذنبه. ويشير إلى حكم صادر عن المحكمة العليا في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، ومؤداه أن الأدلة المحصلة بوسائل تحقيق غير قانونية هي أدلة باطلة؛ وفي هذه القضية، رفضت المحاكم النظر في ادعاءات نجله بالتعرض للتعذيب والضرب.

٢-٥ وفي المحكمة، أنكر نجل صاحب البلاغ ارتكابه لجريمة القتل. وأقر بأنه ذهب إلى بيت قائده السابق في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، ولكنه لم يكن موجوداً. وبما أن السيد توليبخوجايف كان يعرف الأسرة جيدا، فقد دعي لانتظار صديقه في الشقة. ورأى في الشقة محفظة بها مجوهرات فقرر سرقتها. وفي لحظة ما عندما غادرت بنت صديقه الغرفة أخذ المحفظة وهرب.

وفي وقت لاحق من اليوم ذاته، قرر إرجاع المجوهرات وعاد إلى الشقة. وهناك، اكتشف جثث ابني صديقه. وخوفا من أن يُتهم بقتلهم، فر إلى كازاخستان. فأُلقي القبض عليه هناك وأعيد إلى أوزبكستان في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وبعد عودته، تعرض للضرب والتعذيب من قبل المحققين وأجبر على الاعتراف خطياً بارتكاب جرائم القتل.

٢-٦ ويقدم صاحب البلاغ تفاصيل عن كيفية معاملة الشرطة لنجله: فقد كان عدة موظفين يرفعونه ثم يلقونه بعنف على الأرض الإسمنتية بشكل متكرر. فأصبح الدم يسيل من فمه. ولاحقاً، اكتشف الدم في بوله، وأصبح يبصق الدم. وعندما أحضره المحققون إلى مركز الاحتجاز، رفض كل من الموظف المكلف هناك والطبيب قبوله في مركز الاحتجاز نظراً لحالته الصحية. فأعيد نجله إلى مركز الشرطة حيث تلقى العلاج الطبي.

٢-٧ ويدعي صاحب البلاغ أنه كان قد تقرر نقل نجله إلى مركز الاحتجاز في ١٦ أيلول/سبتمبر، ولكنه لم يُحضَر إلى هناك إلاّ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. ورفض موظفو المركز قبوله مرة أخرى لأن جسده كان مصاباً كله بكدمات. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أُحضر إلى المركز مرة أخرى فرُفض قبوله مجدداً. غير أن نجل صاحب البلاغ طلب هذه المرة إلى سلطات المركز إبقاءه هناك لأن موظفي الشرطة، حسبما أفاد به، قد يقتلونه لو لم يحصل ذلك. فقُبل بالتالي في المركز. وظل يتبول ويبصق الدم في المركز ويعاني من آلام ويعجز عن النوم. فطلب المساعدة وفحصه طبيب (ألف) ووصف له علاجاً. وحسب ما أورده صاحب البلاغ، فقد تم توثيق كل هذا في الملفات الطبية للمركز. وقد التمس محامي السيد توليبخوجايف من محكمة الدرجة الأولى فحص هذه الملفات، ولكن ذلك لم يحدث.

٢-٨ ويقدم صاحب البلاغ أمثلة أخرى لحالات رفضت فيها المحكمة فحص أدلة إضافية أو استجواب شهود:

(أ) التمس محامي السيد توليبخوجايف من المحكمة استجواب الطبيب والموظف اللذين كانا يعملان في مركز الاحتجاز المؤقت في الفترة من ١٣ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر، ولكن طلبه ظل دون رد؛

(ب) قدم المحامي وثيقة أعدها طبيب من وزارة الداخلية تدل على أن السيد توليبخوجايف تعرض للتعذيب. غير أن المحكمة تجاهلت الأدلة بدلاً من إجراء تحقيق. وبالإضافة إلى ذلك، أكد السيد توليبخوجايف أن بإمكانه التعرف على من عذبوه، ولكن القاضي رفض التحقيق في أقواله؛

(ج) رفضت المحكمة استجواب ممرضَين من مركز الاحتجاز للتحقق مما إذا كانت لديهما معلومات عن إصابة السيد توليبخوجايف على مستوى الضلوع وإصابات أخرى

ومما إذا كانت هذه الإصابات مسجلة في الملفات الطبية للمركز. ورفضت المحكمة استجواب الطبيب (ألف) الذي وصف علاجاً لنجل صاحب البلاغ؛

(د) لم تأخذ المحكمة في الاعتبار وثيقة أصدرها طبيب من مؤسسة (UY-A64-1) في طشقند، وتفيد بأن السيد توليبخوجايف تعرض أثناء الاعتقال لإصابات على مستوى الضلوع والذراعين والقدمين؛

(هـ) رفضت المحكمة استدعاء أربعة من مرافقي السيد توليبخوجايف في الزنزانة زعم أنه كان بإمكانهم الإدلاء بشهادة على تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة؛

(و) أبلغ كل من نجل صاحب البلاغ ومحاميه المحكمة بأن السيد توليبخوجايف أوقِف في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ولم يُحضَر إلى مركز التحقيق إلاّ في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بدلاً من ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ كما يقضي بذلك القانون. وادعيا أن هذه التواريخ مسجلة في ملف إدارة طشقند التابعة لوزارة الشؤون الداخلية. والتمسا من المحكمة فحص الملف، وزُعم أن القاضي وافق على ذلك، ولكنه لم يفعل ذلك قط في واقع الأمر. ويتبين مما ورد أعلاه أن محكمة الدرجة الأولى تصرفت في هذه القضية بطريقة متحيزة وغير مهنية.

٢-٩ ويفيد صاحب البلاغ بأن حق نجله في الدفاع قد انتهك. فخلال المراحل الأولى من التحقيق، لم يمثله محام ولم يجر إعلامه بحقوقه الإجرائية. ويقضي القانون الأوزبكي بأن حضور محام أمر إلزامي في جميع القضايا التي قد تصدر فيها عقوبة الإعدام. وبالإضافة إلى ذلك، استدعت هيئة الاستئناف بالمحكمة العسكرية لدى بتها في القضية في مرحلة الاستئناف محاميي السيد توليبخوجايف السابقين بوصفهم شهوداً واستجوبهم المدعي العام. ويُزعم أن المحامين قد أدلوا بشهادات ضد موكلهم السابق وانتهكوا من ثم لا القانون وحقوق الضحية المزعومة فحسب، بل وكذلك أخلاقيات مهنة المحاماة.

٢-١٠ ويضيف صاحب البلاغ كذلك أن شاهدة أكدت في المحكمة أن شخصين استفسرا يوم ارتكاب الجريمة عن موقع شقة أب القتيلين. وحسبما أفادت به هذه الشاهدة، حل الشخصان بالحي في سيارة سوداء اللون. وبعد ذلك بفترة قصيرة، شاهدتهما يغادران على عجل في السيارة عقِب خروجهما مسرعين من الشقة. وأكد هذا الأمر شاهد آخر. وقد زعم مع ذلك أن المحكمة تجاهلت هاتين الإفادتين.

٢-١١ ويزعم صاحب البلاغ كذلك أن جميع إجراءات الخبراء واستنتاجاتهم لا تحدد من ارتكب جريمة القتل. فبعد الجريمة مباشرة، أجرى المحققون تفتيشا لموقعها باستخدام الكلاب. وتوجه الكلاب إلى ثلاثة اتجاهات مختلفة. وفي مسرح الجريمة، عثر المحققون على عشر مجموعات من البصمات، ولكن أياً منها لم يطابق بصمات توليبخوجايف.

الشكوى

٣ - يدعي صاحب البلاغ أنه حُكم على نجله بالإعدام بطريقة غير قانونية، في أعقاب محاكمة غير عادلة، وأنه أخضع للتعذيب أثناء التحقيق لحمله على الاعتراف بذنبه. ويدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوق نجله بموجب الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والمادة ١٠؛ والفقرات ١ إلى ٣ من المادة ١٤؛ والمادة ١٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أعلمت الدولة الطرف اللجنة بأن محكمة مدينة ألماتي (كازاخستان) أدانت السيد توليبخوجايف في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بارتكاب جريمة السرقة وحكمت عليه بالحبس لمدة ثلاث سنوات.

٤-٢ وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أدانته المحكمة العسكرية لأوزبكستان بقتل طفلين، في ظروف مشدّدة، في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١ في طشقند؛ وبارتكاب جريمة السرقة في بيت أبويهما؛ والفرار من القوات المسلحة الأوزبكية. وحُكِم عليه بالإعدام لارتكابه هذه الجرائم. وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، أكدت هيئة الاستئناف بالمحكمة العسكرية حكم الإعدام.

٤-٣ وتضيف الدولة الطرف أن الهيئة العسكرية في المحكمة العليا أبطلت في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ قرار هيئة الاستئناف بالمحكمة العسكرية لعدم بحث عدد من الملابسات، وأعادت إليها القضية لمواصلة البحث فيها.

٤-٤ وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أضافت الدولة الطرف أن السيد توليبخوجايف رفض في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ تقديم طلب بالعفو عنه، وقد أُرسِل ملف بهذا الخصوص إلى إدارة رئاسة الجمهورية. وبمجرد دخول الحكم حيز النفاذ، تم تنفيذه. وتزعم الدولة الطرف في الختام أن طلب اللجنة بخصوص التدابير المؤقتة قد وصل إلى المحكمة العليا لأوزبكستان بعد تنفيذ حكم الإعدام.

٥ - وطُلب من صاحب البلاغ التعليق على ملاحظات الدولة الطرف، ولم يرد منه أي رد رغم إرسال رسالتين تذكيريتين (في عام ٢٠٠٨ وعام ٢٠٠٩).

عدم مراعاة طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة

٦-١ لدى تقديم البلاغ في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، أخبر صاحبه اللجنة بأن نجله كان وقتها محتجزا بانتظار الإعدام. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أخبرت الدولة الطرف اللجنة بأن ملف القضية الجنائية للضحية المزعومة قد أُعيد لإجراء مزيد من التحقيق. وخلال النظر في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف بموجب العهد في آذار/مارس ٢٠٠٥، طلبت اللجنة توضيحات

بخصوص هذه القضية بالتحديد. وردت الدولة الطرف بأن الحكم بإعدام السيد توليبخوجايف لم يُنفَّذ. غير أن الدولة الطرف أكدت في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ أن الحكم بإعدام الضحية المزعومة قد نُفّذ بالفعل بعدما أصبح حكم المحكمة العسكرية نافذاً في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وتلاحظ اللجنة أنه بالرغم من تناقض ادعاءات الدولة الطرف بكل وضوح بشأن هذه القضية بالذات، فإن ما لا شك فيه حتى الآن هو أن الإعدام قد نفذ رغم زعم تسجيل بلاغ الضحية المزعومة بموجب البروتوكول الاختياري وإرسال طلب باتخاذ تدابير الحماية المؤقتة وفقاً للأصول المرعية إلى الدولة الطرف وتلقيها له كما أكدته على الأقل في ردها المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وذلك رغم الزعم بنقل هذه المعلومات إلى المحكمة العليا بعد تنفيذ حكم الإعدام.

٦-٢ وتذكر اللجنة بأن الدول الأطراف في العهد تسلم، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أن تتلقى وتنظر في بلاغات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك أي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد[(١)]. وتتعهد الدول ضمنياً عند انضمامها إلى البروتوكول بالتعاون مع اللجنة بحسن نية بغية تمكينها من النظر في هذه البلاغات، وكذلك، بعد انتهاء النظر فيها، بإحالة آرائها إلى الدولة الطرف وإلى الشخص المعني (الفقرتان ١ و ٤ من المادة ٥). ومن المنافي لالتزامات أي دولة طرف اتخاذها إجراءات من شأنها أن تمنع أو تبطل نظر اللجنة في البلاغ وتناولها إياه بالبحث وتعبيرها عن آرائها النهائية.

٦-٣ وبصرف النظر عما يثبت في سياق بلاغ ما من انتهاك دولة طرف للعهد، فإن هذه الدولة الطرف تخل إخلالاً جسيماً بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري إذا تصرفت على نحو يمنع أو يُبطل نظر اللجنة في بلاغ يدعي حدوث انتهاك للعهد أو يجعل دراسة اللجنة له محل جدل وإفصاحها عن آرائها عديم الأثر والجدوى. وفي هذه القضية، يدعي صاحب البلاغ أن نجله حُرم من حقوقه المنصوص عليها في مواد مختلفة من العهد. وبعد أن أُخطرت الدولة الطرف بالبلاغ أخلت بالتزاماتها بمقتضى البروتوكول بإعدام الضحية المزعومة قبل أن تفرغ اللجنة من النظر في البلاغ ومن دراسته وقبل أن تصوغ آرائها وترسلها.

٦-٤ وتذكر اللجنة بأن طلبات التدابير المؤقتة للحماية التي تقدم بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي قد اعتمدت طبقاً للمادة ٣٩ من العهد وأنها أساسية لتمكين اللجنة من القيام بدورها بموجب البروتوكول الاختياري. فعدم مراعاة هذه المادة، لا سيما باتخاذ تدابير لا رجعة

(١) انظر في جملة أمور، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، بياندیونغ ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرات ٥-١ إلى ٥-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٤١، وشيفكخي توليباغانوفا ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرات ٦-١ إلى ٦-٣.

فيها، كما هو الحال في هذه القضية، بإعدام السيد توليبخوجايف، إنما يقوض حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد من خلال البروتوكول الاختياري[٢].

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية وفقا لما تقتضيه الفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري وأنه لا جدال في أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفِدت.

٧-٣ وأحيطت اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦؛ والمادة ٩؛ والمادة ١٦ من العهد. وتلاحظ أن صاحب البلاغ يصوغ هذه الادعاءات بعبارات غامضة وعامة، دون أن يحدد أفعال/أوجه قصور سلطات الدولة الطرف التي تشكل انتهاكاً لحقوق نجله بموجب هذه الأحكام من العهد. وفي غياب أي معلومات إضافية في هذا الصدد، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم دعمه بأدلة كافية، عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وقد ادعى صاحب البلاغ أيضاً أن حقوق نجله بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت. غير أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ لم يقدم أي معلومات إضافية بهذا الخصوص. وفي ظل هذه الظروف، تعتبر اللجنة أيضاً أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لعدم كفاية الأدلة.

٧-٥ وترى اللجنة أن الجزء المتبقي من البلاغ مدعم بأدلة كافية، لأغراض المقبولية، وتعلن قبوله لكونه يثير مسائل أخرى تندرج في إطار المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ١٠؛ والفقرتين ١ و ٣ من المادة ١٤ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على نحو ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

---

(٢) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٠٤٤/٢٠٠٢، دافلاتبيي شوكوروفا ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرات ٦-١ إلى ٦-٣.

٨-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن نجله تعرض للضرب والتعذيب على أيدي رجال الشرطة مباشرة بعد نقله من كازاخستان إلى أوزبكستان، وأُكره بالتالي على الاعتراف بذنبه. ويقدم صاحب البلاغ معلومات مفصلة عن إساءة معاملة نجله، ويدعي أن المحاكم تجاهلت عدة شكاوى قُدمت بهذا الخصوص. ولا تدحض الدولة الطرف هذه المزاعم تحديداً، بل تكتفي بتأكيد أن تم التثبت الكامل من إدانة نجل صاحب البلاغ.

٨-٣ وتذكِّر اللجنة بأنه يجب على دولة طرف ما أن تحقق على الفور وبشكل نزيه في شكوى بشأن إساءة معاملة منافية للمادة ٧ بمجرد تقديمها[٣]. ولئن كان قد استشف من نسخة قرار المحكمة العسكرية أن المحكمة بحثت ورفضت مزاعم السيد توليبخوجايف بشأن التعذيب لدى إعادة بتها في القضية الجنائية في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ترى اللجنة في ظل ملابسات هذه القضية أن الدولة الطرف لم تثبت أنها تصدت على الفور وبالقدر الكافي لمزاعم التعرض للتعذيب التي أوردها صاحب البلاغ، في سياق الإجراءات الجنائية المحلية وفي إطار هذا البلاغ على السواء. وعليه، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمزاعم صاحب البلاغ. وتخلص اللجنة بالتالي إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك حقوق السيد توليبخوجايف بموجب المادة ٧ والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد. وليس من الضروري في ضوء هذا الاستنتاج البت على حدة في ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٠ من العهد.

٨-٤ وترى اللجنة أن المحاكم، وهذا ما لم تطعن فيه الدولة الطرف، لم تعالج في إطار هذه القضية بالشكل المطلوب شكاوى الضحية المتعلقة بإساءة معاملته على أيدي رجال الشرطة ولم تول الاهتمام الواجب لطلبات نجل صاحب البلاغ ومحاميه العديدة لاستجواب عدد من الشهود ودراسة أدلة أخرى في المحكمة بهذا الخصوص. وترى اللجنة أن الإجراءات الجنائية في قضية السيد توليبخوجايف قد انطوت من ثم على مخالفات قانونية، وهو ما يلقي بظلال الشك على عدالة المحاكمة الجنائية ككل. وفي غياب أي ملاحظات وجيهة من جانب الدولة الطرف في هذا الصدد، ودون الحاجة إلى النظر بشكل منفصل في كل ادعاء من ادعاءات صاحب البلاغ بهذا الخصوص، ترى اللجنة أن وقائع هذه القضية كما عُرِضت تكشف عن وقوع انتهاك منفصل لحقوق نجل صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٨-٥ ويدعي صاحب البلاغ في الختام أن المادة ٦ من العهد قد انتهكت لصدور حكم الإعدام على السيد توليبخوجايف في أعقاب محاكمة غير عادلة لم تستوف شروط المادة ١٤. وتذكر اللجنة بأن إصدار حكم بالإعدام عقب محاكمة لم تراع فيها أحكام العهد إنما يشكل

(٣) التعليق العام رقم ٢٠(١٩٩٢) بشأن المادة ٧، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السابع، الفقرة ١٤.

انتهاكا للمادة ٦ من العهد[٤]. وفي هذه القضية، صدر الحكم بالإعدام على السيد توليبخوجايف ونُفذ بحقّه، وهو ما يشكل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة، الذي تكفله المادة ١٤ من العهد، ويشكل بالتالي انتهاكاً للمادة ٦ من العهد.

٩ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٦؛ والمادة ٧؛ وللفقرتين ١ و ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠ - ووفقاً للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك دفع تعويض كاف والشروع في إجراءات جنائية لتحديد المسؤولية عن سوء معاملة السيد توليبخوجايف. كما يقع على الدولة الطرف التزام بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١ - وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة بالبتّ في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى معلومات من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، بشأن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(٤) انظرعلى سبيل المثال البلاغ رقم ١٠٤٤/٢٠٠٢، دافلاتبيي شوكوروفا ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٦.

لام – البلاغ رقم ١٣١١/٢٠٠٤، أوسيوك ضد بيلاروس
(الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون)*

المقدم من: السيد إيفان أوسيوك (لا يمثله محام)

الشخص المُدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ تقديم البلاغ: ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الإجراءات الإدارية التي تدخل في نطاق ''أي تهمة جنائية'' بالمعنى الوارد في العهد

المسائل الموضوعية: الضمانات الإجرائية الدنيا للدفاع في محاكمة جنائية

المسائل الإجرائية: مقبولية البلاغ من حيث الموضوع

مواد العهد: الفقرات ٣ (ب) و (د) و (هـ) من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ١٣١١/٢٠٠٤، المقدم إليها من إيفان أوسيوك بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد محمد آيات، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد الأزهري بوزيد، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - صاحب البلاغ هو السيد إيفان أوسيوك وهو مواطن بيلاروسي من مواليد عام ١٩٣٢. ويدعي أنه ضحية انتهاك بيلاروس للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محامٍ. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لبيلاروس في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ متقاعد يعيش في بلدته الأصلية في بوريسوفكا (بيلاروس)، التي تبعد بنحو كيلومتر واحد عن بلدة غودين (أوكرانيا). وفي حوالي الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عبر صاحب البلاغ بسيارته الخاصة المسجلة في بيلاروس الحدود الجمركية والوطنية الواقعة بين بيلاروس وأوكرانيا عن طريق مركز حدود موكراني ومركز حدود دومانوفو، على التوالي. وكان الغرض من هذه الرحلة هو زيارة أقارب عمته، التي توفيت في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣. وفي طريق عودته، سلك صاحب البلاغ، بدون إدراك منه ومن أجل توفير الوقود على حد زعمه، الطريق الذي يمر عبر الغابة لأن السير على الطريق الرئيسي الذي يقع عليه مركزا الحدود يستغرق وقتا أطول. وتقع الحدود الوطنية بين بيلاروس وأوكرانيا في هذه الغابة، ولكن لا أحد يعلم موقعها بالضبط، لعدم وجود خطوط ترسيم أو علامات أو لوحات أو مراكز حدودية لتعيين الحدود بشكل من الأشكال. وعادة ما يسلك طريق الغابة السكان المحليون من كلا جانبي الحدود، الذين يذهبون إلى الغابة لجني الثمار والفطريات ورعي الماشية وقطع الأعشاب.

٢-٢ وفي حوالي الثانية عشرة ظهراً، وقعت سيارة صاحب البلاغ في كمين نصبته في الغابة مجموعة من الشباب المسلحين برشاشات خفيفة، وقدموا أنفسهم بعد ذلك بوصفهم حرس حدود من بيلاروس، وفتشوا السيارة من أعلاها إلى أسفلها، بحثا عن أموال وبضائع، ولكنهم لم يعثروا على شيء. وأبلغوا صاحب البلاغ أنه عبر الحدود الوطنية بطريقة غير قانونية وطلبوا منه أن يقدم تفسيرا خطيا. وأُملي عليه ما الذي يجب كتابته حيث كان خائفا ومضطربا ويعاني من الآم في القلب. ويدعي صاحب البلاغ أن حرس الحدود عند مركز حدود موكراني اضطروا إلى إعطائه عقاقير لآلام القلب، حيث احتجز تحت تهديد السلاح في الشمس المحرقة لمدة ست ساعات، دون أن يسمح له حتى بقضاء حاجته.

٢-٣ وفي اليوم نفسه، أعد أحد مفتشي الجمارك بمركز موكراني الحدودي تقريراً إدارياً وجمركيا يتعلق بصاحب البلاغ. واتهم بارتكاب جريمة إدارية وجمركية، بموجب المادة ١٩٣-٦ (حركة البضائع ووسائل النقل عبر الحدود الجمركية لجمهورية بيلاروس للتهرب من الرقابة

الجمركية)، من قانون بيلاروس لعام ١٩٨٤ بشأن الجرائم الإدارية (قانون الجرائم الإدارية)[١]. وفي تاريخ غير محدد، أتهم أيضا بارتكاب جرائم إدارية، بموجب المادة ١٨٤-٣ (عبور الحدود الوطنية لبيلاروس بصورة غير قانونية) من قانون الجرائم الإدارية.

٢-٤ وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣، خلص أحد القضاة المعنيين بالقضايا الإدارية وإجراءات الإنفاذ في محكمة كوبرن المحلية إلى أن صاحب البلاغ مذنب بارتكاب جريمة إدارية بموجب المادة ١٨٤-٣ من قانون الإجراءات الإدارية لعبور الحدود الوطنية بصورة غير قانونية وحكم عليه بدفع غرامة قدرها ٠٠٠ ١٤ روبل[٢]. وهذا القرار نهائي وواجب التنفيذ.

٢-٥ وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، خلص أحد قضاة محكمة موسكوفسكي المحلية في بريست إلى أن صاحب البلاغ قد ارتكب جريمة إدارية بموجب المادة ١٩٣-٦ من قانون الجرائم الإدارية لنقل السيارة عبر الحدود الجمركية لجمهورية بيلاروس[٣] متهربا بذلك من الرقابة الجمركية وحكم عليه بدفع غرامة قدرها ٠٠٠ ٧٠٠ روبل، ومصادرة سيارته (تبلغ قيمتها نحو ٠٠٠ ١٧٧ ٦ روبل). وهذا القرار نهائي وواجب التنفيذ.

٢-٦ وفي تاريخ غير محدد، قدم صاحب البلاغ إلى محكمة بريست الإقليمية طلب مراجعة القرار المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣ من جانب هيئة إشراف أعلى درجة. وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ألغى رئيس محكمة بريست الإقليمية بالنيابة قرار محكمة موسكوفسكي المحلية في بريست، بسبب خطأ في كتابة لقب صاحب البلاغ في القرار، وأمر بإعادة النظر في القضية في نفس المحكمة الابتدائية على أن ينظر فيها قاض آخر.

٢-٧ وفي تاريخ غير محدد، تلقى صاحب البلاغ أمراً بالمثول أمام المحكمة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ لحضور جلسة إعادة النظر في قضيته، ووّقع عليه على النحو الواجب. وفي تاريخ غير محدد، قدم صاحب البلاغ اعتراضاً خطياً ادعي فيه أن القاضي الذي كان من المقرر أن ينظر في قضيته في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ لم يكن محايداً. وفي تاريخ غير محدد، قُبل طعن صاحب البلاغ وأحيلت قضيته إلى قاض جديد. واتصل صاحب البلاغ هاتفياً ما لا يقل عن ثلاث مرات بقلم محكمة بريست الإقليمية لمعرفة ميعاد الجلسة التي ستعقد مع القاضي

---

(١) استبدل قانون بيلاروس لعام ١٩٨٤ بشأن الجرائم الإدارية بقانون جديد بشأن الجرائم الإدارية منذ ١ آذار/مارس ٢٠٠٧.

(٢) العقوبة المنصوص عليها بموجب المادة ١٨٤-٣ من قانون الجرائم الإدارية هي غرامة تصل إلى ٣٠٠ ضعف الحد الأدنى للرواتب أو العمل الإصلاحي لفترة تصل إلى شهرين، مع اقتطاع نسبة تصل إلى ٢٠ في المائة من الراتب.

(٣) ينص قرار محكمة موسكوفسكي المحلية في بريست المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣ على أن حرس الحدود في جمهورية بيلاروس قد ألقوا القبض على صاحب البلاغ على بعد ٤٠ مترا من الحدود الوطنية لجمهورية بيلاروس.

الجديد المعين للنظر في هذه القضية. وكان الرد عليه في كل مرة ''أن ينتظر أمر المثول أمام المحكمة''. غير أنه لم يتلق قط أي أمر بالمثول، وحين اتصل بقلم محكمة بريست الإقليمية مرة أخرى، أُبلغ بأن الجلسة الجديدة قد عقدت غيابياً بشأن قضيته في الأسبوع السابق الموافق ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٢-٨ وفي ذلك اليوم، خلص أحد قضاة محكمة موسكوفسكي المحلية في بريست إلى أن صاحب البلاغ قد ارتكب جريمة إدارية بموجب المادة ١٩٣-٦ من قانون الجرائم الإدارية لنقله السيارة عبر الحدود الجمركية لجمهورية بيلاروس متهرباً من الرقابة الجمركية وحكم عليه بدفع غرامة قدرها ٠٠٠ ٧٠٠ روبل، ومصادرة سيارته. ويشير القرار إلى أن صاحب البلاغ لم يمثل أمام المحكمة، بالرغم من إبلاغه على النحو الواجب، حسبما يدل على ذلك توقيعه على أمر المثول. وهذا القرار نهائي وواجب التنفيذ.

٢-٩ ويؤكد صاحب البلاغ أنه استدعى العديد من الشهود من بلدة بوريسوفكا ليشهدوا لصالحه، خاصة وأن ليس لدى أي منهم علم بموقع الحدود الوطنية بين بيلاروس وأوكرانيا وبقواعد عبور الحدود؛ غير أنه لم تتح لهؤلاء الشهود، ولا لصاحب البلاغ، فرصة للإدلاء بأقوالهم لدى نظر محكمة موسكوفسكي المحلية في بريست في القضية مرة أخرى[٤].

٢-١٠ وفي تاريخ غير محدد، قدم صاحب البلاغ إلى محكمة بريست الإقليمية طلب إجراء مراجعة القرار المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ من جانب هيئة أعلى درجة. وتأييداً لطلبه، قدم إفادة خطية موثقة من نائب بمجلس نواب الجمعية الوطنية عن دائرة كوربن الانتخابية، تفيد بعدم وجود خطوط ترسيم أو علامات على الطريق لتعيين موقع الحدود الوطنية بين بيلاروس وأوكرانيا في المنطقة المشار إليها. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ رفض رئيس محكمة بريست الإقليمية بالنيابة طلب صاحب البلاغ.

٢-١١ وفي تاريخ غير محدد، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى لجنة الجمارك الحكومية في جمهورية بيلاروس. وفي رد مؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أبلغ رئيس لجنة الجمارك الحكومية بالنيابة صاحب البلاغ بأن المادة ٢٠٢ من قانون الجرائم الإدارية تنص على أن النظر في القضايا المتعلقة بجرائم إدارية وجمركية بموجب المادة ١٩٣-٦ من قانون الجرائم الإدارية يقع ضمن اختصاص المحكمة. ولهذا السبب، لم يكن من حق لجنة الجمارك الحكومية إلغاء أو تغيير قرار المحكمة. ولا يمكن الاضطلاع بذلك إلا على أساس اعتراض يقدمه مدعى عام أو محكمة أعلى درجة بناء على طلب صاحب البلاغ.

(٤) ليس في ملف القضية ما يفيد بما إذا كان هؤلاء الشهود قد قدموا أدلة خلال الجلسة الأولى التي عقدت في محكمة موسكوفسكي المحلية في بريست في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

٢-١٢ وفي تاريخ غير محدد، قدم صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا طلب مراجعة القرار المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ من جانب هيئة أعلى درجة. ورفض نائب رئيس المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ورفض النائب الأول لرئيس المحكمة العليا في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤ طلبا آخر قدمه صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا لمراجعة القرار المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ من جانب هيئة أعلى درجة.

الشكوى

٣ - يدعي صاحب البلاغ أن بيلاروس انتهكت حقوقه بموجب المادة ١٤ من العهد، حيث إن محاكم الدولة الطرف أغفلت (١) أنه يعيش في المنطقة الحدودية بين بيلاروس وأوكرانيا؛ و (٢) عمره وحالته الصحية؛ و (٣) أنه لم يلحق أي أذى أو ضرر بمصالح الدولة؛ و (٤) عدم وجود خطوط ترسيم أو علامات أو لوحات أو مراكز حدودية تبين الحدود الجمركية والوطنية بين بيلاروس وأوكرانيا في الغابة المشار إليها، والمستخدمة في العادة من قبل السكان المحليين على جانبي الحدود. كما أكد أن العقوبة المفروضة عليه بموجب قرار محكمة موسكوفسكي المحلية في بريست في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بالغة القسوة ومجحفة وغير مناسبة لأن معاشه التقاعدي الشهري، الذي ينفق نصفه على الدواء، لا يتعدى ٠٠٠ ١٠٣ روبل.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أعادت الدولة الطرف تأكيد الحقائق الموجزة في الفقرتين ٢-٨ و ٢-١١ أعلاه وأضافت أن المادة ١١ من القانون بشأن ''الحدود الوطنية لجمهورية بيلاروس''، تنص على أن حركة الأشخاص ووسائل النقل والبضائع عبر الحدود الوطنية تكون عن طريق المراكز الحدودية المخصصة لذلك. وتتضمن إجراءات حركة الأشخاص ووسائل النقل والبضائع عبر الحدود الوطنية المرور من خلال مراكز الرقابة على الحدود والرقابة الجمركية، وعند الاقتضاء الرقابة الصحية والحجر الصحي والرقابة البيطرية وغيرها من أنواع الرقابة.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أنه تم إثبات ذنب صاحب البلاغ بارتكاب جريمة. وأثناء توقيفه، أشار إلى أنه عبر الحدود بين بيلاروس وأوكرانيا من خلال مركز الحدود الجمركي والوطني موكراني - دومانوفو. وفي طريق عودته من أوكرانيا إلى بيلاروس، سلك طريقا جانبيا دون المرور على مركز الرقابة الحدودية والجمركية. ولم ينكر صاحب البلاغ أنه سلك طريقا جانبيا من أجل ''توفير الوقود''. وتؤكد خريطة البلدية التي وقع عليها صاحب البلاغ حقيقة أنه أدخل وسيلة النقل عبر الحدود بدون رقابة جمركية، وتؤكد ذلك أيضا تقارير حرس الحدود الذين أوقفوه وغير ذلك من الأدلة.

٤-٣ وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ، الذي سبق له عبور الحدود إلى أوكرانيا عن طريق مركز الحدود الجمركية والوطنية، كان يعرف موقع هذا المركز، ومن المؤكد أنه كان يدرك ضرورة تسجيل السيارة في طريق عودته إلى بيلاروس. ولهذا السبب، استقر في يقين المحكمة أنه ارتكب جريمة بموجب المادة ١٩٣-٦ من قانون الجرائم الإدارية. وفرضت العقوبات الأولية والإضافية بموجب صحيح القانون. وراعت المحكمة الظروف المخففة قبل فرض أدنى حد للغرامة. غير أنه بالنظر إلى قيمة السيارة (٠٠٠ ١٧٧ ٦ روبل)، وهي موضوع مباشر للجريمة، فلا يمكن اعتبارها جريمة بسيطة.

تعليقات صاحب البلاغ على رد الدولة الطرف

٥ - في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أعاد صاحب البلاغ تأكيد إدعائه بأن قرارات محاكم الدولة الطرف بالغة القسوة ومجحفة. وبالإضافة إلى الحجج المشار إليها سابقا، والتي يدعي صاحب البلاغ أن المحكمة لم تعتد بها، فقد أكد (أ) أنه ينبغي أن يكون له الحق في إجراءات مبسطة لعبور الحدود بوصفه من سكان المنطقة الحدودية بين بيلاروس وأوكرانيا؛ و (ب) أنه قدم إفادة خطية مشفوعة بقسم من ٣٥ من سكان بلدة بوريسوفكا، تفيد بأن أحداً لا يعلم بالضبط أين تقع الحدود الوطنية بين بيلاروس وأوكرانيا، ولا يعلم أحد أنه يمكن تغريمهم من ٥٠ إلى ٥٠٠ ضعف الحد الأدنى للرواتب ومصادرة وسائل النقل المستخدمة في عبور الحدود؛ و (ج) أنه كان ينبغي لحرس الحدود في الدولة الطرف، بدلا من التخفي في الغابة ونصب كمين لسيارته، إبلاغه بأنه كان بصدد عبور الحدود الوطنية وإصدار تعليمات إليه بالمرور عبر مركز الحدود.

ملاحظات تكميلية مقدمة من الدولة الطرف

٦-١ في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أضافت الدولة الطرف أن الجزاءات المنصوص عليها بموجب المادة ١٩٣-٦ من قانون الجرائم الإدارية لمثل هذه الجريمة تتمثل في غرامة تتراوح ما بين ٥٠ و ٣٠٠ ضعف الحد الأدنى للرواتب **ومصادرة إلزامية للبضائع ووسائل النقل التي تعتبر أدوات مباشرة في الجريمة قيد البحث**. وبموجب المادة ١٩١ من قانون الجمارك، تخضع جميع البضائع ووسائل النقل التي تنقل عبر الحدود الجمركية لجمهورية بيلاروس للرقابة الجمركية. وفي رسالة صاحب البلاغ إلى اللجنة، أدعى أنه يعيش في المنطقة الحدودية، التي لا يوجد بها أي نوع من أنواع العلامات بين الحدود الوطنية لبيلاروس وأوكرانيا، وأنه لم يكن على علم بما يترتب على عبورها من نتائج. وأدعى أن محاكم الدولة الطرف لم تأخذ في الحسبان عمره وحالته الصحية والغرض من زيارته لأوكرانيا.

٦-٢ وتحاجي الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ اعترف، أثناء نظر محكمة كوربن المحلية في قضيته، بأنه عبر عن عمد الحدود الوطنية لجمهورية بيلاروس بطريقة غير مشروعة. وكان التوصيف القانوني لأفعال صاحب البلاغ بموجب المادة ١٩٣-٦ من قانون الجرائم الإدارية صحيحا، وفرضت العقوبة الأولية (غرامة دنيا) بمراعاة الظروف المخففة التي أشار إليها صاحب البلاغ. ويعتبر فرض العقوبة الإضافية، المتمثلة في مصادرة وسيلة النقل، إلزاميا بموجب المادة ١٩٣-٦ من قانون الجرائم الإدارية. وخلصت الدولة الطرف إلى أن احتجاج صاحب البلاغ بالجهل بالقانون لا يعفيه من المسؤولية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسألة نفسها ليست موضع دراسة بموجب أي إجراء آخر من الإجراءات الدولية، تمشياً مع مقتضيات الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وبما أن ليس هناك اعتراض من جانب الدولة الطرف، تعتبر اللجنة أن شروط الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٧-٣ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ الذي يفيد بأن حقوقه بموجب المادة ١٤ من العهد قد انتهكت، تشير اللجنة إلى أن الحق في محاكمة عادلة وعلنية من جانب محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة مضمون في القضايا المتعلقة بتحديد التهم الجنائية ضد الأفراد أو حقوقهم والتزاماتهم في دعوى مدنية. وتشير اللجنة[٥] إلى أن التهم الجنائية تتعلق من حيث المبدأ بأفعال يكون معلناً أنها تخضع للعقوبة بموجب القانون الجنائي المحلي. ولكن يجوز أيضاً توسيع نطاق هذا المفهوم ليشمل الأفعال الجنائية الطابع التي يعاقب عليها بعقوبات يجب أن تعتبر جنائية بسبب غرضها أو طابعها أو شدتها وذلك بصرف النظر عن توصيفها في القانون المحلي[٦]. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن مفهوم ''تهمة جنائية'' يتضمن معنى مستقلاً لا علاقة له بالتصنيف المستخدم بموجب النظام القانوني الوطني للدول الأطراف، وينبغي فهمه وفقا للمعنى الوارد في العهد. وإذا تركت للأطراف السلطة التقديرية لإحالة القرار الخاص بجريمة جنائية،

(٥) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠ (A/63/40)، المجلد الأول، المرفق السادس، الفقرة ١٥.

(٦) البلاغ رقم ١٠١/٢٠٠١، بيرتيور ضد النمسا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٩-٢.

بما في ذلك فرض العقوبة، إلى سلطات إدارية، وبالتالي تفادي تطبيق ضمانات المحاكمة العادلة بموجب المادة ١٤، فإن ذلك قد يؤدي إلى نتائج لا تتوافق مع مضمون العهد وغرضه.

٧-٤ وعليه، فإن القضية المعروضة على اللجنة تتمثل في معرفة ما إذا كانت المادة ١٤ من العهد تنطبق على هذا البلاغ، أي ما إذا كانت الجزاءات في حالة صاحب البلاغ المتعلقة بعبور غير قانوني للحدود الوطنية وإدخال وسيلة نقل عبر الحدود الجمركية تتعلق ''بأي تهمة جنائية'' وفقاً للمعنى الوارد في العهد. أما فيما يتعلق بشروط الجزاءات من حيث ''غرضها وطابعها''، تلاحظ اللجنة أنه بالرغم من أنها جزاءات إدارية وفقا لقانون الدولة الطرف، فإن الجزاءات المفروضة على صاحب البلاغ تهدف إلى قمع الجرائم المنسوبة إليه وإلى ردع الآخرين، من خلال توقيع جزاءات، وهي أهداف تشبه الهدف العام للقانون الجنائي. كما تلاحظ أن قواعد القانون التي انتهكها صاحب البلاغ ليست موجهة إلى مجموعة معينة ذات مركز خاص - في شكل قانون تأديبي على سبيل المثال - ولكنها موجهة نحو كل شخص يعبر بصفته الفردية الحدود الوطنية لبيلاروس؛ ذلك أنها تفرض تصرفا من نوع معين وترتب عليه نتائج تقضي بفرض جزاء عقابي في طابعه. وبالتالي، فإن الطابع العام للقواعد والغرض من الجزاء سواء كرادع أو كعقاب، يكفيان لإثبات أن الجرائم المشار إليها جنائية الطابع وفقاً للمادة ١٤ من العهد.

٧-٥ وبناء عليه، أعلنت اللجنة قبول البلاغ من حيث الموضوع لأن الإجراءات المتعلقة بحركة وسائل النقل عبر الحدود الجمركية تندرج في نطاق ''تحديد'' ''تهمة جنائية'' بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ويستتبع ذلك انطباق أحكام الفقرات ٢ إلى ٧ من المادة ١٤ أيضاً على هذا البلاغ.

٧-٦ وتلاحظ اللجنة أنه بالرغم من أن صاحب البلاغ يشير إلى المادة ١٤ من العهد بصفة عامة فقط، بدون الاحتجاج بانتهاك الدولة الطرف لضمانات المحاكمة العادلة، إلا أن ادعاءاته والحقائق المقدمة إلى اللجنة تثير فيما يبدو مسائل بموجب الفقرات ٣ (ب) و (د) و (هـ) من المادة ١٤ من العهد، فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بحركة وسائل النقل عبر الحدود الجمركية. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ دعم هذه الادعاءات بما فيه الكفاية، لغرض قبول البلاغ، وتعلن عن قبوله.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها الطرفان، حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ ويتعين على اللجنة أن تبحث ما إذا كانت الإجراءات التي أصدرت محكمة موسكوفسكي المحلية في بريست، في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قرارها بأن صاحب البلاغ ارتكب جريمة إدارية بموجب المادة ١٩٣-٦ من قانون الجرائم الإدارية لنقله سيارة عبر الحدود

الجمركية لجمهورية بيلاروس متهربا من الرقابة الجمركية وأمرته بدفع غرامة قدرها ٠٠٠ ٧٠٠ روبل، مع مصادرة السيارة، تكشف عن أي انتهاك للحقوق التي يحميها العهد. وبموجب الفقرة ٣ من المادة ١٤، فإن لكل شخص الحق في أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو من خلال مساعدة قانونية. ولا يمكن أن يفسر هذا الشرط وغيره من مقتضيات الإجراءات القانونية الواجبة المنصوص عليها في المادة ١٤ على أن المحاكمة غيابيا غير جائزة على الدوام، بصرف النظر عن أسباب غياب المتهم[٧]. وتذكر اللجنة بأحكامها السابقة التي تقضي بأن الممارسة الفعلية للحقوق المنصوص عليها في المادة ١٤ تفترض أن تكون الخطوات الضرورية لإبلاغ المتهم بالتهم المنسوبة إليه وإخطاره بالمحاكمة قد اتخذت بالفعل[٨]. ويقتضي الحكم غيابيا، بصرف النظر عن غياب المتهم، أن تكون جميع الإخطارات الواجبة قد أرسلت لإبلاغه أو إبلاغ أسرته بموعد ومكان محاكمته وطلب حضوره.

٨-٣ وتسلم اللجنة بأنه يتعين أن تكون هناك بعض الحدود للجهود التي يمكن توقعها بصورة معقولة من السلطات المختصة للاتصال بالمتهم. وفي هذا البلاغ، تلاحظ اللجنة أنه وفقا لقرار محكمة موسكوفسكي في بريست المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، لم يمثل المتهم أمام المحكمة، على الرغم من إخطاره على النحو الواجب، حسبما يظهر من توقيعه على أمر المثول. كما تلاحظ أن بيان صاحب البلاغ يفيد بأنه تلق أمر المثول أمام المحكمة ووقع عليه لحضور جلسة النظر في قضيته. وقد أفاد صاحب البلاغ مع ذلك بأن القاضي الذي أسندت إليه القضية في البداية قد استُبدل بعد ذلك، وأنه لم يخطر بتاريخ عقد الجلسة للنظر في قضيته من جانب القاضي لجديد المعين رغم اتصاله المنتظم بقلم محكمة بريست الإقليمية (انظر الفقرة ٢-٧). ولم تطعن الدولة الطرف في هذه الإدعاءات. وتلاحظ اللجنة أيضا أنه بسبب عدم الإبلاغ بتاريخ عقد الجلسة، لم يحضر صاحب البلاغ أو أي شاهد لصالحه في المحاكمة التي أجريت في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ في محكمة موسكوفسكي المحلية في بريست. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن الدولة لم تضطلع بالجهود الكافية لإخطار صاحب البلاغ بإجراءات المحاكمة الوشيكة، ومن ثم منعته من إعداد دفاعه أو الاشتراك بأية طريقة أخرى في الإجراءات القانونية. وعليه، ترى اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرات ٣ (ب) و (د) و (ه) من المادة ١٤ من العهد.

٩ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرات ٣ (ب) و (د) و (ه) من المادة ١٤ من العهد.

---

(٧) البلاغ رقم ١٩٧٧/١٦، مبينغ ضد زائير، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣، الفقرات ١٤-١.

(٨) التعليق العام ٣٢ (الحاشية ٥ أعلاه)، الفقرة ٣١.

١٠ - ووفقاً للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ وسيلة انتصاف فعالة، بما في ذلك تعويض مناسب. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١ - وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري تسلم باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وأن تكفل لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، ترغب اللجنة في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات حول التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة. كما يرجى من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتُمد باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

ميم – البلاغ رقم ١٣٣٤/٢٠٠٤، مافلونوف وسعدي ضد أوزبكستان (الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد رحيم مافلونوف والسيد شانسي سعدي (يمثلهما المحاميان السيد موريس ليبسون والسيد بيتر نورلاندر)
الشخصان المدعيان أنهما ضحية:	صاحبا البلاغ
الدولة الطرف:	أوزبكستان
تاريخ تقديم البلاغ:	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الموضوع:	رفض سلطات الدولة الطرف إعادة تسجيل صحيفة تصدر بلغة من لغات الأقليات
المسائل الموضوعية:	الحق في حرية التعبير؛ الحق في نقل المعلومات وتلقيها في شكل مكتوب، والقيود الضرورية لحماية الأمن الوطني، والقيود الضرورية لحماية النظام العام، والحق في التمتع بثقافة الأقلية
المسائل الإجرائية:	لا توجد
مواد العهد:	١٩؛ ٢٧
مواد البروتوكول الاختياري:	لا توجد

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩،

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد خوسيه لويس سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

ويرد رأي فردي وقعه عضوا اللجنة السير نايجل رودلي والسيد رافائيل ريفاس بوسادا في تذييل هذه الوثيقة.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٣٣٤/٢٠٠٤، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيد رحيم مافلونوف والسيد شانسي سعدي بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - صاحبا البلاغ هما السيد رحيم مافلونوف والسيد شانسي سعدي، وهما مواطنان أوزبكيان من أصل طاجيكي، ولم يُحدد تاريخ ميلادهما، وكانا يقيمان في إقليم سمرقند بأوزبكستان وقت تقديم البلاغ[١]. ويدعيان أنهما ضحيتا انتهاك أوزبكستان[٢] لحقوقهما بموجب المادة ١٩ والمادة ٢٧، عند قراءتهما بالاقتران بالمادة ٢، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلهما المحاميان السيد موريس ليبسون والسيد بيتر نورلاندر اللذان توظفهما المنظمة غير الحكومية ''المادة ١٩''.

الوقائع

قضية السيد مافلونوف

٢-١ السيد مافلونوف هو رئيس تحرير صحيفة ''أوينا'' والسيد سعدي قارئ يطلع عليها بانتظام. وكانت الصحيفة تصدر حصراً باللغة الطاجيكية وتستهدف أساساً الجمهور الطاجيكي. وكانت المطبوعة غير الحكومية الوحيدة التي تصدر بالطاجيكية في إقليم سمرقند بأوزبكستان. وكانت أعداد الصحيفة تصدر كل أسبوعين، وتوزع على عشرات المدارس التي تستخدم الطاجيكية في التدريس. وكانت كل واحدة من هذه المدارس تتلقى ما بين ٢٥ و ١٠٠ نسخة. وإضافة إلى المدارس، كان هناك نحو ٣ ٠٠٠ مشترك في الصحيفة وكان الباعة المتجولون يبيعون ما يقارب ١ ٠٠٠ نسخة منها.

٢-٢ وكانت صحيفة ''أوينا'' تنشر، وفقاً لأهداف نظامها الأساسي، مقالات تتضمن مواد تربوية وغيرها من المواد للتلاميذ والشباب الناطقين باللغة الطاجيكية، للمساعدة في تربيتهم ولإشاعة روح من التسامح واحترام القيم الإنسانية، والمساعدة في تطورهم فكرياً وثقافياً.

---

(١) في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أخبر المحامي اللجنة بأن السيد مافلونوف اضطر إلى الفرار إلى أوزبكستان من وقت تقديم البلاغ.

(٢) بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

وإضافة إلى نشر تقارير عن الأحداث والمسائل التي تهم قراءها من الناحية الثقافية (بما في ذلك مقابلات مع شخصيات طاجيكية بارزة)، كانت الصحيفة تنشر مقتطفات من أعمال الطلاب. وقد أوردت أيضاً بالتفصيل الصعوبات التي واجهتها لضمان توفير التعليم للشباب الطاجيكي بلغتهم، بما في ذلك قلة الكتب المدرسية باللغة الطاجيكية وتدني أجور المدرسين وفتح صفوف قسراً تستخدم اللغة الأوزبكية كلغة تدريس في بعض المدارس التي كانت الطاجيكية هي لغة التدريس الوحيدة فيها سابقاً.

٢-٣ وسُجلت صحيفة ''أوينا'' للمرة الأولى في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وكان مؤسسوها هم شركة ''كامول'' الخاصة، وإدارة مقاطعة بوجيشمال في سمرقند، والسيد مافلونوف بصفته رئيس التحرير. وفي ربيع عام ٢٠٠٠، انسحبت شركة ''كامول'' الخاصة وإدارة مقاطعة بوجيشمال في سمرقند كجهتين مؤسستين لصحيفة ''أوينا''. وعملا بالقانون الأوزبكي ''لوسائط الإعلام الجماهيري'' المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧[٣] واللوائح الواجبة التطبيق، كان يلزم إعادة تسجيل الصحيفة. وفي تاريخ غير محدد، قدمت صحيفة ''أوينا'' طلب إعادة التسجيل، لدى كيان عام هو فرع مؤسسة ''كامولوت'' في سمرقند، وشركة ''سيمو''، وهي شركة خاصة أسسها السيد مافلونوف، بصفتهما مؤسسي الصحيفة. ووافق على الطلب قسم الصحافة في إدارة إقليم سمرقند، وهو الكيان المسؤول عن تسجيل الطلبات في إقليم سمرقند (يشار إليه فيما يلي باسم قسم الصحافة)، وأُعيد تسجيل صحيفة ''أوينا'' في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وبعد ذلك بوقت قصير استأنفت الصحيفة الصدور. وكان انتشارها هو نفسه تقريباً قبل إعادة التسجيل، وواصلت المدارس ذاتها الاشتراك في الصحيفة وفي تلقي أعدادها.

٢-٤ وصدر آخر عدد من صحيفة ''أوينا'' في ٧ آذار/مارس ٢٠٠١. وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١، بعث رئيس مؤسسة ''كامولوت'' رسالة إلى قسم الصحافة يُبلِغه فيها بانسحاب ''كامولوت''. ووفقاً لقسم الصحافة، ترتّب على هذا الانسحاب واجب على الصحيفة بتقديم طلب لإعادة التسجيل. وعليه، قام قسم الصحافة، بموجب قرار مؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١، وعملاً على ما يبدو بسلطته بموجب المادة ١٦ من قانون ''وسائط الإعلام الجماهيري'' واللوائح واجبة التطبيق؛ (أ) بإلغاء الترخيص بصدور الصحيفة، (ب) بتوجيه أمر

(٣) تنص الفقرة ذات الصلة من المادة ١٣ من قانون ''وسائط الإعلام الجماهيري'' على ما يلي: ''ينبغي أن يحدد أي طلب تسجيل مؤسسة إعلام جماهيري ما يلي: ١- المؤسس (المؤسسين)؛ ٢- الاسم ولغة العمل والعنوان القانوني؛ ٣- الأهداف والمهام؛ ٤- القراء المفترضين (المشاهدين أو المستمعين)؛ ٥- التواتر المفترض للصدور أو البث، وحجم المطبوعة، ومصادر التمويل، والإمدادات المادية والتقنية. وفي حال تغيرت المعلومات المذكورة، تكون المؤسسة الإعلامية الجماهيرية ملزمة بإعادة التسجيل وفقاً للإجراءات السارية، فإذا لم تكن التغييرات جوهرية، أمكن للكيان المسؤول عن التسجيل أن يتخذ قراراً بعدم لزوم إعادة تسجيل مؤسسة الإعلام الجماهيري هذه''.

إلى جميع محلات الطباعة في المحافظة يحظر عليها طباعة نسخ من صحيفة ''أوينا''، (ج) وبالإشارة إلى أن بإمكان صحيفة ''أوينا'' تقديم طلب لإعادة التسجيل وأن قسم الصحافة سينظر في أي طلب من هذا القبيل ''امتثالاً للقانون على النحو الدقيق''.

٢-٥ وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١، قدم السيد مافلونوف وشركة ''سيمو'' الخاصة طلباً بإعادة التسجيل[٤]. واستناداً إلى إفادة السيد مافلونوف، كان الطلب يتمشى مع يقضي به القانون الأوزبكي[٥].

٢-٦ وفي تاريخ غير محدد، تلقى السيد مافلونوف وثيقة بالبريد معنونة ''قرار اجتماع لجنة تسجيل أجهزة الإعلام الجماهيري التابعة لقسم الصحافة في إدارة إقليم سمرقند'' مؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وفيما يلي ما قررته اللجنة:

> ''حيث إن صحيفة ''أوينا'' انتهكت المادة ٦ من قانون 'وسائط الإعلام الجماهيري' انتهاكاً جسيماً [....]؛ ونظراً إلى الأخطاء العديدة المرتكبة كما يتبين من المواد المقدمة، وعملاً بقانون 'وسائط الإعلام الجماهيري' ولوائح تسجيل وسائط الإعلام وقرار مجلس الوزراء المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠ المكرس لتحسين نشاط وسائط الإعلام الجماهيري وتوجيهه صوب التنوير وبناء أيديولوجية قومية، فإن من غير الملائم إعادة تسجيل صحيفة ''أوينا''''.

واعتبر أن الصحيفة نشرت مقالات تحرّض على العداء بين الأعراق، وأنها نشرت رأياً مفاده أن سمرقند ''مدينة الطاجيك''، وهو ما يُزعم أنه شكّل انتهاكاً للقوانين التي تمنع توجيه دعوات لتغيير السلامة الإقليمية للبلد. كما ذكر القرار أن الصحيفة نشرت مقالات توحي بأن المسؤولين المحليين ''أبعد ما يكونون عن التنور''، وهو ما اعتُبر مهيناً.

٢-٧ ولم يُشر القرار إلى أية مقالات منشورة بالتحديد؛ ولكن السيد مافلونوف يعتبر أن المقالين الوحيدين اللذين قد تكون اللجنة استندت إليهما في تعليقاتها أعلاه هما مقابلة مع كاتب طاجيكي نشرت في العدد الأخير لـ ''أوينا''، أشار فيه إلى سمرقند بوصفها ''لؤلؤة الثقافة الطاجيكية'' وانتقد فيه تدني أجور المدرسين الطاجيك؛ والآخر قد يكون رسالة مفتوحة نشرت في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى عمدة سمرقند طلبت توضيحاً لسبب عدم تخصيص موارد كافية لتمويل شراء الكتب المدرسية الطاجيكية. كما تساءلت الرسالة عما إذا

---

(٤) بموجب الفقرة ١-٣ من النظام الأساسي لصحيفة ''أوينا''، ''ليس للصحيفة شخصية قانونية وتعمل باستخدام الحساب المصرفي والخاتم الرسمي لمؤسسها''.

(٥) ترد الإشارة هنا إلى المادة ١٣ من قانون ''وسائط الإعلام الجماهيري'' وإلى الفقرة ٤ من قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٠ ''بشأن إجراءات تسجيل وسائط الإعلام الجماهيري في جمهورية أوزبكستان'' المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (يشار إليه فيما يلي بـ ''القرار رقم ١٦٠'') ومرفقه.

كان إغلاق الفصول الطاجيكية يتماشى وسياسة الحكومة الرامية إلى تشجيع المساواة والتعايش الودي بين جميع القوميات. وقد استعرض السيد مافلونوف كل المنشورات قبل توزيعها للتحقق من امتثالها للقانون[٦]. وإضافة إلى ذلك، أُخضع كل عدد من أعداد الصحيفة لرقابة مسبقة من ممثل لمكتب رئيس هيئة تفتيش أسرار الدولة التابعة للجنة الحكومية للصحافة. وكان نفس ممثل المكتب الذي وافق سابقاً على المطبوعات المذكورة، في الواقع، أحد أعضاء اللجنة التابعة لقسم الصحافة بإدارة إقليم سمرقند التي اتخذت قرار عدم إعادة تسجيل صحيفة ''أوينا''.

٢-٨ وأقام السيد مافلونوف دعوى باسم صحيفة ''أوينا'' للطعن في قرار قسم الصحافة أمام محكمة المقاطعات المدنية في تيميريول. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، رفضت المحكمة القضية بسبب عدم الاختصاص وأوعزت إلى السيد مافلونوف عرض دعواه على المحكمة الاقتصادية. وتقدم السيد مافلوفوف إلى المحكمة الاقتصادية لإقليم سمرقند باسم صحيفة ''أوينا'' التي استبدلت بشركة ''سيمو'' لأغراض النظر في القضية. وفي المحكمة، طعن في قرار قسم الصحافة التابع لإدارة إقليم سمرقند الصادر في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، اعتبرت هذه المحكمة أنه كان يتعين بالفعل على صحيفة ''أوينا'' إعادة التسجيل بسبب انسحاب أحد المؤسسين. بيد أن المحكمة أمرت قسم الصحافة بإعادة تسجيل صحيفة ''أوينا'' في غضون شهر واحد، وكذلك بتعويضها عن رسوم المحكمة والنفقات ذات الصلة. واستأنف قسم الصحافة الحكم.

٢-٩ وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أكدت هيئة استئناف تتألف من ثلاثة قضاة بالمحكمة الاقتصادية لإقليم سمرقند أنه طبقاً للمادة ٤٨ من قانون إجراءات المحكمة الاقتصادية، إذا تغير أحد أطراف الدعوى، ينبغي أن يبدأ النظر في القضية من جديد. واستناداً إلى ذلك، ألغت المحكمة القرار الذي يقضي بإعادة تسجيل صحيفة ''أوينا''. وقدمت شركة ''سيمو'' استئنافاً إلى المحكمة الاقتصادية العليا من أجل نقض القرار.

٢-١٠ وأقرت المحكمة الاقتصادية العليا قرار المحكمة الإقليمية، ولكن على أساس مختلف. فقد اعتبرت على وجه الخصوص أن نظام المحاكم الاقتصادية ليس له اختصاص في المسألة لأنه بموجب المادة ١١ من قانون ''وسائط الإعلام الجماهيري''، لا يمكن الطعن في قرارات التسجيل إلا أمام المحاكم المدنية من قبل المؤسسين أو مجلس التحرير.

٢-١١ وعاد السيد مافلونوف إلى المحكمة المدنية للمقاطعات في تيميريول التي كانت أول محكمة لجأ إليها، ولكن هذه المرة كمدعى عليه. واشتكى من أمور منها القرارات التعسفية التي اتخذها رئيس قسم الصحافة الذي طلب من السيد مافلونوف البحث عن مؤسس إضافي لصحيفة ''أوينا'' بعد الانسحاب الأول، وذلك بالرغم من أنه يمكن، بموجب الفقرة ٤ من

(٦) تعطى الصحف التي يرخص بنشرها خاتماً رسمياً؛ ويمنع صدور الصحف التي لا خاتم رسمي لها.

مرفق القرار رقم ١٦٠، تسجيل جهاز إعلام جماهيري بمؤسس واحد فقط. وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ صدر قرار أشارت فيه محكمة المقاطعات إلى ادعاء جديد من قسم الصحافة بأن الوضع المالي لشركة ''سيمو'' لم يكن آمناً؛ كما نوّهت بشكل بارز بملاحظات قسم الصحافة بأن السيد مافلونوف ''ليس صحافياً مؤهلاً من حيث تعليمه''. ورأت المحكمة في المقام الأول، بموجب الفقرة ٩ من القرار رقم ١٦٠، أنه ترتب على انسحاب المؤسس فعلاً التزام جديد على صحيفة ''أوينا'' بإعادة التسجيل. وثانياً، أكدت رفض قسم الصحافة لطلب إعادة التسجيل. ولم تعلن، وهي تفعل ذلك، أي انتهاك مزعوم للمادة ٦ من قانون ''وسائط الإعلام الجماهيري''. بل إن أساس هذا التأكيد كان، بدلاً من ذلك، وجود أوجه قصور في طلب إعادة التسجيل هي: تحديداً، أن تاريخ النظام الأساسي للصحيفة لا يتوافق مع تاريخ اعتماده؛ وأن أربع صفحات من النظام الأساسي لشركة ''سيمو'' لم تكن موجودة؛ وأن الاسم العائلي لمدير ''سيمو'' لم يكن دقيقاً.

٢-١٢ واستأنف السيد مافلونوف الحكم أمام المحكمة المدنية لإقليم سمرقند التي أصدرت حكمها في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الذي جاء مؤكداً لقرار محكمة المقاطعات. وبعد تكرار الشروط التقنية للتسجيل كما هي مبينة في الفقرة ٤ من القرار رقم ١٦٠، كتبت المحكمة ما يلي: ''استناداً إلى شروط هذه اللائحة وقانون 'وسائط الإعلام الجماهيري'، لم يكن نشاط الصحيفة ممتثلاً لأهدافها وكان مخالفاً للقانون، وهو ما أشار إليه مُحِقّاً قسم الصحافة في قراره. وفي نقطة أخرى، كتبت المحكمة أنها 'تأخذ في اعتبارها أيضاً الوضع المالي لشركة ['سيمو']''.

٢-١٣ وقبل مباشرة دعاوى أخرى بالاستئناف، قدم السيد مافلونوف في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢ طلباً آخر بإعادة تسجيل صحيفة ''أوينا'' إلى قسم الصحافة أورد فيه شركة ''سيمو'' كمؤسس، ورُفض طلبه في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وذكرت رسالة من قسم الصحافة أن أسس الرفض هي الوضع المالي السيئ للصحيفة، وكذلك عدم إدخال أي تغييرات على الغايات والأهداف الواردة في النظام الأساسي للصحيفة. ولكن هذه الأهداف لم تكن موضع أي تعليقات مناوئة حتى الآن، لا من قسم الصحافة ولا من المحاكم. إذ كانا قد زعما فقط سابقاً أن غايات وأهداف صحيفة ''أوينا'' لا تتماشى ونظامها الأساسي.

٢-١٤ وعندئذ استأنف السيد مافلونوف القرار أمام رئيس محكمة إقليم سمرقند من أجل المراجعة القضائية، وأمام المحكمة العليا التي رفضت دعاوى استئنافه في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، على التوالي؛ كما رفضت محاولات أخرى لإجراء مراجعة قضائية أمام المحكمة العليا، كان آخرها في ٢٣ تشرين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وخلص السيد مافلونوف إلى أن لا جدوى من تقديم طلبات أخرى للمحكمة العليا، وإلى أنه استنفد من ثم كل سبل الانتصاف المحلية.

قضية السيد سعدي

٣-١ صاحب البلاغ الثاني، السيد سعدي، هو فرد من أقلية الطاجيك العرقية في البلد وقارئ منتظم لصحيفة ''أوينا''، وليست له كما لم تكن له أبداً إمكانية عملية للطعن في رفض طلب إعادة تسجيل صحيفة ''أوينا'' أمام المحاكم. وما كان بوسعه الانضمام إلى صحيفة ''أوينا'' في الدعوى الأصلية لأن نظام المحاكم المدنية حكم بعدم الاختصاص وأحالها إلى المحاكم الاقتصادية، حيث ليست له، كقارئ، صفة لإقامة دعوى. وعندما أُعيدت القضية إلى نظام المحاكم المدنية، كانت قد مرت ثمانية أشهر. وبما أن القضية لم تحظَ بتغطية في وسائط الإعلام، فلم تكن لدى السيد سعدي وسيلة لمعرفة أنه كان يجري رفع دعوى مدنية. ونتيجة لذلك، لم تكن له فرصة معقولة للمشاركة في الدعوى المدنية في تلك المرحلة. ولما كان قد فوَت فرصة المشاركة في الدعوى في تلك المرحلة، فقد أقصي من المشاركة في أية دعاوى استئنافية. كما لم يكن بوسع السيد سعدي رفع دعوى بالأصالة عن نفسه بشأن هذه القضايا لأنه لم يكن طرفاً في الدعوى الأصلية التي رفعتها صحيفة ''أوينا'' وذلك بسبب تطبيق المادتين ٦٠ و ١٠٠ من قانون الإجراءات المدنية الذي يجعل قرار المحاكم بشأن قضية إعادة تسجيل صحيفة ''أوينا'' نهائياً بالنسبة للسيد سعدي. ولعل الإمكانية الوحيدة المفترضة المتبقية أمامه كانت التماس حكم بأن نظام التسجيل ذاته مخالف للدستور. على أن المحكمة الدستورية هي الوحيدة التي لها اختصاص البت في دستورية القوانين؛ وليست للسيد سعدي، كمواطن عادي، صفة أمام هذه المحكمة.

٣-٢ ويفيد السيد سعدي بأنه كان من العبث تماما محاولة إقامة دعاوى أمام المحاكم المحلية للدفاع عن حقوقه بموجب المادتين ١٩ و ٢٧ من العهد. وكما أوضحت اللجنة، فإنه 'لمبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي والقرارات السابقة للجنة' أن المرء ليس مطالباً بـ 'اللجوء إلى دعاوى الاستئناف التي لا يتوقع لها النجاح من الناحية الموضوعية'[٧]. وعلاوة على ذلك، لا يهم إذا كان الأمر يتعلق بعدم توافر سبيل انتصاف بحكم القانون أو بحكم الواقع؛ إذ يُعفى الضحية، في كلتا الحالتين، من اتباع هذه الممارسة العقيمة[٨].

الشكوى

٤-١ يدعي السيد مافلونوف أن رفض قسم الصحافة بإقليم سمرقند إعادة تسجيل صحيفة ''أوينا'' (التي كان رئيس تحريرها) هو انتهاك من الدولة الطرف لحقه في حرية التعبير (وبخاصة

(٧) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٠ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٥ برات ومورغان ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ١٢-٣.

(٨) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٨١/٨٤، ديرمت برباتو ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، الفقرة ٩-٤.

حقه في نقل المعلومات في شكل مطبوع)، الذي تحميه المادة ١٩ من العهد. كما يدعي أنه مُنع من التمتع بثقافته الخاصة، في مجتمعه المحلي مع أفراد آخرين من أقلية الطاجيك في أوزبكستان، في انتهاك لحقوقه بموجب المادة ٢٧ من العهد. ويدعي أخيراً أنه ضحية انتهاك المادة ٢، إذا قرئت بالاقتران مع المادتين ١٩ و ٢٧، من حيث إن الدولة الطرف لم تتخذ تدابير لـ ''احترام وكفالة'' الحقوق المعترف بها في العهد.

٤-٢ ويدعي السيد سعدي أن رفض قسم الصحافة بإقليم سمرقند إعادة تسجيل صحيفة ''أوينا'' (التي كان يشتريها ويقرأها بصفة منتظمة) إنما يشكل انتهاكاً من الدولة الطرف لحقه في حرية التعبير (وبخاصة حقه في تلقي المعلومات والأفكار في شكل مطبوع)، الذي تحميه المادة ١٩ من العهد. ويدعي أيضاً أنه ضحية انتهاك حقوقه بموجب المادة ٢٧، بما أنه منع من التمتع بثقافته الخاصة، في مجتمعه المحلي مع أفراد أقلية الطاجيك في أوزبكستان. ويدعي أخيراً أنه ضحية انتهاك المادة ٢، إذا قرئت بالاقتران مع المادتين ١٩ و ٢٧، من حيث إن الدولة الطرف لم تتخذ تدابير لـ ''احترام وكفالة'' الحقوق المعترف بها في العهد.

٤-٣ كما يدعي صاحبا البلاغ معاً أن نظام تسجيل وسائط الإعلام المطبوعة للدولة الطرف هو في حد ذاته انتهاك للفقرة ٣ من المادة ١٩ ويشكل تقييداً لحرية التعبير.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٥-١ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، طُلب إلى الدولة الطرف تقديم ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ذكّرت الدولة الطرف بوقائع القضية وأضافت أن المادة ١٣ من قانون ''وسائط الإعلام الجماهيري'' التي استند إليها قسم الصحافة في إلغاء ترخيص إصدار صحيفة ''أوينا'' في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١ ينص على أن طلب تسجيل وسائط الإعلام الجماهيري ينبغي أن يبيّن: (أ) المؤسسين؛ (ب) والعنوان ولغة أو لغات العمل والعنوان القانوني؛ (ج) والأهداف والمهام؛ (د) والقراء (الجمهور) المستهدفين؛ (ه) والوتيرة المعتزمة للصدور أو البث، وعدد النسخ، وكذلك مصادر التمويل والإمدادات المادية والفنية. ويتطلب أي تغيير في البيانات أعلاه إعادة التسجيل.

٥-٢ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى الفقرة ٥ من الحكم الرابع للمحكمة العليا لأوزبكستان بكامل هيئتها ''بشأن بعض مسائل الامتثال عند النظر في القضايا المدنية في المحاكم'' الصادر في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ الذي اعتبر أن تسجيل وسائط الإعلام الجماهيري أو رفضه، وكذلك الشكاوى المتصلة بوقف أنشطتها، تدخل ضمن اختصاص المحاكم ذات الولاية العامة (انظر الفقرة ٢-١٠ أعلاه). وتخلص الدولة الطرف إلى أن قرارات المحاكم المحلية مدعمة بالأسانيد والأدلة وإنها تتفق والقانون.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٦-١ بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أضاف صاحبا البلاغ أن التأخير في تقديم ملاحظات الدولة الطرف، وهو ما يشكل خرقاً للنظام الداخلي اللجنة، قد أطال بشكل لا مبرر له الضرر الواقع بحقهما في حرية التعبير بموجب المادة ١٩ من العهد: أي قدرة السيد مافلونوف على إصدار صحيفة ''أوينا''، وحق السيد سعدي في تلقي المعلومات والأفكار في شكل مكتوب. ويقولان كذلك إن هذا التأخير أطال أيضاً أمد الضرر الواقع بحقهما في التمتع بثقافتها الخاصة بموجب المادة ٢٧، إذا قرئت مع المادة ٢، والتي تلزم الدولة الطرف باتخاذ تدابير استباقية لـ ''حماية وكفالة'' حقوقهما المعترف بها في العهد. ويذكران أن أحدهما هو السيد مافلونوف قد اضطر إلى الفرار من أوزبكستان منذ تقديم البلاغ إلى اللجنة.

٦-٢ ويفيدان أيضاً بأن الدولة الطرف لم تعالج أياً من المطالب المحددة المقدمة في بلاغهما الأول. وفي حين ادّعت الدولة الطرف أن ''قرارات المحاكم الداخلية مدعمة بالأسانيد والأدلة وتتفق والقانون''، يدفع صاحبا البلاغ بأن جوهر بلاغهما المعروض على اللجنة ليس امتثال الإجراءات التي اتخذتها سلطات الدولة الطرف في حقهما للقوانين الداخلية وإنما عدم امتثال هذه السلطات لقانون العهد. فقد خلطت الدولة الطرف مفاهيم قانونها الداخلي مع مفهوم 'القانون' القائم بذاته في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. فالتقييد لم يكن ''منصوصاً عليه قانوناً'' كما يُفهم من الفقرة ٣ من المادة ١٩ و لم يكن ''ضرورياً'' لحماية هدف مشروع.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وتأكّدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست موضع دراسة بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. كما أنها تلاحظ أن الدولة الطرف لم تعترض على أن سبل الانتصاف الداخلية في هذا البلاغ قد استُنفدت فيما يتعلق بصاحبي البلاغ كليهما.

٧-٣ وترى اللجنة أن صاحبي البلاغ قدما ما يكفي من الأدلة لإثبات ادعاءاتهما لأغراض المقبولية، وتُعلن أن هذه الادعاءات مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كل المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، وفق ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم، في ملاحظاتها على ادعاءات صاحبي البلاغ، أي ملاحظة محددة بشأن الادعاءات المتصلة بالمادتين ١٩ و ٢٧، بل اكتفت بالقول إن قرارات المحاكم الداخلية مدعمة بأسانيد وأدلة تتفق والقانون. ونظراً إلى عدم تقديم أي معلومات أخرى في صميم الموضوع من الدولة الطرف، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبي البلاغ بقدر ثبوتها بالأدلة الصحيحة.

٨-٣ وفيما يتعلق بالمادة ١٩، ادعى صاحبا البلاغ بقدر كبير من التفصيل أن رفض سلطات الدولة الطرف إعادة تسجيل صحيفة ''أوينا'' يشكل انتهاكاً للمادة ١٩ من العهد لأن الأمر لا يتعلق بقيود ''منصوص عليها في القانون'' ولا يسعى إلى تحقيق أي هدف مشروع، على نحو ما يفهم من الفقرة ٣ من المادة ١٩. وفي رأي اللجنة، تدخل المسائل المتصلة بتسجيل و/أو إعادة تسجيل وسائط الإعلام الجماهيري في نطاق الحق في حرية التعبير الذي تحميه المادة ١٩. وتلاحظ اللجنة أن المادة ١٩ لا تسمح بفرض قيود إلا وفق المنصوص عليه قانوناً وعندما تكون ضرورية (أ) لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم؛ (ب) ولحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وتشير إلى أن الحق في حرية التعبير يتسم بأهمية بالغة في أي مجتمع وأن أي قيود على ممارسته يجب أن يبرر بمعايير صارمة[٩].

٨-٤ وفي هذه القضية، ترى اللجنة أن تطبيق إجراء تسجيل وإعادة تسجيل صحيفة ''أوينا'' لم يسمح للسيد مافلونوف، بصفته رئيس التحرير، والسيد سعدي، بصفته قارئاً، ممارسة حقهما في حرية التعبير، كما هو محدد في الفقرة ٢ من المادة ١٩. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقم بأي محاولة لمعالجة الادعاءات المحددة لصاحبي البلاغ، بما في ذلك إشارة السيد مافلونوف إلى قرار اللجنة الذي يوحي بأن محتوى صحيفة ''أوينا'' هو سبب رفض إعادة التسجيل (انظر الفقرة ٢-٦ أعلاه). كما أنها لم تقدم حججاً فيما يتعلق بتوافق الشروط المطبقة على قضية صاحبي البلاغ التي تعد بحكم الواقع قيوداً على الحق في حرية التعبير، مع أي من المعايير الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. ولذا تخلص اللجنة إلى أن الحق في حرية التعبير بموجب المادة ١٩ من العهد، وهو، على التوالي، قدرة السيد مافلونوف على إصدار صحيفة ''أوينا'' ونقل المعلومات، وحق السيد سعدي في تلقي المعلومات والأفكار في شكل مطبوع،

(٩) انظر، في جملة أمور البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧٤، كيم ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦٢٨، بارك ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

قد انتُهك. وتشير اللجنة إلى أن للجمهور الحق في تلقي المعلومات كلازمة للوظيفة المحددة لصحافي و/أو رئيس تحرير في نقل المعلومات. وتعتبر أن حق السيد سعدي في تلقي معلومات بصفته أحد قراء صحيفة ''أوينا'' قد انتهك بعدم تسجيلها.

٨-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبي البلاغ بأن نظام تسجيل وسائط الإعلام الجماهيري يشكل في حد ذاته انتهاكاً منفصلاً للفقرة ٣ من المادة ١٩، تخلص اللجنة إلى أنه ليس من الضروري البت في هذه المسألة، في ضوء التوصل إلى وجود انتهاك لهذا الحكم في قضية صاحبي البلاغ، وخاصة فيما يتعلق بمحدودية المعلومات المعروضة عليها.

٨-٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادة ٢٧، أوضحت اللجنة في تعليقها العام رقم ٢٣ (١٩٩٤) بشأن هذا الحكم أن ''الحق الذي تُرسيه هذه المادة وتعترف به هو حق يُمنح للأفراد المنتمين إلى فئات الأقليات، وهو حق متميز وزائد على جميع الحقوق الأخرى التي يحق لهم ... [كأفراد] مثل سائر الناس التمتع بها بموجب العهد''[١٠]. وأشارت تحديداً إلى أن ''الهدف من حماية هذه الحقوق هو ضمان بقاء واستمرار تطور الهوية الثقافية والدينية والاجتماعية للأقليات المعنية''[١١]. وأخيراً، أكدت اللجنة أن المادة ٢٧ تقتضي من الدول الأطراف اتخاذ ''تدابير إيجابية لصونها [...] ضد أفعال الدولة الطرف نفسها، عن طريق سلطاتها التشريعية أو القضائية أو الإدارية [...]''[١٢].

٨-٧ وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحبي البلاغ الذي لا نزاع عليه بأن صحيفة ''أوينا'' نشرت مقالات تتضمن مواد تعليمية وغيرها من المواد للطلبة والشباب الطاجيك بشأن أحداث ومسائل ذات أهمية ثقافية لقرائها، كما نشرت تقارير عن الصعوبات الخاصة التي تواجه استمرار توفير التعليم للشباب الطاجيكي بلغته الخاصة، بما في ذلك حالات نقص الكتب المدرسية باللغة الطاجيكية، وتدني أجور المدرسين، والافتتاح التعسفي لفصول باللغة الأوزبكية في بعض مدارس الطاجيك. وتعتبر اللجنة أن التعليم بلغة الأقلية، في سياق المادة ٢٧، جزء جوهري من ثقافة الأقلية. وأخيراً، تشير اللجنة إلى قراراتها السابقة، حيث أوضحت بشكل لا لبس فيه أن مسألة ما إذا كان حصل انتهاك للمادة ٢٧ هي ما إذا كان التقييد المطعون فيه له من ''الأثر البالغ ما يؤدي بالفعل إلى حرمان [مقدمي البلاغ] من حقهما في التمتع بحقوقهما الثقافية [...]''[١٣]. وفي ظل ملابسات هذه القضية، ترى اللجنة أن استخدام

---

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)، المجلد الأول، المرفق الخامس، الفقرة ١.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٦-١.

(١٣) انظر البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١١، لانسمان وآخرون ضد فنلندا، الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الفقرة ٩-٥.

صحافة بلغة من لغات الأقلية وسيلةً لعرض قضايا لها دلالة وأهمية لدى أقلية الطاجيك في أوزبكستان، محررين وقراءً على السواء، عنصر أساسي من عناصر ثقافة الأقلية الطاجيك[١٤]. وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها الحرمان من الحق في التمتع بثقافة الأقلية الطاجيك، فإنها تخلص إلى حدوث انتهاك للمادة ٢٧، إذا قرئت بالاقتران مع المادة ٢.

٩ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك لحقوق صاحبي البلاغ بموجب المادة ١٩ والمادة ٢٧، إذا قرئتا بالاقتران مع المادة ٢، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠ - وبموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال للسيد مافلونوف والسيد سعدي، يشمل إعادة النظر في طلب إعادة تسجيل صحيفة ''أوينا'' وصرف تعويض للسيد مافلونوف. كما يقع على الدولة الطرف التزام باتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١ - وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، عندما أصبحت دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البتّ في ما إن كان هناك انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى معلومات من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، بشأن التدابير المتخذة لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ. ومطلوب من الدولة الطرف أيضاً نشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(١٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٩-٢ و ٩-٣.

تذييل

رأي مستقل لعضوي اللجنة السير نايجل رودلي والسيد رافائيل ريفاس بوسادا

نحن لا نوافق على أن السيد سعدي كان ضحية انتهاك قائم بذاته للمادة ١٩ (٢). ومن جهة أخرى، نعتبر أنه كان فعلاً ضحية انتهاك المادة ٢٧، إذا قرئت مع المادة ١٩.

ونعتبر قراءة اللجنة الحرفية للحق في تلقي المعلومات والأفكار غير مقنعة. ويقتضي موقف اللجنة منها أن تعامل كل شخص يمكن أن يتلقى أية معلومات أو أفكار تكون قد منعت عنه بدون وجه حق بمعنى المادة ١٩، على أنه ضحية بنفس الطريقة التي تعامل بها الشخص الذي منع من التعبير عن المعلومات أو الأفكار أو نقلها. ومن ثم، قد تجد نفسها تتعامل مع بلاغات من كل قارئ أو مشاهد أو مستمع لوسيط من وسائط الاتصال الجماهيري أُغلق دون وجه حق أو مُنع محتواه من الانتشار دون وجه حق. ولا يتعلق الأمر هنا بحجة من حجج ''وقف الطوفان''، بل من الواضح أن النهج الحرفي الذي اتبعته اللجنة قد لا يكون ببساطة التفسير الأكثر وجاهة للفقرة ٢ من المادة ١٩. وفي رأينا، أن هذا الجانب من شكوى السيد سعدي يندرج في إطار دعوى المصلحة العامة.

وعلاوة على ذلك، لم يكن هناك ما يلزم اللجنة ببساطة أن تتخذ هذا الموقف البعيد الأثر في هذه الحالة. ولا خلاف على أن السيد سعدي كان ضحية انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٢٧. بل إننا نعتقد أن السيد سعدي كان، إضافة إلى ذلك، ضحية لانتهاك المادة ١٩ إذا قرئت مع المادة ٢٧. وهذا بسبب الطابع الخاص للمادة ٢٧ التي تنص على تمتع الأشخاص بحقوقهم بصفتهم أفراداً في مجموعات أقلية. وكان ينبغي أن يكون هذا استنتاجاً كافياً للجنة في هذه القضية.

(توقيع) السير نايجل **رودلي**
(توقيع) السيد رافائيل **ريفاس بوسادا**

[حررت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

نون – البلاغ رقم ١٣٦٤/٢٠٠٥، كاربينتيرو أوكليس ضد إسبانيا (الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد أنطونيو كاربينتيرو أوكليس (يمثله محام، السيد فرانسيسكو شامورو بيرنال)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
تاريخ قبول البلاغ:	١ تموز/يوليه ٢٠٠٨
الموضوع:	تقييم الأدلة ونطاق مراجعة المحاكم الإسبانية للقضية الجنائية في مرحلة الاستئناف
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعدم تقديم أدلة كافية على الانتهاكات المزعومة
المسائل الموضوعية:	الحق في إعادة النظر في الإدانة والحكم من جانب محكمة أعلى درجة وفقاً للقانون
مواد العهد:	الفقرة ٥ من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد محمد آيات، والسيد برافولاتشاندرا ناتورالال باغواتي، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

ويرد في تذييل هذه الوثيقة نص رأي فردي لعضو اللجنة السيد كريستر ثيلين.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٣٦٤/٢٠٠٥، المقدم باسم السيد أنطونيو كاربينتيرو أوكليس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ هو السيد أنطونيو كاربينتيرو أوكليس، وهو مواطن إسباني من مواليد عام ١٩٥٧ يقضي حالياً عقوبة بالسجن. ويدعي أنه ضحية انتهاك إسبانيا للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحب البلاغ محام (فرانسيسكو شامورو بيرنال).

١-٢ وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، وافق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، وهو يتصرف نيابة عن اللجنة، على طلب الدولة الطرف للنظر في المقبولية بشكل منفصل عن الأسس الموضوعية.

الوقائع

٢-١ في سنة ١٩٩٠، تعرَّف صاحب البلاغ على السيدة ر. أ.، التي بدأ يقيم معها بعد ذلك بسنة. وكان للسيدة ر. أ. طفلان من زيجات سابقة، وفي عام ١٩٩٢ وضعت ولداً من صلب صاحب البلاغ. وانفصل الزوجان لبعض الوقت بعد ذلك وتصالحا عام ١٩٩٦. بيد أن علاقة صاحب البلاغ بالسيدة ر. أ. تدهورت من جديد، وفي شباط/فبراير ٢٠٠٠ اتهمته السيدة ر. أ. بأنه أرغمها بالقوة على الاتصال جنسيّاً بها منذ عام ١٩٩٧. كما اتُّهم صاحب البلاغ بإرغام بنت السيدة ر. أ. على ممارسة الجنس معه.

٢-٢ وتم احتجاز صاحب البلاغ وانتُدب له محام من المحكمة لم يقدم أي دليل دفاعاً عن صاحب البلاغ. وبعد ذلك، عيّن صاحب البلاغ محامياً سعى إلى تقديم أدلة، ولكن تلك الأدلة رفضت بحجة فوات أوان تقديمها. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، حكمت محكمة الاستئناف الإقليمية لبرشلونة على صاحب البلاغ بـ ١٤ سنة و ١٠ سنوات سجناً على جريمتي الاعتداء الجنسي المتواصل. واستندت الإدانة إلى شهادة السيدة ر. أ. وأطفالها.

٢-٣ وقدم صاحب البلاغ طعناً بالنقض أمام المحكمة العليا زعم فيه جملة أمور منها انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. كما طعن في ما أعطي من وزن لشهادة الضحايا المزعومين وفي رفض استدعاء خبير للشهادة. ورفضت المحكمة العليا الاستئناف بموجب قرار صادر في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢. واعتبرت المحكمة العليا رفض السماح بشهادة خبير صحيحاً لأنه، إضافة إلى فوات أوان تقديم الطلب، ما كانت شهادة الخبير لتؤثر على النتيجة النهائية. وفيما يتعلق باعتبار شهادة الضحايا دليلاً، اعتبرت المحكمة أن الشهادة شكلت دليلاً كافياً وأن مضمونها كان مجرِّماً بشكل كاف لرفع قرينة البراءة عن صاحب البلاغ. وأخيراً، فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، ذكرت المحكمة العليا أن سبيل الانتصاف الإسباني في النقض الجنائي يفي بمتطلبات تلك المادة، التي لا تشترط جلسة استماع ثانية في حد ذاتها بل تنص فقط على أن من يصدر في حقه حكم جنائي ينبغي أن يسمح له باستئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة، وفقاً للتشريع الداخلي للبلد المعني. ومع ذلك، تفيد المحكمة العليا بأنه لا يجوز لها في دعاوى الطعن بالنقض إعادة تقييم الأدلة التي قامت المحكمة الابتدائية بتقييمها وتداولها. وعندما يُزعم حدوث انتهاك لقرينة البراءة، تقوم المحكمة العليا بمراجعة ثلاثية المسارات[(١)] للأدلة المقدمة في المرحلة الابتدائية من أجل تحديد ما إذا كانت الأدلة موجودة فعلاً، كما ثبت للمحكمة الأدنى درجة، وما إذا كانت قانونية وكافية. وهذه المراجعة الثلاثية المسارات هي التي تسمح للمحكمة العليا بالتأكيد على أن الطعن بالنقض يفي بمتطلبات الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٢-٤ وقدم صاحب البلاغ طلب إنفاذ الحقوق الدستورية إلى المحكمة الدستورية في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. ورفض هذا الطلب لأنه قُدم بعد الأجل المحدّد وهو ٢٠ يوم عمل.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن حقه في أن تراجع محكمة أعلى درجة الإدانة والحكم الصادرين بحقه قد انتهك. ويرى أن المحكمة العليا تنكر وجود أي انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لأنها تعتبر أن دعوى النقض الإسبانية تفي بمتطلبات العهد. واعترفت المحكمة بأنها لا تستطيع إعادة تقييم الأدلة التي قامت المحكمة الابتدائية بتقييمها. أما فيما يتعلق باعتراض صاحب البلاغ على الوزن الذي أُعطي لشهادة الضحايا، ذكرت المحكمة أنه لا يجوز، في

(١) وفقاً لقرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، هذه ''المراجعة الثلاثية المسارات'' للأدلة المقدمة في المرحلة الابتدائية تتعلق بـ: (أ) التأكد من وجود دليل إدانة ضد المتهم (وجود الدليل)؛ (ب) التأكد من أن الدليل جرى الحصول عليه وضمه إلى الدعاوى وفقاً للمتطلبات الدستورية والإجرائية (قانونية الدليل)؛ (ج) والتأكد من أن الدليل يمكن اعتباره، من ذاوية المعقول، كافياً لتبرير الإدانة (كفاية الدليل).

حالات الطعن بالنقض، إعادة النظر في مصداقية الشهادات المقدمة في المحاكم الابتدائية طالما قامت هذه المحاكم بتقييمها مباشرة.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه رغم أنه تبين للمحكمة الدستورية فوات أوان تقديم طلبه، فإن سبيل الانتصاف لم يكن فعالاً، لأن المحكمة الدستورية كانت قد ذكرت، عقب نشر آراء اللجنة في قضية غوميز فاسكيز[٢]، أن الطعن بالنقض في إسبانيا يفي بمتطلبات الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ

٤-١ قدمت الدولة الطرف، في مذكرة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ. وتصرح بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، لأن طلب إنفاذ الحقوق الدستورية قد رُفض لفوات الأوان على تقديمه. وتشير إلى أنه لا يمكن تحميل الدولة الطرف النتائج السلبية المترتبة على عدم استيفاء صاحب البلاغ للمتطلبات أو المسؤوليات الإجرائية.

٤-٢ كما تحاجي الدولة الطرف بأن تقديم طلب إنفاذ الحقوق الدستورية إلى المحكمة الدستورية قد أصبح الآن فعالاً تماماً في حالات كتلك التي يشملها البلاغ المقدم، بما أن القضية نشأت بعد القرار الصادر في قضية غوميز فاسكيز وأن المحكمة الدستورية على علم بالحجج المقدمة في تلك القضية. ولذلك لا توافق على أن هناك أي أساس يعفي من التزام استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٣ وعلاوة على ذلك، فإن البلاغ غير مقبول لأنه لم يورد أدلة كافية نظراً إلى أن صاحب البلاغ مارس حقه في مراجعة الحكم الصادر ضده، إذ قامت المحكمة العليا بمراجعة القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإقليمية وكان من الممكن أن تراجعه المحكمة الدستورية. ولدى إسبانيا نظام فعال تماماً لمراجعة الأحكام يؤدي وظيفته على أتم وجه، كما اعترفت بذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٣]. وفي رأي الدولة الطرف أن لا أساس لزعم صاحب البلاغ بعدم إجراء مراجعة للحكم الصادر بحقه لأن ذلك مناف للوقائع ويشكل إساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات إلى اللجنة.

٤-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن مهمة اللجنة لا تتمثل في إبداء رأي عام في النظام القضائي للدولة الطرف وإنما في تقديم ملاحظات بشأن قضية محددة يشملها البلاغ. وفي هذا الصدد،

(٢) البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠١، غوميز فاسكيز ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

(٣) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ في الشكاوى ٧٤١٨٢ و ٧٤١٨٦ و ٧٤١٩١ لعام ٢٠٠١.

تشير إلى قرار المحكمة العليا والمراجعة الثلاثية المسارات التي أجرتها لتبيان وجود أدلة وأن هذه المراجعة كانت قانونية وكافية.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، رد صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف. ويحاجي بأن حكم المحكمة الدستورية الذي يقضي بأن الأوان قد فات على تقديم طلب إنفاذ الحقوق الدستورية يتعارض مع مبدأها لوجوب إخطار كل من محامي الشخص المدان والشخص المدان نفسه بالأحكام الجنائية[٤]. بيد أن صاحب البلاغ الذي كان في السجن لم يخطر بحكم الإدانة، وإنما وجّه هذا الإخطار إلى محاميه المعين من المحكمة ولم يقم بإبلاغه إياه. ولم يعلم صاحب البلاغ بالقرار حتى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢، عن طريق محام جديد. وعليه، فإن تفسير المحكمة الدستورية شكلي على نحو موغل ولا يحترم الحق في المساعدة القانونية المجانية والفعالة.

٥-٢ وعلاوة على ذلك، لم يكن سبيل الانتصاف المتمثل في طلب إنفاذ الحقوق الدستورية فعالاً لأنه حينما قدم صاحب البلاغ طلبه، لم يحدث هناك أي تغيير في مبدأ المحكمة الدستورية الذي مؤداه أن نظام الطعن في الأحكام الجنائية الساري في إسبانيا يتمشى مع الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ويعتبر صاحب البلاغ أن المحكمة الدستورية، بحكم تعريفها، تقتصر على ذكر ما إذا كان الحكم الذي بين يديها لا ينتهك حقوقاً دستورية، ولكن ذلك لا يشكل مراجعة كاملة للإدانة، على النحو الذي تقتضيه الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٥-٣ وأخيراً، فيما يتعلق بزعم اطلاع المحكمة الدستورية على الحجج التي أوردتها اللجنة في قضية غوميز فاسكيز، تُظهر مراجعة قرارات المحكمة عكس ذلك، كما يتبين أن النظام القضائي للدولة الطرف في حاجة إلى التكيف عن طريق اتخاذ تدابير تشريعية.

تعليقات إضافية قدمها الطرفان

٦ - في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على الأسس الموضوعية للبلاغ. وتكرر حججها المتعلقة بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وافتقار البلاغ إلى أدلة. وإضافة إلى ذلك، تشير إلى الأسانيد القانونية لقرار المحكمة العليا وقرار اللجنة في قضية بارا كورال[٥] الذي تعتبره قابلاً للتطبيق على هذه القضية.

٧ - وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف وكرر فيها شدة صرامة المحكمة الدستورية برفض طلبه إنفاذ الحقوق الدستورية

(٤) يشير صاحب البلاغ إلى حكم المحكمة الدستورية رقم ١٩٩٧/٨٨ المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٧.

(٥) البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٥٦، بارا كورال ضد إسبانيا، القرار المعتمد في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥.

على أساس فوات الأوان، وهو ما يتناقض ومبدأها ويقضي على كفاءة محامي السجين المعين من المحكمة مجاناً. ويكرر بأن المراجعة التي قد تجريها المحكمة الدستورية لا تشكل مراجعة كاملة بمعنى الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ

٨-١ نظرت اللجنة في دورتها الثالثة والتسعين، المعقودة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، في مقبولية البلاغ.

٨-٢ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، لكون سبيل الانتصاف المتمثل في إنفاذ الحقوق الدستورية قد رُفض على أساس فوات أوان تقديمه من جانب صاحب البلاغ، اعتبرت اللجنة، استناداً إلى سوابقها القضائية[٦]، أن طلب إنفاذ الحقوق الدستورية المقدم إلى المحكمة الدستورية لم يكن له أي حظ من النجاح فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤. وخلصت إلى أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت نتيجة لذلك.

٨-٣ واعتبرت اللجنة أن شكوى صاحب البلاغ قد دعمت بأدلة كافية من حيث إنها أثارت قضايا متصلة بالفقرة ٥ من المادة ١٤ وأنه ينبغي النظر في هذه القضايا من حيث أسسها الموضوعية. ولذلك أعلنت عن قبول البلاغ.

ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية وتعليقات صاحب البلاغ

٩-١ تشير الدولة الطرف، في ملاحظاتها على الأسس الموضوعية المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، إلى الملاحظات التي قدمتها في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥ بشأن افتقار البلاغ للأدلة بشكل واضح. وتضيف أن قرار المحكمة العليا ينمّ عن مراجعة كاملة للجوانب المتصلة بالوقائع في حكم ودليل الإدانة. كما أن القرار يذكر صراحة أن الطعن بالنقض - إذا فُسر وطبق بنطاق كاف - يفي بمتطلبات الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

---

(٦) انظر على سبيل المثال البلاغات رقم ١٩٩٢/٥١١، لانسمان وآخرون ضد فنلندا، الآراء المعتمدة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الفقرة ٦-٣؛ و ٢٠٠٢/١٠٩٥ و ١٩٩٢/٧٠١، غوميز فاسكيز ضد إسبانيا (الحاشية ٢ أعلاه)، الفقرة ١٠-١؛ و ٢٠٠١/٩٨٦، سيمي ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٢؛ و ٢٠٠٢/١١٠١، ألبا كابريادا ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٥؛ و ٢٠٠٤/١٢٩٣، ماكسيمينو دي ديوس بريتو ضد إسبانيا، القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقر ٦-٣.

٩-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أحكام اللجنة السابقة[٧] التي اعتبر فيها الطعن بالنقض كافياً للوفاء بأغراض الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

١٠-١ ويكرر صاحب البلاغ في رده المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ الحجج التي سبق تقديمها وينكر أن تكون المحكمة العليا قد أجرت مراجعة كاملة للحكم ودليل الإدانة في القضية. ويشير إلى أن المحكمة العليا تعترف بنفسها بأنها غير قادرة على إجراء مراجعة كهذه نظراً لطبيعة الطعن بالنقض.

١٠-٢ ويضيف صاحب البلاغ أن المراجعة الوحيدة المتاحة للمحكمة العليا هي مراجعة خارجية للتعليل المنطقي الذي يجب أن يلتزم بما توصلت إليه المحكمة الأدنى من وقائع. ويحاجج بأن مراجعة محدودة وخارجية واستثنائية كهذه مثلها مثل افتراض البراءة في دعوى النقض الإسبانية لا تفي بمتطلبات المراجعة الكاملة، بموجب أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في الأسس الموضوعية

١١-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول.

١١-٢ وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، يحاجج صاحب البلاغ بأن الحكم الصادر ضده لم يحظ بمراجعة كاملة، وبخاصة دليل الإدانة، على نحو ما تقضي به هذه المادة. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن المحكمة العليا ذاتها ذكرت أنه لا يجوز لها، في دعاوى الطعن بالنقض ''إعادة تقييم الأدلة التي قامت المحكمة الابتدائية بتقييمها''، وإن كانت المحكمة تعتبر أنه يجوز لها مراجعة قرارات محاكم الاستئناف الإقليمية ''على نطاق كاف'' للوفاء بمتطلبات أحكام العهد.

١١-٣ وتشير اللجنة إلى أنه بالرغم من أن إعادة المحاكمة أو عقد جلسة استماع جديدة ليست مطلوبة بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤[٨]، يجب أن تكون المحكمة التي تجري المراجعة

(٧) بما في ذلك البلاغات رقم ١٣٨٩/٢٠٠٥، بيرتيلي غالفيز ضد إسبانيا، القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ و ١٣٩٩/٢٠٠٥، كوارتيرو كاسادو ضد إسبانيا، القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ و ١٣٢٣/٢٠٠٤، لوزانو أرايس وآخرون ضد إسبانيا، القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(٨) البلاغات رقم ١١١٠/٢٠٠٢، رولاندو ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٤-٥؛ و ٩٨٤/٢٠٠١، جوما ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٥؛ ورقم ٥٣٦/١٩٩٣، بيريرا ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، الفقرة ٦-٤.

قادرة على فحص وقائع القضية[٩]، بما في ذلك دليل الإدانة. وكما جاء في الفقرة ١١-٢ أعلاه، ذكرت المحكمة العليا ذاتها أنه لم يكن بمقدورها إعادة تقييم الأدلة التي قيمتها المحكمة الابتدائية. وتخلص اللجنة إلى أن المراجعة التي أجرتها المحكمة العليا اقتصرت على التحقق مما إذا كانت الأدلة، كما قام قاضي المحكمة الابتدائية بتقييمها، قانونية، دون تقييم مدى كفاية الأدلة المتصلة بالوقائع التي من شأنها تبرير الإدانة والحكم الصادر. ولذلك فإنها لا تشكل مراجعة للإدانة على النحو المطلوب في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

١٢ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

١٣ - وعملاً بأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يتعين على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، يتيح مراجعة إدانته من محكمة أعلى درجة. كما أن على الدولة الطرف التزاماً باتخاذ ما يلزم من الإجراءات لضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً.

١٤ - ولقد اعترفت إسبانيا، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وتعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة التثبت من حدوث انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير للعمل بآراء اللجنة. ومطلوب من الدولة الطرف أيضاً نشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(٩) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن المادة ١٤ (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠ (A/63/40)، الفقرة ٤٨.

تذييل

رأي فردي لعضو اللجنة السيد كريستر ثيلين (معارض)

استنتجت أغلبية الأعضاء أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت.

وإنني لا أؤيد هذا الاستنتاج.

إن الفقرة ٥ من المادة ١٤ لا تشترط إعادة المحاكمة أو عقد جلسة استماع جديدة، ولكنها تشترط كحد أدنى أن تجري المحكمة التي تتولى بنفسها عملية المراجعة دراسة كافية للوقائع المقدمة إلى المحكمة الأدنى درجة.

وفي هذه القضية، يتضح من قراءة حكم المحكمة العليا أنها لم تقم بمجرد قبول ما توصلت إليه محكمة الاستئناف، وإنما قيّمت بالفعل بنفسها الأدلة ذات الصلة المعروضة على المحكمة الأدنى درجة[أ].

وليس هناك من ثم ما يدل على أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت.

(توقيع) السيد كريستر **ثيلين**

[حرّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(أ) انظر التعليق العام رقم ٣٢ (الحاشية ٧ أعلاه)، الفقرة ٤٨. انظر أيضاً البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٦، بيسيونيري ضد إسبانيا، عدم قبول القرار المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

سين – البلاغ رقم ١٣٦٦/٢٠٠٥، بيسيونيري ضد إسبانيا (الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد روكو بيسيونيري (يمثله محام هو السيد خوزيه لويس مازون كوستا)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ البلاغ:	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ قبول البلاغ:	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨
الموضوع:	الحق في أن تراجع محكمة أعلى درجة قرار الإدانة
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية – عدم دعم الشكوى بأدلة كافية – نظر اللجنة سابقاً في الشكوى
المسائل الموضوعية:	الحق في أن تراجع محكمة أعلى درجة قرار الإدانة والعقوبة
مادة العهد:	١٤، الفقرة ٥
مادتا البروتوكول الاختياري:	٢ و ٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٣٦٦/٢٠٠٥، المقدم من السيد روكو بيسيونيري بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد الأزهري بوزيد والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، هو روكو بيسيونيري، وهو مواطن إيطالي وُلد عام ١٩٥٠. ويدعي أنه ضحية انتهاك إسبانيا للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لإسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحب البلاغ محام هو السيد خوزيه لويس مازون كوستا.

١-٢ وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، وافق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، نيابة عن اللجنة، على طلب الدولة الطرف بفصل النظر في مقبولية البلاغ عن أُسسه الموضوعية.

الوقائع

٢-١ في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ حكمت محكمة الاستئناف الإقليمية لبرشلونه على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ٨ سنوات و ١٠ أشهر بتهمة الاتجار بالحشيش والتزوير. وقدم صاحب البلاغ طعناً بالنقض إلى المحكمة العليا[(١)]، وهو سبيل انتصاف لا يتيح إعادة النظر في الأدلة التي صدر على أساسها قرار الإدانة. وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة العليا لتعليق النظر في الطعن بالنقض قبل أن تصدر قرارها بشأنه[(٢)]. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ رفضت الدائرة الثانية التابعة للمحكمة العليا طلب صاحب البلاغ، فاتخذ إجراءات الحماية القضائية التي رفضتها المحكمة الدستورية في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أيدت المحكمة العليا حكم محكمة الاستئناف الإقليمية. وأقر الحكم بالنقض جزئياً سبب الطعن بالنقض فيما يتعلق بجواز انطباق الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة ٣٧٠ من القانون الجنائي، فخُفضت العقوبة المفروضة عليه بستة أشهر. وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، اتخذ صاحب البلاغ مرة أخرى إجراءات الحماية القضائية ورُفضت هذه الإجراءات في القرار المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر

(١) قدم صاحب البلاغ طعناً بالنقض استناداً إلى ستة أسباب، منها انتهاك حقه في قرينة البراءة وعدم تطبيق المادة ٣٧٠ من القانون الجنائي في إسبانيا بالشكل الصحيح (الظروف المشددة).

(٢) يحتج صاحب البلاغ بأنه فعل ذلك لأنه تبين له أن اللجنة قررت في دعوى غوميز فاسكوث أن سبيل الانتصاف المتمثل في المراجعة القضائية أو الطعن بالنقض ليس سبيلاً فعالاً.

٢٠٠٢. واستشهد صاحب البلاغ في كلتا القضيتين بآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية غوميز فاسكيز[٣]. ولكن المحاكم لم تأخذها بعين الاعتبار.

٢-٢ وقدم صاحب البلاغ بلاغاً بمقتضى البروتوكول الاختياري في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠[٤] ادعى فيه أموراً من بينها أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت. وأكد صاحب البلاغ على أن الشكوى التي قدمها في هذه المناسبة لم تكن تستند إلى عدم قيام المحكمة العليا بإعادة النظر في إدانته، وإنما استندت إلى كونها قد رفضت النظر في طلب محامي الدفاع بتعليق إجراءات النقض إلى حين قيام الدولة الطرف بمواءمة تشريعها مع ملاحظات اللجنة في قضية غوميز فاسكيز. وفي قرارها الصادر في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣[٥]، أفادت اللجنة، فيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، بأن ''مجرد تعليق إجراءات جارية أمر لا يمكن أن يعتبر في رأيها على أنه يندرج ضمن نطاق الحقوق التي تحميها الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، التي تشير فقط إلى الحق في أن تراجع محكمة أعلى درجة قرار الإدانة. وينبغي من ثم اعتبار هذا الجزء من الشكوى غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري''[٦].

الشكوى

٣ - يدعي صاحب البلاغ أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت لأن قرار إدانته لم يراجع على النحو الصحيح من جانب المحكمة العليا نظراً إلى أن الطعن بالنقض لا يجيز إعادة النظر في الأدلة المقدمة ضده.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قدمت الدولة الطرف تعليقاتها بشأن مقبولية البلاغ. فأفادت بأن صاحب البلاغ لم يثر في طعنه بالنقض المسائل التي أثارها بعد ذلك أمام اللجنة، وهو ما يحتم من ثم الإعلان عن عدم قبول البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٢ وفيما يتعلق بزعم انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، تفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد تمكّن من ممارسة حقه في مراجعة قرار الإدانة والعقوبة المفروضة عليه بدليل استئناف حكم المحكمة الابتدائية أمام المحكمة العليا ونظر المحكمة الدستورية بعد ذلك في قرار

(٣) البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠١، غوميز فاسكيز ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

(٤) تم استكمال البلاغ الأصلي في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

(٥) البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٦، بيسكوزي ضد إسبانيا، عدم مقبولية القرار بتاريخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦-٧.

المحكمة العليا. وأشارت إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أقرت بأن نظام مراجعة قرارات الإدانة بفعالية نظام راسخ تماماً في الدولة الطرف[٧].

٤-٣ وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأنه يكفي، في هذه القضية، قراءة الحكم الصادر عن محكمة النقض للتثبت من أن المحكمة العليا قد أعادت النظر بالكامل في الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى. ويتبين بكل وضوح من عملية إعادة النظر المفصلة هذه في قرار الإدانة والعقوبة أنه لم يحدث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد وأن البلاغ لا يستند بكل وضوح إلى أي أساس من الصحة. وتطلب الدولة الطرف الإعلان عن عدم مقبولية البلاغ لكونه يشكل إساءة استخدام لأغراض العهد بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ رد صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وصرّح بأنه أورد صراحة في الطعن بالنقض وفي الاستئناف استنتاجات اللجنة في قضية غوميز فاسكيز ولكن المحكمة العليا والمحكمة الدستورية لم تأخذهما بعين الاعتبار. وفي هذا الصدد، طلب صاحب البلاغ تعليق الطعن بالنقض إلى أن تكيف الدولة الطرف تشريعها مع استنتاجات اللجنة، ولكن طلبه قوبل بالرفض. ويزعم أيضاً أن لا جدوى من إجراءات التماس الحماية القضائية لأغراض الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، كما استنتجت ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية بيريز إسكولار[٨].

٥-٢ وبالإضافة إلى ذلك، يفيد صاحب البلاغ بأن محاكمته قد استندت إلى وقائع، لا إلى مسائل قانونية، ومع ذلك لم يتسن للمحكمة العليا إعادة النظر في بيانات الشرطة التي صدر قرار الإدانة على أساسها. أما فيما يتعلق بالسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تشير إليها الدولة الطرف، فيعترض صاحب البلاغ على اختصاص المحكمة في إصدار حكم فيما يتعلق بمواءمة القانون الإسباني الخاص بالطعن الجنائي بالنقض مع الحق في عقد جلسة استماع ثانية في القضايا الجنائية لأن الدولة الطرف لم تصدق بعد على البروتوكول رقم ٧ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة في دورتها الثالثة والتسعين في مقبولية البلاغ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

---

(٧) European Court of Human Rights, judgement of 30 November 2004 in respect of complaints Nos. 74182, 74186 and 74191 of 2001.

(٨) البلاغ رقم ١١٥٦/٢٠٠٣، بيريز اسكولار ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦.

٦-٢ ولاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ كان قد قدم بلاغاً وأنها نظرت فيه في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣. على أن اللجنة قد قصرت نظرها، في القرار الذي اتخذته عام ٢٠٠٣ بشأن الشكوى المقدمة بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، على رفض المحكمة الدستورية مراجعة قرار المحكمة العليا بعدم تعليق إجراءات الطعن بالنقض؛ ولم تنظر في أسس البلاغ. ولاحظت اللجنة أن الشكوى الواردة في هذا البلاغ هي أن الطعن بالنقض لا يشكل وسيلة انتصاف فعالة لمراجعة قرار الإدانة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٦-٣ وفيما يتعلق بحجّة الدولة الطرف التي تفيد بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية لأنه لم يثر في الطعن بالنقض المسائل التي أثارها أمام اللجنة في بلاغه، لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ قد تذرع بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد في الطلب الذي قدمه إلى المحكمة العليا في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وفي إجراءات الحماية القضائية التي قدمها لاحقاً إلى الحكمة الدستورية وكذلك في الطعن قضائياً في قرار النقض[٩]. كما لاحظت اللجنة أن كلتا الدعويين قد رفضتا. واستنتجت من ثم أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت.

٦-٤ واعتبرت اللجنة أن شكوى صاحب البلاغ قد دعمت بما فيه الكفاية من حيث إنها تثير قضايا بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤، وهي قضايا كان ينبغي النظر فيها بناء على أسسها الموضوعية. وأعلنت من ثم قبول البلاغ.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية وتعليقات صاحب البلاغ

٧ - قدمت الدولة الطرف في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وأشارت إلى السوابق القضائية لمحكمتها الدستورية، التي تفيد بأن الطعن بالنقض يمكن أن يفي بأحكام العهد في القضايا الجنائية شريطة تفسير سلطات المراجعة المنصوص عليها في سبيل الانتصاف هذا تفسيراً واسعاً. وفي هذا الصدد، تذرعت الدولة الطرف بالسوابق القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان[١٠] التي أفادت بأنه يمكن اعتبار أن الطعن بالنقض يفي بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وأكدت الدولة الطرف أن الحكم بالنقض قد تناول بالتفصيل الوقائع والأدلة التي صدر على أساسها قرار الإدانة وأنها كانت كافية لإبطال قرينة البراءة.

---

(٩) انظر الفقرة ٢-١ أعلاه.

(١٠) انظر في جملة أمور البلاغ رقم ١٣٨٩/٢٠٠٥، بيرتيللي غالفيز ضد إسبانيا، القرار المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ البلاغ رقم ١٣٩٩/٢٠٠٥، كوارتيرو كازادو ضد إسبانيا، القرار المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ البلاغ رقم ١٣٢٣/٢٠٠٤، لوزانو آرائيز وآخرون ضد إسبانيا، القرار المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٨ - ويكرر صاحب البلاغ في رده المؤرخ في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ مزاعمه السابقة بأن الحكم الصادر ضده لم يكن موضع مراجعة كاملة. ويصرح بأنه من مسؤولية محكمة الدرجة الأولى الخالصة، تقييم الأدلة المباشرة، كما أقرت المحكمة العليا بذلك.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كل المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتأخذ اللجنة علماً بحجج صاحب البلاغ التي تؤيد ادعاءه بأن الطعن بالنقض لا يشكل مراجعة كاملة على النحو المنصوص عليه في بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وتأخذ علماً كذلك بادعاءات الدولة الطرف بأن المحكمة قد أجرت مراجعة كاملة لقرار المحكمة الإقليمية. وتلاحظ اللجنة أن قرار المحكمة العليا المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ يبيّن أن المحكمة قد أعادت النظر في كل سبب من أسباب الطعن المقدم من صاحب البلاغ، وأنها أعادت النظر في تقييم المحكمة الإقليمية لكفاية الأدلة. كما تلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا قد أقرت جزئياً سبب الطعن فيما يتعلق بعدم مراعاة الظروف المشددة على النحو القانوني وأنها خفضت بالتالي العقوبة التي صدرت في بادئ الأمر على صاحب البلاغ. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن المحكمة الدستورية قد رفضت، في هذه القضية، الطعن في القرارات القضائية لأسباب معلّلة وراجعت مرة أخرى تقييم المحكمة الإقليمية لكفاية الأدلة. وعليه، تستنتج اللجنة أن صاحب البلاغ لم يحرم من حقه في أن تراجع محكمة أعلى درجة قرار الإدانة والعقوبة وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

١٠ - وفي ضوء ما تقدم، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

عين- البلاغ رقم ١٣٧٨/٢٠٠٥، كازيموف ضد أوزبكستان
(الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد منصور كازيموف (لا يمثله محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	يولداش كازيموف، شقيق مقدم البلاغ
الدولة الطرف:	أوزبكستان
تاريخ تقديم البلاغ:	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
تاريخ قبول البلاغ:	٦ آذار/مارس ٢٠٠٦
الموضوع:	إصدار حكم بالإعدام بعد محاكمة غير عادلة؛ اللجوء إلى التعذيب أثناء التحقيق الأولي
المسائل الإجرائية:	لا يوجد
المسائل الموضوعية:	الحق في أن يمثله محامٍ يختاره بنفسه؛ فرض حكم الإعدام بعد محاكمة غير عادلة
مواد العهد:	الفقرات ١ و ٤ و ٦ من المادة ٦؛ المادة ٧؛ الفقرات ١-٤ من المادة ٩؛ المادة ١٠؛ الفقرات ١-٤ من المادة ١٤؛ المادة ١٦
مادة البروتوكول الاختياري:	٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد محمد آيات، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالاه، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستِر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

ويورد، كتذييل لهذه الآراء، نص رأي فردي أدلى به عضو اللجنة السيد فابيان عمر سالفيولي.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٣٧٨/٢٠٠٥، الذي قدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيد يولداش كازيموف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو السيد منصور كازيموف، وهو مواطن أوزبكي. ويقدم البلاغ بالنيابة عن شقيقه، يولداش كازيموف الذي هو أيضاً مواطن أوزبكي من مواليد عام ١٩٨٥ وكان، وقت تقديم البلاغ، مسجوناً في أوزبكستان ينتظر تنفيذ حكم الإعدام الصادر ضده من محكمة مدينة طشقند في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٥. ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوق شقيقه بموجب الفقرات ١ و ٤ و ٦ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات ١-٤ من المادة ٩؛ والمادة ١٠؛ والفقرات ١-٤ من المادة ١٤؛ والمادة ١٦ من العهد.

١-٢ وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الدولة الطرف، عملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم تنفيذ حكم الإعدام بحق السيد كازيموف ما دامت اللجنة تنظر في قضيته. وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها قبلت طلبها القاضي بتعليق تنفيذ الحكم، ريثما تتخذ اللجنة قرارها النهائي. وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة فصل النظر في مقبولية البلاغ عن الأسس الموضوعية. وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن حكم الإعدام الصادر بحق السيد كازيموف قد حُول إلى حكم بالسجن لمدة ٢٠ عاماً بناءً على قرار أصدرته المحكمة العليا في أوزبكستان في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

١-٣ وبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في صباح يوم ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ اكتشف صاحب البلاغ جثة والديه في مترلهما واستدعى الشرطة. وفي وقت لاحق من ذلك اليوم اعتقل شقيقه، السيد يولداش كازيموف، ووجهت إليه تهمة قتل والديه في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٢-٢ ويقول صاحب البلاغ إن شقيقه أخضع بعد اعتقاله للتعذيب وتعرض لضرب مبرح خلال الاستجواب وإن صديقته تعرضت أيضاً للضرب في حضوره. ويضيف صاحب البلاغ أنه اعتُقل هو أيضاً وتعرض للضرب الشديد على يد المحققين لفترة ثلاثة أيام. وكان الهدف من التعذيب والضرب إرغام أحد الشقيقين على الاعتراف بقتل والديهما. ويذكر صاحب البلاغ أن شقيقه، الذي كان يبلغ التاسعة عشرة من العمر في ذلك الوقت، لم يستطع تحمل العنف والضغط النفسي الذي مارسته الشرطة ''فاعترف'' بالقتل.

٢-٣ ويفيد صاحب البلاغ بأنه لم يُسمح لمحامٍ انتدبه ليمثل شقيقه بمقابلة هذا الأخير خلال الأسبوعين الأولين من التحقيق. وبعد أن سمح أخيراً لشقيقه بالاجتماع بالمحامي، بعث شقيقه على الفور برسالة إلى مكتب المدعي العام يتراجع فيها عن اعترافه.

٢-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن التحقيق مع شقيقه ومحاكمته قد شابتهما مخالفات قانونية كثيرة: فلم يستدع كثير من شهود الدفاع أو يُستجوبوا، دون أن يقدم القاضي أي سبب؛ وهدد القاضي بعض شهود الدفاع بأعمال انتقامية (لم يُحدد شكل الانتقام).

٢-٥ وتراجع شقيق صاحب البلاغ عن ''اعترافه'' في المحكمة، وتم خلال المحاكمة فحص شريط فيديو مسجل للاستجواب. وحسب صاحب البلاغ، يتضح من شريط الفيديو هذا أن شقيقه قد تعرض للضرب نظراً إلى وجود كدمات بادية على جسمه، وأن شقيقه كان يجد صعوبة في التكلم والحركة. إلا أن المحكمة تجاهلت على ما يبدو هذه الكدمات الظاهرة.

٢-٦ وعلاوة على ذلك، لم يُجرَ أي فحص لإثبات ما إذا كانت هناك أية أدلة على وجود بقايا بارود على يدي أو ثياب شقيقه، إذ كانت ستظل هناك بقايا لو أنه أطلق الرصاص من المسدس الذي قُتل به والديه. فهذه البقايا لا يمكن أن تمحى وتبقى بيّنة لعدة أسابيع.

٢-٧ وفي ٣ آذار/مارس ٢٠٠٥، خلصت محكمة مدينة طشقند إلى أن السيد كازيموف مذنب لإقدامه على قتل والديه وحكمت عليه بالإعدام. ويُدعى أن المحكمة استندت في إدانتها إلى أمر واحد هو اعتراف السيد كازيموف، وهو اعتراف تم الحصول عليه تحت التعذيب وفي غياب محامي دفاع. وحسب صاحب البلاغ، لا توجد في ملف القضية الجنائية معلومات عن اسم المحقق الذي سجل اعتراف السيد كازيموف ولا أسماء أية أشخاص آخرين أدلي بالاعتراف في حضورهم.

٢-٨ واستأنف صاحب البلاغ الحكم أمام هيئة الاستئناف التابعة لمحكمة مدينة طشقند فأكدت الهيئة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ الإدانة والحكم. ويقول صاحب البلاغ إن هذا الحكم نهائي وواجب التنفيذ. وقدمت شكاوى أخرى إلى أمين المظالم وإلى مكتب الرئيس، بما في ذلك طلب رحمة، إلا أنها رُفضت.

٢-٩ ويؤكد صاحب البلاغ أن شقيقه بريء ويشير إلى أن والده، وهو موظف كبير في وزارة الداخلية، كان له أعداء كثيرون لأنه كان رجلاً نزيهاً ولا يقبل الرشوة. ويفيد صاحب البلاغ بأن والده تلقى تهديدات بالقتل قبل اغتياله. ويضيف أن تفتيش أفراد الشرطة لشقة والديه أسفر عن كشف ما لا يقل عن ٢٣ بصمة لا تتطابق مع بصمات أي من أفراد الأسرة. غير أنه لم يتم التحقيق في هذا الأمر.

الشكوى

٣ - يدعي صاحب البلاغ أن شقيقه قد أدين بصورة غير قانونية بعد محاكمة غير عادلة استندت إلى اعتراف قسري انتزع تحت التهديد. ويدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوق شقيقه بموجب الفقرات ١ و ٤ و ٦ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات ١-٤ من المادة ٩؛ والمادة ١٠؛ والفقرات ١-٤ من المادة ١٤؛ والمادة ١٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ طعنت الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في مقبولية البلاغ. وأشارت، بخصوص وقائع القضية، إلى أن السيد كازيموف قد أُدين بقتل والديه عمداً وارتكاب جرائم أخرى مختلفة بموجب القانون الجنائي الأوزبكي.

٤-٢ وتورد الدولة الطرف مجموعة كبيرة من الأدلة التي تؤكد، في نظرها، جرم السيد كازيموف. فقد سلَّم السيد كازيموف نفسه طواعية إلى السلطات وأدلى باعتراف مفصل بارتكاب عملية القتل. وأبلغ الشرطة بأنه، قبل أسبوع واحد تقريباً من الجريمة، قد راودته فكرة قتل والديه كي لا يحمّلاه مسؤولية سرقة مبلغ كبير من المال من والده. وفي حوالي الساعة الرابعة والنصف من صباح يوم ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، توجه إلى غرفة نوم والديه، وكانا نائمين فيها، وأطلق عليهما النار من مسدس والده المزود بكاتم صوت. ثم انطلق بسيارته إلى منزل صيفي لصديق له قرب نهر شيرشيك في مقاطعة كيبراي وألقى المسدس في النهر. واستعادت الشرطة فيما بعد المسدس من النهر وأثبتت الاختبارات الباليستية أنه كان سلاح الجريمة.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن التحقيق الجنائي مع السيد كازيموف ومحاكمته قد جريا دون ارتكاب أية انتهاكات لقانون الإجراءات الجنائية الأوزبكي أو لأحكام العهد. وتنفي الادعاءات التي تفيد بأن السيد كازيموف قد تعرض للضرب بغية الحصول على اعتراف وأنه مُنع لمدة أسبوعين من الاستعانة بمحامٍ، وأن المحكمة مارست ضغطاً على شهود الدفاع وهددت بالقيام بأعمال انتقامية. وتقول الدولة الطرف إن هذه الادعاءات لا أساس لها وتدحضها الأدلة الواردة في ملف القضية الجنائية:

- سُجل شريط فيديو يبين أخذ أدلة من السيد كازيموف في حضور محام. وقد عُرض هذا الشريط في المحكمة. وبدا السيد كازيموف مرتاحاً وهو يقدم بحرية سرداً مفصلاً وشاملاً للطريقة التي سرق بها النقود من والده، والطريقة التي قتل بها والديه، والمكان الذي تخلص فيه من المسدس.

- شهد اثنان من كبار موظفي إدارة الشؤون الداخلية بمقاطعة ميرزو - اولوغبكسكي بأنه لم تُستخدم أية ''أساليب تحقيق غير مأذون بها'' في التحقيق مع السيد كازيموف. وبيَّن فحص طب شرعي أجري للسيد كازيموف في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ أنه لم تكن على جسده علامات إصابات. وأكد خبير في الطب الشرعي ذلك في المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، أُجري تحقيق داخلي بعد أن ادعى السيد كازيموف أنه قد استخدمت ضده خلال التحقيق السابق للمحاكمة أساليب تحقيق غير مأذون بها، ولم يقد التحقيق إلى أدلة تدعم هذه الشكوى.

- اسُتجوب السيد كازيموف كشاهد ثم كمشتبه فيه في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ومجدداً في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وكان يُستجوب، كل مرة، في حضور محامٍ. ولم يشتك من أي سوء معاملة في تلك الأوقات.

٤-٤ وتقول الدولة الطرف إن المحكمة وصفت أفعال السيد كازيموف بشكل صحيح، وإن العقوبة كانت متناسبة مع جريمته. وقد تبين أن الادعاءات القائلة إنه قد استُخدمت ضده خلال التحقيق السابق للمحاكمة أساليب غير مأذون بها هي ادعاءات لا أساس لها. وكان، منذ اللحظة الأولى لاحتجازه وخلال جميع مراحل استجوابه والتحقيق معه، وكذلك أثناء محاكمته، ممثلاً بمحامين.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ أكد صاحب البلاغ من جديد، في تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، على أن اعتراف شقيقه انتُزع تحت التعذيب وأن المحققين قد أملوا على شقيقه نص الاعتراف؛ وأن تفاصيل هذه الانتهاكات قد أدرجت في الشكوى المقدمة إلى مكتب المدعي العام. وأشار إلى أن المحكمة التي جرت فيها المحاكمة لم تجر سوى استعراض شكلي لملف القضية ولم تتناول الأخطاء الإجرائية المرتكبة في التحقيق وأنها كانت تميل بوجه عام إلى جهة الادعاء. وقال إن محكمة الاستئناف لم تنظر في القضية إلا بصورة سطحية. وأكد صاحب البلاغ من جديد أن مجرمين مجهولي الهوية قتلوا والديه.

٥-٢ وأكد صاحب البلاغ من جديد أنه لم يُسمح للسيد كازيموف، خلال فترة ١٠ أيام، بالاجتماع بالمحامي الذي استعان به صاحب البلاغ. وقدم المزيد من التفاصيل عن تعذيب السيد كازيموف وذكر أنه في وقت من الأوقات تم دهن هراوة شرطة بالفازلين وإيلاجها في شرج

شقيقه. وأُكره شقيقه عندئذ على توقيع تصريح، وتآمرت الشرطة بعد ذلك لانتشال مسدس من نهر شيرشيك مدعية زوراً أنه سلاح الجريمة.

٥-٣ وزعم صاحب البلاغ أن المحكمة انتهكت حق شقيقه في افتراض البراءة و لم تبد شكوكاً بشأن الأدلة التي كانت في صالح شقيقه، كما يقضي بذلك القانون الأوزبكي.

٥-٤ وأخيراً، ذكر صاحب البلاغ أن المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار أن السيد كازيموف لا يبلغ من العمر سوى ١٩ عاماً وأنه ليس له سجل جنائي سابق. وتنص المادة ٩٧ من القانون الجنائي على أن عقوبة القتل العمد هي السجن لمدة ١٥ إلى ٢٠ سنة وعلى أنه لا يُلجأ إلى عقوبة الإعدام إلا ''كتدبير عقابي استثنائي''.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ خلال جلستها السادسة والثمانين المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦. وتأكدت، أولاً، من أن المسألة ذاتها ليست موضع دراسة في هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، ولاحظت أن الدولة الطرف لم تتقدم بأي اعتراض فيما يتعلق بمسألة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية. وخلصت من ثم إلى أن الشروط المبينة في الفقرتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٦-٢ وأشارت اللجنة إلى ادعاءات صاحب البلاغ التي أفادت بحدوث انتهاكات للفقرة ٤ من المادة ١٤ وللمادة ١٦. وفي غياب أي معلومات مفصلة تدعم هذه الادعاءات بالأدلة، رأت أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يكفي من الأدلة التي تدعم هذه المزاعم، لأغراض المقبولية، وقررت أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق بالادعاءات بموجب المواد ٧ و ١٠ والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤، لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ قدم معلومات مفصلة عما ادعاه شقيقه من تعرضه للتعذيب والاعتراف القسري على أيدي السلطات المكلفة بالتحقيق. ولاحظت أن الدولة الطرف نفت أن يكون السيد كازيموف قد تعرض للتعذيب وأكدت أن اثنين من الموظفين شهدا بأنه لم يقع تعذيب. إلا أن اللجنة لاحظت أنه لم تقدم أية معلومات عن معرفتهما بالأمر أو عما يتوفر لديهما من أدلة في هذا الشأن. وفيما يتعلق بتأكيد الدولة الطرف أن فحص الطب الشرعي الذي أجري للسيد كازيموف لم يبين وجود علامات إصابات، لاحظت اللجنة، مع ذلك، أن الفحص المعني جرى في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أي بعد اعتقال السيد كازيموف بنحو ثلاثة أشهر. ولاحظت أيضاً أنه لم تُقدم تفاصيل محددة بشأن نتائجه أو بشأن ''التحقيق الداخلي'' الذي أجري بخصوص شكاوى التعذيب التي قدمها السيد كازيموف. وبناء عليه، رأت اللجنة

أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ٧ و ١٠ والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ هي ادعاءات مدعومة بأدلة كافية وأعلنت أنها مقبولة.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن إدانة شقيقه لم تستند إلا إلى الاعتراف الذي يدعي أنه أُكره على الإدلاء به، دون تمثيل قانوني مناسب، وأنه لم يُسمح لمحامي شقيقه بالاجتماع به خلال الأسبوعين الأولين من التحقيق (انظر الفقرة ٢-٣)، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف أشارت إلى أدلة أخرى قُدمت في المحكمة، وأكدت من جديد أن شكاوى السيد كازيموف (إلى المحكمة) بشأن التعذيب قد تبيَّن أنه لا أساس لها؛ كما أكدت أنه سُمح له في جميع الأوقات بالاتصال بمحامٍ، دون أن تدحض مع ذلك الادعاء القائل بأنه لم يكن يُسمح له بالاتصال بمحاميه الذي استعان به على حسابه الخاص. وأخذت اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ القائل إنه لم يُدرج في ملف القضية لا اسم المحقق الذي سجل اعتراف شقيقه ولا أسماء الأشخاص الآخرين الذين كانوا حاضرين عندما أدلى بهذا الاعتراف. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تعلّق على هذه الادعاءات، ناهيك عن أنها لم تدحضها. وبناءً على ذلك، خلصت إلى أنها معللة بما يكفي من الأدلة وأعلنت أنها مقبولة بوصفها تثير قضايا بموجب المادة ٩ والفقرات ١ و ٢ و ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد.

٦-٥ وأخذت اللجنة علماً كذلك بادعاء صاحب البلاغ القائل إنه لم يتم استجواب عدة شهود دفاع وأن المحكمة هددت بعضهم بـ ''أعمال انتقامية''. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يوضح كيف أن هذه الشهادات يمكن، أو كان يمكن، أن تكون ذات صلة بالقضية. ولكن، لما كانت الدولة الطرف قد رفضت ببساطة هذا الادعاء معتبرة أن لا أساس له، من دون أن تقدم المزيد من المعلومات المحددة، فقد رأت اللجنة أن هذا الادعاء مؤيد بالأدلة الكافية، لأغراض المقبولية، فيما يتعلق بالفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤، وأعلنت أنه مقبول.

٦-٦ ورأت اللجنة، تمشياً مع ما أصدرته من أحكام سابقة، أنه لمّا كانت قد أعلنت عن قبول ادعاء صاحب البلاغ المقدم بموجب المادة ١٤ بأن شقيقه قد حُكم عليه بالإعدام بعد محاكمة غير عادلة، فإنها تعتبر ادعاءه بموجب المادة ٦ مقبولاً أيضاً.

٦-٧ وقد طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للقضية في غضون ستة أشهر. ودعت أيضاً الدولة الطرف إلى موافاتها بمعلومات عن الأسباب التي حدت المحكمة إلى رفض استجواب شهود الدفاع وأن تبين بالتفصيل نتائج التحقيق الداخلي في ادعاء السيد كازيموف المتعلق بالتعذيب، وبوجه خاص الطريقة التي أُجري بها التحقيق والنتائج التي توصل إليها؛ وأن تعلّق على ادعاء صاحب البلاغ القائل إنه لم يسمح لشقيقه بالاتصال بمحاميه الذي استعان به بصورة شخصية خلال الأسبوعين الأوّلين من التحقيق. وطُلب إلى صاحب البلاغ (أ) أن يقدم معلومات وأدلة مفصلة عن شهود الدفاع

الذين رفضت المحكمة استجوابهم و (ب) أن يوضح متى استعان بالمحامي الخاص ومتى سُمح لهذا المحامي الخاص برؤية موكله.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٧-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها المتعلقة بالأسس الموضوعية في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وأشارت إلى أن محكمة مدينة طشقند أدانت السيد كازيموف في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٥ لإقدامه على قتل والديه وارتكابه جرائم أخرى، وحكمت عليه بالإعدام. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، خففت المحكمة العليا هذا الحكم إلى السجن لمدة ٢٠ سنة.

٧-٢ وذكّرت الدولة الطرف بوقائع القضية: فقد قام السيد كازيموف، في الفترة الممتدة من شباط/فبراير إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بسرقة مبالغ من المال يملكها أبوه يعادل مجموعها ٢٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وأنفق هذا المال مع صديقته س. أ.

٧-٣ وفي حوالي الساعة الرابعة والنصف من صباح ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، دخل شقيق صاحب البلاغ إلى غرفة نوم والديه، وكانا نائمين فيها، وأطلق النار على والده في الرأس مرة واحدة وعلى والدته في الرأس مرتين بمسدس يملكه والده. وتُوفي والداه متأثرين بجراحهما.

٧-٤ وبعد أن جمع غلافات الرصاصات من مسرح الجريمة، وصل بسيارة إلى منزل ت. م.، في مستوطنة ''بوبيدا'' وهناك رمى المسدس وهو مسدس كاتم الصوت وغلافات الرصاصات في نهر شيرشيك.

٧-٥ وتقول الدولة الطرف إن جرم السيد كازيموف تؤكده، ليس فقط اعترافاته التي أدلى بها في حضور محام أثناء التحقيق الأوّلي، بل أيضا أدلة أخرى تشمل:

(أ) إفادات صديقته التي تقول إنه كان يقدم لها هدايا باهظة الثمن وكان يدعوها إلى مطاعم فاخرة، إلخ؛

(ب) إفادات والدة صديقته التي تقول إن السيد كازيموف أقرض زوجها ٩٠٠ ٧ دولار؛ والإفادات المتطابقة التي أدلى بها الشهود ر. أ. وس. س. وت. م.؛

(ج) شهادة ف. م. ومفادها أن السيد كازيموف دفع له ٠٠٠ ١ دولار لقاء خدمات كسائق؛

(د) إفادة ن. ت. بأن السيد كازيموف استأجر شقته في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٤ بمبلغ ٥٠٠ دولار في الشهر؛

(هـ) شهادة أ. أ.، وهو مدير مطعم، الذي أكد أن السيد كازيموف قد استأجر المطعم بأكمله في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ودفع ٠٠٠ ١ دولار لقاء ذلك؛

(و) شهادة السيد ت. ت. الذي كان حاضراً عندما وجدت الشرطة المسدس في نهر شيرشيك والذي قال إن السيد كازيموف هو الذي أشار بالضبط إلى مكان المسدس؛

(ز) شهادة س. س. الذي أكد أن السيد كازيموف طلب منه في الساعة الخامسة وخمس دقائق من صباح ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ أن يقلّه بالسيارة إلى مكان يقع بالقرب من بحيرة ''راكهات''.

٧-٦ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى استنتاجات عدد من خبراء الطب الشرعي والقذائف.

٧-٧ وتؤكد الدولة الطرف كذلك أن فحص قضية صاحب البلاغ في ضوء قرار اللجنة المتعلق بالمقبولية يسمح لها بأن تقرر أنه لم يحدث في هذه القضية أي انتهاك لحقوق السيد كازيموف بموجب العهد.

٧-٨ وقد درست المحكمة العليا في أوزبكستان القضية، وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ خففت حكم الإعدام إلى السجن لمدة ٢٠ سنة، مراعاة لسن السيد كازيموف ولخلو سجله من إدانات سابقة. وخُفضت عقوبته كذلك بمقدار الربع نتيجة صدور عفوين عامين مختلفين ينطبقان على قضيته.

٧-٩ وتقول الدولة الطرف إنه لم يثبت أن شقيق صاحب البلاغ أو صديقته أو غيرهما من الشهود في القضية قد أُخضعوا خلال التحقيق الأولي أو في المحكمة لأساليب تحقيق غير قانونية. وخلال التحقيق الأولي، تم النظر في ادعاء السيد كازيموف القائل باستخدام أساليب تحقيق غير قانونية أو ضغط بدني ونفسي، بما في ذلك عن طريق عمليات استجواب ومقابلات وجاهية، ولم يتأكد ذلك الادعاء. ونتيجة لذلك، تم في ٢٥ أيلول/ستمبر ٢٠٠٤ وقف النظر في القضية الجنائية المرفوعة ضد موظفي إدارة الشؤون الداخلية لمقاطعة ميرزو - اولوغبكسكي.

٧-١٠ وفي المحكمة، نفى المحققان المكلفان بقضية السيد كازيموف - م. ك. وأ. ن. - أنهما استخدما أساليب تحقيق غير قانونية عند التحقيق في القضية. ووفقاً لاستنتاجات فحص أجراه خبير في الطب الشرعي، لم تكن هناك إصابات بادية على جسد السيد كازيموف. كما أن الخبير الطبي الذي أجرى الفحص أكد في المحكمة أنه لم تكن هناك أي إصابة بادية على جسد الشخص الذي يدعي أنه ضحية.

٧-١١ وتذكّر الدولة الطرف بأن المحكمة فحصت أيضاً شريط الفيديو الخاص بالتحقق من اعترافات السيد كازيموف في مسرح الجريمة. وقد سُجل هذا الشريط في حضور محام. ويتضح منه أن الضحية المزعوم قد قدم بدون أي شكل من أشكال الإكراه وبصورة طوعية ومفصلة إيضاحات بشأن سرقة النقود، والمسدس، وظروف قتل والديه. وأشار إلى مخبأ كان يحتفظ فيه بالمسدس وبالنقود، كما أشار بالضبط إلى المكان الذي تخلص فيه من المسدس ومن كاتم

الصوت بعد عملية القتل. وأشار كذلك بدقة إلى الطريقة التي أطلق بها الرصاصات والمكان الذي أطلقها منه، وتم ضبط ذخيرة في مترل والديه.

٧-١٢ وأفادت الدولة الطرف بأنه منذ اللحظة الأولى لاعتقال السيد كازيموف، جرت جميع عمليات الاستجواب أو التحقيق وكذلك جميع جلسات المحكمة في حضور محاميين من نقابة محامين طشقند هما ر. أ. وج. ج.، ومحام من نقابة محامي مقاطعة شيلانزار، هو إ. أ.، وأربعة محامين من مؤسسات محاماة، وف. أ. من هيئة التشاور القضائي فيما يتعلق بالأحداث.

٧-١٣ ويبين فحص محضر محاكمة الدرجة الأولى أن محامي السيد كازيموف طلبوا مرتين استجواب شهود إضافيين في المحكمة هم الخبيران ب. ك. وي. أ.؛ والخبيران س. ف. وس.؛ وضابطا شرطة من إدارة الشؤون الداخلية لمقاطعة ميرزو - اولوغبكسكي، هما ن. وك.؛ ومحققان من مكتب المدعي العام في طشقند هما ن. وب؛ والخبيران ن. وت.، والشاهد ت. ت. وقُبلت طلبات الدفاع هذه كلها، وبذلك فحصت المحكمة جميع الإفادات التي أُدلي بها لصالح السيد كازيموف. وتخلص الدولة الطرف إلى أنه لم تحدث أية انتهاكات لقانون الإجراءات الجنائية في هذه القضية، وبالتالي فإن إدانة السيد كازيموف استوفت جميع المعايير الإجرائية.

٨ - ولم يعلّق صاحب البلاغ على إفادات الدولة الطرف على الرغم من أنه أُرسلت إليه ثلاث رسائل تذكير (في ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩).

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وقد ادعى صاحب البلاغ أن حقوق شقيقه بموجب المادة ٩ والفقرات ١ و ٢ و ٣ (هـ) من المادة ١٤ قد انتُهكت. وتؤكد الدولة الطرف أنه لم يحدث انتهاك للحقوق الإجرائية للسيد كازيموف، وأن المحاكم نظرت في قضيته على النحو الصحيح، وأن جُرمه ثابت بالاستناد لا إلى اعترافاته المُسجَّلة بالفيديو فحسب، بل أيضاً بالاستناد إلى أدلة داعمة إضافية وشاملة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف أكدت أن السيد كازيموف كان يمثله محامٍ منذ لحظة اعتقاله وأن صاحب البلاغ لم يطعن في ذلك. وتلاحظ كذلك أن الدولة الطرف زوَّدتها بقائمة بالطلبات التي قدمها محامو السيد كازيموف لاستجواب خبراء وشهود إضافيين، وتأكيدها أن جميع هذه الطلبات قد لُبِّيت. وفي غياب أية ملاحظات من صاحب البلاغ وأية معلومات أخرى ذات صلة مضافة إلى الملف في هذا الشأن، تُقرر اللجنة أن الوقائع المعروضة أمامها لا تكشف عن أي انتهاك لحقوق السيد كازيموف بموجب المادة ٩ والفقرات ١ و ٢ و ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٩-٣ ويزعم صاحب البلاغ أيضاً أن المحققين ضربوا شقيقه وعذبوه بعد اعتقاله وأنه أُرغم على الاعتراف بارتكاب الجُرم. وقد رفضت الدولة الطرف هذا الزعم بتأكيدها أن المحكمة استجوبت اثنين من المحققين فنفيا أنهما استخدما أساليب تحقيق غير قانونية ضد الشخص الذي يدعي أنه ضحية. وأكدت أيضاً أنه تم فتح تحقيق جنائي نتيجة لمزاعم السيد كازيموف المتعلقة بالتعذيب، ولكن هذا التحقيق أقفل فيما بعد. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف أشارت إلى فحص طب شرعي أجري في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وبيَّن أن جسد السيد كازيموف لم تكن عليه علامات إصابات.

٩-٤ وتلاحظ اللجنة أن رد الدولة الطرف لا يتضمن إجابات مفصَّلة على الأسئلة المطروحة في القرار الذي اتخذته اللجنة بشأن المقبولية في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦. وهكذا لم توضح الدولة الطرف الطريقة التي أُجري بها التحقيق الداخلي في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب (الفقرتان ٤-٤ و ٥-٢)، واكتفت بالإشارة إلى ''عمليات استجواب ومقابلات وجاهية''. وعلى هذا الأساس، تم وقف النظر عن قضية جنائية واضحة مرفوعة ضد مسؤولين محليين في إدارة الشؤون الداخلية. ولم تُقدَّم أية أدلة أخرى على إجراء تحقيق جنائي جاد. ويبدو أن الأدلة الأخرى التي قدمتها الدولة الطرف على إجراء أي تحقيق في الادعاءات كانت استجواب المحكمة للمحققين المعنيين وتقريراً من الطب الشرعي. وقد صدَّقت المحكمة المحققين عندما نفوا لجوءهم إلى أساليب تحقيق غير قانونية، وهو نفي كان متوقعاً منهم، وهذا الأمر لا يرقى إلى معالجة مُقنعة لمسألة الادعاءات. وبصورة مماثلة، إن كون تقرير الطب الشرعي الذي صدر بعد فترة ثلاثة أشهر تقريباً من سوء المعاملة المشتكى منها قد بيَّن أنه ''لم تكن على جسده علامات إصابات'' (الفقرتان ٤-٣ و ٧-١٠) لا يمكن أن يُعتبر دحضاً مُقنعاً للادعاءات.

٩-٥ وتُذكِّر اللجنة بأنه حالما يتم تقديم شكوى بشأن سوء المعاملة استناداً إلى المادة ٧ فإنه يجب على الدولة الطرف أن تُحقق فيها بشكل سريع ومُحايد[(١)]. وهي ترى أن الدولة الطرف، في ظروف هذه القضية، لم تُبرهن على أن سلطاتها عالجت على النحو المناسب مسألة الادعاءات المتعلقة بالتعذيب التي قدمها صاحب البلاغ، في سياق أي تحقيق داخلي، أو أي إجراءات جنائية ضد الجهات المسؤولة عن سوء المعاملة المزعومة، أو عن طريق إجراء تحقيق قضائي في موثوقية الأدلة المقدمة ضد شقيق صاحب البلاغ. وعليه، يجب إيلاء ادعاءات صاحب البلاغ الشأن الواجب. وتخلص اللجنة، في غياب أية معلومات مفصَّلة أخرى من الدولة الطرف، إلى أن الوقائع المعروضة أمامها تكشف عن انتهاك حقوق السيد كازيموف بموجب المادة ٧ والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد. وفي ضوء هذا الاستنتاج، ليس هناك ما يستدعي النظر بصورة مستقلة في مزاعم صاحب البلاغ بموجب المادة ١٠ من العهد.

(١) التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن المادة ٧، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفقرة ١٤.

٩-٦ وادعى صاحب البلاغ أيضاً أن حقوق الدفاع الخاصة بشقيقه قد انتُهكت لأنه لم يُسمح لشقيقه بأن يجتمع بالمحامي الذي استعان به بصورة شخصية خلال الأسبوعين الأوَلَين بعد اعتقاله. وكانت هذه هي بالضبط الفترة التي اتُهم فيها السيد كازيموف بقتل والديه. وتلاحظ اللجنة كذلك أنه على الرغم من أن الدولة الطرف تؤكد أن جميع عمليات الاستجواب والتحقيق وجميع جلسات المحاكمة قد جرت في حضور محامين، فإنها لا تُنكر أن السيد كازيموف لم يكن يُسمح له، في المراحل الأولى من احتجازه، بالاتصال بمحامين يختارهم هو. وتخلص اللجنة، في ظروف الحالة الحاضرة، إلى أن سلطات الدولة الطرف، بمنعها شقيق صاحب البلاغ من الاتصال بمحامٍ يختاره بنفسه مدة عشرة أيام، وبحصولها على اعترافاته خلال تلك الفترة، قد انتهكت بالفعل حقوق السيد كازيموف بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد[٢].

٩-٧ ويدعي صاحب البلاغ أنه حدث انتهاك للمادة ٦ من العهد، لأن الحكم بالإعدام الصادر بحق السيد كازيموف قد جاء بعد محاكمة غير عادلة لم تستوف الشروط الواردة في المادة ١٤. وتذكّر اللجنة بأن توقيع عقوبة الإعدام بعد اختتام محاكمة لم يُتقيد فيها بأحكام العهد يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد[٣]. إلا أن المحكمة العليا في أوزبكستان خففت في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ حكم الإعدام الصادر بحق السيد كازيموف. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن من غير الضروري أن تنظر بصورة مستقلة في ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٦.

١٠ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك المادة ٧ والفقرتين ٣ (ب) و (ز) من المادة ١٤ من العهد.

١١ - ووفقاً للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك دفع تعويض مناسب، وبدء ومتابعة إجراء تحقيقات وإجراءات جنائية فعالة لإثبات المسؤولية عن إساءة معاملة السيد يولداش كازيموف وإعادة محاكمة المعني مع توفير الضمانات المبينة في العهد. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بالحيلولة دون حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٢ - وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها تعهدت،

(٢) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٧، كيلي ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧.

(٣) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٦، سافارمو كوربانوفا ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٧.

عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة التثبت من حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي فردي أدلى به عضو اللجنة السيد فابيان عمر سالفيولي (مخالف جزئيا)

١ - إني اتفق بوجه عام مع مداولات واستنتاجات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ ١٣٧٨/٢٠٠٥، كازيموف ضد أوزبكستان. إلا أنه لا يسعني، مع الأسف، أن أوافق على استنتاجات اللجنة في الجزء الختامي من الفقرة ٩-٧، الذي تقول فيه إنها ترى أن من غير الضروري أن تنظر بصورة مستقلة في ادعاء صاحب البلاغ المتعلق بانتهاك المادة ٦ نظراً إلى أن المحكمة العليا في أوزبكستان قد خففت في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ حكم الإعدام الصادر بحق السيد كازيموف.

٢ - وإن اللجنة تذكّر في الفقرة ٩-٧ بأن ''توقيع عقوبة الإعدام بعد اختتام محاكمة لم يُتقيد فيها بأحكام العهد يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد''. وإذا كان الأمر كذلك، فإن من الصعب معرفة سبب عدم خلوص اللجنة في هذه الحالة إلى أنه حدث انتهاك للمادة ٦ عندما خلصت إلى حدوث انتهاكات للمادتين ٧ و ١٤ من العهد خلال محاكمة السيد كازيموف.

٣ - لقد أحرزت أوزبكستان تقدماً ذا شأن في تشريعاتها المحلية من حيث احترام الحق في الحياة وتوفير الضمانات له، كما يتبين ذلك من تصديقها في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فبرهنت بذلك على التزامها بإلغاء عقوبة الإعدام. وعلاوة على ذلك، كانت اللجنة قد طلبت، في قضية كازيموف، اتخاذ تدابير مؤقتة، فردت الدولة على هذا الطلب في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بإبلاغ اللجنة بأنها وافقت على طلبها القاضي بتعليق التنفيذ ريثما تتخذ اللجنة قرارها النهائي. وهذا الأمر يدل على وفاء الدولة بحسن نية بالالتزام الدولي الذي تعهدت به لدى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باتخاذ التدابير اللازمة لوضع قرارات اللجنة موضع التنفيذ.

٤ - إن ما ذكر أعلاه لا يعفي اللجنة من إبداء رأي بشأن وقائع قضية محددة، على نحو ما تم النظر فيها بموجب هذا البلاغ الفردي. وفي رأيي أن من غير المناسب - لا سيما لأغراض توفير جبر بالشكل الصحيح - أن تغفل هيئة مثل اللجنة إبداء رأي صريح بشأن انتهاك حق من حقوق الإنسان معترف به في مادة أو أكثر من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥ - وتذكر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٦ (١٩٨٢) بشأن المادة ٦، أنه ''ينبغي فهم عبارة 'أشد الجرائم خطورة' بمعناها الضيق، وهو أن عقوبة الإعدام ينبغي أن تكون تدبيراً استثنائياً جداً. ويستنتج أيضاً من النص الصريح للمادة ٦ أنه لا يمكن فرض تلك العقوبة إلا وفقاً للقوانين التي تكون سارية عند ارتكاب الجريمة وغير مخالفة لأحكام العهد. وينبغي

احترام الضمانات الإجرائية الوارد وصفها في العهد، بما في ذلك الحق في جلسات استماع عادلة من قبل محكمة مستقلة، وافتراض البراءة، وتوفير الضمانات الدنيا للدفاع ...''[أ].

٦ - ويحدث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٦ بصرف النظر عما إذا تم بالفعل تنفيذ عقوبة الإعدام. وكما ذكرت اللجنة نفسها سابقاً فإن ''توقيع عقوبة الإعدام عند الانتهاء من محاكمة لم يتم فيها التقيد بأحكام العهد يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من العهد''[ب]. ويستند هذا الاستنتاج إلى قرارات سابقة ذكرت فيها عقد اللجنة جلسة استماع تمهيدية لم تتم فيها مراعاة الضمانات الواردة في المادة ١٤ يشكل انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد[ج].

٧ - وفي تفسير قانون حقوق الإنسان، يجوز لهيئة دولية، باسم التقدم، أن تعدل رأياً أدلت به سابقاً وأن تستعيض عنه بتفسير يوفر حماية أكبر للحقوق الواردة في صك دولي: فهذا يشكل تطويراً مناسباً وضرورياً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٨ - إلاّ أن الإجراء المعاكس غير مقبول: فمن غير المناسب تفسير أحكام حقوق الإنسان تفسيراً أضيق من التفسير الذي أعطي له من قبل. والشخص الذي كان ضحية انتهاك للعهد يستحق على الأقل نفس الحماية الموفَّرة في الحالات التي نظرت فيها نفس الهيئة سابقاً.

٩ - وبناءً على ذلك، ودون التقليل من أهمية الخطوات التي اتخذتها أوزبكستان فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، فإني أرى أنه كان ينبغي للجنة، في قضية كازيموف، أن تخلص أيضاً إلى أنه حدث انتهاك للحق الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(توقيع) السيد فابيان عمر **سالفيولي**

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق السادس، الفقرة ٧.

(ب) البلاغ رقم ١٠٩٦/٢٠٠٢، كوربانوفا ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٧.

(ج) البلاغ رقم ٧١٩/١٩٩٦، كونروي ليفي ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٧-٣، والبلاغ رقم ٧٣٠/١٩٩٦، كلارنس مارشال ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٦-٦.

فاء - البلاغ رقم ١٣٨٢/٢٠٠٥، صالح ضد أوزبكستان (الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد محمد صالح (صلاح مادامينوف) (تمثله المحامية، السيدة سليمة كاديروفا)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	أوزبكستان
تاريخ البلاغ:	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	محاولة فاشلة من مواطن أوزبكي للاطلاع على ملف قضيته الجنائية، وحكم باستئناف قرار إدانة غير قانونية
المسائل الإجرائية:	سبل الانتصاف المحلية لا تنطوي على احتمال معقول بالنجاح
المسائل الموضوعية:	الحق في محاكمة عادلة؛ الحق في فهم طبيعة التهمة وأسبابها؛ الضمانات الإجرائية الدنيا للدفاع في المحاكمة الجنائية؛ الحق في مراجعة الحكم وقرار الإدانة من قبل محكمة أعلى درجة بموجب القانون
مواد العهد:	الفقرات ٣ (أ) و ٣ (ب) و ٣ (د) و ٣ (هـ) من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٣٨٢/٢٠٠٥ المقدم نيابة عن السيد محمد صالح إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي أيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سلفيولي، والسيد كريستر ثيلين.

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو السيد محمد صالح (صلاح مادامينوف)[(١)]، وهو مواطن أوزبكي ولد عام ١٩٤٩، وهو زعيم حزب ''إيرك'' المعارض في أوزبكستان، وقد مُنح مركز اللاجئ في النرويج. وقدمت السيدة سليمة كاديروفا، محامية أوزبكية، البلاغ نيابة عنه. ولئن كانت المحامية لا تدعي حدوث انتهاك لأي أحكام محددة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن الوقائع الواردة في البلاغ تثير فيما يبدو مسائل تندرج في إطار المادة ١٤ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

١-٢ وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، نيابة عن اللجنة، النظر في مقبولية هذا البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أصدرت المحكمة العليا حكماً غيابياً على صاحب البلاغ بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً ونصف العام بتهم تتعلق بالتفجيرات الإرهابية التي وقعت في طشقند في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩. ويُدعى أن التهم والمحاكمة والحكم كانت جميعها ذات دوافع سياسية وأنه كانت لها صلة بمشاركة صاحب البلاغ في أول انتخابات رئاسية جرت في أوزبكستان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، حيث كان منافساً للرئيس الحالي إسلام كريموف. ولم يُخطر صاحب البلاغ ولا أسرته بالدعوى الجنائية المرفوعة ضده. وقد استندت التهم إلى شهادة عدد من المتهمين الآخرين الذين زعموا فيما بعد، أثناء محاكماتهم، أنهم تعرضوا للتعذيب. ويورد صاحب البلاغ أسماء أربعة أشخاص أرغموا على الشهادة ضده في التحقيقات الأولية وفي المحكمة، وهم: زين الدين عسكروف، ومامادالي محمودوف، ومحمد بغزانوف، ورشيد بغزانوف. ويقدم صاحب البلاغ نسخة من تصريح للسيد عسكروف أدلى به في مؤتمر صحفي نظمه جهاز الأمن القومي في سجن طشقند في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. ويُدعى أن عسكروف استغل فرصة الغياب المؤقت لضابط جهاز الأمن القومي عن قاعة المؤتمر الصحفي ليعترف بأنه شهد زوراً ضد صاحب البلاغ بعد أن وعده وزير الداخلية بتجنيب ستة

(١) محمد صالح هو الاسم المستعار لصاحب البلاغ، وهو يُستخدم بالتبادل مع الاسم ''صلاح مادامينوف'' الذي سجل به صاحب البلاغ عند الميلاد.

من الملالي المسجونين عقوبة الإعدام. غير أن هؤلاء الملالي أُعدموا وفقاً لما ذكرته التقارير. وقدم عسكروف اعتذاراً علنياً إلى صاحب البلاغ لاتهامه زوراً بالارتباط بالحركة الإسلامية لأوزبكستان ودعمها.

٢-٢ وفي آب/أغسطس ٢٠٠٣، اتصل صاحب البلاغ بالسيدة سليمة كاديروفا عضو نقابة المحامين في سمرقند، ووكلها في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ باستئناف قرار إدانته. وتزعم السيدة كاديروفا أنه ما من أحد في أوزبكستان قد قبل حتى ذلك الحين الدفاع عن صاحب البلاغ، خشية التعرض للاضطهاد من قبل السلطات. وحصلت السيدة كاديروفا على أمر قضائي، وقدمت في تاريخ غير محدد طلباً إلى رئيس المحكمة العليا للسماح لها بالاطلاع على ملف القضية الجنائية لصاحب البلاغ وعلى نسخة من الحكم والقرار الصادرين في حقه. وأُبلغت المحامية بأن النظر في طلبها سيستغرق أسبوعاً. فعادت بعد أسبوع فأُخبرت بأن عليها أن تقدم طلباً خطياً من موكلها للاطلاع على ملفات القضية. وفي تاريخ غير محدد، أعادت المحامية تقديم طلب إلى المحكمة العليا وكان بحوزتها في تلك المرة توكيل رسمي مؤرخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ موقع عليه من صاحب البلاغ باسمه المستعار وموثق من كاتب عدل في النرويج حيث كان صاحب البلاغ قد مُنح حق اللجوء. وأخطرت السيدة كاديروفا، بموجب خطاب من المحكمة العليا مؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بأن التوكيل الذي تحمله لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ١ من القانون المتعلق ''بالموثقين'' الصادر في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ومفادها أن إجراءات التوكيل خارج البلاد ينبغي أن تجرى على يد موظفي قنصلية جمهورية أوزبكستان. وتؤكد المحامية أن القانون لا يشترط توثيق التوكيل من جانب كاتب عدل، وتشير إلى المادتين ٤ و ٧ من القانون المتعلق ''بضمانات نشاط المحامين والحماية الاجتماعية'' الصادر في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وينص هذا القانون على حظر طلب أي تفويض، باستثناء أمر قضائي يؤكد صلاحيات المحامي فيما يخص مباشرة القضية، بالإضافة إلى بطاقة إثبات هوية المحامي، وحظر وضع أي عقبات أخرى أمام نشاط المحامي.

٢-٣ وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، تلقت المحامية من صاحب البلاغ توكيلاً ثانياً موقعاً منه باسمه المستعار وموثقاً من كاتب عدل في أوسلو[٢]. وفي تاريخ غير محدد، طلبت المحامية من المحكمة من جديد الاطلاع على ملف قضية موكلها وعلى نسخة من حكم الإدانة والعقوبة التي قضت بها المحكمة. وأُبلغت المحامية، هذه المرة، بأن النظر في طلبها سوف يرجأ إلى ''أجل غير مسمى''. ونظراً لعدم تلقيها أي رد بعد عدة أشهر، قدمت مرة أخرى طلباً رسمياً إلى رئيس المحكمة العليا في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ولم تتلق أي رد عليه. وفي تاريخ

(٢) يتمثل الاختلاف بين التوكيلين الأول والثاني في مدة الصلاحية، فالأول مدة صلاحيته سنتان والثاني ثلاث سنوات.

غير محدد، كتبت المحامية إلى رئيس البرلمان. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أُبلغت بأن رسالتها أُحيلت إلى المحكمة العليا. وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، ودون أن تتوفر لديه نسخة من قرار الاتهام أو حكم المحكمة، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى رئيس المحكمة العليا لإجراء مراجعة قضائية للحكم غير القانوني بإدانته.

٢-٤ وتؤكد المحامية أنه ليس لدى صاحب البلاغ حالياً أي وثائق أو معلومات بشأن تفاصيل الدعوى المرفوعة ضده، ولا بشأن حكم الإدانة الذي صدر عليه غيابياً. فرفض السلطات السماح لها بالاطلاع على ملفات قضية صاحب البلاغ ينتهك حقه الذي تكفله المادة ٣٠ من دستور أوزبكستان في الاطلاع على الوثائق التي تؤثر في حقوق أي مواطن وحرياته. وتستشهد المحامية بأحكام قانون الإجراءات الجنائية التي خالفتها الدولة الطرف في القضية المتهم فيها موكلها، بما في ذلك الحق في الدفاع، والحق في الطعن في الإجراءات غير القانونية للمحققين، ولكنها لا تقدم أي أدلة أخرى على هذه الإدعاءات. ولا يزال موكلها يعيش في المنفى ولا يمكنه العودة إلى أوزبكستان بسبب هذه الإدانة غير القانونية.

الشكوى

٣ - لا تدعي المحامية انتهاك الدولة الطرف لأي أحكام محددة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. غير أن الوقائع التي عرضت تثير فيما يبدو مسائل تندرج في إطار المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتؤكد الدولة الطرف أنه لم يتم الطعن بالنقض في الحكم الصادر ضد السيد مادامينوف من جانب أي من الأطراف المصرح لها بذلك في المادة ٤٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وهم: الشخص المدان، ومحاميه، وممثله القانوني، والضحايا وممثلوهم.

٤-٢ وتحتج الدولة الطرف بأن المحامية لم تقدم قط ما يثبت أن السيد مادامينوف قد فوّضها الدفاع عنه، وفقاً للمادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية. وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قدمت المحامية طلباً للاطلاع على ملف قضية مادامينوف ولكنها لم ترفق بطلبها أي تفويض موقع من قبل السيد مادامينوف الذي كان يقيم آنذاك في الخارج. وفي تاريخ غير محدد، أُخطرت المحامية بضرورة تقديم تفويض خطي من موكلها. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قدمت المحامية طلباً آخر للاطلاع على ملف القضية وأرفقت نسخة من التوكيل الصادر باسم المدعو محمد صالح يشار فيه إلى جواز سفر يُدَّعى أن شرطة أوسلو أصدرته له في

٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٩. ووفقاً لملف القضية فإن اسم الشخص المدان هو صلاح ماداميوف، وهو مواطن أوزبكي. ولا توجد مستندات في ملف القضية، تشير إلى أن صلاح ماداميوف قد غير اسمه الأول أو الثاني، أو أنه تخلى عن الجنسية الأوزبكية واكتسب جنسية النرويج. ولم تقدم المحامية بطاقة هوية محمد صالح ولا أي وثيقة تثبت أن الشخص الذي صدر باسمه التوكيل وصلاح ماداميوف هما في الواقع شخص واحد. وفي تاريخ غير محدد، أُخطرت المحامية خطياً بمتطلبات المادة ١ من القانون المتعلق ''بالموثقين'' التي تقضي بأن تباشَر إجراءات التوثيق في الخارج عن طريق موظفي قنصلية جمهورية أوزبكستان. ووفقاً للمادة ٩١ من هذا القانون، لا يقبل أي كاتب عدل الوثائق التي أُعدت في الخارج بمشاركة مسؤولين حكوميين لبلدان أخرى إلا بعد التصديق القانوني عليها من قبل المكتب المختص في وزارة خارجية جمهورية أوزبكستان.

٤-٣ وكان من الممكن النظر في قضية صاحب البلاغ من جانب رئاسة المحكمة العليا أو المحكمة العليا بكامل هيئتها، شريطة قيام المحامية أو أي شخص آخر مفوض قانوناً بطلب إجراء مراجعة قانونية لهذه الدعوى الجنائية بتقديم وثائق تستوفي المتطلبات القانونية. ويمكن أيضاً النظر في الشكوى من جانب أمين المظالم الذي يجوز له أن يباشر تحقيقاته بموجب المادة ١٠ من القانون المتعلق ''بالشخص المرخص له من برلمان جمهورية أوزبكستان النظر في مسائل حقوق الإنسان''.

٤-٤ وتدعي الدولة الطرف أن مزاعم المحامية بشأن انتهاك قانون الإجراءات الجنائية في قضية موكلها لا أساس لها، حيث إنها لم تتمكن قط من الاطلاع على ملف قضيته.

٤-٥ وتلاحظ الدولة الطرف أن الإجراءات الجنائية ضد صلاح ماداميوف بدأت في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣. وقد وقّع صاحب البلاغ تعهداً بعدم مغادرة مكان إقامته دون إذن من المحقق. غير أنه لكي يتهرب من المسؤولية الجنائية، غادر أوزبكستان بصورة غير مشروعة في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ واختفى في تركيا. وأثناء إقامته في الخارج، شارك في أنشطة استهدفت الإطاحة بالنظام الدستوري لأوزبكستان. وفي ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، قُتل ١٦ شخصاً وجرح ١٢٨ آخرون في طشقند جراء تفجيرات إرهابية.

٤-٦ وقد أسفرت التحقيقات في عمليات التفجير تلك عن أدلة على نية ماداميوف الاستيلاء بالقوة على الحكم، وعلى اتصاله باثنين من قيادات المنظمة الإرهابية المسماة الحركة الإسلامية في أوزبكستان، يُدعى أحدهما يولداشيف والآخر خودشييف. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أرسل يولداشيف عضوين من الحركة إلى تركيا، حيث كان يقيم ماداميوف، ليعرضا عليه منصب رئيس دولة أوزبكستان الإسلامية القادمة إذا يسر عملية جمع تبرعات لشراء أسلحة وعتاد عسكري؛ وقبل ماداميوف هذا العرض. وقد أكدت ملفات

التحقيق مع الأشخاص المدانين بالمشاركة في التفجيرات الإرهابية وكذلك اعترافاتهم صحة المعلومات المتعلقة باجتماعات مادامينوف ومفاوضاته مع قادة الحركة.

٤-٧ وقد أقيمت الدعوى الجنائية ضد مادامينوف استناداً إلى ملفات التحقيق. ونظراً لعدم مثوله أمام المحكمة، فقد حوكم بموجب المادة ٤١٠ من قانون الإجراءات الجنائية[٣] بحضور محام، هو السيد كوتشكاروف الذي دافع عن حقوقه أمام المحكمة. ولذلك تؤكد الدولة الطرف أن متطلبات قانون الإجراءات الجنائية قد استوفيت بكاملها. كما حضر المحاكمة بصفة مراقبين ممثلون عن منظمات حقوق الإنسان الدولية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والسفارات الأجنبية، ووسائط الإعلام. وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، حكمت الدائرة القضائية للمحكمة العليا على مادامينوف وغيره من المدعى عليهم بالسجن لمدة خمسة عشر عاما ونصف العام عن ما مجموعه ١٣ تهمة تشمل القتل مع سبق الإصرار، والإرهاب.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦، فنَّد صاحب البلاغ طعن الدولة الطرف في هوية صلاح مادامينوف ومحمد صالح، وقدم نسخة من جواز سفر دبلوماسي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (السابق) صادر في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠ من وزارة الخارجية في جمهورية أوزبكستان الاشتراكية السوفياتية، يشار فيه إلى صاحب البلاغ باسم ''مادامينوف صلاح (محمد صالح)''. كما قدم نسخة من الحكم الصادر من محكمة طشقند الإقليمية في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩ في حق رشيد بيغزانوف، ومامادالي محمودوف، ومحمد بيغزانوف. وفي هذا الحكم، يشار إلى صاحب البلاغ باسم ''مادامينوف صلاح (محمد صالح)''. وأضاف أنه نشر منذ عام ١٩٧١ أكثر من ٢٠ كتاباً في أوزبكستان باسمه المستعار محمد صالح[٤] وأكد كذلك صحة التوكيل الذي سلَّمه للسيدة سليمة كاديروفا في عام ٢٠٠٣ لتمثيله. وكرر

(٣) تنص المادة ٤١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي:

تنظر المحكمة الابتدائية في الدعاوى الجنائية في حضور المدعى عليه الذي يعتبر مثوله أمام المحكمة إجبارياً.

فإذا لم يمثل المدعى عليه أمام المحكمة، يؤجل النظر في الدعوى الجنائية، باستثناء الحالات الواردة في الفقرة ٣ من هذه المادة. ويحق للمحكمة أن تجبر المدعى عليه على المثول أمامها إذا لم يحضر، كما يحق لها فرض تدابير لتقييد حرية المدعى عليه أو تغيير التدابير المتخذة.

ولا يجوز النظر في القضية غيابياً إلا إذا كان المدعى عليه موجوداً خارج أراضي أوزبكستان ولم يمثل أمام المحكمة، ولكن عدم مثوله لا يمنع المحكمة من إثبات الحقيقة في القضية؛ أو إذا أُخرج المدعى عليه من قاعة المحكمة استناداً إلى المادة ٢٧٢ من هذا القانون.

(٤) قدم صاحب البلاغ نسخة من غلافي كتابين نشرهما دور النشر الحكومية في جمهورية أوزبكستان الاشتراكية السوفياتية، حيث ورد عليهما اسمه ''محمد صالح (مادامينوف صلاح)''.

صاحب البلاغ أن الدعوى الجنائية التي أقيمت ضده ملفقة، وأشار إلى الأدلة التي قدمها في رسالته الأولى.

٥-٢ وطعنت المحامية، في رسالتها المؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، في ادعاء الدولة الطرف بشأن عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وأكدت أن موضوع الشكوى المقدمة إلى اللجنة، نيابة عن موكلها، هو بالتحديد أن الدولة الطرف قد منعتها من تقديم التماس لإجراء مراجعة قضائية لقرار إدانة موكلها، وذلك بعدم منحها فرصة الاطلاع على ملف القضية وعلى نسخة من حكم الإدانة. ونفت أنها لم تثبت تفويض صاحب البلاغ لها بتمثيله وفقاً لما تقتضيه المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية. وقالت إن الدولة الطرف نفسها قد ذكرت أن المحامية طلبت الاطلاع على ملف قضية موكلها مرتين، في حين أنها قدمت في الواقع ستة طلبات دون تلقي أي رد إيجابي من المحكمة العليا. كما أشارت إلى المادة ١٣٥ من القانون المدني التي تقضي بأن يكون التوكيل في شكل كتابي بسيط أو أن يكون موثقاً من جانب كاتب عدل. وأشارت مجدداً إلى المادة ٧ من القانون المتعلق ''بضمانات نشاط المحامي والحماية الاجتماعية'' التي لا تشترط إلا وجود أمر قضائي يؤكد السماح للمحامي بمباشرة القضية، فضلاً عن بطاقة إثبات هوية المحامي حتى يمكنه مباشرة القضية.

٥-٣ واستشهدت المحامية بالمادة ٢٢ من دستور أوزبكستان التي تضمن توفير جمهورية أوزبكستان الحماية القانونية لجميع مواطنيها المقيمين في أراضيها وفي الخارج. وأكدت عدم وجود أي معلومات تثبت تخلي السيد صالح في أي وقت عن جنسيته الأوزبكية، ومن ثم ينبغي أن يكون بإمكانه ممارسة حقه في الاستعانة بمحام. ولم تقبل المحامية القول إنه كان من الممكن أن تنظر رئاسة المحكمة العليا أو المحكمة العليا بكامل هيئتها في الدعوى الجنائية المقامة ضد صاحب البلاغ، حيث أكدت أنها لكي تستطيع تقديم طلب لإجراء مراجعة قضائية ينبغي أن يتاح لها الاطلاع على ملف الدعوى الجنائية. وكررت قولها إنها مُنعت عمداً من الاطلاع على ملف موكلها.

٥-٤ وفيما يتعلق بإدعاء الدولة الطرف أن الشكاوى الفردية المتعلقة بحقوق الإنسان يمكن أن ينظر فيها أيضاً أمين المظالم، أشارت المحامية إلى المادة ٩ من القانون الذي استشهدت به الدولة الطرف، وهي المادة التي تحظر على أمين المظالم النظر في القضايا التي تقع في دائرة اختصاص المحاكم.

٥-٥ وفيما يتعلق بطعن الدولة الطرف في هوية صلاح مادامينوف ومحمد صالح، أشارت المحامية إلى أن حكم محكمة طشقند الإقليمية الصادر في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩ وقرار المحكمة العليا الصادر في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن القضية رقم 99-1035k-03 يشيران إلى موكلها باسم ''مادامينوف صلاح (محمد صالح)''. ولكي يستطيع المحقق إدراج

الاسمين معاً، كان لا بد له من أن يتحقق من هوية الشخص، بموجب المادة ٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية في أوزبكستان.

٥-٦ وفيما يتعلق بمشروعية إدانة صاحب البلاغ غيابياً، أشارت المحامية إلى الفقرة ١ من المادة ٤١٠ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن ''مثول المدعى عليه أمام المحكمة إجباري''. أما إشارة الدولة الطرف إلى الإعفاء من هذه القاعدة (الفقرة ٣ من المادة ٤١٠)، بما يسمح بالنظر في القضية إذا كان المدعى عليه غير مقيم في أراضي أوزبكستان، فيخضع للضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية. وفي حال عدم مثول أحد المدعى عليهم، كان ينبغي للمحكمة أن ترجئ وقف النظر في القضية فيما يتعلق بالمدعى عليه الغائب.

القرار بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ في دورتها الثامنة والثمانين المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وقد لاحظت اللجنة حجة الدولة الطرف بأن محمد صالح، صاحب هذا البلاغ، وصلاح مادامينوف الذي يطعن أمام اللجنة في حكم إدانته الصادر عن محكمة تابعة للدولة الطرف، ليسا شخصاً واحداً. ومع ذلك، لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ قد قدم نسخاً من بطاقة هوية صادرة من سلف الدولة الطرف (الاتحاد السوفياتي السابق)، ونسخاً من أحكام أصدرتها محاكم الدولة الطرف نفسها، استُخدم فيها الاسمان - محمد صالح وصلاح مادامينوف - في آن واحد للإشارة إلى صاحب البلاغ. وبالنظر إلى هذا الوضع، رأت اللجنة أن هوية صاحب البلاغ لا ينبغي أن تكون مثار شك بالنسبة إلى الدولة الطرف، وخلصت إلى عدم وجود ما يمنع اللجنة من النظر في البلاغ على هذا الأساس.

٦-٢ كما لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف قد طعنت في مقبولية البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، حيث لم يُستأنف الحكم الصادر بإدانة صاحب البلاغ أمام محكمة أعلى أو أمام أمين المظالم. وقد احتجت المحامية بدورها بأنه لم يتح لها الاطلاع على ملفات قضية موكلها، ولا استئناف الحكم الصادر بإدانته في ظل أي فرص نجاح معقولة، حيث منعتها الدولة الطرف عمداً من الاطلاع على ملف قضية موكلها، وبدون هذا الاطلاع على الملف لا يمكنها تقديم التماس لإجراء مراجعة قضائية لحكم الإدانة. وخلافاً لما يقضي به القانون المطبق، فقد طُلب من المحامية تقديم توكيل من صاحب البلاغ لتمثيله، على أن يكون موثقاً من موظف في قنصلية جمهورية أوزبكستان. وبما أن القانون لا ينص على هذا الشرط، فقد رأت اللجنة أن ذلك لا يحول دون قبول البلاغ.

٦-٣ وذكّرت اللجنة بأحكامها السابقة ومفادها أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ لا تلزم المشتكي باستنفاد سبل الانتصاف المحلية التي لا تتوفر لها فرص نجاح معقولة[٥] وأكدت اللجنة من جديد أن الطلبات المقدمة إلى مكتب أمين المظالم لا تشكل ''سبيل انتصاف فعالاً'' لأغراض الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري[٦] ولاحظت اللجنة أن الوقائع الواردة في البلاغ تثير فيما يبدو مسائل تندرج في إطار المادة ١٤ من العهد، واعتبرت أن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية لأغراض الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ومن ثم، أعلنت اللجنة قبول البلاغ.

ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ادعت الدولة الطرف أن قرار اللجنة قبول هذا البلاغ لا يستند إلى أي أسس. وأكدت مرة أخرى أن مادامينوف قد حوكم بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤١٠ من قانون الإجراءات الجنائية (مشاركة المدعى عليه في إجراءات المحكمة)، لأنه لم يمثل أمام المحكمة. وقد شارك محام للدفاع عن حقوقه في التحقيقات الأولية وأثناء المحاكمة؛ ومن ثم فإن حق مادامينوف في الدفاع لم يُنتهك. وأجملت الدولة الطرف حججها السابقة الواردة بإيجاز في الفقرة ٤-٢ أعلاه، وأضافت أن المادة ٦٦ من القانون المتعلق ''بالموثقين'' تنص على شهادة كاتب العدل على صحة نسخة مطابقة من وثيقة ما، بشرط أن تكون النسخة المطابقة نفسها معتمدة حسب الأصول من جانب كاتب عدل أو صادرة عن نفس الهيئة التي أصدرت الوثيقة الأصلية. وفي هذه الحالة الأخيرة، ينبغي أن تكون النسخة المطابقة محررة على ورقة رسمية تحمل اسم الهيئة، ومختومة ومدوناً عليها علامة مرجعية، وتشير إلى أن الوثيقة الأصلية يُحتفظ بها لدى الهيئة المعنية نفسها. ولفتت الدولة الطرف نظر اللجنة إلى أمر قضائي حصلت عليه محامية السيد مادامينوف يُنص فيه على أنه قد حُرّر لغرض السماح لها بالاطلاع على ملف القضية الجنائية لمحمد صالح.

٧-٢ كما أكدت الدولة الطرف أن محامية السيد مادامينوف لم تمتثل لشروط القانون المتعلق ''بالموثقين''، رغم أن المادة ٣ من القانون المتعلق ''بمهنة المحاماة'' الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ تلزم المحامي المرخص له بمزاولة مهنة المحاماة بالامتثال الدقيق لأحكام دستور أوزبكستان وقوانينها. كما أن المادة ٧ من القانون نفسه تلزم المحامين بالامتثال للشروط التي يفرضها القانون المطبق في أوزبكستان في إطار ممارستهم لواجباتهم المهنية.

---

(٥) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٩٤، فيليب إيرفينك ضد ترينيداد وتوباغو، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٦-٤.

(٦) البلاغ رقم ١٩٩٨/٣٣٤، مايكل بايلي ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ

٨-١ في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، علّق صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف. وأكد خطأ استناد الدولة الطرف إلى الفقرة ٣ من المادة ٤١٠ من قانون الإجراءات الجنائية في تبرير عقدها جلسات المحاكمة غيابياً، ذلك أن الفقرة ١ من المادة نفسها تنص على أن مثول المدعى عليه أمام المحكمة الابتدائية إجباري. وتعليقاً على حجة الدولة الطرف بشأن ''مشاركة محام للدفاع عن حقوق مادامينوف في التحقيقات الأولية وأثناء المحاكمة''، ادعى صاحب البلاغ أن مجرد حضور محام لإجراءات المحكمة، لا ''مشاركته فيها''، بدون أي أمر قضائي أو توكيل منه، لا يمكّنه من الدفاع عن مصالحه على نحو سليم في المحكمة. وأكد صاحب البلاغ أن المحامي لا يمكنه أن يحضر إجراءات المحكمة في غياب موكله.

٨-٢ وفيما يتعلق بادعاءات الدولة الطرف بأن المحامية لم تقدم وثيقة تثبت أن مادامينوف قد فوّضها سلطة تمثيله في المراجعة القضائية، وبأن أمراً قضائياً أشار إلى اسم ''محمد صالح''، فقد كرّر صاحب البلاغ حجة المحامية بأنها قد امتثلت بالفعل لشروط المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية بتقديم أمر قضائي يؤكد تفويضها بتمثيل مادامينوف. وأضاف صاحب البلاغ أن اللجنة قد أكدت بالفعل في مرحلة النظر في المقبولية بأن هويته ما كان ينبغي أن تكون، بأي شكل من الأشكال، مثار شك بالنسبة للدولة الطرف. وأكد أنه لم يتنازل مطلقاً عن جنسيته الأوزبكية، ولم يكن في يوم من الأيام مواطناً نرويجياً، ولم يقدم مطلقاً طلباً للحصول على جنسية النرويج. كما أن وثيقة السفر الصادرة عن شرطة النرويج في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٩ لا تمنحه جنسية النرويج، ومن ثم فإنه ينبغي أن يتمتع بجميع الحقوق التي يكفلها الدستور وسائر القوانين لأي مواطن أوزبكي.

٨-٣ وأخيراً، احتج صاحب البلاغ بأن إشارة الدولة الطرف إلى القانون المتعلق ''بالموثقين'' لا تنطبق على قضيته، لأن إصدار أمر قضائي أو تقديم الطلبات إلى المحكمة العليا والبرلمان لتمكينه من الاطلاع على ملف قضيته الجنائية لا يستلزمان أي توثيق من قبل كاتب عدل.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري.

٩-٢ وقد أحاطت اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ التي تطعن فيها بمقبولية البلاغ. وترى اللجنة أن طبيعة الحجج التي أثارتها الدولة الطرف لا تلزم اللجنة بإعادة النظر في قرارها المتعلق بقبول البلاغ، لا سيما بسبب الافتقار إلى معلومات جديدة ذات صلة، مثل تقديم نسخة من القرار وحكم الإدانة الصادرين بحق صاحب

البلاغ عن المحكمة العليا في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ونسخة من محاضر جلسات المحاكمة. ولذلك لا ترى اللجنة مبرراً لإعادة النظر في قرارها المتعلق بقبول البلاغ.

٩-٣ وتنتقل اللجنة إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ. وتلاحظ اللجنة أنه رغم عدم احتجاج صاحب البلاغ أو محاميته بانتهاك الدولة الطرف لأي أحكام محددة في العهد، فإن ادعاءاتهما والوقائع التي عُرضت على اللجنة تثير فيما يبدو مسائل تندرج في إطار الفقرات ٣ (أ) و (ب) و (د) و (هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٩-٤ ويجب على اللجنة، في المقام الأول، أن تنظر فيما إذا كانت الوقائع التي استند إليها الحكم بسجن صاحب البلاغ مدة خمسة عشر عاماً ونصف العام تكشف عن أي انتهاك للحقوق التي يحميها العهد. فبموجب الفقرة ٣ من المادة ١٤، يحق لأي شخص أن يُحاكَم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام. ولا يمكن تأويل هذا النص، وغيره من شروط المحاكمة العادلة الواردة في المادة ١٤، على أنه لا يجيز المحاكمات الغيابية بصرف النظر عن أسباب غياب الشخص المتهم[٧] فقد يُسمح بالفعل في بعض الأحيان بمحاكمة المتهمين غيابياً مراعاةً لإقامة العدل على النحو الواجب، وذلك على سبيل المثال، إذا رفض المتهمون ممارسة حقهم في الحضور على الرغم من إبلاغهم بالمحاكمة قبل انعقادها بوقت كاف. غير أن الممارسة الفعالة للحقوق الواردة في المادة ١٤ تفترض ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل إخطار المتهم بالتهم الموجهة إليه وإبلاغه بالمحاكمة[٨] (الفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤ من العهد). ويقتضي إصدار الحكم غيابياً، بصرف النظر عن سبب غياب المتهم، اتخاذ جميع الخطوات الواجبة لإبلاغ المتهم أو أسرته بموعد المحاكمة ومكانها وطلب حضوره، وإلاّ فلن يتاح لهم، بوجه خاص، الوقت اللازم والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه (الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤)، ولن يتمكن من الدفاع عن نفسه بواسطة محام من اختياره (الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤)، ولن تتاح له فرصة استجواب شهود الإدعاء، بنفسه أو من قبل غيره، ولا أن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي واستجوابهم (الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤)[٩]

٩-٥ وتعترف اللجنة بضرورة وجود حدود معينة للجهود التي يُتوقع بذلها بشكل معقول من جانب السلطات المختصة من أجل الاتصال بالمتهم. أما فيما يتعلق بهذا البلاغ، فلا ينبغي أن يُنص على هذه الحدود للسببين التاليين: أن الدولة الطرف لم تطعن في ادعاء صاحب البلاغ بعدم إخطاره هو أو أسرته بالإجراءات الجنائية المتخذة ضده؛ وأن المحامي المدعو كوتشاروف الذي

(٧) البلاغ رقم ١٩٧٧/١٦، ميينغ ضد زائير، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣، الفقرة ١٤-١.

(٨) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن المادة ١٤ (الحق في المساواة أمام المحاكم والحق في محاكمة عادلة)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠ (A/62/40)، المجلد الأول، المرفق السادس، الفقرة ٣١.

(٩) ميينغ ضد زائير (الحاشية ٧ أعلاه)، الفقرة ١٤-١.

دافع عن حقوق صاحب البلاغ في المحكمة، كما تزعم الدولة الطرف، لم يكن في الواقع هو المحامي الذي اختاره صاحب البلاغ بنفسه. وإضافة إلى ذلك، لم تقدم الدولة الطرف ما يشير إلى اتخاذ أي خطوات من جانب السلطات كي ترسل إلى صاحب البلاغ أوامر استدعائه للمثول أمام المحكمة. وفي هذا الصدد، تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تستجب لطلبها إتاحة نسخة من الحكم الصادر في قضية صاحب البلاغ، ونسخة من محاضر جلسات المحاكمة – وهما وثيقتان كان من الممكن أن تلقيا الضوء على المسألة قيد البحث. وبالنظر إلى هذه العوامل برمتها، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تبذل جهوداً كافية من أجل إخطار صاحب البلاغ بالإجراءات القضائية الوشيكة، الأمر الذي منعه من إعداد دفاعه أو حضور هذه الإجراءات. ومن ثم، ترى اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرات ٣ (أ) و ٣ (ب) و ٣ (د) و ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٩-٦ وفي ضوء هذه الظروف، لا ترى اللجنة ضرورة لدراسة المسائل المتعلقة بعملية المراجعة القضائية.

١٠ - إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاكات لحقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرات ٣ (أ) و ٣ (ب) و ٣ (د) و ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد.

١١ - ووفقاً للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك التعويض المناسب. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٢ - وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، قد اعترفت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة التثبت من حدوث انتهاك، فإنها تعرب عن رغبتها في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها هذه موضع التنفيذ. كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى تعميم آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

صاد - البلاغ رقم ١٣٨٨/٢٠٠٥، دي ليون كاسترو ضد إسبانيا
(الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	خوسيه لويث دِي لَيون كاسترو (تمثله المحامية فاطمة دِي لَيون)
الشخص المدَّعى أنه ضحيّة:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ قبول البلاغ:	٩ آذار/مارس ٢٠٠٧
الموضوع:	الاحتجاز التعسفي بسبب رفض الإفراج بشروط؛ عدم إجراء مراجعة كاملة لحكم المحكمة الابتدائية لدى الطعن بالنقض
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ عدم كفاية إثبات الانتهاكات المزعومة
المسائل الموضوعية:	الاحتجاز التعسفي؛ الحق في مراجعة الحكم والإدانة من قِبَل محكمة أعلى درجة وفقاً للقانون
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ٩، والفقرة ٥ من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢؛ الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩،

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

ويرد في تذييل هذه الآراء رأي فردي للسيدة روث وودجود، عضو اللجنة.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٣٨٨/٢٠٠٥ الذي قُدِّم إليها بالنيابة عن السيد خوسيه لويث دِي لَيون كاسترو بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ، المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، هو خوسيه لويث دِي لَيون كاسترو، وهو مواطن إسباني من مواليد ٢٥ شباط/فبراير عام ١٩٢٩. ويدعي أنه ضحية انتهاك إسبانيا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، والفقرة ٥ من المادة ١٤ منه. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لإسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. وتمثل صاحبَ البلاغ محامية.

١-٢ وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥، قرر المقرر المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة دراسة مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ كان صاحب البلاغ محامياً لرابطة ملاك في دعوى أقاموها ضد شركات بناء ومهندسين وشركة تأمين بشأن وجود عيوب في تشييد أحد المباني. وفي عام ١٩٩٦، قبلت محكمة دعواهم وأمرت المدعى عليهم بأن يدفعوا لهم تعويضاً قدره ٢ ٠٠٠ مليون بيزيتا. ودفعت لهم شركة التأمين حصتها البالغة ٨٦ مليون بيزيتا. وتوصلت الرابطة إلى اتفاق مع صاحب البلاغ ووكيل الدعوى لدفع رسوم أتعابهما وفقاً للمبادئ التوجيهية التي أرستها نقابة المحامين في مدريد، ولأتعاب المحامين المقررة، على أن تسدد المبالغ لدى توفر أموال كافية للرابطة.

٢-٢ وفي نيسان/أبريل ١٩٩٧، تسلم وكيل الدعوى رسوم أتعابه البالغة ٦ ملايين بيزيتا ومنح صاحب البلاغ مبلغاً مالياً قدره ٥٠ مليون بيزيتا، وحرر له بعد ذلك شيكاً اسمياً للرابطة بالمبلغ المتبقي وقدره ٣٠ مليون بيزيتا.

٢-٣ وفي أعقاب خلاف بشأن المبلغ الذي تلقاه صاحب البلاغ عن أتعابه، رفعت رابطة الملاّك دعوى جنائية ضده في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ بزعم اختلاس الأموال. ووصف قاضي التحقيق الجريمة بأنها اختلاس أو احتيال للأموال. وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠٠١، حكمت

محكمة الاستئناف الإقليمية في مدريد على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ثلاث سنوات لاحتيال الأموال. ويشير صاحب البلاغ إلى أن المحكمة اختلقت الوقائع، مدَّعيةً أنه احتال على وكيل الدعوى ليسلمه ٥٠ مليون بيزيتا، وأنها لدى تحديد أقصى ما يمكن أن يتقاضاه كأتعاب هو ٢٢ أو ٢٣ مليون بيزيتا، لم تأخذ في الاعتبار الرسوم التي يمكنه تقاضيها عن الاستئناف. ويؤكد صاحب البلاغ، علاوة على ذلك، أن القضاة قد أدخلوا الركن الأساسي لجريمة الاحتيال، ألا وهو الخداع، في قرار الإدانة، مما منعه من الدفاع عن نفسه في هذه التهمة الجديدة خلال المحاكمة.

٢-٤ وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠١، طعن صاحب البلاغ بالنقض أمام المحكمة العليا. وخلصت المحكمة العليا، في حكمها الصادر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، إلى أن إدانة صاحب البلاغ قد ثبتت على أساس الأدلة التي تم الحصول عليها بشكل قانوني والتي قامت المحكمة بتقييمها، وأن تقييم الأدلة مسألة من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم، لا من اختصاص المحكمة العليا. ويدعي صاحب البلاغ أن هذا الحكم قد شوّه أيضاً الوقائع التي تم التثبت منها أثناء المحاكمة، باستنتاج أن صاحب البلاغ أخفى عن الوكيل الشروط التي حددت بموجبها أتعابه لكي يسلمه هذا الأخير مبلغ ٥٠ مليون بيزيتا. هذا علاوة على عدم جواز إعادة النظر في تأكيدات المحكمة العليا من جانب محكمة أعلى درجة[(١)].

---

(١) فيما يتعلق بتقييم الأدلة، ورد في قرار النقض الصادر عن المحكمة العليا ما يلي: ''توجد دلائل لا حصر لها، مباشرة وغير مباشرة على السواء، تضعف قرينة البراءة المزعومة، ومن بين هذه الأدلة ما يلي: (أ) تصريح المتهم ذاته بإقراره بأنه تسلم ٥٠ مليون بيزيتا وأنه لم يُرجع منها أي شيء إلى رابطة الملاك، وهو اعتراف أضاف إليه أنه كان يحق له تماماً تلقي هذا المبلغ؛ (ب) إن ما يثبت حقه في الحصول على المبلغ بالكامل وجود عدد من الوثائق الواردة في الملف، بما في ذلك وثيقة أرسلها إلى رابطة الملاك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، واعتبر فيها أنه يوجد بين الطرفين عقد تقديم خدمات يشار فيه إلى أنه إذا حدثت خصومة (كما حصل) وكان هناك مبلغ ٦٥٠ مليون بيزيتا، تتحدد حقوق ''المحامي والوكيل'' بمبلغ ٨ ملايين بيزيتا، إضافة إلى ٦ في المائة للضريبة على القيمة المضافة؛ وكذلك الوثيقة المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ التي أصدرها المتهم ذاته، بصفته محامياً، أيضا إلى الرابطة والتي يرد فيها أن الفاتورة ستجري مواءمتها مع المبادئ التوجيهية للنقابة، حيث بعث بنسخة من هذه المبادئ التي يستنتج منها أنه ينبغي أن يتقاضى في الأحوال العادية ما بين ١٥ و ١٦ مليون بيزيتا، وفي حالة وجود قضية معقدة بصفة خاصة ما بين ٢٢ و ٢٣ مليون بيزيتا؛ ومجموعة أخرى من الوثائق من تحرير المتهم، ومن ثم تحظى باعترافه، من قبيل الوثيقتين المؤرختين ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بعبارات مماثلة لسابقاتها؛ (ج) لدينا أيضاً تصريح الشاهد السيد بيليث، الذي أفاد بصفته الوكيل الذي سلم المتهم مبلغ ٥٠ مليون بيزيتا المشار إليه أن هذا الأخير، إضافة إلى إبراز علاقات الثقة التي تجمعه بالرابطة، قد أخفى عنه الشروط التي وافق على أن يحدَّد بموجبها ثمن خدماته بصفته محامياً. وتوجد كذلك أدلة جرى الحصول عليها بطريقة قانونية قيَّمتها المحكمة الابتدائية، من حيث محددات المنطق والاتساق وقواعد الخبرة، وهو تقييم يدخل ضمن الاختصاص الذي تمنحها إياه المادة ٧٤١ من قانون الإجراءات الجنائية، وهي قاعدة تجد أساسها وأصلها في مبدأ هام جداً هو مبدأ المعرفة المباشرة''.

٢-٥ وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣، قدم صاحب البلاغ طلباً لإنفاذ الحقوق الدستورية إلى المحكمة الدستورية بزعم أمور من بينها انتهاك حقه في الاطلاع على التهم الموجهة إليه وحقه في قرينة البراءة. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، خلصت المحكمة الدستورية إلى وجود أدلة كافية ضد صاحب البلاغ ورفضت طلبه. ويشير صاحب البلاغ إلى أن المحكمة الدستورية لا تجيز الطعن في الأدلة المثبتة في الأحكام.

٢-٦ وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٣، قدم صاحب البلاغ طلباً بالعفو إلى وزارة العدل. وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، بعد رفض المحكمة العليا الطعن بالنقض، قدم إلى محكمة الاستئناف الإقليمية في مدريد طلباً لوقف تنفيذ الحكم الصادر بحقه. وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، رفضت محكمة الاستئناف الإقليمية هذا الطلب. وأُودِع صاحب البلاغ السجن في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وطلب إعادة النظر في هذا القرار، بالاستناد إلى سنه، وهو ٧٤ سنة، وإلى عدم وجود خطر من الفرار، وإلى أنه لم يسبق أن صدرت ضده أحكام إدانة، وإلى أن أسرته ستعيش في حالة فقر إن هو دخل السجن. وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، رفض طلبه لإعادة النظر في قضيته. وأشار صاحب البلاغ إلى أن صحيفة محلية نشرت في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ما يفيد بأن محكمة الاستئناف الإقليمية سمحت بوقف تنفيذ عقوبتين صادرتين بحق موظفَين مصرفيَّين متقدمين في السن ريثما يصدر قرار بشأن طلب العفو الذي قدماه. وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة الدستورية لوقف تنفيذ العقوبة، ولم يجر النظر فيه حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وهو التاريخ الذي رفض فيه طلبه.

٢-٧ وقبل دخول السجن، طلب صاحب البلاغ من المديرية العامة للسجون الإفراج عنه بشروط. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أجرت لجنة تطبيق العقوبات مقابلة معه. وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أبلغته المديرية العامة للسجون بأنه يخضع لنظام السجن العادي (الدرجة الثانية)، بعدما تقرر أنه غير مؤهل لنظام ''الحرية المقيدة''. وقررت المديرية سريان هذا النظام على صاحب البلاغ اعتباراً من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. ويوضح صاحب البلاغ أن سبب اختيار هذا التاريخ هو بدء نفاذ القانون رقم ٢٠٠٣/٧ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن تدابير إصلاح تنفيذ العقوبات تنفيذا كاملا في أوائل تموز/يوليه. ويقضي هذا القانون بالوفاء مسبقاً بالالتزامات المدنية الناشئة عن الجريمة قبل الاستفادة من نظام الحرية المقيدة والإفراج بشروط. ومع ذلك، يقضي هذا القانون بأخذ إقرارات الإعسار بعين الاعتبار، وكان صاحب البلاغ قد قدم هذا الإقرار في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛ ولا ينص هذا الإقرار على تقييد القواعد الواجبة التطبيق على مَن تجاوزوا سن السبعين.

٢-٨ وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، استأنف صاحب البلاغ القرار المتعلق بنظام سجنه أمام محكمة مراقبة السجون، طالباً الإفراج عنه بشروط وإخضاعه تبعاً لذلك لنظام الدرجة الثالثة في السجون. وبموجب قرار مؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قبلت محكمة مراقبة السجون

طلب صاحب البلاغ وأخضعته لنظام الحرية المقيدة (الدرجة الثالثة المقيدة – الإذن بالخروج في عطل نهاية الأسبوع). وصرحت أيضاً بإمكانية الإفراج عنه بشروط متى سدد المبالغ المناظرة للالتزامات المدنية الناشئة عن الجريمة. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، منحته لجنة تطبيق العقوبات إذناً بالخروج في عطل نهاية الأسبوع مرة كل أسبوعين، ولكنها رفضت الإفراج عنه بشروط، وهو ما كان قد طلبه بدعوى تقدمه في السن.

٢-٩ وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، قدم صاحب البلاغ مرة أخرى طلباً للإفراج عنه بشروط إلى محكمة مراقبة السجون بدعوى تجاوزه سن السبعين وأنه فهم من قرار هذه المحكمة الذي وضع بموجبه تحت نظام الحرية المقيدة أن شرط الوفاء بالالتزامات المدنية يمكن أن يعتبر أنه استوفي متى وقع على تعهد صريح بدفع التعويض المناظر في حالة تلقيه أي دخل. وفي هذا الصدد، أشار إلى أنه ينتظر صدور حكم في قضية يتوقع أن يحصل منها على ٩٠ مليون بيزيتا. ورُفض هذا الالتماس في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، على أساس تقرير أعده السجن بتاريخ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، طلب صاحب البلاغ إلى محكمة الاستئناف الإقليمية تعليق الحكم، وهو ما رُفض في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، لأن مدة الحكم كانت تتجاوز السنتين. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، رخصت المديرية العامة للسجون لصاحب البلاغ بالخروج يومياً بين الساعة الخامسة والنصف والساعة التاسعة وخمس وأربعين دقيقة ليلاً وكذلك في عطلات نهاية الأسبوع. وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى المجلس العام للسلطة القضائية بشأن تأخر محكمة مراقبة السجون ومحكمة الاستئناف الإقليمية في معالجة الطلبات التي قدمها بشأن الإفراج عنه بشروط. وقد رفضت هذه الشكوى في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، قبلت محكمة الاستئناف الإقليمية في مدريد دعوى الاستئناف التي رفعها صاحب البلاغ ضد قرارات محكمة مراقبة السجون رقم ٣، والتي أتيح لصاحب البلاغ بموجبها البقاء في ظل نظام الحرية المقيدة (الدرجة ٣ المقيدة)، ووافقت على إخضاعه للنظام المفتوح بالكامل. ولم تنفذ إدارة السجن هذا القرار فوراً، وهو ما أفسح المجال لتقديم صاحب البلاغ عدة التماسات خطية وطلباً لإنفاذ الحقوق الدستورية. ورفضت المحكمة الدستورية هذا الطلب في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٢-١٠ وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، رُفض طلب آخر للإفراج عنه بشروط قدم إلى محكمة مراقبة السجون رقم ٢ في مدريد. واستأنف صاحب البلاغ هذا القرار أمام محكمة الاستئناف الإقليمية في مدريد التي رفضته في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦[٢]. وفي ١٦ آذار/مارس

(٢) ينص القرار على ما يلي: ”بغض النظر عن عدم ملاءمة اقتراح مجلس العفو بالإفراج بشروط، لا نلاحظ أن استجابة السجين لنظام السجن إيجابية بما فيه الكفاية ليحصل على ميزة بأهمية تلك التي طلبها، خاصة وأنه لم يقبل المسؤولية الجنائية. ومن جهة أخرى، لا يطرح السن في هذه الحالة مانعاً كبيراً أمام تنفيذ العقوبة، لأن خوسيه لويث دي لَيون كاسترو يبدو، لحسن الحظ، في صحة جيدة ويتمتع بالدرجة الثالثة بهامش حرية هام جداً، لأنه ليس ملزماً بالحضور إلى مركز النظام المفتوح إلا ست ساعات في اليوم“.

٢٠٠٦، قدم صاحب البلاغ طلباً لإنفاذ الحقوق الدستورية إلى المحكمة الدستورية للطعن في قرار محكمة مدريد الإقليمية.

٢-١١ ويعتبر صاحب البلاغ أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية. ويشير إلى أنه بالرغم من أنه لم يتذرع بانتهاك الحق في جلسة استماع ثانية في طلب إنفاذ الحقوق الدستورية الذي قدمه إلى المحكمة الدستورية، فإن وسيلة الانتصاف هذه كانت على أي حال عديمة الجدوى بسبب رفض المحكمة الدستورية تنفيذَ السوابق القانونية للجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ويؤكد صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة أمام سلطات السجون ومحكمة مراقبة السجون سعياً منه للإفراج عنه بشروط.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية احتجاز تعسفي، إخلالاً بنص الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. ويصرح بأن القانون الذي يحد من أهليته للاستفادة من تدابير مخففة في نظام السجن قد طُبق عليه بأثر رجعي. ويهدف القانون رقم ٢٠٠٣/٧ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣[٣] إلى تنظيم إمكانيات الاستفادة من تدابير مخففة في نظام السجن لصالح المدانين بالإرهاب أو بالاحتيال أو باختلاس مبالغ ضخمة من الأموال تلحق ضرراً بالغاً بأعداد كبيرة من الأشخاص. وفي هذه الحالات، يُشترط الوفاء بالالتزامات المدنية الناجمة عن الجريمة لمنح الإفراج بشروط. ويشير صاحب البلاغ إلى أن حالته لا تفي بأي من هذه المعايير. وبموجب المبادئ التوجيهية التي وضعتها المديرية العامة للسجون لتنفيذ هذا القانون ينبغي لسلطات السجون أن تأخذ في الاعتبار وجود أو عدم وجود إقرار سابق بالإعسار. ويؤكد صاحب البلاغ أن لديه إقراراً بالإعسار بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وأن الأحداث وقعت في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

٣-٢ ويذكر صاحب البلاغ أن الإفراج بشروط يتطلب تسوية الالتزامات المدنية الناشة عن الجريمة، وهو ما يعتبره أمراً مجحفاً وغير قانوني وتمييزياً لأنه متعسر مالياً لعجزه عن ممارسة مهنة المحاماة لمدة ثلاث سنوات نتيجة لقرار الإدانة الصادر ضده. ويضيف أن ليس هناك من يرغب في عرض عقد عمل عليه لكونه يبلغ من العمر ٧٥ سنة.

٣-٣ ويدعي أن محكمة مراقبة السجون قد أصدرت قرارات خاطئة لتأخير النظر في طلبات الإفراج عنه بشروط بحيث تنقضي كامل مدة عقوبته. ويذكر صاحب البلاغ قرار محكمة مراقبة السجون المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ الذي ألغت به أمر المديرية العامة للسجون بإخضاعه لنظام الحرية المقيدة (الدرجة الثالثة المقيدة)، وقررت إبقاءه في ظل نظام الحرية العادي (الدرجة الثانية). وطلب صاحب البلاغ تصحيح هذا الخطأ، ولكن ذلك لم يحدث إلا في

(٣) التاريخ الصحيح للقانون رقم ٢٠٠٣/٧ هو ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وبدأ نفاذه في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وفي اليوم ذاته، أُخطر بصدور قرار من محكمة مراقبة السجون بتاريخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (نقل كما ورد) رُفض فيه الإفراج عنه بشروط بسبب حالته الصحية لكونه يخضع لنظام السجن العادي (الدرجة الثانية). ويؤكد صاحب البلاغ أنه لم يطلب الإفراج عنه بشروط بسبب حالته الصحية، وإنما بسبب السن، وأنه لم يكن يخضع لنظام الدرجة الثانية. ويصرح أيضاً بأنه طلب تعديل هذه القرارات.

٣-٤ كما يدعي صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، لعدم تمكنه من الحصول على مراجعة كاملة للحكم الذي أصدرته بحقه محكمة الاستئناف الإقليمية في مدريد. ويشير إلى الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان المؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والمتعلقة بالتقرير الدوري الرابع لإسبانيا، وكذلك إلى آراء اللجنة في البلاغات التالية: رقم ١٩٩٦/٧٠١ بشأن قضية غومِس فاسكِس ضد إسبانيا؛ ورقم ٢٠٠١/٩٨٦ بشأن قضية سيمي ضد إسبانيا؛ ورقم ٢٠٠١/١٠٠٧ بشأن قضية سينيرو فرنانديس ضد إسبانيا؛ ورقم ٢٠٠٢/١١٠١ بشأن قضية ألبا كابرياداً ضد إسبانيا. ويقول إن المراجعة التي قامت بها المحكمة العليا قد اقتصرت على الجوانب القانونية، ولم تشمل وقائع القضية لعدم تمكنه من الحصول على إعادة نظر المحكمة العليا في الأدلة. وسبب ذلك في نظره هو أن المحكمة العليا قضت بعدم جواز إعادة النظر في مصداقية الإفادات، لأن كل ما يتوقف على المعرفة المباشرة لا يدخل في إطار الطعن.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ قدمت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ. وتؤكد أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و ٣ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية ولخلو البلاغ بكل وضوح من أي أساس من الصحة.

٤-٢ وأفادت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ طعن في كثير من قرارات سلطات السجون أمام محكمة مراقبة السجون، ولكنه لم يطعن قط في الأحكام المختلفة التي أصدرتها المحكمة نفسها رغم إمكانية إعادة النظر فيها حسبما ورد في هذه الأحكام. وبالإضافة إلى ذلك، كان الطلب الوحيد الذي قدمه صاحب البلاغ لإنفاذ الحقوق الدستورية يتعلق بالمحاكمة التي أدين فيها، لا بالمسائل ذات الصلة بالسجن، ولم ترد فيه أية إشارة إلى الحق في مراجعة قرار الإدانة والعقوبة أمام محكمة أعلى.

٤-٣ وتضيف الدولة الطرف أن صاحب البلاغ حرم من الحرية لأسباب محددة في القانون وعملاً بإجراءات راسخة قانوناً تتمشى وأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. وتدفع الدولة الطرف بأن الادعاءات المتعلقة بممارسة الحق في العفو أو في الرأفة أو في تعليق تنفيذ الحكم تندرج خارج نطاق الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٤-٤ أما فيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤، تكرر الدولة الطرف أن المسألة لم تُطرح قط أمام المحاكم المحلية، ولا حتى في طلب إنفاذ الحقوق الدستورية الذي قدم إلى المحكمة الدستورية. وتنكر الدولة الطرف كون طلب إنفاذ الحقوق الدستورية طلباً لا جدوى منه. وتؤكد أن الاستثناء الوحيد على قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية هو طول الإجراءات المفرط. ولا بد أن تكون هناك سبل انتصاف وأن تكون هذه السبل متاحة، ولكن لا يمكن اعتبارها عديمة الفعالية لمجرد أنها لم تؤيد ادعاءات صاحب البلاغ. وتضيف أن تفسير زائد عن الحد لأحكام البروتوكول يمكن أن يمهد الطريق للاستغناء عن سبل الانتصاف المحلية متى أقرت المحاكم المحلية السوابق القضائية ذات الصلة، وهو ما قد يتناقض صراحة مع نص وروح الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥.

٤-٥ وتشير الدولة الطرف إلى السوابق القضائية للمحكمة الدستورية التي تقضي بأن من شروط استيفاء الطعن بالنقض لمعايير العهد، ينبغي تفسير إمكانيات المراجعة في مرحلة النقض تفسيراً واسع النطاق (أحكام المحكمة الدستورية الصادرة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وغيرها من الأحكام). وتفيد الدولة الطرف بأن عدم التذرع بهذا الادعاء أمام المحكمة الدستورية يجعل من المستحيل الآن معرفة ما إذا كانت هذه المحكمة ستستنتج أن مراجعة المحكمة العليا لقرار الإدانة كانت شاملة أم لا.

٤-٦ وترى الدولة الطرف أيضاً أن قراءة الحكم الصادر في النقض تبين أن الدائرة الثانية للمحكمة العليا قامت بمراجعة تامة للحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف الإقليمية. وبإيراد الحيثيتين الثالثة والسابعة للحكم، تخلص إلى أن صاحب البلاغ يدعي عدم المراجعة لأنه يعترض على تقييم الوقائع والأدلة. وتشير إلى قرار المحكمة الدستورية، الذي جاء فيه أنه ''لا يمكن الموافقة على ادعاء المستأنف فيما يتعلق بعدم كفاية الأدلة المقدمة ضده ...، بل على العكس، يمكن أن يستشف فقط مِن السجل وجود مجموعة كبيرة من الأدلة المباشرة وغير المباشرة على السواء ...'' وتؤكد الدولة الطرف أن المحكمة الدستورية راجعت أيضاً الأدلة وتقييم الأدلة في إطار الطعن بالنقض.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ أشار صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ إلى أن إدارة السجون لم تطبق عليه نظام السجن المفتوح، ولم تنظر في طلب الإفراج عنه بشروط، وذلك بالرغم من قرار محكمة الاستئناف الإقليمية في مدريد المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ الذي وافق على تطبيق النظام المفتوح بالكامل، وقرارها المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ الذي أمر إدارة السجون بالنظر في طلب الإفراج عنه بشروط. ويذكر صاحب البلاغ أنه طلب مراراً تنفيذ هذين القرارين مراعاة لسنه وحالته الصحية. غير أن القرارات القضائية المعتمدة في هذا الصدد كانت تعسفية وشكلت إنكاراً للعدالة.

٥-٢ ويرفض صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف التي أكدت فيها أنه لم يطعن في مختلف القرارات الصادرة عن سلطات السجون؛ ويشير في هذا الصدد إلى الشكوى التي قدمها إلى المجلس العام للسلطة القضائية بشأن تأخر الإجراءات القضائية، وإلى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ويضيف أن التأخر المستمر في إجراءات الطعن هو الذي حمله على رفع قضيتين جنائيتين للإخلال بسير العدالة. ويؤكد أن طول الإجراءات غير المبرر في دعاوى الاستئناف هذه وفي صدور الأحكام هو سبب عدم تقديمه طلباً لإنفاذ الحقوق الدستورية.

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن البلاغ لا يستند بكل وضوح إلى أي أساس لكونه لا يندرج في نطاق الفقرة ١ من المادة ٩، يشير صاحب البلاغ إلى السوابق القضائية للجنة فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٧٩/٤٤، ألبا بييترارو ضد أوروغواي، وإلى آرائها بشأن البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٠٥، فان ألفِن ضد هولندا. كما يشير إلى آراء الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي ويجادل باستحالة أن تكون هناك أسس قانونية تبرر إبقاء رجل مُسن عمره ٧٧ سنة في السجن وقد قضى ثلاثة أرباع مدة العقوبة ويخضع لنظام السجن المفتوح (الدرجة الثالثة) وسلك سلوكاً حسناً. ويشير كذلك إلى قرار محكمة مراقبة السجون في مدريد رقم ١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي خلص فيه إلى تدني احتمال عودته إلى الإجرام، وإلى حسن تصرفه وشخصيته العادية. ويحاجي بأن هذه الحالة تشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. ويؤكد صاحب البلاغ مرة أخرى أن القانون رقم ٢٠٠٣/٧ الصادر في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والذي دخل حيز النفاذ في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ يتضمن حكماً انتقالياً غير دستوري بسبب تطبيقه بأثر رجعي.

٥-٤ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يكرر صاحب البلاغ التأكيد على أن المحكمة الدستورية ترفض باستمرار أي طلب لإنفاذ الحقوق الدستورية يقوم على أساس عدم عقد جلسة استماع ثانية لأن المحكمة تعتبر أن نطاق الطعن بالنقض يتمشى مع الحق في عقد جلسة استماع ثانية، وهو حق منصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٥-٥ ويدحض صاحب البلاغ أيضاً ادعاء الدولة الطرف بأن المحكمة العليا نظرت في المسائل الفعلية التي أثيرت في هذه القضية. فالطعن بالنقض في القضايا الجنائية في إسبانيا يخضع لقيود شديدة من حيث إمكانية إعادة النظر في الأدلة، بحيث لا يجوز مراجعة وقائع ثبتت في الحكم. ويشير صاحب البلاغ إلى ردود الدولة الإسبانية في البلاغين رقم ٢٠٠٢/١١٠١ ورقم ٢٠٠٤/١١٠٤ (الفقرة ٣-٤ أعلاه)، حيث اعترفت الدولة الطرف بأن المراجعة القضائية، أو الطعن بالنقض، وسيلة انتصاف قانونية هدفها أساساً هو توحيد تفسير القانون. وفي رأي صاحب البلاغ، أن اعتماد القانون رقم ٢٠٠٣/١٩ الذي تم بموجبه تأسيس هيئة استئناف جنائية حقيقية أمر يؤكد أن نظام الطعن بالنقض في إسبانيا لا يفي بمقتضيات العهد.

٥-٦ ويؤكد صاحب البلاغ أن المسألة الرئيسية في الدعوى الجنائية كانت تتمثل في معرفة ما إذا كان هناك خداع أم لا، وهو ما يقضي بتقييم ومراجعة الوقائع التي أُعلن التثبت منها في حكم محكمة الاستئناف الإقليمية. والمحكمة العليا، في الحيثية القانونية الثالثة من حكمها، التي أوردتها الدولة الطرف، قد بحثت فقط مسألة انتهاك أو عدم انتهاك قرينة البراءة بالبحث عن وجود أو عدم وجود ثغرة في الأدلة، ولكنها لم تشرع في تقييم الأدلة. ووفقاً لصاحب البلاغ، فإن المحكمة العليا تقر في حكمها بأن المحكمة الابتدائية هي التي تولت تقييم الأدلة، بموجب الاختصاص الذي تمنحها إياه المادة ٧٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أساس مبدأ المعرفة المباشرة. وقد اقتصرت المحكمة العليا على النظر في ما إذا كان الأساس المنطقي لحكم المحكمة الابتدائية يتناقض مع محتوى وثائق محددة. وما من شأن مراجعة كهذه أن تؤدي إلى إعادة نظر كاملة للأدلة (ومن ثم للحكم الذي تم التوصل إليه)، ناهيك عن الوقائع التي أُعلن التثبت منها في حكم المحكمة الابتدائية.

٥-٧ كما يدحض صاحب البلاغ زعم الدولة الطرف أن المحكمة الدستورية أعادت النظر في دليل الإدانة وما أجرته من تقييم خلال الطعن بالنقض. ويلاحظ أن المحكمة الدستورية اقتصرت على إثبات عدم وجود ثغرة في الأدلة دون أن تجري تقييماً لها.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، قررت اللجنة في دورتها التاسعة والثمانين قبول البلاغ فيما يتعلق بالشكاوى المتصلة بالفقرة ١ من المادة ٩ والفقرة ٥ من المادة ١٤.

٦-٢ وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ بشأن انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩، استنتجت اللجنة أن الشكوى قد دعمت بأدلة كافية لأغراض المقبولية وأن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف التي كانت متاحة له.

٦-٣ وفيما يتعلق بالشكوى المقدمة بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤، أحاطت اللجنة علماً بادعاءات الدولة الطرف بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية لكون الانتهاكات المزعومة المعروضة على اللجنة لم تُثَر قط أمام المحكمة الدستورية. وأشارت اللجنة إلى سوابقها القانونية التي أفادت بضرورة استنفاد سبل الانتصاف التي يمكن التوقع لها فقط فرصة نجاح معقولة[٤]. ولم يكن يتوقع أن يكلل طلب إنفاذ الحقوق الدستورية بالنجاح فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم

(٤) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠١، سيزاريو غومِس فاسكِس ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ١٠-١؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٦، جوزيف سيمي ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠١، ألبا كابريادا ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٣، ماكسيمينو دي ديوس بريتو ضد إسبانيا، القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٠٥، فيلامون فنتورا ضد إسبانيا، القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٣.

للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ومن ثم، اعتبرت اللجنة أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٦-٤ أما فيما يتعلق بزعم عدم استناد البلاغ إلى أي أساس بصدد الشكوى المقدمة بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤، اعتبرت اللجنة أن صاحب البلاغ دعم هذا الجزء من البلاغ بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية وخلصت إلى أن البلاغ مقبول فيما يتعلق بزعم عدم إجراء مراجعة شاملة للحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الإقليمية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٧-١ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وفيما يتعلق بزعم انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، تؤكد الدولة الطرف أن شكوى صاحب البلاغ تشير إلى تطبيق تدابير مخففة في السجن، وهي تدابير لا يؤدي منحها أو رفضها إلى تعديل حقيقة التزامه بأداء عقوبة بالسجن مفروضة عليه قانوناً لمدة ثلاث سنوات.

٧-٢ ولقد بدأ صاحب البلاغ بطلب وقف تنفيذ الحكم، وهو أمر يستبعده قانون العقوبات بالنسبة للأحكام التي تتجاوز سنتين. وبدأ صاحب البلاغ في قضاء مدة العقوبة بالسجن في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ووضعته محكمة مراقبة السجون في نظام الحرية المقيدة (الدرجة الثالثة) في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وتم ذلك بالرغم من أن صاحب البلاغ لم يكن قد قضى بعد ربع فترة عقوبته أو أوفى بالتزاماته المدنية، وكلاهما شرطان لمنح هذا الامتياز، وقد تم التخلي عنهما لأنه كان قد قضى تقريباً ربع مدة العقوبة وتعهد بالوفاء بالالتزامات المدنية المعنية.

٧-٣ وطلب صاحب البلاغ الإفراج عنه بشروط عندما كان يخضع لنظام الحرية المقيدة. ورُفض طلبه بقرار صادر في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ لعدم استيفاء شروط الإفراج عنه، ألا وهي الوفاء بالالتزامات المدنية وقضاء ثلاثة أرباع مدة العقوبة. ومع أنه كان يجوز وفقاً للقانون التخلي عن شرط أداء صاحب البلاغ لثلاثة أرباع مدة العقوبة بالنظر إلى سنه، فإن الإفراج عنه بشروط ما كان سيعتبر ملائماً لأنه قصّر عن الوفاء ولو بجزء من الالتزامات المدنية. ولم يطعن صاحب البلاغ في هذا القرار. وفي كثير من القرارات اللاحقة، رُفضت طلبات صاحب البلاغ بالإفراج عنه بشروط من جانب المحاكم لأنه لم يبد أي ندم أو أية نية بالوفاء بالتزاماته المدنية، علاوة على أن المرض الذي تذرع به لم يكن عضالاً. ولم يقدم في أي وقت طلب إنفاذ الحقوق الدستورية للطعن في هذه القرارات. كما لم يُبلَّغ اللجنة بالأحكام القانونية التي اعتبر أنها انتهكت ولا بالملابسات المحددة التي يمكن أن يستند إليها هذا الزعم. وقد أسقط صاحب البلاغ عمداً في المعلومات التي قدمها إلى اللجنة الإشارة إلى القرارات القضائية التي رُفضت طلباته

بموجبها. ودعماً لحجته بعدم توافر سبل الانتصاف اللازمة، أشار فقط إلى قرار محكمة الاستئناف الإقليمية الذي قضى بتقديم التماس لتبرير عدم وجود سبل الانتصاف اللازمة. وقد قدم هذا الطلب ورفض بقرارات مبررة في كثير من المناسبات.

٧-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤، يقتصر صاحب البلاغ على تقديم تعليقات عامة، دون تحديد الأدلة التي يعترض عليها أو العناصر الملموسة من الأدلة أو الوقائع التي لم تتم مراجعتها. وعلاوة على ذلك، يظهر قرار النقض أن المحكمة قامت بمراجعة واسعة لأدلة الإدانة، وخلصت إلى أن هناك ''أدلة تم الحصول عليها بصورة قانونية قامت بتقييمها المحكمة الابتدائية على أساس مبادئ المنطق والاتساق وقواعد الخبرة، وهو تقييم يدخل ضمن الاختصاص الممنوح لها بموجب المادة ٧٤١ من قانون الإجراءات الجنائية''. كما راجعت المحكمة عدة وثائق واردة في ملف القضية أشار إليها صاحب البلاغ عند الادعاء بحدوث خطأ في تقييم الأدلة من قبل محكمة الاستئناف الإقليمية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٨-١ قدم صاحب البلاغ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ويؤكد من جديد أن حبسه من سن ٧٤ عاماً وشهرين إلى أن بلغ ٧٧ عاماً وخمسة أشهر أمر تعسفي. وخلافاً لما زعمته الدولة الطرف، فقد طعن صاحب البلاغ بالفعل في قرار إدانته بدليل أنه قدم طعناً بالنقض وطلباً لإنفاذ الحقوق الدستورية.

٨-٢ وفيما يتعلق بوقف تنفيذ الحكم، يؤكد أن المادة ٨٠ من قانون العقوبات تجيز تعليق أي حكم دون أي شرط مسبق إذا كان هناك مرض عضال لا شفاء منه. ووفقاً للمعايير والسوابق القضائية، فإن بلوغ سن (٧٠ عاماً أو أكثر) أمر يعادل المعاناة من مرض عضال. كما أن المادة ٩٢ من قانون العقوبات تنص على أنه يجوز الإفراج بشروط عن كل من بلغ أو سيبلغ سن الـ ٧٠ خلال أداء مدة العقوبة. فالإفراج بشروط لا يتوقف من ثم على مدة العقوبة بالسجن.

٨-٣ وخلافاً لما ادعته الدولة الطرف، فليس من الصحيح أن صاحب البلاغ قد خضع لنظام الحرية المقيدة (الدرجة الثالثة المقيدة). فقد دخل السجن في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وبالرغم من صدور عدة تقارير إيجابية (تقرير الطبيب النفسي والمرشد، وما إلى ذلك) أخضعه السجن لنظام الدرجة الثانية (السجن المشدد) في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، أكدت المديرية العامة للسجون وضعه في هذه الفئة ولكن اعتباراً من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وليس من تاريخ صدور القرار بوضعه فيها، كما يقضي القانون بذلك. وقد جرى الأمر على هذا النحو لكي يطبق عليه القانون رقم ٢٠٠٣/٧ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ الذي يشترط الوفاء بالالتزامات المدنية للإفراج عنه بشروط.

٨-٤ وخلال قضاء مدة العقوبة، كان نظام السجن الذي طبق عليه كالآتي:

- من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كان سجنه نافذاً؛
- في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، خضع لنظام الحرية المقيدة (الدرجة الثالثة) ومنح بموجبه اعتباراً من ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إمكانية الخروج مرة كل أسبوعين في عطلة نهاية الأسبوع (من بعد ظهر السبت إلى بعد ظهر الأحد)؛
- من ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، منح إمكانية الخروج في عطلة نهاية الأسبوع من الساعة الرابعة بعد الظهر من يوم الجمعة إلى الساعة العاشرة مساء من يوم الأحد؛
- في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، مُنح حق الخروج ٢٢ يوماً كل ستة أشهر؛
- اعتباراً من ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، منح حق الخروج اليومي، من الاثنين إلى الجمعة، من الساعة الخامسة والنصف عصراً حتى التاسعة وخمس وأربعين دقيقة ليلاً، وفي نهاية الأسبوع من الساعة التاسعة صباحاً من يوم السبت إلى الساعة التاسعة صباحاً من يوم الاثنين؛
- اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، لم يكن عليه البقاء في السجن من يوم الاثنين إلى يوم الجمعية إلا من الساعة الثالثة بعد الظهر إلى التاسعة مساءً (لم يعد يبيت في السجن)؛
- بموجب قرار مؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، قررت محكمة الاستئناف الإقليمية في مدريد، إذ أخذت في الاعتبار قرب تاريخ انقضاء مدة العقوبة وسن صاحب البلاغ وحالته الصحية ودرجة الخطورة التي يمثلها، أن يكون الوقت الذي يقضيه في السجن هو أيام الاثنين والأربعاء والجمعة من الساعة الرابعة بعد الظهر إلى الساعة السادسة عصراً؛
- في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أفرج عنه من السجن بدون شروط.

٨-٥ ويعترض صاحب البلاغ على ما أكدته الدولة الطرف بأنه حصل على تدابير مخففة في السجن رغم أنه لم يكن قد أدى ربع مدة العقوبة أو أوفى بالتزاماته المدنية. ولم يكن أي من هذه الشروط وارداً في قانون العقوبات أو قانون السجون الساري وقت بدء قضاء عقوبته بالسجن أو وقت ما كان ينبغي أن يكون مؤهلاً للإفراج عنه بشروط. وقد أدرج القانون رقم ٢٠٠٣/٧ شرطاً إضافياً يقضي بالوفاء بالالتزامات المدنية، مع مراعاة الظروف الشخصية والمالية للسجين، والمعيار الإضافي المتعلق بالجرائم البالغة الخطورة التي تعرض للخطر حياة مجموعة كبيرة من الناس. على أن ليس للشروط الجديدة أثر رجعي في قانون العقوبات. وإضافة إلى ذلك، لم يؤخذ في الاعتبار أثناء مرحلة التحقيق قبل المحاكمة أنه أعلن إعساره ولا أنه عاجز عن

ممارسة مهنته بسبب فقدانه الأهلية خلال مدة العقوبة. كما لم يسمح له بساعات عمل إلا إذا أمكنه تقديم عقد عمل. وبمعنى آخر، حرمته السلطات الإدارية من إمكانية الوفاء بالتزاماته المدنية.

٨-٦ ويعترض صاحب البلاغ على تأكيد الدولة الطرف بأنه لم يطعن في القرار الصادر في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ الذي تم بموجبه رفض الإفراج عنه بشروط. وقد استأنف هذا القرار أمام محكمة مراقبة السجون رقم ٣ وأمام محكمة الاستئناف الإقليمية.

٨-٧ وتنص المادة ٤-٤ من قانون العقوبات على أنه يجوز للقاضي أو المحكمة وقف تنفيذ العقوبة إلى أن يُبَت في طلب العفو إذا أدى تنفيذ الحكم إلى إبطال مفعول طلب العفو. وقامت المحكمة ذاتها، في التاريخ ذاته (١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣)، بتعليق عقوبة بالسجن بحق موظفَين مصرفيَّين (مدتها ثلاث سنوات وأربعة أشهر) لأن طبيعة العقوبة ومدتها كانا سيبطلان مفعول العفو. على أن عقوبة صاحب البلاغ لم تعلق بالرغم من أنه طلب العفو.

٨-٨ وفيما يتعلق بتأكيد الدولة الطرف أن مرض صاحب البلاغ لم يكن عضالاً وأنه كان يتمتع بصحة جيدة، فإن هذه الاعتبارات غير واردة في القرار المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الذي رفض بموجبه الإفراج عنه بشروط. وعلاوة على ذلك، أشارت المحاكم إلى ''صحته الجيدة'' وذلك بالرغم من أن تشخيص أطباء السجون كان خلاف ذلك وأنه لم يجر له فحص طبي قبل ذلك. وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، اكتُشف أثناء فحوصات طبية أُجريت بسبب تجلط وريدي، أنه مصاب بسرطان الرئة. ولم يبلِّغ صاحب البلاغ لا السجن ولا المحكمة بذلك، وإنما انتظر قضاء العقوبة بالكامل ليخضع لعملية جراحية في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٨-٩ ويكرر صاحب البلاغ أنه كان ضحية انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، لعدم مراجعة الحكم الصادر ضده أو قرار إدانته. هذا علاوة على أنه فرضت عليه غرامة بدلاً من السجن لمدة أربعة أشهر، وذلك بطريقة غير قانونية علماً بأنه كان هناك إقرار بالإعسار.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة في الأسس الموضوعية لهذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان.

٩-٢ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لأن المحكمة العليا لم تجر مراجعة شاملة للحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الإقليمية. وتلاحظ اللجنة مع ذلك أنه يستشف من قرار المحكمة العليا الصادر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ أن هذه المحكمة قد راجعت بالتفصيل تقييم الأدلة من جانب محكمة الاستئناف الإقليمية. ولذلك، لا تستطيع اللجنة

أن تخلص إلى أن صاحب البلاغ قد حرم من حقه في أن تقوم محكمة أعلى درجة بمراجعة قرار إدانته والحكم الصادر ضده وفقا لما تنص عليه الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٩-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بأن تطبيق القانون رقم ٢٠٠٣/٧ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بأثر رجعي قد حد من إمكانية الاستفادة من التدابير المخففة في السجن، بما في ذلك الإفراج عنه بشروط، وأن سبب التأخير في النظر في طلباته للإفراج عنه بشروط كان لإجباره على قضاء الفترة الكاملة للعقوبة بالسجن، لا بد للجنة أن تقرر ما إذا كانت هذه الادعاءات تشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن مختلف الطالبات المقدمة من صاحب البلاغ إلى سلطات السجون والسلطات القضائية قد حظيت بالعناية وأن صاحب البلاغ حصل تدريجيا، نتيجة لذلك، على التدابير المخففة التي تتيحها السجون. وقد جرى النظر في الشكاوى التي قدمها وفقاً للتشريعات السارية، وكانت القرارات القضائية الناتجة عن ذلك والتي أتيحت للجنة مُعَلَّلة. ولا يمكن للجنة أن تخلص، في ضوء الوثائق الواردة في الملف، إلى أن حرمان صاحب البلاغ من الإفراج عنه بشروط جعل بقاءه في السجن طول مدة العقوبة أمراً تعسفياً، بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

١٠ - وبناء على ما سبق، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث أي انتهاك لمادتي العهد.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي فردي (مخالف) لعضو اللجنة، السيدة روث ودجوود

حكم في هذه القضية على صاحب البلاغ (وهو محام)، بالسجن في إسبانيا عام ٢٠٠١ بعد إدانته بالاحتيال في تلقي رسوم أتعابه. وهذه بلا شك جريمة خطيرة تمس بنزاهة نظام قانوني. وأيدت المحكمة العليا إدانة صاحب البلاغ بتهمة الاحتيال في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بعد أن طعن فيه بالنقض. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بدأ صاحب البلاغ قضاء عقوبة بالسجن مدتها ثلاث سنوات.

وزعم صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٩ من العهد لكونها قد طبقت عليه بأثر رجعي الأحكام التقييدية المنصوص عليها في قانون جديد بشأن الإفراج بشروط صدر بعد تاريخ إدانته من محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف. وتنص أحكام القانون رقم ٢٠٠٣/٧ بشأن الإفراج بشروط، الذي بدأ نفاذه في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، على عدم جواز الإفراج بشروط عن مدان ما لم يف بالالتزامات المدنية الناتجة عن الجريمة التي ارتكبها. وتقر الدولة الطرف بأنه لم يفرج عن صاحب البلاغ بشروط لأنه لم يكن قد أوفى بعد بالتزاماته المدنية[أ].

ولم يكن من المفترض، حتى في ظل أحكام القانون الجديد، رفض الإفراج بشروط على أساس عدم الوفاء بالالتزامات المدنية إلا إذا أخذ في الاعتبار إقرار الإعسار المالي للسجين. هذا ولا يجوز إخضاع أي سجين يبلغ من العمر ٧٠ سنة أو أكثر لهذا القيد الجديد المفروض على الإفراج بشروط. انظر آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ٢-٧. وكان ينبغي، فيما يبدو، وضع صاحب البلاغ في الفئة الثانية لأن العقوبة بالسجن صدرت بحقه قبل إتمامه عامه الـ ٧٢ بوقت بسيط[ب]. وعلاوة على ذلك، صرح بأنه قدم إقراراً بتعسره المالي[ج].

وفي ضوء هذه العناصر المثيرة للقلق، خلصت اللجنة إلى ''أن سلطات السجون والسلطات القضائية قد نظرت في مختلف الطالبات التي قدمها صاحب البلاغ'' وأن اللجنة ''لا يمكنها أن تخلص ... إلى أن حرمان صاحب البلاغ من الإفراج عنه بشروط جعل بقاءه في السجن مدة العقوبة بالكامل أمراً تعسفياً، بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد[د].

(أ) انظر آراء اللجنة (الواردة أعلاه)، الفقرة ٧-٣.

(ب) المرجع ذاته، الفقرتان ١-١ و ٢-٣.

(ج) المرجع ذاته، الفقرة ٣-١.

(د) المرجع ذاته، الفقرة ٩-٣.

على أنه لا يجوز زيادة العقوبات الجنائية المفروضة على مدعى عليه، بأثر رجعي، بعد ارتكاب الجريمة. وهذا الشرط وارد بوضوح في الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد. وأكدت الدولة الطرف أن الإفراج بشروط أمر يندرج في إطار ممارسة السلطة التقديرية لمنح العفو أو الرأفة خارج نطاق العهد(ه). ولكن حتى مع افتراض ممارسة قرار يتخذه المجلس المعني بمنح الإفراج بشروط بناء على سلطته التقديرية البحتة. والواقع أن الغرض من القانون الجديد الذي طبق بأثر رجعي على صاحب البلاغ هو الحيلولة دون ممارسة أية سلطة تقديرية لمنح الرأفة أو الإفراج بشروط إلى أن يفي المدعى عليه بالتزاماته المدنية. كما لا يكفي التعديل التدريجي لنظام الحرمان من الحرية الذي فرض على صاحب البلاغ لمعالجة مشكلة تطبيق نظام أكثر تشدداً للحرمان من الحرية بأثر رجعي. وفي حين تقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، تستنتج اللجنة خلاف ذلك(و).

ولم يحتج محامي صاحب البلاغ تحديداً بالفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد. ومع ذلك، فإن فرض عقوبة مخلة بأحكام هذه المادة إنما هو أيضاً أمر ''تعسفي'' بالمعنى المقصود في المادة ٩. فدرجة التعسف لأغراض المادة ٩ غير محددة بالقانون الوضعي للدولة الطرف، ناهيك عن تعديل بأثر رجعي وتعديل مكلف للقوانين التي تنص على الإفراج بشروط. وإضافة إلى ذلك، لا ينبغي إساءة تفسير قرار اللجنة في هذا البلاغ على أنه ينم عن عدم الاكتراث بالمسألة الأشد تعقيداً التي تنطوي عليها المادة ١١ من العهد، التي تحظر تحديداً السجن ''على أساس عدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدي''. وبالرغم من قلة السوابق القضائية للجنة بشأن هذه المسألة، فإن التدابير التي تستخدم في القضايا الجنائية للإجبار على دفع تعويضات تستحق النظر فيها، في وقت لاحق، في ضوء ما ينص عليه هذا الحكم، على الأقل في قضية جرى فيها توضيح الأمر كما ينبغي. وفي الواقع، فإن قانون الدولة الطرف ذاته، الذي يوعز إلى السلطات المسؤولة عن الإفراج بشروط بأن تأخذ في اعتبارها إقرار الإعسار المقدم بحسن نية، ربما يكون ناشئاً عن ذلك الهاجس ذاته.

(توقيع) السيدة روث **ودجوود**

[قُدم بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(ه) المرجع ذاته، الفقرة ٤-٣.

(و) المرجع ذاته، الفقرة ٦-١.

قاف – البلاغ رقم ١٣٩٧/٢٠٠٥، إنغو ضد الكاميرون
(الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون)*

المقدم من:	بيير ديزيريه إنغو (يمثله المحامي شارل تاكو)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الكاميرون
تاريخ تقديم البلاغ:	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	احتجاز صاحب البلاغ لفترة طويلة بدون محاكمة
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف الداخلية
المسائل الموضوعية:	الاحتجاز التعسفي، وعدم احترام الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، وشروط الاحتجاز
مواد العهد:	المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرتان ٢ و ٣ (أ) و (ب) و (ج) و (د) من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢، والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٣٩٧/٢٠٠٥ المقدم إليها من السيد بيير ديزيريه إنغو بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سَلفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث وِدجوود.

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - صاحب البلاغ، المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، هو بيير ديزيريه إنغو، وهو مواطن كاميروني محتجز حالياً في سجن ياوندي المركزي. ويدعي أنه ضحية انتهاك الكاميرون للمادتين ٩ و ١٠، والفقرتين ٢ و ٣ (أ) و (ب) و (ج) و (د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام، هو شارل تاكو. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للكاميرون في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤.

الوقائع

٢-١ كان صاحب البلاغ المدير العام للصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي في الكاميرون حتى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وهو تاريخ القبض عليه. وهو محتجز منذ ذلك التاريخ في سجن ياوندي المركزي.

٢-٢ وقام الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي ومؤسسة سيكس إنترناشونال بإنشاء شركة للاحتياط العقاري لإدارة الأشغال (شركة الاحتياط العقاري) وذلك لإدارة الممتلكات العقارية للصندوق الوطني للتأمين. وفي ١ تموز/يوليه ١٩٩٨، استقال السيد أتانغانا بنغونو الذي كان وقتذاك مدير شركة الاحتياط العقاري، إثر ادعاءات باختلاس أموال. فقرر الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي تعليق جميع العمليات المصرفية لشركة الاحتياط العقاري منعاً لحدوث أي فعل فساد آخر كذلك الذي يُدَّعى حدوثه في شركة الاحتياط العقاري. ويزعم صاحب البلاغ أنه كان مستهدفاً في محاكمات عديدة لها صلة بهذه المسائل.

٢-٣ وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، قام السيد أتانغانا بنغونو، خلال القضية الأولى، برفع دعوى بصفة المدعى بالحق المدني على صاحب البلاغ بتهمة محاولة اختلاس أموال عامة، واختلاس أموال عامة بالفعل، وإتلاف أدلة، والتزوير وحيازة وثائق مزورة (النيابة العامة والسيد أتانغانا بنغونو والصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي ضد السيد إنغو وآخرين). وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، رفع صاحب البلاغ بدوره دعوى بصفة المدعى بالحق المدني على السيد أتانغانا بنغونو وآخرين بتهم محاولة اختلاس أموال عامة، وإتلاف أدلة، واختلاق أدلة أخرى، والتزوير وحيازة وثائق مزورة في معاملات تجارية أو مصرفية خاصة. وقام قاضي التحقيق بفتح تحقيق قضائي في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، رفع صندوق التأمين الاجتماعي أثناءه شكوى ضد صاحب البلاغ بتهمة اختلاس أموال عامة وأعلن أنه سيقيم دعوى بصفة المدعي بالحق المدني. وقرر قاضي التحقيق النظر في القضيتين بعقد محاكمتين. وخلال المحاكمة الأولى التي عقدت في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، وبعد إجراء التحقيق الأولي، اتهم صاحب البلاغ ولكن تم الإفراج عنه بدون كفالة. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أثناء النظر في الأسس الموضوعية، أفاد صاحب البلاغ بأن قاضي التحقيق استنتج أن هذه الشكوى تنطوي على

مخالفتين إضافيتين (المتاجرة بالنفوذ وإساءة استعمال المنصب). واتهم صاحب البلاغ وصدر بحقه أمر احتجاز. وبعد فحص تقارير الخبراء ونتائج الإنابة القضائية الدولية والوثائق المصرفية المطلوبة والاستماع إلى الشهود، انتهى التحقيق القضائي إلى وجود ما يكفي من الأدلة لاتهام صاحب البلاغ باختلاس أموال عامة، والمحسوبية، والمتاجرة بالنفوذ، والفساد. وأُغلق التحقيق القضائي وأحيل صاحب البلاغ إلى محكمة العدل العليا في إقليم موفوندي. وتأجل البت في القضية عدة مرات، إذ اختار رئيس المحكمة تعليق الجلسة على نحو متتابع إلى حين تسوية القضية، تجنباً لما تتسم به إجراءات الإحالة التقليدية من إطالة مفرطة. وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، حكمت محكمة العدل في إقليم موفوندي على صاحب البلاغ بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً بتهمة التواطؤ في اختلاس أموال عامة وبالمحسوبية والفساد، كما رفضت المحكمة ادعاء السيد أتانغانا بِنغونو بالحق المدني باعتباره ادعاءً خالياً من أي أساس.

٢-٤ أما الدعوى الثانية (النيابة العامة وآييسي إنغونو ضد السيد إنغو والسيد أتانغانا بِنغونو) فتقوم على الشكوى التي قدمها السيد آييسي إنغونو بخصوص إصدار شيك بلا رصيد في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وبطلب من صاحب البلاغ، دُعي السيد آييسي إنغونو والسيد أتانغانا بِنغونو إلى المثول أمام المحكمة ذاتها للرد على تهم الإرغام على التوقيع، ومحاولة الاحتيال والابتزاز. وتم توحيد القضيتين في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، حكمت محكمة ياوندي الابتدائية على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ستة أشهر بتهمة إصدار شيك بلا رصيد وبدفع تعويض قدره عشرة ملايين فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية للسيد آييسي إنغونو. كما أصدرت أمر احتجاز بحق صاحب البلاغ أثناء الجلسة. واستأنف جميع الأطراف هذا القرار، ومنهم صاحب البلاغ في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠. ويدعي صاحب البلاغ أن جلسة الاستئناف لم تعقد قط لأسباب مجهولة. وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، طلب صاحب البلاغ إطلاق سراحه بعد قضاء عقوبته، ولكن طلبه لم يأت بنتيجة. وتدعي الدولة الطرف أن ملف القضية في طور الإحالة إلى محكمة الاستئناف للمنطقة الوسطى.

٢-٥ وتقوم الدعوى الثالثة (النيابة العامة وصندوق التأمين الاجتماعي ضد السيد إنغو والسيد ديباه وآخرين) على شكوى رفعها صندوق التأمين الاجتماعي في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ضد السيد ديبا وآخرين بتهمة التزوير وحيازة وثائق مزورة واختلاس أموال عامة. وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، باشر النائب العام بفتح تحقيق قضائي للتحقيق في ما نُسب إلى صاحب البلاغ والسيد ديبا وآخرين من تهم التزوير وحيازة وثائق مزورة واختلاس أموال عامة. وقد صدر بحق صاحب البلاغ والسيد ديبا أمر احتجاز في حين أطلق سراح بقية المتهمين. وتلقى صاحب البلاغ أمراً بالمثول أمام المحكمة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أصدرت محكمة العدل العليا في موفوندي حكمها

وأدانت صاحب البلاغ بتهمة التواطؤ في الاختلاس وحكمت عليه بالسجن لمدة عشر سنوات وبدفع تعويض. واستأنف صاحب البلاغ هذا القرار في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أكدت محكمة الاستئناف للمنطقة الوسطى الحكم الصادر بحق صاحب البلاغ. وطعن صاحب البلاغ في الحكم بالنقض في اليوم ذاته وأُحيل ملفه إلى المحكمة العليا في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أعلنت المحكمة العليا رفض الطعن بالنقض. ويفيد صاحب البلاغ بأن محاميه لم يستدعوا إلى جلسة المحكمة العليا.

٢-٦ وتقوم الدعوى الرابعة على أمر الإحضار الذي استصدره السيد أتانغانا بِنغونو في ١٥ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بحق صاحب البلاغ للرد على تهم بإبداء تعليقات مغرضة ونشر أنباء كاذبة والقذف. ولدعم الدعوى، أشار السيد أتانغانا بِنغونو إلى قيامه في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ برفع دعوى مدنية على صاحب البلاغ بتهمة محاولة اختلاس أموال عامة. ونشرت صحيفة ''لا نوفيل بريس: La Nouvelle Presse'' أنباء عن المحاكمة في حين كانت القضية لا تزال في مرحلة التحقيق. وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أعلنت المحكمة سقوط الدعوى العمومية بعد قيام المدعي بسحب شكواه في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وحكمت عليه بدفع تكاليف القضية. واستأنفت النيابة العامة هذا القرار في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وتجري إحالة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف للمنطقة الوسطى.

٢-٧ وتقوم الدعوى الخامسة على الإنابة القضائية الدولية الصادرة عن قاضي التحقيق في قضية النيابة العامة والسيد أتانغانا بِنغونو وصندوق التأمين الاجتماعي ضد السيد إنغو وآخرين (انظر الفقرة ٢-٣)، بهدف تحديد مصدر ومقدار الأموال المودعة في حسابات صاحب البلاغ في باريس. ويتعلق الأمر بتحويل ٢٥٠ مليون فرنك فرنسي. وبالنظر إلى أهمية هذا المبلغ، فقد تولت النيابة الأمر وفتحت تحقيقاً قضائياً جديداً. وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أصدر وكيل النيابة أمراً جديداً باحتجاز صاحب البلاغ، واتهمه بتهمة اختلاس أموال عامة. وصدر طلب دولي للمساعدة القضائية في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن حقه في الحرية وفي الأمان على شخصه (المادة ٩ من العهد) قد انتُهك. ويؤكد أن القبض قد ألقي عليه بدون صدور أمر بذلك واحتُجز تعسفاً في ظل ظروف سيئة، مما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، فضلاً عن عدم إعلامه بالتهم الموجهة إليه في الدعاوى المختلفة. ويشير في هذا الصدد، إلى تدهور حالته الصحية بعد احتجازه في عام ١٩٩٩، فقد أصيب بمرض زرق العين. ورغم حاجته إلى رعاية طبية، فلم يسمح له بالاتصال بأطبائه أثناء السنتين الأوليين من احتجازه، رغم طلباته المتكررة الموجهة إلى المدعي العام وهيئات أخرى. وقد اقتضى الأمر تدخل الصليب الأحمر ليتسنى فحصه من جانب

أطبائه. وتدهور بصره بسبب رفض توفير العلاج له. ووجه صاحب البلاغ رسائل كثيرة إلى السلطات عرض فيها مشاكله الصحية وأوضاع احتجازه.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف قد انتهكت حقه في محاكمة عادلة ومنصفة (الفقرتان ٢ و ٣ (أ-د) من المادة ١٤). كما يدعي أن حقوقه في الدفاع وغيرها من مقتضيات المحاكمة العادلة والمنصفة قد انتُهكت لأسباب منها بوجه خاص طول فترة احتجازه، والمضايقات التي خضع لها محاموه، ورفض إطلاعه على تقارير الفحص القضائي، وحجز ومصادرة وثائق لازمة لدفاعه، فضلاً عن تقاعس الدولة عن فعل أي شيء لوقف الحملة التي شنتها وسائط الإعلام الحكومية ضده بتصويره على أنه مذنب قبل محاكمته.

٣-٣ ويفيد صاحب البلاغ بأن أربعة رجال مسلحين قاموا، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بتعقب محاميه ومساعده وإيقافهما ثم تهديدهما وسرقة جميع الوثائق المتصلة بقضية إنغو. وغداة هذه الحادثة، تعرض مكتب محاميه الكاميروني الثاني للتفتيش والنهب.

٣-٤ وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠١، اتصل صاحب البلاغ بمحاميين من نقابة المحامين بباريس. وشرح لهما بصورة خاصة ما ورده من أن النيابة تحقق بشأن حساباته المصرفية في باريس وبروكسيل بمساعدة السلطات القضائية الفرنسية دون أن يكون قد أُخطر قط بهذا الإجراء رسمياً. وكتب المدَّعي، أي السيد أتانغانا بنغونو، إلى سفارة الكاميرون في باريس بتاريخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠١ طالباً رفض منح المحاميين تأشيرة دخول. وبالفعل مُنع المحاميان من الدفاع عن صاحب البلاغ. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠١، طلب صاحب البلاغ إلى المدعي العام للجمهورية وإلى المحكمة السماح لمحاميه بزيارته. ولكنه لم يتلق رداً. ورفضت سفارة الكاميرون في باريس، في أيار/مايو ٢٠٠٢، منح تأشيرة دخول لمحام آخر اتصل به صاحب البلاغ. وأمام رفض السلطات الكاميرونية منح أحد محاميي صاحب البلاغ القادمين من باريس تأشيرة دخول للتمكن من الترافع في ياوندي، قرر جميع المحامين الكاميرونيين، في أيار/مايو ٢٠٠٢، الامتناع عن الترافع ما لم يُسمح لزملائهم الباريسيين بدخول البلد.

٣-٥ وفي ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، بعث وكيل النيابة رسالة بهدف تجميد حساب مصرفي باسم صاحب البلاغ. وقد تسبب ذلك في عجز صاحب البلاغ عن دفع مصروفات وأتعاب محاميه ومن ثم انتهاك حقه في الدفاع. وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قام المدعي العام للجمهورية، دون أمر قضائي، بتفتيش زنزانة صاحب البلاغ ومترله وبمصادرة وثائق كان يُعتزم استخدامها في الدفاع عنه.

٣-٦ وكان صاحب البلاغ أيضاً موضع اتهامات علنية أخرى في الصحافة. ففي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، نشرت صحيفة ''لا نوفيل أكسبريسيون: La nouvelle Expression'' مقالاً اتهمت فيه صاحب البلاغ بالاتجار بأسلحة. ويفيد صاحب البلاغ بأن التحقيق في هذه

التهمة لم ينته بعد فيما يبدو، في حين تفيد الدولة الطرف بعدم وجود دعوى قضائية ضد صاحب البلاغ بخصوص الاتجار بأسلحة. وعلاوة على ذلك، تواصل وسائط الإعلام الحكومية حملتها على صاحب البلاغ رغم تعدد طلبات وقف هذه الحملة التي وجهت إلى المدعي العام ووزارة العدل والمدير العام للإذاعة والتلفزيون في الكاميرون. ويعزو صاحب البلاغ، الذي ظل موالياً للحكومة الكاميرونية لفترة طويلة، احتجازه إلى ما كان يحظى به من تقدير الشعب له بشكل متزايد. ويؤكد أنه أسس في عام ١٩٩٤ منظمة غير حكومية لمساعدة أفقر سكان البلد وأنه أعلن على الملاء في عام ١٩٩٩ فتح فروع لمؤسسته في جميع أنحاء البلد. وخلال نفس الفترة، انتقدت منظمة ''الشفافية الدولية'' فشل الحكومة في مكافحة الفساد. ويعتبر صاحب البلاغ أنه يمثل كبش فداء الحكومة في حملتها على الفساد.

٣-٧ وبخصوص استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لجأ صاحب البلاغ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ إلى السيد وزير العدل طالباً إطلاق سراحه بصفة مؤقتة، ولكنه لم يتلق رداً منه. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى وزارة العدل بخصوص انتهاك حقوقه من قِبَل المدعي العام لياوندي. ولم تتخذ الوزارة أي إجراء في هذا الصدد. وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، تقدم محامو صاحب البلاغ بطلب إلى المدعي العام للجمهورية لإلغاء أمر الاحتجاز الصادر بحقه، لكونه ينتهك مبادئ القانون المتعلقة بالاختصاص، إذ لا يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بتوسيع نطاق التحقيق بنفسه ليشمل وقائع جديدة أو أن يتصرف من تلقاء ذاته.

٣-٨ وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى المدعي العام للجمهورية بخصوص التأخير المفرط في محاكمته وطول مدة احتجازه رهن المحاكمة، مستنداً إلى الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وأصر على أن تجرى له محاكمة سريعة أو أن يُطلق سراحه بصورة مؤقتة. ووُجه إلى المدعي العام للجمهورية لدى محاكم ياوندي طلب إفراج آخر للإفادة بأنه محتجز رهن المحاكمة منذ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أي منذ ما يزيد على سنتين من تاريخ تقديم الطلب[(١)]. ويدعي صاحب البلاغ أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ بحجة أن جميع الدعاوى المرفوعة ضد صاحب البلاغ لا تزال جارية في المحاكم المحلية. ويُعزى بطء الإجراءات إلى محاميه الذين تسببوا في تعقيد الإجراءات وتأخيرها إلى حد كبير بتكرار

(١) يحتوي ملف البلاغ على نسخة من هذا الطلب دون تحديد التاريخ ولا النتيجة التي أفضى إليها.

الاعتراضات وطلبات الإفراج عنه. وبالإضافة إلى ذلك، تحتج الدولة الطرف بأن البلاغ خال من أي أساس ولا يكشف عن حدوث أي انتهاك لأحكام العهد.

٤-٢ أما بخصوص القبض على صاحب البلاغ واحتجازه، فتحتج الدولة الطرف بأن احتجازه لا يمكن اعتباره تعسفياً بعد صدور أمر في هذا الصدد وإيداعه في سجن ياوندي المركزي عقب توجيه الاتهام إليه على أساس تحقيق قضائي أجري ضده بشكل قانوني.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن أفعال اختلاس الأموال العامة المنسوبة إلى صاحب البلاغ تشكل جريمة بموجب القانون الجنائي الكاميروني، مما لا يستطيع معه المطالبة بالإفراج المؤقت المنصوص عليه في قانون التحقيق الجنائي بسبب طبيعة تلك الجرائم وخطورتها. وقد رُفضت طلبات إطلاق سراحه وفقاً للإجراءات والآجال المنصوص عليها في القانون. وعلاوة على ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يطلب إلى محكمة العدل العليا إطلاق سراحه بصورة مؤقتة على نحو ما ينص عليه الأمر ٤/٧٢ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٢ في حال رفض طلبه من قبل قاضي التحقيق.

٤-٤ وترفض الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ القائل بأن الدعاوى المرفوعة عليه تتعلق بجرائم تندرج ضمن اختصاص النيابة، مشيرة إلى المادة ٦٣ من قانون التحقيق الجنائي التي تنص على أنه ''يجوز لأي شخص يعتبر نفسه متضرراً بفعل جريمة أو جنحة أن يرفع شكوى وأن يقيم دعوى بصفة المدعى بالحق المدني أمام قاضي التحقيق''. وهكذا، تشكل الدعوى التي رفعها السيد أتانغانا بنغونو سبيل انتصاف يُمارس لتحريك الدعوى العمومية. كما أن القضية المعروضة على قاضي التحقيق هي دعوى عينية ولا علاقة لها بتوصيف الجرائم الواردة في الشكوى. هذا علاوة على أن غياب المصلحة المشروعة يفضي إلى عدم مقبولية الدعوى المدنية أمام قاضي الموضوع ولا يمس مقبولية الدعوى العمومية التي تأخذ مجراها تلقائياً حال دفع رسوم الإيداع من جانب الطرف المدّعي.

٤-٥ أما بخصوص ''بطلان الإجراء الذي يُدَّعى أن قاضي التحقيق اتخذه من تلقاء ذاته''، فتبين الدولة الطرف أن أحكام المادتين ١٢٨ و ١٣٣ من قانون التحقيق الجنائي تفيد بأن قاضي التحقيق ليس مُقيداً بالتوصيف الذي يعتقد المدّعي أنه يمكن أن يخلعه على الأفعال المدعى ارتكابها من منظور القانون الجنائي. كما أن المادة ١٣٤ من قانون التحقيق الجنائي تنص على أن يجري قاضي التحقيق تحقيقاً قضائياً في حق الأشخاص المذكورين في الشكوى وجميع من يُكشف لاحقاً عن ضلوعهم في القضية. لذلك فإن توجيه الاتهام إلى صاحب البلاغ هو أمر سليم. وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ أن مبدأ عدم المحاكمة عن الجرم ذاته مرتين قد انتُهك، فإنه لا يمكنه الادعاء بأن الدعاوى المرفوعة عليه قد استندت إلى الوقائع ذاتها. فقد حوكم في البداية بتهمة إصدار شيك بلا رصيد، قبل محاكمته بتهم متنوعة تتعلق باختلاس أموال عامة ومحاولة التزوير وحيازة وثائق مزورة. والأفعال التي قامت عليها هذه الجرائم

المنصوص عليها في المادتين ٢٥٣ و ١٨٤ ومواد أخرى من القانون الجنائي هي أفعال مختلفة تماماً. وفي إطار التحقيق القضائي الذي فُتح بصدد وقائع معينة، اكتُشفت وقائع أخرى (تحويل مبلغ ٢٥ مليار فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية)، فكان من المنطقي أن تفتح النيابة تحقيقاً قضائياً منفصلاً.

٤-٦ وبخصوص مسألة انتهاك حقوق الدفاع، تدعي الدولة الطرف أن تقارير الفحص القضائي وجميع الوثائق الأخرى التي استند إليها قاضي التحقيق قد أُحيلت إلى صاحب البلاغ وأن ملاحظاته قد سُجلت قبل إنهاء التحقيق. وبخصوص ما يدعيه من مصادرة لوثائق ذات صلة بالقضية، تدعي الدولة الطرف أن الأمر يتعلق بوثائق محاسبية مثيرة للجدل. وقد صودرت الوثائق في منزل صاحب البلاغ وزنزانته في إطار المراعاة الكاملة لأحكام القانون. وفيما يتعلق بالعراقيل والتهديدات التي استهدفت محامي صاحب البلاغ وما تعرضوا له من هجوم، تشير الدولة الطرف إلى عدم رفع أية قضية بهذا الشأن إلى المحاكم وإلى أن أحد محاميي صاحب البلاغ حصل مرتين (في ٢٢ تموز/يوليه و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢) على تأشيرة لدخول الكاميرون بغرض مساعدة موكله في جلستي ٢ آب/أغسطس و ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٤-٧ وبخصوص أوضاع احتجاز صاحب البلاغ، تفيد الدولة الطرف بأنه محتجز بموجب القانون العام ويُعامل معاملة إنسانية شأنه في ذلك شأن جميع المحتجزين الكاميرونيين. ذلك أن الدولة الطرف تحرص، في حدود إمكاناتها وبقدر ما يسمح به مستوى تنميتها، على احترام قواعد الاحتجاز الدنيا. وتضيف أن ادعاءات صاحب البلاغ بخصوص حاجته إلى علاج طبي منتظم لا أساس لها من الصحة، بالنظر إلى أنه سعى دوماً إلى مخالفة رأي طبيب السجن. وبخصوص ما يدّعيه من وضع عراقيل أمام علاجه الطبي، تضيف الدولة الطرف أنه استفاد وما زال يستفيد من مساعدة أطباء من اختياره.

تعليقات صاحب البلاغ على المقبولية وعلى الأسس الموضوعية

٥-١ فيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، تمسك صاحب البلاغ، في ٢٢ كانون الثاني/يناير و ١٧ آذار/مارس و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بأن الدولة الطرف لم تشرح بوضوح سبل الانتصاف الداخلية المتاحة له. كما أنها لم تطعن في صحة الأدلة التي قدمها صاحب البلاغ لدعم ادعاءاته. و لم تقدم الدولة الطرف أدلة وثائقية تؤيد أقوالها أو ما تدعيه من وجود تحقيقات وإجراءات، كأرقام القضايا أو نسخ من الأحكام القضائية الصادرة. لذلك فليس باستطاعة اللجنة أن تبت في ما إذا كانت سبل الانتصاف تلك فعالة ومعقولة.

٥-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أنه لم يتسن له، في الدعوى الثانية، اللجوء إلى سبل انتصاف فعالة في غضون فترة زمنية معقولة (انظر الفقرة ٢-٤ أعلاه)[٢]. ولم ترد الدولة الطرف على ادعاءات صاحب البلاغ بعدم توفر سبيل انتصاف له بسبب إنكار للعدالة. وبالإضافة إلى ذلك، لم تشرح الدولة الطرف سبب تأخر الإجراءات. ويشير صاحب البلاغ، دعماً لأقواله، إلى أمور منها أن استئنافه الحكم بالسجن الصادر ضده لمدة ستة أشهر بسبب إصدار شيك بلا رصيد، في أيار/مايو ٢٠٠٠، لا يزال معروضاً على محكمة الاستئناف، في حين أنه قضى عقوبته منذ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. ويرى أيضاً أنه استنفد سبل الانتصاف الداخلية فيما يتصل بطلبات الإفراج عنه بكفالة، وأن سبل الانتصاف التي ذكرتها الدولة الطرف ما كانت متاحة وما كانت لتأتي بنتيجة[٣]. وعلاوة على ذلك، فإن تعدد أوامر القبض عليه واحتجازه الصادرة أثناء الإجراءات والواردة في الفقرتين ٢-٣ و ٢-٧ قد جعلت من الصعب اللجوء إلى سبل الانتصاف. فقد ظل صاحب البلاغ محتجزاً بسبب قضية أخرى معلقة، مما يشكل انتهاكاً لافتراض البراءة ولحقوق الدفاع، وفي ذلك انتهاك لأحكام المواد ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد.

٥-٣ ويعيد صاحب البلاغ التأكيد على أن القبض عليه واحتجازه اتسما بالتعسف وأنه قبض عليه دون أمر بذلك. ويشير إلى أن الدولة الطرف لم تعترض على ذلك ولا على المواد المدرجة في الملف لإثبات تدهور حالته الصحية وهو ما كان يقتضي علاجاً طبياً متخصصاً غير متوافر في السجن. ويستشهد صاحب البلاغ من جديد بالمادتين ٩ و ١٤ من العهد، مدعياً أن إبقاءه في السجن بسبب قضايا شتى يمنعه من إعداد دفاعه. ويشير في هذا الصدد إلى تجميد حساباته المصرفية، مما يمنعه من اختيار محاميه، وأن محاميه لم يُبلَّغوا بتواريخ تأجيل النظر في القضايا المعنية، وأن محاميه الفرنسيين قد انسحبا في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ احتجاجاً على ذلك.

---

(٢) يسترعي المحامي الانتباه إلى البلاغ رقم ١٩٨١/١١٣، س. ف. وآخرون ضد كندا، قرار بعدم المقبولية مؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٥، والبلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٤، غ. ف. كرو ضد هولندا، قرار بعدم المقبولية مؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ [''نظراً لعدم وجود أي بيان واضح من الدولة الطرف بشأن وسائل الانتصاف الداخلية السارية الأخرى التي كان ينبغي لصاحب البلاغ أن يلجأ إليها، انتهت اللجنة إلى أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في هذه القضية'' (الفقرة ٦-٣)]. ويشير المحامي أيضاً إلى حكم قانوني صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٣) يسترعي المحامي الانتباه أيضاً إلى البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٠، برات ضد جامايكا، والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٥، مورجان ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٠، كالفيز ضد فرنسا، قرار بشأن عدم المقبولية مؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩؛ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٩، رينولدز ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ بخصوص عدم ضرورة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية إذا لم يكن متوقعاً بصفة موضوعية أن تُفضي إلى نتيجة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف الداخلية المتاحة. أما صاحب البلاغ فيؤكد عدم وجود سبل انتصاف داخلية مفيدة وأن الاستئنافات والطعون الجارية قد طالت بشكل مفرط. وترى اللجنة أن مسألة التأخير في استنفاد سبل الانتصاف الداخلية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بادعاء التأخير المفرط في بحث الأسس الموضوعية للقضية وأنه ينبغي من ثم بحثها في سياق الأسس الموضوعية للبلاغ.

٦-٤ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد دعم بما فيه الكفاية ادعاءاته بموجب المواد ٩ و ١٠ و ١٤ لأغراض المقبولية، وتعلن من ثم أن هذه الادعاءات مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وبخصوص الشكاوى المتعلقة بانتهاكات المادة ٩، تُلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ محتجز بموجب أمر صادر في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، عقب تقديم شكوى مشفوعة بدعوى أقامها بصفته مدعياً بالحق المدني وفتح تحقيق قضائي وإجراء استجواب. وترى اللجنة أنه حُرم من ثم من الحرية لأسباب قانونية ووفقاً لإجراء منصوص عليه في القانون، وأنه لم يحدث انتهاك للمادة ٩ من العهد بخصوص ادعاءات القبض عليه تعسفاً. أما بخصوص ادعاءات الاحتجاز التعسفي في إطار المحاكمة الأولى، فيُلاحظ أن صاحب البلاغ محتجز منذ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وأن محكمة العدل العليا في مفونديي قد أصدرت بحقه حكماً أولياً في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (في قضية ''النيابة العامة وصندوق التأمين الاجتماعي، أتانغانا بنغونو ضد إنغو وآخرين'')، أي بعد سجنه بقرابة سبع سنوات. وترى اللجنة أن هذا يشكل في حد ذاته انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٧-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بأنه لم يبلَّغ في أقصر وقت ممكن بالتهم المنسوبة إليه في كل دعوى من الدعاوى، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم رداً دقيقاً على هذه المسألة، وإنما اكتفت بالإشارة إلى صدور أمر احتجاز بحق صاحب البلاغ وإيداعه في السجن بعد توجيه الاتهام إليه في إطار التحقيق القضائي الذي جرى وفقاً للأصول في قضيته، وأنه لا يمكن من ثم اعتبار احتجازه تعسفياً. وما لم تقدم الدولة الطرف معلومات مفصلة تثبت أن صاحب البلاغ قد أُبلغ في أقصر الآجال بأسباب القبض عليه في كل دعوى، يتعين على اللجنة أن تولي الاهتمام اللازم لادعاء صاحب البلاغ أنه لم يبلَّغ في أقصر الآجال بجميع التهم المنسوبة إليه. وتخلص اللجنة في هذا الصدد إلى حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد.

٧-٤ وبشأن ادعاءات صاحب البلاغ أن سبل الانتصاف القائمة للطعن في احتجازه غير متاحة وغير فعالة، تذكّر اللجنة بأن صاحب البلاغ ومحاميه طلبوا عدة مرات الإفراج عنه ثم إطلاق سراحه بصفة مؤقتة. وتبين الدولة الطرف أن طلبات الإفراج عنه قد رُفضت وفقاً للإجراءات والآجال المحددة في القانون، وأن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة لكونه لم يطلب إلى محكمة العدل العليا الإفراج عنه بصفة مؤقتة. بل تلاحظ اللجنة، على سبيل المثال، أن طلب الإفراج عنه بصفة مؤقتة المقدم في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ كان موجهاً إلى المدعي العام للجمهورية لدى محاكم ياوندي. كما تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ أفاد بأن المدعي العام قد رفض، في أربع مناسبات، إطلاق سراحه بصفة مؤقتة. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أنه كان من حق صاحب البلاغ الطعن في شرعية احتجازه، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد، وأن عناصر الملف لا تكشف من ثم عن حدوث انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد.

٧-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أن أوضاع احتجازه لم تكن إنسانية، لا سيما بسبب رفض السلطات السماح له بتلقي الرعاية الطبية المناسبة، مما أدى إلى تدهور بصره بشدة. وتدّعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ تلقى المساعدة الطبية المناسبة من طبيب السجن. غير أنها لا تردّ على إدعاءات صاحب البلاغ بخصوص ضرورة حصوله على رعاية طبية أكثر تخصصاً، ولا تطعن في أن طبيب العيون التابع لصندوق التأمين الاجتماعي، وهو الطبيب المعالج لصاحب البلاغ، قد لاحظ تدهور بصره بشدة. ولم تثبت الدولة الطرف في هذا الصدد أنها وفرت لصاحب البلاغ الرعاية الطبية المناسبة رغم طلبه إياها عدة مرات. وترى اللجنة أن ذلك يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٧-٦ وبخصوص إدعاءات انتهاك المادة ١٤، وبخاصة الفقرة ٢ منها، تلاحظ اللجنة أولاً أن صاحب البلاغ يؤكد أن حقه في افتراض البراءة قد انتُهك. وتأييداً لإدعائه، يشير صاحب البلاغ إلى المعلومات التي نشرتها وسائط الإعلام الحكومية عن حالته. وقد كتب صاحب البلاغ إلى السلطات المختصة رسائل يطلب فيها وقف نشر تلك المعلومات، ولكن رسائله لم تحظ برد.

ولا تطعن الدولة الطرف في هذه الوقائع. وتذكّر اللجنة بأن العهد يكفل حق المتهم في افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته محكمة مختصة. وكون وسائط الإعلام التابعة للدولة قد صوّرت صاحب البلاغ في مناسبات متعددة على أنه مذنب قبل محاكمته ونشرت مقالات صحفية في هذا الصدد إنما هو أمر يشكل في حد ذاته انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

٧-٧ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يؤكد أنه انتظر شهوراً طويلة قبل إبلاغه بالتهم المنسوبة إليه والسماح له بالاطلاع على مواد الملف. ولا تردّ الدولة الطرف بدقة على هذه المسألة وتكتفي بالقول إن صاحب البلاغ اطلع على جميع مواد الملف دون أن تأتي بالحجة على ذلك. وتخلص اللجنة في هذا الصدد إلى حدوث انتهاك للفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤.

٧-٨ أما بخصوص الصعوبات التي واجهها صاحب البلاغ في إعداد دفاعه، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ترد على ذلك بالقول إن محامياً من باريس قد حصل على تأشيرتي دخول لتمكينه من مساعدة موكله في جلستين معقودتين في عام ٢٠٠٢. غير أن الدولة الطرف لا ترد على ادعاءات صاحب البلاغ القائلة بأن محاميّين وكلهما من نقابة المحامين في باريس قد منعا من المجيء إلى الكاميرون لمساعدة موكلهما في أيار/مايو ٢٠٠١ وأيار/مايو ٢٠٠٢ مما أدى إلى رفض المحامين الكاميرونيين الترافع. كما لا تطعن الدولة الطرف في صحة الرسالة المؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠٠١ التي يطلب فيها أحد متهمي صاحب البلاغ إلى سفير الكاميرون في باريس منع قدوم المحاميين المذكورين. ويحق للأشخاص المتَّهَمين بارتكاب جرائم أن يتصلوا بمحامين من اختيارهم؛ ويشكل ذلك أحد ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤ من العهد. ولم تعترض الدولة الطرف على حق صاحب البلاغ في أن يمثله محاميان فرنسيان، وعلى جواز تمثيل هذين المحاميين له أمام محاكمها الوطنية. غير أن صاحب البلاغ واجه عراقيل كبيرة في مساعيه الرامية إلى الاتصال بهذين المحاميين، مما يشكل انتهاكاً لحقوقه في الدفاع المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤.

٧-٩ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ، المحتجز منذ عام ١٩٩٩، قد تسلم حكماً نهائياً واحداً صدر بحقه عن المحكمة العليا في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في واحدة من القضايا المرفوعة عليه (انظر الفقرة ٢-٥ أعلاه)، فضلاً عن حكم محكمة العدل العليا الصادر في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الذي لم يستأنفه على ما يبدو (انظر الفقرة ٢-٣ أعلاه). والواقع أن الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد تتيح للأفراد الحق في أن يحاكموا دون تأخير مفرط. وتبرر الدولة الطرف التأخير الذي حدث في مختلف الدعاوى المرفوعة على صاحب البلاغ بتعقد القضايا، ولا سيما الطعون المتعددة التي قدمها هذا الأخير. وتذكّر اللجنة بأن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد تكفل حق الاستئناف وأن ممارسة هذا الحق لا يمكن أن تبرر حدوث تأخير غير معقول في سير الإجراءات، نظراً إلى أن القاعدة الواردة في الفقرة ٣ (ج) من

المادة ١٤ تنطبق أيضاً على إجراءات الاستئناف هذه[٤]. وبناء على ذلك ترى اللجنة، في ظل ملابسات هذه القضية، أن انقضاء ثماني سنوات على إلقاء القبض على صاحب البلاغ قبل أن تصدر محكمة الاستئناف ومحكمة النقض حكماً نهائياً، وأنه لا تزال هناك مجموعة من دعاوى الاستئناف الجارية أمام القضاء منذ عام ٢٠٠٠، يشكل انتهاكاً للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد[٥].

٨ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرتين ٢ و ٣ (أ) و (ب) و (ج) و (د) من المادة ١٤ من العهد.

٩ - والدولة الطرف ملزمة، وفقاً للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعّالاً يفضي إلى الإفراج عنه فوراً وتمكينه من تلقي العلاج المناسب لتدهور بصره. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠ - وبما أن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، وفقاً للمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة التثبت من حدوث انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها موضع التنفيذ. كما يُطلب إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء.

[اعتمد باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

---

(٤) انظر البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٧، بنكي ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، الفقرة ٢٢.

(٥) البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٢١، فرانسيسكو خوان لارانياغا ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٢.

راء - البلاغ رقم ١٤٠٦/٢٠٠٥، ويراوانسا ضد سري لانكا (الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد أنورا ويراوانسا (يمثله أخوه، السيد رون بات ساراث ويراوانسا)
الشخص المدعى أنه ضحية:	السيد أنورا ويراوانسا
الدولة الطرف:	سري لانكا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الموضوع:	فرض عقوبة الإعدام إثر زعم إجراء محاكمة غير عادلة
المسائل الإجرائية:	عدم المقبولية لانعدام الأدلة - تقييم الوقائع والأدلة، مسألة التنازع
المسائل الموضوعية:	عقوبة الإعدام الإلزامية؛ مفهوم ''أشد الجرائم خطورة''؛ الحد الأدنى من الألم فيما يتعلق بطريقة تنفيذ العقوبة (الشنق)؛ ظروف الاحتجاز؛ المحاكمة غير العادلة
مواد العهد:	٦ و ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ والمادة ١٤
مادتا البروتوكول الاختياري:	٢ و ٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٠٦/٢٠٠٥، الذي قدمه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السيد أنورا ويراوانسا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستِر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

ويرد في تذييل هذه الآراء نص رأي فردي أبداه أحد أعضاء اللجنة، السيد فابيان عمر سالفيولي.

وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات الكتابية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - صاحب البلاغ هو السيد أنورا ويراوانسا، وهو مواطن سريلانكي محكوم عليه حالياً بالإعدام في سجن في سري لانكا[(١)]. ويدعي أنه ضحية انتهاكات ارتكبتها الدولة الطرف لحقه في الحياة بموجب المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويبدو أن البلاغ يثير أيضاً مسائل تندرج في إطار المادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادة ١٤ من العهد. ويمثله أخوه، السيد رون بات ساراث ويراوانسا.

الوقائع

٢-١ في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، أُلقي القبض على صاحب البلاغ وسجل بيانه الذي يدعي أنه أدلى به تحت الإكراه. وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، اتُهم بجريمة التآمر لقتل سوجيث براسانا بيريرا، وهو موظف جمارك، خلال الفترة من ٢١ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠١، وبتحريض المتهمين الثاني والثالث على قتل الموظف في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠١. ولم يُسمح له بالاتصال بأفراد أسرته خلال مدة احتجازه. ومثله محام اختاره بنفسه من مرحلة الجلسة التمهيدية إلى مرحلة الاستئناف.

٢-٢ وبدأت محاكمة صاحب البلاغ في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، وصدر الحكم في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، فأُدين بموجبه بالتهمة الموجهة إليه وحُكم عليه بالإعدام شنقاً. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، رفضت المحكمة العليا، المؤلفة من خمسة قضاة، استئنافه وأكدت إدانة صاحب البلاغ والحكم الصادر بحقه. وليس هناك ما يوضح ما إذا كان صاحب البلاغ قد التمس عفواً رئاسياً.

٢-٣ ويفسر صاحب البلاغ أنه، قبل إدانته، وبوصفه موظف جمارك، تعين عليه اتخاذ إجراءات قانونية ضد مسؤولين حكوميين، ونتيجة لذلك وقع في مناسبة سابقة ضحية لمؤامرة واتُّهم بالمشاركة في حركة نمور تاميل إيلام للتحرير واحتُجز لمدة ٨ أشهر في عام ١٩٩٦. وتم تعويضه في وقت لاحق عن القبض عليه واحتجازه بصورة غير مشروعة. وهو يدعي أن إدانته

(١) فقاً للدولة الطرف، تطبق سري لانكا وقفاً اختيارياً لعقوبة الإعدام منذ ما يناهز ثلاثين عاماً. ولم يُقدم أي تاريخ لبداية الوقف الاختياري.

في هذه القضية كانت أيضاً نتيجة مؤامرة، إذ إنه كان قد شرع في اتخاذ إجراءات قانونية لإلقاء القبض على عدد من ''الشخصيات الرئيسية'' المتورطة في غسل الأموال.

٢-٤ وحسب صاحب البلاغ، كانت السلطة القضائية متحيزة وغير نزيهة وتحت تأثير الرئيس. إذ قَبِل قضاة كل من محكمتي الدرجة الأولى والثانية، بغير وجه حق أدلة كانت إلى حد بعيد الأساس الذي قامت عليه إدانته وهي أدلة أدلى بها شخص تم الاعتراف بأنه شريك مفترض في الجريمة ولكن صدر بحقه عفو. ويدعي صاحب البلاغ أنه تم توظيف هذا الشاهد من جديد في إدارة الجمارك فور إدلائه بالأدلة في محاكمته، مما يدل على علاقته بالسلطات. ويقدم صاحب البلاغ تقريراً مفصلاً لتحليله الخاص للأدلة المقدمة في المحاكمة، التي يدعي أنها تثبت بشكل أوضح ادعاءه بأن محاكمته لم تكن عادلة، بما في ذلك: طمس بيانات الشهود المتصلة بهوية الدراجة النارية المستخدمة خلال ارتكاب الجريمة؛ والتناقضات التي تنطوي عليها إثباتات الشهود؛ وتعديل لائحة الاتهام خلال المحاكمة؛ وعدم دعوة بعض الشهود؛ وعدم موافاة الدفاع ببعض بيانات شهود العيان؛ واحتجاز شهود لمدة تصل إلى ٧٢ ساعة بموجب قانون منع الإرهاب بدلاً من فترة الـ ٢٤ ساعة العادية بموجب قانون الإجراءات الجنائية، وذلك حسب ما أفيد به ضمناً، بغرض تلفيق الأدلة.

٢-٥ ووفقاً لصاحب البلاغ، فإن ظروف احتجازه غير إنسانية وتسهم في ''انهيار معنوياته''. فهو مسجون في زنزانة قذرة مساحتها ثمانية أقدام بستة أقدام، حيث يحتجز فيها ثلاثاً وعشرين ساعة ونصف الساعة في اليوم وتقدم له ''كمية ضئيلة من الطعام''. ومنذ تسجيل قضيته لدى اللجنة، يدعي صاحب البلاغ أن شقيقه تلقّى تهديدات من الشرطة وأن قوى مجهولة الهوية تحاول منعه من متابعة هذا البلاغ.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه حُرم من محاكمة عادلة للأسباب المبينة في الفقرة ٢-٤ أعلاه. ويدعي أنه رغم تمثيله قانوناً، فإن لديه شكوكاً في أن السلطة التنفيذية تضغط على محاميه لكي ''يخونه''، ويشتكي من أنه لم يُسمح له بمحاكمة أمام هيئة محلفين.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن الجرائم التي أُدين بها لم تكن ''أشد الجرائم خطورة'' بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦، وأن عقوبة الإعدام شنقاً منافية للعهد إذ إنه ثبت أن وفاة الشخص تستغرق ٢٠ دقيقة. ويدعي صاحب البلاغ أنه أعيد تطبيق عقوبة الإعدام بعد اغتيال أحد قضاة المحكمة العليا في كولومبو، ولكنه لا يقدم التاريخ أو معلومات إضافية في هذا الصدد. ووفقاً لمقالات الجرائد التي قدمها صاحب البلاغ، لم تُخفف أي عقوبة إعدام إلى عقوبة بالسجن مدى الحياة منذ آذار/مارس ١٩٩٩، وهي الممارسة التي كانت سائدة منذ عام

١٩٧٧. ويدعي أيضاً أن السلطتين التنفيذية والإدارية أشارتا في تقارير حديثة لوسائط الإعلام إلى خطط لإعدام صاحب البلاغ، مما زاد من شدة انهيار صحته العقلية.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن ظروف احتجازه تشكل أيضاً انتهاكاً للعهد، وإن كان لا يتذرع تحديداً بالمادة ١٠.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية على أساس عدم وجود إثباتات. وفيما يتعلق بالوقائع، فقد دفعت بأن صاحب البلاغ أُدين من جانب النائب العام بتهمة التآمر للقتل والمساعدة والتحريض على القتل إلى جانب متهمين آخرين. وكان كل من صاحب البلاغ والشخص المتوفى موظفين جمركيين تابعين لإدارة الجمارك في سري لانكا. وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠١، توفي الأخير بسبب إصابات في رأسه وصدره جراء إطلاق عيارات أسلحة نارية عليه عن قرب. ونظراً لخطورة الجريمة، تقرر محاكمة كل المتهمين أمام هيئة محكمة تتكون من ثلاثة من قضاة المحكمة العليا. واختار المتهمون الثلاثة محاميهم الخاصين للدفاع عنهم. وقرر المدعي العام منح العفو لأحد الشركاء في ارتكاب الجريمة لتعزيز قضيته ضد المتهَمين. وأيد إثباتات الشريك شهود آخرون بشأن نقاط جوهرية. واختار المتهمون الثلاثة جميعهم الإدلاء بشهاداتهم.

٤-٢ وعلى أساس تقييم كل الأدلة، أدانت المحكمة المتهمين الثلاثة جميعهم بالتهمة الموجهة إلى كل منهم في لائحة الاتهام. ووفقاً للدولة الطرف، ينص قانونها على أن جريمة القتل تستوجب حكماً إلزامياً بالإعدام. كما يخضع التآمر لغرض القتل والتحريض على ارتكاب جريمة القتل لحكم الإعدام الإلزامي، وهذا هو الأساس الذي قام عليه حكم الإعدام الذي صدر بحق صاحب البلاغ عند إدانته. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، نظرت المحكمة العليا، المؤلفة من خمسة قضاة، في استئناف المتهمين الثلاثة. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، رفضت الطعون وأكدت الإدانات والأحكام. وكان الحكم بالإجماع. ومثل صاحب البلاغ في استئنافه محام أقدم، وتم النظر في كل الحجج التي قدمها المتهم وقدمت المحكمة أسباب رفض الاستئناف.

٤-٣ وتنفي الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ بأن محاكمته لم تكن عادلة بسبب سيطرة الرئيس المزعومة على السلطة القضائية وتحتج بأن الحكم الذي صدر سابقاً لصالحه، والذي حصل بموجبه على تعويض مالي إثر اتخاذ إجراءات قانونية لانتهاك الحقوق الأساسية، يكذب هذا الادعاء بأن الرئيس يسيطر على السلطة القضائية. وترى الدولة الطرف أن القتل من ''أشد الجرائم خطورة'' وفقاً لما تنص عليه أحكام العهد وهو إحدى الجرائم القليلة التي ينص فيها

القانون على حكم الإعدام الإلزامي. وعلى أي حال تمارس الدولة الطرف وقفاً اختيارياً لتنفيذ عقوبة الإعدام منذ قرابة ٣٠ عاماً.

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يشتك في أي مرحلة من محاميه، لا خلال المحاكمة ولا خلال الاستئناف أو بعده. وقد اختار بنفسه محاميه وكان بوسعه في حالة عدم الرضا عنهم أن يختار غيرهم. كما كان بإمكانه أن يشتكي من أي سلوك غير مناسب لدى المحكمة العليا، التي تراقب مسائل الانضباط المتعلقة بالمحامين، أو لدى نقابة المحامين، وهي الهيئة المهنية للمحامين. وتنكر الدولة الطرف أنه لم يُسمح لصاحب البلاغ بالاتصال بأفراد أسرته وتدعي أنه تلقى نفس المعاملة التي يتلقاها أي شخص محتجز. وفيما يتعلق بإدانة صاحب البلاغ، تؤكد الدولة الطرف أنه، مثلما هو موضح في حكم المحكمة العليا، هناك إثباتات مستقلة تؤيد، من حيث الوقائع المادية، الأدلة التي وفرها الشاهد الذي مُنح العفو المشروط. وترفض الدولة الطرف الادعاء بتحيز المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف لكونه لا يستند إلى أدلة وتشير إلى القرارين نفسيهما كدليل على عدم تحيزهما.

٤-٥ وفيما يتعلق بالحجج المتصلة بعقوبة الإعدام، بما في ذلك طريقة التنفيذ، تكرر الدولة الطرف التأكيد على أن عقوبة الإعدام إلزامية لجريمة القتل. غير أنها تدفع بأن هناك حقاً قانونياً للاستئناف. ومن ثم، يتم النظر في الملاحظات التي يدلي بها قاضي المحكمة الابتدائية وتعليقات النائب العام قبل أن ينظر الرئيس في ما إذا كان ينبغي تنفيذ حكم الإعدام أو الاستعاضة عنه بحكم بديل. وتشير الدولة الطرف إلى وقفها الاختياري لعقوبة الإعدام، ولكنها تُحاجَ بأنَ فرض عقوبة الإعدام على جريمة خطيرة بعد حكم صادر عن محكمة مختصة، من جانب دولة طرف لم تلغ حكم الإعدام، لا يشكل في أي حال من الأحوال، انتهاكاً لأي من الحقوق الواردة في العهد.

٤-٦ وأخيراً، تكرر الدولة الطرف التأكيد على أنها لم تنو قط، لدى التصديق على البروتوكول الاختياري، الاعتراف باختصاص اللجنة للنظر في البلاغات التي تنطوي على قرارات صادرة عن محكمة مختصة في سري لانكا. وليس للحكومة أي سيطرة على القرارات القضائية وللمحكمة العليا حق القيام دون سواها بإعادة النظر في قرار صادر عن محكمة مختصة. وأي تدخل من حكومة سري لانكا فيما يتعلق بأي قرار صادر عن محكمة مختصة سوف يفسر بأنه تدخل في استقلالية السلطة القضائية، التي يضمنها الدستور السريلانكي.

٥ - وقدم صاحب البلاغ عدة ردود على بلاغ الدولة الطرف، مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٨ و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وفي هذه الردود، يكرر تأكيد ادعاءاته السابقة بشأن تقييم المحكمة الابتدائية للوقائع والأدلّة ويقدم أيضاً ترجمات لإجراءات المحاكمة، التي يدعي أنها تثبت تآمر السلطات التنفيذية والإدارية والقضائية التابعة للدولة الطرف. وعلى الخصوص، يبرز التناقضات التي تنطوي عليها

أقوال الشاهد الرئيسي للادعاء، التي يدعي أنه ما كان ينبغي أن تقبلها المحكمة، بما في ذلك، أدلة متضاربة بشأن مكان وجود الشاهد قبل عملية القتل، وعدم إثبات استخدام دراجة نارية لأغراض الجريمة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتصر الدولة الطرف على أنها لم تنو قط، لدى تصديقها على البروتوكول الاختياري، الاعتراف باختصاص اللجنة للنظر في القرارات الصادرة عن محاكمها. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد[٢]. وعلى وجه الخصوص، تتضمن الفقرة ٤، التي تقنن الممارسة المتسقة للجنة، ما يلي: ''إن التزامات العهد عموماً والمادة ٢ منه خصوصاً ملزِمة لكل دولة طرف إجمالاً. وكل فروع الحكومة (التنفيذية والتشريعية والقضائية) ... قادرة على النهوض بمسؤولية الدولة الطرف. والسلطة التنفيذية، التي تتولى عادة تمثيل الدولة الطرف دولياً، بما في ذلك أمام اللجنة، قد لا تشير إلى أن فرعاً آخر من فروع الحكومة قد قام بفعل مناف لأحكام العهد كوسيلة للسعي إلى إعفاء الدولة الطرف من المسؤولية عن الفعل وما ينطوي عليه من تعارض مع أحكام العهد''. ومن ثم، لا يمكن للجنة أن تحجم عن مواصلة النظر في مسألتي المقبولية والأسس الموضوعية.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن هناك صلة بين عدد من مزاعم صاحب البلاغ وتقييم محاكم الدولة الطرف للوقائع والأدلة، مما يثير على ما يبدو مسائل تدخل في إطار المادة ١٤ من العهد. وتشير اللجنة إلى أحكامها القضائية السابقة[٣] وتكرر أن مسؤولية تقييم الوقائع والإثباتات في قضية معينة تعود بصفة عامة إلى محاكم استئناف الدول الأطراف في العهد، إلا إذا أمكن التحقق من أن هذا التقييم كان تعسفياً بوضوح أو بلغ حد الحرمان من العدالة. ولا تكشف المواد المعروضة على اللجنة أن إجراءات المحاكمة كانت مشوبة بأي من هذه العيوب. وعليه، لم يدعم صاحب

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/59/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث.

(٣) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، إيرول سيمز ضد جامايكا، القرار المتخذ في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٢.

البلاغ هذا الجزء من البلاغ بأدلة لأغراض المقبولية، وتُعتبر هذه الادعاءات من ثم غير مقبولة عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بالادعاء الذي يفيد بأنه لم يكن لدى صاحب البلاغ اختيار المثول أمام هيئة محلفين، مما يثير على ما يبدو قضايا بموجب المادة ١٤ من العهد، فإن اللجنة تشير إلى أحكامها القضائية السابقة التي تفيد بأن ''العهد لا يمنح الحق في محاكمة أمام هيئة من المحلفين سواء في الدعاوى المدنية أو الجنائية، بل إن مضمونه الأساسي هو أن تتفق كل الدعاوى القضائية، سواء أكانت بواسطة هيئة من المحلفين أم لا، مع ضمانات المحاكمة العادلة''[٤]. لذلك فإن هذا الادعاء غير مقبول لكونه يتنافى وأحكام العهد، عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم بأدلة ادعاءه بأن محاميه قد ''خانوه''، وهو أمر يثير على ما يبدو مسائل في إطار المادة ١٤. فقد حاجت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ كان ممثلاً طوال الإجراءات بمحامين اختارهم بنفسه، ولم يعترض صاحب البلاغ على ذلك. ولم يرفع قط أي شكوى رسمية ضدهم خلال الإجراءات نفسها، وفيما عدا الادعاء الغامض بأنهم ''خانوه''، فإنه لم يقدم أي حجج أو أدلة إضافية تدعم هذا الادعاء لأغراض المقبولية. ولهذه الأسباب، ترى اللجنة أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وتستنتج اللجنة أن الادعاءات الأخرى مقبولة وهي تتصل بالطابع الإلزامي لعقوبة الإعدام؛ ومسألة ما إذا كانت الجريمة التي أُدين بها من ''أشد الجرائم خطورة''، وظروف احتجاز صاحب البلاغ؛ والطريقة المحتملة لتنفيذ الإعدام.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ أُدين بتهمة التآمر لارتكاب جريمة القتل والتحريض على القتل، وعلى أساس ذلك، صدر بحقه حكم إلزامي بالإعدام. ولا تعترض الدولة الطرف على أن حكم الإعدام إلزامي للجريمة التي أُدين بها، ولكنها تتذّرع بأنها تطبق وقفاً اختيارياً لعقوبة الإعدام منذ ما يناهز ٣٠ عاماً. وتشير اللجنة إلى أحكامها القضائية السابقة التي خلصت فيها إلى أن **فرض** عقوبة الإعدام بصورة تلقائية وإلزامية يشكل حرماناً تعسفياً من الحياة

(٤) مثلاً، البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٨، كافاناه ضد آيرلندا (الرقم ١)، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٣٩، ويلسون ضد أستراليا، القرار المتخذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

وانتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، في ظروف تُفرض فيها عقوبة الإعدام دون أي إمكانية لأن تُراعى الظروف الشخصية للمدعى عليه أو ملابسات الجريمة بعينها[٥]. ومع ملاحظة اللجنة أن الدولة الطرف فرضت وقفاً اختيارياً على تنفيذ عقوبة الإعدام، فإنها ترى أن **فرض** عقوبة الإعدام نفسها، في هذه الظروف، ينتهك حق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٧-٣ وفي ضوء الاستنتاج بأن عقوبة الإعدام المفروضة على صاحب البلاغ تشكِّل انتهاكاً للمادة ٦ فيما يتعلق بحقه في الحياة، ترى اللجنة أن ليس هناك ما يدعو إلى تناول المسألة المتعلقة بطريقة تنفيذ الإعدام الذي قد يُفرض على صاحب البلاغ إن عاودت الدولة الطرف تنفيذ عقوبة الإعدام، بموجب المادة ٧ من العهد.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ بشأن ظروف احتجازه التعيسة، مثلاً أنه معتقل في زنزانة صغيرة وقذرة يُحجز فيها لمدة ثلاث وعشرين ساعة ونصف الساعة في اليوم ولا يحصل فيها على قدر كاف من الطعام. كما أن الدولة الطرف لم تعترض على الادعاء بأن لهذه الظروف أثراً على الصحة البدنية والعقلية لصاحب البلاغ. وترى اللجنة، مثلما اتضح لها مراراً في ما يتعلق بادعاءات مماثلة مدعومة بأدلة[٦]، أن ظروف احتجاز صاحب البلاغ على النحو الموصوف تشكل انتهاكاً لحقه في أن يُعامل معاملة إنسانية وفي احترام الكرامة الملازمة للإنسان، وهي بالتالي مخالفة للفقرة ١ من المادة ١٠. وبناء على هذه الاستنتاجات المتعلقة بالمادة ١٠، وهي من أحكام العهد التي تعالج بالتحديد حالة الأشخاص المحرومين من حريتهم والتي تشمل فيما يتعلق بهؤلاء الأشخاص العناصر المنصوص عليها عموماً في المادة ٧، فإن ليس هناك ما يدعو إلى النظر بصورة منفصلة في أي ادعاءات محتملة ناشئة بموجب المادة ٧ في هذا الصدد[٧]. ولهذه الأسباب، ترى اللجنة أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٨ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع

---

(٥) البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٦، تومسون ضد سانت فنسنت وجزر غرينادين، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛ والبلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤٥، كينيدي ضد ترينيداد وتوباغو، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٧، كاربو ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣.

(٦) مثلاً، البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٠٨، زافيير إيفانز ضد ترينيداد وتوباغو، الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣.

(٧) البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٨، سيكستوس ضد ترينيداد وتوباغو، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٧-٤.

المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ٦؛ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٩ - ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال ومناسب لصاحب البلاغ، بما في ذلك تخفيف حكم الإعدام الصادر بحقه وتعويضه. وطالما بقي صاحب البلاغ في السجن، ينبغي أن يُعامل بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان. والدولة الطرف ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠ - وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، قد اعترفت، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة التثبت من حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويُطلب أيضاً إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي فردي أدلى به عضو اللجنة السيد فابيان عمر سالفيولي (مخالف جزئيا)

١ - أتفق تماماً مع قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي خلص إلى حدوث انتهاكات للفقرة ١ من المادة ٦ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في قضية أنورا ويراوانسا ضد سري لانكا، البلاغ رقم ١٤٠٦/٢٠٠٥. وقد قررت اللجنة عن حق أن الوقائع المثبتة تكشف عن حدوث انتهاكات لحق جميع الأشخاص في الحياة وحق أي شخص محروم من حريته في معاملة إنسانية وفي احترامه على النحو الواجب.

٢ - وأرى مع ذلك، للأسباب الموضحة أدناه، أنه كان على اللجنة في هذه القضية أن تستنتج بأن الدولة الطرف مسؤولة أيضاً عن انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ٧ من العهد.

ألف - اختصاص اللجنة في استنتاج حدوث انتهاكات لمواد غير مشار إليها في الشكوى

٣ - لا ينبغي للجنة، في حالة عدم تقديم صاحب البلاغ ادعاءات محددة بانتهاك مادة أو أكثر، أن تقيد اختصاصها لاستنتاج حدوث انتهاكات أخرى ممكنة للعهد تدعمها وقائع مثبتة. وبموجب النظام الداخلي للجنة[أ]، يجوز لدولة يطلب إليها تقديم بيانات تتصل بمقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية المحددة في البلاغ أن تفعل ذلك؛ وإذا أُريد احترام مبدأ التنازع في الإجراءات التي وضعها البروتوكول الاختياري الأول لتناول البلاغات الفردية على النحو الكامل، فلا ينبغي ترك أي من الطرفين دون دفاع مناسب.

٤ - ومبدأ تطبيق القانون الصحيح، المتبع عالمياً ودون نزاع في السوابق القضائية الدولية العامة[ب]، لا سيما عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان[ج] يفسح للجنة المعنية بحقوق الإنسان المجال لعدم التقيد بالادعاءات القانونية الواردة في شكوى متى تبين بوضوح من الوقائع المكتشفة والمثبتة في إجراءات التخاصم حدوث انتهاك لحكم لم يذكره المشتكي. فإذا كان هذا هو الحال، وجب على اللجنة أن توثق الانتهاك بشكل قانوني مناسب.

٥ - وبالمثل، فإن سلطات الحماية المخولة للجنة في سبيل بلوغ أهداف العهد تجيز لها اعتبار أن على الدولة التي يُعترف بمسؤوليتها أن تضع حداً لجميع آثار الانتهاك، وأن تكفل على نحو

(أ) القاعدة ٩٧-٢.

(ب) محكمة العدل الدولية الدائمة: "Lotus", Judgment No. 9, 1927, P.C.I.J., Series A No. 10.

(ج) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان Handyside Case, Judgment of 7 December 1976, Series A Series C No. 24, para. 41; Inter-American Court of Human Rights, *Godinez-Cruz v. Honduras*; N, para. 172; Judgment of 20 January 1989

فعال عدم تكرار الوقائع وتقدم تعويضاً عما سببه الحدث المعني من ضرر.

باء – انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد

٦ – قد تتحمل دولة مسؤولية دولية بقيام سلطاتها، بما فيها بطبيعة الحال السلطة التشريعية أو أية هيئة أخرى لديها سلطة تشريعية بموجب الدستور، باتخاذ إجراءات أو الإغفال عن اتخاذها.

٧ – وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد على أن: ''تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً من تدابير تشريعية أو غير تشريعية لإعمالها''. ولئن كان الالتزام الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢ التزاماً عاماً، فإن عدم الامتثال له قد يجعل الدولة مسؤولة دولياً. والحكم قاعدة ذاتية التنفيذ. وأشارت اللجنة عن حق إلى أن ''... التزامات العهد عموماً والمادة ٢ منه خصوصاً ملزمة لكل دولة طرف إجمالاً. وكل فروع الحكومة (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، وغيرها من السلطات العامة أو الحكومية، أياً كان مستواها – وطنية أم إقليمية أم محلية – مخوَّلة صلاحية استدعاء مسؤولية الدولة الطرف''[د].

٨ – وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن ''... المادة ٢ تنص على التزامات الدول الأطراف تجاه الأفراد بوصفهم أصحاب حقوق بمقتضى العهد ...''[هـ]. وتكمل الالتزامات المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٢ تلك المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٣ من نفس المادة، اللتين تشكلان، في رأي، حكمين مستقلين ومتعادلين من حيث الدرجة، ولا يتبع أي منهما الآخر بأي حال من الأحوال. ولا تتيح الأعمال التحضيرية للعهد التوصل إلى استنتاج آخر، وتمشياً مع فرضية التمثيل الشخصي، يجب إعطاء الأسبقية في مسائل حقوق الإنسان لأوسع تفسير عندما يتعلق الأمر بحماية الحقوق، ولأضيقه عندما يتعلق الأمر بتحديد نطاق القيود، ولتفسير يعطي معنى للحكم المعني بالأمر.

٩ – ومثلما لا يجوز للدول الأطراف في العهد أن تعتمد إجراءات تنتهك الحقوق والحريات الثابتة، فإن عدم تكييف تشريعاتها المحلية مع أحكام العهد يشكل، في تقديري، انتهاكاً في حد ذاته للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد.

١٠ – والتأكيد على أنه لا يمكن التثبت من حدوث انتهاك للمادة ٢ من العهد في سياق

(د) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طابع الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/59/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفقرة ٤.

(هـ) المرجع ذاته، الفقرة ٢.

شكوى فردية إنما هو أمر يشكل تقييداً وسلباً غير مقبولين لما تتمتع به اللجنة من سلطات حماية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به.

١١ - وعلاوة على ذلك، لدينا في هذه القضية حالة من حالات التطبيق الفعلي، على حساب السيد أنورا ويراوانسا، للتشريعات التي تقتضي عقوبة الإعدام للأشخاص المدانين بجرائم القتل أو التآمر للقتل أو المساعدة والتحريض على القتل؛ ولا يشكل هذا فحسب انتهاكاً للمادة ٦ من العهد، على حد استنتاج اللجنة، بل يشكل أيضاً انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ٢. والتشريعات نفسها، بغض النظر عن تطبيقها، تنتهك الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد بقدر عدم اتخاذ سري لانكا الإجراءات اللازمة بموجب قانونها الداخلي لإعمال الحق المشمول بالمادة ٦ من العهد.

جيم - عقوبة الإعدام الإلزامية ومنافاتها للعهد

١٢ - تتنافى تماماً القاعدة التي تنص على أن عقوبة الإعدام إلزامية مع العهد الدولي ككل، ومع بعض أجزاء منه بوجه خاص. وعندما يكون هناك قانون في دولة طرف ينص على أن عقوبة الإعدام إلزامية وعلى تطبيق العقوبة، عند المحاكمة، على شخص واحد أو أكثر، فإن ما أفهمه هو أن هناك ليس فقط انتهاك للمادة ٦ من العهد فحسب، بل هناك أيضاً انتهاك للمادة ٧، التي تحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٣ - والهدف الرئيسي من المادة ٦ من العهد هو إلغاء عقوبة الإعدام، حسبما يتضح من صياغة الفقرة ٦. وعلى هذا الأساس، تفرض المادة بعض القيود على البلدان التي لم تقرر بعد إلغاء عقوبة الإعدام: إذ إنه يجب أن تمتثل لمعايير إجرائية تخضع لمراقبة وتمحيص دقيقين؛ ويجب أن تقصر تطبيق عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة، ويجب أن تراعي بعض الظروف الشخصية للفرد الذي تجري محاكمته مما قد يؤدي بلا ريب إلى وقف الحكم أو وقف تنفيذ الحكم. والحكم الجنائي المطبق على السيد ويراوانسا يقتضي تطبيق عقوبة الإعدام تلقائياً وبشكل عام على جرائم القتل والتآمر للقتل والمساعدة والتحريض على القتل، بغض النظر عن أن تلك الجرائم قد تشير إلى تفاوت مستويات الخطورة؛ لذلك فإنها تمنع القاضي أو المحكمة من أخذ الظروف في الاعتبار عند تحديد درجة الذنب وتحديد العقوبة وفقاً للشخص المعني، لأنها تقيدها بفرض نفس العقوبة على تصرفات قد تكون شديدة الاختلاف بعضها عن بعض. وهذا أمر غير مقبول بموجب المادة ٦ من العهد عندما يتعلق بحياة بشرية ويشكل تعسفاً بموجب الفقرة ١ من المادة ٦. وهذا الحكم الجنائي الذي تُناقش مسألة تمشيه مع العهد يحول دون مراعاة الظروف الشخصية أو الملابسات التي تنفرد بها الجريمة، ويفرض تطبيق عقوبة الإعدام بشكل تلقائي وبشكل عام على كل شخص تثبت إدانته.

١٤ - هذا إلى جانب ما يشعر به فرد يقدم إلى المحاكمة ويعلم أن النتيجة الوحيدة في حالة إدانته ستكون الحكم عليه بالإعدام من معاناة تعادل المعاملة القاسية، وتتنافى من ثم مع المادة ٧ من العهد.

دال - آثار استنتاج حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٢

١٥ - إن الاستنتاج بحدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٢ في قضية محددة لا يشكل على الإطلاق ممارسة أكاديمية بحتة، وإنما هو أمر تترتب عليه نتائج عملية من حيث ما يتعلق بالجبر، لا سيما منع تكرار هذا الانتهاك. وتوجد بالفعل في القضية قيد النظر ضحية تطبيق حكم قانوني مناف للعهد، وهو ما يستبعد أي تفسير فيما يتعلق بتبني اللجنة موقفاً تجريدياً.

١٦ - وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن ''المادة ٢ تحدد نطاق الالتزامات القانونية التي تتعهد بها الدول الأطراف في العهد. ويُفرض على الدول الأطراف التزام عام باحترام الحقوق المنصوص عليها في العهد وضمانها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها ...''[و]. وتزداد أهمية الفقرة ٢ من تلك المادة خاصة وأن اللجنة أشارت في تعليق عام إلى أن أي تحفظ عليها سيكون منافياً تماماً لأهداف العهد ومقاصده[ز].

١٧ - وتحاجي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٣١، بأنه ''في حال وجود تناقضات بين القانون المحلي وأحكام العهد، تقضي المادة ٢ بتغيير القانون المحلي أو الممارسة المحلية لاستيفاء المعايير التي تفرضها الضمانات الجوهرية للعهد''[ح]. ويعني ذلك، عند تفسيره على النحو الصحيح، أنه لا يمكن النظر في تغيير الممارسة المحلية إلا عندما تتيح قاعدة إمكانيات مختلفة، تكون واحدة أو أكثر منافية للعهد بينما تكون الأخرى غير منافية له، وتُطبق الخيارات المنافية في حالة معينة أو أكثر: عندئذ يمكن للدولة أن تغير ممارستها وتطبق خياراً مختلفاً، يكون مطابقاً للعهد. أما إذا أتاحت القاعدة إمكانية واحدة فقط، كما هو الأمر في حالة التشريعات الراهنة التي تنص على عقوبة إعدام إلزامية، فإن السبيل الوحيد هو إلغاء القاعدة نفسها. ويجب ألا يغيب عن الذهن أن ''ما تقضي به الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتخاذ تدابير لإعمال حقوق العهد هو حكم قاطع وذو أثر فوري''[ط].

(و) المرجع ذاته، الفقرة ٣.

(ز) ''بالمثل، لن يكون التحفظ على التزام باحترام الحقوق وضمانها، والقيام بذلك على أساس غير تمييزي (الفقرة ١ من المادة ٢) أمراً مقبولاً. كما أنه لا يجوز لدولة أن تتحفظ على حق بعدم اتخاذ ما يلزم من تدابير على الصعيد المحلي لإنفاذ الحقوق الواردة في العهد (الفقرة ٢ من المادة ٢) ...'' اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق رقم ٢٤ (١٩٩٤) بشأن القضايا ذات الصلة بالتحفظات المبداة لدى التصديق أو الانضمام إلى العهد أو البروتوكول الاختياري الملحق به، أو المتعلقة بالإعلانات المقدمة بموجب المادة ٤١ من العهد، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، المرفق الخامس، الفقرة ٩.

(ح) التعليق العام رقم ٣١ (الحاشية الواردة أعلاه)، الفقرة ١٣.

(ط) المرجع ذاته، الفقرة ١٤.

١٨ - وأرى من ثم أنه كان ينبغي للجنة أن تستنتج ما يلي:

(أ) أن الحكم الذي ينص على فرض عقوبة الإعدام الإلزامية في سري لانكا بخصوص جرائم القتل والتآمر للقتل والمساعدة والتحريض على القتل، الذي جرت مناقشته في هذه القضية، يتنافى في حد ذاته مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) أن وقائع القضية تكشف عن انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد وأنه بعد أن تم تطبيق القاعدة التي تستوجب عقوبة الإعدام على الضحية، يكون الانتهاك قد ارتُكب بالنسبة إلى المادتين ٦ و ٧ من العهد، وبما فيه ضرر للسيد أنورا ويراوانسا؛

(ج) أنه يجب على الدولة، ضماناً لعدم التكرار، إلغاء الحكم الوارد في القانون الجنائي الذي ينص على عقوبة الإعدام لجرائم القتل والتآمر للقتل والمساعدة والتحريض على القتل والذي طُبق على السيد أنورا ويراوانسا، باعتباره منافياً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(توقيع) فابيان **سالفيولي**

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

شين – البلاغ رقم ١٤٠٧/٢٠٠٥، أسينسي ضد باراغواي (الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	خوان أسينسي مارتينيس (يمثله المحامي أدولفو ألونسو كارفاخال)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ وابنتاه القاصرتان ليز – فاليريا ولورينا – فابيانا أسينسي ميندوسا
الدولة الطرف:	باراغواي
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	ترحيل ابنتي صاحب البلاغ القاصرتين إلى الخارج بدون موافقته
المسائل الإجرائية:	عدم إثبات الإدعاء
المسائل الموضوعية:	حق الأسرة في حماية الدولة؛ حق كل طفل في تدابير الحماية التي يقتضيها وضعه كقاصر
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ٢٣؛ والفقرة ١ من المادة ٢٤
مواد البروتوكول الاختياري:	٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٠٧/٢٠٠٥، المقدم إليها من أصحاب البلاغ، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها أصحاب البلاغ والدولة الطرف،

* شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سَلفيولي، والسيدَ كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - صاحب البلاغ، المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، هو خوان أسينسي مارتينيس وهو إسباني الجنسية. ويدعي أنه ضحية هو وابنتاه القاصرتان ليز - فاليريا ولورينا - فابيانا أسينسي ميندوسا[١]، لانتهاك باراغواي للفقرة ١ من المادة ٢٣ وللفقرة ١ من المادة ٢٤ وللمادة ٢٦ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥. ويمثل صاحب البلاغ محامٍ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ تزوج صاحب البلاغ - وهو مهندس صناعي - من ديونيسيا ميندوسا رابوغيتي وهي مواطنة من باراغواي، في باراغواي في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٧. وأنجبا طفلتين، هما ليز - فاليريا ولورينا - فابيانا، وُلدتا بمدينة أسونسيون في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وفي ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، على التوالي. وبسبب ظروف عمل صاحب البلاغ، انتقلت الأسرة، التي كانت تضم كذلك ابنا للسيدة ميندوسا من علاقة سابقة، إلى برشلونة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وأخذت زوجة صاحب البلاغ الأطفال لتمضية إجازة في باراغواي في الفترة من حزيران/يونيه إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، استغلت الزوجة فرصة سفر الزوج في رحلة عمل فتركت منزلهما نهائياً في برشلونة وانتقلت إلى باراغواي مع الأطفال الثلاثة. وقد تم هذا الانتقال بدون موافقة الزوج الذي تقدم بشكوى في هذا الصدد مدعياً وقوع جريمة اختطاف لأطفال قصّر، بموجب المادة ٢٢٥ من القانون الجنائي الإسباني.

٢-٢ ويذكر صاحب البلاغ أنه منذ عودة الطفلتين إلى باراغواي وهما تعيشان مع الأم وصديقها - وهو مدير في مستشفى إيتاغوا الوطني - في مسكن متهالك، يقع في منطقة هامشية وخطرة في مدينة إيتا. وهذا الأسلوب في الحياة يختلف تماماً عن الأسلوب الذي كانت تتمتع به الطفلتان عندما كانتا تعيشان مع صاحب البلاغ[٢]. وأفاد الأقارب والجيران بأن الطفلتين لا تحصلان على التغذية السليمة، ويبدو عليهما أيضاً آثار الإهمال والمرض - خاصة وأنه لم تجر

(١) نظراً إلى صغر سن البنتين وصعوبة الاتصال بين صاحب البلاغ وزوجته السابقة، وافقت اللجنة على اعتبار الطفلتين جزءاً من هذا البلاغ.

(٢) قدم صاحب البلاغ عدداً من المستندات التي تثبت الأوضاع غير الآمنة التي تعيش فيها الطفلتان.

معالجتهما من مرض مزمن في الشعب الهوائية[٣] – ولم تكونا ملتحقتين بالمدرسة. كما أنهما شهدتا تكراراً مشاهد عنف بين أمهما وصديقها. هذا فضلاً عن أن الأم تمارس البغاء في مترلها، ويخشى أن تكون الابنة الكبرى قد تعرضت للاعتداء الجنسي. ولا تسمح الأم للبنتين بأي اتصال مع صاحب البلاغ أو مع أسرتها. ووفقاً لما جاء في ملف القضية، لجأت الجدة للأم إلى المحكمة في عام ٢٠٠٢ لإبلاغ السلطات بالوضع غير الآمن الذي وجدت فيه البنتين ولطلب منحها هي على الأقل حق رعاية وحضانة الطفلتين، إذا لم يكن بالإمكان تسليمهما إلى الأب.

٢-٣ وفي عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، قام صاحب البلاغ بعدة رحلات إلى باراغواي لرؤية ابنتيه، بل إنه ترك عمله في إسبانيا. وقد تمكن من رؤيتهما عدة مرات ومن إعطائهما الأشياء التي كانتا تحتاجان إليها، سواء سراً أو بصحبة أخصائي اجتماعي، بأمر من المحكمة. وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وبينما كان صاحب البلاغ يزور ابنتيه، أمام أعضاء آخرين من الأسرة، هددته السيدة ميندوسا بالقتل وهاجمته بكرسي حديدي وبسكين مطبخ، مسببة له إصابات استدعت معالجته في المستشفى[٤] وقد باشر صاحب البلاغ إجراءات جنائية أمام مكتب المدعي العام بمدينة أسونسيون[٥]. ونتيجة لذلك، وُضعت السيدة ميندوسا قيد الإقامة الجبرية ولكنها لم تمتثل لهذا الأمر. وفي الوقت ذاته، رفض قاضي الصلح بمدينة إيتا شكوى تقدمت بها السيدة ميندوسا ضد صاحب البلاغ من العنف المترلي، لعدم إثبات اتهاماتها.

٢-٤ وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، حصل صاحب البلاغ على إذن من المحكمة للسماح للبنتين بقضاء عدة أيام معه. ومع ذلك، رفضت السيدة ميندوسا تسليمهما له. كما طلب صاحب البلاغ من السفارة الإسبانية بمدينة أسونسيون التوسط في اتصالاته بالسيدة ميندوسا. وقد بذلت السفارة العديد من المحاولات غير المجدية للقيام بذلك ثم أخطرت إدارة حماية الطفل في وزارة العدل والعمل في باراغواي بذلك.

---

(٣) يتضمن البلاغ شهادة من طبيب يعود تاريخها إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وموجهة لمحكمة الأحداث، وتفيد بأن الطفلتين كانتا تعانيان من ''متلازمة مرض الالتهاب الشُّعَبي الانسدادي''. وتوضح شهادات تالية أنهما قد تعافيتا بمجرد أن تمكن صاحب البلاغ من معالجتهما.

(٤) يحوي ملف القضية نسخة من الشهادة الطبية.

(٥) وفقاً لصاحب البلاغ، هناك شكاوى أخرى ضد السيدة ميندوسا، تقدم بها أعضاء من أسرتها، وخاصة دعوى جنائية رفعتها ضدها أختها في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بتهمة الاعتداء البدني، وشكوى تقدم بها عمها بتهمة السرقة، وشكوى تقدم بها أخوها في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ إلى الشرطة لصدور تهديدات منها بالقتل. ويحوي ملف القضية نسخاً من الوثائق ذات الصلة.

٢-٥ ويذكر صاحب البلاغ أنه لجأ إلى سبل انتصاف قضائي شتى في باراغواي وفي إسبانيا لاستعادة ابنتيه[٦]. ففي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١، على سبيل المثال، قدم طلباً إلى محكمة حماية وإصلاح الأحداث (الجدول الأول) لإعادتهما دولياً. وأشارت المحكمة، في حكمها المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، إلى أهمية تسوية مثل هذه الدعاوى بأقصى سرعة ممكنة لتجنب ''أحد أخطر العواقب التي يمكن أن تنشأ في حالات من هذا القبيل، وهي اقتلاع الأبناء من جذورهم والتأثير السلبي للشخص الممسك بهم والذي يحاول بطبيعة الحال استعداءهم على الوالد الغائب''. وقد تبين للمحكمة من ملف القضية، ضمن جملة أمور، أن محل الإقامة الفعلي للطفلين كان هو منزل أبيهما في إسبانيا وأن الإجراءات التي اتخذتها السيدة ميندوسا أمام محاكم باراغواي كانت دليلاً على نيتها بإبعادهما عن وصاية وسلطة والدهما الأبوية. ووفقاً للقانون المحلي ولاتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٠ المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال[٧]، أعلنت المحكمة عدم مشروعية إبعاد الطفلتين إلى باراغواي وأمرت بإعادتهما حالاً إلى صاحب البلاغ. كما أشارت إلى أنه بموجب الاتفاقية، ينبغي أن تُسَّوى مسألة الحضانة في المحاكم التابع لها محل الإقامة الفعلي للطفلتين، أي محل إقامتهما في إسبانيا.

٢-٦ وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، ألغت محكمة الاستئناف الخاصة بالأحداث بمدينة أسونسيون حكم المحكمة الأدنى درجة. وطعن صاحب البلاغ في حكم محكمة الاستئناف مستنداً إلى أسس دستورية ولكن المحكمة العليا رفضت طلبه بقرار مؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥.

٢-٧ وبينما كان صاحب البلاغ ينتظر قراراً نهائياً في مسألة عودة الطفلتين، وهي عملية استغرقت عدة أعوام، فإنه قدم طلباً لوضع ترتيبات الوصول إليهما[٨]. كما تقدم بشكوى إلى محكمة الأحداث بمدينة إيتا في عام ٢٠٠٢، بشأن إهمال البنتين وحالة الخطورة التي كانتا تعيشان

(٦) فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة في إسبانيا، قدم صاحب البلاغ وثائق تبين أنه تلقى مساعدة من وزارة العدل، عن طريق إدارة التعاون القانوني الدولي وهي الهيئة المركزية لتطبيق اتفاقية لاهاي في إسبانيا. وقد اتصلت الهيئة الإسبانية بالهيئة المركزية لباراغواي.

(٧) بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، ''يعد إبعاد أو استبقاء طفل أمرا غير مشروع، في الحالتين التاليتين:

(أ) لو كان ذلك يشكل إخلالاً بحقوق الحضانة الممنوحة لشخص أو لمؤسسة أو لأي هيئة أخرى، سواء بصورة مشتركة أو منفردة، بموجب قانون الدولة التي كان الطفل يقيم فيها بشكل اعتيادي قبل إبعاده أو استبقائه مباشرة؛

(ب) إذا كانت هذه الحقوق تمارس بالفعل، بصورة مشتركة أو منفردة، وقت إبعاد الطفل أو استبقائه، أو كانت ستمارس على هذا النحو لو لم يحدث إبعاد أو استبقاء الطفل.

(٨) يتضح من ملف القضية أنه لم يجر تناول هذا الطلب على حدة ولكنه أضيف ببساطة إلى الملف المتعلق بطلب عودة الطفلتين.

فيها، وطلب الحصول على حق الحضانة المؤقتة ريثما تصدر المحكمة العليا حكمها بشأن الطعن الدستوري الذي قدمه. ويدّعي صاحب البلاغ أنه لم يُتخذ قط أي إجراء بشأن طلبه.

٢-٨ وبالتوازي مع ذلك، قدم صاحب البلاغ طلباً في إسبانيا بالانفصال القانوني، في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، أمام المحكمة رقم ٤ بمدينة مارتوريل. وفي حكم صادر بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، حكمت المحكمة بالانفصال ومنحت صاحب البلاغ حق رعاية وحضانة الطفلتين والسيدة ميندوسا حق زيارتهما. وحكمت بأن يتقاسم الأبوان سلطة الوالدين[٩].

٢-٩ وتطبيقا للقانون الإسباني بشأن اختطاف القصّر ولاتفاقية لاهاي، حكمت محكمة التحقيق الابتدائية رقم ٢ بمدينة فيلافرانكا ديل بينيديس في إسبانيا، في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بوضع السيدة ميندوسا رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لتهربها ولفرارها من العدالة الإسبانية. كما أمرت المحكمة بإعادة البنتين إلى صاحب البلاغ وطلبت اتخاذ إجراءات تسليم السيدة ميندوسا بسبب ارتكابها لجريمة اختطاف قصّر. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، طلبت المحكمة من وزارة العدل أن ترجو من السلطة المركزية في باراغواي المسؤولة عن تطبيق اتفاقية لاهاي تنفيذ أمر إعادة الطفلتين إلى أبيهما.

الشكوى

٣-١ يرى صاحب البلاغ أن الأحداث المشروحة تشكل انتهاكاً لحقه وحق ابنتيه بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد. وهو يدّعي أن الأم لا توفر الحماية المناسبة للطفلتين وأنه هو نفسه غير قادر على حمايتهما، بسبب عدم اتخاذ سلطات الدولة الطرف للإجراءات اللازمة وهذا الإخفاق يتجلى على أوضح نحو في حكم المحكمة العليا الذي لم يستند إلى أدلة كافية وفي الفترة الطويلة غير المعقولة التي تطلبتها محاكم باراغواي لإصدار أحكامها. ويضيف أنه على الرغم من التاريخ الجنائي للأم والوضع غير الآمن الذي تعيش فيه الطفلتان والتأخير في فض دعاوى الاستئناف التي رفعها - لمدة تقارب الأربعة أعوام في حالة الطعن الدستوري - لم تتخذ المحاكم أية خطوات لحماية ابنتيه.

٣-٢ ويذكر صاحب البلاغ أن الجنسية الباراغوايية للأم كانت عاملاً رئيسياً مؤثراً في حكم المحكمة المحلية برفض عودة البنتين. وفي هذا الصدد، يحتج صاحب البلاغ بالمادة ٢٦، مدعياً أنه تلقى معاملة غير عادلة وتمييزية من محاكم الدولة الطرف بسبب جنسيته.

(٩) لم تعترض السيدة ميندوسا على الطلب، ولذلك، أعلن تغيبها واستمرار القضية دون حضورها، وتواصلت الإجراءات دون الرجوع إليها مرة أخرى.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، قدمت الدولة الطرف تعليقاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وذكرت أنه تم الفصل في القضية في ثلاث محاكم وجرى بالتالي استنفاذ سبل الانتصاف المحلية.

٤-٢ وفي الحكم المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، أشارت المحكمة العليا إلى أن صاحب البلاغ وزوجته كانا يعيشان سوياً منذ عام ١٩٩٦ في باراغواي حيث تزوجا وولدت طفلتاهما. ويمكن افتراض أن الطفلتين لم تعيشا في إسبانيا سوى تسعة أشهر في الفترة من أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وهو أمر لا يمكن أن يدع مجالاً للإدعاء بأن إسبانيا هي محل الإقامة المعتاد للأسرة.

٤-٣ وهناك نقطة رئيسية واحدة نظرت فيها المحكمة العليا لها علاقة بالمادة ١٣ من اتفاقية لاهاي، وهي التي تنص على أن الدولة التي قُدم إليها الطلب ليست ملزمة بأن تأمر إعادة الطفل، إذا كانت هناك أسباب موضوعية تحول دون ذلك. وقد اتضح للمحكمة أن والدة الطفلتين تعارض عودتهما على أساس وجود خطر جسيم يتمثل في أنهما عرضة لأخطار جسدية ونفسية، مما قد يعرضهما لحالة لا تحتمل. كما تبين للمحكمة في باراغواي أن هناك، بموجب المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل، كل ما يبرر إبقاء الطفلتين على أراضي باراغواي وأن الانتقال إلى إسبانيا سيتسبب في إثارة حالة اضطراب لهما نظراً إلى صغر سنهما ولن يكون في صالحهما.

٤-٤ وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت خلال الإجراءات المتخذة طبيعة الخطر البدني أو النفسي الذي ستتعرض له الطفلتان لو بقيتا مع أمهما. وعلاوة على ذلك، وبموجب كل من قانون باراغواي والقانون الإسباني، يتقاسم الأبوان سلطة الوالدين بالتساوي. وهكذا، فليس هناك ما يمنع صاحب البلاغ من ممارسة حقه في زيارة ابنتيه وفي ترتيب الوصول إليهما.

٤-٥ وفي إطار النظام المحدد في اتفاقية لاهاي، فإن المحكمة المختصة بالفصل في مسألة إعادة الأطفال هي المحكمة الواقعة في المنطقة المقيم فيها الطفل المطلوب عودته. وفي هذه الحالة، كانت الطفلتان في باراغواي خلال الفترة بين وقت رفع الدعوى القانونية ووقت صدور حكم المحكمة العليا. وتؤكد الدولة الطرف أن المحكمة العليا قد سوت القضية استناداً إلى اتفاقية لاهاي. ومن الناحيتين التقنية والقانونية، فإن الحقوق التي يحميها العهد هي كذلك حقوق تحميها الاتفاقية على نحو أدق وأكثر منهجية وتنظيماً. ويمثل حكم المحكمة العليا تطبيقا صارما لكل من الاتفاقية والعهد فيما يتعلق بالمسائل الواردة في المادة ٢٣.

٤-٦ كما تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يُحرم من حق اللجوء إلى المحاكم وأنه جرى التعامل على نحو سليم مع الحجج التي قدمها. وبالتالي، لا يمكنه الزعم بإنكار العدالة أو بحدوث تمييز فيما يخص التعامل مع طلبه.

٤-٧ وزودت الدولة الطرف اللجنة بنسخ من أحكام المحاكم المحلية. وتساءلت محكمة الاستئناف في حكمها عما إذا كان لصاحب البلاغ أي حق في حضانة ابنتيه وعما إذا كان بيت الزوجية يوجد في إسبانيا، نظراً إلى أن إسبانيا لم تعط السيدة ميندوسا إقامة دائمة. ودفعت المحكمة بأنه نظراً إلى أن بيت الزوجية ليس في إسبانيا بصفة قانونية، فمن الواضح أنه لم يكن ممكنا أن يكون للبنتين محل إقامة قانوني في إسبانيا و لم يكن ممكنا مطالبة الأم بالإقامة في إسبانيا أو منعها من مغادرة إسبانيا مع طفلتيها المشمولتين بسلطتها الأبوية. وترى المحكمة أنه نظراً إلى صغر سن البنتين، فقد كان من مصلحتهما الفضلى البقاء في باراغواي والبت هناك في مسألة الحضانة. وعلى عكس ذلك، فإن الاضطراب الناتج عن سفرهما واستقرارهما في إسبانيا من شأنه أن يمس بمصالحهما الفضلى.

٤-٨ وأشار حكم المحكمة العليا، بشأن الطعن الدستوري المقدم من صاحب البلاغ في حكم محكمة الاستئناف، إلى أن الزوجين كانا يعيشان في باراغواي منذ عام ١٩٩٦ - حيث تزوجا في باراغواي ووُلدت طفلتاهما في باراغواي - إلى أن قررا الانتقال إلى إسبانيا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وفي منتصف حزيران/يونيه ٢٠٠٠، عادت السيدة ميندوسا إلى باراغواي برفقة ابنتيهما، بموافقة صاحب البلاغ ولكن هذا الأخير عاد بهما إلى إسبانيا في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، دون تنبيه الأم ودون الحصول على موافقتها. وعليه، قدمت السيدة ميندوسا طلباً في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ لتتبع أثر الطفلتين، ثم توجهت إلى إسبانيا لإعادتهما إلى باراغواي حيث يقع محل إقامتهما المعتاد. وعاشت الطفلتان في إسبانيا بصفة مستمرة لفترة امتدت فقط تسعة أشهر، من أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٠. واتضح للمحكمة العليا أن محكمة الاستئناف كانت قد استندت في حكمها إلى اتفاقية لاهاي وإلى اتفاقية حقوق الطفل اللتين تنصان على ضرورة البت في الإجراءات المتعلقة بالطفل بما يحقق أفضل مصالحه. كما وجدت محكمة الاستئناف أن عودة الطفلتين غير ملائمة نظراً إلى صغر سنهما (حيث تبلغ إحداهما أربعة أعوام والثانية عامين)، بالنظر إلى أن الانتقال إلى إسبانيا كان سيعرضهما لخطر نفسي غير مقبول. واستنتجت المحكمة العليا أن حكم محكمة الاستئناف أولى الاعتبار الواجب للدستور وأنه استند إلى المصلحة الفضلى للطفلتين.

تعليقات صاحب البلاغ على رد الدولة الطرف

٥-١ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، رد صاحب البلاغ على تعليقات الدولة الطرف. وأشار إلى أن لديه حق حضانة ابنتيه بموجب أحكام المحكمة رقم ٤ بمدينة مارتوريل ومحكمة

برشلونة الإقليمية. وقد خضعت الإجراءات القانونية في هاتين المحكمتين لجميع الضمانات القضائية، حتى أن صاحب البلاغ عرض دفع تذاكر سفر السيدة ميندوسا إلى إسبانيا لتحضر الجلسة. وذهب إلى التصريح بأن محاكم إسبانيا أصدرت أمرا بإلقاء القبض على السيدة ميندوسا وطلبت تعاون من سلطات الدولة الطرف من أجل ضمان إعادتها للطفلتين، استنادا إلى حكم المحكمة الذي منح بموجبه حق حضانتهما[١٠]. ويذكّر صاحب البلاغ بأن السيدة ميندوسا حاولت قتله، ولذا فهو يخشى على حياته لو عاد إلى باراغواي، كما أنها تمنعه من البقاء على اتصال بابنتيه.

٥-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى أن ملاحظات الدولة الطرف لم تذكر الأوضاع المعيشية للطفلتين في باراغواي والتي ينبغي النظر إليها في إطار حالة الفقر القائمة هناك. وقد قبلت المحكمة العليا حجج السيدة ميندوسا دون النظر حقاً في الوضع. فهي لم تأخذ في الحسبان أن السيدة ميندوسا غادرت إسبانيا لمرافقة شخص كانت على علاقة به وكانت تعيش معه حتى عام ٢٠٠٤؛ والشكاوى الجنائية المقدمة ضد السيدة ميندوسا من أعضاء أسرتها؛ وطلب جدة البنتين للأم منحها حق الحضانة والرعاية نظراً إلى الأخطار التي ينطوي عليها بقاؤهما مع أمهما وإدعاء قيام السيدة ميندوسا بممارسة البغاء؛ وتجاهلها للتعليمات القضائية مثل طلبات المحكمة، التي صدرت بناء على طلب صاحب البلاغ، بإجراء فحص نفسي للطفلتين أو بالسماح لهما بتمضية عدة أيام مع صاحب البلاغ في عام ٢٠٠٢. ولم تأخذ في الحسبان أيضاً أن الطفلتين كانتا تعيشان على المساعدة المادية المقدمة من صاحب البلاغ ومن القنصلية الإسبانية.

٥-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن حكم المحكمة العليا قد صدر عن ثلاثة قضاة،كان أحدهم يؤيد استنتاج عدم دستورية حكم محكمة الاستئناف. فمن وجهة نظر ذلك القاضي، تجاوزت محكمة الاستئناف اختصاصها الذي يقتصر على تحديد مكان الإقامة المعتاد للطفلتين وليس ما إذا كان للأب حق الحضانة.

٥-٤ كما يحوي حكم المحكمة العليا أخطاء في الوقائع بشأن محل إقامة الطفلتين. ويحتج صاحب البلاغ بأن الأسرة كانت مقيمة بشكل رسمي في إسبانيا[١١] في الفترة من ١٩ أيلول/سبتمبر إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، رغم قيام السيدة ميندوسا برحلة إلى

(١٠) في حكم مؤرخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، رفضت محكمة ابتدائية في الدولة الطرف طلب إعادة البنتين الذي قدمته محكمة مارتوريل، وذلك على أساس حكم المحكمة العليا بتاريخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥.

(١١) قدم صاحب البلاغ أدلة مستندية تثبت محل الإقامة الرسمي للأسرة في إسبانيا، من بينها أدلة مستندية تثبت منح السيدة ميندوسا وابنها الأكبر تأشيرة دخول من أجل لم شمل الأسرة، بالإضافة إلى شهادات من مدرسة الطفلتين ومن المستشفى الذي كانتا تترددان عليه. وتؤكد رسالة موجهة من المدير العام لإدارة السياسات التشريعية والتعاون القانوني الدولي في وزارة العدل الإسبانية إلى نائب وزير العدل في باراغواي، أن إسبانيا هي بلد الإقامة المعتاد للأسرة.

باراغواي خلال ذلك الوقت، أي بين حزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وأثناء هذه الفترة، تم تسجيل الأم وابنها الأكبر والبنتين في إسبانيا، كما قُيد الأطفال بالمدرسة. وكان الضمان الاجتماعي يغطيهم جميعا. ويذكّر صاحب البلاغ بأن ابنتيه نقلتا من إسبانيا دون جواز سفر وبتدخل مباشر من قنصلية باراغواي في برشلونة، التي وفرت للأم سفراً آمناً دون معرفة صاحب البلاغ. وأخيراً، يحتج صاحب البلاغ بأن تقييم المحكمة العليا لمصالح الطفل الفضلى لا يتمشى مع العهد. كما يشير إلى أن السلطات القضائية للدولة الطرف لم تتناول هذه المسألة على أساس أنها مسألة عاجلة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ ووفقاً لما تقضي به الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تأكدت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه تلقى معاملة تمييزية من سلطات الدولة الطرف، انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد، لأنه ليس مواطناً باراغوايياً، وأن الجنسية الباراغوايية للأم كانت عاملاً رئيسياً في حكم المحاكم المحلية برفض إعادة الطفلتين. بيد أن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لدعم ادعاءاته. وبالتالي، فهي ترى أنه لم يتم إثبات هذا الجزء من البلاغ على نحو كاف وأنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ أما فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ في إطار المادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد، فإن اللجنة تحيط علماً بحجة الدولة الطرف ومفادها أن وسائل الانتصاف المحلية قد استُنفدت وتجد أن هذه الادعاءات مدعمة بأدلة كافية لأغراض المقبولية. وحيث إن اللجنة لا تجد ما يمنع من قبول البلاغ، فإنها تعلن أن البلاغ مقبول في حدود ما يثيره من مسائل في إطار المادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ ويجب أن تحدد اللجنة - في إطار جهود صاحب البلاغ للبقاء على اتصال مع ابنتيه القاصرتين ولممارسة حق الحضانة الذي منحته إياه المحاكم الإسبانية - ما إذا كانت الدولة الطرف قد انتهكت حق صاحب البلاغ وابنتيه، كأسرة، في التمتع بحماية الدولة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد. وتشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ وزوجته السابقة قد تزوجا في آب/أغسطس ١٩٩٧ وأن ابنتيهما قد وُلدتا في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٩ على التوالي. وقد عاشت الأسرة في البداية في باراغواي، وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ انتقلت إلى إسبانيا، حيث كان يعمل صاحب البلاغ. وابتداء من كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، عندما غادرت زوجته السابقة إسبانيا نهائياً مع ابنتيهما، بذل صاحب البلاغ محاولات عديدة للبقاء على اتصال بابنتيه، وللتوصل إلى إعادتهما ولتلبية احتياجاتهما المادية والعاطفية. وعلى الصعيد القانوني، مرت الجهود التي بذلها بعدة إجراءات إدارية وقضائية اتخذها في إسبانيا، وهي آخر بلد عاشت فيه الأسرة، وفي الدولة الطرف على السواء. وأفضت سبل الانتصاف التي تذرع بها أمام المحاكم الإسبانية إلى إصدار أمر بالانفصال في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ يمنح صاحب البلاغ حق رعاية وحضانة البنتين. وعلاوة على ذلك، اتخذت السلطات الإسبانية إجراءات ضد الدولة الطرف لحماية حقوق صاحب البلاغ بموجب اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، التي الدولتان طرف فيها على السواء.

٧-٣ وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة في الدولة الطرف، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ تقدم بطلبات إلى المحاكم في إطار نوعين من الإجراءات من أجل: (أ) الحصول على عودة الطفلتين؛ و (ب) الحصول على وسائل فعالة للاتصال بابنتيه وتأكيد حقه في الحضانة. وفي النوع الأول، أدت الإجراءات إلى صدور أحكام في ثلاث محاكم قضت فيها أحكام محكمة الاستئناف والمحكمة العليا برفض إعادة الطفلتين. وذكرت كلتا المحكمتين أنهما أخذتا في الاعتبار المصالح الفضلى للطفلتين، كما تريان وأن أخذ الطفلتين إلى إسبانيا سيعرضهما لخطر نفسي، نظراً إلى صغر سنهما. ولكن الحكم في كلتا المحكمتين لا يشرح ما تقصده كل محكمة من هذين اللفظين ''المصالح الفضلى'' و ''الخطر النفسي''، أو ما هو الدليل الذي تم الاستناد إليه من أجل التوصل إلى الاستنتاج القائل بوجود هذا الخطر في الواقع. وما من شيء يبين أنه قد تم كما يجب بحث شكاوى صاحب البلاغ بشأن الأوضاع المعيشية غير الآمنة للطفلتين في باراغواي. كما تلاحظ اللجنة أن حكم المحكمة الابتدائية قد أكد على الحاجة إلى تسوية عاجلة لمسألة العودة، رغم أن المحكمة العليا قد تطلبت ما يقرب من أربعة أعوام لإصدار حكمها وهي فترة أطول مما ينبغي بالنسبة لقضية كهذه.

٧-٤ وفيما يتعلق بسبل الانتصاف التي احتج بها صاحب البلاغ في الدولة الطرف بغية الاتصال بابنتيه والحصول على حق الحضانة، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ تقدم بطلبات إلى المحاكم بشأن هذه المسائل. ويوضح ملف القضية على سبيل المثال أنه في آذار/مارس ٢٠٠٢

حصل صاحب البلاغ على إذن من المحكمة يسمح للبنتين بقضاء بضعة أيام معه ولكن لم يتسن تنفيذ هذا الإذن بسبب رفض الأم الامتثال له. و لم تفعل السلطات شيئاً لضمان امتثال الزوجة السابقة لصاحب البلاغ لأمر المحكمة. كما تلاحظ اللجنة أنه رغم عدم البت حتى الآن في الطعن الدستوري الذي تقدم به صاحب البلاغ، فإنه تقدم بشكوى إلى المحكمة بشأن إهمال الطفلتين والوضع الخطر الذي تعيشان فيه وطالب بمنحه حق الحضانة مؤقتاً، ولكنه لم يتلق أي رد على طلبه. كذلك تلاحظ اللجنة البيانات الصادرة عن محكمة الاستئناف والدولة الطرف ومفادها أنه ينبغي أن تسوّى في باراغواي المسائل المتعلقة بحق حضانة الطفلتين وأن رفض إعادة البنتين لم يمنع صاحب البلاغ من زيارتهما ومن ترتيب الوصول إليهما. ورغم هذه البيانات، لم تتخذ سلطات الدولة الطرف أي قرار بشأن حق الحضانة أو ترتيبات الزيارة لصالح صاحب البلاغ.

٧-٥ وفي ضوء ما تقدم، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تتخذ الخطوات اللازمة لضمان حق الأسرة في الحماية بموجب المادة ٢٣ من العهد، فيما يتعلق بصاحب البلاغ وبابنتيه، أو لضمان حق الابنتين، بوصفهما قاصرتين، في الحماية بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد.

٨ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك المادة ٢٣ وللفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد.

٩ - ووفقاً للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ وسيلة انتصاف فعالة، بما في ذلك تسهيل الاتصال بابنتيه. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠ - وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة بتحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وتعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة. كما يُطلب إلى الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتُمد باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

تاء – البلاغ رقم ١٤١٨/٢٠٠٥، إيسكياييف ضد أوزبكستان (الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	يوري إيسكياييف (لا يمثله محامٍ)
الشخص المدَّعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	أوزبكستان
تاريخ تقديم البلاغ:	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ قبول البلاغ:	٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦
الموضوع:	احتجاز فرد بتهمة الابتزاز
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية وعدم دعم الادعاءات بأدلة
المسائل الموضوعية:	التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛ حدوث انتهاكات أثناء الاحتجاز؛ محاكمة غير عادلة
مواد العهد:	المادة ٧، والفقرة ١ من المادة ٩، والمادة ١٠، والفقرات ١ و ٣ (هـ) و ٥ من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	٢ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤١٨/٢٠٠٥، المقدم إليها باسم السيد يوري إيسكياييف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، السيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سلفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو السيد يوري إيسكياييف، وهو مواطن طاجيكي مولود في عام ١٩٥٦. ويدَّعي أنه ضحية انتهاك أوزبكستان لحقوقه بموجب المادة ٧، والفقرة ١ من المادة ٩، والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٠، والفقرات ١ و ٣ (هـ) و ٥ من المادة ١٤ من العهد[(١)]. ولا يمثله محام.

١-٢ وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والإجراءات المؤقتة أن يُنظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في عام ١٩٩٦، غادر صاحب البلاغ طاجيكستان واستقر في سمرقند بأوزبكستان حيث استأجر حانة ومطعماً. وكان عدد من موظفي وزارة الداخلية في أوزبكستان، بمن فيهم رئيس وحدة مكافحة الفساد ورئيس إدارة التحقيقات، يترددون على الحانة والمطعم، ولكنهم لم يدفعوا حسابهم قط. ويفيد صاحب البلاغ بأنهم حاولوا ابتزاز ماله وهددوه بالسجن.

٢-٢ وفي آب/أغسطس ١٩٩٧، رأى صاحب البلاغ السيدة بويتشينكو، وهي نادلة كانت تعمل بمطعمه، تتعرض للضرب على يد شخص هو السيد غازييف. وتدخل صاحب البلاغ بينهما. وعقب الحادث، وافق السيد غازييف على أن يدفع للسيدة بويتشينكو مبلغ ٦٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً عن نفقات علاج الأضرار التي لحقت بأسنانها نتيجة الضرب. واتُّفق على أن يسلم أحد أقارب السيد غازييف المال لصاحب البلاغ الذي يتولى تسليمه إلى السيدة بويتشينكو. غير أن الشرطة قامت في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وهو اليوم الذي كان يفترض فيه دفع المبلغ، باعتقال صاحب البلاغ وإيداعه في الحجز حيث تعرض للضرب ولمعاملة مهينة، كإجباره على لمس الأعضاء التناسلية لأحد المحققين. ونُسبت إليه بعد ذلك تهمة ابتزاز السيد غازييف تحت التهديد بتوجيه تهم جنائية ضده بصدد اعتدائه على السيدة بويتشينكو.

٢-٣ ويقول صاحب البلاغ إنه احتجز طيلة أربعة أيام دون أمر توقيف، وهو ما يخالف أحكام قانون الإجراءات الجنائية الذي يشترط إصدار أمر في غضون ٧٢ ساعة. وخلال

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

احتجازه تعرض للضرب المتكرر والمبرح. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، حاول الانتحار، إذ لم يعد قادراً على تحمل الضرب، وكان لا بد من نقله إلى المستشفى. وقُدم إلى اللجنة تقرير طبي مؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ يؤكد ادعاءات صاحب البلاغ. ويفيد التقرير بأن حالته كانت خطيرة. إذ فَقَد وعيه وكان مصاباً بجروح في أعلى ذراعه. وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أُعيد إلى مركز الاحتجاز حيث مكث أكثر من شهر وتعرّض مجدداً للضرب لحمله على الاعتراف بتهمة الابتزاز. وسمى صاحب البلاغ بعض الأفراد الذين يدَّعى أنهم شاركوا في ضربه. وفي مرحلة من مراحل احتجازه، أُودع في الحبس الانفرادي حيث كانت الظروف مترديةً للغاية؛ فقد كانت الزنزانة بلا تدفئة و لم يُسمح له بارتداء ملابس تقيه البرد. ويدَّعي أنه كان يتعرض للضرب بصورة منهجية أمام سجناء آخرين ''لأنه يهودي''[٢]. كما يدَّعي أنه احتجز لأكثر من شهر مع سجناء من فئة السجناء الخطرين بصفة خاصة رغم أن محاكمته لم تكن قد بدأت و لم يكن قد أدين بعد.

٢-٤ وجرت محاكمة صاحب البلاغ في المحكمة المحلية لسمرقند في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وكانت محاكمة وجيزة للغاية. وأثناء الجلسة، رفضت المحكمة طلبات صاحب البلاغ استدعاء السيدة بويتشينكو كشاهدة نفي[٣]. وفي ختام محاكمته، أدانته المحكمة المحلية لسمرقند بتهمة الابتزاز وحكمت عليه بالسجن لمدة ٦ سنوات.

٢-٥ ويدَّعي صاحب البلاغ أنه حوكم أمام محكمة محلية، في حين أن قانون الدولة الطرف ينص على محاكمة المواطنين الأجانب أمام محكمة إقليمية في الدرجة الأولى. ويشير في هذا الصدد إلى أن المحكمة لم تستفسر عن جنسيته رغم طلباته.

٢-٦ وفي ٩ آذار/مارس ١٩٩٨، رفضت المحكمة الإقليمية لسمرقند طعن صاحب البلاغ بالنقض. ويقول صاحب البلاغ إن قرار الطعن انطوى على عيوب إجرائية، بما أن التاريخ وتواقيع جميع القضاة المعنيين لم تكن واردة في الحكم.

٢-٧ وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أُعفي عن صاحب البلاغ بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وأُفرج عنه.

---

(٢) يقدم صاحب البلاغ في رسالة لاحقة مذكرة مكتوبة بخط اليد من سجين كان معه في السجن يؤيد هذا القول.

(٣) يتبين من قرار المحكمة أنه تمت تلاوة بيان السيدة بويتشينكو في المحكمة. وبعد إجراء مراجعة قضائية لقرار المحكمة المحلية لسمرقند، وافقت محامية الدفاع على أن يُتلى بيان السيدة بويتشينكو في المحكمة.

الشكوى

٣ - يدَّعي صاحب البلاغ أن إخضاعه للتعذيب ولمعاملة مهينة أثناء الاحتجاز يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ٧ من العهد (التعذيب والمعاملة المهينة أثناء الاحتجاز) وأن ظروف احتجازه المتردية شكلت انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرتين ١ (الظروف المتردية أثناء الاحتجاز) و ٢ (أ) (احتجازه مع مدانين خطرين بصفة خاصة في انتظار محاكمته) من المادة ١٠. ويدَّعي أن احتجازه غير القانوني شكل انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ (انتهاك الإجراءات القانونية أثناء الاحتجاز) وأن محاكمته انطوت على انتهاكات لحقوقه بموجب الفقرات ١ (محكمة غير مختصة) و ٣ (هـ) (انتهاك الحق في استدعاء شاهد) و ٥ (انتهاك في إدارة قرار الطعن) من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ في رسالتها المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وتفيد بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية بما أنه لم يطلب مراجعة قرار إدانته مراجعة قضائية. وبوجه التحديد، أفادت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستأنف القرار أمام المحكمة الإقليمية لسمرقند أو المحكمة العليا لأوزبكستان. وقد أكدت أيضاً أن مؤسسة أمين المظالم تشكل، وفقاً للمادة ١ من القانون المتعلق بأمين المظالم، أداة مكملة للتدابير والسبل القائمة لحماية حقوق الإنسان. وتنص المادة ١٠ من القانون المذكور على أن أمين المظالم مخول فحص شكاوى الأفراد وإجراء تحقيقاته بنفسه. كما ادعت الدولة الطرف خلو تأكيدات صاحب البلاغ بشأن انتهاكات حقوقه من أي أساس من الصحة.

٤-٢ وأشارت الدولة الطرف إلى أنها أرسلت شكوى صاحب البلاغ إلى المحكمة الإقليمية لسمرقند لإخضاعها لإجراءات المراجعة القضائية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدم صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ و ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ على ملاحظات الدولة الطرف، المزيد من التفاصيل بشأن ظروف سجنه المتردية في المؤسستين اللتين سجن فيهما بمدينتي كتاكورغان ونافوي. وبوجه التحديد، يصف صاحب البلاغ الظروف غير الصحية ويقول إن داء السل كان مستشرياً. وقد اشتكى من ذلك إلى إدارة السجن. غير أن المدير هدده ''بأنه سيفسد عليه حياته'' إذا عاود الشكوى. وعندما اشتكى لهيئات أخرى من عدم اتخاذ الإدارة أية تدابير، تعرض للضرب يومياً وأودع في زنزانة انفرادية لفترة تتراوح بين ''١٥ و ٢٠'' يوماً. وقدم نسخاً من رسائل الإحالة موقعة من

إدارة السجن مشفوعة بالشكاوى التي رفعها إلى عدة سلطات مختلفة بخصوص ما يدعيه من تردي الظروف في السجون. كما أنه يؤكد براءته من تهمة الابتزاز[٤].

٥-٢ وأحال صاحب البلاغ إلى اللجنة نسخة من القرار الصادر عن المحكمة الإقليمية لسمرقند في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وترفض المحكمة ادعاءات صاحب البلاغ[٥]. وتخلص إلى أن: إدانة صاحب البلاغ ثبتت بالأدلة؛ وأنه لم يحدث أي انتهاك إجرائي فيما يتصل باحتجازه؛ وأن عدم ظهور التاريخ وتواقيع القضاة المعنيين بالفعل في قرار الطعن لم يكن ليبطل القرار؛ وأن المحكمة قيَّمت الإفادة الخطية للسيدة بويتشينكو تقييماً مناسباً خلال المحاكمة، ووافقت محامية الدفاع على أن تُتلى إفادتها في المحكمة. وأخيراً تفيد المحكمة بأن ادعاءات صاحب البلاغ بشأن تعرضه للتعذيب لم تؤكد ووصفت ادعاءاته بأنها استراتيجية دفاعية ترمي إلى تفادي المسؤولية الجنائية. وفي هذا الصدد، تشير المحكمة إلى أن صاحب البلاغ يمكن أن يرفع شكواه إلى رئيس الإدارة الحكومية المعنية بإنفاذ العقوبات[٦] أو إلى النائب العام.

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ نظرت اللجنة، في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أثناء دورتها السابعة والثمانين، في مقبولية البلاغ. وبخصوص ادعاء الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يطلب إجراء المراجعة القضائية لقرار إدانته وقرار رفض استئنافه، وأنه لم يقدم التماساً إلى أمين المظالم للنظر في حالته، لاحظت اللجنة أن نائب رئيس المحكمة الإقليمية لسمرقند قد نظر في قضية صاحب البلاغ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وخلص إلى عدم وجود مبررات لطلب إجراء مراجعة قضائية، وهو طلب (احتجاج)[٧]. كما أحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه حاول أن يشتكي من ظروف احتجازه المتردية إلى عدة سلطات، وهو ادعاء لم تنفه الدولة الطرف. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف أية معلومات أخرى، لا سيما عدم تقديمها وصف دقيق لسبل الانتصاف التي زعمت أنها متاحة وبيان مدى فعاليتها على صعيد التطبيق، رأت اللجنة أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

---

(٤) لم يرد صاحب البلاغ على تصريحات الدولة الطرف. غير أنه يفيد بإيجاز بأنه قدم طعناً إلى النيابة العامة وإلى الرئيس وإلى أمين المظالم، وإن كان لا يفسر موضوع طعونه ولا نتائجها.

(٥) ينص القرار على أن المحكمة راجعت الشكوى التي قدمها صاحب البلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وقرارات محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف.

(٦) هيئة تابعة لوزارة الداخلية تعرف باسم ''GUIN''.

(٧) المراجعة القضائية (''نادزور'') عملية مراجعة تقديرية شائعة في الجمهوريات السوفياتية سابقاً، وقد سبقت أن اعتبرت اللجنة أنها لا تشكل سبيل انتصاف فعالاً لأغراض استنفاد سبل الانتصاف المحلية: انظر مثلاً البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٣٦، غيلازاوسكاس ضد ليتوانيا، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣.

٦-٢ وبخصوص ادعاء انتهاك المادة ٩، لاحظت اللجنة أن المحكمة الإقليمية لسمرقند نفت هذا الادعاء في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وخلصت إلى عدم حدوث أي انتهاك إجرائي فيما يتعلق باحتجاز صاحب البلاغ؛ فقد أثبتت أن صاحب البلاغ أوقف في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بتهمة الابتزاز وأودع السجن في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. ولم يعترض صاحب البلاغ على ذلك. وفي هذه الظروف، خلصت اللجنة إلى أنه لم يدعم هذا الادعاء بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية. وبناء عليه، اعتُبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وخلصت اللجنة إلى أن البلاغ مقبول ما دام صاحب البلاغ قد دعم ادعاءاته بموجب المواد ٧ و ١٠ و ١٤ بأدلة كافية.

الملاحظات الإضافية للدولة الطرف

٧-١ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على الأسس الموضوعية للبلاغ في شكل رأي أبدته المحكمة العليا. وتؤكد المحكمة العليا استنتاجات المحكمة الإقليمية لسمرقند المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وتستنتج عدم حدوث أي انتهاك إجرائي خلال التحقيق والمحاكمة. وتؤكد عدم استخدام أية أساليب مخالفة للقانون في حق صاحب البلاغ أثناء التحقيق الأوَّلي بما أن الادعاءات لم تؤكد. كما تدَّعي أن جميع إجراءات الاستجواب والتحقيق والمحاكمة تمت بمشاركة محامية دفاع. ولم يشتك صاحب البلاغ أثناء المحاكمة من أي انتهاك لحقوقه خلال التحقيق الأولي، لا سيما استخدام موظفي الشرطة أساليب تحقيق محظورة وتعرضه للضرب على أيديهم. وتفيد أيضاً بأن صاحب البلاغ ومحاميته وافقا على تلاوة إفادة السيد بويتشينكو في المحكمة.

٧-٢ وبخصوص مسألة جنسية صاحب البلاغ، تؤكد الدولة الطرف أنه صرح بأنه عديم الجنسية.

٧-٣ وفيما يتعلق بعدم توقيع قضاة محكمة النقض على الحكم، تبيِّن المحكمة العليا أن جميع القضاة الذين شاركوا في فحص القضية يوقعون على حكم محكمة النقض. وعادة ما يتلقى المدَّعى عليه وغيره من المشاركين في المحاكمة نسخة طبق الأصل من الحكم وقد لا تحمل تواقيع القضاة الثلاثة جميعهم. وتخلص إلى أن أفعال صاحب البلاغ صُنِّفت تصنيفاً صحيحاً وأن عقوبته متناسبة مع الجريمة.

التعليقات الإضافية لصاحب البلاغ

٨-١ صرح صاحب البلاغ، في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بأنه لا يوافق على استنتاجات المحكمة العليا وأفاد بأن محاميته، السيدة روستاموفا، لم تحضر محاكمته رغم طلباته[٨]، ولم يتسن لها من ثم تأكيد جنسية صاحب البلاغ. وعينت المحكمة السيدة باغيروفا محامية للدفاع، ولكن صاحب البلاغ رفض خدماتها بما أنه كان قد عيَّن بالفعل السيدة روستاموفا. وعلاوة على ذلك، فقد حاولت السيدة باغيروفا إقناعه بأن يعترف بذنبه في جميع التهم المنسوبة إليه. ويؤكد صاحب البلاغ أنه طلب إلى المحكمة وإلى المحققين المكلفين بالتحقيق الأولي تقديم وثائق تؤكد هويته، ولكن طلبه رفض. كما يدعي أنه قدم اعتراضاً إلى القاضي، ولكن القاضي تجاهل هذا الطلب. ويشير صاحب البلاغ إلى أن السيدة بويتشينكو كانت موجودة في مكتب أحد المحققين، حيث تعرض للضرب المبرح، قبل نقله إلى السجن. وكان باستطاعتها أن تؤكد ذلك لو سُمح لها بحضور المحاكمة.

٨-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أن اثنين من الشهود الذين حضروا المحاكمة كانا مساعدين للقاضي، بينما كانت هناك صلة قرابة بين شاهدتين أخريين (أم وابنتها). أما بقية الشهود فقد استدعاهم السيد غازييف وشهدوا من ثم لصالحه. ويدعي صاحب البلاغ أن هؤلاء الأشخاص شهدوا حادثة تعرض السيدة بويتشينكو للضرب على يدي السيد غازييف، ولكن لم تكن لهم علاقة بقضيته.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أنه تعرض للتعذيب وللمعاملة المهينة أثناء الاحتجاز لإجباره على الاعتراف بأنه مذنب في دعوى الابتزاز. وتلاحظ أن صاحب البلاغ قدَّم معلومات مفصلة عن أساليب التعذيب إلى جانب تقرير طبي يدعَم ادعاءاته. كما قدَّم أسماء بعض الأفراد الذين يدعي أنهم شاركوا في ضربه. كما تلاحظ اللجنة أن المحكمة الإقليمية لسمرقند وصفت ادعاءات صاحب البلاغ، في ردها على مزاعمه بالاستناد إلى هذا البلاغ، بأنها استراتيجية دفاعية ترمي إلى تفادي المسؤولية الجنائية. غير أن اللجنة تحيط علماً بالتقرير الطبي وبأن صاحب البلاغ احتاج إلى نقله إلى المستشفى أثناء احتجازه. وكان ينبغي أن تكون هذه الوقائع كافية لحمل السلطات المحلية على فتح تحقيق. ولم تعلِّق الدولة الطرف على التقرير

(٨) لم يشرح صاحب البلاغ سبب عدم حضور محاميته، السيدة روستاموفا، محاكمته.

الطبي. وفي هذه الظروف، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ، وترى اللجنة أن الوقائع التي عرضها صاحب البلاغ تكشف عن انتهاك حقوقه بموجب المادة ٧ من العهد.

٩-٣ وتحيط اللجنة علماً بما أدلى به صاحب البلاغ من تفاصيل بشأن الظروف المتردّية في المؤسستين اللتين حبس فيهما. وبوجه التحديد، يصف صاحب البلاغ الظروف غير الصحية ويفيد بأن داء السل كان مستشرياً. وقدَّم نسخاً من رسائل الإحالة موقعة من إدارة السجن أرفق بها الشكاوى التي رفعها إلى عدة سلطات مختلفة بخصوص ما يدعيه من تردي ظروف الحبس. ويدعي أن ما من هذه الرسائل قد وصلت في الواقع إلى الجهات المُرسلة إليها. ويدعي أن مدير إدارة السجن استدعاه وهدده بالانتقام إذا ما عاود الشكوى. ولم تعلق الدولة الطرف على هذه الادعاءات. ومع مراعاة الوصف المفصَّل لظروف الحبس والتدابير التي اتخذها صاحب البلاغ، تخلُص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تشكِّل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف لحقوق الشخص المدّعى أنه ضحية بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٩-٤ وتحيط اللجنة علماً بما يدعيه صاحب البلاغ من أنه قضى أكثر من شهر، أثناء احتجازه رهن المحاكمة، في زنزانة مشتركة مع سجناء من فئة الأشخاص الخطرين بصفة خاصة، رغم أن محاكمته لم تكن قد بدأت ولم يكن قد أُدين بعد. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف أفادت، في ردها على ادعاءات صاحب البلاغ، بعدم حدوث أي انتهاك إجرائي فيما يتصل باحتجازه. كما أفادت بأن صاحب البلاغ لم يذكر قط في المحكمة الانتهاكات المُدعى حدوثها أثناء الاحتجاز رهن المحاكمة. ولم يعلق صاحب البلاغ على هذه النقطة المحددة في تعليقاته الإضافية. وفي غياب أية معلومات إضافية، لا يسع اللجنة أن تستنتج حدوث انتهاك للفقرة ٢ (أ) من المادة ١٠ من العهد.

٩-٥ وبخصوص ادعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف نفت هذا الادعاء، وخلُصت إلى عدم حدوث أي انتهاك إجرائي أثناء محاكمة صاحب البلاغ؛ علماً بأن محكمة مدينة سمرقند كانت مختصة في النظر في قضية صاحب البلاغ وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية لأوزبكستان. ولم يعترض صاحب البلاغ على هذا الادعاء في تعليقاته الإضافية. وفي غياب أية معلومات إضافية، ترى اللجنة عدم وجود أساس لاستنتاج حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤.

٩-٦ وبخصوص ادعاء انتهاك الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤، تحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن صاحب البلاغ ومحاميته وافقا على تلاوة إفادة السيدة بويتشنكو في غيابهما. ولم ينفِ صاحب البلاغ هذه الحُجة في تعليقاته الإضافية، رغم أنه كان قد ادعى في تصريحاته السابقة أنه حُرم من حقه في استدعاء السيدة بويتشينكو كشاهدة والاستماع إليها. وفي غياب أية معلومات إضافية، لا يسع اللجنة أن تستنتج حدوث انتهاك للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤.

٩-٧ وادعى صاحب البلاغ أيضاً أن قرار الطعن يشوبه عيب إجرائي بما أن تاريخ صدوره وتواقيع القضاة المعنيين لم تكن واردة فيه، وهو ما يشكِّل انتهاكاً للفقرة ٥ من المادة ١٤. وتفيد الدولة الطرف بأن الشخص المُدان وغيره من الأطراف في القضية لا يتلقون سوى نسخ من القرار وقد لا تحمل هذه النسخ تواقيع القضاة الثلاثة جميعهم. أما النسخة الأصلية فيوقعها جميع القضاة الذين شاركوا في النظر في القضية. وتُقرُّ الدولة الطرف بعدم ظهور التاريخ على القرار، غير أنها تدعي أن ذلك لا يمكن أن يشكِّل أساساً لإبطاله. ولم يعترض صاحب البلاغ على هذا الادعاء في تعليقاته الإضافية. وفي غياب أية معلومات مفيدة إضافية في هذا الصدد، ترى اللجنة أن الوقائع كما عُرضت لا تشكل انتهاكاً لحقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

١٠ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١ - والدولة الطرف ملزمة، وفقاً للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ يشمل إقامة الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية عن إساءة معاملة صاحب البلاغ ودفع تعويض مناسب له. وتُكرِّر اللجنة أنه يتعين على الدولة الطرف إعادة النظر في تشريعاتها وممارساتها لضمان تمتع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون وبحماية القانون لهم على قدم المساواة.

١٢ - واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لم يحدث، وتعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفَل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد، وبأن تُوفِّر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ما ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

ثاء – البلاغ رقم ١٤٣٢/٢٠٠٥، غوناراتنا ضد سري لانكا (الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد دالكادورا آراشِّيجي نيمال سيلفا غوناراتنا (يمثله المركز الآسيوي للموارد القانونية)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	سري لانكا
تاريخ تقديم البلاغ:	١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	سوء معاملة صاحب البلاغ من جانب أفراد الشرطة أثناء فترة احتجازه
المسائل الإجرائية:	فعالية سبل الانتصاف
المسائل الموضوعية:	حظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛ حق الفرد في الأمان على شخصه؛ الحق في سبيل انتصاف فعال؛ المساواة في وسائل الدفاع
مواد العهد:	٧؛ ٩؛ الفقرة ١ من المادة ١٤؛ الفقرة ٣ من المادة ٢
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢ من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٣٢/٢٠٠٥، المقدم إليها بالنيابة عن السيد دالكادورا آراشِّيجي نيمال سيلفا غوناراتنا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ، المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، هو السيد دالكادورا آراشِّيجي نيمال سيلفا غوناراتنا، وهو مواطن سريلانكي مولود في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦١. ويدعي أنه ضحية انتهاك سري لانكا للمادتين ٧ و ٩ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. ويمثله المركز الآسيوي للموارد القانونية. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ وفي ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، على التوالي.

١-٢ وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، طلبت اللجنة، في ضوء المعلومات المعروضة عليها ومتصرفة عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، من الدولة الطرف، بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي، أن توفر لصاحب البلاغ وأسرته الحماية من التعرض لمزيد من أفعال الترهيب والتهديد. وطُلب إلى الدولة الطرف كذلك أن توافي اللجنة، في أقرب وقت ممكن، بتعليقاتها على ادعاءات صاحب البلاغ التي تفيد بأنه حُرم هو وأسرته من تلك الحماية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، كان صاحب البلاغ وزوجته في بيتهما. وفي حوالي الرابعة والنصف من بعد الظهر، طوَّق عشرة من أفراد الشرطة بقيادة المدير المساعد لشرطة بانادورا منزل صاحب البلاغ، وألقوا القبض عليه بصورة غير قانونية، وأوثقوا يديه خلف ظهره بحبل، واقتادوه إلى الحجز في مركز شرطة بانادورا. ويُدَّعى أن صاحب البلاغ قد عُذِّب بوحشية في مركز الشرطة على يد أفراد الشرطة بعد القبض عليه.

٢-٢ وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أخذ اثنان من أفراد شرطة بانادورا صاحب البلاغ إلى مستشفى بانادورا. وأوصت سلطات المستشفى بإدخال صاحب البلاغ المستشفى ولكن الشرطيين رفضا. وأُخذ صاحب البلاغ مرة ثانية إلى مستشفى بانادورا حيث نصحت إدارة المستشفى بأن يُنقل إلى مستشفى كولومبو للعيون. وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أُدخل صاحب البلاغ مستشفى كولومبو. وبقي هناك شهراً وسبعة أيام وخضع لجراحة عيون. وبعد صرفه من المستشفى، نُقل إلى مركز شرطة بانادورا حيث اعتُدي عليه مجدداً وصُفِّدت يداه ورُبط إلى سرير.

٢-٣ وعانى صاحب البلاغ من إصابات بدنية شديدة ومن أضرار نفسية جسيمة، وفقدَ النظر في إحدى عينيه بشكل دائم نتيجة للتعذيب[١]. وفي هذا الصدد[٢]، يحيل صاحب البلاغ إلى التقرير الطبي المفصل الصادر بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، والذي يرد فيه بالتفصيل تاريخ الإصابات التي عانى منها ويعدد الإصابات العشرين التي وُجدت على جسده أثناء الفحص الطبي. ويخلص التقرير إلى أن إحدى الإصابات وأحد الندوب نتجا عن إصابته برضوض شديدة كتلقي ضربة بأداة حادة. وعلاوة على ذلك، يخلص التقرير الطبي إلى أن هاتين الإصابتين تندرجان بحكم طبيعتهما في إطار المادة ٣ (١١) (هـ) من قانون العقوبات، بسبب فقدان صاحب البلاغ النظر بشكل نهائي في إحدى عينيه وإصابته بزرق ثانوي في العين الأخرى. ويضيف صاحب البلاغ أن فقدان النظر في إحدى عينيه سيؤثر على نوعية حياته تأثيراً شديداً. ونتيجة لإلقاء القبض والاعتداء عليه بصورة غير قانونية، فإنه لا يستطيع كسب عيشه وهو عاجز عن إعالة زوجته وأولاده الثلاثة.

٢-٤ ويقول صاحب البلاغ إنه تلقى بعد تعذيبه عدة تهديدات بالقتل لكي يسحب الشكاوى التي كان قد قدمها. وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٥، أطلق أفراد من الشرطة عيارات نارية على بيته. وعندما خرج صاحب البلاغ من بيته، شاهد ثلاثة أفراد من الشرطة بزيهم الرسمي وشخصين آخرين بملابس عادية وهم يهرولون لركوب سيارة. وأخطر صاحب البلاغ مسؤولين في الشرطة على درجة أعلى ولكن ما من إجراء قد اتخذ. وتلقى صاحب البلاغ وأفراد أسرته عدة مكالمات تهديدية من أشخاص مجهولين منذ أن أبلغ عن الحادث وخضع لضغوط لغلق الملف. وقدم صاحب البلاغ عدة شكاوى إلى السلطات المختصة بشأن هذه التهديدات بقتله، ولكن لم يتم اتخاذ أي إجراء لحمايته، ولا يزال مَن هَدّدوه يعملون في وظائفهم ولديهم كامل الحرية لمواصلة تهديده. وأحد هؤلاء هو السيد رانمال كوديتواكو، المدير المساعد للشرطة، أي ضابط شرطة عالي الرتبة. ويشير صاحب البلاغ إلى أن الشخص المذكور هو ابن مفتش الشرطة العام السابق، ويعتقد أن ارتفاع مركزه الاجتماعي ونفوذ موظف

(١) يقدم صاحب البلاغ تقريراً طبياً صادراً عن المسؤول الطبي القضائي في كولومبو ومؤرخاً ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، يتعلق بالطلب الخاص بحقوقه الأساسية الذي قدمه إلى المحكمة العليا، والذي جاء فيه أن بعض الإصابات ''ناجمة عن رضوض كتلقي ضربة بأداة حادة''، وأن بعض الندوب ''تشابه ندوب كدمات/سحجات التئمت يمكن أن تكون قد حدثت بأدوات حادة'' طويلة كعصي أو خراطيم مطاطية، وما إلى ذلك؛ وأن ندوباً أخرى ''يمكن أن تكون قد نجمت عن استعمال قيود/أصفاد'' حول الرسغ والكاحل. وتقل مدة هذه الندوب جميعها عن ستة أشهر و ''هي تشابه طريقة الاعتداء خلال الفترة التي ذكرها الشخص الذي جرى فحصه''.

(٢) جاء في التقرير الطبي أن صاحب البلاغ صُفد أثناء فترة الحجز واعتُدي عليه بالضرب بخراطيم مطاطية؛ ووُضع على بطنه على سرير حديدي، ثم صُفد ورُبط برسغيه إلى السرير، واعتُدي عليه بهراوة وبخرطوم مطاطي؛ وأُبقي في غرفة مظلمة ثمانية أيام، كما جاء فيه أنه أُصيب أثناء أحد الاعتداءات عليه في عينه اليمنى وسال الدم منها؛ وأنه عُلِّق من السقف وضُرب ثم أُغمي عليه، وأنه غُطس رأسه تحت الماء.

الشرطة هذا بالضبط أحد أسباب التأخير في نيل العدالة في هذه القضية. وقد أصدرت اللجنة الآسيوية لحقوق الإنسان[٣] ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة نداءات عاجلة[٤] للتدخل في القضية فوراً.

٢-٥ وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قدم صاحب البلاغ بياناً مفصلاً إلى اللجنة السريلانكية لحقوق الإنسان أثناء مكوثه في مستشفى كولومبو للعيون. ثم رفع إلى المحكمة العليا لسري لانكا قضيةً تتعلق بالحقوق الأساسية في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (القضية رقم ٢٠٠٠/٥٦٥)[٥]. وبعد تقديم الشكوى، أُجِّل النظر فيها عدة مرات. ومارس مرتكبو الانتهاكات ضغوطاً على صاحب البلاغ لفض القضية ولكنه رفض ذلك. وقُدِّمت شكاوى بشأن هذه التهديدات إلى سلطات أعلى في الشرطة ولكن لم يُتَّخذ أي إجراء. ووقت تقديم البلاغ الأصلي، لم يكن قد بُتَّ في هذه القضية بعد، رغم انعقاد الجلسة النهائية بشأنها، ولم تفلح أي من الخطوات التي قامت بها الآليات الداخلية المتاحة في سري لانكا في تقديم مرتكبي الانتهاكات إلى العدالة[٦].

٢-٦ ويؤكد صاحب البلاغ أنه رغم الأمر بالتحقيق في قضيته والانتهاء منه، لم تجر إدانة أي من مرتكبي الانتهاكات، ولم تتخذ السلطات أي إجراء بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المدرجة أحكامها في القانون رقم ٢٢ الصادر في عام ١٩٩٤، ولم ترفع السلطات أي دعوى ضد مرتكبي الانتهاكات. ويؤكد صاحب البلاغ على أنه لم يُزوَّد بأي حماية بعد، ولم يُبَت في قضيته بعد.

---

(٣) أصدرت اللجنة الآسيوية لحقوق الإنسان نداءين عاجلين، في ١١ آذار/مارس و ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، اقترحت فيهما اتخاذ إجراءات لحث السلطات السريلانكية على توفير الحماية الفورية لصاحب البلاغ وأسرته ولإجراء تحقيق ملائم في الأمر.

(٤) انظر الإضافات إلى تقارير المقرر الخاص "موجز المعلومات، بما في ذلك قضايا فردية، أُحيلت إلى الحكومات، والردود الواردة: E/CN.4/2004/56/Add.1، الفقرة ١٥٥٨، وE/CN.4/2003/68/Add.1، الفقرتان ١٥٢٣ و ١٥٢٤ [اللتان تشيران إلى إلقاء القبض على صاحب البلاغ في مناسبة أخرى يوم ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، عندما أُبقي في الحجز أسبوعاً وضُرب]؛ والفقرتان ١٥٧٣ و ١٥٧٤.

(٥) استناداً إلى المواد التالية من الدستور: المادة ١١ [عدم التعرض للتعذيب]، والمادة ١٢ (١) [الحق في المساواة أمام القانون]، والمادة ١٣ (١) و ١٣ (٢) [عدم التعرض للقبض والاحتجاز والعقاب بشكل تعسفي]، والمادة ١٤ (١) (ز) [حرية الفرد في ممارسة أي عمل أو مهنة أو تجارة أو نشاط تجاري أو أعمال مؤسسة تجارية بصورة مشروعة سواء بمفرده أو مع شركاء].

(٦) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٥٠، سوندارا آراشّيجي لاليث راجاباكسي ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، حيث لاحظت اللجنة أن تأخر الدولة الطرف ثلاث سنوات قبل فض القضية المرفوعة ضد مرتكبي الانتهاكات يشكل تأخيراً طويلاً تجاوز حد المعقول بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٧، أنتوني فين ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨.

٣-١ وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أخبر المحامي اللجنة بأن المحكمة العليا قد أصدرت حكمها في قضية الحقوق الأساسية لصاحب البلاغ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أي بعد مرور ست سنوات على تقديمه الطلب. ويؤكد صاحب البلاغ على أن التأخير الذي دام ست سنوات يتجاوز الحدود المعقولة بالمعنى الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وقدم صاحب البلاغ استنتاجاته خطياً إلى المحكمة العليا في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وعادة ما يصدر الحكم بعد ذلك بوقت قصير، ويستغرق شهراً أو اثنين في القضايا المتعلقة بالحقوق الأساسية. وفي تلك الأثناء، حثت المحكمة العليا والمدّعى عليه الرئيسي صاحب البلاغ على تسوية القضية وضغطا عليه لذلك الغرض.

٣-٢ وخلصت المحكمة العليا في حكمها إلى أن عدداً كبيراً من أفراد الشرطة قد انتهكوا حقوق صاحب البلاغ المكفولة بالدستور فيما يتعلق بإلقاء القبض بشكل غير قانوني (المادة ١٣ (١))، والاحتجاز غير القانوني (المادة ١٣ (٢))، والتعذيب (المادة ١٣ (٥)). وهكذا، فإن صاحب البلاغ يدفع بأن المحكمة العليا قد أثبتت دعواه استناداً إلى الأسس الموضوعية لقضيته، وبأنه لا يمكن للدولة الطرف أن تطعن في هذه الأسس الموضوعية[٧].

الشكوى

٤-١ يدّعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للمادة ٧ من العهد، إذ عُذِّب لمدة ٢١ يوماً ابتداءً من تاريخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وفقد نتيجة لذلك النظر في إحدى عينيه، وقضى شهراً وسبعة أيام في المستشفى. وأُفقِد القدرة على إعالة أسرته وهو لا يزال عاجزاً بسبب الإصابات التي وقعت له. وهو يعيش في ظل خوف وترهيب من المعتدين عليه، ولم تتح له الآليات المحلية وسائل الجبر مما لحقه من ضرر.

٤-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أن المادة ٩ من العهد قد انتُهكت، إذ أُلقي القبض عليه واحتُجِز بصورة غير قانونية دون أن يُبلَّغ بسبب القبض عليه. ولم يُقدم إلى قاضٍ محلي، رغم أن قانون الإجراءات الجنائية ينص على وجوب تقديم كل شخص يُلقى القبض عليه إلى محكمة في غضون أربع وعشرين ساعة من القبض عليه. وحُرِم من حقه في طلب الإفراج عنه بكفالة؛

(٧) استنتج الحكم أن القبض قد ألقي على صاحب البلاغ في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وأن احتجازه في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وهو التاريخ الذي تم فيه الحصول على أمر الاحتجاز، كان غير قانوني ولذلك فإنه يخالف الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٣ من الدستور. ورأت المحكمة العليا كذلك أن الدليل الطبي كان ''دليلاً قطعياً على الإصابات التي عانى منها الشاكي''، وأن صاحب البلاغ ''قد تعرض للتعذيب أثناء احتجازه لدى الشرطة''، ومن ثم، فإنه حدث انتهاك للمادة ١١ من الدستور. ورأت المحكمة العليا أنه لا يمكن تأييد حدوث انتهاك للحقوق المكفولة في المادة ١٤ (١) (ز) من الدستور.

واحتُجز لمدة ٢١ يوماً؛ وعُذِّب على يد أفراد الشرطة طيلة تلك الفترة. وهو تحت تهديد مستمر من المعتدين عليه، الذين أفلتوا من كل عقاب. ورغم الطلبات العديدة التي وجهها صاحب البلاغ إلى سلطات أعلى في الشرطة وإلى هيئات معنية بحقوق الإنسان للحصول على الحماية، فليس من شأن أي إجراء من الإجراءات المحلية أن توفر له الحماية. وقد انتهكت الدولة الطرف المادة ٩ من العهد لكونها لم تتخذ التدابير المناسبة لضمان حماية صاحب البلاغ من تهديدات من عذّبوه أو أشخاص آخرين يتصرفون لحسابهم.

٤-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد قد انتُهكت. ويشير إلى أن ما من هيئة من الهيئات المحلية قد أتاحت له سبيل انتصاف فعالا وذلك رغم الدعوى المتعلقة بالحقوق الأساسية التي رفعت أمام المحكمة العليا، وتعدد الشكاوى التي قدمت إلى سلطات الشرطة المختصة والجهات المعنية بحقوق الإنسان بشأن التهديدات بقتله. ورُفعت الدعوى أمام المحكمة العليا في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وجرى النظر فيها، ولكن لم يكن قد صدر حكم فيها عندما قُدم البلاغ الأصلي إلى اللجنة. ويؤكد صاحب البلاغ أنه لا يمكن الاحتجاج بأن التحقيق لا يزال جارياً، لأنه تم الانتهاء منه. ويشير إلى السوابق القانونية للجنة التي تفيد بأن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ فيما يتعلق بانتهاكات العهد[٨]؛ وبأن عدم إتاحة سبل انتصاف يشكل، في حد ذاته، انتهاكاً للعهد[٩]؛ وأن الدولة ملزمة بتوفير سبيل انتصاف بخصوص جريمة التعذيب[١٠]؛ وأنه يجب على السلطات المختصة التحقيق فوراً وبتراهة في الشكاوى المقدمة حتى يكون سبيل الانتصاف فعالاً، وأن مفهوم سبيل الانتصاف الفعال يجب أن يتضمن رد الاعتبار على الوجه الأكمل قدر الإمكان. والدولة الطرف لم تف، في هذه القضية، بالتزامها الناشئ عن الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

---

(٨) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٨، فلوريسميلو بولاثيوس ضد إكوادور، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩؛ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٦، فِيّاستري ضد بوليفيا، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١؛ والبلاغ رقم ١٩٨١/٩٠، لوييي ماغانا - فيليبير سابقاً ضد زائير، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٣، باوتيستا دي أريانا ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤٠، مانسارا ج وآخرون ضد سيراليون، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٨، موكونتو ضد زامبيا، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩.

(٩) البلاغ رقم ١٩٨١/٩٠، لوييي ماغانا - فيليبير سابقاً ضد زائير، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ٨.

(١٠) التعليق العام رقم ٢٠(١٩٩٢) بشأن المادة ٧، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفقرة ١٤؛ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢٢، هوغو رودريغيس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ١٢-٣.

٤-٤ ويضيف صاحب البلاغ أنه لا يمكن اعتبار أن الحكم الصادر عن المحكمة العليا يشكل سبيل انتصاف كافياً عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، لأنه أعفى مرتكب الانتهاكات الأساسي من مسؤوليته. ولم يستند هذا القرار إلا إلى بيانات قدمها مدير الشرطة المساعد للإفادة بأنه كان يضطلع بمهام أخرى يوم إلقاء القبض، وهو ما يتناقض تماماً مع الأدلة المتاحة. وكانت نتيجة هذا الحكم هي إلقاء المسؤولية عن الانتهاكات على عاتق أفراد أدنى درجة في الشرطة بينما أُعفي من المسؤولية المرتكب الرئيسي الذي هو الضابط الذي قاد عملية إلقاء القبض والاحتجاز والتعذيب. ومدير الشرطة المساعد هو أيضاً الموظف المسؤول بالإنابة عن وحدة الرد السريع التي قامت، حسب حكم المحكمة العليا، بعملية إلقاء القبض والاحتجاز والتعذيب، وكان ينبغي اعتباره مسؤولاً من الناحية القانونية بحكم تولّيه مسؤولية القيادة. وعليه، يحاجي صاحب البلاغ بأن مبدأ المساواة أمام القانون وأمام المحاكم لم يطبَّق، لأن مدير الشرطة المساعد قد عومل على أنه فوق القانون، وهذا يشكِّل في حد ذاته انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ويحاجي أيضاً بأن الفقرة ١ من المادة ١٤، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢، قد انتُهكت لأنه حُرم من سبيل انتصاف كافٍ.

٤-٥ وحُرم صاحب البلاغ أيضاً من سبيل انتصاف كافٍ نظراً إلى عدم كفاية مبلغ التعويض الذي منحته إياه المحكمة العليا في هذه القضية. فقد حكمت المحكمة العليا تقديم مبلغ ٠٠٠ ٥ روبية (نحو ٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) يدفعه المدعى عليه الرابع عن إصابة العين وطلبت إلى المفتش العام للشرطة أن يدفع مبلغ ٠٠٠ ٥٠ روبية (نحو ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) على سبيل التعويض. ويدفع صاحب البلاغ بأن المحكمة العليا لم تول الاعتبار الواجب لمدى الإصابات التي عاني منها ولا لطول مدة احتجازه غير القانوني. ويشير إلى أن المحكمة قد حكمت، في قضايا أخرى، بتعويضات أعلى عن إصابات خطيرة[١١]. وهكذا، فإن التعويض الممنوح لا يشكل انتصافاً كافياً بخصوص انتهاكات الحقوق المحمية بموجب المادتين ٧ و ٩ من العهد، كما أن حكم المحكمة ينتهك مبدأ المساواة أمام المحاكم بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٤-٦ ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن حقه في سبيل انتصاف كافٍ بخصوص انتهاكات المادتين ٧ و ٩ من العهد قد أُنتهك، لأنه لم تجر مقاضاة أحد، رغم أن التقرير الطبي أشار إلى أن إحدى الإصابات هي بمثابة جريمة بموجب المادة ٣ (١١) (ب) من قانون العقوبات. وهو يشير إلى رسائل كتبتها، نيابةً عنه، اللجنةُ الآسيوية لحقوق الإنسان إلى المدعي العام في

(١١) في قضيةٍ كان يعاني فيها ضحية التعذيب من فشل كلوي (جيرار ميرفين بيريرا، الطلب المتعلق بالحقوق الأساسية ٢٠٠٢/٣٢٨)، منحت المحكمة العليا تعويضاً قدره ٠٠٠ ٨٠٠ روبية (٠٠٠ ٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة)، ثم منحت نفس المبلغ مرة أخرى لتغطية التكاليف الطبية. فبلغ مجموع التعويض الذي قُضي به ٠٠٠ ٦٠٠ ١ روبية (نحو ٠٠٠ ١٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة).

سري لانكا وإلى المفتش العام للشرطة، توجِّه فيها انتباههما إلى عدم اتخاذ إجراءات جنائية وتأديبية ضد الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات. وعليه، فإن الدولة الطرف لم توفر سبيل انتصاف كافياً لصاحب البلاغ. وبالنظر إلى أن جرائم مماثلة أخرى قد جرى التقاضي بشأنها أمام محاكم سريلانكية، بعضها حدث بعد عام ٢٠٠٠، فإنه قد حدثت انتهاكات للمادتين ٧ و ٩، مقروءتين مع الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ١٤، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢.

٤-٧ ويذكر صاحب البلاغ أن شكواه لم تقدم إلى أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٤-٨ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يشير صاحب البلاغ إلى أنه سعى إلى التماس الإنصاف بتقديم طلب لحماية الحقوق الأساسية بقصد الحصول على التعويض والجبر. غير أنه لم يحقق أي نتيجة بعد مرور خمس سنوات، وتعرض لأفعال تهديد وأفعال ترهيب أخرى لأنه بدأ هذه الإجراءات. ومن ثم، يرى أن الإجراءات القضائية في سري لانكا تستغرق وقتاً يتجاوز الحد المعقول وأن سبل الانتصاف غير فعالة. وعلاوة على ذلك، يؤكد صاحب البلاغ، فيما يتعلق بمدى فعالية سبل الانتصاف، أنه وقت تقديم بلاغه الأصلي إلى اللجنة، لم يكن قد صدر حكم بشأن ادعاءات التعذيب التي قدمها، رغم أن المحكمة العليا كانت قد نظرت في القضية. ولم يُوقَف من ادعى أنهم ارتكبوا الانتهاكات عن أداء وظائفهم[١٢] ولم يجر احتجازهم، وهو ما مكنهم من ممارسة الضغط على صاحب الشكوى وتهديده. ويشير صاحب البلاغ إلى السوابق القانونية للجنة مناهضة التعذيب التي تفيد بأنه ينبغي التحقيق فوراً ودون تأخير في ادعاءات التعذيب[١٣]؛ وأن ليس هناك ما يدعو إلى تقديم شكوى رسمية؛ وأنه يكفي أن يعرض الضحايا الوقائع على السلطات للنظر فيها.

(١٢) يشير صاحب البلاغ إلى توصيات مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب التي جاء فيها أنه ''عندما يتقدم أحد المحتجزين أو قريب له أو محاميه بشكوى من التعذيب، ينبغي على الدوام إجراء تحقيق، وما لم تكن المزاعم واهية بصورة ظاهرة، ينبغي وقف المسؤولين العامين المتورطين عن ممارسة مهام وظائفهم رهناً بنتيجة التحقيق وأي إجراءات قانونية أو تأديبية لاحقة''. (الوثيقة E/CN.4/2003/68، الفقرة ٢٦ (ك)).

(١٣) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٩، إنكارناثيون بلانكو أباد ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرتين ٨-٢ و ٨-٦؛ وإلى البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٠، خالد مبارك ضد تونس، الآراء المعتمدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الفقرتين ١١-٥ و ١١-٧، حيث رأت لجنة مناهضة التعذيب أن التأخر بمقدار ثلاثة أسابيع وأكثر من شهرين في بدء الإجراءات في ادعاءات التعرض للتعذيب هو تأخر مفرط، وهو ما يصدق على التأخير غير المبرر لمدة عشرة أشهر في إصدار أمر بالتحقيق في ادعاءات التعرض للتعذيب.

ملاحظات الدولة الطرف

٥ - في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، أخبرت الدولة الطرف اللجنة بأن المدعي العام قرر، عقب صدور حكم المحكمة العليا، توجيه التهم إلى جميع أفراد الشرطة الذين خلصت هذه المحكمة إلى استنتاجات ضدهم. ويجري حالياً إعداد لوائح اتهام بموجب قانون اتفاقية مناهضة التعذيب وستُرسل إلى الهيئات القضائية المختصة في الوقت المناسب.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٦-١ في رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، تساءل صاحب البلاغ عن الكيفية التي ستؤثر بها التطورات التي ذكرتها الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. ويذكِّر بأن حكم المحكمة العليا قد صدر بعد مرور أكثر من ست سنوات على رفع القضية، وهو ما يشكل في حد ذاته انتهاكاً للالتزام بتوفير سبيل انتصاف دون تأخير لا مسوِّغ له. وعلاوة على ذلك، لا تزال الدعوى الجنائية قائمة، بعد مرور أكثر من سبع سنوات على حدوث أفعال التعذيب. وهكذا، فإنه لم يجر الوفاء بالالتزام بإجراء تحقيق فوري ونزيه، واستغرقت سبل الانتصاف ''مدة طويلة تجاوزت الحد المعقول'' وفقاً للمعنى الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري[١٤].

٦-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف لم تتناول الوقائع وجوهر ادعاءاته. وهي لم تقدم أية معلومات لتبرير التأخر الشديد الذي تجاوز ست سنوات في النظر في كل من الطلب المتعلق بالحقوق الأساسية وفي الدعوى الجنائية المتعلقة بهذه القضية. وبالإحالة إلى السوابق القانونية للجنة المعنية بحقوق الإنسان[١٥]، يطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تولي الاعتبار الواجب للادعاءات المدعمة بأدلة في الشكوى الأولية لكون الدولة الطرف لم تقم أية تعليقات بشأنها.

٦-٣ أما فيما يخص قرار الدولة الطرف بتوجيه اتهامات إلى أفراد الشرطة الذين وردت أسماؤهم في الحكم الصادر عن المحكمة العليا، فيشير صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف

(١٤) البلاغ رقم ١٢٥٠/٢٠٠٤، راجاباكسي ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(١٥) البلاغ رقم ١١٥٢/٢٠٠٣، إندونغ بي ضد غينيا الاستوائية، والبلاغ رقم ١١٩٠/٢٠٠٣، ميكو أبوغو ضد غينيا الاستوائية، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛ والبلاغ رقم ٦٤١/١٩٩٥، غيدومي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، الآراء المعتمدة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛ والبلاغ رقم ٥٣٢/١٩٩٣، موريس توماس ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛ والبلاغ رقم ١١٠٨/٢٠٠٢، كريموف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧؛ والبلاغ رقم ١٠٧١/٢٠٠٢، فالييري سيغيفيتش أغابيكوف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧؛ والبلاغ رقم ١٣٥٣/٢٠٠٥، إنجارو ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧؛ والبلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

لم تقدِّم جدولاً زمنياً يتعلق بلوائح الاتهام، و لم تقدم أي معلومات بشأن عمليات إلقاء القبض. وزيادة على ذلك، لم تقدم الدولة الطرف أي إشارة تفيد بما إذا كان أفراد الشرطة المذكورون قد خضعوا أو سيخضعون لأي جزاءات إدارية، وما إذا كانوا سيظلون في مناصبهم. فمجرد ذكر أن المدعي العام قد قرر توجيه اتهامات، دون تقديم أي تفاصيل توضيحية عن التحقيق الرسمي، لا يبعث الطمأنينة على جدية التحقيق واحتمال أن يسفر عن توجيه لوائح اتهام يمكن على أساسها إجراء مقاضاة كاملة بموجب القانون. هذا علاوة على أن قرار المدعي العام لا يأخذ في الاعتبار عدم تضرر أكثر الأشخاص المسؤولين (وهو مدير الشرطة المساعد) بحكم المحكمة العليا، ولذلك فإنه حتى لو صدرت لوائح الاتهام بعد ذلك، فإنها ستتعلق بصغار الشأن من أفراد الشرطة بدلاً من الشخص المسؤول أساساً الذي يبقى محصناً من أية ملاحقات.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٧ من العهد، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢، يذكِّر صاحب البلاغ بعدم اتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بانتهاك حقوقه ضد المنتهك الرئيسي لهذه الحقوق، ولذلك فإنه يؤكد أن حكم المحكمة العليا لا يقوم لا على القانون ولا على الواقع وأنه يشكِّل في حد ذاته إنكاراً لحقه في سبيل انتصاف كاف فيما يتعلق بانتهاك حقوقه.

٦-٥ وفيما يخص التعويض الممنوح من المحكمة العليا، يحتج صاحب البلاغ بعدم كفاية التعويض بشكل صارخ، بالمقارنة بمبالغ تعويض حُكِم بدفعها في قضايا أخرى، فضلاً عن أنه لا يشكل، في ضوء الإصابات التي عانى منها، سبيل انتصاف كافياً بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. هذا ويشير صاحب البلاغ إلى أن المحكمة العليا لم تأمر بأن تدفع الدولة أي تعويض: فلم يؤمر بذلك سوى اثنين من المدّعى عليهم. وفي ذلك تجاهل لمسؤولية الدولة عن انتهاك الحقوق على يد مسؤولين تابعين للدولة. فمن واجب الدولة ضمان عدم قيام موظفيها بممارسة التعذيب وإلقاء القبض والاحتجاز بشكل غير قانوني وبغير ذلك من أفعال الاعتداء على الحقوق. ولما كانت الدولة الطرف قد قصرت في الوفاء بواجبها في حماية حقوق صاحب البلاغ، فإنها مسؤولة عن دفع تعويض له.

٦-٦ أما فيما يخص مدى فعالية سبل الانتصاف، فيذكِّر صاحب البلاغ بحالات التأخير في الدعوى المتعلقة بالحقوق الأساسية، ويدفع بأنه لا يبدو أن القضية، التي دُعمت بإفادات كتابية مشفوعة بحلف اليمين وبأدلة طبية قوية، كانت معقدة لدرجة تطلب البت فيها أكثر من ست سنوات. وفي ضوء السوابق القانونية للجنة[١٦]، ونظراً إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي تفسير

(١٦) البلاغ رقم ١٢٥٠/٢٠٠٤، راجاباكسي ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛ البلاغ رقم ١٣٢٠/٢٠٠٤، بيمنتيل وآخرون ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧. ويشير الممثل القانوني كذلك إلى التعليق العام رقم ٣١ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/59/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث)، وإلى السوابق القضائية الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب (البلاغ رقم ١٧١/٢٠٠٠، دميتروف ضد صربيا والجبل الأسود، الآراء المعتمدة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥)، وإلى السوابق القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وعن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن التأخر غير المعقول والحق في انتصاف فعال.

لحالات التأجيل المتكررة والتأخير في سير الدعوى، وجب اعتبار التأخير الذي دام قرابة ست سنوات تأخيراً تجاوز الحد المعقول وتأخيراً ينتهك الحق في سبيل انتصاف فعال في قضايا التعذيب.

٦-٧ وفيما يخص الالتزام بإجراء تحقيق فوري وفعال ونزيه، يشير صاحب البلاغ إلى أن هذا التحقيق قد عانى في جميع مراحله من تأخير شديد، وإلى أنه لم يتم تقديم لوائح الاتهام. ولم تقدِّم الدولة الطرف أي تفسير تعلل فيه طول الوقت الذي استغرقه البدء في التحقيقات وإتمامها وتقديم لوائح الاتهام على أثرها. وهكذا، فإن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد، لأنها لم تقم بتحقيقات فورية وفعالة[١٧].

٦-٨ أما بشأن حماية الضحايا والشهود بوصفهم عنصراً لا يتجزأ من عناصر الحق في انتصاف فعال، يرى صاحب البلاغ أنها تثير مشكلة في إطار المادة ٩ والفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءتين بالاقتران مع المادة ٧ من العهد[١٨]. ويشدد صاحب البلاغ على أن ليس هناك ما يوضح التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان حمايته بما يتمشى مع طلب اللجنة بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي. فعمليات ترهيب الضحايا والشهود وتهديد

(١٧) يشير الممثل القانوني إلى التعليقين العامين رقمي ٢٠ (انظر الحاشية ١٠ أعلاه) و ٣١ (انظر الحاشية ١٦ أعلاه)، وإلى الاستنتاجات الختامية للجنة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الوثيقة CCPR/CO/72/PRK، الفقرة ١٥) وإلى السوابق القضائية للجنة بشأن التزام الدول الأطراف ''بالتحقيق بأسرع ما يمكن وبأدق قدر ممكن في الحوادث المتعلقة بادعاءات إساءة معاملة السجناء'' (البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٧٣، ستيفنس ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ٩-٢). انظر أيضاً البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٧، رينولدز ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٩٩، سبينس ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤١٦، الزيري ضد السويد، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ويشير الممثل القانوني كذلك إلى تقريري المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (الوثيقة E/CN.4/2004/56، الفقرة ٣٩؛ والوثيقة E/CN.4/2003/68، الفقرة ٢٦ (ط))، وإلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وإلى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وإلى المبادئ المتعلقة بالتقصّي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، وإلى المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وإلى القرارات السابقة الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب (البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٩، إنكارناثيون بلانكو أباد ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨).

(١٨) يشير الممثل القانوني كذلك إلى التعليق العام رقم ٣١ (الحاشية ١٦ أعلاه)؛ وإلى المادة ١٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وإلى المبدأ ٣٣ (٤) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ وإلى المبدأ ١٢ (ب) من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛ وإلى قرارات سابقة صادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أمنهم تحبط الشاكين وتؤثر سلباً على ممارسة الحق في الانتصاف الفعال وعلى سير التحقيقات. وافتقار سري لانكا إلى برنامج لحماية الضحايا أو الشهود، وتعدد الحالات التي هدد بل وقتل فيها ضحايا وشهود لهما دليل على فشل تام نتج عنه الإفلات من العقاب.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست موضع بحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤، تحيط اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ التي تفيد بأن مبدأ المساواة أمام القانون وأمام المحاكم قد انتُهك لأن المحكمة العليا قد عاملت مدير الشرطة المساعد على أنه فوق القانون، وبأن مبلغ التعويض الذي حكمت به المحكمة العليا ينتهك أيضاً مبدأ المساواة أمام المحاكم. وتذكِّر اللجنة بأن المادة ١٤ تكفل المساواة والإنصاف فيما يتعلق بالإجراءات فقط ولا يمكن تفسيرها على أنها تضمن عدم حدوث خطأ من جانب المحكمة المختصة[١٩]. ومحاكم الدول الأطراف في العهد هي التي يتعين عليها عموماً مراجعة الوقائع والأدلة، أو تطبيق التشريعات الداخلية، في قضية بعينها، ما لم يَثبت أن هذا التقييم أو التطبيق قد تم بكل وضوح بشكل تعسفي أو أنه شكل خطأ بيِّناً أو إنكاراً للعدالة، أو أن المحكمة أخلّت، بخلاف ذلك، بالتزامها الاستقلال والحياد[٢٠]. وما لم يثبت بوضوح تعسف المحكمة العليا أو سوء تصرفها أو تحيُّزها، فإن اللجنة ليست في وضع يسمح لها

(١٩) البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٣، بي. دي. بي. ضد هولندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٧، مارتينس ميركادير وآخرون ضد إسبانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٣.

(٢٠) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧)، بشأن المادة ١٤، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠ (A/62/40)، المجلد الأول، المرفق السادس، الفقرة ٢٦. انظر أيضاً البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٨، ريدل ريدلشتاين وآخرون ضد ألمانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٦، بوندارينكو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٨، أريتز وآخرون ضد ألمانيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٦.

بالتشكيك في تقييم المحكمة العليا للأدلة، واستنتج من ثم أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحب البلاغ أن مبلغ التعويض يشكل انتهاكاً أيضاً للمادتين ٧ و ٩، مقروءتين بالاقتران مع المادة ٢ من العهد. وتعتمد اللجنة نفس المنطق المتبع في الفقرة ٧-٣ أعلاه، لاستنتاج أنه ما لم يثبت بوضوح تعسف المحكمة العليا أو تحيزها في تحديد مبلغ التعويض المحكوم به، فإن اللجنة ليست في وضع يسمح لها بالتشكيك في المبلغ وبالتالي تخلص من ثم إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وفيما يتعلق بزعم انتهاك المادتين ٧ و ٩، مقروءتين بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢، تشير اللجنة إلى أن هذه المسائل كانت موضع شكوى تتعلق بالحقوق الأساسية أقيمت أمام المحكمة العليا التي أصدرت حكمها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بعد مرور ست سنوات على تقديم الشكوى. وتلاحظ كذلك أن الدولة الطرف قد أخبرت اللجنة بأن المدعي العام قرر، عقب صدور حكم المحكمة العليا، اتهام جميع أفراد الشرطة الذين توصلت المحكمة العليا إلى استنتاجات سلبية بشأنهم، وإن كانت لم تقدَّم أي لوائح اتهام منذ تاريخ ذلك القرار رغم انقضاء ثماني سنوات على وقوع تلك الأحداث. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي سبب يفسر عدم البت في قضية الحقوق الأساسية بشكل أسرع، أو عدم توجيه لوائح اتهام ضد أفراد الشرطة لمدة تقارب ثماني سنوات، وتلاحظ أيضاً أنها لم تدَّعِ وجود أي عناصر في القضية يحتمل أن تكون قد عقّدت التحقيق أو البت القضائي في القضية لمدة طويلة كهذه. ولذلك، فإن اللجنة تستنتج أن التأخير في البت في الشكوى المتعلقة بالحقوق الأساسية وفي توجيه لوائح الاتهام قد تجاوز الحد المعقول بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ومن الواضح أيضاً من الوقائع الآنفة الذكر أن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المتاحة له محلياً.

٧-٦ ولما كانت الدولة الطرف لم تطعن في مقبولية أي من الادعاءات الأخرى التي ساقها صاحب البلاغ، فإن اللجنة تستنتج، استناداً إلى المعلومات المتوافرة لديها، أن الادعاءات المبنية على المادتين ٧ و ٩ وعلى الفقرة ٣ من المادة ٢ هي ادعاءات مبرهن عليها بما يكفي لأغراض المقبولية، وبالتالي فإنها مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أُتيحت لها، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري.

٨-٢ وفيما يتعلق بادعاءات حدوث انتهاكات للمادتين ٧ و ٩ من العهد بشأن ما يدعيه صاحب البلاغ من التعرض للتعذيب ومن ظروف القبض عليه، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم معلومات وأدلة مفصلة لتأييد ادعاءاته التي على أساسها استنتجت المحكمة العليا في الدولة الطرف حدوث انتهاكات لحقوقه بموجب المادة ١١ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٣ من الدستور. وتلاحظ كذلك أن الدولة الطرف لم تطعن في ادعاءات صاحب البلاغ، وإنّما اكتفت بإبلاغ اللجنة بأن المدعي العام كان قد ''قرر'' في عام ٢٠٠٧ إصدار لوائح اتهام في هذه القضية، وبأن هذه اللوائح كانت قيد الإعداد في ذلك الوقت. وتكرر اللجنة أحكامها القانونية التي تفيد بأن العهد لا يمنح الأفراد حق المطالبة بأن تقاضي الدولة الطرف شخصاً آخر جنائياً. غير أنها تعتبر أن على الدولة الطرف واجب التحقيق بدقة في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان وبمقاضاة ومعاقبة الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم عن هذه الانتهاكات[٢١].

٨-٣ وتلاحظ اللجنة أن الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا بشأن حقوقه الأساسية لم يُبت فيه إلاّ بعد فترة تأخير طويل دام ست سنوات. هذا فضلاً عن أن المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بصدد مقاضاة المسؤولين كانت قليلة جداً وذلك رغم مرور ثماني سنوات الآن على إلقاء القبض على صاحب البلاغ، و لم تبين رغم الطلبات التي وجهت إليها ما إذا كانت لوائح الاتهام قد صدرت بالفعل ومتى يُحتمل أن يجري النظر في القضيتين. والدولة الطرف ملزمة، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، بضمان فعالية سبل الانتصاف. وتكون للسرعة والفعالية أهمية خاصة في القضايا التي تنطوي على التعذيب. وترى اللجنة أن ليس باستطاعة الدولة الطرف أن تتجنب مسؤوليتها بموجب العهد بسوقها حجة أن السلطات المحلية قد تناولت المسألة بالفعل أو لا تزال تتناولها، عندما يكون من الواضح أن سبل الانتصاف التي توفرها الدولة الطرف قد استغرقت مدة أطول مما يجب دون سبب أو تبرير وجيه، مما يدل على عدم تنفيذ سبل الانتصاف تلك. ولهذه الأسباب، تستنتج اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادتين ٧ و ٩ من العهد. أما فيما يخص ادعاءات انتهاك المادتين ٧ و ٩، كل على حدة، فتلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا في الدولة الطرف قد خلصت بالفعل إلى استنتاج لصالح صاحب البلاغ في هذا الشأن.

(٢١) انظر البلاغ رقم ١٢٥٠/٢٠٠٤، راجاباكسي ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٣.

٨-٤ وفيما يتعلق بالادعاء القائل بأن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحب البلاغ لأنها لم تحقق في الشكاوى التي قدمها إلى الشرطة، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تتطرق إلى هذا الادعاء، و لم تقدم أي حجج أو إثباتات محددة لدحض رواية صاحب البلاغ المفصلة للشكاوى التي قدمها. وتشير إلى أحكامها القانونية التي تفيد بأن الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد تحمي أيضاً حق الفرد في الأمان على شخصه خارج سياق الحرمان من الحرية بشكل رسمي[٢٢]. والتفسير السليم للمادة ٩ لا يجيز للدولة الطرف تجاهل التهديدات على أمان الأشخاص غير المحتجزين الخاضعين لولايتها. وقد ادعى صاحب البلاغ، في هذه القضية، أنه تعرض للتهديد والضغط لكي يسحب شكاواه. وتستنتج اللجنة من ثم، في ظل هذه الظروف، أن عدم تحقيق الدولة الطرف في هذه التهديدات التي استهدفت حياة صاحب البلاغ وعدم توفيرها أي حماية له يشكلان انتهاكاً لحقه في الأمان على شخصه بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد[٢٣].

٩ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادتين ٧ و ٩ من العهد، فضلاً عن انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد بشكل منفصل بشأن التهديدات الموجهة ضد صاحب البلاغ.

١٠ - ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. وهي ملزمة باتخاذ تدابير فعالة لضمان حماية صاحب البلاغ وأسرته من التهديدات والترهيب، وبمتابعة مقاضاة مرتكبي الانتهاكات دون تأخير لا موجب له، وبضمان منح صاحب البلاغ جبراً فعالاً، بما في ذلك عن طريق منحه تعويضاً مناسباً. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١ - وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وتعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها

---

(٢٢) البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢١، تشونغوي ضد زامبيا، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛ والبلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٥، ديلغادو باييس ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٧١١، دياس ضد أنغولا، الآراء المعتمدة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٦، جاياواردينا ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٢٣) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٦، جايالات جاياواردينا ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٥٣، إنخارو ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٣.

والخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حال التثبت من حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة. كما يُطلب إلى الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

خاء – البلاغ رقم ١٤٤٧/٢٠٠٦، أميروف ضد الاتحاد الروسي
(الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد أبو بكر أميروف (يمثله محامٍ، هو السيد بوريس فيكستروم من المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، والسيدة دوينا ستريستينو من مبادرة 'ستيشتينغ' للعدالة الروسية)
الشخصان المدعى أنهما ضحيتان:	صاحب البلاغ وزوجته السيدة عيزان أميروفا
الدولة الطرف:	الاتحاد الروسي
تاريخ تقديم البلاغ:	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	حرمان مواطن روسي من أصل شيشاني من الحياة أثناء عملية عسكرية؛ التقاعس عن إجراء تحقيق ملائم وعن اتخاذ إجراءات قانونية ضد الجناة؛ إنكار العدالة
المسائل الموضوعية:	الحق في الحياة؛ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ إنكار العدالة؛ سبيل انتصاف فعال
المسائل الإجرائية:	عدم إقامة الدليل على الادعاءات؛ استنفاد سبل الانتصاف الداخلية
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ٢؛ والمواد ٦ و ٧ و ٩ و ٢٦ والفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ و ٧ و ٩ و ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٢؛ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

* شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٤٧/٢٠٠٦، الذي قدّمه السيد أبو بكر أميروف بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن زوجته السيدة عيزان أميروفا، إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ، السيد أبو بكر أميروف، مواطن روسي من أصل شيشاني، مولود في عام ١٩٥٣، وهو زوج السيدة عيزان أميروفا (متوفاة)، وهي أيضاً مواطنة روسية من أصل شيشاني مولودة في عام ١٩٦٥. وقد عُثر على جثمان السيدة أميروفا في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ في غروزني. ويتصرف صاحب البلاغ بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن زوجته، ويدَّعي حدوث انتهاك من جانب الاتحاد الروسي لحقوق زوجته ولحقوقه هو بموجب الفقرة ١ من المادة ٢؛ والمادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩ والمادة ٢٦؛ فضلاً عن الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. ويقوم بتمثيل صاحب البلاغ السيد بوريس فيكستروم والسيدة دوينا ستريستيانو.

١-٢ وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة أن تبحث مقبولية البلاغ بشكل منفصل عن أسسه الموضوعية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة. وفي ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، بالنيابة عن اللجنة، أن يبحث مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية في آن واحد.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ تزوج صاحب البلاغ والسيدة أميروفا في عام ١٩٨٩ وعاشا في مدينة غروزني حتى عام ١٩٩٩ عندما بدأت العملية العسكرية الثانية من جانب الاتحاد الروسي في الجمهورية الشيشانية. وبعد ذلك بوقت قصير، انتقل صاحب البلاغ وأسرته إلى قرية زاكان - يورت لدواعي السلامة. وفي أواسط تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، عاد صاحب البلاغ إلى غروزني لجمع أمتعة الأسرة. ثم عاد إلى زاكان - يورت في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ أو نحو ذلك التاريخ، ولكنه لم يجد أسرته ولم يتمكن من تحديد مكان وجودها.

٢-٢ ولما كان صاحب البلاغ يجهل مكان وجود زوجته وأطفاله، فقد اتجه إلى قرية أشخوي - مارتان التي له أقارب فيها. وظل في قرية أشخوي - مارتان لأنه كان يستحيل عليه مواصلة البحث عن أسرته بسبب القتال الشديد في المنطقة في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ إلى أوائل شباط/فبراير ٢٠٠٠[(١)].

٢-٣ وفي تاريخ غير محدد، عثر على أطفاله في مكان إقامتهم المؤقت في قرية ناغورنو ولكن زوجته لم تكن معهم. وعلم في وقت ما في أوائل كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ أن زوجته، التي كانت وقتذاك حاملاً بثمانية أشهر، قد اتجهت إلى غروزني لاستعادة بعض الأمتعة التي تُركت في شقتهم وللبحث عنه. وقامت في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بتسجيل نفسها لدى الشرطة المحلية بغرض الحصول على إذن لعبور نقطة التفتيش رقم ٥٣ في مدينة غروزني.

٢-٤ وبعد أن احتلت قوات الاتحاد الروسي مدينة غروزني في أوائل شباط/فبراير ٢٠٠٠، عاد صاحب البلاغ إلى هذه المدينة. وفي تاريخ غير محدد، أبلغ السلطات باختفاء زوجته إذ لم يصل إلى علمه أي خبر عن مكان وجودها منذ سفرها إلى غروزني. وبدأ البحث رسمياً عن زوجته في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠.

٢-٥ وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، عثر سكان من غروزني على جثة امرأة في الطابق الأسفل لمخزن في غروزني. ووفقاً لشهادة أحد السكان، كانت الجثة قد بدأت في التحلل وبدا الطابق الأسفل كما لو أنه تعرض لتفجير. واستُدعي إلى مسرح الجريمة محققون من إدارة ستاروبروميسلوفسكي المؤقتة للشؤون الداخلية في غروزني وموظفون من وزارة حالات الطوارئ.

٢-٦ وفي اليوم نفسه، أبلغت أسرة صاحب البلاغ بأنه تم العثور على جثة غير محددة الهوية في غروزني ويمكن أن تكون جثة زوجته. واتجه صاحب البلاغ في الحال إلى مكتب وزارة حالات الطوارئ في غروزني حيث طلب نقله بسيارة إلى المكان الذي عثر فيه على الجثة. وتعرف على الجثة في مسرح الجريمة وأبلغ موظفي وزارة حالات الطوارئ بأنها هي بالفعل جثة زوجته. وطلب تشريح جثتها. وادُّعي أن موظفي وزارة حالات الطوارئ قد ردوا عليه بأنه

(١) قدم صاحب البلاغ نسخاً من ٣٥ تقريراً عن العملية العسكرية التي قامت بها قوات الاتحاد الروسي في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ في الجمهورية الشيشانية وهي تقارير نشرتها منظمة العفو الدولية ومشروع العدالة للشيشان التابع لمبادرة ستيشتينغ للعدالة الروسية، والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، ومركز جمعية ''الذكرى'' لحقوق الإنسان، ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

ينبغي أن يشعر بالامتنان للعثور على رفاتها. ومع ذلك، أصدر موظفو وزارة حالات الطوارئ، بناء على إصرار صاحب البلاغ، بياناً يشهد على حالة جثمان زوجته. ووفقاً لهذا البيان، أظهرت الجثة وجود ثلاثة ثقوب على الصدر (اثنان) وعلى الرقبة (واحد). وكان يوجد قَطْع في الجانب الأيسر من البطن طوله ٢٠-٢٥ سنتيمتراً، بفعل أداة حادة. ولم تكن توجد ملابس داخلية على الجثة وكانت أزرار الرداء الصوفي الأعلى (بلوفر) وثوبها مفتوحة كما لم تكن توجد بعض الأزرار.

٢-٧ وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، قام محققون من إدارة ستاروبروميسلوفسكي المؤقتة للشؤون الداخلية في غروزني بتقديم تقريرين عن اكتشاف جثة السيدة أميروفا فضلاً عن محضر بشأن فحص مسرح الجريمة. ويدَّعي صاحب البلاغ أن المحققين لم يأخذوا صوراً فوتوغرافية للجثة ولم يتزعوا الملابس ولم يقوموا على نحو آخر بفحص الجثة للحصول على مؤشرات أخرى بشأن ظروف وفاتها، ولم يأخذوا الجثة إلى مستشفى أو مشرحة لإجراء تشريح لها.

٢-٨ وفي ٨ أيار/مايو ٢٠٠٠، أخذ صاحب البلاغ جثة زوجته إلى قرية دولينسكو ودفنها في اليوم نفسه.

٢-٩ وفي تاريخ غير محدد، قام رئيس إدارة ستاروبروميسلوفسكي المؤقتة للشؤون الداخلية في غروزني بغلق التحقيق الرسمي في قضية اختفاء السيدة أميروفا لأنه كان قد تم تحديد هوية رفاتها في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٠.

٢-١٠ وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، شرع محقق من مكتب المدعي العام في غروزني في إجراء تحقيق جنائي في ظروف وفاة السيدة أميروفا. وشرح قائلاً إنه ''نتيجة للتحقيقات الأولية، خلص المحقق إلى نتيجة مفادها أن أركان الجريمة متوفرة في هذه القضية وأنه ينبغي من ثم فتح تحقيق أوَّلي في القضية، تطبيقاً للمواد ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٢ و ١١٥ و ١٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية للاتحاد الروسي''. وفي اليوم نفسه، طلب المحقق إلى رئيس إدارة ستاروبروميسلوفسكي المؤقتة للشؤون الداخلية في غروزني القيام بعدد من إجراءات التحقيق. وفي اليوم نفسه، طلب المحقق نفسه إلى رئيس الإدارة الإقليمية بوزارة حالات الطوارئ لجمهورية الشيشان إفادته بالمكان الذي يوجد فيه قبر السيدة أميروفا للشروع في إخراج جثتها وإخضاعها للفحص الطبي الشرعي. ويؤكد صاحب البلاغ أنه لم يجر في نهاية الأمر فحص جثة زوجته فحصاً شرعياً لعدم علمهم، وفقاً لما أفادت به السلطات، بمكان وجود جثة زوجته.

٢-١١ وفي نهاية أيار/مايو ٢٠٠٠، أخذ المحققون أقوال عدد من الشهود. ويؤكد صاحب البلاغ أن هذه الأقوال التي أدلى بكثير منها أقارب السيدة أميروفا، كانت فيما يبدو شكلية الطابع ولم تحتو على معلومات ذات أهمية للتحقيق الجنائي. وهكذا، لم يُسأل الشهود عن حالة جثتها عند العثور عليها، ولم تطرح عليهم أسئلة أخرى ذات صلة كان يمكن أن تسلّط الضوء

على ظروف وفاتها. ويدفع صاحب البلاغ بأن التحقيق لم يحدد هوية الأشخاص الآخرين الذين بقوا في مركز ستاروبروميسلوفسكي أثناء الفترة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٠، والذين كان يمكن أن يشهدوا على أنشطة قوات الاتحاد الروسي في المنطقة. وعلى الرغم من ادعاء صاحب البلاغ بأن قوات الاتحاد الروسي قد اغتصبت زوجته وقتلتها، وأنه كان من المعروف أن هذه القوات قد أخضعت منطقة ستاروبروميسلوفسكي لسيطرتها وقت وفاتها، فلم تُبذل أي جهود لتحديد هوية الوحدة العسكرية الروسية العاملة في المنطقة من أجل استجواب قادتها.

٢-١٢ وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، رد نائب وزير حالات الطوارئ على طلب المحقق المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، قائلاً إن دفن السيدة أميروفا ليس مقيداً في سجل الوزارة. ويدفع صاحب البلاغ بأن المحقق لم يطلب من وزارة حالات الطوارئ معلومات بشأن كيفية الوصول إلى الأسرة المباشرة للسيدة أميروفا من أجل العثور على قبرها كما لم تعرض الوزارة تقديم هذه المعلومات.

٢-١٣ وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أغلق المحقق القضية الجنائية لعدم وجود ''دليل على حدوث جريمة''، إذ لم يلاحظ على ''جثة الضحية علامات تدل على أن الوفاة قد نتجت عن العنف'' وأن السيدة أميروفا ''لم تكن ضحية جريمة بل ماتت بالأحرى من مضاعفات الحمل بالنظر إلى أنها كانت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ حاملاً بثمانية أشهر''. ويؤكد صاحب البلاغ أن المحقق لم يحدد ما هي الأدلة التي جُمعت أثناء التحقيق ولا كيف تسوغ هذه الأدلة القرار الذي اتخذه. ومما يثبت أيضاً أن استنتاج المحقق بشأن سبب وفاة زوجته خال من أي أساس عدم تشريح الجثة قط، وهو ما يستحيل بدونه التأكيد على أن السيدة أميروفا قد تُوفيت بالفعل من مضاعفات الحمل.

٢-١٤ وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قدم صاحب البلاغ التماساً إلى الممثل الخاص لرئيس الاتحاد الروسي المعني بتعزيز الحقوق والحريات الإنسانية والمدنية في جمهورية الشيشان، وطلب مساعدته في إعادة فتح باب التحقيق. وذكر صاحب البلاغ في التماسه أن زوجته قد شوهدت لآخر مرة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ في محطة ''تاشكالا'' للحافلات، حيث ''أسرها أفراد عسكريون'' هي والامرأتين الأخريين. وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أحيل هذا الالتماس إلى مكتب المدعي العام العسكري للمنطقة العسكرية لشمالي القوقاز.

٢-١٥ وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، رفض مدعي عام أقدم بمكتب المدعي العام لغروزني إعادة فتح باب التحقيق، مدعياً أن صاحب البلاغ نفسه قد أعاق التحقيق بدفن زوجته قبل أن يتسنى إجراء تشريح للجثة، وبالاعتراض على إخراج جثة السيدة أميروفا. ويدعي صاحب البلاغ أنه طلب بالفعل إجراء تشريح للجثة وقت تحديد هوية جثمان زوجته، ولكن طلبه رُفض. ولهذا السبب، أصر على أن يصدر موظفو وزارة حالات الطوارئ بياناً يثبتون فيه حالة

جثمان السيدة أميروفا عندما تم العثور عليه. وثمة سبب آخر ساقه المدعي العام تبريراً لرفضه إعادة فتح باب التحقيق هو أنه لم تكن توجد وقت وفاة السيدة أميروفا قوات روسية في دائرة ستاروبروميسلوفسكي بغروزني.

٢-١٦ وفي آب/أغسطس ٢٠٠٠، أي بعد شهرين من إغلاق التحقيق لأول مرة، أصبح وضع صاحب البلاغ هو وضع ''الضحية'' بموجب الإجراءات الجنائية الروسية[٢]. وكان معنى ذلك أنه لم يكن من حقه تقديم أو عرض أدلة أو الاطلاع على ملف التحقيق أو استئناف قرارات المدعين العامين أو الطعن فيها، في حين أنه كان قد تم بالفعل تعليق التحقيق الأولي.

٢-١٧ وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١، أصدر مكتب السجل المدني بدائرة ستاروبروميسلوفسكي شهادة وفاة السيدة أميروفا. وذكرت الشهادة أنها توفيت بسبب جرح ناتج عن طلق ناري في الصدر في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

٢-١٨ وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، طلب صاحب البلاغ إلى المدعي العام لجمهورية الشيشان إبلاغه بنتائج التحقيق. وطلب في اليوم نفسه إلى المكتب المركزي للمدعي العام العسكري للاتحاد الروسي استئناف التحقيق وأكد بشكل محدد أن جنود جيش الاتحاد الروسي قد قاموا باغتصاب زوجته الحامل ثم بقتلها بشكل بشع. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، طلب صاحب البلاغ إلى المدعي العام لغروزني إبلاغه بالقرار المتخذ في القضية المتعلقة بزوجته. وأعيد إرسال جميع هذه الطلبات إلى سلطات النيابة العامة في غروزني.

٢-١٩ وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠١، خلص نائب المدعي العام لغروزني إلى أن القرار الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بإغلاق التحقيق في وفاة السيدة أميروفا يخالف أحكام قانون الإجراءات الجنائية. وقد أثبت على وجه التحديد أن الشخص الذي كان مسؤولاً وقتذاك عن القضية لم ''يجر تحقيقاً جنائياً'' في هذه القضية قبل إغلاقها، وأن استنتاجه بشأن طبيعة وفاة السيدة أميروفا، التي لم تنتج عن عمل عنف، لم يكن ''مبنياً على أدلة القضية الجنائية''. وأشار نائب المدعي العام أيضاً إلى أنه على الرغم من الحاجة إلى إجراء فحص طبي شرعي لإثبات سبب وفاة زوجة صاحب البلاغ، فلم يجر مثل هذا الفحص قط. وبالنظر إلى شهادة صاحب البلاغ بشأن آثار الجروح على جثمان السيدة أميروفا نتيجة لطلقات نارية، كان ينبغي للمحقق أن يستجوب الشهود. وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١، أُسند التحقيق إلى محقق من مكتب المدعي العام لغروزني. وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أبلغ المدعي العام العسكري صاحب البلاغ بأن التحقيق الجنائي في قضية زوجته قد استُؤنف بصفة رسمية.

(٢) المادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢-٢٠ وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، طلب صاحب البلاغ إلى المدعي العام لغروزني تزويده بنسخة من محتويات ملف القضية الجنائية. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قرر المحقق تعليق التحقيق الجنائي، بالنظر إلى استحالة تحديد هوية الجاني/الجناة، على الرغم من إجراءات التحقيق والتدابير العملية المتخذة.

٢-٢١ وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠١، طلب صاحب البلاغ من جديد إلى المدعي العام لغروزني استئناف التحقيق. وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، استؤنف التحقيق للمرة الثالثة من جانب نفس نائب المدعي العام لغروزني الذي فتح التحقيق من جديد في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠١. وقد أثبت مرة أخرى أن التحقيق الأولي قد أُوقف قبل الأوان وطلب بصورة محددة تحديد هوية الأفراد ''الذين كانوا حاضرين أثناء فحص جثة السيدة أميروفا بعد الوفاة'' واستجوابهم إلى جانب ''موظفي وزارة حالات الطوارئ الذين قاموا بدفن جثتها''. وفي هذه المرة، قام صاحب البلاغ بنفسه باتخاذ خطوات لتحديد هوية شهود الإثبات وكتب إلى المدعي العام لغروزني في ٦ و ١١ و ١٤ و ١٧ أيلول/سبتمبر و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، ليحثه على استجوب هؤلاء الشهود. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، طلب إلى المدعي العام لغروزني إجراء تحقيق دقيق في مسرح الجريمة بغية جمع الأدلة.

٢-٢٢ ويؤكد صاحب البلاغ أنه جرى بالفعل استجواب عدد من الشهود وإدراج شهاداتهم في ملف القضية دون أن يحقق ذلك فائدة تذكر. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أوقف المدعي العام لغروزني التحقيق مرة أخرى قائلاً إن من المستحيل تحديد هوية الجاني، على الرغم من التدابير المتخذة. ولم يورد هذا القرار التدابير التي اتُخذت ولا سبب فشلها في تحقيق أية نتيجة. وذُكر في القرار أن جثمان السيدة أميروفا ''كان يحمل علامات الوفاة العنيفة'' وقت اكتشافها. وفي اليوم نفسه أُبلغ صاحب البلاغ خطياً أن القضية قد ''عُلقت مؤقتاً''.

٢-٢٣ وتواصلت محاولات صاحب البلاغ للتأكد من نتائج التحقيقين اللذين جريا في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣. وكانت آخر محاولة له في عام ٢٠٠٤ عندما توجه إلى مكتب المدعي العام لغروزني حيث أُبلغ بأن النيابة العامة ''قد سئمت من سماع شكاواه'' وأنه ينبغي أن ''ينتظر نهاية الحرب في الشيشان'' قبل أن تتسنى مساعدته في العثور على المسؤولين عن الجريمة. وبعد أسبوع من استفساره، قام بضربه أشخاص يرتدون زياً عسكرياً جاءوا إلى منزله، وهو يعتقد أن سلطات الدولة الطرف قد أرسلتهم لترهيبه وإجباره على السكوت. ونتيجة لهذا الاعتداء، غيّر صاحب البلاغ محل إقامته وأوقف محاولات الاستفسار عن التحقيق خوفاً على حياته وحياة أولاده.

٢-٢٤ وفي عام ٢٠٠١، قدمت منظمة رصد حقوق الإنسان طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالنيابة عن صاحب البلاغ. وبعد عام من تقديم هذا الطلب، طلبت المحكمة من صاحب البلاغ معلومات إضافية بشأن هذا الطلب. ولما كان صاحب البلاغ قد غير محل إقامته،

فإنه لم يعلم بطلب المحكمة و لم يرد عليه في حينه. وأُغلق ملف صاحب البلاغ لعدم ورود رد منه.

٢-٢٥ وبعد آخر تعليق للتحقيق في القضية الجنائية المتعلقة بالسيدة أميروفا في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، يبدو أنه تم اتخاذ إجراءات تحقيق إضافية، بما في ذلك إجراء تحليل طب شرعي في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ لقطعة من نبيطة متفجرة عُثر عليها في الطابق الأسفل الذي اكتُشفت فيه جثة زوجة صاحب البلاغ. ومنذ بداية عام ٢٠٠٣، لم يتلق صاحب البلاغ معلومات أخرى عن حالة التحقيق وهو يعتقد أن سلطات الدولة الطرف لم تكن تنوي قط مواصلة التحقيق الجنائي.

٢-٢٦ وبخصوص مسألة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، يؤكد صاحب البلاغ أنه اتخذ جميع التدابير الممكنة لضمان إجراء تحقيق سليم في سبب وظروف وفاة زوجته وأنه لا توجد سبل انتصاف متاحة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ذوي الأصل الشيشاني في جمهورية الشيشان. وهو يدفع بأن عدم مساءلة مرتكبي أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة في جمهورية الشيشان أمر معروف وموثَّق إلى حد كبير[٣].

٢-٢٧ ويؤكد صاحب البلاغ أن السلطات المسؤولة عن إنفاذ القوانين في الدولة الطرف قد دأبت بصورة منهجية على عدم إجراء تحقيقات دقيقة في الادعاءات المتعلقة بارتكاب جرائم في جمهورية الشيشان. ونادرة جداً هي الحالات التي تجري فيها السلطات العسكرية وسلطات الشرطة ملاحقات قضائية والإدانات التي يحتمل أن تصدر هي مجرد إدانات مثيرة للهزل. ووفقاً لتقارير المنظمات غير الحكومية، فإنه ''على الرغم من أن المدعين العامين المحليين يشرعون في كثير من الحالات في إجراء تحقيقات جنائية في شكاوى المدنيين المتعلقة بوقوع تجاوزات خطيرة، فإنهم عادة ما يعلّقون هذه التحقيقات بعد ذلك بفترة وجيزة مدعين أن من المستحيل إثبات هوية الجاني''[٤]. ويشير صاحب البلاغ إلى السوابق القانونية للجنة التي تفيد بأن ليس هناك ما يقضي باستنفاد سبل الانتصاف الداخلية إلا إذا كانت متاحة وفعالة[٥] وأمكن تطبيقها في غضون مهل زمنية معقولة[٦]. ويؤكد صاحب البلاغ أن إبداء الحقائق المذكورة أعلاه وتقديم

---

(٣) انظر الحاشية ١ أعلاه. وقد ذكرت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا أن ''هيئات النيابة ليست راغبة ولا قادرة على العثور على الأطراف المذنبين وتقديمهم إلى العدالة''، الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، القرار ١٣١٥ لعام ٢٠٠٣، الفقرة ٥.

(٤) Chechnya Justice Project, Annual Report 2003, Moscow, Nazran, Utrech, 2004, p. 10.

(٥) البلاغان رقما ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥، بيرات ومورغان ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

(٦) البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٦، فيلاستريه وبيزوارن ضد بوليفيا، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

المستندات الداعمة[٧] يبرهنان بوضوح على أن سبل الانتصاف لم تكن متاحة ولا فعالة في هذه القضية. فانقضاء خمس سنوات بين وفاة السيدة أميروفا وتقديم هذا البلاغ إلى اللجنة، وهي فترة لم يُجر فيها تحقيق فعال إنما يبرهن على أن سبل الانتصاف في الاتحاد الروسي تستغرق وقتاً طويلاً يتعدى الحد المعقول.

٢-٢٨ ويؤكد صاحب البلاغ أن تقديم دعوى مدنية للحصول على تعويضات عن الأضرار إنما هو أمر عديم الفعالية من أساسه، لأن قانون الدولة الطرف لا يخول المحكمة المحلية سلطة تحديد هوية المسؤولين عن ارتكاب جريمة أو سلطة مساءلتهم. وهناك عقبات شديدة تحول دون نجاح الدعوى المدنية إذا لم يكن قد تم بالفعل تحديد هوية المسؤولين عن الجريمة في دعوى جنائية. ويخلص صاحب البلاغ إلى أن رفع دعوى إلى محكمة مدنية لا يشكل في هذه القضية بديلاً ولا سبيل انتصاف فعالاً.

٢-٢٩ ويدّعي صاحب البلاغ أن أفراد قوات الاتحاد الروسي هم ''الفاعلون الماديون'' لانتهاكات حقوق الإنسان في قضيته كما أن أفعالهم تُعزى مباشرة إلى الدولة الطرف. وهو يتذّرع بقرار محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية فيلاسكويس رودريغيس[٨] الذي خلصت فيه المحكمة إلى أن مسؤولية الدولة عن جريمة معينة تثبت في الحالات التي (١) يمكن البرهنة فيها على وجود ممارسة رسمية بارتكاب نوع معين من انتهاكات حقوق الإنسان في البلد، على يد الحكومة أو على الأقل بتسامح منها و (٢) يمكن فيها ربط التجاوز المرتكب ضد ضحية محددة بهذه الممارسة[٩]. ويدفع صاحب البلاغ بأن هذين الركنين متوافران في قضيته: فقوات الاتحاد الروسي قد باشرت ممارسة متسقة تتمثل في ارتكاب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان أثناء العملية العسكرية في جمهورية الشيشان[١٠]؛ كما أن الظروف المحيطة بوفاة السيدة أميروفا تتسق مع هذه الممارسات الموثقة توثيقاً جيداً[١١].

---

(٧) الحاشية ١ أعلاه.

(٨) *Velásquez Rodríguez* v. Honduras, Judgment of July 29, 1988, Series C No. 4, paragraph 124.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٦.

(١٠) يشير صاحب البلاغ إلى تقرير منظمة رصد حقوق الإنسان المعنون "Civilian Killings in Staropromyslovsky District of Grozny" (أعمال قتل المدنيين في دائرة ستاروبروميسلوفسكي في غروزني)، والذي يوثّق حقيقة أن منطقة غروزني التي قتلت فيها السيدة أميروفا هي منطقة تعرّضت لهجوم مكثف بشكل خاص من جانب قوات الاتحاد الروسي التي قامت على نحو منهجي بقتل المدنيين العزل، ومعظمهم من النساء والمسنين.

(١١) يشير صاحب البلاغ على وجه التحديد إلى الموقع الجغرافي نفسه وإلى نفس اللحظة الزمنية، ونفس النمط من القتل ونفس أسلوب التستر.

٢-٣٠ وأخيراً، يذكر صاحب البلاغ أن التزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٢ من العهد هي التزامات سلبية وإيجابية على السواء. إذ يجب على الدول الأطراف ليس فقط الامتناع عن ارتكاب انتهاكات بل يجب عليها أيضاً اتخاذ إجراءات لمنع وقوع هذه الانتهاكات. وينطبق الواجب الإيجابي بمنع حدوث انتهاكات سواء كان مصدر الانتهاك موظف من موظفي الدولة أو فرد من الخواص. وكلما زادت خطورة الانتهاك، مثلاً حدوث انتهاك يتعلق بالحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب وإساءة المعاملة، اشتدت درجة التزام الدولة الطرف[١٢] بمنع حدوث هذه الانتهاكات والتحقيق مع مرتكبيها ومعاقبتهم. ويدفع صاحب البلاغ بأن مسؤولية الدولة الطرف واقعة بصرف النظر عن هوية مرتكبي الجريمة.

الشكوى

٣-١ يؤكد صاحب الشكوى أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقه وحقوق زوجته بموجب الفقرة ١ من المادة ٢؛ والمادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ١٩، والمادة ٢٦؛ وكذلك بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والمادة ٢٦ من العهد.

٣-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى السوابق القانونية للجنة التي تفيد بأنه في الحالات التي تنطوي على الحرمان التعسفي من الحياة، فإن الالتزام بإتاحة سبل انتصاف فعالة يستتبع القيام بما يلي (أ) التحقيق في الأفعال التي تشكل الانتهاك، و (ب) الإتيان إلى العدالة بأي شخص يُكتشف أنه مسؤول عن وفاة الضحية، و (ج) دفع تعويض للأسر التي يتركها الضحايا وراءهم و (د) ضمان عدم وقوع انتهاكات مماثلة مرة أخرى[١٣]. وهو يحاجي بأن العنصر الأول للانتصاف، ألا وهو التحقيق، عنصر حاسم الأهمية لضمان تحقيق العناصر التالية له ويشير إلى أن الالتزام بإجراء التحقيق هو التزام باتخاذ إجراءات وليس بتحقيق نتائج. والدولة الطرف ليست ملزمة بمقاضاة وإدانة شخص في كل قضية جنائية بمفردها. بيد أنها ملزمة ببدء تحقيق يمكن أن يؤدي إلى مقاضاة ومعاقبة[١٤] الأطراف المذنبة[١٥]. وبما أن سلطات الدولة الطرف

---

(١٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طابع الالتزام العام القانوني المفروض على الدول الأطراف في العهد، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/59/40)، ٢٦ المجلد الأول، المرفق الثاني، الفقرة ٨.

(١٣) البلاغات أرقام ١٩٨٣/١٤٦ و ١٤٨-١٩٨٣/١٥٤، بابويرام - أدهين وآخرون ضد سورينام، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥، الفقرتان ١٥ و ١٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٨، خوسيه أنطونيو كورونيل وآخرون ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرة ١٠.

(١٤) العبارة المكتوبة بالخط المائل تعكس هذا المعيار الذي تأخذ به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، انظر: خاشييف وعكاييفا ضد روسيا، الحكم الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، الفقرة ١٥٣.

لم تباشر في إجراء تحقيق بحسن نية في مقتل زوجته، فإن النتيجة المباشرة التي ترتبت على ذلك هي أنه لم يجر قط تحديد هوية أي شخص مشتبه فيه/أشخاص مشتبه فيهم أو استجوابه/استجوابهم أو اتهامه/اتهامهم و لم تجر مقاضاة أحد أو محاكمته ناهيك عن إدانته بتعذيبها وقتلها، و لم يتلق صاحب البلاغ أي تعويض عن فقدانها. وهذا يبرهن على حدوث خرق للحق في الانتصاف، وهو الحق الذي تكفله الفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ٦ والمادة ٧ والمادة ٩ والمادة ٢٦.

٣-٣ وبخصوص الادعاء المقدم في إطار المادة ٦ من العهد، يشير صاحب البلاغ إلى التعليق العام للجنة على هذه المادة، والذي شرحت فيه أن ''[...] على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير ليس فقط لمنع حرمان أي إنسان من حياته بأعمال إجرامية، والمعاقبة على ذلك الحرمان، وإنما أيضاً لمنع أعمال القتل التعسفي التي ترتكبها قوات الأمن التابعة لتلك الدول ذاتها. ومن الأمور البالغة الخطورة أن تكون سلطات الدولة الطرف مسؤولة عن حرمان شخص من حياته. ولذلك ينبغي للقانون أن ينظم ويقيد بشكل صارم الظروف التي يمكن فيها للسلطات أن تحرم أي شخص من حياته''[١٦]. ويدعي أن حرمان السيدة أميروفا من حياتها تعسفاً إنما هو أمر تثبته بشكل قطعي الوثائق المتعددة، ومن بينها البيان الصادر عن وزارة حالات الطوارئ والذي يشهد على حالة جثة السيدة أميروفا عند العثور عليها، وشهادة وفاتها التي تعزي هذه الوفاة إلى ''جرح في الصدر بسبب طلق ناري''. ويتمشى هذا الوصف مع روايته للوقائع كما شُرحت في الرسائل العديدة التي وجهها للسلطات ومع ما أوردته سلطات الدولة الطرف من إشارات متعددة في قراراتها إلى ''مقتل'' السيدة أميروفا، و ''وفاتها نتيجة لاستخدام العنف''، وما إلى ذلك. وتثبت ظروف وفاتها أنها قُتلت على أيدي موظفين تابعين للدولة. ولذلك يؤكد صاحب البلاغ أن قيام قوات الاتحاد الروسي بقتل زوجته وعدم قيام سلطات الدولة الطرف بعد ذلك باتخاذ تدابير مناسبة للتحقيق في جريمة قتلها إنما هو أمر يشكل انتهاكاً للالتزامات السلبية بموجب المادة ٦ بمنع الحرمان من الحياة تعسفاً على أيدي قوات أمن الدولة، وانتهاكاً للواجب الإيجابي باتخاذ تدابير لمنع وقوع هذه الانتهاكات والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وتوفير الجبر بشأنها.

٣-٤ ويضيف صاحب البلاغ أن زوجته قد عُذبت أولاً وأسيئت معاملتها بشدة قبل قتلها. ويحاجي بأن إصابة السيدة أميروفا بجرح بسكين طوله ٢٠ إلى ٢٥ سنتيمتراً في بطنها هو فعل يرقى بوضوح إلى عتبة التعذيب. ولما كانت حاملاً بثمانية أشهر في ذلك الوقت، فمن المعقول

(١٥) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن المادة ٧، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40) المرفق السادس، الفقرة ١٤.

(١٦) التعليق العام رقم ٦ (١٩٨٢)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40) المرفق السادس، الفقرة ٣.

الاستنتاج بأنه قصد عمداً من إصابتها بهذا الشكل إحداث – ولا بد أن ذلك قد حدث بالفعل – معاناة بدنية ونفسية شديدة في اللحظات السابقة لوفاتها. وكونها لم تكن ترتدي أي ثياب داخلية عند وفاتها إنما يشير إلى أن من الأرجح أنها خضعت للعنف الجنسي، وربما للاغتصاب، قبل وفاتها. ويدّعي صاحب البلاغ أن اغتصاب شخص في عهدة موظفي الدولة أو التهديد باغتصابه إنما يشكل انتهاكاً للمادة ٧. وكان الانتهاك جسيماً بشكل خاص نظراً إلى تقدم فترة حملها.

٣-٥ ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أن زوجته كانت ضحية لانتهاك حقها في الأمان. وقد أكدت اللجنة أن العهد يحمي حق الفرد في الأمان على شخصه حتى خارج سياق الاحتجاز وأن أي شخص يخضع لولاية الدولة الطرف من حقه الاستفادة من هذا الحق[١٧]. وعدم قيام الدولة الطرف باعتماد تدابير ملائمة لضمان أمان الفرد يشكل خرقاً للمادة ٩ لأن على الدول ليس فقط التزامات سلبية بالامتناع عن انتهاك هذا الحق ولكن عليها أيضاً التزامات إيجابية بضمان حرية الفرد وأمنه. ويتذرع صاحب البلاغ بالسوابق القانونية للجنة[١٨].

٣-٦ ويضيف صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تحترم، في حالة الضحايا المدنيين لانتهاكات حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الأصل الشيشاني على أيدي قوات الاتحاد الروسي، مبدأي الحماية المتساوية وعدم التمييز، وذلك بحرمانهم بصورة منهجية من حمايتهم على أساس أصلهم القومي. ويدفع بشكل خاص بأن وقائع القضية تكشف بوضوح عن أنه كان ضحية لهذا النوع من التمييز في سعيه للحصول على سبيل انتصاف بخصوص مقتل زوجته. ويحاجي من ثم بأن قضيته تكشف عن حدوث انتهاك مشترك من جانب الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ، محتجّة بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، إذ إنه وفقاً لما أفادت به المحكمة العليا لجمهورية الشيشان، لم يقم صاحب البلاغ، خلال الفترة الواقعة بين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦، باستئناف أي قرار من قرارات سلطات التحقيق ذات الصلة بتعليق التحقيق في القضية الجنائية المتعلقة باكتشاف جثة زوجته.

(١٧) البلاغ رقم ١٩٥/١٩٨٥، ديلغادو باييس ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠.

(١٨) البلاغ رقم ٨٥٩/١٩٩٩، لويس أسدروبال خيمينيس فاكا ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، الفقرة ٧-١.

٤-٢ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تُكرر الدولة الطرف القول بأن محققاً من مكتب المدعي العام لغروزني قد قام، في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، بفتح تحقيق جنائي عقب اكتشاف جثة السيدة أميروفا في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٠. وقد فُتِح التحقيق بموجب المادة ١٠٥ من القانون الجنائي (القتل العمد). وتؤكد الدولة الطرف أن ادِّعاء صاحب البلاغ بخصوص عدم قيامها بإجراء تحقيق بحُسن نية إنما هو أمر يناقض الحقائق والمواد الموجودة بملف القضية. وهي تشرح بالتفصيل الجهود التي بذلتها سلطات الدولة لفحص مسرح الجريمة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٠ وتلاحظ أنه كان من المستحيل تحديد عُمر الضحية ووقت وفاتها، بالنظر إلى تحلُّل جثمانها. ولم تُكتشف علامات على حدوث الوفاة بسبب العنف ولم تؤخذ أية صورة فوتوغرافية لمسرح الجريمة. وتدّعي الدولة الطرف أنه كان من المستحيل إجراء فحص طبي شرعي لجثمان السيدة أميروفا في مرحلة تالية، كما طلب المحقِّق، لأن أقاربها قد قاموا، وفقاً للعرف المحلي، بدفن جثمانها يوم العثور عليه. وقد استجوب المحقِّق جميع الشهود المذكورين في رسائل صاحب البلاغ الموجّهة إلى السلطات ولكن صاحب البلاغ هو الذي رفض بنفسه السماح بإخراج جثة زوجته وبالإبلاغ عن موقع قبرها. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد طلب، في شكاوى عديدة موجّهة إلى هيئات شتى، استجواب أفراد مختلفين قادرين على تأييد ادِّعائه بأن جثمان زوجته كانت به إصابات بفعل سكين وطلقات نارية. ولكنه لم يقم في أي مرحلة من المراحل بالإبلاغ عن موقع قبرها أو بطلب إخراج جثمانها وإجراء فحص طبي شرعي. وتسوق الدولة الطرف حجة مفادها أن هذه الفحوص وحدها كان يمكن أن تُسلِّط الضوء على السبب الحقيقي لوفاة السيدة أميروفا. ولا تكفي شهادة صاحب البلاغ وشهادة موظفي وزارة حالات الطوارئ لاستنتاج أن السيدة أميروفا قد خضعت لهذه الإصابات وهي ما زالت على قيد الحياة، لعدم إلمام أي منهم بمعرفة متخصصة بهذا الموضوع. هذا علاوة على أن شهادتهم تتناقض مع شهادة شهود آخرين كانوا حاضرين أيضاً في مسرح الجريمة.

٤-٣ وترى الدولة الطرف أن ادِّعاءات صاحب البلاغ بأن وفاة زوجته تُعزى إلى قوات الاتحاد الروسي إنما هي ادِّعاءات تفتقر إلى المنطق ولا تقوم على أي أساس، للأسباب التالية. أولاً، لم تثبت أسباب وفاة السيدة أميروفا؛ ثانياً، لا يتضمن الملف أية معلومات موثوق بها تفيد بأن وفاتها تمت على أيدي أفراد من قوات الاتحاد الروسي؛ ثالثاً، لم ترد إشارة إلى علامات الوفاة الناتجة عن العنف في الشهادة الأولى التي أدلى بها صاحب البلاغ بتاريخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠. والواقع أن صاحب البلاغ قد ذكر للمرة الأولى في رسالته إلى المدعي العام لجمهورية الشيشان، والمؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أن أفراداً من قوات الاتحاد الروسي هم الذين اغتصبوا زوجته الحامل ثم قتلوها بشكل بشع.

٤-٤- وتلاحظ الدولة الطرف أن قرار المدعي العام لغروزني المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بتعليق التحقيق في ظروف وفاة السيدة أميروفا قد أُلغي في ١ أيار/مايو ٢٠٠٦ باعتباره سابقاً لأوانه بناء على تعليمات من مكتب المدعي العام بفحص الحُجج الجديدة التي ساقها صاحب البلاغ في بلاغه المقدم إلى اللجنة. وتشير الدولة الطرف على وجه التحديد إلى موافقة صاحب البلاغ على السماح بإخراج جثة زوجته وإجراء فحص طبي شرعي لها، كما تشير إلى ضرورة التحقيق في ادِّعاءات صاحب البلاغ بتعرضه للضرب على أيدي أشخاص يرتدون زياً عسكرياً في عام ٢٠٠٤، وهو ما قام نتيجة له بتغيير محل إقامته. وفي اليوم نفسه، سُلِّم التحقيق المستأنف إلى المحقِّق التابع لمكتب النيابة في دائرة ستاروبروميسلوفسكي، وهو تحقيق سعى إلى تحديد مكان وجود صاحب البلاغ لأنه لم يكن يعيش خلال العامين الأخيرين في العنوان الموضح في البلاغ.

٤-٥ وترى الدولة الطرف أن عدم وجود نتائج إيجابية في التحقيق لا يعني أن التحقيق لم يُجر بحسن نية. فقد تأثر التحقيق بعوامل موضوعية أخرى، مثل الحالة التي أُجريت فيها التحريات وتأثير العوامل العرقية والأعراف المحلية والإمكانية الحقيقية المتعلقة بإشراك أخصائيين في إجراءات معينة للتحقيق وفحص الطب الشرعي. وفَتْح تحقيق جنائي بموجب المادة ١٠٥ من القانون الجنائي لا يعني بالضرورة أن التحقيق قد أثبت ظروف وفاة الضحية أو أكد أن الوفاة قد حدثت نتيجة للعنف.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، دحض صاحب البلاغ الحُجج التي ساقتها الدولة الطرف ووجّه انتباه اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تقدِّم أي دليل دعماً لتأكيداتها، بينما أشار هو إلى المستندات المحددة التي تدعم ادعاءاته.

٥-٢ وحاجت الدولة الطرف بأنها لم تتمكن من إجراء فحص الطب الشرعي لجثة السيدة أميروفا بسبب رفض صاحب البلاغ الإفصاح عن مكان دفن زوجته. ويعترض صاحب البلاغ على هذا البيان ويشير إلى أنه قام، في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، عندما تعرّف على جثة زوجته، بإبلاغ موظفي وزارة حالات الطوارئ بذلك وطلب إجراء تشريح لها. ولم يحدث أن أخذ صاحب البلاغ جثة زوجته إلى دولينسكو ودفنها إلا في اليوم التالي، أي ٨ أيار/مايو ٢٠٠٠. ولم يكن مكان الدفن سراً من الأسرار، وهو ما يصدق على عنوان محل إقامته حيث كان يمكن للمدعين العامين الاتصال به بشأن إخراج جثتها. أما ادِّعاء الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد رفض الإفصاح عن مكان دفن زوجته فهو غير صحيح. إذ لم يطلب منه أي ممثل من ممثلي الجهات المعنية بإنفاذ القوانين الإشارة إلى مكان الدفن والموافقة على إخراج الجثة. وعادةً ما يحدث ذلك في شكل بروتوكول خطي يوقِّع عليه المحقِّق وصاحب البلاغ. ولم يُرفق

بملاحظات الدولة الطرف أي مستند من هذا القبيل يدعم ادِّعاءها. وأما حجة الدولة الطرف القائلة بأن صاحب البلاغ لم يُبلِغ الجهات المعنية بإنفاذ القوانين بمكان دفن زوجته في شكاواه الكثيرة إنما هو أمر يفتقر إلى الاتساق. وقد طلب صاحب البلاغ إجراء تحقيق في سبب وفاة زوجته، علما بأن كيفية القيام بذلك أمر يدخل ضمن اختصاص الدولة الطرف.

٥-٣ وتُنكِر الدولة الطرف تورط قوات الاتحاد الروسي في وفاة زوجته. بيد أن صاحب البلاغ يؤكد أن هذا البيان لا يكفي بمفرده لإزالة شكوكه وأدلته القائمة على أساس متين والتي تشير مباشرة إلى مسؤولية قوات الاتحاد الروسي عن وفاة زوجته.

٥-٤ ومن دواعي أسف صاحب البلاغ أن يكون المدعي العام لغروزني قد أخذ في ١ أيار/مايو ٢٠٠٦ قرار استئناف التحقيق في ظروف وفاة زوجته نتيجة للبلاغ الذي قدمه إلى اللجنة. فجميع المحاولات التي بذلها على مدى خمس سنوات لإلغاء تعليق التحقيقات قد باءت بالفشل. ولذلك يعتبر صاحب البلاغ أن استئناف التحقيق لم يتم بحُسن نية. فالعوامل الموضوعية التي أشارت إليها الدولة الطرف لا يمكن أن تشكل، في رأي صاحب البلاغ، سبباً يعفيها بأي حال من الأحوال من الالتزام بإجراء تحقيق فعال. فلم تكن توجد حالة طوارئ معلنة في إقليم جمهورية الشيشان و لم تُعتمَد تدابير بعدم التقيد بالتشريع الساري.

٥-٥ ويدفع صاحب البلاغ بأن ''عدم وجود آثار عنف على جثة الضحية'' أمر يُعزى إلى العمل غير المهني الذي قامت به إدارة ستاروبروميسلوفسكي المؤقتة للشؤون الداخلية في غروزني. وتُفسِّر الدولة الطرف الآن هذا التقاعس لصالحها بإعلانها ''عدم حدوث الوفاة بسبب العنف'' وهو ما يناقِض في حد ذاته وقائع القضية. ويُدحض صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف القائلة بأن ''الأقارب قد دفنوا الجثة وفقاً للعرف المحلي في اليوم الذي اكتُشِفت فيه''. ويفيد بأن محقِّقي إدارة ستاروبروميسلوفسكي المؤقتة للشؤون الداخلية قد تركوا مسرح الجريمة دون أن يتفوهوا بشيء عن تشريح الجثة حتى بعد أن طلب ذلك. وقد أخذ صاحب البلاغ جثة زوجته في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٠، أي بعد اكتشاف الجثة بيوم. ويؤكد أيضاً أن الدولة الطرف لم تُفسِّر الثغرات العديدة التي انطوى عليها التحقيق الأولي، والتي قام بتوضيحها في رسالته الأولى.

٥-٦ أما فيما يتعلق بادِّعاء الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، فإن صاحب البلاغ يدفع بأن استئناف قرار المدعي العام بغلق القضية إنما هو سبيل انتصاف غير فعال لا يمكن أن يُصلح أوجه النقص التي اتسم بها التحقيق. وهو يؤكد أن سبيل الانتصاف هذا منصوص عليه في المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية. إذ يمكن لصاحب الطلب أو محاميه أو ممثله القانوني أو ممثل آخر تقديم شكوى ضد المحقق، أو المسؤول عن التحقيق، أو بشأن الحالات التي أغفل فيها المدعي العام اتخاذ إجراءات أو تلك التي اتخذ فيها إجراءات. وتكون المحكمة مُلزمة بالنظر في الدعوى خلال خمسة أيام من تاريخ تلَقّي الشكوى

ويُصدر القاضي قراراً يؤكد فيه الشكوى أو يرفضها. وتُرسل نسخة من هذا القرار إلى صاحب الطلب وإلى المدّعي العام.

٥-٧ ويؤكد صاحب البلاغ، بالاستناد إلى الخبرة التي اكتسبتها مبادرة ستيشتينغ للعدالة الروسية، أن سبيل الانتصاف هذا غير فعال في جمهورية الشيشان. فقد قدمت هذه المبادرة وكثير من أصحاب الطلبات الذين تمثلهم شكاوى بموجب المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية ضد النيابة العامة وهيئات التحقيق لدى محاكم شتى في جمهورية الشيشان في أكثر من ٣٠ قضية منفصلة. بيد أن هذه الشكاوى لم تأت بأي نتيجة لعدم الرد عليها في معظم الحالات. وليس في رأي صاحب البلاغ ما يلزمه باللجوء إلى سبيل الانتصاف هذا إذ تبين أنه سبيل انتصاف وهمي وغير كاف وعديم الفعالية ولأمور أخرى من بينها أن الحادث موضع الشكوى قد نفذ على أيدي موظفين تابعين للدولة وتم تحت مسؤوليتهم.

٥-٨ ويفيد صاحب البلاغ بأن التحقيق الجاري مجرد عملية شكلية ويؤكد أن سبيل الانتصاف المحلي هذا قائم بالفعل نظرياً ولكنه عديم الفعالية. ويحاجي بأن هناك بالفعل ما يبرر الشعور بالخوف من اللجوء إلى التماس سبل الانتصاف هذه للأسباب التالية: (أ) لا تجري تحقيقات بمعنى الكلمة من جانب مكاتب المدعين العامين والسلطات المختصة الأخرى؛ و (ب) تبذل كل الجهود الممكنة لتثبيط من يحاولون التماس سبل الانتصاف؛ و (ج) الموقف الرسمي المتمثل في عدم إلقاء المسؤولية على قوات الاتحاد الروسي عن الأفعال التي يرتكبونها؛ و (د) عدم مقاضاة أفراد قوات الاتحاد الروسي في حالة الشكاوى المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء.

ملاحظات تكميلية مقدمة من الدولة الطرف بشأن تعليقات صاحب البلاغ

٦-١ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، أكدت الدولة الطرف أن مكتب المدعي العام لدائرة ستاروبروميسلوفسكي قرر تعليق التحقيق في ظروف وفاة السيدة أميروفا بالاستناد إلى الفقرة الفرعية ١ من الفقرة ١ من المادة ٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية لاستحالة تحديد هوية الجاني/الجناة.

٦-٢ وفيما يتعلق بالوقائع، تضيف الدولة الطرف أنه بعد اكتشاف جثة السيدة أميروفا، أُجري عدد من الفحوص التكميلية لمسرح الجريمة. بيد أن هذه الفحوص لم تسفر عن تحقيق أية نتائج إيجابية. وتُؤكد الدولة الطرف مرة أخرى على أن صاحب البلاغ لم يطلب قط إجراء فحص طبي شرعي لجثة زوجته وفقاً لما يفيد به ملف القضية الجنائية. وعلى عكس ذلك، يحتوي ملف القضية على بروتوكول استجواب صاحب البلاغ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ الذي يرفض فيه السماح بإخراج جثة السيدة أميروفا والإفصاح عن مكان قبرها. وتدّعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد رفض التوقيع على هذا البروتوكول.

٦-٣ وتؤكد الدولة الطرف كذلك أنه في غياب فحص طبي شرعي يستحيل التحقّق موضوعياً مما إذا كانت جثة السيدة أميروفا بها جروح ناجمة عن طلقات نارية. وفي الوقت نفسه، فإن شهادة صاحب البلاغ، التي تدعمها شهادة موظف وزارة حالات الطوارئ، تدعو إلى الاعتقاد بأن وفاة السيدة أميروفا قد نتجت عن أعمال عنف. ولذلك أقيمت الدعوى الجنائية بموجب الجزء ١ من المادة ١٠٥ (القتل العمد) من القانون الجنائي ولم يكتمل التحقيق بعد. بيد أن التحقيق الأولي لم يُثبت وجود أي دليل موضوعي على تورط عساكر الاتحاد الروسي في هذه الجريمة.

٦-٤ وتضيف الدولة الطرف أن مكتب المدعي العام لجمهورية الشيشان قد قام في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، في ضوء موافقة صاحب البلاغ على السماح بإخراج الجثة والإفصاح عن مكان دفن زوجته، بإلغاء قرار مكتب المدعي العام لدائرة ستاروبروميسلوفسكي المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بتعليق التحقيق في ظروف وفاة السيدة أميروفا. ووفقاً للمادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فقد أمر مكتب المدعي العام لجمهورية الشيشان بالقيام بعدد من إجراءات التحقيق، مثل الاستجواب التكميلي لصاحب البلاغ ولموظف وزارة حالات الطوارئ، واستجواب محقّقي إدارة الشؤون الداخلية الذين درسوا مسرح الجريمة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، والفحص الطبي الشرعي لجثة السيدة أميروفا.

٦-٥ وتُفنِّد الدولة الطرف الادعاء القائل بأن إحالة القضية إلى محاكم جمهورية الشيشان هو سبيل انتصاف غير فعال. وتدفع بأن جميع الشكاوى المقدمة إلى محاكم جمهورية الشيشان بموجب المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد فُحِصت. فقد جرى على سبيل المثال بحث ٩٣ شكوى في عام ٢٠٠٦ ولبي طلب أصحاب الشكاوى في ١٧ منها. وتؤكد الدولة الطرف أنه يمكن، بموجب المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية، الطعن بالنقض في قرارات المحكمة الابتدائية (الفصول ٤٢-٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية) وإعادة النظر فيها قضائياً من جانب محكمة أعلى درجة (الفصلان ٤٨ و ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية). وخلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، جرى استئناف أحكام صادرة عن المحاكم المحلية أمام المحكمة العليا لجمهورية الشيشان.

تعليقات صاحب البلاغ على الملاحظات التكميلية المقدمة من الدولة الطرف

٧- لاحظ صاحب البلاغ في رده المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ على ملاحظات الدولة الطرف المقدمة بتاريخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٧، أن الدولة الطرف قد كرّرت ببساطة الحجج التي كانت قد ساقتها في رسالتها السابقة المؤرخة ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ ولم تقم مرة أخرى بدعم ادِّعاءاتها بأي دليل ملموس. ولّما كانت الدولة الطرف تثير القضايا

نفسها، فإن صاحب البلاغ يحيل اللجنة إلى تعليقاته السابقة المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف وصاحب البلاغ

٨-١ أعلنت الدولة الطرف، في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، أنه أوكل في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ إلى محقِّق تابع لمكتب المدعي العام لدائرة ستاروبروميسلوفسكي إعادة فتح التحقيق. وطلب هذا المحقِّق، في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، إلى رئيس إدارة الشؤون الداخلية لدائرة ستاروبروميسلوفسكي إعادة تنشيط الجهود لتحديد هوية مرتكب/مرتكبي الجريمة والشهود وشهود العيان فضلاً عن ضمان الإتيان إلى مكتب المدعي العام بموظفيْ وزارة حالات الطوارئ وبالأفراد الثلاثة التابعين لإدارة ستاروبروميسلوفسكي المؤقتة للشؤون الداخلية لغروزني الذين كانوا حاضرين في مسرح الجريمة أو قاموا بفحص هذا المسرح في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، وذلك لغرض استجوابهم.

٨-٢ وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ردّ رئيس إدارة الشؤون الداخلية لدائرة سترابروميسلوفسكي قائلاً إن الجهود التي أعيد بذلها بنشاط لتحديد هوية مرتكب/مرتكبي الجريمة والشهود وشهود العيان لم تأت بأي نتائج إيجابية حتى الآن؛ وقد استحال مثول الأفراد الثلاثة التابعين لإدارة سترابروميسلوفسكي المؤقتة للشؤون الداخلية في غروزني، لأن هؤلاء الأفراد قد غادروا جمهورية الشيشان في نهاية مهمتهم وأن أماكن وجودهم الحالية غير معروفة؛ وأن الجهود االرامية إلى تحديد أماكن وجود الموظفين الاثنين التابعين لوزارة حالات الطوارئ وضمان مثولهما لم تحقق أي نتائج إيجابية حتى الآن. ووقت إجراء الاستجواب التكميلي في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ذكر صاحب البلاغ أن بروتوكول استجوابه المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ كان مناقضاً للوقائع. وتسوق الدولة الطرف حجة مفادها أنه أثناء الاستجواب التكميلي بتاريخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، لم ينكر صاحب البلاغ أنه كان قد رفض التوقيع على بروتوكول ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، مما يثبت أن المدعي العام قد استجوبه بالفعل ولكن صاحب البلاغ رفض السماح بإخراج جثمان السيدة أميروفا والإفصاح عن مكان دفنها.

٨-٣ وتضيف الدولة الطرف أنه بالرغم من أن صاحب البلاغ لا يعترض الآن على إخراج جثمان زوجته، فإنه يدرك بالتأكيد أن أقارب السيدة أميروفا يعترضون على ذلك لكونه يخالف الأعراف الإسلامية. وتشير الدولة الطرف على وجه التحديد إلى بروتوكول استجواب شقيقة السيدة أميروفا بتاريخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وفي ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، قرر المحقق بمكتب المدعي العام لدائرة سترابروميسلوفسكي تعليق التحقيق في ظروف وفاة السيدة أميروفا استناداً

إلى الفقرة الفرعية ١ من الفقرة ١ من المادة ٢٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية لاستحالة تحديد هوية الجاني/الجناة. وقد أُبلغ صاحب البلاغ وشقيقة السيدة أميروفا بالقرار بصورة خطية.

٩- وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أفاد صاحب البلاغ، بالإشارة إلى الآراء المقدمة من الدولة الطرف بتاريخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، بأن الدولة الطرف قد كررت ببساطة الحجج التي كانت قد ساقتها في ملاحظاتها السابقة وأنها لم تقدم بعد أي دليل ملموس بخصوص القضية. ولأن الدولة الطرف قد أثارت نفس القضايا، فإن صاحب البلاغ قد أحال اللجنة إلى تعليقاته السابقة بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

١٠-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

١٠-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسألة ذاتها لا يجري بحثُها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي، وفقاً لمتطلبات الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٣ وبخصوص استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، لا يجوز للجنة، عملاً بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النظر في أي بلاغ ما لم يتم التحقق من أن جميع سبل الانتصاف الداخلية المتاحة قد استُنفدت؛ بيد أن هذه القاعدة لا تنطبق إذا ثبت أن تطبيق سبل الانتصاف الداخلية قد استغرق أو سيستغرق وقتاً مطولاً على نحو غير معقول أو أن من غير المحتمل أن يحقق إنصافاً فعالاً للشخص المفترض أنه ضحية.

١٠-٤ وساقت الدولة الطرف حجة مفادها أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية. ودعماً لحجتها، أشارت إلى أن صاحب البلاغ لم يطعن أمام المحكمة في أي من القرارات الصادرة عن سلطات التحقيق التي تتصل بتعليق التحقيق في القضية الجنائية الخاصة باكتشاف جثمان السيدة أميروفا. ومع ذلك، يؤكد صاحب البلاغ أن إقامة دعوى أمام محاكم جمهورية الشيشان لا يشكل سبيل انتصاف فعّالاً لأنه لا يسمح بمعالجة أوجه القصور التي ينطوي عليها التحقيق. وفضلاً عن ذلك، فإنه يحاجي بوجود خوف بالفعل من التماس سبل الانتصاف هذه للأسباب التالية: (أ) عدم قيام المدعين العامين والسلطات المختصة الأخرى بإجراء تحقيقات بمعنى الكلمة؛ و (ب) تثبيط همة من يحاولون بالفعل التماس سبل الانتصاف هذه؛ و (ج) وجود موقف رسمي يتمثل في عدم مساءلة قوات الاتحاد الروسي بشكل قانوني؛ (د) عدم مقاضاة أفراد قوات الاتحاد الروسي بخصوص أعمال القتل التي يزعم أنها تتم خارج

نطاق القضاء. وبالإضافة إلى ذلك، يشير صاحب البلاغ إلى الخبرة المكتسبة في إطار مبادرة استيشتينغ للعدالة الروسية التي قدّمت شكاوى بموجب المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية بالنيابة عن أشخاص آخرين تمثلهم؛ ففي معظم الحالات، لم يأت ردّ على هذه الشكاوى. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تطعن في ادّعاء صاحب البلاغ بخصوص عدم فعالية سبل الانتصاف القضائية في جمهورية الشيشان دون أن تقدم مع ذلك أي دليل على أن التحقيق عملاً بقرار المحكمة قد أسفر عن مقاضاة ومعاقبة الجاني/الجناة في واقع الأمر. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن شدة ارتباط مسألة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية في البلاغ الحالي بالأسس الموضوعية للقضية تجعل من غير الملائم البتّ فيها في المرحلة الحالية للمداولات وأنه ينبغي ضمّها إلى مسألة الأسس الموضوعية للبلاغ.

١٠-٥ وفيما يتصل بالانتهاك المدّعى للفقرة ١ من المادة ٢ وللمادة ٢٦ من العهد، من حيث عدم احترام الدولة الطرف لمبدأي المعاملة المتساوية وعدم التمييز وذلك بحرمانها على نحو منهجي الضحايا المدنيين لانتهاكات حقوق الإنسان ذوي الأصل الشيشاني، وبصورة محددة صاحب البلاغ، من الحماية وسبل الانتصاف على أساس أصلهم القومي، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات لم تُدعم بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية. ولذلك، فإنها غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٦ وبخصوص ادّعاء صاحب البلاغ بانتهاك المادة ٩، من حيث عدم قيام الدولة الطرف باتخاذ تدابير ملائمة لضمان حرية السيدة أميروفا وأمنها حتى خارج سياق الاحتجاز، ترى اللجنة أن هذا الادعاء لم يُدعم بما فيه الكفاية، لأغراض المقبولية، ولذلك فإنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٧ وترى اللجنة أن ادّعاءات صاحب البلاغ في إطار المادتين ٦ و ٧، وكذلك في إطار الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٦ والمادة ٧، من العهد، قد دعمت بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتُعلن أنها مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

١١-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١١-٢ وفيما يتعلق بادّعاء صاحب البلاغ بأن المادة ٦ قد انتُهكت، تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٦ بشأن المادة ٦ حيث ذكرت أن الحق المكرّس في هذه المادة هو الحق الأسمى الذي لا يُسمح بتقييده حتى في أوقات الطوارئ العامة التي تتهدد حياة الأمة[١٩]. وتشير اللجنة إلى

(١٩) التعليق العام رقم ٦ (الحاشية رقم ١٦ أعلاه)، الفقرة ١.

سوابقها القانونية ومؤداها أن مباشرة التحقيق الجنائي ثم المحاكمة القضائية يشكلان سبيلي انتصاف لا غنى عنهما في حالة انتهاك حقوق الإنسان مثل الحقوق التي تحميها المادة ٦[٢٠]. وتشير كذلك إلى تعليقها العام رقم ٣١ الذي جاء فيه أنه حيثما تكشف التحقيقات عن حدوث انتهاكات لبعض الحقوق المشمولة بالعهد، وجب على الدول الأطراف أن تكفل تقديم أولئك المسؤولين عن هذه الانتهاكات إلى العدالة[٢١].

١١-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد سلّمت، في ملاحظاتها المؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ و ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨ بأن شهادة صاحب البلاغ، مدعومة بشهادة موظف وزارة حالات الطوارئ، تدعو إلى الاعتقاد بأن وفاة السيدة أميروفا قد نتجت عن استخدام العنف. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن شهادة وفاة السيدة أميروفا المؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١ والصادرة عن مكتب السجل المدني لدائرة سترابروميسلوفسكي تذكر أنها توفّيت بسبب جروح ناجمة عن طلقات نارية في الصدر في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وتلاحظ اللجنة كذلك ادّعاء صاحب البلاغ، الذي تثبته شهادة الوفاة، بأن وفاة زوجته قد حدثت في نفس وقت ونفس مكان العملية العسكرية الثانية التي شنتها قوات الاتحاد الروسي في جمهورية الشيشان وأن صاحب البلاغ، في بلاغه المقدّم إلى اللجنة وفي رسائله العديدة إلى سلطات الدولة الطرف، قد أنسب حرمان زوجته التعسفي من الحياة إلى قوات الاتحاد التابعة للدولة الطرف. وبخصوص التحقيق اللاحق، فإنه عُلّق في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ للمرة الخامسة منذ عام ٢٠٠٠، لعدم التمكن من تحديد هوية الجاني/الجناة. بيد أن التحقيق لم يكتمل، مما يمنع صاحب البلاغ من مواصلة مطالبته بالتعويض. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ والدولة الطرف يتهم كل منهما الآخر إما بعدم القيام بإخراج الجثة وإجراء الفحص الطبي الشرعي لجثة السيدة أميروفا أو بإعاقة القيام بذلك. وتلاحظ اللجنة أيضاً، كما يُستشف من الوقائع التي عرضها صاحب البلاغ و لم تعترض عليها الدولة الطرف، أن صاحب البلاغ قد طلب فعلاً إجراء تشريح للجثة في نفس اليوم الذي تم فيه اكتشاف جثمان زوجته ولكن طلبه رُفض.

١١-٤ وترى اللجنة أن الوفاة الناجمة عن استخدام أسلحة نارية كانت تسوّغ على أدنى تقدير إجراء تحقيق فعّال في احتمال تورط قوات الاتحاد التابعة للدولة الطرف في وفاة السيدة أميروفا، بصرف النظر عن صدور بيان لم يؤكد يفيد بعدم وجود دليل موضوعي على تورط أفراد قوات الاتحاد في هذه الجريمة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تكلف نفسها حتى مشقة الحصول على شهادة موظفي وزارة حالات الطوارئ وموظفي إدارة سترابوميسلوفسكي المؤقتة للشؤون الداخلية في غروزني الذين كانوا حاضرين في مسرح الجريمة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٠.

---

(٢٠) البلاغ رقم ١٤٣٦/٢٠٠٥، ساتاسيفام ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٤. انظر أيضاً التعليق العام رقم ٣١ (الحاشية ١٢ أعلاه)، الفقرتين ١٥ و ١٨.

(٢١) التعليق العام رقم ٣١ (الحاشية ١٢ أعلاه)، الفقرة ١٨.

وتلاحظ اللجنة أيضاً الأدلة التي قدمها صاحب البلاغ والتي لم يتم الاعتراض عليها لإثبات نمط الانتهاكات المزعومة التي ارتكبتها الدولة الطرف كتلك التي تم تأكيدها في هذه القضية، فضلاً عن سلسلة التحقيقات الشكلية والعقيمة التي يمكن التشكيك في صحتها. وتشكل وقائع هذه القضية نموذجاً لهذه السلسة المزدوجة من الانتهاكات والتحقيقات. وتلاحظ اللجنة كذلك أنه على الرغم من انقضاء أكثر من تسع سنوات على وفاة السيدة أميروفا، فإن صاحب البلاغ لا يزال يجهل الظروف المحددة لوفاة زوجته كما أن سلطات الدولة الطرف لم تقم بإدانة أي شخص أو مقاضاته أو تقديمه للعدالة. وما زالت القضية الجنائية معلّقة دون أي إشارة من الدولة الطرف عن تاريخ الانتهاء منها. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه حتى في الحالات التي يمكن أن تسفر فيها الدعوى المدنية التي تقام لأغراض التعويض عن توفير تعويض ملائم، فإنها تصطدم بعقبات جدية إذا لم يكن قد تم تحديد هوية المسؤولين عن الجريمة في الإجراءات الجنائية. ولذلك يجب اعتبار أن الدولة الطرف قد انتهكت التزامها بموجب المادة ٦، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢، بالتحقيق على نحو ملائم في وفاة زوجة صاحب البلاغ وباتخاذ الإجراء الملائم ضد المسؤولين عن وفاتها.

١١-٥ وفيما يتعلق بما عزاه صاحب البلاغ إلى قوات الاتحاد التابعة للدولة الطرف من حرمان زوجته تعسفاً من الحياة[٢٢]، تشير اللجنة إلى سوابقها القانونية للإفادة بأن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على عاتق أصحاب البلاغ وحدهم، خاصة وأن إمكانيات أصحاب البلاغ والدولة الطرف لا تتساوى دائما للاطلاع على الأدلة وأن كثيراً ما يكون للدولة الطرف وحدها إمكانية الوصول إلى المعلومات ذات الصلة. ويُفهم ضمناً من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن على الدولة الطرف واجب التحقيق بحسن نية في جميع الادعاءات الموجهة ضدّها أو ضد سلطاتها بانتهاك أحكام العهد، وواجب تزويد اللجنة بالمعلومات المتاحة لديها. هذا بالإضافة إلى أن حرمان شخص من الحياة على أيدي سلطات الدولة إنما هو مسألة بالغة الخطورة. ولذلك يجب أن يقيّد القانون ويحدّد على نحو صارم الظروف التي يجوز فيها لهذه السلطات حرمان الشخص من حياته[٢٣] وتأخذ اللجنة في الحسبان الأدلة المقدّمة من صاحب البلاغ والتي تشير إلى أن الدولة الطرف مسؤولة مباشرة عن وفاة السيدة أميروفا ولكنها ترى أن هذه الأدلة لا ترقى إلى مستوى العتبة التي تسمح باستنتاج حدوث انتهاك مباشر للمادة ٦ فيما يتعلق بالسيدة أميروفا.

(٢٢) البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٠، بلاييز ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠، الفقرة ١٣-٣، والبلاغ رقم ١٩٨١/٨٤، ديروميت بيرباتو وآخرون ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، الفقرة ٩-٦.

(٢٣) التعليق العام رقم ٦ (الحاشية ١٦ أعلاه)، الفقرة ٣.

١١-٦ وادّعى صاحب البلاغ أن زوجته قد عُذّبت وأسيئت معاملتها بشدّة وعلى الأرجح أُخضعت للعنف الجنسي قبل قتلها. وقد قُدّمت هذه الادّعاءات إلى سلطات الدولة الطرف، أي المكتب المركزي للمدعى العام العسكري للاتحاد الروسي، وكذلك في سياق هذا البلاغ. وتذكّر اللجنة بأنه متى قُدّمت شكوى تتعلق بإساءة المعاملة، بما يتعارض مع المادة ٧، وجب على الدولة الطرف التحقيق فيها فوراً وبشكل نزيه[٢٤]. وفي هذه القضية، فنّدت الدولة ادّعاء صاحب البلاغ بقولها إنه لا توجد أدلّة موضوعية على تورط أفراد من قوات الاتحاد في هذه الجريمة. وفي ظل عدم وجود أي معلومات من جانب الدولة الطرف، وتحديداً فيما يتّصل بأي تحرّيات تكون السلطات قد أجرتها في سياق التحقيق الجنائي أو في سياق هذا البلاغ لتناول الإدعاءات التي ساقها صاحب البلاغ بطريقة مُبرهن عليها، يجب إعطاء ادّعاءات صاحب البلاغ الوزن الذي تستحقه. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن الدولة الطرف قد قصرت في واجب التحقيق على نحو وافٍ في الادّعاءات المقدَّمة من صاحب البلاغ وتخلص إلى أن الوقائع كما عُرضت عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٧، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وللأسباب ذاتها المذكورة في الفقرة السابقة بخصوص المادة ٦، ترى اللجنة أن الأدلة لا ترقى إلى مستوى العتبة الذي يسمح بالخلوص إلى حدوث انتهاك مباشر للمادة ٧ من العهد.

١١-٧ وفيما يتعلق أيضاً بادّعاء صاحب البلاغ أنه هو نفسه ضحية لانتهاكات العهد، تذكّر اللجنة بسوابقها القانونية التي تفيد بأن الأسرة المباشرة لضحايا حالات الاختفاء القسري قد يكونون هم أيضاً ضحايا لانتهاك حظر إساءة المعاملة المنصوص عليه في المادة ٧. والسبب في ذلك هو الطبيعة الفريدة لما يشعر به الأقارب المباشرون للضحايا من قلق وكرب وعدم تيقّن. فهذه هي النتيجة التي لا مهرب منها المترتبة على حدوث اختفاء قسري. ومع عدم رغبة التصريح بتفاصيل جميع الظروف المتعلقة بوقوع الأفراد كضحايا غير مباشرة، ترى اللجنة أن أحد هذه العوامل هو تقصير دولة طرف عن الوفاء بشكل مسؤول بالتزاماتها بالتحقيق في الظروف التي تضررت منها الضحية المباشرة وتوضيح هذه الظروف. وقد يحتاج الأمر إلى عوامل إضافية في هذا الصدد. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة بشاعة الظروف التي اكتشف فيها صاحب البلاغ جثة زوجته المشوّهة، كما شهد على ذلك وقتها موظفون عموميون (انظر الفقرة ٢-٦)، وما تلا ذلك من تدابير بطيئة وغير متوالية للتحقيق في الظروف التي أدت إلى الاستنتاجات المذكورة أعلاه بوقوع انتهاكات للمادتين ٦ و ٧، مقروءتين بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢. وترى اللجنة أن هذه الظروف مجتمعة تفرض عليها الاستنتاج بأن حقوق صاحب البلاغ قد انتهكت بموجب المادة ٧.

(٢٤) التعليق العام رقم ٢٠ (الحاشية ١٥ أعلاه)، الفقرة ١٤.

١٢- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الاتحاد الروسي لحقوق السيدة أميروفا بموجب المادتين ٦ و ٧، مقروءتين بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، وعن انتهاك حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٧.

١٣- ووفقاً للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعّال لصاحب البلاغ يشمل، في جملة أمور، إجراء تحقيق نزيه في ظروف وفاة زوجته، ومقاضاة المسؤولين عن ذلك، وتقديم تعويض مناسب. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع تكرار وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٤- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وتعهّدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعّالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث أي انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تطلب إلى الدولة الطرف نشر آراء اللجنة هذه.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

ذال – البلاغ رقم ١٤٥٧/٢٠٠٦، بوما ضد بيرو
(الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	أنجيلا بوما بوما (يمثلها محامٍ هو السيد توماس ألاركون)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	بيرو
الموضوع:	استخراج المياه من أراضي السكان الأصليين
المسائل الإجرائية:	النظر في البلاغ بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛ عدم كفاية الأدلة المقدمة لدعم الشكوى
المسائل الموضوعية:	الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال، والحق في المساواة أمام المحاكم، والحق في الخصوصية وفي حياة أسرية، وحق الأقليات في التمتع بثقافتها
مواد العهد:	الفقرة ٢ من المادة ١؛ والفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ١٧؛ والمادة ٢٧
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢ والفقرة ٢ (أ) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٥٧/٢٠٠٦، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن أنجيلا بوما بوما، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلن كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين.

وعملاً بأحكام المادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشترك السيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو في اعتماد هذا القرار.

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها كل من صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - صاحبة البلاغ، المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، هي أنجيلا بوما بوما وهي مواطنة بيروفية مولودة في عام ١٩٥٠. وتدعي أنها ضحية انتهاك بيرو لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١ والفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ١٧ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١. ويمثل صاحبة البلاغ محامٍ هو السيد توماس ألاركون.

الوقائع

٢-١ تملك صاحبة البلاغ وأطفالها مزرعة ''باركو - فيللويو'' لتربية الألبكة، وتقع هذه المزرعة في دائرة بالكا التابعة لمقاطعة تاكنا وإقليمها. وهم يقومون بتربية الألبكة واللامة وغيرهما من الحيوانات الأصغر حجماً، وهذا هو النشاط الوحيد لمصدر رزقهم. وتقع المزرعة في مرتفعات الأنديز على ارتفاع ٠٠٠ ٤ متر فوق سطح البحر، وهي منطقة لا توجد فيها إلا مراعي للمواشي وينابيع تحت سطح الأرض تغذي الأراضي الرطبة الجبلية بالماء. وتغطي المزرعة مساحة للرعي تزيد على ٣٥٠ هكتاراً وجزء منها أرض رطبة تمتد بمحاذاة المجرى السابق لنهر أوتشوسوما، وهي مصدر رزق لأكثر من ثمانية أسر.

٢-٢ وفي خمسينات القرن الماضي، حولت حكومة بيرو مسار نهر أوتشوسوما مما حرم الأراضي الرطبة المتواجدة في مزرعة صاحبة البلاغ من المياه السطحية التي كانت تغذي المراعي التي ترعى فيها حيواناتها. ومع ذلك، ظلت الأراضي الرطبة تتلقى المياه الجوفية الواردة من منطقة باتاجبوجو، وهي منطقة تقع في الجزء الأعلى من مزرعة صاحبة البلاغ. على أن الحكومة قامت في السبعينات بحفر الآبار (المعروفة بآبار أيرو) لاستخراج المياه الجوفية في منطقة باتاجبوجو، مما أسفر عن حدوث انخفاض شديد في إمدادات المياه للمراعي والمناطق التي يُستخرج منها الماء للاستهلاك البشري والحيواني. وتدعي صاحبة البلاغ أن ذلك أدى إلى الجفاف التدريجي للأراضي الرطبة التي تمارس فيها تربية حيوان اللامة وفقاً للأعراف التقليدية للأسر المتأثرة والمنحدرة من شعب أيمارا، وهي أعراف تمثل جزءاً لا يتجزأ من أسلوب عيشها لآلاف السنين.

٢-٣ وفي ثمانينات القرن الماضي، استمرت الدولة الطرف في مشروعها لتحويل مسار المياه من سلسلة جبال الأنديز إلى ساحل المحيط الهادئ بغية إمداد مدينة تاكنا بالماء. وفي أوائل

التسعينات، وافقت الحكومة على مشروع جديد عنوانه مشروع تاكنا الخاص، تحت إشراف المعهد الوطني للتنمية. وهذا المشروع يرمي إلى حفر ١٢ بئراً جديداً في منطقة أيرو وخطة لحفر ٥٠ بئراً آخر فيما بعد. وأشارت صاحبة البلاغ إلى أن هذه التدابير عجلت بصرف وتدهور ١٠ ٠٠٠ هكتار من مراعي الأيمارا وتسببت في نفوق أعداد كبيرة من المواشي. وقد تم هذا العمل رغم عدم اتخاذ أي قرار للموافقة على تقييم أثر المشروع على البيئة، وهو ما تقتضيه أحكام المادة ٥ من قانون البيئة والموارد الطبيعية. وفضلاً عن ذلك، لم يكن المعهد الوطني للموارد الطبيعية قد قيّد هذه الآبار في سجل الموارد المائية.

٢-٤ وفي عام ١٩٩٤، نظم العديد من أفراد جماعة أيمارا مظاهرات في منطقة أيرو، وهي مظاهرات قام بفضها رجال الشرطة وقوات الجيش. وتدعي صاحبة البلاغ أن زعيم جماعة أيمارا، وهو خوان كروس كيسبي، الذي حال دون حفر ٥٠ بئراً تم التخطيط لحفرها في إطار مشروع تاكنا الخاص، قُتل في مقاطعة بالكا و لم يجر أي تحقيق في وفاته.

٢-٥ وتفيد صاحبة البلاغ بأنه أمكن في أعقاب سلسلة من الاحتجاجات التي نظمتها جماعة السكان الأصليين، ومن بينها توجيه شكوى جماعية إلى الحكومة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، غلق ٦ آبار من مجموع ١٢ بئراً في منقطة أيرو، بما في ذلك البئر رقم ٦، الذي يُعتقد أن إغلاقه أحدث ضرراً شديداً بمصالح السكان الأصلين. وحُولت إدارة هذا البئر إلى الشركة المعنية بتقديم خدمات الإصحاح في منطقة تاكنا، وهي جزء من إدارة البلدية.

٢-٦ ويتضمن ملف القضية نسخة من رسالة وجهها المعهد الوطني للتنمية في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩ إلى المعهد الوطني للموارد الطبيعية التابع لوزارة الزراعة، عقب مطالبة أحد أعضاء الكونغرس بمزيد من المعلومات عن هذا الموضوع. وقد اتضح أن الشركة المعنية بتقديم خدمات الإصحاح في منطقة تاكنا أجرت، بموافقة معهد ONERN سابقاً (يسمى الآن المعهد الوطني للموارد الطبيعية)، دراسة لتقييم التأثير البيئي وخلصت إلى أن التأثير البيئي الكلي المتوقع معتدل وأن كمية الموارد المائية الجوفية المتوقع استخراجها تقل عن الاحتياطيات المتجددة التي تم حسابها وفقاً للدراسات الهيدروجيولوجية.

٢-٧ ويتضمن ملف القضية أيضاً نسخة من رسالة من المعهد الوطني للموارد الطبيعية مؤرخة ٣١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، تشير إلى أن المعهد الوطني للموارد الطبيعية لم يتلق من الشركة المعنية بتقديم خدمات الإصحاح أية دراسة أجرتها عن التأثير البيئي وأنه لم يجر من ثم منح أي ترخيص لحفر الآبار.

٢-٨ وأرسلت صاحبة البلاغ إلى اللجنة أيضاً نسخة من تقرير أعده أمين المظالم في عام ٢٠٠٠ يوصي فيه المدير التنفيذي لمشروع تاكنا الخاص بأن يقدم إلى المعهد الوطني للموارد

الطبيعية الدراسة المتعلقة بالتأثير البيئي والتقارير عن أنشطة مشروع تاكنا الخاص لكي يتسنى له إصدار التقييم اللازم.

٢-٩ وفي عام ٢٠٠٢، أعادت الشركة فتح البئر رقم ٦ لاستخراج كميات أكبر من الماء منه، وعندئذ قدمت صاحبة البلاغ شكوى جنائية إلى مكتب المدعي العام رقم ١، في تاكنا، ضد مدير مشروع تاكنا الخاص تتهمه فيها بارتكاب جريمة بيئية وبالاستيلاء بشكل غير قانوني على مصادر المياه وإلحاق الأضرار بالأراضي؛ وقد رفض المدعي العام الشكوى. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، طعنت صاحبة البلاغ في هذا القرار أمام المدعي العام الرئيسي الذي أمر بتفقد الآبار من جانب المدعي العام والشرطة على السواء. وعلى أثر ذلك، استنتج مكتب المدعي العام رقم ١ في تاكنا أن هناك ما يدل على وقوع جرم وقدم شكوى جنائية إلى محكمة تاكنا الجنائية رقم ١ ضد مدير مشروع تاكنا الخاص لإلحاق الضرر بالمعالم الطبيعية للمناطق الريفية أو الحضرية على النحو المنصوص عليه في القانون الجنائي.

٢-١٠ وبعد مرور سنة تقريباً على تقديم الشكوى، تنحى قاضي المحكمة الجنائية رقم ١ من القضية لأنه كان متزوجاً من المستشارة القانونية لمشروع تاكنا الخاص، وأحيلت القضية إلى المحكمة الجنائية رقم ٢ في تاكنا. وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أعلنت المحكمة أنها لن تنظر في القضية لعدم استيفاء أحد الشروط الإجرائية للدعوى وهو تقديم تقرير من السلطة المختصة في الدولة، وهي المعهد الوطني للموارد الطبيعية. وهذا الشرط القانوني ينص على أنه يتعين على السلطة المختصة أن تقدم قبل بدء المحاكمة تقريراً يتعلق بالادعاء بارتكاب جريمة بيئية. وتدعي صاحبة البلاغ أن القاضي أغلق ملف القضية على الرغم من أن المدعي العام أصر على مواصلة التحقيق الأولي، مدعياً أن ملف القضية تضمن تقريراً من المعهد الوطني للموارد الطبيعية.

٢-١١ وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أضاف المدعي العام بموجب المادة ٢٠٣ من القانون الجنائي تهمة أخرى تتعلق بجريمة الاستيلاء على المياه بطريقة غير قانونية إلى الشكوى التي قدمت إلى المحكمة الجنائية الثانية. وزعم المدعي العام أن المياه السطحية والمياه الجوفية لمنطقة أيروا قد استخدمت بطريقة سلمية وفقاً للتقاليد والأعراف وأن قيام مشروع تاكنا الخاص باستخراج المياه دون التشاور مع الجهات المعنية أو الحصول على ترخيص منها، أسفر عن تحويل مجرى المياه عن مسارها الطبيعي وأثر تأثيراً سلبياً على صاحبة البلاغ. وقد رُفضت هذه التهمة. ووجه المدعي العام طلباً لإعادة النظر في القرار وللطعن فيه ورُفض الطلبان. وقدم المدعي العام بعد ذلك شكوى أُعلن في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أنها لا تقوم على أي أساس، لأن المدعي العام لم يطعن في القرار الصادر في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ولأنه لم يكن من الملائم إضافة عناصر جديدة للشكوى.

٢-١٢ كما قدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى المعهد الوطني للتنمية الذي أجابها بأن موظفي مشروع تاكنا الخاص خضعوا للتحقيق بسبب تجاوزات كانوا قد ارتكبوها، بعد أن لوحظ أنهم

كانوا يتفاوضون لتقاسم المياه الجوفية على امتداد سواحل تاكنا مع شيلي. وبذلك أدركت صاحبة البلاغ وجود كميات إضافية من المياه تحت سطح الأرض على امتداد شواطئ تاكنا وأنه لم يكن من الضروري مواصلة استخراج المياه من آبار أيرو. وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أعلم المعهد الوطني للتنمية صاحبة البلاغ بعدم إمكانية إجراء تحقيق. ولم تترك بذلك أية وسيلة لصاحبة البلاغ لألقاء الضوء على الوقائع. وكان قد لُفت انتباه الوكالة الحكومية البيروفية المسؤولة عن شؤون السكان الأصليين قبل ثلاثة سنوات إلى هذه الوقائع ولم تفعل هذه الوكالة أي شيء.

٢-١٣ وتدعي صاحبة البلاغ أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف الداخلية دون أن تنظر المحكمة في قضيتها. وتضيف أن قانون الإجراءات الدستورية لا يسمح برفع دعوى لإنفاذ الحقوق الدستورية والأمر بالإحضار أمام المحكمة ضد القضاة إلا إذا كان هناك إنكار للعدالة، وهو أمر لا ينطبق على حالتها.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت أحكام الفقرة ٢ من المادة ١ لأن تحويل مسار المياه الجوفية من أرضها أدى إلى إتلاف النظام الإيكولوجي للأراضي المرتفعة وتسبب في تدهور الأرض وجفاف الأراضي الرطبة. ونتيجة ذلك، نفق الآلاف من رؤوس المواشي وزال السبيل الوحيد لبقاء المجتمع المحلي الذي يقوم برعاية وتربية حيوانات اللاما والألبكة، وأسفر ذلك عن إفقار أفراده. ولذلك حُرم هذا المجتمع من مصدر رزقه.

٣-٢ كما تدعي صاحبة البلاغ أنها حُرمت من حقها في الحصول على سبيل انتصاف فعال، مما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد. وبطلب تقديم تقرير رسمي قبل أن ينظر القاضي في القضية، تصبح الدولة قاضياً وطرفاً في آن واحد وتعرب عن رأيها بشأن ارتكاب أو عدم ارتكاب جريمة قبل أن تقوم المحكمة نفسها بذلك. وتشتكي صاحبة البلاغ أيضاً من أن القانون الجنائي لا يتضمن أي حكم يتعلق بجريمة الاستيلاء على المياه التي يستخدمها السكان الأصليون لأنشطتهم التقليدية، وتشير إلى أنها استنفدت سبل الانتصاف الداخلية.

٣-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أن الوقائع المبينة تشكل تدخلاً في حياة وأنشطة أسرتها، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ١٧ من العهد. فالافتقار إلى المياه قد أضر بشدة بسبيل عيشهم الوحيد، ألا وهو رعاية وتربية الألبكة واللاما. ولا يمكن للدولة الطرف أن تجبر صاحبة البلاغ ولا جماعة السكان الأصليين على تغيير طريقة حياتهم الأسرية أو القيام بأنشطة لا يمارسونها عادة، أو اعتراض رغبتهم في مواصلة العيش على أراضيهم التقليدية. فحياتهم الخاصة والأسرية

إنما تتمثل في تقاليدهم وعلاقاتهم الاجتماعية ولغتهم ولغة الأيمارا وسبل رعي الحيوانات وتربيتها. وقد تأثر ذلك كله بتغيير مجرى النهر.

٣-٤ وتدعي صاحبة البلاغ أن السلطات السياسية والقضائية لم تراعِ الحجج التي قدمها المجتمع المحلي وممثلوه والسبب في ذلك أنهم من السكان الأصليين، وبذلك انتهكت حقهم في المساواة أمام المحاكم، وهو الحق المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ اعترضت الدولة الطرف في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وزعمت أن ابنة صاحبة البلاغ قدمت بلاغاً إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الإجراء ١٥٠٣، أوردت فيه نفس الادعاءات، وأنه ينبغي من ثم عدم قبول الشكوى بموجب أحكام الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، لاحظت الدولة الطرف أن استخراج الماء في إطار مشروع تاكنا الخاص لا يخضع لموافقة تستند إلى دراسة تأثير ذلك على البيئة، ولكنه يتم وفقاً لجدول الأولويات الذي يقره قانون المياه العام. وهذا القانون يرسي نظاماً تفضيلياً لاستخدام المياه، ويقضي بأن إمداد الجمهور بالماء الصالح للشرب أولوية من الأولويات. هذا فضلاً عن أنه كان قد تم حفر معظم الآبار قبل دخول القانون المتعلق بالموارد البيئية والطبيعية حيز النفاذ، وقبل إصدار المرسوم التشريعي رقم ٦١٣ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، الذي نص على إجراء تقييم للتأثير البيئي قبل القيام بأي عمل يتعلق باستخراج المياه.

٤-٣ ونتيجة للتوصيات التي قدمها أمين المظالم، أوكل مشروع تاكنا الخاص إلى المعهد الوطني للموارد الطبيعية مهمة إجراء تقييم للتأثير البيئي، وقد طبق مشروع تاكنا الخاص التوصيات والتدابير التقنية الواردة فيه منذ عام ١٩٩٧. وفضلاً عن ذلك، تم تحديث هذه الدراسة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وأحيلت إلى المعهد الوطني للموارد الطبيعية لتقييمها. وفي غضون ذلك، أكد تقرير من إدارة الزراعة الإقليمية في تاكنا مؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ على أنه بالرغم من عدم مشروعية استخراج المياه الجوفية في إطار مشروع تاكنا الخاص، فإن الطريقة التي تم بها لم تؤثر على الاحتياطيات الطبيعية وأن الموارد المائية المعنية تشكل مصدراً أساسياً لتلبية الاحتياجات المائية المحلية والزراعية في وادي تاكنا، ولذلك ينبغي مواصلة استخراج الماء. وفي رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أعلم مكتب أمين المظالم صاحبة البلاغ بالخطوات المتخذة والتدابير التي اعتمدها مشروع تاكنا الخاص للامتثال لإجراء تقييم للتأثير البيئي. وفي رسالة أخرى مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، أعلم مكتب أمين المظالم صاحبة البلاغ بغلق ملف الدعوى.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن تنفيذ مشروع تاكنا الخاص يتم وفقاً للدستور والتشريعات المعمول بها في بيرو، ووفقاً للعهد. وتؤكد أن مكتب أمين المظالم أشار، بعد حفر الآبار، إلى أن الدولة الطرف أصدرت تشريعاً بشأن الحاجة إلى إجراء دراسات لتقييم التأثير البيئي، ولذلك فإن الدولة الطرف تعتبر أنها انتهت من النظر في القضية وأنها لم تر فيها أي انتهاك للحقوق الأساسية. وقد جرت معالجة التقارير والشكاوى في الحالات التي اعتبرت فيها الدولة أن الضرر نتج عن الأنشطة التي قام بتنفيذها مشروع تاكنا الخاص.

٤-٥ وتضيف الدولة الطرف أن زعم تضرر النظام الإيكولوجي لم يدعم بأدلة تقنية أو قانونية، ولم يثبت أن حقوق صاحبة البلاغ، وأفراد أسرتها، وغيرهم من أفراد مجتمع أنكوماركا قد انتهكت.

٤-٦ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لأحكام المادة ٢ من العهد، ترى الدولة الطرف أن سبب رفض شكوى صاحبة البلاغ هو أنها لم تدعم بأدلة وحجج تقنية. وترى الدولة الطرف أن فرض الشرط التقني المشار إليه أعلاه لا يشكل انتهاكاً لحقوق صاحبة البلاغ في الحصول على سبيل انتصاف فعال بل إنه شرط إجرائي يتعلق بطبيعة الجريمة وهو شرط منصوص عليه في القانون. ويستند هذا الشرط إلى ضرورة الحصول على معلومات تقنية تمكن المدعي العام من إجراء تقييم صحيح للحالة.

تعليقات صاحبة البلاغ

٥-١ كررت صاحبة البلاغ في تعليقاتها المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ على أنه بالرغم من التهم المقدمة من مكتب المدعي العام، فقد حكمت محكمة تاكنا الجنائية بعدم النظر في القضية لعدم استيفاء شرط إجرائي، مصرحة بأنه لا يمكن إقامة دعاوى جنائية في حالات الجرائم البيئية التي لم يكن قد تم تصنيفها سابقاً بهذه الصفة من جانب السلطة المختصة، وهي المعهد الوطني للموارد الطبيعية. والمعهد الوطني للموارد الطبيعية هيئة إدارية حكومية وفي هذه الحالة يقوم بدور مزدوج أي بدور ''القاضي والطرف في النزاع''. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن قاضي التحقيق أمّن الإفلات من العقاب بعدم السماح بمواصلة الدعوى المرفوعة ضد مدير مشروع تاكنا، مما حرمها من أية إمكانية للحصول على سبيل انتصاف قضائي. وتضيف صاحبة البلاغ أن سبب هذا الرفض هو أن الدولة نفسها والوكالات العامة التابعة لسلطات البلديات والمقاطعات هي المسؤولة الأولى عن الجرائم البيئية.

٥-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن التشريع المتعلق بالبيئة هو السبيل الوحيد المتاح أمام جماعات السكان الأصليين للحفاظ على أراضيهم ومواردهم الطبيعية. وتؤكد أن الدولة الطرف انتهكت أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ لعدم وجود قانون وطني يحمي جماعات السكان الأصليين في بيرو التي تتضرر بالمشاريع الإنمائية.

٥-٣ وقدمت صاحبة البلاغ إلى اللجنة تقريراً أعده جيولوجي سويسري بصفته الخاصة في عام ٢٠٠٦ بطلب من المجتمع المحلي عنوانه ''الأثر البيئي المترتب على مشروع فيلافيلاني - بعض الجوانب الجيولوجية والهيدرولوجية''. وأشار التقرير إلى أمور منها أن تحويل مسار المياه يزيد إلى حد كبير من حدة عملية التحات ونقل الترسبات ويضر ذلك لا فحسب بالهياكل الأساسية لاستخراج المياه، والري، والمياه الصالحة للشرب، بل ويؤدي أيضاً إلى تفاقم المشاكل الخطيرة المتمثلة في التصحر واستقرار حركة التضاريس التي تواجهها المنطقة، مما يسفر عن شدة تأثر النظام الإيكولوجي في المنطقة بأسرها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أية ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وفيما يتعلق ببحث هذا البلاغ من جانب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، تحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن القضية قد أحيلت إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الإجراء الذي أرساه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ١٥٠٣ (د-٤٨) الصادر في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠. ومع ذلك، تشير اللجنة إلى أن ذلك الإجراء لا يشكل إجراءاً من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري[(١)] لأن الإجراء ١٥٠٣ شديد الاختلاف عن ذلك المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري، ولا يتيح النظر في الدعوى الفردية التي تفضي إلى اتخاذ قرار يتعلق بالأسس الموضوعية.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بشكوى صاحبة البلاغ ومفادها أن تحويل مسار المياه تسبب في جفاف وتدهور أراضي مجتمعها المحلي، التي تمتلك بعضها، كما تسبب في نفوق المواشي، مما يشكل انتهاكاً لحقها في عدم الحرمان من مصدر رزقها وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١، وحقها في الخصوصية وفي حياة أسرية وفقاً لأحكام المادة ١٧ من العهد. وتذكّر اللجنة بسوابقها القانونية التي ورد فيها أن البروتوكول الاختياري ينص على إجراء يجوز للأفراد بموجبه الادعاء بانتهاك حقوقهم الفردية، علماً بأن هذه الحقوق لا تشمل الحقوق المنصوص عليها في

(١) انظر القرارات التي اعتمدتها اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٧٦/١، أ. وآخرون ضد أوروغواي، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٠، راندولف ضد توغو، في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٤.

المادة ١ من العهد[٢]. وفيما يتعلق بإشارة صاحبة البلاغ إلى المادة ١٧، ترى اللجنة أن الوقائع التي قدمتها صاحبة البلاغ تثير قضايا تتعلق بأحكام المادة ٢٧[٣]. وفي هذا الصدد تشير اللجنة إلى أن ملاحظات الدولة الطرف ذات طابع عام ولا تشير إلى انتهاك مادة محددة من مواد العهد.

٦-٤ وفيما يتعلق بشكوى صاحبة البلاغ بأنها حُرمت من حقها في الحصول على سبيل انتصاف فعال، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ قدمت ما يكفي من الإثباتات لأغراض المقبولية، بقدر ما تثير هذه الشكوى قضايا بموجب أحكام الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٢٧ من العهد. أما الإدعاء بانتهاك أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ لأن السلطات لم تراع الشكاوى على أساس أنها قُدمت من أفراد ينتمون إلى جماعة السكان الأصليين، فلم يدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وينبغي الإعلان عن عدم مقبوليته بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ ولذلك، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة في إطار المادة ٢٧ وحدها ومقروءة بالاقتران بالفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لمقتضيات الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. والمسألة التي ينبغي توضيحها هي ما إذا كانت عمليات تحويل مسار المياه التي تسببت في تدهور أرض صاحبة البلاغ قد انتهكت حقوقها بموجب أحكام المادة ٢٧ من العهد أم لا.

٧-٢ وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٣، الذي يشير إلى أن المادة ٢٧ تؤسس وتعترف بأن لأفراد مجموعات الأقليات حقاً يتميز ويضاف إلى الحقوق الأخرى الممنوحة لجميع الأشخاص بموجب العهد. وقد يتمثل بعض جوانب حقوق الأفراد التي تحميها هذه المادة - على سبيل المثال التمتع بثقافة معينة - في أسلوب حياة وثيق الارتباط بالأرض وباستغلال مواردها. وقد ينطبق ذلك بصورة خاصة على أفراد جماعات السكان الأصليين الذين يشكلون أقلية. ويشير هذا التعليق أيضاً، في حالة ممارسة الحقوق الثقافية المحمية بموجب المادة ٢٧، إلى أن الثقافة تتبدى في أشكال عديدة من بينها أسلوب معين في الحياة يرتبط باستخدام موارد الأرض،

(٢) انظر في جملة أمور آراء اللجنة في البلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٧، عصبة بحيرة لوبيكون ضد كندا، ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠، الفقرة ٣٢-١؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٧، ماهويكا وآخرون ضد نيوزيلندا، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٢، جيلو ضد فرنسا، آراء معتمدة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الفقرة ١٣-٤.

(٣) انظر البلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٧، (الحاشية ٢ أعلاه)، الفقرة ٣٢-٢.

لا سيما في حالة السكان الأصليين. وقد يشمل هذا الحق أنشطة تقليدية مثل صيد الأسماك أو صيد الحيوانات والحق في العيش في المحميات الطبيعية التي يحميها القانون. وقد يتطلب التمتع بهذه الحقوق اتخاذ تدابير قانونية إيجابية للحماية وتدابير لضمان مشاركة أفراد جماعات الأقليات مشاركة فعالة في القرارات التي تمسهم. والغرض من حماية هذه الحقوق هو ضمان بقاء واستمرار تطور الهوية الثقافية لإثراء نسيج المجتمع بأسره.

٧-٣ وقد اعترفت اللجنة، في حالات سابقة، بالحقوق التي تحميها أحكام المادة ٢٧، بما في ذلك حق الأشخاص في القيام، بالاشتراك مع غيرهم، بمزاولة أنشطة اقتصادية واجتماعية تشكل جزءاً من ثقافة الجماعة التي ينتمون إليها[٤]. ولا نزاع في الحالة الراهنة على أن صاحبة البلاغ أحد أفراد أقلية أثنية وأن تربية اللاما عنصر أساسي في ثقافة جماعة أيمارا لأنها شكل من أشكال كسب العيش وتقليد من تقاليد أسلافها التي تنتقل من الآباء إلى الأبناء. وصاحبة البلاغ نفسها تقوم بهذه الأنشطة.

٧-٤ وتعترف اللجنة بأنه يجوز لدولة أن تتخذ شرعاً خطوات لتعزيز تنميتها الاقتصادية. بيد أنها تشير إلى أن التنمية الاقتصادية يجب أن لا تقوّض الحقوق التي تكفلها المادة ٢٧. ومن ثم، يجب أن تتناسب درجة الحرية التي تتمتع بها الدولة في هذا المجال مع الالتزامات التي يجب أن تتحملها بموجب أحكام المادة ٢٧. كما تشير اللجنة إلى أن التدابير التي يصل تأثيرها إلى إنكار حق جماعة ما في التمتع بثقافتها لا تتمشى وأحكام المادة ٢٧، في حين أن التدابير التي يكون تأثيرها محدوداً على نمط حياة الأشخاص المنتمين إلى هذه الجماعة وسبل معيشتهم لن تصل بالضرورة إلى درجة الحرمان من الحقوق بموجب المادة ٢٧[٥].

٧-٥ والسؤال المطروح في هذه الحالة هو معرفة ما إذا كانت النتائج المترتبة على تحويل مسار المياه الذي رخصت به الدولة الطرف، بقدر ما يتعلق ذلك بتربية اللاما، ضخمة لدرجة تحول دون تمتع صاحبة البلاغ بحقها في الحياة الثقافية للجماعة التي تنتمي إليها. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ بأن آلاف رؤوس الماشية قد نفقت بسبب تدهور مراعي جماعة أيمارا التي تبلغ مساحتها عشرة آلاف هكتار - وهو تدهور تسبب فيه مباشرة تنفيذ مشروع تاكنا الخاص أثناء حقبة التسعينات، وأسفر عن تدمير أسلوب معيشتها واقتصاد جماعتها، حيث أجبر أفرادها على التخلي عن أراضيهم ونشاطهم الاقتصادي التقليدي. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على هذه البيانات، واكتفت بتبرير الشرعية المزعومة لحفر الآبار في إطار مشروع تاكنا الخاص.

---

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40) المجلد الأول، المرفق السادس.

(٥) عصبة بحيرة لوبيكون ضد كندا (الحاشية ٢ أعلاه)، الفقرة ٣٢-٢.

٧-٦ وترى اللجنة أن مقبولية التدابير التي تقوّض أو تعرقل إلى حد كبير الأنشطة الاقتصادية الهامة ثقافياً لأقلية أو جماعة ما من جماعات السكان الأصليين، إنما تتوقف على ما إذا كانت الفرصة قد أُتيحت لأفراد الجماعة المعنية للمشاركة في عملية صنع القرارات المتعلقة بهذه التدابير وعلى ما إذا كانت هذه التدابير ستسمح لهم بمواصلة الاستفادة من نشاطهم الاقتصادي التقليدي. وترى اللجنة أن المشاركة في عملية صنع القرارات يجب أن تكون فعالة، وهو أمر لا يتطلب استشارة أفراد الجماعة المعنية فحسب، بل موافقتهم الحرة والمستنيرة والمسبقة أيضاً. هذا فضلاً عن أن التدابير يجب أن تحترم مبدأ التناسب كي لا تعرّض للخطر بقاء المجتمع وأفراده.

٧-٧ وفي هذه الحالة، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقم في أي وقت من الأوقات باستشارة صاحبة البلاغ ولا أفراد الجماعة التي تنتمي إليها بشأن حفر الآبار. وفضلاً عن ذلك، لم تطلب الدولة الطرف إجراء دراسات من جانب هيئة مستقلة مختصة لتحديد ما سيترتب على حفر الآبار من آثار على الأنشطة الاقتصادية التقليدية، و لم تتخذ تدابير للحد من الآثار السلبية المترتبة على ذلك وإصلاح الأضرار التي حدثت. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبة البلاغ لم تتمكن من مواصلة الاستفادة من نشاطها الاقتصادي التقليدي بسبب جفاف الأرض ونفوق مواشيها. ولذلك ترى اللجنة أن تصرف الدولة الطرف أدى إلى إلحاق أضرار جسيمة بأسلوب حياة وثقافة صاحبة البلاغ باعتبارها فرداً من أفراد جماعتها. وتخلص اللجنة إلى أن الأنشطة التي اضطلعت بها الدولة الطرف تنتهك حق صاحبة البلاغ في التمتع بثقافتها بالاشتراك مع أفراد جماعتها الآخرين، عملاً بأحكام المادة ٢٧ من العهد.

٧-٨ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ في إطار الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢، تحيط اللجنة علماً بالقضية التي أحالتها صاحبة البلاغ إلى المدعي العام رقم ١ في تاكنا والمدعي العام الرئيسي. وتلاحظ أنه على الرغم من أن صاحبة البلاغ قدمت شكوى ضد شركة مشروع تاكنا الخاص، فإن المحكمة الجنائية المختصة لم تسمح بالنظر في القضية بسبب خطأ إجرائي هو زعم الافتقار إلى تقرير كان من المفترض أن تقدمه السلطات. وفي ظل هذه الظروف الخاصة، ترى اللجنة أن الدولة الطرف حرمت صاحبة البلاغ من الحق في سبيل انتصاف فعال فيما يتعلق بانتهاك حقوقها المعترف بها في العهد، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٢٧.

٧-٩ وفي ضوء النتائج المشار إليها أعلاه، ترى اللجنة أن ليس هناك ما يدعو إلى تناول شكوى صاحبة البلاغ فيما يتعلق بانتهاك المادة ١٧.

٨ - وبناء على ما سبق، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك المادة ٢٧ والفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٢٧.

٩ - وعملاً بأحكام الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتيح لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً وأن تتخذ تدابير لتعويضها بشكل يتناسب والضرر الذي لحق بها. والدولة الطرف ملزمة باتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠ - وقد اعترفت بيرو لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا وتعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للتطبيق في حالة التثبت من حدوث انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ آرائها. كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

ضاد – البلاغ رقم ١٤٦٠/٢٠٠٦، إكليموفا ضد تركمانستان (الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون)*

المقدم من:	السيدة مرال إكليموفا (يمثلها محام هو السيد كينيث لويس)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	تركمانستان
تاريخ البلاغ:	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	التوقيف والاحتجاز التعسفيان، بما في ذلك، الإقامة الجبرية
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية، والمقبولية من حيث الموضوع
المسائل الموضوعية:	التوقيف والاحتجاز التعسفيان، والحق في الحرية والأمان على شخصها، والحق في تبليغها بأسباب التوقيف والتهم الموجهة ضدها، والحق في مثولها على الفور أمام قاض، والحق في أن ينظر قاض في مشروعية احتجازها وفي حرية التنقل، وعدم التعرض لأي تدخل تعسفي أو غير مشروع
مواد العهد:	الفقرات ١-٤ من المادة ٩، والمادتان ١٢ و ١٧، والفقرتان ٣ (أ) و (ج) من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عُمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين.

وقد فرغت من النظر في البلاغ ١٤٦٠/٢٠٠٦ الذي قدمته السيدة مرال إكليموفا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - صاحبة البلاغ هي السيدة مرال إكليموفا، وهي مواطنة تركمانية، وتقيم حالياً في السويد. وفي الوقت الذي قدمت فيه بلاغها إلى اللجنة كانت تخضع للإقامة الجبرية في تركمانستان. وتدّعي صاحبة البلاغ أنها وقعت ضحية انتهاكات تركمانستان للمواد ٩ و ١٢ و ١٤ و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلها المحامي السيد كينيث لويس.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ صاحبة البلاغ هي ابنة السيد سابارمراد إكليموف، نائب وزير الزراعة سابقاً في تركمانستان. وفي عام ١٩٩٧، مُنح والداها مركز اللاجئ في السويد، وفي عام ٢٠٠٣ أصبحا مواطنين سويديين. وفي عام ٢٠٠١، بينما كانت تواصل دراستها في المملكة المتحدة، قدمت صاحبة البلاغ عدة طلبات للحصول على تصريح إقامة في بريطانيا، فرُفضت طلباتها، ولذلك اضطرت للعودة إلى الدولة الطرف لدى تخرجها.

٢-٢ وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، تعرّض رئيس تركمانستان السابق، سابارمرات نيازوف، لمحاولة اغتيال. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أُدين السيد سابارمراد إكليموف مع ثلاثة وزراء آخرين سابقين وحكم عليهم غيابياً بالسجن مدى الحياة بتهمة التآمر للإطاحة بالرئيس.

٢-٣ وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ألقت لجنة الأمن القومي القبض على صاحبة البلاغ دون أمر بالقبض عليها ودون تبليغها بأي تهم قضائية موجهة ضدها[(١)]. وأُطلق سراحها في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بدون أي تهم. وبعد مضي بضعة أشهر، صودرت شقتها وهويتها الشخصية وجواز سفرها. ولم تتلق صاحبة البلاغ أي إخطار رسمي بالقبض عليها

(١) وصف المقرر الخاص التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا توقيفها بأنه تعسفي وذلك في تقريره المتعلق بتركمانستان المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣.

أو بمصادرة ممتلكاتها. ولما كان من الإلزامي حمل هوية شخصية للإقامة في عشق آباد لأكثر من ثلاثة أيام، فقد تعذر عليها الإقامة في عشق آباد، بلدتها الأصلية. وظلت في البلدة لبضعة أشهر أخرى ولكن إقامتها كانت في منزل عمتها. بيد أنها خلال صيف عام ٢٠٠٣، وفي أعقاب مصادرة شقتها، أُجبرت على الرحيل فذهبت إلى ميري حيث أقامت فيها مع جدتها التي تكفلت بإقامتها إلى حين مغادرتها تركمانستان في تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٢-٤ وعلى الرغم من عدم وجود تهم ضد صاحبة البلاغ، فإنها وُضعت تحت مراقبة دائمة في منزل جدتها. وكانت عناصر مسلحة تحرس المنزل كل يوم، وطُلب منها أن تثبت وجودها بانتظام أمام مركز الشرطة المحلي التابعة له. وكانت مجموعة تتألف من ١٠ إلى ١٢ عنصراً مسلحاً تقوم بتفتيش منزلها كل يوم تقريباً دون أي تفسير أو أي وثيقة تقدم أساساً قانونياً يبيح عمليات التفتيش تلك. وكان خطها الهاتفي مراقباً، وعندما كان والداها يتصلان بها، كانت الشرطة هي التي ترد على الهاتف. وقد تمكن والداها من التكلم معها في مناسبات قليلة أوضحت فيها أنها تخضع لضغوط تلزمها بعدم تلقي أي مكالمات هاتفية دولية.

٢-٥ وفي البداية، سُمح لها بمغادرة المنزل لقضاء احتياجاتها وإن كانت تحت الرقابة، ولكن منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، لم يسمح لأحد بدخول المبنى أو بمغادرته. وكان هناك في جميع الأوقات سبعة عناصر داخل المبنى وخارجه، وكان الطعام يصلها مرتين في اليوم. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، علمت أسرة صاحبة البلاغ أن لجنة الأمن القومي قد قطعت خطها الهاتفي. ومنذ ذلك الوقت، ظلت في وضع قانوني غامض يشبه الإقامة الجبرية. وكانت تخضع لرقابة مستمرة من جانب عناصر مسلحة دون أي أساس قانوني لهذه التقييدات المفروضة عليها. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، طلب الرئيس إلى السويد تسليم السيد سابارمراد إكليموف.

٢-٦ وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، مُنحت صاحبة البلاغ تصريحاً بالإقامة الدائمة في السويد. ولا يسمح للمواطنين في تركمانستان بمغادرة البلد دون تأشيرة خروج، ومنذ عام ٢٠٠٠ أصبح يُشترط عليهم الحصول على تصريح خاص من الشرطة حتى للسفر إلى المناطق التركمانية في أوزبكستان المجاورة. وبعد أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، شُدد بدرجة أكبر على إجراءات الحصول على التصاريح[٢]. ولم تتح لصاحبة البلاغ أي إمكانية للحصول على تأشيرة خروج. ومحاولة مغادرة البلد دون هذه الوثيقة كانت ستعرضها لمزيد من عمليات الانتقام منها ومن أقربائها على السواء. هذا وكان من المستحيل أن تهرب بهذه الطريقة لأنهما كانت تخضع لرقابة مستمرة وكان شكلها معروفاً تماماً لدى السلطات. وقد حاولت مغادرة الدولة الطرف في صيف عام ٢٠٠٣ ولكن رُفض التصريح لها بذلك.

(٢) تنص المادة ٢١٤ من قانون العقوبات على أن (محاولة) عبور حدود تركمانستان بطريقة غير قانونية (دون وثائق أو تصاريح سليمة) يعاقب عليها القانون بالعمل القسري أو بالسجن لمدة سنتين.

الشكوى

٣-١ فيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تفيد صاحبة البلاغ بأن عدم صدور أي قرار رسمي من القضاء قد حال دون تقديمها أي طلب للانتصاف. وخلال ربيع عام ٢٠٠٣، حاولت صاحبة البلاغ مع عمتها الاتصال بممثل للأمم المتحدة في عشق آباد، وعلى إثر ذلك استدعاهما مكتب المدعي العام، حيث أُبلغتا بأن أي محاولة أخرى للاتصال بالأمم المتحدة ستفضي إلى سجنهما على ''أساس الإخلال بالسلم العام''.

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن الفقرة ١ من المادة ٩ قد انتهكت لأنها حرمت من حريتها بصورة تعسفية في الفترة ما بين ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وتدعي انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٩ لأنها لم تُبلّغ بأسباب توقيفها، والفقرة ٤ من المادة ٩ لعدم مشروعية احتجازها. وصورت صاحبة البلاغ حالتها، اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، على أنها توقيف تعسفي لأنها لم تُبلّغ بأسباب إقامتها الجبرية، ولم يكن لها الحق في اتخاذ إجراءات تتيح البت في مشروعية حرمانها من حريتها، وهو ما يشكل بالتالي انتهاكاً للفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ٩.

٣-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أن الالتزام بالحضور إلى مركز الشرطة المحلي التابعة له يشكل انتهاكاً لحقوقها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢، وبالنظر إلى عدم وجود تهمة جنائية ضدها، فلا يوجد استثناء من الحق في حرية التنقل المنصوص عليه في الفقرة ٣ من الحكم نفسه. كما تدعي انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٢ لأنها أُجبرت على الانتقال من عشق آباد إلى ميري، ولأنها مُنعت من العودة إلى قريتها الأصلية[٣].

٣-٤ وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً انتهاك الفقرتين ٣ (أ) و (ج) من المادة ١٤، لأنه على الرغم من أن معاملتها تبدو كأنها تنطوي على وجود تهم جنائية ضدها، فإنها لم تُبلّغ بها ولم تحاكم بدون تأخير لا موجب له. وأخيراً، تدعي صاحبة البلاغ انتهاك المادة ١٧ فيما يتعلق بعمليات تفتيش مترلها بدون أي أسس قانونية، وحرمانها من إجراء مكالمات هاتفية، ومصادرة شقتها وجواز سفرها وهويتها الشخصية[٤].

(٣) تشير في هذا الصدد إلى السوابق القضائية للجنة في قضية البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٠٥، أكلا ضد توغو، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، والبلاغ رقم ١٩٨٣/١٥٧، مباكا نسوسو ضد زائير، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٣.

(٤) تشير صاحبة البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٨٠/٧٤، استريا ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٣.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وتعليقات صاحبة البلاغ عليها

٤ - في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أكدت الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تتهم بأي جريمة، وأنكرت أنها تعرضت للاضطهاد على أيدي السلطات. وصرحت بأن صاحبة البلاغ قد انتقلت بصحبة جدتها نوربيي بارابينسكايا إلى السويد بمحض إرادتها في تموز/يوليه ٢٠٠٧ وذلك للالتحاق بأقاربها هناك.

٥-١ وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أكّدت صاحبة البلاغ أنه أُطلق سراحها في تموز/يوليه ٢٠٠٧، ولكن بعد مضي أربعة أعوام على الإقامة الجبرية وبعد موت الرئيس نيازوف في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وقد فرّت إلى تركيا مع جدتها ومن هناك إلى السويد. وهي تؤكد مزاعمها الأصلية، وتشير إلى أن الدولة الطرف لم تنكر مباشرة أنها حرمتها من حريتها لسنوات عديدة. وهي تعتبر تفسيرات الدولة الطرف مبهمة لأنها لم تدعم بالحجج والوقائع التي عرضتها. وتؤكد صاحبة البلاغ أنها أُجبرت في عام ٢٠٠٨ على مغادرة البلد لأنها لم تعد مسجلة في السجل الوطني وقد فقدت وظيفتها وجميع ما تملكه من أصول وكان أصدقاؤها يخشون أن يراهم أحد بمعيتها.

٥-٢ وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قدمت صاحبة البلاغ قائمة مفصلة بالأحداث التي وقعت خلال الفترة قيد البحث في تركمانستان، إضافة إلى قائمة بجميع الدبلوماسيين الأجانب الذي اطلعوا على قضيتها وكانت على اتصال بهم أثناء إقامتها الجبرية. وتقدم صاحبة البلاغ تفاصيل عن التواريخ والمواعيد التي التقت فيها بالدبلوماسيين المعنيين، وهي تدفع بأنها تلقت إنذارات بعدم الاستمرار في الاتصال بالدبلوماسيين الأجانب. وتفيد صاحبة البلاغ في قائمة الأحداث المقدمة أنها أرسلت رسالة تتضمن شكوى إلى مكتب المدعي العام وإلى وزارة الشؤون الداخلية (لم تتضح الأسباب التي تتعلق بها تلك الشكوى).

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وتحيط اللجنة علماً بحجة صاحبة البلاغ بشأن عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأن عدم صدور أي قرار رسمي ضدها من القضاء قد حال رسمياً دون قيامها بتقديم أي دعوى أمام السلطات القضائية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في هذا الادعاء ولم تقدم أي معلومات تتعلق بتوافر سبل انتصاف قضائية كان من الممكن أن تتاح أو لا تزال متاحة لصاحبة

البلاغ. كما تلاحظ الجهود التي بذلتها صاحبة البلاغ (الفقرة ٥-٢) لإنهاء إقامتها الجبرية. ولذلك، تعتبر اللجنة أنه لا يوجد سبب لعدم مقبولية البلاغ بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وهي تنظر في هذا البلاغ وفقاً للفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق بالادعاء بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرتين ٣ (أ) و (ب) من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن كل من الدولة الطرف وصاحبة البلاغ يقرّ بعدم وجود تهم في الواقع ضد صاحبة البلاغ. ولهذا السبب، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات غير مقبولة من حيث الموضوع، بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وحيث إنه لم تطرح مسائل أخرى فيما يتعلق بمقبولية البلاغ، فإن اللجنة تعتبر الادعاءات مقبولة بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٢، والمادة ١٧.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كل المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتذكّر اللجنة بأن لكل فرد بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، الحق في الحرية والأمان على شخصه ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها فيه. كما تذكّر اللجنة بأن الإقامة الجبرية قد تسفر عن انتهاك المادة ٩[٥]. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعمد، باستثناء مجرد إنكار أن السلطات التركمانية قد اتهمت أو اضطهدت صاحبة البلاغ، إلى دحض ادعاءات صاحبة البلاغ بأنها تعرضت للتوقيف والاحتجاز من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ إلى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وأنها خضعت للإقامة الجبرية من صيف عام ٢٠٠٣ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٧، أي زهاء أربع سنوات دون أي سند قانوني لذلك. ولهذا السبب، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ حُرمت من حريتها خلال هاتين الفترتين وأن احتجازها كان تعسفياً وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٧-٣ وتحيط اللجنة علماً بالادعاء الذي يفيد بأن صاحبة البلاغ لم تبّلغ في أي مناسبة بأسباب توقيفها أو بالتهم الموجهة ضدها. ولم تدحض الدولة الطرف هذا الادعاء. ولهذا

(٥) البلاغ رقم ١٩٨٢/١٣٢، مونغا ياونا ضد مدغشقر، الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٥، والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٤، غورجي - دينكا ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٧٢، عباسي مدني ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧.

السبب، تخلص اللجنة إلى أن هناك انتهاكاً لحقوق صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد.

٧-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ التي تفيد بأنه لم تتح لها أي فرصة للاعتراض على مشروعية أي من فترتي احتجازها. ولم تردّ الدولة الطرف على هذه الادعاءات. وتذكر اللجنة بأن الفقرة ٤ من المادة ٩ تقضي بأن تتيح المراجعة القضائية لمشروعية الاحتجاز إمكانية إصدار أمر بالإفراج عن الشخص المحتجز، إذا تبين أن احتجازه يتنافى مع أحكام العهد، ولا سيما مع أحكام الفقرة ١ من المادة ٩. وبناء على ذلك، ونظراً إلى أن الدولة الطرف لم تقدم تفسيرات مرضية، تخلص اللجنة إلى أن حقوق صاحبة البلاغ قد انتهكت بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد.

٧-٥ أما بالنسبة لادعاءات صاحبة البلاغ الخاصة بحرية تنقلها، تذّكر اللجنة بأن المادة ١٢ من العهد تنص على حق كل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما في حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. وبما أن الدولة الطرف لم تقدم أي تفسير مناسب يبرر القيود التي فرضتها على صاحبة البلاغ سوى رفضها القاطع أن تكون سلطاتها قد استهدفت صاحبة البلاغ، ترى اللجنة، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٢، أن القيود المفروضة على حرية تنقل صاحبة البلاغ واختيار مكان إقامتها تشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد.

٧-٦ وأخيراً، ترى اللجنة أن عمليات تفتيش منزل صاحبة البلاغ بدون أسس قانونية، وحرمانها من أن تجري مكالمات هاتفية ومصادرة شقتها وجواز سفرها وهويتها الشخصية (الفقرة ٣-٤) تشكل، في حال عدم وجود أي تفسير مناسب من الدولة الطرف، تدخلاً تعسفياً في خصوصياتها وشؤون أسرتها وبيتها في إطار أحكام المادة ١٧ من العهد.

٨ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك من جانب تركمانستان للفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٢، والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩ - ووفقاً للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، تخلص اللجنة إلى أنه يحق لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك تعويضها تعويضاً كافياً. وإضافة إلى ذلك، تلزم اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات أخرى مماثلة في المستقبل.

١٠ - واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر لهم سبل انتصاف فعالة وقابلة

للإنفاذ في حالة ثبوت الانتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف معلومات، في غضون ١٨٠ يوماً، بشأن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويطلب إلى الدولة الطرف أيضاً تعميم آراء اللجنة.

[اعتُمِدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

ألف – ألف – البلاغ رقم ١٤٦٩/٢٠٠٦، شارما ضد نيبال
(الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون)*

المقدم من:	ياسودا شارما (يمثلها محفل الدفاع – نيبال)
الشخصان المدعى أنهما ضحية:	صاحبة البلاغ وزوجها سوريا براساد شارما
الدولة الطرف:	نيبال
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	الاختفاء، والحبس الانفرادي
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	الحق في الحياة؛ حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه؛ واحترام الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني
مواد العهد:	الفقرة ٣ من المادة ٢ مقترنةً بالمواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٦٩/٢٠٠٦ المقدم إليها من ياسودا شارما بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيدة يوليا أنتوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة ياسودا شارما، وهي مواطنة نيبالية ولدت في ٣ أيار/مايو ١٩٦٧، وقد قدمت البلاغ في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ أصالةً عن نفسها ونيابةً عن زوجها المفقود، سوريا براساد شارما، المولود في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣. وتدعي أن نيبال انتهكت الفقرة ٣ من المادة ٢ مقترنة بالمواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ لكونها لم تُجر تحقيقاً وافياً في اختفاء زوجها. ويمثلها محام من محفل الدفاع في نيبال. ونيبال دولة طرف في العهد وفي البروتوكول الاختياري الملحق به منذ ١٤ أيار/مايو ١٩٩١.

١-٢ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، طلبت الدولة الطرف النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية. وفي ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، نيابةً عن اللجنة، أنه ينبغي النظر في مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية معاً.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، عاد زوج صاحبة البلاغ إلى بيته بعد أن كان يعيش متخفياً لمدة خمس سنوات لكونه من مؤيدي الحزب الشيوعي في نيبال (الماوي). وبمساعدة بعض الزعماء السياسيين الرئيسيين، أعد طلباً ليسلِّم نفسه واقتُرح عليه تقديمه إلى مكتب رئيس المنطقة في باغلونغ في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وفي الساعة الخامسة من صباح ذلك اليوم، جاءت مجموعة تضم عدداً يتراوح بين ١٠ أفراد و ١٥ فرداً من عناصر الجيش يرتدون الزي العسكري إلى مكان إقامة صاحبة البلاغ في سْرينيغار تُول، بمنطقة باغلونغ. وأيقظت المجموعة صاحبة البلاغ وزوجها. ودخل النقيب المكلف (مجهول الاسم) ومعه جندي آخر إلى البيت وأخرجوا زوج صاحبة البلاغ من سريره. ثم احتُجز وقيل له إنه سيقتاد إلى الثكنة العسكرية لاستنطاقه. وقام الجنود بعد ذلك بتفتيش البيت بحثاً عن ذخائر وعن وثائق ذات صلة بالتيار الماوي. فلم يجدوا شيئاً. وعندما غادر الجنود ومعهم زوج صاحبة البلاغ، تبعتهم صاحبة البلاغ إلى ثكنة كاليدال غُولم العسكرية حيث رأت زوجها وهو يقاد إلى الداخل. ولم يُسمح لها بالدخول إلى الثكنة ولكن قيل لها إنه سيُفرج عن زوجها بعد الاستنطاق.

٢-٢ وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ذهبت صاحبة البلاغ إلى الثكنة العسكرية حاملة طعاماً وملابس ثقيلة لزوجها. فلم يُسمح لها بزيارته. وأخبرها العسكريون أيضاً بأن زوجها في مأمن. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، مُنعت ثانيةً من زيارة زوجها في الثكنة العسكرية. وفي اليوم نفسه، زارها جندي في بيتها وقال إن زوجها أرسله لإحضار بعض التبغ. ولم يفصح الجندي عن هويته ولكنه استطاع تحديد اسم التبغ المفضل لدى السيد شارما. وقال لها إن زوجها تعرض للضرب وإنه ينبغي أن تكتم أمر زيارته بطلب من زوجها. وفي ٢٢ كانون

الثاني/يناير ٢٠٠٢، بلغت صاحبة البلاغ شائعات عن تعرض زوجها للتعذيب الشديد في الثكنة العسكرية.

٢-٣ وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، طلبت صاحبة البلاغ وحماتها مرة أخرى زيارة الزوج. ودخل الجندي حارس البوابة إلى الثكنة ثم عاد وقال لهما إن السيد شارما فرّ في يوم ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ أثناء نقله إلى قرية أمالاشور ليكشف عن مخبأ يستخدمه الماويون. وكرر ما قاله له الرائد شاندرا باهادور بان؛ أي أن السيد شارما قد غرق في نهر كالينغانداكي أثناء هربه.

٢-٤ وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ذهبت صاحبة البلاغ إلى الثكنة العسكرية للقاء الرائد شاندرا باهادور بان. وسألت عن التهمة التي احتُجز زوجها بسببها وعن حالته الصحية. فكرر الرائد القول إن السيد شارما ذهب في دورية مع الجنود للتعرف على ''إرهابيين'' ماويين آخرين وهرب أثناء ذلك. وسألت صاحبة البلاغ عن جثته في حال قتله على أيدي القوات العسكرية. ولكن الرائد أنكر حدوث أي قتل ورفض الكشف عن أية معلومات أخرى وطلب منها أن تنصرف.

٢-٥ وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢، اتصلت صاحبة البلاغ برئيس المنطقة وسألت عن القانون الذي تم احتجاز زوجها بموجبه. فادعى رئيس المنطقة أنه لا يمكنه تقديم معلومات مفصلة عن وضع زوجها بسبب حالة الطوارئ. وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢، اتصلت صاحبة البلاغ بمكتب شرطة منطقة باغلونغ للاستعلام عن زوجها، فقيل لها إنه ليس لديهم وقت للاستماع إليها. ولكنها حاولت بإصرار الحصول على معلومات من السلطات المعنية.

٢-٦ وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، أطلقت منظمة العفو الدولية نداءً لاتخاذ إجراء عاجل من أجل السيد شارما. وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، احتكمت صاحبة البلاغ إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أبلغت اللجنة صاحبة البلاغ بأنها خاطبت السلطات المعنية لكنها لم تفلح في الحصول على أية معلومات أخرى عن السيد شارما. واتصلت صاحبة البلاغ كذلك بعدة منظمات أخرى لحقوق الإنسان في تواريخ مختلفة لكن لم يتمكن أي منها من مساعدتها.

٢-٧ وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تقدمت صاحبة البلاغ إلى المحكمة العليا بطلب رسمي لإصدار أمر إحضار في حق وزارة الداخلية ووزارة الدفاع وإدارة الشرطة المركزية وإدارة الجيش المركزية ومكتب إدارة منطقة باغلونغ ومكتب شرطة منطقة باغلونغ وثكنة كادْغادال في باغلونغ. وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أمرت المحكمة العليا المدعى عليهم بشرح أسباب احتجاز الضحية المدعى وقوعه. وتلقت أجوبة من جميع المدعى عليهم في الفترة ما بين شباط/فبراير ونيسان/أبريل ٢٠٠٣. وجميعهم، ما عدا مكتب إدارة المنطقة، أنكروا إلقاء القبض

على السيد شارما واحتجازه. وقالوا إنهم لم يصدروا أي أمر بالقبض عليه و لم يقبضوا عليه وإنهم لا يحتجزونه بصورة غير قانونية. وطلبوا، زيادة على ذلك، إلغاء الأمر بالإحضار. أما مكتب إدارة المنطقة فقد رد بالقول إن سجلاته تبين أن قوات الأمن ألقت القبض على السيد شارما وأنه هرب أثناء دورية وقفز في النهر فلم يخرج منه. وطلبت المحكمة العليا من مكتب إدارة المنطقة تزويدها بمزيد من التفاصيل. فقال المكتب، في رده المؤرخ في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، إن جنوداً من ثكنة كاليدال كانوا يقومون بدورية مع السيد شارما في يوم ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ حوالي الساعة الرابعة بعد الظهر على طول طريق دوفان حيث وقعوا في كمين نصبه لهم الماويون. عندئذ، حاول السيد شارما الفرار فقفز في النهر و لم يظهر ثانية. فاعتُبر أنه مات غرقاً. وقال مكتب إدارة المنطقة إن صاحبة البلاغ قد أُبلغت بالحادثة شفهياً.

٢-٨ وطلبت المحكمة العليا مزيداً من التفاصيل من مكتب النائب العام الذي أيد سرد مكتب إدارة المنطقة للأحداث المتعلقة بالسيد شارما. وأفاد المكتب أيضاً بأن ''ثكنة كاليدال غو لم قد نُقلت إلى مكان آخر وأن ثكنة كاغادال غُو لم انتقلت إلى باغلونغ. وبالتالي فإن الثكنة الأخيرة لم تلق القبض على سوريا و لم تتلق أية معلومات عن قضيته من الثكنة الأولى''. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أمرت المحكمة العليا ثانيةً مكتب إدارة المنطقة بتقديم إيضاحات بشأن القانون الذي أُلقي بموجبه القبض على السيد شارما. وأجاب مكتب إدارة المنطقة بأنه أُلقي القبض عليه من قبل قوات الأمن وبالتحديد تلك المرابطة في ثكنة كاليدال غُو لم دون أمر أو مرسوم من مكتب إدارة المنطقة، وإنما لأغراض التحقيق التي كانت تقوم به. وقال مكتب إدارة المنطقة إنه يجوز إلقاء القبض على شخص لاستجوابه واحتجازه ولكن السيد شارما توفي في تلك الأثناء.

٢-٩ وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قامت لجنة ماليغو المعنية بالتحقيق في حالات المفقودين (التي أُنشئت في عام ٢٠٠٤ للكشف علناً عن أماكن المفقودين) بنشر قائمة بأسماء المفقودين تضمنت اسم السيد شارما وأوردت رد مكتب إدارة المنطقة. وفي رسالة مؤرخة في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أيدت وزارة الداخلية رد مكتب إدارة المنطقة وأكّدت مجدداً أن السيد شارما ليس محتجزاً لدى الجيش أو تحت سيطرته.

٢-١٠ وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ألغت المحكمة العليا أمر الإحضار. وانتظرت صاحبة البلاغ سبعة أشهر لمعرفة أسباب إلغاء ذلك الأمر. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، حصلت على قرار المحكمة الذي جاء فيه أنه نظراً لأن السيد شارما قد غرق في النهر، فإنه لم يكن محتجزاً لدى الدولة أو خاضعاً لسيطرتها وبالتالي فإنه لم يكن هناك داعٍ لإصدار الأمر. و لم تتخذ المحكمة العليا أي إجراء لإجبار المدعى عليهم على تقديم جثة السيد شارما، أياً كان سبب الوفاة، وفق ما يتطلبه أمر الإحضار.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أنها لم تُمنح وسيلة انتصاف فعالة ممّا يشكّل خرقاً للفقرة ٣ من المادة ٢. ولم يُجرَ تحقيق شامل في اختفاء زوجها. وفي حين أن إلقاء القبض على زوج صاحبة البلاغ تم أثناء حالة طوارئ معلنة، تذكّر صاحبة البلاغ بأن المادة ٤ لا تجيز أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨ من العهد وبأن اختفاء زوجها قسراً لم تكن له على أي حال صلة بحالة الطوارئ. وهي تجادل بأن عدم الاحتفاظ بسجلات دقيقة ومستوفاة بشأن المحتجزين يزيد من احتمال خضوع المحتجزين للتعذيب ولغيره من أشكال إساءة المعاملة. ولم تأمر المحكمة العليا بإجراء تحقيق أو بتقديم الجناة إلى العدالة. وتجادل صاحبة البلاغ أيضاً بالقول إن قانون تعويض ضحايا التعذيب الصادر في عام ١٩٩٦ لا يقدم إلاّ مساعدة محدودة حيث يستلزم تقديم تفاصيل عن التعذيب الذي تعرضت له الضحية وتلك معلومات غير متوفرة في العادة. وتذكّر بأن اللجنة كانت قد صرحت بأن عدم توفير سبل انتصاف فعالة هو في حد ذاته انتهاك للعهد[(١)].

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن عدم تحقيق الدولة في اختفاء زوجها يشكل انتهاكاً لالتزامها بموجب المادة ٦. وتذكّر بأن المادة ٦ تفرض على الدول مسؤولية اتخاذ تدابير لمنع حدوث حالات الاختفاء والتحقيق فيها بشكل فعال[(٢)]. وقد عرّض الجيش سلامة زوج صاحبة البلاغ الشخصية للخطر بشكل مباشر حينما أخذه في دورية إلى منطقة تخضع لسيطرة المناوبين. كما أنه لم يتخذ أية خطوات معقولة لإنقاذه من الغرق المزعوم. وحتى اليوم لا يوجد تقرير مستقل يسرد ما حدث لزوج صاحبة البلاغ أثناء فترة احتجازه لدى الجيش. وتشير صاحبة البلاغ إلى تقديم ردَّيْن متناقضيْن إلى المحكمة العليا. إذ ادعت أغلب السلطات أنها لم تقبض على زوجها أو تحتجزه قط، بينما أعلن مكتب إدارة المنطقة أن زوجها غرق في النهر بينما كان يحاول الهرب.

٣-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أن اختفاء زوجها اختفاءً قسرياً وما تعرض له من سوء معاملة يشكلان انتهاكين للمادة ٧. فزوجها لم يُحتجز قط في أماكن احتجاز معترف بها رسمياً. ولم تعرف أسرته قط مكان وجوده بالتحديد. ولم يُحفظ قط اسمه ومكان (أماكن) احتجازه

---

(١) انظر البلاغ رقم ١٩٨١/٩٠، لوييبي ماغانا فيليبرت سابقاً ضد زائير، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ٨.

(٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٩، رافائيل موخيكا ضد الجمهورية الدومينيكية، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٥-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، سيليس لاوريانو ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الفقرة ٨-٣.

وأسماء الأشخاص المسؤولين عن احتجازه في أية سجلات يتاح وييسَّر اطلاع أقربائه عليها[٣]. وإذا كان قد احتجز لفترة قصيرة، دون توجيه تهمة إليه، لأغراض التحقيق كما يؤكد مكتب إدارة المنطقة ذلك، فكان ينبغي إتاحة معلومات تمكِّن من اقتفاء أثره في جميع الأوقات. وتجادل صاحبة البلاغ بأن إلقاء القبض على زوجها وحبسه حبساً انفرادياً يشكل انتهاكاً للمادة ٧[٤]. وتضيف بأن الكرب الذي أصابها بسبب اختفاء زوجها يشكل هو الآخر انتهاكاً للمادة ٧[٥].

٣-٤ وتدعي صاحبة البلاغ أن حقوق زوجها بموجب المادة ٩ قد انتُهكت إذ أُلقي القبض عليه دون أمر بذلك ولم يتم إخباره بأسباب القبض عليه. ولم توجَّه له قط أية تهمة. هذا علاوة على أنه حبس حبساً انفرادياً في الفترة من ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وهي الفترة التي يدعى حدوث الوفاة فيها. ولم تُتح له فرصة استشارة محام ولم يتسن له الطعن في شرعية احتجازه.

٣-٥ وتدعي صاحبة البلاغ أن حقوق زوجها بموجب المادة ١٠ قد انتُهكت لأنه ذهب ضحية اختفاء قسري.

٣-٦ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تشير صاحبة البلاغ إلى أنها حاولت الحصول على وسيلة جبر بتقديم طلب لإصدار أمر بالإحضار بغية معرفة أسباب احتجاز زوجها ومكانه. لكن محاولتها لم تجُد نفعاً. إذ بموجب قانون إقامة العدل الصادر في عام ١٩٩١، يجوز للمحكمة العليا أن تعيد النظر في قضية سبق أن بتَّت فيها لسببين هما: في حال ظهور واقعة جديدة بالغة الأهمية للفصل في القضية، أو في حال تعارض الحكم مع السوابق القضائية للمحكمة العليا. بيد أنه لا يمكن لصاحبة البلاغ، في هذه القضية، أن تطلب إعادة النظر لأي من السببين المذكورين لعدم ظهور أية وقائع جديدة ولوجود العديد من القرارات السابقة التي ألغت أوامر إحضار أنكر فيها المدعى عليهم القبض والاحتجاز. وتوجهت صاحبة البلاغ كذلك إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وإلى لجنة مالیغو لكن دون جدوى. وهي تعتبر أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية.

٣-٧ وتطلب صاحبة البلاغ إلى اللجنة أن توصي الدولة الطرف بأن تضمن قيام هيئة محايدة بتحقيق شامل في اختفاء زوجها لمعرفة مصيره وإبلاغ أسرته بما يتوصل إليه التحقيق من

(٣) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠(١٩٩٢) بشأن المادة ٧، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفقرة ١١.

(٤) انظر البلاغ رقم ٩٥٠/٢٠٠٠، سارما ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٥؛ والبلاغ رقم ٤٤٠/١٩٩٠، المقريسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٥-٤.

(٥) انظر البلاغ رقم ١٠٧/١٩٨١، كينتيروس أليدا ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١٤.

معلومات. وينبغي إطلاق سراح زوج صاحبة البلاغ استناداً إلى تلك المعلومات. وإذا ثبت أنه قُتل، ينبغي تحديد المسؤولين عن وفاته وملاحقتهم قضائياً ومعاقبتهم بسبب عرقلتهم سير العدالة وتسببهم في وفاته. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن حصول الأسرة على تعويض كامل وكاف.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، تذكِّر الدولة الطرف بأن قوات الأمن ألقت القبض على زوج صاحبة البلاغ بغرض التحقيق في ضلوعه في أنشطة إرهابية. وأثناء مصاحبته قوات الأمن لتحديد مخابئ المتمردين وقيادتهم إليها في أمالاشور في منطقة باغلونغ في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وقعوا في كمين وهاجمهم المتمردون. واغتنم زوج صاحبة البلاغ الفرصة، وقفز في نهر كاليغانداكي فغرق وهو يحاول الفرار. ولم يخرج من النهر ثانية وافتُرض أنه غرق.

٤-٢ وتطعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ لسببين. أولهما، أن الدولة الطرف تدفع بكون صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية. وتجادل الدولة الطرف بتوفر إجراءات مدنية وجنائية راسخة لصاحبة البلاغ. ولم ترفع صاحبة البلاغ دعوى جنائية بتقديم بلاغ أول، وهو نقطة انطلاق أية دعوى قضائية. فكان ذلك سيؤدي إلى إجراء تحقيق تحت إشراف مكتب المدعي العام المحلي. وكانت صاحبة البلاغ تستطيع آنذاك أن تلجأ إلى المحكمة المحلية، ثم إلى محكمة الاستئناف. ويمكن الطعن في قرارات محكمة الاستئناف أمام المحكمة العليا.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ، عوضاً عن اتباع الإجراءات العادية قدمت إلى المحكمة العليا طلب إصدار أمر بالإحضار. وتجادل الدولة الطرف بالقول إن ذلك لا يندرج في إطار الإجراءات القضائية العادية وإنما يكملها. فاختصاص إصدار أوامر الإحضار لا يُلجأ إليه إلاّ عندما تكون الوقائع والأسس الموضوعية ثابتة على نحو لا يدع مجالاً للشك ولا توجد سبل انتصاف قانونية أخرى. وقد خلقت صاحبة البلاغ انطباعاً خاطئاً بأنها استنفدت سبل الانتصاف المحلية لأنها لجأت رأساً إلى المحكمة العليا عن طريق طلبها إصدار أمر بالإحضار. وعلى كل، لم تلتمس صاحبة البلاغ بأي حال من الأحوال مراجعة قضائية من المحكمة العليا التي تملك سلطة إعادة النظر في القرارات التي تصدرها. وأصدرت حكمها الذاتي المسبق بأن من المستبعد أن يغير القضاة القرارات الصادرة في قضيتها. وتشدد الدولة الطرف على أن ممارسة المحكمة العليا لاختصاص إصدار أوامر الإحضار لا يمنع بأي شكل من الأشكال ممارسة الفرد لحقه في الانتصاف بموجب الإجراءات القانونية العادية. وسبل الانتصاف القانونية متاحة وفعالة.

٤-٤ وفي حين أن الدولة الطرف تقر بأن البلد كان يخضع لحالة طوارئ معلنة عندما ألقي القبض على زوج صاحبة البلاغ، فإنها تدفع بالقول إن ذلك الوضع لم يحرم الأشخاص من

التماس سبل الانتصاف القانونية العادية. وهي تشير كذلك إلى أن اتفاق السلام الشامل الموقع في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ ينص على إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة تكلف بالنظر في جميع قضايا الأشخاص المختفين.

٤-٥ وختاماً، تجادل الدولة الطرف بأن المحامي لا يبدو مفوضاً لتمثيلها أمام اللجنة.

٤-٦ وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، طُلب إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن الأسس الموضوعية للبلاغ. وتشير اللجنة إلى أنها لم تتلق تلك المعلومات. وهي تأسف لعدم تقديم الدولة الطرف أية معلومات بشأن مضمون ادعاءات صاحبة البلاغ. وهي تذكّر بأن الدولة الطرف المعنية ملزمة، بموجب البروتوكول الاختياري، بتقديم شروح أو بيانات مكتوبة للجنة توضح فيها المسألة وما اتخذته من تدابير لمعالجة الحالة. وبما أن الدولة الطرف لم تقدم أي رد، فيجب إعطاء الوزن الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ ما دامت مدعمة بالأدلة اللازمة.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، جادلت صاحبة البلاغ بأن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت على عكس ما تدعيه الدولة الطرف. فأولاً، تذكّر صاحبة البلاغ بأنه لا توجد هناك جريمة محددة تسمى ''الاختفاء القسري'' وبالتالي ليس هناك سبيل انتصاف محلي يجب استنفاده. وليس في الدستور المؤقت نص محدد يمنع الاختفاء القسري. ولم تتخذ الحكومة إجراء بعد بشأن أمر صادر عن المحكمة العليا في عام ٢٠٠٧ لتجريم الاختفاء القسري. ويقضي النظام القانوني المحلي، بتقديم بلاغ أول إلى الشرطة لكي تجري تحقيقاً في جريمة يدعى حدوثها. إلاّ أن الدولة الطرف توفرت لها معلومات كافية عن الجريمة المدعى وقوعها من مختلف المصادر الرسمية وغير الرسمية وكان يجب عليها بالتالي إجراء التحقيق. وفي واقع الأمر، تعترف الدولة الطرف نفسها بأنه ''يبدو أن القضية ليست من النوع الذي يمكن الانتصاف فيه عن طريق استصدار أمر إحضار وإنما قد تتطلب تحقيقاً مفصلاً''. ولم تذكر الدولة الطرف أنه لا يمكن تقديم بلاغ أول إلا في واحدة من الجرائم الواردة في الملحق الأول بقانون قضايا الدولة لعام ١٩٩٢. ولا يدخل الاختفاء القسري في قائمة تلك الجرائم. لذلك استحال أن تقدم صاحبة البلاغ بلاغاً أول بشأن اختفاء زوجها. ويستحيل كذلك أن تقدم صاحبة البلاغ بلاغاً أول بشأن تعرض زوجها للتعذيب لأن التعذيب ليس ضمن الجرائم الواردة في الملحق الأول بقانون قضايا الدولة. وعلى الرغم من أن قانون التعويض عن التعذيب الصادر في عام ١٩٩٦ يسمح بأن يتقدم أحد أفراد الأسرة بشكوى نيابةً عن الضحية في ''حالة اختفاء''، فإن من المستحيل تقديم عبء الإثبات الذي يستلزمه القانون لأنه يجب تقديم نسخة من تقرير طبي عن الحالة البدنية أو العقلية إلى المحكمة المحلية المعنية. وفي حين أن الدولة تشير إلى توفر الإجراءات المدنية لصاحبة البلاغ،

فإنها لا تحدد سبل الانتصاف المتوفرة. وبالتالي، فإنه يستحيل على صاحبة البلاغ بموجب القانون الداخلي أن تسعى للانتصاف في قضية اختفاء زوجها لأن النظام القانوني القائم يفتقر إلى الآليات الضرورية التي تمكّنها من تقديم شكوى إلى السلطات المختصة.

٥-٢ وفي بعض حالات الاختفاء التي كان معروفاً فيها أن الشخص المختفي قد مات أثناء الاحتجاز، حاول الأقارب تقديم بلاغ أول بموجب قانون قضايا الدولة بشأن جريمة قتل أدعى وقوعها. غير أنه، في الكثير من الحالات، لا يمكن إثبات وفاة الشخص لعدم وجود الجثة. وبالتالي، فإنه من المستبعد أن يؤدي تقديم بلاغ أول بشأن جريمة قتل أو في حالة وفاة غير طبيعية إلى إجراء تحقيق وملاحقة قضائية ناجحين. وعلى أية حال، أدى تقديم بلاغ أول في بعض الحالات (وهي ليست فقط حالات اختفاء) إلى تهديد المدَّعين وأسرهم لإجبارهم على سحب البلاغ[٦] وزيادةً على ذلك، رفضت الشرطة بلاغات أولى لأسباب مختلفة. فقد ادعت الشرطة أحياناً أن القضية قضية سياسية لا يمكنها أن تتخذ إجراءً بشأنها أو أن الشكوى مقدمة ضد فرد من أفراد الجيش أعلى درجة من رجل الشرطة ولا يزال يعمل في المنطقة. وإذا رفضت الشرطة قبول البلاغ، يمكن اللجوء إلى رئيس المنطقة، ثم إلى محكمة الاستئناف. غير أن ذلك الإجراء غير مجدٍ لأن هناك عدة حالات واصل فيها مكتب شرطة المنطقة رفض تسجيل البلاغ الأول بالرغم من صدور أمر من رئيس المنطقة في هذا الشأن.

٥-٣ وفي حين أن الدولة الطرف تدعي أن النظام القضائي المحلي يعمل بشكل سليم، فإن صاحبة البلاغ تذكّر بأنه حتى لو كانت قد تمكنت من تقديم بلاغ أول بشأن ''اختفاء'' زوجها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، فإن تحقيق الشرطة كان سيتوقف بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عندما أنشات الحكومة هيكلاً قيادياً موحداً وُضعت بموجبه الشرطة وقوات الشرطة المسلحة شبه العسكرية تحت قيادة الجيش الملكي النيبالي. ويعني ذلك أن تقديم بلاغ أول إلى الشرطة بشأن أفعال ارتكبها الجيش لم يكن سيؤدي إلى تحقيق مستقل ونزيه. وقليل من الناس من تجرأ في تلك الفترة على اللجوء إلى الشرطة، وحتى في تلك الحالة كان الرد هو أن الشرطة لا تملك سلطة التحقيق في تصرفات الجيش. وتذكّر صاحبة البلاغ كذلك بحالة الطوارئ التي فرضت في الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. ولذلك فإن من الواضح أن اختفاء زوجها حدث في فترة كان اللجوء فيها إلى القضاء محدوداً بسبب القيود المفروضة على النظام القانوني نفسه نتيجة لحالة الطوارئ والخوف على السلامة الشخصية بسبب حالة النزاع. وبعيد إلقاء القبض على زوج صاحبة البلاغ، قُطع خط الهاتف الخاص بها لمدة سنة كإجراء عقابي مما جرّدها من كل وسيلة للاتصال بالناس إذا احتاجت إلى مساعدة أو شعرت بتهديد.

(٦) انظر تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، (E/CN.4/2005/65/Add.1)، الفقرة ٢٦.

٥-٤ أمّا فيما يتعلق بإمكانية تقديم بلاغ أول بشأن القتل أو الوفاة غير الطبيعية، فإن صاحبة البلاغ تشدد على أن وفاة زوجها أثناء محاولة للهرب من حراسة قوات الأمن أمرٌ لم يثبت حصوله. لذلك، فإنها غير ملزمة بتقديم بلاغ أول بشأن الوفاة غير الطبيعية. وقد كانت الدولة الطرف، على أية حال، تعرف تماماً أمر اختفاء زوجها وموته المزعوم عن طريق مقالات الصحف التي توثّق اختفاءه في ذلك الوقت وعن طريق طلب إصدار أمر الإحضار. وبموجب المادتين ٧ و ٩ من قانون قضايا الدولة والفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٤ من لائحة قضايا الدولة، فإن مكتب شرطة المنطقة مسؤول عن فتح تحقيق في جميع الأفعال المشبوهة التي تنتهي إلى علمه. لذلك فإن الدولة الطرف مسؤولة عن إجراء تحقيق كامل في الظروف التي أحاطت بوفاة زوج صاحبة البلاغ المزعومة، حتى في حال عدم تلقي بلاغ أول.

٥-٥ وتذكّر صاحبة البلاغ بأنه على الرغم من كونها تقدمت بطلب إصدار أمر بالإحضار إلى المحكمة العليا، فإن التحقيق الذي أجري للكشف عن مكان زوجها بأمر من المحكمة العليا كان منحازاً وغير فعال. وهي تجادل بالقول إنها لم تتمكن من الطعن أمام المحكمة العليا مثلما تلمِّح إلى ذلك الدولة الطرف نظراً لعدم صدور حكم محكمة في هذه القضية للأسباب المبيّنة آنفاً. ونظراً لعدم وجود جريمة ''الاختفاء'' في قانون البلد، فإنها لم تستطع تقديم شكوى بشأن ''اختفاء'' زوجها. وهي لم تستأنف قرار المحكمة العليا رفض طلب إصدار أمر الإحضار لأنه لم يكن هناك سبب موضوعي للاعتقاد بأن طلب الاستئناف كان سيُنظر فيه بمزيد من الاستقلال. وحتى تعيد المحكمة العليا النظر في حكمها، يجب على صاحب الطلب أن يبيّن وجود وقائع أو بيِّنات جديدة. والأمر لم يكن كذلك في هذه القضية. وعلاوة على ذلك، كان القاضي الذي رفض طلب إصدار أمر الإحضار هو نفسه من سيعيد النظر في الحكم. وهذا يحد بشدة من إمكانية إعادة النظر في القضية بشكل فعال. ونتيجة لهذه المشاكل المتعلقة بالإجراءات فمن النادر جداً في نيبال أن تُطلب إعادة النظر في قرارات رفض إصدار أوامر الإحضار.

٥-٦ وتذكّر صاحبة البلاغ بأنها لجأت إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وسُجلت شكواها في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، أعلمت أن التحقيق بلغ ''مراحله الأخيرة''. وسلطات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان محدودة على أية حال. إذ يمكنها، بعد الفروغ من التحقيق، أن تصدر توصيات بشأن التعويض وإجراء تحقيقات إضافية من أجل تقديم الجناة للعدالة. غير أنها لا تملك سلطة إصدار قرارات ملزمة. ويكون مصير العديد من توصياتها الإهمال. أما فيما يخص لجنة ماليغو، تجادل صاحبة البلاغ بأن التحقيق الذي أجرته اللجنة لم يكن مقنعاً. فاللجنة اكتفت باقتباس جواب مكتب رئيس المنطقة الذي جاء فيه أن زوج صاحبة البلاغ غرق عندما كان يحاول الفرار من القوات المسلحة. أمّا فيما يتعلق بإشارة الدولة الطرف إلى لجنة الحقيقة والمصالحة التي ستُنشأ في المستقبل، فإن صاحبة البلاغ تعتبر تلك

المعلومة غير ذات صلة بمقبولية هذا البلاغ لأن هذه اللجنة لم تُنشأ بعد ولا تشكل سبيلَ انتصاف موجوداً.

٥-٧ وختاماً، فيما يتعلق بالتفويض الصادر من صاحبة البلاغ لتقديم شكوى، تشير صاحبة البلاغ إلى أنها وقّعت على النسخة الأصلية من البلاغ المقدم إلى اللجنة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تتقدم إلى الشرطة ببلاغ أول. بيد أن اللجنة تلاحظ أيضاً حجة صاحبة البلاغ التي تذهب إلى أن تقديم هذا البلاغ إلى الشرطة نادراً ما يفضي إلى إجراء أي تحقيق في اختفاء الشخص المعني. وهي تشير كذلك إلى أن صاحبة البلاغ قد اتخذت عدة إجراءات، بما في ذلك لدى رئيس المنطقة ومكتب الشرطة المحلية في باغلونغ (انظر الفقرة ٢-٥ أعلاه). وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، قدمت صاحبة البلاغ أيضاً طلباً إلى المحكمة العليا لاستصدار أمر بالإحضار وهو الطلب الذي أُلغي بعد سنتين من تقديمه على الرغم من أن الظروف التي اختفى فيها زوج صاحبة البلاغ ظلت على غموضها. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن التحقيق لا يزال جارياً بعد مرور ست سنوات على تسجيل شكوى صاحبة البلاغ لدى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ قد استوفت الشروط المطلوبة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بالتفويض بتقديم الشكوى، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ وقعت على النسخة الأصلية من الشكوى التي قدمها محاميها إلى اللجنة. فتخلص من ذلك إلى أنها فوضت المحامي حسب الأصول في تقديم شكواها إلى اللجنة.

٦-٥ وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أنه ليس هناك ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ولا تجد اللجنة أي سبب آخر لعدم

قبول البلاغ وتنتقل بالتالي إلى النظر في أسسه الموضوعية فيما يتعلق بالادعاءات المقدمة بموجب المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٢.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وفيما يتعلق بادعاء حبس زوج صاحبة البلاغ حبساً انفرادياً، تعترف اللجنة بحجم معاناة الشخص المحتجَز إلى أجل غير مسمّى دون أي اتصال بالعالم الخارجي. وهي تذكّر بتعليقها العام رقم ٢٠ بشأن المادة ٧، الذي يوصي الدول الأطراف باتخاذ التدابير لمنع الحبس الانفرادي[٧]. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تدعي أن زوجها حبس حبساً انفرادياً في الفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ حتى يوم وفاته المزعومة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ رأت زوجها وهو يقتاد إلى ثكنة الجيش. وفي ظل تلك الظروف، ولعدم تلقي أية شروح من الدولة الطرف في هذا الشأن، يجب إعطاء الوزن الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ. وتخلص اللجنة إلى أن إبقاء زوج صاحبة البلاغ رهن الأسر ومنعه من الاتصال بأسرته وبالعالم الخارجي يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد[٨].

٧-٣ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٩، تبين المعلومات المعروضة على اللجنة أن أفراداً من الجيش يرتدون الزي العسكري ألقوا القبض على زوج صاحبة البلاغ دون أمر بالقبض وأنه حُبس حبساً انفرادياً دون أن يخبَر بأسباب اعتقاله أو بالتهم الموجهة إليه. وتذكّر اللجنة بأن زوج صاحبة البلاغ لم يمثل قط أمام قاض ولم يستطع الطعن في شرعية احتجازه. ونظراً لعدم تلقي أية شروح مفيدة من الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى أن هناك انتهاكاً للمادة ٩[٩].

٧-٤ وفيما يخص ادعاء اختفاء زوج صاحبة البلاغ، تذكّر اللجنة بتعريف الاختفاء القسري الوارد في الفقرة ٢ (ط) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: ''يعني الاختفاء القسري للأشخاص إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل الدولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة''. ويشكل أي فعل يؤدي إلى مثل ذلك

(٧) التعليق العام رقم ٢٠ (الحاشية ٣ أعلاه)، الفقرة ١١.

(٨) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، لوريانو ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨، موكونغ ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٤.

(٩) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٧، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٥.

الاختفاء انتهاكاً للعديد من الحقوق المكرسة في العهد، بما فيها حق كل شخص في الحرية وفي الأمان على شخصه (المادة ٩)، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧)، وحق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني (المادة ١٠). كما أنه ينتهك الحق في الحياة أو يمثل تهديداً خطيراً لذلك الحق (المادة ٦)[١٠]. ونظراً لاختفاء زوج صاحبة البلاغ منذ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، فإنها تتذرع في هذه القضية بالفقرة ٣ من المادة ٢ وبالمواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠.

٧-٥ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن الاختفاء القسري لزوجها. وهي تؤكد مجدداً على أن عبء الإثبات لا يجوز أن يقع على كاهل صاحبة البلاغ وحدها، خاصة إزاء عدم تساوي فرص صاحبة البلاغ والدولة الطرف للاطلاع على الأدلة وأن الدولة الطرف هي التي تحصل بمفردها في كثير من الحالات على المعلومات ذات الصلة[١١]. ويستشف ضمناً من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن على الدولة الطرف واجب التحقيق بحسن نية في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاك العهد الموجهة ضدها وضد ممثليها وتزويد اللجنة بالمعلومات المتوفرة لديها. وفي الحالات التي تكون فيها الادعاءات مدعومة بأدلة معقولة يقدمها صاحب البلاغ والتي يكون فيها الحصول على مزيد من التوضيح متوقفاً على معلومات لا تتوفر إلاّ للدولة الطرف، يجوز للجنة أن تعتبر ادعاءات صاحب البلاغ مثبتة لعدم الحصول من الدولة الطرف على أدلة أو شروح مقنعة تثبت عكس ذلك.

٧-٦ وفي هذه الحالة، أخبرت صاحبة البلاغ اللجنة بأن زوجها اختفى في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ في ثكنة الجيش في كاليدال غُولم حيث رأته بنفسها لآخر مرة. وربما يكون أحد الجنود قد رآه في الثكنة العسكرية يوم ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وفي حين أن صاحبة البلاغ أُخبرت في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بأن زوجها غرق في النهر أثناء محاولته الهرب واعتُبر في عداد الموتى، فإنها لا تزال تجهل ظروف وفاته على وجه الدقة وتجهل ما حصل له قبلها. ونظراً لعدم تلقي أية تعليقات من الدولة الطرف بشأن اختفاء زوج صاحبة البلاغ، ترى اللجنة أن اختفاءه يشكل انتهاكاً للمادة ٧.

٧-٧ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ١٠، تلاحظ اللجنة حجة صاحبة البلاغ التي تتلخص في كون حقوق زوجها بموجب تلك المادة قد انتُهكت لأنه كان ضحية اختفاء قسري. وتذكّر

---

(١٠) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠، سارما ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٣.

(١١) انظر البلاغ رقم ١٩٨٣/١٣٩، كونتيريس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٧، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣.

اللجنة بأن للأشخاص المحرومين من حريتهم الحق في أن يُعاملوا معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني. وفي هذه القضية، اختفى زوج صاحبة البلاغ وربما يكون قد مات أثناء احتجازه من قِبل الدولة الطرف. ونظراً لعدم تلقي أية تعليقات من الدولة الطرف بشأن اختفاء زوج صاحبة البلاغ، ترى اللجنة أن ذلك الاختفاء يشكل انتهاكاً للمادة ١٠.

٧-٨ وفيما يتعلق باحتمال انتهاك المادة ٦ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ والدولة الطرف يتفقان، على ما يبدو، على وفاة زوج صاحبة البلاغ. ومع ذلك، وبالتذرع بالمادة ٦، تطلب صاحبة البلاغ أيضاً الإفراج عن زوجها مشيرةً إلى أنها لم تفقد الأمل في عودته. وترى اللجنة، في هذه الحالة، أنه ليس عليها أن تحزر ظروف وفاة زوج صاحبة البلاغ، خصوصاً أنه لم يُجرَ أي تحقيق رسمي في ذلك الحدث. وحيث إن التزامات الدولة الطرف بموجب الفقرة ٩ أدناه لن تتغير مهما كان الاستنتاج، فإن اللجنة ترى أنه من غير المناسب في هذه القضية أن تخرج باستنتاج فيما يتعلق بالمادة ٦.

٧-٩ وفيما يخص صاحبة البلاغ نفسها، تلاحظ اللجنة ما سببه اختفاء زوجها منذ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ لها من كرب وضيق. لذلك فإنها ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة ٧ من العهد فيما يتعلق بصاحبة البلاغ نفسها[١٢].

٧-١٠ وتتذرع صاحبة البلاغ بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تقضي بأن تكفل الدول الأطراف للأفراد إمكانية اللجوء بسهولة إلى سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ لتأكيد الحقوق المكرسة في العهد. وتولي اللجنة أهمية لإنشاء الدول الأطراف الآليات القضائية والإدارية المناسبة لمعالجة ادعاءات انتهاك الحقوق بموجب القانون الداخلي. وهي تحيل إلى تعليقها العام رقم ٣١ الذي ينص على أن عدم تحقيق الدولة الطرف في ادعاءات حدوث انتهاكات يمكن أن يؤدي، في حد ذاته، إلى خرق للعهد قائم بذاته[١٣]. وفي هذه القضية، تدل المعلومات المتوفرة لدى اللجنة على أن صاحبة البلاغ لم تتمكن من التماس سبل انتصاف فعالة، وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢، مقترنة بالمواد ٧ و ٩ و ١٠، فيما يتعلق بزوج صاحبة البلاغ؛ وانتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ مقترنة بالمادة ٧ فيما يتعلق بصاحبة البلاغ نفسها[١٤].

٨ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع

---

(١٢) انظر البلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، كينتيروس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠، سارما ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٥.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/59/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفقرة ١٥.

(١٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٢٧، قريوعة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-١٠.

المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمواد ٧ و ٩ و ١٠ وللفقرة ٣ من المادة ٢ مقترنة بالمواد ٧ و ٩ و ١٠ فيما يتعلق بزوج صاحبة البلاغ؛ وعن انتهاك للمادة ٧ وحدها ومقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ فيما يتعلق بصاحبة البلاغ نفسها.

٩ - ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، تكون الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ، بما في ذلك بإجراء تحقيق شامل وفعال في اختفاء زوج صاحبة البلاغ ومعرفة مصيره وإطلاق سراحه على الفور إذا كان على قيد الحياة، وإتاحة المعلومات الكافية التي يتوصل إليها التحقيق، وتقديم تعويض ملائم لصاحبة البلاغ ولأفراد أسرتها عن الانتهاكات التي عانى منها زوج صاحبة البلاغ وأفراد أسرته. وفي حين أن العهد لا يمنح الأفراد الحق في مطالبة دولة من الدول بملاحقة شخص آخر جنائياً[١٥]، فإن اللجنة تعتبر، مع ذلك، أن الدولة الطرف ليست ملزمة فحسب بأن تجري تحقيقات شاملة في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان، ولا سيما الاختفاء القسري وأفعال التعذيب، وإنما هي ملزمة أيضاً بأن تلاحق قضائياً وتحاكم وتعاقب المسؤولين عن تلك الانتهاكات[١٦]. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠ - واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف قد سلمت، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في أن تحدد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حال ثبوت وقوع انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ. كما ترجو من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسوف تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

---

(١٥) انظر البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٣، هـ. ك.م.أ. ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩، الفقرة ١١-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢، فيسنتي وآخرون ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٨-٨.

(١٦) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٩٦، بوشارف ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ١١؛ والبلاغ ٢٠٠٤/١٢٩٧، بحنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ١٠.

باء – البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٧٢ سيادي وآخرون ضد بلجيكا (الآراء المعتمدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون)*

المقدم من:	نبيل سَيادي وبَتريسيا فينك (يمثلهما المحامي جورج – هنري بوتييه)
الشخصان المدعى أنهما ضحية:	صاحبا البلاغ
الدولة الطرف:	بلجيكا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
تاريخ قبول البلاغ:	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧
الموضوع:	طلب حذف اسمين من القائمة المُوَحَّدة بالأفراد والكيانات التابعة للطالبان وتنظيم القاعدة أو المرتبطة بهما التي وضعتها وتشرف عليها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧
المسائل الإجرائية:	الأفراد الخاضعون لولاية الدولة الطرف؛ عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وجود المسألة ذاتها قيد النظر لدى هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية
المسائل الموضوعية:	عدم وجود سبيل انتصاف فعال؛ الحق في حرية الحركة والتنقل؛ حق الفرد في مغادرة بلد ما، بما في ذلك بلده؛ الحق في محاكمة عادلة؛ مبدأ التكافؤ بين الدفاع والإدعاء؛ افتراض البراءة؛ إتاحة فترة زمنية معقولة للدعاوى؛ حق إنفاذ سبل الانتصاف؛ مبدأ قانونية العقوبات؛ الحماية من التدخل التعسفي أو غير

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمرو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إيدوين جونسون، والسيدة هيلين كيلر، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريس سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرر. وترد في تذييل هذه الآراء (التذييل باء) آراء فردية موقعة من قِبَل أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد إيفان شيرر، والسيد يوغي إيواساوا، والسير نايجل رودلي.

المشروع في الحياة الخاصة؛ الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛ الحق في الحرية النقابية وحرية تكوين الجمعيات؛ مبدأ عدم التمييز

مواد العهد: الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ١٢؛ والفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٤؛ والمواد ١٥ و ١٧ و ١٨ و ٢٢ و ٢٦ و ٢٧

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ١؛ والفقرتان ٢ (أ) و (ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

وبعد أن فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٧٢/٢٠٠٦، المقدم إليها نيابة عن نبيل سَيادي وبَتريسيا فينك، بمقتضى أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - صاحبا البلاغ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦ هما السيد نبيل سَيادي والسيدة بَتريسيا فينك. والسيد سَيادي من مواليد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦ في لبنان؛ والسيدة فينك، وهي زوجته، من مواليد ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٥ في بلجيكا. وهما يحملان الجنسية البلجيكية. ويدَّعيان أنهما ضحية انتهاكات بلجيكا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٤ منه، والمواد ١٢ و ١٥ و ١٧ و ١٨ و ٢٢ و ٢٦ و ٢٧ منه. ويمثلهما المحامي السيد جورج - هنري بوتييه. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز التنفيذ لدى الدولة الطرف في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣ و ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ على التوالي. وقرر مقرر اللجنة الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة فصل النظر في مقبولية البلاغ عن أسسه الموضوعية.

الوقائع

٢-١ استناداً إلى قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٦٧ (١٩٩٩)[(١)]، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، و ١٣٩٠(٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) وإلى لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠٠٢/٨٨١[(٢)]، فُتح تحقيق جنائي ضد صاحبي البلاغ في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بناءً على طلب مكتب المدعي العام البلجيكي.

٢-٢ وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أبلغت الدولة الطرف لجنة الجزاءات بأن صاحبي البلاغ هما، على التوالي، مدير وأمينة سر مؤسسة الإغاثة الدولية Fondation Secours International، التي يقال إنها الفرع الأوروبي لمؤسسة الإغاثة العالمية European branch of the Global Relief Foundation، وهي رابطة أمريكية مدرجة في قائمة الجزاءات منذ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

٢-٣ وقد أُدرج اسما صاحبي البلاغ في القوائم المذيَّلة بقرار مجلس الأمن (٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣) ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي (٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)[(٣)] والأمر الوزاري البلجيكي (٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)[(٤)]، إلا أنه لم يتم إطلاع صاحبي البلاغ على ''المعلومات ذات الصلة'' التي تبرر إدراج اسميهما في تلك القوائم. ويكفل تنفيذ أحكام القانون الدولي وقانون الاتحاد الأوروبي في التشريع البلجيكي بموجب القانونين المؤرخَين ١١ أيار/مايو ١٩٨٥ و ٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، والمرسوم الملكي المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠[(٥)]، والعديد من الأوامر التنفيذية الوزارية. ومع أن صاحبي البلاغ، اللذَين لديهما أربعة أطفال، لم يُدانا أو يُحكَم عليهما، وسجلهما القضائي نظيف، فإن تجميد جميع أُصولهما المالية عقب إدراج اسميهما في القائمة يمنعهما من العمل والسفر ونقل الأموال وتغطية المصروفات العائلية.

---

(١) بشأن إنشاء لجنة الأمم المتحدة للجزاءات، ومن مهامها ''استكمال القائمة المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠(٢٠٠٢) بانتظام، بطرق من بينها إدراج أسماء الأفراد، والجماعات، والمشاريع والكيانات الخاضعة للتدابير المشار إليها آنفاً، استناداً إلى المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية''.

(٢) اللائحة رقم ٢٠٠٢/٨٨١ لمجلس الاتحاد الأوروبي، الصادرة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ وتفرض تدابير تقييدية محددة معيَّنة موجهة ضد أشخاص معيَّنين وكيانات معيَّنة مرتبطة بأسامة بن لادن والطالبان، *Official Journal*, L139/9, 29 May 2002.

(٣) لائحة المفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠٣/١٤٥، المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ والمعدلة للائحة رقم ٢٠٠٢/٨٨١ للمرة التاسعة.

(٤) الأمر الوزاري المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ المعدِّل للأمر الوزاري المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ القاضي بتنفيذ المرسوم الملكي المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢ والمتعلق بالتدابير التقييدية الموجهة ضد الطالبان في أفغانستان.

(٥) المرسوم الملكي المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ والمتعلق بالتدابير التقييدية الموجهة ضد الطالبان في أفغانستان.

٢-٤ وتقدم صاحبا البلاغ في عام ٢٠٠٣ بطلبات عديدة إلى وزراء في بلجيكا وإلى رئيس وزرائها، وإلى السلطات الأوروبية والأمم المتحدة والسلطات المدنية البلجيكية. واستند الوزراء إلى الالتزامات الدولية لدولة بلجيكا. وصرحت المفوضية الأوروبية بأن ليس لها سلطة حذف اسمي المدَّعيَين من قائمة وضعتها لجنة الجزاءات[٦]، بينما اكتفى رئيس الوزراء بالإشارة إلى أن ثمة تحقيقاً جارياً من أجل النظر في أدلة جديدة.

٢-٥ وفيما يتعلق بالإجراءات القضائية، فقد اتضح لصاحبي البلاغ أيضاً في حالة لا يجري فيها تطبيق أحكام القانون، حيث لم يتهم أيٌ منهما بارتكاب جرم. وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ حصلا من محكمة بروكسل الابتدائية على أمر يقتضي من الدولة البلجيكية الشروع في الإجراء المتمثل في حذف اسميهما من القائمة الموحدة. وعلى الرغم من وجود ''معلومات ذات صلة بالموضوع'' في هذا الشأن - مفادها عدم توجيه أي اتهام بحق صاحبي البلاغ في شباط/فبراير ٢٠٠٤ - فلم تشرع دولة بلجيكا في الإجراء المتمثل في حذف الاسمين. وأمرت المحكمة دولة بلجيكا بأن ''تشرع على وجه السرعة في الإجراء المتمثل في حذف الاسمين لدى لجنة الأمم المتحدة للجزاءات وأن تزود مقدمَي الالتماس بالدليل على ذلك، تحت طائلة غرامة يومية قدرها ٢٥٠ يورو على التأخر في القيام بذلك''. وعملاً بهذا الأمر، طلبت الدولة الطرف إلى لجنة الجزاءات في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ حذف اسمي صاحبي البلاغ من القائمة. ووقت تقديم البلاغ، لم تكن لجنة الجزاءات قد اتخذت قراراً في هذا الشأن.

٢-٦ كما أكدت محكمة بروكسل الابتدائية براءة المدعيَين، حيث ردَّت الدعوى في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بعد أكثر من ثلاث سنوات من التحقيق الجنائي. ولم يُنقَض أي من هذين القرارين، وباتا نهائيين.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحبا البلاغ حدوث انتهاكات لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، والفقرة ١ من المادة ٤ منه، والفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٤ منه، والمواد ١٢ و ١٥ و ١٧ و ١٨ و ٢٢ و ٢٦ و ٢٧ منه.

٣-٢ ويرى محامي صاحبي البلاغ أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت. ورفع مقدما الالتماس دعوى مدنية، اختتمت في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ بصدور حكم نهائي يدين الدولة البلجيكية، ورُدَّت الاتهامات بمقتضى حكم مستعجَل بتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وأرسل محامي صاحبي البلاغ عدة رسائل إلى محامي دولة بلجيكا مستفسراً منه عن إجراءات

(٦) يرد في الرسالة المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ أنه، لَئِن كانت المفوضية مخولة صلاحية تعديل القائمة المرفقة باللائحة، فلا يجوز لها أن تفعل ذلك ما لم تعدل لجنة الجزاءات قرارها المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

المتابعة اللاحقة لطلب حذف الاسمين من القائمة المقدمة إلى لجنة الجزاءات. ويَذكر المحامي أنه قد تم إحاطة وزراء بلجيكيين وهيئات سياسية تابعة للجماعة الأوروبية وهيئات سياسية دولية علماً بتقاعس الدولة الطرف عن اتخاذ إجراءات لتلبية طلب صاحبي البلاغ بحذف اسميهما من القائمة.

٣-٣ وفيما يتعلق بادعاء الإخلال بالفقرة ١ من المادة ١٤، حيث أُدرج إسما صاحبي البلاغ في القائمة وجمدت أصولهما دون صدور قرار عن أية محكمة في هذا الشأن، يرى المحامي أن لا شك في أن الطابع ''الإداري والمؤقت'' لهذه التدابير، حسبما عرضتها الدولة البلجيكية، لا يمكن أن يخفي أنها تُعَدُّ بمثابة جزاءات جنائية، ولا يمكن أن يبرِّر عدم التدخل القضائي واستطالة فترة فرض الجزاءات.

٣-٤ ولقد أُخِل باحترام مبدأ افتراض البراءة، وبالحق في سبيل انتصاف فعال، والحق في إجراء قضائي تراعى فيه جميع الضمانات الهيكلية والوظيفية الواجبة. وتم تجاهل مبدأ افتراض البراءة باقتراح الدولة البلجيكية إدراج اسمي صاحبي البلاغ في القائمة الموحدة دون وجود ''معلومات ذات صلة''، إخلالاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد. فلئن كان يجوز للدول أن تقدم اقتراحاً من هذا النوع استناداً إلى ''معلومات ذات صلة''، وعلى الرغم من أن هذا المفهوم ليس محدداً بدقة فيما يتعلق بتقييد حرية الفردين المعنيين، فلا بد أن تكون هذه المعلومات ذات الصلة مدعمة ببيان مفصل للأسباب. والتبرير الوحيد الذي أوردته الدولة البلجيكية هو وجود ما يدعو إلى الاعتقاد بأن ''لدى المدَّعيَين صلات بالرابطة الأم، أي مؤسسة the Global Relief Foundation الإغاثة العالمية، وبالتالي، بجماعة القاعدة الإرهابية''. أضف إلى ذلك أن اقتراح إدراج اسميهما في القائمة، المقدم في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قد جاء بعد أيام قليلة فقط من فتح التحقيق في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ما يجعله يبدو سابقاً لأوانه ولا مبرر له.

٣-٥ وفيما يتعلق بالمادة ١٥ من العهد، يجادل المحامي بأن إدراج اسمي صاحبي البلاغ في القائمة يخل بمبدأ قانونية العقوبات. وبالنسبة إلى دولة بلجيكا، فإن إدراج اسمي صاحبي البلاغ في القائمة هو نتيجة لجريمةٍ ارتكباها، لكن تعريف تلك الجريمة وعناصرها الأساسية مجهولة. ويجادل المحامي كذلك بأنه، لئن كانت الدول هي وحدها مخولة تفعيل عملية الحذف من القائمة استناداً إلى ''معلومات ذات صلة''، فقد ظلت الدولة البلجيكية ترفض القيام بذلك إلى حين انتهاء عملية التحقيق. وهي، برفضها القيام بذلك، قد أولت الأسبقيةَ للدليل الذي يثبت عدم ذنب المدعين على افتراض براءتهما. ويحاج المحامي بأنه، على الرغم من أن المحاكم المدنية البلجيكية قد أصدرت، حسب الأصول، حكماً مؤيداً لصاحبي البلاغ في شباط/فبراير ٢٠٠٥، فإن مبدأ افتراض البراءة قد أُخِل به إخلالاً واضحاً.

٣-٦ وفيما يتعلق بادعاء الإخلال بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢، يجادل المحامي بأن ليس لصاحبي البلاغ سبيل انتصاف فعال في المحاكم الجنائية يمكّنهما من طلب إنهاء التحقيق الجاري منذ ما يزيد على ثلاث سنوات. وتنص المادة ١٣٦ من قانون التحقيقات الجنائية على أنه ''إذا لم ينته التحقيق بعد سنة واحدة، يجوز لدائرة الاتهام أن تنظر في التماس يوجهه المتهم أو مقدم الشكوى إلى قلم محكمة الاستئناف'' غير أن المحامي أفاد بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ترى أن هذه المادة ''تطرح مسائل معينة في القانون المحلي البلجيكي لم يُبَتّ فيها بعد، وأن الحكومة البلجيكية لم تقدم مثالاً على قرار صادر عن محكمة محلية بموجب نص المادة المدرج أعلاه تأييداً لشخص لم يوجَّه إليه اتهام بفضل تَذَرُّعه بالتماس يستند إلى الفقرة ٢ من المادة ١٣٦ من قانون التحقيقات الجنائية''[٧]. ومن ثم، لا يمكن اعتبار سبيل الانتصاف ذلك سبيلاً فعالاً.

٣-٧ ويجادل المحامي بأن الإجراء المتمثل في تقديم المعلومات وفرض الجزاءات يكشف عن انعدام الضمانات الفنية، من قبيل مبدأ التكافؤ بين الدفاع والإدعاء، إخلالاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٤. فانتهاك حق صاحبي البلاغ في الحصول على المعلومات وانعدام الشفافية بشأنهما يضعهما في موقف غير مؤات لعرض قضيتهما. والدولة البلجيكية لا تمتثل لأحكام البند الإنساني الوارد في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، التي تنص على أن تجميد الأصول لا يسري على الأموال والأصول المالية الأخرى الضرورية لتغطية المصروفات الأساسية. وفي حين أن القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) يترك للدول أن تقرر طبيعة هذه الأموال والأصول، فإنه لا يقتضي من الأطراف المهتمة بالأمر أن تقدم التماساً للاستفادة من البند الإنساني. ويعود للدولة البلجيكية أن تنبه صاحبي البلاغ إلى هذا البند، وفقاً لأحكام قانون ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ بشأن السبب الرسمي الموجب للإجراءات الإدارية، ووفقاً لقانون ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بشأن إتاحة إمكانية وصول العامة إلى الإدارة وسبل الانتصاف. ولم يَعلَم صاحبا البلاغ بالبند المذكور إلا في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وتتذرع الدولة البلجيكية بأن لائحة الجماعة الأوروبية لم تكن قد دخلت حيز التنفيذ بالنسبة لبلجيكا في تاريخ طلب صاحبي البلاغ الاستفادة من أحكام البند. ويشير محامي صاحبي البلاغ إلى أن الالتماس كان قائماً وظل قائماً بعد دخول اللائحة المذكورة حيز التنفيذ. ولم تفصل محكمة بروكسل الابتدائية بشأن هذا الأمر.

٣-٨ وفيما يتعلق بانعدام الضمانات الهيكلية، إخلالاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد، يرى المحامي ما حدد تطبيق الجزاءات هو عدم وجود مهلة زمنية معقولة من أجل الإجراءات القضائية، وعلى الأخص، من أجل التحقيق. فقد دام التحقيق ثلاث سنوات وثلاثة أشهر، ما ينطوي أيضاً على إخلالٍ بأحكام الفقرة ٣ (ج) من المادة ٢ من العهد، بشأن الحق في

(٧) *Stratégies et Communications et Dumoulin v. Belgique*, No. 37370/97 (sect. 3) (fr) – (15.7.02), paras. 53-56.

إنفاذ سبل الانتصاف. وإن عدم بذل الدولة البلجيكية أي جهد تقريباً لحذف الاسمين من قائمة لجنة الجزاءات إنما هو أمر يميز حالة تتصف بالقبول الضمني للجزاءات وما يترتب على ذلك من نتائج لا تُحتَمل بالنسبة لصاحبي البلاغ. وعلى الرغم من أن الدولة البلجيكية قد تعهدت بأن تقدم مجدداً إلتماساً بحذف اسميهما من القائمة في حال رد المحاكم البلجيكية القضية، فإنها لم تفعل ذلك البتة.

٣-٩ ويدفع المحامي كذلك بأن مسؤولية دول معينة ممثَّلة في لجنة الجزاءات مسألة مطروحة مباشرة في حالة الدول التي، في غياب أية ''معلومات ذات صلة''، قد حالت دون حذف اسمي مقدمَي الدعوى من القائمة، مخلةً بذلك بأحكام القرار الصادر عن المحاكم البلجيكية بتاريخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وبحق إنفاذ سبل الانتصاف المنصوص عليها في المادة ٢ من العهد.

٣-١٠ وفيما يتعلق بادعاء الإخلال بأحكام المادة ١٢ من العهد، لا يمكن لصاحبي البلاغ السفر بحرية أو مغادرة بلجيكا. ولم يتمكن السيد سَيادي من قبول عرض توظيف لدى الهلال الأحمر في قطر.

٣-١١ وفيما يتعلق بادعاء الإخلال بأحكام المادة ١٧، يشير المحامي إلى أن التفاصيل الكاملة المتعلقة بصاحبي البلاغ ما برحت متاحةً على نطاق واسع من خلال إدراج لجنة الجزاءات اسميهما في قائمتها. كما أنهما مضطران بانتظام إلى طلب نشر حقوق الرد بغية تصويب مقالات صحفية. فقد لُطِّخت سمعة السيد سَيادي وحُطَّ من قدره، وصُرف من الشركة التي كان يعمل فيها منذ تموز/يوليه ٢٠٠٢. واضطُر إلى أن يقدم طلباً إلى محكمة العمل من أجل الحصول على استحقاقات البطالة، ورُفض طلبه.

٣-١٢ وفيما يتعلق بادعاء الإخلال بأحكام المادة ١٨ من العهد، مقروءَةً بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢٢ ومع المادة ٢٧ منه، يجادل المحامي بأن الدولة البلجيكية تعرقل إنشاء رابطات مسلمة هدفها تمويل مشاريع إنسانية في شتى أنحاء العالم. ويُمنع صاحبا البلاغ من ممارسة دينهم ومن استحداث وتمويل مشاريع هدفها تحسين الأوضاع المعيشية لغيرهم من ممارسي الديانة الإسلامية.

٣-١٣ ويؤكد المحامي عدم استيفاء الشروط المحددة في الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد. ''فالحالات الاستثنائية التي تعرض للخطر حياة الأمة'' والتي يُفترض أنها تَحدث بسبب الإرهاب وتمويله تؤدي إلى اتخاذ تدابير وتنفيذ إجراءات تُوَلِّد تمييزاً قائماً على ممارسة الديانة الإسلامية، ما يخل بأحكام المادة ٢٦ من العهد. والقيود الوحيدة المسموح فرضها على حقوق يحميها العهد هي القيود التي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي. إلا أن عكس ذلك هو ما يجري فيما يتعلق بشريحة معيَّنة من السكان، الأمر الذي يثير شكوكاً حول المبادئ الأساسية لمجتمع ديمقراطي.

وإن صلاحية مقاضاة الأفراد تعود إلى السلطة القضائية، وما قامت به الحكومة البلجيكية من تجميد للحسابات المصرفية لرابطة صاحبي البلاغ ولصاحبي البلاغ نفسيهما هو شاهد على تعدي السلطة التشريعية على صلاحيات السلطة القضائية. كما أُخِل بمبدأ المساواة، حيث إنه، باسم مكافحة الإرهاب، بات مجرد إدراج أسماء أفراد في قائمة الجزاءات مبرراً كافياً لاتخاذ إجراءات خاصة بحقهم في المحاكم ولفرض جزاءات عليهم دون محاكمة أو سبل انتصاف فعالة أو حقوق الدفاع.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، استشهدت الدولة الطرف بقرار مجلس الأمن الذي يدعو جميع الدول إلى ''التعاون تعاوناً كاملاً مع اللجنة [لجنة الجزاءات]... وهي تضطلع بمهامها، بما في ذلك تقديم المعلومات التي تطلبها اللجنة عملاً بهذا القرار''[٨]. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ اعتمد مجلس الأمن القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) الذي يتضمن البند الإنساني. والمبادئ التوجيهية للجنة بشأن تصريف أعمالها تتضمن الإجراء المتعلق بطلب الشطب من قائمة لجنة الجزاءات[٩]. وعلى وجه الخصوص، يجب أن تكون الطلبات مستندةً إلى ''معلومات ذات صلة'' يقدمها الشخص، الذي يرغب في تقديم طلب لإعادة النظر في حالته. وفيما يتعلق بالدولة الطرف، فإن قرارات مجلس الأمن جميعها قد أُدرجت في اللوائح الأوروبية، حيث إنه، في أعقاب نقل الاختصاصات من الدول الأطراف إلى الجماعة الأوروبية، بات تنفيذ التدابير الاقتصادية التي تقررها الأمم المتحدة مندرجاً في نطاق اختصاص الجماعة.

٤-٢ وفيما يتعلق بالوقائع، تبين الدولة الطرف أن مؤسسة الإغاثة العالمية التي تُدعى Fondation Secours Mondial هي الفرع الأوروبي لمؤسسة الإغاثة العالمية التي تُدعى Global Relief Foundation، وهي منظمة إسلامية للأعمال الخيرية ناشطة في الولايات المتحدة ويشتبه في ضلوعها في تمويل القاعدة. والتحقيق الجنائي الذي بدأ في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ قد نظر في علاقة صاحبي البلاغ بمؤسسة الإغاثة العالمية التي تدعى Fondation Secours Mondial، كما نظر في اتصالات السيد سَيادي العديدة المزعومة، من بينها اتصالات ذات طابع مالي، مع عدد من القادة الذين لهم روابط مع شبكة القاعدة. وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أُدرِجت مؤسسة الإغاثة العالمية المسماة Global Relief Foundation في قائمة لجنة الجزاءات. وترد في القائمة، في جملة ما يرد، روابط المؤسسة بفروعها الأوروبية، ومن بينها مؤسسة الإغاثة العالمية المسماة Fondation Secours Mondial. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، قررت لجنة

(٨) قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، الفقرة ٩.

(٩) مبادئ توجيهية بشأن تصريف أعمال اللجنة، اعتمدت في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وعدلت في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

الجزاءات إدراج اسمي صاحبي البلاغ في القائمة بعد دراسة ما في حوزتها من معلومات وإثر مبادرة من جانب الدولة الطرف. وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، نشرت المفوضية الأوروبية قائمة ضمَّنتها لجنة الجزاءات آخر ما استجد من معلومات وبها اسما صاحبي البلاغ. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أصدر وزير المالية أمراً وزارياً، نُشر في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣، متضمناً قائمة بآخر ما استجد منذ إعداد القائمة المذكورة، ومتضمنةً اسمي صاحبي البلاغ. وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، طلب صاحبا البلاغ إلى وزراء المالية والعدل والخارجية أن يتخذوا ما يلزم من خطوات لحذف اسميهما من القائمة، لكنهما لم يقدما معلومات ذات صلة. وتلقى صاحبا البلاغ رداً من كل من الوزراء: ففي ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، أكد وزير العدل أن تجميد الأصول ليس سوى تدبير إداري مؤقت لا صلة له البتة بأية إدانة جنائية أو مصادرة قضائية. وعليه، لا يمكن الزعم بأن صاحبي البلاغ قد أُدينا ''دون أي نوع من المحاكمة''. وأبلغهما وزير العدل أن إدراج اسميهما في القائمة تبرره عضويتهما في مؤسسة الإغاثة العالمية Global Relief Foundation؛ وأحال وزير الخارجية المعلومات ذاتها إليهما في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رد رئيس الوزراء بأنه طلب إلى وزير العدل أن يجري تحقيقات لدى مكتب المدعي الاتحادي بشأن ما أُحرز من تقدم في التحقيق، وأن المكتب يرى عدم إمكانية إغلاق التحقيق بعد، نظراً لوجود معلومات جديدة يتعين دراستها.

٤-٣ وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، رفع صاحبا البلاغ دعوى قضائية على الدولة البلجيكية في محكمة بروكسل الابتدائية، بهدف استصدار أمر لها بأن تقدم طلباً إلى لجنة الجزاءات بشطب اسميهما من قائمتها، مستندين في ذلك إلى أنه لم توجه تهمة إليهما بعد تحقيق دام سنة ونصف. وادَّعت الدولة الطرف بأن المعلومات ذات الصلة التي يمكنها بناءً عليها أن تقدم طلب شطب أسماء من القائمة وأن يُستجاب لطلبها هي المعلومات المتعلقة بإغلاق التحقيق دون صدور لائحة اتهام. غير أن المحكمة قد قضت في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ بأنه، بعد سنتين ونصف من التحقيق، بات من المعقول المطالبة بتقديم طلب إلى اللجنة بحذف الاسمين من القائمة. وامتثلت الدولة الطرف فوراً لقرار المحكمة المذكور. وقامت أمانة لجنة الجزاءات بتوزيع طلب حذف الاسمين من قائمتها على جميع أعضاء اللجنة في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥. غير أن إجراء عدم الاعتراض (الذي ينطوي على حذف الاسمين من القائمة في غياب اعتراضات على ذلك في غضون ٤٨ ساعة (محسوبة بأيام عمل)) قد أُوقف عندما أبدى أعضاء لجنة الجزاءات تحفظات على التماس الدولة البلجيكية في غضون الفترة الزمنية المحددة. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، قدمت الدولة الطرف إلى لجنة الجزاءات، من أجل المتابعة الضرورية، الأمر القاضي برد القضية في الإجراءات الجنائية والصادر عن مجلس قضاء محكمة بروكسل الابتدائية.

٤-٤ وطلبت الدولة الطرف إلى مكتب المدعي العام أن يأذن لها بتمحيص الملف الجنائي لصاحبي البلاغ بحثاً عما قد يمكنها تقديمه إلى لجنة الجزاءات من معلومات ذات صلة. وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، كررت الدولة الطرف طلبها حذف الاسمين من القائمة استناداً إلى قرار مجلس قضاة المحكمة الابتدائية وإلى عدم وجود أية بيِّنة في الملف الجنائي تُبَرِّر الإبقاء على اسمي صاحبي البلاغ مدرجين في القائمة. والدولة الطرف لم تتجاوز فقط ما كان مطلوباً بمقتضى قرار محكمة بروكسل الابتدائية، بل تجاوزت أيضاً الالتزام الذي أُعرب عنه لمحامي صاحبي البلاغ برسالة رسمية مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وما زال طلب الحذف قيد النظر حالياً في لجنة الجزاءات.

٤-٥ وفيما يتعلق بالمقبولية، تشير الدولة الطرف إلى أن المسألة التي طرحها صاحبا البلاغ يجري بالفعل دراستها لدى هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، هي لجنة الأمم المتحدة للجزاءات[١٠]. وتستوفي اللجنة شروط التعريف بوصفها ''هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية'' بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ونتيجة لذلك، لا بد للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تعلن عدم اختصاصها فيما يتعلق بالنظر في بلاغ صاحبي البلاغ.

٤-٦ وفيما يتعلق بالقضية من حيث أسسها الموضوعية وما يُدَّعى عن حدوث إخلالات بمبدأ افتراض البراءة وبالحق في الاحتكام إلى القضاء والحق في محاكمة عادلة، ترى الدولة الطرف، أولاً، أنه وفقاً لقرارات مجلس الأمن، يتوجب عليها تقديم معلومات عن صاحبي البلاغ. وتنوِّه الدولة الطرف أن لجنة الجزاءات قد أكدت على أنه ينبغي، في حالة إدراج منظمة خيرية في قائمتها أن تدرج فيها أيضاً أسماء الأشخاص الرئيسيين المرتبطين بهذه الهيئات. وترى الدولة الطرف، ثانياً، أن التدبير موضع النزاع لا يمكن أن يكون مخلاً بمبدأ افتراض البراءة ومبدأ قانونية العقوبات إلا إذا اتخذ شكل عقوبة جنائية. والسبب الذي استُند إليه للإدراج في القائمة، أي وجود ''روابط'' بالقاعدة، ليس في حد ذاته جناية. وصاحبا البلاغ ليسا محقَّين في الادعاء بأن إجراء الدولة الطرف كان سابقاً لأوانه ولا مبرر له، لأن التحقيق القضائي كان قد بدأ قبل ذلك ببضعة أشهر. وترى الدولة الطرف، ثالثاً، أن صاحبَي البلاغ ليسا محقَّين في ادعائهما بأن الدولة الطرف قد أخلَّت بمبدأ افتراض البراءة. فمع أن الدولة الطرف قد ادعت فعلاً أن طلب حذف الاسمين من القائمة كان ينبغي تقديمه بعد انتهاء التحقيق الجنائي - الذي يشكل برأيها ''معلومات ذات صلة'' يتعين تقديمها إلى اللجنة - فقد حكمت المحكمة الابتدائية بوجوب تقديم الطلب دون انتظار انتهاء التحقيق. وقد امتثلت الدولة الطرف لهذا الحكم.

(١٠) تشير الدولة الطرف إلى مذكرة من لجنة الجزاءات مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ تفيد بأن المسألة ما زالت قيد النظر و لم يُبَتّ فيها بعد.

٤-٧ أما فيما يتعلق بادعاء عدم وجود سبل انتصاف فعالة في المحاكم الجنائية من أجل إنهاء التحقيق، تؤكد الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ كان لديهما سبيل انتصاف في هذه الحالة تحديداً، حيث إنهما قد عمدا إلى مقاضاة الحكومة وحصلا على أمر يقتضي منها أن تقدم إلى لجنة الجزاءات طلباً بشطب اسميهما من قائمتها.

٤-٨ وفيما يتعلق بالادعاء بأن معلومات وإجراءات الجزاءات التي تتبعها دولة بلجيكا تشهد على عدم وجود ضمانات فنية، تنوه الدولة الطرف أن الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد تنص على أن لكل متهم بجريمة أن يتم إعلامه بالتهمة الموجهة إليه، وبالتالي، لا تنطبق أحكام الفقرة المذكورة على التدابير التي ليست اتهامات ولا هي جزاءات جنائية. وقد أحيط صاحبا البلاغ علماً بالوقائع التي تم الاستناد إليها في إدراج اسميهما في قائمة الجزاءات.

٤-٩ وفيما يتعلق بزعم انتهاك البند الإنساني الوارد في القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، فإن الإعفاء لأسباب إنسانية منصوص عليه في لائحة الجماعة الأوروبية رقم ٢٠٠٣/٥٦١ المعدِّلة للائحة رقم ٢٠٠٢/٨٨١، التي تُعَدُّ ملزمة وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء عملاً بأحكام معاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية. ولا لزوم لإدماجها في القانون البلجيكي، ولا يقتضي الأمر تقديم إشعار بها. وتتضمن اللائحة جميع المعلومات المتعلقة بالإجراء الواجب اتباعه من أجل الاستفادة من هذا الإعفاء. وينص القرار ٢٠٠٢/١٤٥٢ أن على الدولة أن تحدد المبالغ المالية اللازمة من أجل المصروفات الأساسية. وليس بمقدور الدولة أن تحدد ذلك ما لم يَقُم الأفراد بتزويدها بمعلومات، مثلاً، عن مبلغ إيجاراتهم أو رهونهم العقارية، أو مصروفاتهم الطبية. وتنص اللائحة رقم ٢٠٠٣/٥٦١ للجماعة الأوروبية على أن أي شخص يرغب في الاستفادة من البند الإنساني عليه أن يقدم طلباً إلى السلطة المختصة ذات الصلة لدى الدولة الطرف، على نحو ما هو مدرج في المرفق الثاني من اللائحة. وقد أُحيط صاحبا البلاغ علماً باللائحة المذكورة حال نشرها في الجريدة الرسمية. ولئن كان من شأنه عدم الإشعار بقانون إداري يعوِّق في الواقع فرض التزامات على الشخص الموجَّه إليه - الذي يكون، على أي حال، على علم به - فإن التذرع بحق ما لا يتطلب إشعاراً بالقانون الذي يستند إليه[١١]. وعليه، عدم الإشعار لا يحول دون التذرع بالبند الإنساني. بيد أنه، في القضية موضوع البحث، كان صاحبا البلاغ على بينة تامة بهذه الإمكانية، وذلك بفضل جملة أمور، من بينها الرد على السؤال البرلماني المطروح على وزير العدل والرسالة المؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والموجهة إليهما من رئيس الوزراء طالباً منهما موافاته بقائمة بالمصروفات لأغراض الإجراء المتعلق بالبند الإنساني، حيث إن الإجراء المذكور يكون معلقاً في حال عدم وجود تلك القائمة. غير أن صاحبَي البلاغ لم يقدما بعد طلباً حسب الأصول إلى الوزارة، ولم يقدما كذلك أية أدلة وثائقية. وإن عدم

(١١) تشير الدولة الطرف إلى مجموعة السوابق القضائية لمجلس الدولة في بلجيكا.

استفادتهما من البند المذكور هو مشكلة تَسَبَّبا بها هما نفساهما. ولهذا السبب، ينبغي للجنة أن تعلن أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ذلك أن سُبُل الانتصاف المحلية لا تشير فقط إلى سبل الانتصاف القانونية، وإنما تشير أيضاً إلى سبل الانتصاف الإدارية[١٢]. وإن عدم التذرع بالبند الإنساني يعني أن سبل الانتصاف المحلية (الإدارية) لم تُستنفَد[١٣].

٤-١٠ وفيما يتعلق بادعاءات عدم وجود ضمانات هيكلية، ولا سيما عدم احترام الفترة الزمنية المعقولة، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحبي البلاغ لا يبيّنان الأسباب التي تحمل على الاعتقاد بحدوث انتهاك للفترة الزمنية المعقولة للتحقيق. ذلك أن تحديد الطابع المعقول للفترة الزمنية يتوقف على ظروف القضية المطروحة ومدى تعقيدها. وإن ما يبرر مدة التحقيق التي استغرقت ثلاث سنوات ونصف السنة، في هذه الحالة هو تعقد الملف وإجراء الإنابات القضائية في الخارج. أما فيما يتعلق بادعاءات انتهاك الحق في تنفيذ الحكم، فإن الدولة الطرف قد نفذت على الفور الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في بروكسل الذي يدين الدولة البلجيكية. وتذكّر الدولة الطرف أيضاً بأنها ذهبت إلى أبعد ما ينص عليه الحكم، بأن أحالت إلى لجنة الجزاءات حكم رد الدعوى.

٤-١١ وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أضافت الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لا يخضعان لولايتها بالمعنى الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري. وتمنع القواعد الناظمة للبلاغات صاحبي البلاغ من الاعتراض أمام اللجنة على قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وهي القواعد نفسها التي تمنعهما أيضاً من الاعتراض على تدابير اتخذتها الدولة الطرف تنفيذاً لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وترى الدولة الطرف في هذا البلاغ بلاغاً موجهاً تحديداً ضد ممارسة الدولة البلجيكية أي سلطة تقديرية محتملة تتمتع بها تطبيقاً لقواعد الأمم المتحدة.

٤-١٢ وفيما يتعلق بادعاءات ''الانتهاكات الموضوعية'' للعهد، تدفع الدولة الطرف بأنها أبلغت لجنة الجزاءات فقط بالمعلومات المتعلقة بصاحبي البلاغ وفقاً لقواعد الأمم المتحدة. ولجنة الجزاءات هي التي نظرت في المعلومات وقامت بإدراج اسمي صاحبي البلاغ في القائمة. واتخذت

(١٢) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٤، قضية بروف ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٦: ''تُذَكِّر اللجنة بأن الشرط الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، باستنفاد 'جميع سبل الانتصاف المحلية' لا يشير فحسب إلى سبل الانتصاف القضائية بل أيضاً إلى سبل الانتصاف الإدارية، ما لم يتضح بجلاء أن استخدام سبل الانتصاف هذه سيكون بلا جدوى أو ما لم يتوقع منطقياً من صاحب الشكوى اللجوء إليها''.

(١٣) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٩، قضية سانكارا ضد بوركينا فاسو، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٤.

الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة المتاحة لها لشطب اسمي صاحبي البلاغ من القائمة، مع احترام جميع حقوقهما الأساسية واحترام أنظمة الأمم المتحدة. وإضافة إلى ذلك، فإن تدابير مكافحة تمويل الإرهاب قد اعتمدها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ووجود تهديد للسلم والأمن الدوليين يشكل حالة استثنائية تبرر وضع القيود على التمتع بالحقوق الفردية وفقاً للصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان. وتنص المادة ١٠٣ من الميثاق على أنه ''إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق''. وهذه التدابير المتخذة لمكافحة تمويل الإرهاب ليست تدابير مطلقة. إذ تتاح على وجه التحديد إمكانية تقديم طلب إلى لجنة الجزاءات للإذن للإعفاء من تجميد الأموال ومن حظر التنقل. والتدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة ليست موجهة على الإطلاق ضد الدين الإسلامي على عكس ما يحاول صاحبا البلاغ التلميح إليه.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، دفع محامي صاحبي البلاغ، رداً على ادعاءات الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بأن الشروط الثلاثة الواردة في هذه المادة لم تستوف. أولاً، لا تمثل لجنة الجزاءات هيئة دولية للتحقيق أو للتسوية وفقاً لممارسة اللجنة[١٤]. وتدل كلمة ''التحقيق'' على ''إجراء نزيه لتحديد الوقائع'' أو على إجراء ''يرمي إلى توضيح الوقائع''. وتشير كلمة ''*investigation*'' باللغة الإنكليزية إلى فعل ''*to investigate*'' وهو فعل يقضي ببذل جهد لإقرار الحقيقة. وعليه، فإن عبارة ''الهيئة الدولية للتحقيق'' تشير إلى منظمة دولية[١٥] هدفها تحديد الوقائع. غير أن إجراءات الإدراج في القائمة أو الشطب منها التي وضعتها لجنة الجزاءات تدل على أن اللجنة لا تقوم بأي تحقيق، وبالتالي فإنها ليست هيئة دولية للتحقيق. وهي تكتفي بإدراج الأسماء التي تقدمها الدول دون التحقق منها، وبشطب أسماء أخرى بناءً على طلب دولة ما إذا لم يعترض أي من أعضائها على ذلك.

٥-٢ وثانياً، ليست لجنة الجزاءات هيئة دولية للتسوية. فالمعنى العادي لكلمة تسوية ''settlement'' يفيد كل ''عملية تتمثل في وضع حد لخلاف أو نزاع''. وفي هذه الحالة، فإن

(١٤) البلاغ رقم ١٩٨٢/١١٨، ج. ب. وآخرون ضد كندا، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمد في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦، الفقرة ٦-٣، والبلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢٩، جدج ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ١٠-٤، والبلاغ رقم ١٩٨٤/١٧٢، بروكس ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٢-٣.

(١٥) البلاغ رقم ١٩٨٣/١٥٤، بابويرام وآخرون ضد سورينام، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥، الفقرة ٩-١.

شطب اسمي صاحبي البلاغ سيؤدي إلى وضع حد للانتهاك المستمر للعهد من جانب الدولة الطرف لكنه لا يشكل الإعادة إلى وضع سابق يحق لصاحبي البلاغ التمتع به[١٦] بعد أربع سنوات من الجزاءات، والمفروض أن يشمل استنتاج أن العهد قد خُرق.

٥-٣ وثالثاً وحسبما ما تراه اللجنة فإن ''المسألة ذاتها'' تعني ''الطلب ذاته''[١٧]. والواقع أن مجلس الأمن أنشأ لجنة الجزاءات لمساعدته على مكافحة الإرهاب. وفي هذه القضية، فإن المسألة المعروضة على لجنة الجزاءات تتمثل في طلب رفع الجزاءات، في حين أن الطلب المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هو التوصل إلى ما يتثبت أن الدولة الطرف قد انتهكت الحقوق التي يحميها العهد. وبناءً على ذلك، فإن المسألة المعروضة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ليست هي ذاتها المعروضة على لجنة الجزاءات على النحو الذي تقتضيه الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ رابعاً، إن طلب شطب الاسمين لم يعد قيد نظر لجنة الجزاءات على نحو ما تطلبه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[١٨]. ولم توافق لجنة الجزاءات على طلبي الشطب اللذين قدمتهما الدولة الطرف في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وإضافة إلى ذلك، فإن مذكرة لجنة الجزاءات التي تذكر فيها أن القضية لا تزال قيد النظر صدرت بتاريخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ أي منذ أكثر من سبعة أشهر. ولذلك لم ينجح إجراء الشطب، ولم تكن الدولة الطرف مصيبة حين استدلت بأن عدم رد لجنة الجزاءات يعني أنها تكون عاكفة على النظر في التماس صاحبي البلاغ.

٥-٥ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية لأنهما لم يعملا على تفعيل هذا البند الإنساني، يدفع المحامي بأن التماس تفعيل هذا البند لا يعتبر سبيلاً من سبل الانتصاف المحلية بالمعنى الوارد في العهد. إذ المفروض أن تكون سبل الانتصاف المحلية ذات نفع بمعنى أنها تعالج الحالة، أو بتعبير أدق تتوفر لها حظوظ النجاح[١٩]. وإن الطلب الذي قدمه صاحبا البلاغ للاستفادة من هذا الحكم لا يمكن أن يؤدي إلى رفع كافة الجزاءات، وبالتالي إلى وقف انتهاكات العهد. ونتيجة لذلك فإن تفعيل هذا البند لا يشكل سبيل انتصاف محلياً بالمعنى الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول.

---

(١٦) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٣/٥٦، المرفق ''مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً''، المادة ٣٤، (أشكال الجبر).

(١٧) البلاغ رقم ١٩٨٠/٧٥، فانالي ضد إيطاليا، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٣، الفقرة ٧-٢.

(١٨) البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧٧، بولي كامبوس ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الفقرة ٦-١.

(١٩) البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٠ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٥، برات ومورغان ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ١٢-٣. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٣/٥٦، (انظر الحاشية ١٦ أعلاه)، المادة ٤٤ (ب) (''قبول الطلبات'').

٥-٦ وفيما يخص الأسس الموضوعية، يجب على الدولة الطرف تحمل مسؤوليتها في تطبيق القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات ذات الصلة. ومن الخطأ الاعتقاد بأن الدولة الطرف ستكون ملزمة بتطبيق الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن. ولا تنطبق المادة ١٠٣ من الميثاق، لأن القرارات التي فرضت هذه الجزاءات ناشئة عن إساءة استخدام السلطة من جانب مجلس الأمن، وبالتالي فإنها ليست ''التزامات'' بالمعنى الوارد في المادة ١٠٣. وإن مجلس الأمن بفرضه جزاءات على الأفراد باسم مكافحة الإرهاب، قد تجاوز السلطات التي منحها إياه الميثاق. وقد اعتمدت القرارات التي تحدد نظام الجزاءات بموجب الفصل السابع. وهذا لا يعني أنها ملزمة لأعضاء الأمم المتحدة، لأن كل قرار تصدره هيئة ما يجب أن يكون متفقاً مع السلطات التي منحتها. والرقابة التي تمارسها الدول والسوابق القضائية هما حالياً الوسيلتان الوحيدتان اللتان يمكن أن تستخدما لمنع مجلس الأمن من فرض إرادته أن يثبت بصورة مصطنعة وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين. ويجب أن يعمل مجلس الأمن في إطار التفسير العرفي للميثاق والسوابق القضائية الدولية، أي احترام أهداف ومبادئ الأمم المتحدة. وفي هذه الحالة، لا يشكل صاحبا البلاغ تهديداً للسلم والأمن الدوليين على النحو المحدد في المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة. واللجوء إلى الفصل السابع يكون مقبولاً عندما تنجم عن الحالة عواقب وخيمة عابرة للحدود. وفي الفرضيات الأخرى، كانت بعض الدول تعترض دوماً على استخدام الفصل السابع مما يدل على غياب الاعتقاد بالإلزام. ففي غياب الاعتقاد بالإلزام يعد القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات ذات الصلة قرارات مخلة بالقانون: فالصراع ضد عدو ''غير مرئي'' لا يجيز التخلي عن احترام الميثاق كما يفسر حالياً.

٥-٧ ثم إن فرض جزاءات على الأفراد العاديين ينافي أهداف ومبادئ الأمم المتحدة. والسوابق الدولية تجيز استخدام المادة ٣٩ شريطة أن تخدم أهداف ومبادئ الأمم المتحدة[٢٠]. وتشمل تلك الأهداف والمبادئ حفظ السلم والأمن الدوليين ''وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي''. وفي هذه الحالة، فإن الأمر بتجميد أصول تعود إلى شركات خيرية وإلى أفراد يديرونها بحجة واحدة هي الاشتباه في أنهم يمولون الإرهاب الدولي، يشكل انتهاكاً لمبادئ العدل الواردة في العهد، وبالتالي للقانون الدولي وفي نهاية المطاف للميثاق. وفي ظل هذه الظروف فإن الدولة الطرف ليست ملزمة بتطبيق الجزاءات. فكل قرار يشكل إساءة لاستخدام السلطة يفقد أي طابع ملزم، وعلى الدولة الطرف إيلاء الأسبقية للقواعد القطعية للقانون الدولي (قواعد آمرة) على أي التزام آخر[٢١]. وقد أعلنت اللجنة في تعليقها العام رقم ٢٩ أنه ''لا يجوز للدول

---

(٢٠) القضية رقم IT-94-I-AR72, *Dusko Tadic*, 2 October. 1995, Tadic (1995) I ICTY JR 293, para. 29.

(٢١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٣/٥٦ (انظر الحاشية ١٦ أعلاه)، المادة ٢٦ (''الامتثال للقواعد الآمرة'')، والمادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادرة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩، الأمم المتحدة، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١١٥٥، I-18232، ص ٣٦٢ (بالتعميم على فعل انفرادي لمنظمة دولية).

الأطراف أن تلجأ تحت أي ظرف إلى المادة ٤ من العهد لتبرير تصرف ينتهك ... القواعد الآمرة للقانون الدولي"[٢٢]. ونتيجة لذلك فإن الدولة الطرف ملزمة بعدم تطبيق الجزاءات إذا كانت جزاءات مخالفة للقواعد الآمرة والقواعد القطعية من القانون الدولي الوارد في العهد.

٥-٨ هذا ولا يؤدي تنفيذ جزاءات فرضها مجلس الأمن واعتمدها الاتحاد الأوروبي إلى إعفاء الدولة الطرف من مسؤوليتها الدولية بموجب العهد. وهذا التفسير تؤكده السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي ترى "أن الاتفاقية لا تستبعد نقل الاختصاصات إلى منظمات دولية شريطة استمرار 'الاعتراف' بالحقوق التي تضمنها الاتفاقية. وعليه، تظل مسؤولية الدول الأطراف قائمة حتى بعد نقل هذه الاختصاصات"[٢٣]. وهذا ما يحتم على الدولة الطرف الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد بصرف النظر عن كونها عضواً في الاتحاد الأوروبي وفي الأمم المتحدة: ولا تشكل المادة ١٠٣ من الميثاق مسوغاً لنزع صفة عدم الشرعية عن انتهاكات العهد. ولا تعفي المادة ١٠٣ دولة ما من مسؤولياتها الدولية إذا كانت تولي أسبقية لأحد التزاماتها بموجب الميثاق على التزام دولي آخر، وهي ليست أساساً لاستبعاد عدم شرعية تصرف في شكل انتهاك الالتزام لا يرد في الميثاق. وحسب القواعد العرفية للقانون المتعلق بالمسؤولية الدولية، فإن استشهاد الدولة الطرف بالمادة ٤ من العهد هو وحده الذي كان سيعفيها من كل مسؤولية[٢٤]. وقد أكدت اللجنة أن المادة ٤ من العهد تقتضي أن تعلن الدولة الطرف رسمياً حالة الطوارئ[٢٥].

٥-٩ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للقضية، يذكر المحامي بأن عملية تحديد الطابع الجنائي أو غير الجنائي لأحد التدابير ليست لها علاقة بأي توصيف يرد في القانون المحلي. وبالاستناد إلى السوابق القضائية الدولية، يخلص صاحبا البلاغ إلى أن الجزاءات المفروضة عليهما هي جزاءات ذات طابع جنائي. وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الطابع الجنائي للجزاء يتوقف على مدى ارتباطه بإجراء جنائي، وعلى شدة الجزاء التي تضفي عليه الطابع العقابي والرادع[٢٦]. وفي هذه الحالة، فتحت الدولة الطرف تحقيقاً جنائياً بالاقتران مع الجزاءات المفروضة على صاحبي البلاغ. وإضافة إلى ذلك، يرى فريق الرصد المنشأ تطبيقاً للقرار ١٣٦٣ (٢٠٠١) "أن الأشخاص المدرجين على القائمة إرهابيون أو يشتبه في أنهم إرهابيون ويتعين

---

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق السادس، الفقرة ١١.

(٢٣) *Matthews v. United Kingdom* [GC], no 24833/94, CEDH 1999-I – (18.2.99), para. 32.

(٢٤) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٨٣/٥٦ (انظر الحاشية ١٦ أعلاه)، المادة ٥٥ (مبدأ التخصيص): لا تسري الأسباب التقليدية لنفي عدم المشروعية عندما ينطبق مبدأ التخصيص.

(٢٥) التعليق العام رقم ٢٩، (انظر الحاشية ٢٢ أعلاه)، الفقرة ٢.

(٢٦) *Malige c. France – Rec.* 1998-VII, fasc. 93 (23.9.98), p. 2934.

اعتقالهم. وينبغي تسليمهم (extradés) إلى بلدانهم الأصلية أو إلى البلد الذي صدرت فيه بحقهم مذكرة بإلقاء القبض (mandate d'arrêt)"[٢٧]. وتشير عبارتا "extradés" و "mandat d 'arrêt" بالفرنسية إلى السياق الجنائي. ويمكن أن يشكل تجميد الأصول ومنع الأشخاص من السفر أيضاً جزاءات جنائية بالمعنى الوارد في العهد. ويشير "المعنى العادي" لكلمة "جزاء" إلى السياق الجنائي لأنه مشتق من الكلمة اللاتينية "*sanction*" التي تعني "جزاء أو عقوبة".

١٠-٥ وفيما يتعلق بانتهاك العهد، هناك نوعان من الانتهاكات. فإذا تعلق الأمر بانتهاكات "القواعد الآمرة" فإنها تخص الفقرة ٢ من المادة ١٤ والمادة ١٥ من العهد[٢٨]. وبالنسبة إلى الفقرة ٢ من المادة ١٤، فإن الجزاءات الجنائية قد فرضت على صاحبي البلاغ دون وجود أدلة قانونية على إدانتهما، وقبل أي محاكمة. ولا يزال صاحبا البلاغ يخضعان للعقاب على الرغم من أن قرار مجلس قضاة محكمة بروكسل الابتدائية يقضي بألا وجه لإقامة الدعوى. ويشير المحامي إلى أن فريق الرصد[٢٩] وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للجنة الجزاءات[٣٠] والمستشار القانوني للأمم المتحدة[٣١] قد أعربوا مرات عديدة عن شجبهم "لتردد" الدول في تطبيق القرارات ذات الصلة تطبيقاً صارماً، في ظلّ عدم وجود أي مراجعة قضائية لأسس هذه الجزاءات. أما بالنسبة إلى المادة ١٥ من العهد، فقد "أدين" صاحبا البلاغ بدون محاكمة على جريمة تعترف الدولة الطرف صراحة بأن لا وجود لها، بدليل انتهاء التحقيق. أخيراً، وفيما يتعلق بانتهاك المواد ١٢ و ١٧ و ٢٧ و ١٨ مقروءة مع المادة ٢٢، فإن المحامي يحيل إلى الرسالة الأولى.

رد الدولة الطرف

٦-١ في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، دفعت الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لا يمكنهما الاعتراض أمام اللجنة على قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب. فالمادة ١ من البروتوكول الاختياري تمنع صاحبي البلاغ من الاعتراض على التدابير التي تتخذها الدولة الطرف تنفيذاً لالتزاماتها بموجب الميثاق. وفي هذه الحالة، فإن صاحبي البلاغ لا يخضعان لولاية الدولة الطرف، ولا يجوز للجنة النظر في شكواهما. ولا يعترض صاحبا البلاغ على أن عمل الدولة يخرج عن ولايتها عندما يمليه التزام دولي. وتفترض حجة صاحبي البلاغ أن بإمكان

(٢٧) S/2002/1338، الفقرة ٥٣.

(٢٨) يشير المجلس إلى التعليق العام رقم ٢٩.

(٢٩) S/2003/1070، الفقرة ٢٨؛ S/2002/1338، الفقرة ١٧.

(٣٠) S/2004/679، الفقرة ٣٤.

(٣١) رسالة من الدانمرك مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (S/2006/367)، ص ٤ (السؤال)؛ S/PV.5474 (رد المستشار القانوني)، ص ٥.

اللجنة أن تتحقق من صحة قرارات مجلس الأمن، وذلك ما لم يحدث. كما تفترض أن بإمكان الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التحقق من مشروعية هذه القرارات فيما يتعلق بالميثاق، والمقارنة بينها وبين أحكام العهد. وحتى وإن كان للدول الأعضاء مثل هذه السلطة، فإن أقصى ما يمكن أن تؤدي إليه هو فرض رقابة هامشية تقتصر على التجاوزات الواضحة لمجلس الأمن. وقد أكد مجلس الأمن مؤخراً ''الالتزامات الواقعة على عاتق جميع الدول الأعضاء بتنفيذ التدابير الإلزامية التي يعتمدها مجلس الأمن تنفيذاً كاملاً''[٣٢]. وفي هذه الحالة، لم يحدد صاحبا البلاغ أي انتهاك واضح للميثاق. أما فيما يخص ادعاء إساءة استخدام السلطة من جانب مجلس الأمن، فإن مجلس الأمن لم يسيء استخدام السلطة وثمة إقرار بأن الإرهاب يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاء عدم تطابق قرارات مجلس الأمن مع أهداف ومبادئ الميثاق، فإن حفظ السلم والأمن الدوليين فضلاً عن احترام مبادئ العدل والقانون الدولي يشكلان هدفين من الأهداف التي يجب أن يحققها مجلس الأمن. وعلى مجلس الأمن أن يوازن بين هذين الهدفين، ولم يتصرف في هذه الحالة على نحو يتضح منه أنه تصرف غير سليم. ولا تُنتهك القواعد الآمرة إلا إذا شكل تجميد الأصول ومنع السفر جزاءات جنائية، وهذا ليس كذلك. وفي قضية ماليج ضد فرنسا، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بأنه يجب أن يكون هناك ما هو أكثر من الارتباط بإجراء جنائي لاستنتاج أن الجزاء طابعاً جنائياً. وفي هذه الحالة، فإن إجراء تجميد الأصول لا يمثل جزاءً مفروضاً نتيجة لإجراء جنائي أو إدانة. وأساس الإدراج في القائمة لا يشكل في حد ذاته جريمة جنائية في القانون البلجيكي أو القانون الدولي: ''فالجزاءات وقائية في طابعها وهي مستقلة عن المعايير الجنائية المحددة بموجب القوانين الوطنية''[٣٣]. ولم يتوقف قرار السلطات القضائية بفتح تحقيق في التهمتين الموجهتين ضد صاحبي البلاغ بالتواطؤ في الإجرام وغسل الأموال على أسمائهما المدرجة في القائمة. إذ بإمكان الشخصين المذكورين في القائمة الاستفادة من البند الإنساني وإعفائهما من منع السفر[٣٤]. ولا يمكن وصف الإجراءات بأنها جنائية، وهي إجراءات ينطبق عليها مبدأ افتراض البراءة ومبدأ قانونية العقوبات. وفي ظل هذه الظروف، لم يكن أمام الدولة الطرف خيار آخر سوى تطبيق قرارات مجلس الأمن، ولا يخضع صاحبا البلاغ لولاية الدولة الطرف بالمعنى الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

(٣٢) قرار مجلس الأمن ١٧٣٠ (٢٠٠٦).

(٣٣) قرار مجلس الأمن ١٧٣٥ (٢٠٠٦).

(٣٤) قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

٦-٣ وفيما يخص الحجج التي تفيد بأن تنفيذ العقوبات لا يعفي الدولة الطرف من مسؤوليتها بموجب العهد، فإن حكم المحكمة الأوروبية في قضية ماتيوس ضد المملكة المتحدة لا يمت بصلة إلى الموضوع، لأنه يعالج إحالة السلطة إلى منظمة دولية بعد التصديق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد أحالت الدولة الطرف، بتصديقها على الميثاق، سلطات إلى مجلس الأمن وصدقت في مرحلة لاحقة على العهد. وعندما صدقت الدولة الطرف على العهد، لم تعد السلطات التي أحالتها إلى مجلس الأمن داخل اختصاصها، ولذلك لا يجوز أن تكون مسؤولة بموجب العهد عن طريقة ممارسة هذه السلطات. وفيما يخص المادة ١٠٣ من الميثاق، فإنها تكرس قاعدة الأسبقية وتستبعد مسؤولية الدولة عن التقصير في الوفاء بالتزام أدنى مرتبة. فالمادة ١٠٣ لا تقتصر على كونها شرطاً للإعفاء يجيز لدولة عدم الامتثال لالتزام يتنازع وأحد التزامات الميثاق. فهذه المادة تلزم الدولة بالامتثال للميثاق. وعليه، لا يمن اعتبار الدولة مسؤولة عن عدم احترام التزام أدنى درجة مخالف للميثاق.

٦-٤ وفيما يتعلق بغياب الإشعار المنصوص عليه في المادة ٤ من العهد، فإن هذا الإشعار ليس ضرورياً لأن العهد يتيح فرض قيود على حرية التنقل، واحترام الخصوصية والحق في المثول أمام المحاكم. وقد درجت العادة على أن ترسل الدول الأطراف في العهد إشعاراً بالتدابير المتخذة على المستوى الفردي فقط وليس التدابير المتخذة تنفيذاً للجزاءات التي اعتمدتها الأمم المتحدة. وعليه فإن شكوى صاحبي البلاغ لا يمكن أن توجه إلا ضد ممارسة الدولة الطرف لسلطة تقديرية محتملة تتمتع بها في تطبيقها لقواعد الأمم المتحدة. وقد اتخذت الدولة الطرف جميع التدابير التي تسنى لها اتخاذها، وامتثلت بذلك للعهد في حدود ولايتها. وإن إدراج أسماء في القائمة يكتسي طابعاً وقائياً وليس قمعياً. وهذا أمر يتجلّى بوجه خاص في حقيقة أن الشخصين المعنيين يمكنهما الحصول على إعفاءات من تجميد أصولهم ومنعهما من السفر بعد الحصول على تصريح من لجنة الجزاءات.

٦-٥ وفيما يتعلق بطلب صاحبي البلاغ أن تقوم الدولة الطرف بتحييد أثر الجزاءات المفروضة على صاحبي البلاغ على المستويين المحلي والمجتمعي، على إثر نقل الاختصاص إلى الجماعة الأوروبية في هذا الشأن، فإن تنفيذ التدابير الاقتصادية التي تقررها الأمم المتحدة أمر يدخل في اختصاص الجماعة الأوروبية. ذلك أن اللوائح الأوروبية التي تدرج فيها قرارات مجلس الأمن لوائح إلزامية وتطبق مباشرة في الدولة الطرف ولها أسبقية على القواعد المحلية المخالفة. ولذلك، فإن الدولة الطرف حتى وإن قامت بشطب اسمي صاحبي البلاغ من القائمة البلجيكية، فإن ذلك لن يؤثر على وضعهما الشخصي لأنهما سيظلان دوماً على قائمة الجماعة الأوروبية التي لها أسبقية على القواعد البلجيكية المخالفة. ومن الأمور التي تتعدى سلطة القاضي البلجيكي عدم تطبيق قانون الجماعة الأوروبية على أساس العهد. فليس من اختصاصه البت في هذه المسألة التي تندرج حصراً ضمن اختصاص محكمة العدل التابعة للجماعة الأوروبية، وما يمكنه

فعله فقط هو إثارة مسألة تتعلق بصدور قرار أولي بشأن هذه النقطة[٣٥]. غير أن المحكمة الابتدائية التابعة للجماعة الأوروبية قد قضت بالفعل مرات عديدة بأن الجزاءات التي يعتمدها مجلس الأمن في مجال مكافحة تمويل الإرهاب تحترم حقوق الإنسان[٣٦]. وحتى إذا توقفت الدولة الطرف عن تطبيق قرارات مجلس الأمن، فإن اسم صاحبي البلاغ سيظل يظهر على قائمة الأمم المتحدة وستكون الدول الأعضاء الأخرى ملزمة دوماً بتطبيق منع السفر إلا إذا صرحت لجنة الجزاءات بالإعفاء من هذا المنع.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٧-١ في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ في جلستها التاسعة والثمانين.

٧-٢ ورأت اللجنة أن المادة ١ من البروتوكول الاختياري تعترف باختصاص اللجنة في استلام ونظر البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك للحقوق المذكورة في العهد والداخلين في ولاية الدولة الطرف. وقد دفعت الدولة الطرف بحجة أن صاحبي البلاغ ليسا مشمولين بولايتها بالمعنى الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري. وترى الدولة الطرف أن القواعد الناظمة للبلاغات تمنع صاحبي البلاغ من الاعتراض أمام اللجنة على قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب. والقواعد نفسها أيضاً تمنعهما من الاعتراض على التدابير التي تتخذها الدولة الطرف تنفيذاً لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة. ومع أن اللجنة لا يمكنها النظر في ادعاءات انتهاكات صكوك أخرى، مثل ميثاق الأمم المتحدة، أو ادعاءات الاعتراض على قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، فإن لها صلاحية استلام بلاغ يخصّ دعوى انتهاكات الدولة الطرف للحقوق الواردة في العهد، بغض النظر عن مصدر الالتزامات التي تفي بها الدولة الطرف. وخلصت اللجنة إلى أن أحكام المادة ١ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

٧-٣ وأشارت اللجنة إلى أنها لا تتمتع بصلاحية النظر في البلاغ إذا كانت المسألة ذاتها معروضة بالفعل على هيئة أخرى من الهيئات الدولية للتحقيق أو التسوية للنظر فيها. وتدفع الدولة الطرف بأن لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة هي ''هيئة أخرى من الهيئات الدولية للتحقيق أو التسوية'' وأن المسألة معروضة عليها للبت فيها. ولما كانت اللجنة غير مضطرة للنظر في مسألة طابع لجنة الجزاءات، فقد اكتفت بالنظر في تعبير ''المسألة ذاتها'' وأشارت إلى

(٣٥) المواد ٢٢٠ و ٢٣٠ و ٢٣٤ من معاهدة تأسيس الجماعة الأوروبية (معدلة).

(٣٦) القضية 315/01 باسم ياسين عبد الله قاضي ضد المجلس واللجنة، حكم المحكمة المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛ القضية 1-306/01 أحمد على يوسف ومؤسسة البركات الدولية ضد المجلس واللجنة، حكم المحكمة المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

سوابقها القضائية التي يعني بمقتضاها تعبير ''المسألة ذاتها'' الشكوى ذاتها التي يقدمها الفرد ذاته أو يقدمها أي شخص آخر مؤهل لتمثيله والتي تعرض على الهيئة الدولية الأخرى[٣٧]. وفي الحالة رهن البحث، فإن طلب شطب الاسم الذي تنظر فيه لجنة الجزاءات حالياً لم يقدمه صاحبا البلاغ بل الدولة الطرف بموجب المبادئ التوجيهية للجنة الجزاءات[٣٨]. ولذلك خلصت اللجنة إلى أن المسألة ذاتها لم تكن بالفعل قيد نظر هيئة أخرى من الهيئات الدولية للتحقيق والتسوية، وليس هناك من ثم ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب أحكام الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥.

٧-٤ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تدفع الدولة الطرف بأن عدم استخدام البند الإنساني يشكل عنصراً من عناصر عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلي (على المستوى الإداري)، لأن تطبيق البند يكون بالنسبة لصاحبي البلاغ بمثابة سبيل انتصاف محلي فعال. ولاحظت اللجنة أن البند الإنساني المنصوص عليه في القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) والذي أُدرج في لائحة (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٣/٥٦١ المعدّلة للائحة رقم ٢٠٠٢/٨٨١، يجيز للدولة الطرف عدم تطبيق مبدأ تجميد الأموال التي ترى أنها ضرورية لتغطية المصروفات الأساسية للأشخاص المشار إليهم في القائمة. وأشارت اللجنة إلى أنه حتى وإن كان صاحبا البلاغ قد قدما طلباً برفع تجميد الأموال على أساس البند الإنساني، فقد كان بإمكانهما سحب مبلغ يغطي مصروفاتهما الأساسية، دون أن يتاح لهما بذلك سبيل انتصاف فعال فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة، أي النظر في ادعاءات انتهاكات حقوقهما على النحو الذي يكفله العهد. ولذلك رأت اللجنة أن تطبيق البند الإنساني لا يشكل سبيل انتصاف فعالاً، وأن صاحبي البلاغ كانا غير ملزمين باستخدامه قبل تقديم الطلب إلى اللجنة.

٧-٥ وفيما يتعلق بمسألة شكاوى صاحبي البلاغ المقدمة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ١٢؛ والفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٤؛ والمادتين ١٥ و ١٧ من العهد، رأت اللجنة أن العناصر التي قدمها صاحبا البلاغ كانت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بجوهر القضية، ويجب بالتالي النظر فيها من حيث الأسس الموضوعية. وفيما يتعلق بمسألة الشكاوى المقدمة بموجب المواد ١٨ و ٢٢ و ٢٦ و ٢٧ من العهد، رأت اللجنة في هذه الحالة أن العناصر التي قدمها صاحبا البلاغ ليست

(٣٧) البلاغان رقم ١٩٨٠/٧٥، فانالي ضد إيطاليا، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٣، ورقم ١٩٩٧/٧٧٧، سانشيز لوبيز ضد إسبانيا، القرار المعتمد في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

(٣٨) انظر في هذا الصدد استنتاجات فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات: ''بالرغم من أن المبادئ التوجيهية [للجنة الجزاءات] تسمح للأطراف بتقديم طلب التماس بشطب أسماء من القائمة، وفقاً للممارسة التي تتبعها الأمم المتحدة، فإنها لا تستطيع القيام بذلك إلا من خلال حكومة بلد الإقامة/أو البلد الذي هو من رعاياه. وإذا لم تبد الحكومة رغبة في ذلك، فقد لا يقدم طلب الالتماس إلى اللجنة، بغض النظر عن أسسه الموضوعية''. (التقرير الثاني لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المتعلق بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، S/2005/83، الفقرة ٥٦).

كافية لإثبات شكاواهما لأغراض المقبولية. ولذلك خلصت اللجنة إلى أن البلاغ مقبول بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ١٢؛ والفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٤؛ والمادتين ١٥ و ١٧ من العهد*.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٨-١ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أشارت الدولة الطرف إلى ملاحظاتها السابقة التي بينت فيها أنها لم تتصرف البتة بما يخالف متطلبات العهد. وإذا كان على اللجنة أن تخلص إلى القول بأن الدولة الطرف قد تبنت سلوكاً يخالف من حيث الجوهر متطلبات العهد التي نظرت فيها بمعزل عن بعضها البعض، والأمر ليس كذلك، فإن المادتين ٢٥ و ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة تستبعدان عدم مشروعية هذا السلوك، وبعبارة أخرى فهما تقفان حائلاً أمام استنتاج حدوث انتهاك للعهد. وبموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، فالدولة الطرف ملزمة بالامتثال لقرارات مجلس الأمن، وهو الهيئة التي تقرر وجود تهديد للأمن والسلم الدوليين من شأنه تبرير استخدام الفصل السابع، وهي التي تختار الرد الذي تراه مناسباً. والمادة ١٠٣ من الميثاق لا تقتصر على كونها مجرد نص من نصوص الإعفاء التي تبيح الإخلال بأي التزام يخالف الالتزام الناشئ عن الميثاق، فهي توجب الوفاء بالالتزام بالميثاق وبالتالي الامتثال لقرارات مجلس الأمن عند تعارض هذه القرارات مع التزام دولي آخر. ومن ثم، فهي تستبعد مسؤولية الدولة فيما يتعلق بعدم الوفاء بالالتزام الأدنى. وعليه، اعتبرت لجنة التدابير الجماعية لتعزيز نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة[٣٩] أنه ”من المهم ألا تعتبر الدول جهة مسؤولة عن انتهاك معاهدات أو اتفاقات دولية أخرى نتيجة لاضطلاعها بتدابير جماعية في إطار الأمم

* شارك في النظر في مقبولية هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

وترد كتذليل لهذه الآراء (التذييل ألف) نصوص آراء فردية موَقّع عليها من أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد فالتر كالين، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة روث ودجوود.

(٣٩) أنشأتها الجمعية العامة عملاً بالقرار ٣٧٧ (د-٥).

المتحدة"[٤٠]، وأحاطت الجمعية العامة علماً بهذا الموقف[٤١]. ولما كانت الالتزامات الناشئة عن الميثاق تعلو، بموجب المادة ١٠٣ منه، غيرها من الالتزامات، فلا يمكن لدولة عضو في الأمم المتحدة تقوم بالوفاء بالتزاماتها طبقاً للميثاق أن تحمَّل مسؤولية بموجب العهد.

٨-٢ وفيما يتعلق بهذه القضية، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات التي أعقبته، فأصدر جزاءات لمكافحة تمويل الإرهاب. وكان على الدولة الطرف الالتزام بتقديم المعلومات المتعلقة بصاحبي البلاغ بغية السماح للجنة الجزاءات بإعداد قائمة بأسماء الأشخاص والكيانات الذين تعتبرهم جهات مرتبطة بشبكة القاعدة أو الطالبان[٤٢]. ونتيجة لذلك، التزمت الدولة الطرف بالضرورة تجاه لجنة الجزاءات على أساس المعلومات التي تفيد بأن صاحبي البلاغ يشغلان منصبي مدير وأمين سر في مؤسسة الإغاثة الدولية، وهي كيان مسجل على قائمة الأمم المتحدة منذ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. هذا بالإضافة إلى ما قامت به لجنة الجزاءات من توضيح لهذا الالتزام في وقت لاحق، حيث أكدت على أنه عند ورود اسم منظمة خيرية في القائمة، فإنه يتعين أيضاً ورود أسماء الأشخاص المرتبطين بها[٤٣]. وبإمكان الدولة الطرف، باعتبارها دولة عضواً في الأمم المتحدة، أن تقوم على أقصى تقدير بإجراء فحص هامشي لقرارات مجلس الأمن وتعيين التجاوزات الصارخة فقط، وهو ما لم يتم في هذه القضية.

٨-٣ وتذكّر الدولة الطرف بأنها قد بذلت كل ما في وسعها من أجل التوصل إلى شطب اسمي صاحبي البلاغ ووضع حد للحالة التي يعتقدان أنها مخالَفة للعهد. وعلى وجه الخصوص، فقد رفعت الدولة الطرف دعوى لتنفيذ الشطب، وقامت بتحديثها فيما بعد وإعادة رفعها. ولا يمكن اعتبار الدولة الطرف مسؤولة عن رفض الدول الأعضاء في مجلس الأمن الموافقة على شطب اسمي صاحبي البلاغ، على الرغم من الجهود التي بذلتها في هذا الصدد. وفي ظل هذه الظروف، لا يمكن النظر إليها على أنها انتهكت العهد.

---

(٤٠) United Nations archive, V, 318, quoted in SIMMA, *Charta der Vereinten Nationen, Kommentar*, 1991, p. 1069.

(٤١) قرار الجمعية العامة ٥٠٣ ألف (د-٦).

(٤٢) ذكرت الدولة الطرف قرار الجمعية العامة ١٢٦٧ (١٩٩٩): الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة "بالتعاون تعاوناً كاملاً مع اللجنة [...] بما في ذلك توفير المعلومات التي قد تطلبها اللجنة عملاً بهذا القرار" (الفقرة ٩).

(٤٣) التقرير الأول لفريق المتابعة المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الصفحة ١٧، رقم ٦١.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٩-١ في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أعاد صاحبا البلاغ تأكيد تعليقاتهما السابقة وأشارا إلى قرب انقضاء خمس سنوات على إدراج اسميهما في القائمة، في حين أن الدولة الطرف قد أشارت في البداية إلى وجود حقائق ذات صلة تم تسجيلها ضدهما. وسيتعين عليها لاحقاً الإقرار بعدم إمكانية العثور على أي عنصر ذي صلة يؤاخذان به، ليس فقط في أعقاب صدور قرار جنائي بذلك، بل وفي أعقاب صدور قرار مدني لم تطعن فيه الدولة الطرف. وفي الوقت الذي ترى فيه الدولة الطرف أنها لا تقدر على شيء، فإن دولاً أخرى تقوم بالتحقيق فلا تستعجل نقل المعلومات، وعند الاقتضاء، ترفض وضع أسماء الأشخاص الخاضعين لولايتها على قائمة دولية[٤٤].

٩-٢ وذكر المحامي أنه باستثناء اسمي صاحبي البلاغ، لم يرد اسم أي عضو من ''أعضاء مؤسسة الإغاثة العالمية'' في الولايات المتحدة في قائمة الأمم المتحدة[٤٥]. ولم تجد كل من فرنسا أو كوسوفو أو البوسنة أو باكستان، وهي البلدان التي بها مكاتب مفتوحة لهذه المنظمة، أي موجب لإصدار أي بيان أياً كان نوعه. وقد سجن مؤسس مؤسسة الإغاثة العالمية لمدة ١٩ شهراً في الولايات المتحدة، ليسلم بعدها إلى لبنان دون محاكمته. وهو حر منذ ذلك الوقت ويسافر إلى بقاع العالم بدون مشاكل. ويرى صاحبا البلاغ، اللذان ليس لهما ما للمؤسس من دور أو مسؤوليات، أن حياتهما قد أصبحت مرتهنة بهذه القائمة، ناهيك عن حياة أطفالهما، حيث أنهما لا يستطيعان الخروج من بلدهما، أو امتلاك حساب مصرفي، والحال أنهما مضطران إلى دفع رسوم على حساباتهما المجمدين[٤٦]. وأخيراً، فقد طلب صاحبا البلاغ، دون نتيجة تذكر، من نيابة الاتحاد منذ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بأن تعاد إليهما الممتلكات والأمتعة التي صودرت أثناء التفتيش. وتلقي كل سلطة مسؤولية إعادة هذه الأغراض على عاتق السلطات الأخرى، هذا في غياب أي تحقيق جنائي بحق صاحبي البلاغ.

---

(٤٤) قدم المحامي تقريراً أعدته ''اللجنة الوطنية المعنية بالهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة'' المعنون ''Al-Barakaat case study'' (*Staff Monograph on Terror Financing*, Chapter 5,) and an article from the *Wall Street Journal Europe* (*Asset-Freeze List Sparks Rift Between U.S.*, European Allies) of 21 March 2002, which, according to counsel, demonstrate ''this elementary prudence''.

(٤٥) قدم المحامي رسالة أحد المحامين الأمريكيين مؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

(٤٦) قدم المحامي بيانات بالحسابات المصرفية.

النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

١٠-٢ وتذكّر اللجنة بأنها رأت عند قيامها بالبتّ في المقبولية أن أحكام المادة ١ من البروتوكول الإضافي للعهد لا تمنعها من النظر في البلاغ. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أكدت أنها ملتزمة بالامتثال لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛ وأن قرارات مجلس الأمن قد نُقلت في مجموعها إلى لوائح الاتحاد الأوروبي، إذ أنه عقب تحويل صلاحيات الدول الأعضاء إلى الجماعة الأوروبية، فقد أصبح تنفيذ التدابير الاقتصادية التي تقررها الأمم المتحدة من صلاحيات هذه الجماعة. وتوضح الدولة الطرف بدقة أن اللوائح الأوروبية التي تنقل قرارات مجلس الأمن هي لوائح إلزامية يتعين تطبيقها على الفور في الدولة الطرف، ولها الأسبقية على القواعد الوطنية المخالفة لها. وتبين اللجنة أيضاً أن صاحبي البلاغ قد أعادا التأكيد، عند تقديمهما لتعليقاتهما بشأن الأسس الموضوعية، على ملاحظاتهما السابقة وأشارا إلى ورود اسميهما في قائمة الجزاءات منذ خمس سنوات. وتلاحظ اللجنة أن معظم العناصر تتعلق بأجزاء البلاغ التي سبق وأن كانت موضوعاً لدراسة معمقة لدى النظر في المقبولية. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أنه ليس هناك ما يدعو إلى إعادة النظر في اختصاص اللجنة في النظر في هذا البلاغ، وأنه يتعين تحليل باقي الحجج في إطار النظر في الأسس الموضوعية.

١٠-٣ وعلى الرغم من عدم تذرع الطرفين بالمادة ٤٦، رأت اللجنة أنه من المفيد النظر في مدى صلة هذا الحكم بالموضوع، نظراً للظروف الخاصة التي تميز هذه القضية. وتذكّر اللجنة بأن المادة ٤٦ من العهد تنص على عدم جواز تأويل أي حكم من أحكام العهد على نحو من شأنه الإخلال بما في ميثاق الأمم المتحدة من أحكام. إلاّ أنها تعتبر أن هذه القضية لا تتعلق البتّة بتأويل أحد أحكام العهد تأويلاً من شأنه الإخلال بحكم من أحكام ميثاق الأمم المتحدة. فالقضية تتعلق باتساق التدابير الوطنية التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ أحد قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مع العهد. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن المادة ٤٦ غير ذات صلة بالقضية.

١٠-٤ وتشير الوقائع المعروضة على اللجنة إلى أن الدولة الطرف جمدت أصول صاحبي البلاغ عقب إدراج اسميهما في القائمة الموحدة الخاصة بلجنة جزاءات الأمم المتحدة، وهي القائمة التي أصبحت فيما بعد ضميمة في لوائح المجموعة الأوروبية، ثم تحولت إلى قرار وزاري على مستوى الدولة الطرف. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إدراج اسمي صاحبي البلاغ في قائمة الجزاءات يمنعهما من السفر بحرية. ويزعم صاحبا البلاغ حدوث انتهاكات لحقهما في توخي سبيل فعال من سبل

الانتصاف، ولحقهما في السفر بحرية، ولحقهما في عدم التعدي على شرفهما وسمعتهما، ولمبدأ شرعية العقوبة، ولاحترام مبدأ افتراض البراءة، ولحقهما في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الهيكلية.

١٠-٥ وفيما يتعلق بانتهاك المادة ١٢ من العهد، أشار صاحبا البلاغ إلى أنه لم يعد بإمكانهما السفر إطلاقاً أو الخروج من بلجيكا وأن السيد صيادي تعذر عليه القبول بعرض للتوظيف في بلد آخر. ولا تعترض الدولة الطرف على هذا الادعاء، وتخلص اللجنة على الفور إلى وجود قيد في هذه القضية على حق صاحبي البلاغ في السفر بحرية. وفي الوقت الذي تحيط فيه اللجنة علماً بملاحظتها العامة رقم ٢٧ (١٩٩٩) بشأن المادة ١٢، وبكون حرية التنقل شرطاً ضرورياً من شروط نماء الفرد الحر[٤٧]، فإنها مع ذلك تذكّر بأن الحقوق المقصودة في المادة ١٢ ليست حقوقاً مطلقة. وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٢ على وجود استثناءات يمكن أن تقيد إعمال الحقوق المقصودة في المادة ١٢. ووفقاً لأحكام هذه الفقرة، لا يمكن للدولة الطرف أن تقيد إعمال هذه الحقوق إلا إذا كانت القيود التي ينص عليها القانون، ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، ومتمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد. وتشير اللجنة في ملاحظتها العامة رقم ٢٧ إلى أنه ''لا يكفي أن تخدم القيود الأغراض المسموح بها؛ فيجب أيضاً أن تكون ضرورية لحمايتها'' وإلى أنه ''يجب أن تتمشى التدابير التقييدية مع مبدأ التناسب؛ ويجب أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الممثلة في الحماية''[٤٨].

١٠-٦ وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن منع الأشخاص الواردة أسماؤهم في قائمة الجزاءات، ولا سيما صاحبي البلاغ، هو منع تنص عليه قرارات مجلس الأمن التي تعتبر الدولة الطرف نفسها مرتبطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة. ومع ذلك، ترى أنه أياً كانت الحجة، فإنها مختصة بالنظر في مدى اتساق التدابير الوطنية المتخذة لتنفيذ أحد قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مع العهد. وتلتزم اللجنة، باعتبارها الضامن للحقوق التي يحميها العهد، بالبحث عن الإطار الذي يمكن فيه للالتزامات التي تفرضها قرارات مجلس الأمن على الدولة الطرف أن تبرر انتهاك الحق في حرية التنقل الذي تحميه المادة ١٢ من العهد.

١٠-٧ وتلاحظ اللجنة أن الالتزام بالامتثال لمقررات مجلس الأمن المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق قد يشكل ''تقييداً'' تقصده الفقرة ٣ من المادة ١٢، وهو ضروري بوجه خاص لحماية الأمن الوطني والنظام العام. بيد أن اللجنة تذكّر أن المنع من السفر قد نشأ بسبب

---

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/55/40)، المجلد الأول، المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة ١.

(٤٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

تبليغ الدولة الطرف في بادئ الأمر لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة باسمي صاحبي البلاغ. وجاء الاقتراح الذي تقدمت به الدولة الطرف في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن تسجيل الإسمين على القائمة بعد أسابيع قليلة من فتح التحقيق في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وحسب أقوال صاحبي البلاغ، فمن الواضح بناءً على ما تقدم أن إدراج الأسماء عمل سابق لأوانه ولا مبرر له. وفيما يخص هذه النقطة، تحيط اللجنة علماً بالحجة التي ساقتها الدولة الطرف والتي تفيد بأن جمعية صاحبي البلاغ هي الفرع الأوروبي ''لمؤسسة الإغاثة العالمية''، التي تم تسجيلها على قائمة الجزاءات يوم ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ويشير هذا التسجيل إلى اعتبار الفروع الأوروبية جهات مرتبطة بهذه المنظمة، ومن بينها جمعية صاحبي البلاغ. وتوضح الدولة الطرف كذلك أنه عند ورود اسم منظمة خيرية في القائمة، فإنه يتعين كذلك ورود أسماء الأشخاص المرتبطين بهذا الكيان، وهو ما أكدته لجنة الجزاءات. وترى اللجنة أن حجج الدولة الطرف ليست حججاً قاطعة، خصوصاً وأن هناك دولاً أخرى لم تبلّغ بأسماء موظفين آخرين يعملون في المنظمة الخيرية نفسها إلى لجنة الجزاءات (راجع الفقرة ٩-٢ أعلاه). وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن اسمي صاحبي البلاغ تم إرسالهما إلى لجنة الجزاءات حتى قبل السماع لأقوال هذين الشخصين. ومن ثم، ترى اللجنة، بالنسبة إلى هذه القضية، أنه على الرغم من كون الدولة الطرف غير مخولة شطب اسمي صاحبي البلاغ من قوائم الأمم المتحدة والقوائم الأوروبية، بنفسها، إلاّ أنها مسؤولة عن وجود اسميهما على هذه القوائم وعن قرار المنع من السفر الناجم عن ذلك.

١٠-٨ وتلاحظ اللجنة أن التحقيق الجنائي الذي فُتح بشأن صاحبي البلاغ بطلب من النيابة العامة قد أفضى عام ٢٠٠٥ إلى عدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وأن صاحبي البلاغ لا يمثلان منذ هذا الوقت أي تهديد للأمن الوطني أو للنظام العام. هذا وقد طلبت الدولة الطرف نفسها مرتين شطب اسمي صاحبي البلاغ من قائمة الجزاءات، فقدرت بذلك أنه لا ينبغي خضوعهما لقيود من بينها حقهما في مغادرة البلد. وانتفاء وجه إقامة الدعوى وكذا الطلبات التي تقدمت بها السلطات البلجيكية لشطب اسمي صاحبي البلاغ من قائمة الجزاءات يدلاّن على أن القيود المفروضة لا تدخل في إطار الفقرة ٣ من المادة ١٢. ومن ثم، ترى اللجنة أن الوقائع في مجملها لا تبين أن القيود المفروضة على حقوق صاحبي البلاغ فيما يتعلق بمغادرة البلد كانت ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام. وتخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة ١٢ من العهد.

١٠-٩ وفيما يتعلق بزعم انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤، يشير صاحبا البلاغ إلى أن اسميهما قد أدرجا على قائمة الجزاءات وأن الأصول التي بحوزتهما قد جمدت دون أن تتاح لهما فرصة الحصول على ''معلومات ذات صلة'' تبرر الإدراج على هذه القائمة ودون أن تبت أي محكمة من المحاكم في مصيرهما. ويسترعي صاحبا البلاغ الانتباه أيضاً إلى تمديد فترة تطبيق هذه الجزاءات، ويشيران إلى عدم إمكانية وصولهما إلى سبيل من سبل الانتصاف الفعالة، مما يعد

انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن الدولة الطرف تشير إلى توفر سبيل من سبل الانتصاف لصاحبي البلاغ، حيث أنهما أقاما الدعوى على الدولة الطرف أمام المحكمة الابتدائية لبروكسل وحصلا على حكم بوجوب توجيه طلب إلى لجنة الجزاءات لشطب اسميهما. وبالاستناد فقط إلى النظر في الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ قد استفادا من أحد سبل الانتصاف الفعالة في إطار ما تسمح به الولاية القضائية للدولة الطرف التي ضمِنت المتابعة الفعّالة للموضوع بقيامها بتقديم طلبين لشطب الاسمين. وترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث أي انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢، أو للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١٠-١٠ وبالنسبة إلى زعم انتهاك الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد، وحجج صاحبي البلاغ التي مفادها أن تطبيق الجزاءات تميز بانعدام الإطار الزمني المعقول للإجراء، ولا سيما التحقيق في ادعاءات الانتماء إلى هيئة إجرامية وغسل الأموال، تلاحظ اللجنة أن التحقيق الجنائي قد فتح في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وأن محكمة بروكسل الابتدائية قد أعلنت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ عدم وجود وجه لإقامة الدعوى. وتذكر الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لا يبّينان الأسباب التي تجعلهما يعتقدان أن هناك انتهاكاً لمبدأ الأجل المعقول لإنهاء التحقيق. وهي تشير أيضاً إلى أن مدة الثلاث سنوات والنصف التي استغرقها التحقيق تبرّرها الطبيعة المعقدة للملف وبكون العديد من إجراءات التحقيق تمت في الخارج. وتذكّر اللجنة بأن مسألة التأخر الكبير ومبدأ معقولية الأجل ينبغي تقييمهما على أساس كل حالة على حدة، وذلك لجملة من الاعتبارات من بينها درجة تعقيد كل مسألة. وفي هذه القضية، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث أي انتهاك للفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد فيما يتعلق بمدة التحقيق.

١٠-١١ وفيما يتعلق بزعم انتهاك الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٤، والمادة ١٥ في مجال إجراءات الجزاءات، تذكّر اللجنة بأنها رأت في قرارها المتعلق بالمقبولية أن العناصر المقدمة والموثقة توثيقاً كافياً ترتبط ارتباطاً شديداً بجوهر القضية، وبالتالي ينبغي النظر فيها من حيث الأسس الموضوعية. وتشير في هذا الصدد إلى حجج صاحبي البلاغ اللذين يعتبران أن الجزاءات التي يتعرضان لها هي جزاءات ذات طبيعة جنائية، وأن الدولة الطرف قد أرفقت الجزاءات بإجراء تحقيق جنائي (انظر الفقرة ٥-٩). وتلاحظ اللجنة أيضاً حجج الدولة الطرف التي ترى أنه لا يمكن وصف الجزاءات بالصفة الجنائية، باعتبار أن الإجراء القاضي بتجميد الأموال ليس جزاءً ناجماً عن تحقيق جنائي أو عن إدانة (انظر الفقرة ٦-٢). وتلاحظ الدولة الطرف من جهة أخرى أن الإدراج في القائمة يكتسي طابعاً وقائياً وليس زجرياً، كما يتضح بوجه خاص من إمكانية حصول الشخصين المعنيين على تصريح برفع التجميد عن الأصول التي يمتلكونها وبعدم المنع من السفر (انظر الفقرة ٦-٤)، وتذكّر اللجنة بأن تفسيرها للعهد ينطلق من المبدأ القائل

بأن معنى العبارات والمفاهيم الواردة في العهد مستقل عن كل نظام وطني أو تشريعي، وأنه ينبغي لها أن توليها معنى مستقلاً عن العهد[٤٩]. وعلى الرغم من أن نظام الجزاءات قد يفضي إلى عواقب وخيمة بالنسبة للشخصين المعنيين، مما قد يدل على احتمال انطواء هذا النظام على طابع عقابي، إلاّ أن اللجنة تعتبر أن هذا النظام لا يتعلق ''بتهمة جنائية'' بالمعنى الذي تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١٤. ومن ثم، ترى اللجنة أن الوقائع لا تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ١٤، أو الفقرة ٢ من المادة ١٤، أو المادة ١٥ من العهد.

١٠-١٢ وفيما يتعلق بزعم انتهاك المادة ١٧ من العهد، تحيط اللجنة علماً بحجج صاحبي البلاغ التي تفيد بأن كامل البيانات الخاصة بهما أتيحت للكافة من خلال إدراجهما على قائمة لجنة الجزاءات. وتذكّر اللجنة أن المادة ١٧ تنص على حق كل شخص في أن يكون محمياً من التعرض، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. وتقتضي الالتزامات التي تفرضها هذه المادة من الدولة الطرف أن تعتمد التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير التي ترمي إلى تفعيل حظر مثل هذه التدخلات والتعديات على حماية هذا الحق. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن قائمة الجزاءات متاحة أمام الجميع على شبكة الإنترنت، تحت عنوان [''القائمة الموحدة التي تنشئها وتتعهدها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة الطالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات'']. وتلاحظ أيضاً أن اسمي صاحبي البلاغ قد ورد ذكرهما في القرار الوزاري المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ المعدل للقرار الوزاري المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والصادر لتنفيذ المرسوم الملكي المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ المتعلق بالتدابير التقييدية تجاه الطالبان في أفغانستان، وهي القرارات المنشورة في الجريدة الرسمية للدولة الطرف. وترى اللجنة أن إفشاء المعلومات الشخصية المتعلقة بصاحبي البلاغ يشكل مساساً بشرفهما وسمعتهما نظراً للربط السلبي الذي قد يقوم به البعض بين اسميهما وبين العنوان الذي تعرف به قائمة الجزاءات. هذا وقد نشرت مقالات عديدة في الصحف للتشكيك في سمعة صاحبي البلاغ اللذين تعين عليهما بشكل منتظم المطالبة بنشر حق الرد.

١٠-١٣وتحيط اللجنة علماً بحجة صاحبي البلاغ التي تفيد بضرورة تحميل الدولة الطرف مسؤولية وجود اسميهما على قائمة جزاءات الأمم المتحدة، مما أفضى إلى التدخل في حياتهما الخاصة، بالإضافة إلى المساس غير القانوني بشرفهما وسمعتهما. وتذكّر أن الدولة الطرف هي التي أبلغت لجنة الجزاءات في بادئ الأمر بجميع المعلومات الشخصية المتعلقة بصاحبي البلاغ. وتصرح الدولة الطرف بأنها كانت مجبرة على تبليغ لجنة الجزاءات باسمي صاحبي البلاغ (انظر الفقرة ١٠-

(٤٩) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٧٩/٥٠، فان دوزن ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢، الفقرة ١٠-٢.

٧ أعلاه). بيد أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف قد أحالت اسمي صاحبي البلاغ إلى لجنة الجزاءات منذ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ دون انتظار نتيجة التحقيق الجنائي المفتوح بطلب من النيابة العامة. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة استمرار وجود الاسمين على القوائم رغم انتفاء وجه الدعوى الجنائية في عام ٢٠٠٥. وعلى الرغم من طلبات الشطب التي تقدمت بها الدولة الطرف، فلا يزال بإمكان الجمهور الوصول إلى اسمي صاحبي البلاغ وبياناتهما الخاصة على مستوى الأمم المتحدة والمستوى الأوروبي ومستوى الدولة الطرف. ومن ثم ترى اللجنة، بالنسبة إلى هذه القضية، أنه على الرغم من كون الدولة الطرف غير مختصّة بشطب اسمي صاحبي البلاغ من قوائم الأمم المتحدة والقوائم الأوروبية، فهي مسؤولة عن وجود اسميهما على هذه القوائم. وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع في مجملها تكشف أن هناك مساساً غير قانوني بشرف صاحبي البلاغ وسمعتهما بسبب الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف. وبناءً على ذلك، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة ١٧ من العهد.

١١ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ١٢ والمادة ١٧.

١٢ - ووفقاً للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لصاحبي البلاغ سبيل انتصاف فعالاً ومع عدم اختصاص الدولة الطرف بشطب اسمي صاحبي البلاغ من قائمة لجنة الجزاءات، ترى اللجنة مع ذلك أن من واجب الدولة الطرف اتخاذ جميع التدابير الممكنة للوصول إلى شطب اسمي صاحبي البلاغ من قائمة الجزاءات في أقرب الآجال الممكنة، وتقديم شكل من أشكال التعويض لهما، ونشر الطلبات المتعلقة بالشطب. وبالإضافة إلى ذلك، فالدولة الطرف ملزمة بالحرص على عدم تكرار حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٣ - واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، قد سلمت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهّدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حال ثبوت وقوع انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يرجى من الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالعربية والصينية والروسية كجزء من تقرير هذا التقرير.]

التذييل ألف

رأي فردي يتعلق بقرار المقبولية الصادر عن اللجنة

رأي فردي (مخالف إلى حد ما) أبداه أعضاء اللجنة السير نايجل رودلي والسيد إيفان شيرير والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك

كان من المنتظر أن تقوم اللجنة، وقد فصلت المقبولية عن الأسس الموضوعية، بتقديم الأسباب التي أعلنت بمقتضاها أن البلاغ مقبول. إلاّ أنه وبخصوص الشكاوى المدرجة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ١٢؛ والفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٤؛ والمادتين ١٥ و ١٧ من العهد، فاللجنة، ودون أن تقدم ما يدعم تأكيدها، تكتفي باعتبار أن الوقائع التي عرضها صاحبا البلاغ ''ترتبط ارتباطاً شديداً بجوهر القضية، وبالتالي يتعين النظر فيها من حيث الأسس الموضوعية''.

ومع أن الدولة الطرف لم تذكر صراحة هذه الحجة، فمن الواضح أنها فعلت كل ما أمكنها فعله لضمان شطب اسمي صاحبي البلاغ. وهي بهذا الفعل، تكون قد ضمنت لهما سبيل الانتصاف الوحيد الذي كان يمكنها أن تتيحهما إياه. ومن ثم، فما لم تر اللجنة أن مجرد قيام الدولة الطرف بالامتثال لإجراء الإدراج في القائمة الصادر عن مجلس الأمن (في ظل غياب سوء النية من الدولة الطرف أو إساءة استعمال سلطات مجلس الأمن أو تجاوز واضح لهذه السلطات) يمكن أن يشكل انتهاكاً للعهد، فإنه من غير الواضح تبيّن كيف يمكن، وفقاً للمادة الأولى من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، اعتبار صاحبي البلاغ ضحيتين لانتهاك الالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء بموجب العهد.

ونحن، بالطبع، ندرك أن الممارسة المبالغ فيها للسلطات التي يدعيها مجلس الأمن لنفسه قد أضرت على نحو مجحف بصاحبي البلاغ وكانت حاجزاً مانعاً لتصحيح الأخطاء. ولعله من دواعي القلق رؤية السلطة التنفيذية لخمس عشرة دولة عضواً تطالب بامتلاك سلطات تمكنها، بلا ضوابط ولا موازين، من إهمال التقاليد المؤسسية التي أتاحت للدول منذ قرون إقامة حاجز في وجه الإجراءات التعسفية والقمعية التي تصدر عن السلطة التنفيذية في غياب أي مشاورة أو رقابة على المستوى الوطني. ومع ذلك لا يمكن التشكيك في مصداقية مجلس الأمن بموجب العهد، وبدرجة أقل بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

وحتى ولو جاز اعتبار صاحبي البلاغ ضحيتين لانتهاكات الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب العهد، فإن الفرضية التي طرحتها اللجنة بشكل لم يسبق له مثيل والتي تقول بإمكانية أن تكون شكاوى صاحبي البلاغ بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢ شكاوى وجيهة في حد ذاتها، تجعلنا في حيرة من الأمر. ونحن لا نفهم أيضاً الأساس الذي استندت إليه اللجنة في الحكم

بإمكانية تطبيق المادتين ١٤ و ١٥ على إجراءات تصنفها الدولة الطرف لسبب صائب على أنها إجراءات إدارية وليست جنائية.

(التوقيع): السير نايجل **رودلي**
(التوقيع): السيد إيفان **شيرير**
(التوقيع): السيدة يوليا أنطوانيلا **موتوك**

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالعربية والصينية والروسية كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي (مخالف جزئياً) أبداه عضوا اللجنة السيد فالتر كالين والسيد يوغي إيواساوا

نحن نتفق مع اللجنة في القول بأن المزاعم التي ساقها صاحبا البلاغ بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢، والمادة ١٢، والفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ١٧ من العهد، والعناصر التي عرضاها ترتبط ارتباطاً شديداً بالأسس الموضوعية للقضية، وأنه يتعين من ثم النظر فيها من حيث الأسس الموضوعية، دون المساس بالنتيجة التي تتمخض عنها.

وفي الوقت ذاته، فنحن لا نزال نعتقد بأنه كان ينبغي الحكم بعدم مقبولية الادعاءات القائلة بانتهاك الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٤، والمادة ١٥ لعدم الاختصاص الموضوعي. وحتى وإن صحّ أن تجميد أصول صاحبي البلاغ المالية يدخل في إطار محاربة الإرهاب، فإنه يبدو واضحاً أن هذا الإجراء لا يستهدف معاقبة صاحبي البلاغ لسلوكهما غير القانوني المفترض، ولكنه بالأحرى يستهدف منعهما من تقديم الدعم المفترض لأنشطة إرهابية، وبالتالي فهو إجراء ذو طابع إداري.

(التوقيع): السيد فالتر **كالين**
(التوقيع): السيد يوغي **إيواساوا**

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالعربية والصينية والروسية كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي (مخالف) للسيدة روث ودجوود

تعد ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولاية محدودة، بموجب البروتوكول الاختياري. إذ لا يجوز لها ''النظر'' في بلاغ من فرد عادي يتذرع بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلا إذا كانت المسألة تتعلق بـ ''انتهاك ارتكبته دولة طرف'' صدقت على البروتوكول الاختياري[أ].

والمسألة موضوع البلاغ لا تفي بهذا المعيار. فشكوى المواطنين البلجيكيين، نبيل سيادي وباتريسيا فينك، غير مقبولة لأنها لا تتعلق بانتهاك يمكن التحقق منه ارتكبته الدولة الطرف.

ويشتكي صاحبا البلاغ من أفعال وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وليس من أفعال بلجيكا. فقرارات مجلس الأمن هي التي حددت تدابير إدارية ترمي إلى منع تمويل وتيسير الإرهاب الدولي. وتهم هذه الجزاءات ''أي جهات من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات التي لها صلة بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان''، وتشمل الجهات التي ''تشارك في تمويل أنشطة إرهابية أو التخطيط لها أو تسهيلها أو التجنيد لارتكابها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها''[ب].

وتصرف مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لفرض هذا النظام الإلزامي من الجزاءات الاقتصادية. وترمي الضوابط المالية إلى إحباط الأعمال الإرهابية التي تتسبب في كارثة والتي يرتكبها فاعلون خواص، وهو ما يشمل أعمال العنف ضد المدنيين. وتصرف مجلس الأمن لمواجهة ''تهديد السلم'' ومن أجل ''حفظ أو إعادة إقرار السلم والأمن الدوليين''[ج].

وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤٨، من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن، على أن: ''يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها'' (ليس تحته خط في الميثاق)[د]. كما تنص المادة ٢٥ على ما يلي: ''يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها

(أ) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١.

(ب) انظر قرار مجلس الأمن ١٦١٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ٥ من الديباجة.

(ج) انظر ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٣٩.

(د) فيما يلي نصّ المادة ٤٨ بالكامل: ''(١) الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين يقوم بها جميع أعضاء ''الأمم المتحدة'' أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس. (٢) يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها''.

وفق هذا الميثاق (ليس تحته خط في الميثاق)''. وفي النهاية، تنص المادة ١٠٣ على ما يلي: ''إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق''.

واللجنة ليست مؤهلة لاستخدام صيغة المرافعة ضد دولة ما لإعادة كتابة أحكام الميثاق. وليس للجنة، كما تقر بذلك، اختصاص استئناف النظر في قرارات مجلس الأمن. كما لا يمكنها إدانة دولة لاحترامها لهذه القرارات. إذ قد يكون ذلك مناقضاً للهيكل الدستوري لميثاق الأمم المتحدة ولمسؤولياتها بموجب العهد.

لقد طلب مجلس الأمن من الدولة البلجيكية تقديم معلومات عن صاحبي البلاغ. وكانت لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن هي التي اتخذت قرار إدراج اسمي صاحبي البلاغ في ''قائمة'' الأفراد المستهدفين بالجزاءات المالية المفروضة على القاعدة ومنتسبيها وليس بلجيكا(ه).

ولا يسع اللجنة، حتى بمعزل عن مجال اختصاصها المحدود، أن تُغفل موضوع الرهان في هذا الصدد. ولحقوق الإنسان والقرارات الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن هدف مشترك، ألا وهو حفظ أرواح الأبرياء. وتتمثل سلطة مجلس الأمن للتصدي لتهديدات السلم والأمن الدوليين في منع آفة الحرب، وأصبح ذلك يشمل، في الممارسة المعاصرة، النزاعات الأهلية التي تتسبب في التدمير المتبادل. وخلص مجلس الأمن أيضاً إلى أن السلم الدولي يحتم منع الأعمال الإرهابية ذات الأبعاد الكارثية.

ويعترف ميثاق الأمم المتحدة بالمكانة المركزية لحقوق الإنسان: انظر المادتين ٥٥ و ٥٦. وعلى مجلس الأمن مواصلة البحث عن سبل تطبيق الجزاءات بطريقة فعالة وعادلة. فللجزاءات الاقتصادية آثار شديدة على المدنيين، حتى عندما لا تستهدف تحديداً بعض الجهات أو الخواص. وفي الواقع، يقصد من الجزاءات المسماة ''بالذكية'' أن تقتصر على الأشخاص الذين يعتقد أنهم يساهمون في تمديد أمد نزاع من النزاعات، دون سواهم.

(ه) إن لجنة الجزاءات وليس بلجيكا ذاتها هي من قرر أنه ''عندما تكون منظمة خيرية مدرجة في القائمة'' الموضوعة وفقاً لنظام الجزاءات، ''ينبغي أن تدرج فيها أيضاً أسماء الشخصيات الرئيسية التي لها صلة بهذه الكيانات''. انظر آراء اللجنة الواردة أعلاه، الفقرة ٤-٦. وقد كان أحد صاحبي البلاغ يشغل منصب مدير والثاني منصب أمين سر مؤسسة الإغاثة الدولية التي قدمت على أنها الفرع الأوروبي لمؤسسة مسجلة في قائمة الجزاءات منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. ويؤكد صاحبا البلاغ أن ''فرض جزاءات على الأفراد العاديين لا يتماشى وأهداف ومبادئ الأمم المتحدة''. ولكنها ليست مسألة تدخل في اختصاص اللجنة كما أن تظلم صاحبي البلاغ يتعارض مع الممارسة المتبعة لمجلس الأمن.

على أن اختصاص مجلس الأمن يشمل أيضاً منع ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، سواء من جانب الدول أو من جانب الجهات غير الفاعلة فيها، لكونها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين(و). وقد اعتُمدت جزاءات مجلس الأمن لحماية أهم حق من حقوق الإنسان، ألا وهو الحق في الحياة.

ولم يطلب صاحبا البلاغ رفع إجراء التحميد عن أي جزء من ممتلكاتهما، بمقتضى الاستثناء الإنساني المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن ١٤٥٢ (٢٠٠٢). وعلاوة على ذلك، حصلت بلجيكا مرتين على إعادة إمكانية النظر في أسس إدراج صاحبي البلاغ في القائمة.

ولصاحبي البلاغ ثلاثة ادعاءات أخرى ضد الدولة الطرف وكل واحد منها بعيد عن استيفاء المعايير. أما الادعاء الأول فيتعلق بانتهاك الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد التي لا تطبق إلا على القضايا الجنائية. وتمثل التحقيق الجنائي الذي فتحته بلجيكا في النظر في ''الاتصالات العديدة التي قد يزعم أن السيد سيادي قد أجراها مع عدة مسؤولين لهم صلة بشبكة القاعدة''(ز). وما من دليل على أن مدة التحقيق الجنائي كانت مفرطة الطول(ح) وأن القضية الجنائية قد حُسمت.

ولا تنطبق الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد بصيغتها الحالية على المنظمات الدولية، علما بأن نظام الجزاءات الذي فرضه مجلس الأمن لا يشكل بحال من الأحوال إجراء جنائياً. وكرر مجلس الأمن، في قراره ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، التأكيد على أن التدابير المالية المشار إليها ''ذات طابع وقائي ولا تستند إلى المعايير الجنائية المحددة بموجب القوانين الوطنية''(ط). وقد يختلف نوع وسائل الإثبات وقيمة الأدلة اللازمة لإدانة شخص ما والحكم عليه في دولة طرف عن المعايير التي يعتبرها مجلس الأمن ملائمة لفرض جزاءات مدنية على سبيل الوقاية. وربما لا يوافق بعض أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على ما يختاره مجلس الأمن. ولكن، ودون التقليل من أهمية الإنصاف والحق في إعادة النظر في الحكم، لا يعود للجنة المعنية بحقوق الإنسان تحديد طبيعة المعايير الملائمة في مجال الإثبات لتفعيل إجراءات مجلس الأمن(ي).

(و) انظر على سبيل المثال تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول المعنون ''مسؤولية الحماية''، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وتقرير الفريق الرفيع المستوى التابع للأمين العام والمعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، ٢٠٠٤، الفقرات من ١٩٩ إلى ٢٠٥.

(ز) انظر آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الواردة أعلاه، الفقرة ٤-٢.

(ح) انظر آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الواردة أعلاه، الفقرة ٤-١٠. استلزم التحقيق الجنائي في بلجيكا البحث عن أدلة في الخارج، من خلال الإجراءات التي تستغرق وقتاً طويلاً والمتمثلة في ''الإنابات القضائية''.

(ط) انظر قرار مجلس الأمن ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، الفقرة العاشرة من الديباجة.

(ي) قارن برأي الفريق الرفيع المستوى، الفقرة ١٨٢ (''وعندما تشمل الجزاءات قوائم بأفراد أو كيانات، ينبغي للجان الجزاءات أن تضع إجراءات لإعادة النظر في حالات الكيانات أو الأشخاص الذين يزعمون أنهم أدرجوا خطأً في هذه القوائم أو جرى خطأ إبقاؤهم فيها'').

وفي النهاية، ليس هناك أي أساس للتذرع بالمادتين ١٥ و ١٧ من العهد. فلم تصدر إدانة بجريمة بحق صاحبي البلاغ منذ تاريخ الوقائع و لم يتغير القانون الذي يعرِّف معنى الجرائم الإرهابية منذ الفترة التي شهدت سلوكهما المشكوك فيه. ونتيجة لذلك، لا تسري الفقرة ١ من المادة ١٥. كما يسري الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ٢ على أعمال العنف التي ترتكبها القاعدة والتي تستهدف المدنيين الأبرياء، بالنظر إلى أن الأمر يتعلق بأفعال ''إجرامية، وفقاً للمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها كل الأمم''. وتعد فكرة المشاركة في مثل هذه الأفعال والمساعدة عليها، حتى بالوسائل غير المباشرة، جزءاً من القانون العرفي. وفيما يتعلق بالمادة ١٧، فلم يحدث أي تدخل ''تعسفي'' أو ''غير قانوني'' في الحياة الخاصة، ولا ''مساس غير قانوني بشرف وسمعة'' [صاحبي البلاغ]. والتدابير الوحيدة التي اتخذها بلجيكا متماشية مع الولاية الملزمة لمجلس الأمن.

(توقيع): السيدة روث **ودجوود**

[قُدم بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

التذييل باء

آراء فردية بشأن قرار اللجنة المتعلق بالأسس الموضوعية

رأي فردي (مخالف) أبداه عضو اللجنة السيد إيفان شيرير

خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد ارتكبت، بإحالتها في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ لاسمي صاحبي البلاغ إلى لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة، انتهاكاً للمادتين ١٢ و ١٧ من العهد، من حيث أن هذا الإجراء أدى إلى إدراج صاحبي البلاغ في القائمة الموحدة، وما نجم عن ذلك من آثار مضرة بحريتهما في التنقل وشرفهما وسمعتهما وكذا احترام حياتهما الخاصّة. واعتبرت اللجنة أن الدولة الطرف تصرفت قبل الأوان، ومن ثم بشكل غير مبرر، بإبلاغها اسمي صاحبي البلاغ إلى لجنة الجزاءات قبل الانتهاء من التحقيق الجنائي الذي فتحته النيابة العامة بشأن أنشطة صاحبي البلاغ.

وفي رأيي، كان على اللجنة أن ترفض هذا البلاغ بوصفه لا يستوفي شروط المقبولية.

وكانت الدولة الطرف ملزمة بالامتثال لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة. وبموجب المادة ١٠٣ من الميثاق، فإن للالتزامات الناشئة عن هذا الميثاق أسبقية على أي التزام آخر. ويبدو أن تعليل اللجنة، وبخاصة الفقرة ١٠-٦ من آرائها، يشير إلى أنها تضع العهد وميثاق الأمم المتحدة في مرتبة واحدة، ولا تجعل الأول تابعاً للثاني. ويجب إعادة تحديد مكانة قانون حقوق الإنسان من قانون الميثاق ومجموعة مواد القانون الدولي العرفي والعام، ومواءمته معهما[أ].

وحول المسألة المحددة المتعلقة بتطبيق الدولة الطرف لقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) الذي أثاره البلاغ، يمكن القول إن للدول هامشاً تمارسه في مجال سلطتها التقديرية عند تطبيق القرارات الملزمة لمجلس الأمن. وقد اعترفت بهذه السلطة التقديرية محكمة العدل الأوروبية في قرارها المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بشأن القضايا المشتركة القاضي ومؤسسة البركات الدولية ضد مجلس الاتحاد الأوروبي ولجنة الجماعات الأوروبية، الصادر بعد نهاية تبادل المذكرات بين أطراف هذا البلاغ[ب]. وألغت المحكمة قانون الاتحاد الأوروبي الذي فرضت بموجبه جزاءات على المدعيين، لأن هذا النص لم يتضمن آلية لإبلاغ المعنيين بما وجه إليهما من

(أ) على سبيل القياس، انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/59/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث)، الفقرة ١١، حيث ورد ما يلي بشأن حقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة: ''في حين أنه قد تكون هناك، في ما يتعلق ببعض الحقوق المشمولة بالعهد، قواعد أكثر تحديداً في القانون الإنساني الدولي تُعتبَر وثيقة الصلة بصفة خاصة لأغراض تفسير الحقوق المشمولة بالعهد، فإن مجالي القانون يكمل الواحد منهما الآخر ولا يستبعده''.

تهم والاستماع إليهما لتمكينهما من الردّ عليها. بيد أن حالة الدولة الطرف في هذه القضية مختلفة. فليست بلجيكا هي التي أمرت بإدراج صاحبي البلاغ في القائمة؛ كما أنها لم تقم إلا بإبلاغ المعلومات، مقدمة أسماء أشخاص لهم صلة بمنظمة محددة. ولم يخضع صاحبا البلاغ للتدابير المنصوص عليها في المراسيم الوزارية التنفيذية البلجيكية وفي قوانين الاتحاد الأوروبي إلا بعد إدراج اسميهما في القائمة الموحدة للأمم المتحدة.

ويثبت التسلسل الزمني للأحداث المعروض في الفقرات من ٢-١ إلى ٢-٣ من آراء اللجنة، في رأيي، أن الدولة الطرف تصرفت بحسن نية ممتثلة لمطالب مجلس الأمن التي صيغت في قرار ملزم. وليس من المعقول التأكيد، حتى لو افترضنا أن للدول سلطة تقديرية معينة في البت في الطريقة التي تنفذ بها هذه الالتزامات، أنه كان على الدولة الطرف انتظار انتهاء التحقيق الجنائي الذي فتح في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (أي أكثر من شهرين قبل إحالة اسمي صاحبي البلاغ إلى لجنة الجزاءات) ولم يغلق إلا في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وتنبغي مراعاة كون الخطر الذي يمثله الأفراد والمنظمات المدرجة في قائمة لجنة الجزاءات خطراً ماحقاً ومحدقاً.

وفي الواقع، اعترفت محكمة العدل الأوروبية، في القضية المذكورة، بأن إلغاء القانون محل النزاع المنظم لتطبيق العقوبات بأثر فوري كان يمكن أن يمس، بشكل لا رجعة، فيه بفعالية التدابير إذا تبين أن لها ما يبررها. ولذلك علقت المحكمة تنفيذ أمر الإلغاء لفترة ثلاثة أشهر[ج].

وعلاوة على ذلك، حاولت الدولة الطرف سحب اسمي صاحبي البلاغ من القائمة لكن دون جدوى. وليس لها سبيل آخر لتصحيح الخطأ المرتكب. ولا مجال أيضاً للاستئناف بما أن الدولة الطرف تصرفت بحسن نية للوفاء بالتزاماتها بموجب نص قانوني أعلى. ولا مجال للحديث عن انتهاك للعهد في هذه الظروف.

(توقيع): إيفان **شيرير**

[قُدم بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(ب) قرار المحكمة (الدائرة العليا) في القضيتين C-402/05 وC-415/05، الفقرة ٢٩٨.

(ج) الحكم، الفقرات من ٣٧٣ إلى ٣٧٦.

رأي فردي أبداه عضو اللجنة السيد يوغي إيواساوا

تنص المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: ''إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق''.

وقالت الدولة الطرف إن القواعد المنظمة للبلاغات تمنع صاحبي البلاغ من الطعن في التدابير التي اتخذتها للوفاء بالتزاماتها بموجب الميثاق وإن المادة ١٠٣ تعفي الدول من أية مسؤولية إذا لم يكن بوسعها الوفاء بالتزام ناجم عن صك من مرتبة أدنى.

وترفض أغلبية أعضاء اللجنة، في آرائهم، حجج الدولة الطرف مكتفية بالقول ''إن اللجنة تعتبر أن لها، بصرف النظر عن هذه الحجة، اختصاص النظر في مدى تواؤم التدابير المتخذة على الصعيد الوطني لتنفيذ قرار من قرارات مجلس الأمن مع العهد'' (الفقرة ١٠-٦ التوكيد مضاف). ولا أعتقد أن بوسع اللجنة أن تتفادى بهذه الطريقة المسألة التي تثيرها المادة ١٠٣ من الميثاق، وأقدم من ثم الحجج التالية.

لقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية لوكربي أن ''أعضاء منظمة الأمم المتحدة ملزمون بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن وفقاً للمادة ٢٥ من الميثاق'' وأنه ''وفقاً للمادة ١٠٣، فإن لالتزامات الأطراف بموجب الميثاق أسبقية على التزاماتها المترتبة على اتفاق دولي آخر ...'' (تتعلق القضية بمسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن الحادثة الجوية في لوكربي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة، إجراءات تحفظية، الأمر المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، مجموعة أوامر محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢، الصفحتان ٣، ١٥، الفقرة ٣٩، والجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية، مجموعة أوامر محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢، الصفحتان ١١٤، ١٢٦، الفقرة ٤٢، التوكيد مضاف).

وألاحظ أن الميثاق يتضمن، علاوة على المادة ١٠٣، مادة أخرى هي المادة ٢٤ التي تنص على أن مجلس الأمن يعمل، في أداء الواجبات التي تمليها عليه مسؤولية صون السلم والأمن الدوليين ''وفقاً لمقاصد لأمم المتحدة ومبادئها''. وتنص الفقرة ٣ من المادة الأولى على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تعزيز ''احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين'' كما تنص المادة ٥٥ (ج) على أن الأمم المتحدة ''تعمل على تعزيز ... احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين''. وأخيراً، وبموجب المادة ٢٥ من الميثاق، يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها ''وفق هذا الميثاق''.

وفي هذا السياق، استعرضت اللجنة في هذه القضية إجراءات الدولة الطرف في ضوء الالتزامات التي تعهدت بها بموجب العهد. فالدول الأطراف ملزمة بالوفاء بالالتزامات المترتبة

عليها بموجب العهد إلى أقصى حد ممكن، حتى عندما تكون بصدد تنفيذ قرار من قرارات مجلس الأمن.

فميثاق الأمم المتحدة يشكل ''قاعدة هامة من قواعد القانون الدولي'' تنبغي مراعاتها في تفسير العهد، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ (ج) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وتشير اللجنة، وهي محقة، إلى أن ''الالتزام بالامتثال لقرارات مجلس الأمن المعتمدة في إطار الفصل السابع من الميثاق يمكن أن ... يضاهي قيداً جديداً من القيود التي تقصدها الفقرة ٣ من المادة ١٢، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام'' (الفقرة ١٠-٧).

وفي هذه الحالة، حاجج صاحبا البلاغ بأن اقتراح الإدراج في القائمة الذي قدمته الدولة الطرف جاء قبل الأوان و لم يكن له مبرر. وأحالت الدولة الطرف اسمي صاحبي البلاغ إلى لجنة الجزاءات في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بأسابيع فقط بعد فتح التحقيق في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وحاججت الدولة الطرف بأن جمعية صاحبي البلاغ كانت فرعاً أوروبياً لمنظمة مدرجة في قائمة لجنة الجزاءات، وأنه عندما تكون منظمة خيرية مدرجة في القائمة المذكورة، ينبغي أن يدرج فيها أيضاً الأشخاص المعنيون الرئيسيون الذين لهم صلة بتلك المنظمة. وترى اللجنة أن ''حجج الدولة الطرف ليست مقنعة تماماً، خاصة بالنظر إلى أن دولاً أخرى لم تقم بإحالة أسماء أشخاص آخرين تشغلهم المنظمة الخيرية نفسها إلى لجنة الجزاءات'' (الفقرة ١٠-٧)، وتخلص إلى أن ''الوقائع لا تظهر، في عمومها، أن القيود التي فرضت على حقوق صاحبي البلاغ في مغادرة البلد كانت ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام'' (الفقرة ١٠-٨).

وفي السياق نفسه، ترى اللجنة، فيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد، أن الدولة الطرف مسؤولة عن وجود اسمي صاحبي البلاغ في القائمة وتخلص إلى أنه ''نتيجة لأفعال الدولة الطرف، كان هناك مساس غير قانوني بشرف وسمعة صاحبي البلاغ'' (الفقرة ١٠-١٣).

وقد كان بوسع الدولة الطرف أن تتصرف بشكل مختلف في تنفيذها لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وبناء على ما ذكر أعلاه، أرى أن المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة لا تمنع اللجنة من التوصل إلى الاستنتاجات التي صيغت في هذه الآراء.

(توقيع): يوغي **إيواساوا**

[قُدم بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي أبداه عضو اللجنة، السير نايجل رودلي (رأي مؤيد)

بالرغم من أني لم أكن متفقاً، إلى جانب السيد شيرير والسيدة موتوك، مع قرار الأغلبية بشأن مسألة المقبولية، فإنني أؤيد اللجنة في آرائها بشأن الموضوع وأخلص معها إلى حدوث انتهاكات للمادتين ١٢ و ١٧ من العهد، في ضوء المعلومات التي قدمها محامي صاحبي البلاغ في مرحلة النظر في الموضوع والتي لم تطعن فيها الدولة الطرف. وقد أتاحت هذه المعلومة (الفقرة ٩-٢) أسباباً معقولة للخلوص إلى أن مسار العمل الذي اعتمدته الدولة الطرف لم تفرضه عليها قرارات مجلس الأمن، ولا سيما القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).

ويقتصر نهج اللجنة على تحليل المسائل المطروحة في ضوء العهد فقط. ولا يتناول بشكل مباشر إمكانية وجود تعارض مع قرارات مجلس الأمن المعنية. وإذا وجد مثل هذا التعارض، فإنه يعود لأجهزة أخرى تحديد ما عساها تكون آثاره القانونية.

وسبب عدم اتفاقي مع اللجنة في السابق هو أنني كنت أفترض وجود تعارض فعلي بين التزامات الدولة الطرف بموجب العهد والتزامها الأولي بتنفيذ قرارات مجلس الأمن وفقاً للمادة ٢٥ من الميثاق (انظر مسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن الحادثة الجوية في لوكربي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة)، الأمر المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، مجموعة أوامر محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢، الصفحة ٣، الفقرة ٣٩؛ (الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) مجموعة أوامر محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢، الصفحة ١١٤، الفقرة ٤٢). لقد كنت أنطلق أيضاً من المبدأ القائل إنه ينبغي بموجب المادة ١٠٣ من الميثاق، أن يحسم التعارض لصالح الالتزامات المترتبة عنها قرارات مجلس الأمن. كما كان هناك افتراض ضمني بأن اللجنة لم تكن مخولة النظر في الصحة القانونية للقرارات، أي تحديد ما إذا كان الالتزام الأولي بتنفيذ القرارات التزاماً نهائياً. وبعد التفكير، خلصت إلى استنتاج مفاده أنه يجوز للجنة ذاتها أن يكون لها رأي أولي على الأقل في وجود تعارض من عدم وجوده.

وتثور، من ثمّ، مسألة المعايير التي سيتعين تطبيقها لتفسير القرارات من أجل تحديد ما إذا كان هناك تعارض فعلاً. فالمادة ٢٤ من الميثاق تلزم مجلس الأمن بالتصرف في أداء هذه الواجبات ''وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها''. وتنص الفقرة ٣ من المادة الأولى من الميثاق على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تعزيز وتشجيع ''احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً''. وقد يُفهم من التفسير الصارم لهذه الصيغة أنه لا يجوز لمجلس الأمن التصرف بطريقة ينجم عنها عدم احترام الحقوق والحريات.

ولن أذهب إلى هذا الحد. ولكن صيغة الميثاق تحمل بقوة على الاعتقاد أن المعيار الأول للتفسير هو وجوب افتراض أن مجلس الأمن لم يكن قصده من التدابير المتخذة تنفيذاً لقراراته أن تكون ماسة بحقوق الإنسان.

وربما يكون المعيار الثاني هو افتراض أن القصد لم يكن، في كل الأحوال، هو انتهاك قاعدة إلزامية من قواعد القانون الدولي (حقوق الإنسان) (قواعد آمرة). وقد اعترفت بهذا المعيار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (قضيتا بيهرامي وبيهرامي ضد فرنسا، وسراماتي ضد ألمانيا وفرنسا والنرويج (٢٠٠٧)) وحتى المحكمة الابتدائية للجماعات الأوروبية (القاضي ومؤسسة البركات الدولية ضد مجلس الاتحاد الأوروبي (٢٠٠٥)).

ولعل المعيار الثالث هو وجوب افتراض أنه لا يجوز أن تنتهك الحقوق التي لا يجوز تقييدها في حالات الطوارئ العامة الخطيرة وفقاً لأحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وهذه الحقوق ليست مدرجة جميعها بالضرورة في القواعد الآمرة.

وربما يكون المعيار الرابع أنه ينبغي، حتى فيما يتعلق بالحقوق التي لا يجوز تقييدها خلال حالات طوارئ، أن تخضع كل حالة من حالات عدم التقيد لمبادئ الضرورة والتناسب. بعبارة أخرى، ينبغي أن تشكل التدابير اللازمة الحد الأدنى المطلق اللازم فيما يتعلق بتقييد تنفيذ قواعد حقوق الإنسان (انظر التعليق العام رقم ٢٩ للجنة المعنية بحقوق الإنسان (٢٠٠١)). ومن جهة أخرى، ليس هناك أي أساس صلب للتأكيد، كما يفعل البعض أحياناً، بأنه يجب في الحالة التي تكون فيها القاعدة المعنية لحقوق الإنسان التزاماً تعاهدياً، اتباع الأحكام الإجرائية المنصوص عليها في الصك. فعلى سبيل المثال، يمكن أن ينص صك على إخطار رسمي، ربما عن طريق إعلان، في حالة عدم التقيد. ولا أرى أي سبب يبرر عرقلة تنفيذ قرارات لمجلس الأمن اعتمدت استجابة لتهديد يواجهه السلم والأمن الدوليان بواسطة أحكام إجرائية من هذا القبيل منصوص عليها في اتفاق دولي. ويترتب على ذلك أنه لا يمكن اعتبار عدم احترام دولة طرف في صك دولي لحقوق الإنسان لمثل هذه القاعدة الإجرائية دليلاً على عدم وقوع التقيد أو عدم إمكان تحققه.

وأخيراً، يجب أن تكون ممارسة الدولة إزاء قرارات مجلس الأمن عاملاً تفسيرياً مفيداً. وربما كان هذا هو المعيار الحاسم بالنسبة للجنة في هذه القضية، من حيث أن صاحبي البلاغ بيّنا – وقدما ما يؤيد هذا البيان – أن دولاً أخرى في نفس وضع الدولة الطرف لم تتصرف بالطريقة نفسها.

وحتى إن لم يكن على اللجنة الإدلاء برأيها في هذه المسألة، ربما أجازف بالقول إن هذه المعايير قد تكون مفيدة أيضاً لكل من يتوجب عليهم تقييم الصحة القانونية لأحد قرارات مجلس الأمن.

ودون السعي إلى تنفيذ المعايير المذكورة أعلاه بحذافيرها على الوقائع المعروضة على اللجنة، يمكن أن نتصور أنه كان يجوز لمجلس الأمن، في رده الأول على ضرورة محاربة الإرهاب العنيف على نحو خاص للقاعدة الذي تمثلت ذروته في فظاعات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، اتخاذ بعض التدابير التي تنطوي على عدم تقييد حقوق قابلة لذلك (حرية التنقل؛ والحق في الخصوصية؛ والملكية أيضاً، حتى وإن لم تكن حقوقاً يحميها العهد). ومن المؤكد أن إجراء الإدراج في القوائم يمكن أن يفهم أنه يتضمن هذه العناصر وقد فُهم فعلاً كذلك. بيد أن مبدأي الضرورة والتناسب يحولان دون التوصل إلى أجوبة نهائية. بل على العكس، تختلف الأجوبة حسب الظروف التي نواجهها. وليس من السهل معرفة السبب الذي قد يكون جعل مجلس الأمن، بعد حوالي عشر سنوات على اعتماد القرار الأول للمجلس – القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) – وسبع سنوات على ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، غير قادر على صياغة إجراءات أكثر تواؤماً مع القيم الأساسية لحقوق الإنسان المتمثلة في الشفافية والمسؤولية والتقييم التزيه والمستقل للوقائع. ونأمل ألا يكون علينا الانتظار فترة أطول للمواءمة بين هذه الإجراءات وهذه القيم. ومن شأن هذا أن يجنب الدول، ومنها الدول الأطراف في العهد أو في غيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أن تجد نفسها في موقف لا تحسد عليه حيث يكون عليها القيام بعمليات تفسير شاقة أو حتى الطعن في صحة أحكام قرارات مجلس الأمن عندما يتعين عليها تحديد الإجراءات التشريعية أو التنفيذية الواجب اتخاذها.

(توقيع): السير نايجل **رودلي**

[قُدم بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

جيم - جيم - البلاغ رقم ١٤٧٣/٢٠٠٦، موراليس تورنيل ضد إسبانيا (الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	إيزابيل موراليس تورنيل، وفرانسيسكو موراليس تورنيل، وروساريو تورنيل روكا (يمثلهم المحامي خوسيه لويس ماسون كوستا)
الأشخاص المدّعى أنهم ضحية:	أصحاب البلاغ وديبغو موراليس تورنيل
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	وفاة شخص في أثناء قضائه عقوبة السجن متأثراً بمرض الإيدز
المسائل الإجرائية:	عدم إقامة الدليل والافتقار إلى صفة الضحية
المسائل الموضوعية:	الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتدخُّل التعسفي في الحياة الأسرية
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ٦؛ الفقرة ١ من المادة ١٧
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٧٣/٢٠٠٦، المقدم باسم أصحاب البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها أصحاب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد الأزهري بوزيد، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سلفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - أصحاب البلاغ هم إيزابيل مورواليس تورنيل، وفرانسيسكو مورواليس تورنيل، شقيقا الراحل دييغو مورواليس تورنيل، وروساريو تورنيل روكا، والدته. وهم يدّعون أن الراحل كان ضحية انتهاك إسبانيا للفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ١٧ من العهد. ويمثلهم محامٍ. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥.

الوقائع

٢-١ حُكِم على دييغو مورواليس تورنيل، وهو من مواليد عام ١٩٥٧، بعقوبة السجن لمدة ٢٨ عاماً لارتكابه العديد من جرائم التعدي على الممتلكات. وقد احتُجز قبل المحاكمة من أيلول/سبتمبر ١٩٨١ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤، نُقِل إلى سجن مورسيا لقضاء مدة العقوبة ومكث في هذا السجن حتى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥. وسُجِن بعد ذلك بالتعاقب في سجن مورسيا وسجني بويرتو دي سانتا ماريا وخيخون، ونُقِل في نهاية المطاف إلى سجن الدويسو (سانتاندير).

٢-٢ وأشار تقرير طبي مؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ وصادر في تاريخ وصوله إلى سجن خيخون إلى أنه مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية وفقاً لتشخيص أُجري في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩. وأُعطي دواء ريتروفير في الوريد (AZT) في ذلك السجن في الفترة من ١١ تموز/يوليه إلى ١٩ آب/أغسطس ١٩٩١، وخضع لفحوصات طبية لمعرفة مدى تحمُّله للدواء وثبت أنه لا يتحمله. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، تقدم بطلب إلى المديرية العامة للمؤسسات العقابية لنقله إلى سجن مورسيا أو إلى سجن قريب منه لتقليل المسافة بينه وبين أسرته، لكن طلبه رُفِض في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

٢-٣ ويشير أصحاب البلاغ إلى أنه لا يوجد في سجلات السجون الأخرى التي سُجِن فيها، بما فيها سجن الدويسو الذي نُقِل إليه في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ما يدل على أنه خضع لأي فحص طبي عند وصوله. وفي ١١ آذار/مارس ١٩٩٣، قامت الإدارة الطبية بسجن الدويسو بعلاجه من عِلل مختلفة وأمرت بدخوله المستشفى في اليوم التالي. ومكث في المستشفى حتى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣. وفي أثناء ذلك، أظهر التشخيص أنه مصاب بالإيدز والسل الرئوي واحتمال إصابته بالالتهاب الرئوي وبالتهاب معوي وتلقى علاجاً لهذه الأمراض. ويدّعي أصحاب البلاغ أنه خلال الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وآذار/مارس ١٩٩٣، لم يحصل على أي علاج طبي ولم يخضع لأي اختبارات أو فحوصات متعلقة بالإيدز.

٢-٤ وعند عودة السيد موراليس تورنيل، طلبت طبيبة السجن من المدير، في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣، منحه المزايا التي يحصل عليها المصابون بمرض عضال خطير. وأشارت الطبيبة في تقريرها الطبي إلى أن السجين مريض بالإيدز، وأن حالته تتدهور بشدة ومرضه لا شفاء منه.

٢-٥ وفي ٤ أيار/مايو ١٩٩٣، أُدخِل المستشفى من جديد بسبب إصابته بضيق النفَس والوهن والضيق بصورة عامة. وخرج من المستشفى في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣ بعد خضوعه مرتين لعملية نقل كريات الدم الحمراء، وحوِّل إلى مستوصف السجن. وكان المستشفى قد أعطاه موعدين لإجراء الفحص الطبي في ٢٨ أيار/مايو و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ لكنهم لم يذهبوا به إلى الموعد الثاني. واعتباراً من آب/أغسطس ١٩٩٣، بدأ يتلقى علاجاً مضاداً للفيروسات القهقرية بمادة ديدونوسينا.

٢-٦ وفي ١١ أيار/مايو ١٩٩٣، طلب مجلس العلاج بسجن الدويسو من المديرية العامة للمؤسسات العقابية الإفراج عن السجين إفراجاً مشروطاً لأسباب صحية. وتعليقاً على سلوكه في السجن، ذكر المجلس أن السيد موراليس تورنيل مرّ بفترة عدم تكيُّف في البداية، ثم تكيَّفَ تدريجياً مع نظام السجون التي نزل بها. وذكر المجلس أنه يمكن وصف سلوكه في سجن الدويسو بأنه سلوك طبيعي. ولم تستجب المديرية العامة للمؤسسات العقابية لذلك الطلب.

٢-٧ وفي ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣، أصدر الفريق المعالِج في سجن الدويسو تقريراً عن الحالة الاجتماعية أشار فيه إلى أن السيد موراليس تورنيل على علاقة طيبة بأسرته، وإن كانت زيارات الأسرة له نادرة بسبب البُعد الجغرافي وبسبب سوء حالة والده المريض بالسرطان. وقد أبلغ الأخصائي الاجتماعي والدة السجين بحالته الصحية وبدخوله المستشفى. وعندما أثيرت مسألة الإفراج عنه إفراجاً مشروطاً، أبدت والدته استعدادها للذهاب به إلى منزل الأسرة.

٢-٨ وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، كرّر مجلس العلاج في سجن الدويسو طلبه الداعي إلى الإفراج المشروط، محتجّاً باحتمال وفاة السجين. ورفضت المديرية العامة للمؤسسات العقابية الطلب في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وذكرت في قرارها أنه ينبغي تقديم طلب جديد عن طريق الفاكس فور حدوث تدهور ملحوظ في حالة السجين.

٢-٩ وفي منتصف تشرين الأول/أكتوبر، توقف السيد موراليس تورنيل عن تناول العلاج الطبي لمرض السل، مدّعياً أنه يتسبب في اضطراب معدته ويجعله يتقيأ. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، قام طبيب السجن بفحصه ولاحظ سوء حالته لكنه لم يطلب تحويله إلى المستوصف. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، زاره طبيب السجن مرة أخرى في زنزانته. وكان حينئذ يعاني من فقد خطير لماء جسمه استمر ١٥ يوماً، ما أسفر عن إصابته بمتلازمة

الدنف التي تتمثل في فقدان مرضي تدريجي للوزن. وأُدخِل المستشفى من جديد في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٢-١٠ واكتشف أصحاب البلاغ أمر دخول السيد مورواليس تورنيل المستشفى للمرة الأخيرة عندما اتصلوا به في السجن لإبلاغه بوفاة والده في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وقد تحدثوا في ذلك اليوم مع الأخصائي الاجتماعي الذي نصحهم بعدم إبلاغه بالأمر قبل أن تتحسن حالته البدنية والعاطفية. وقررت والدته زيارته، بعد تمكنها من الاتصال بالمستشفى، لكنه توفي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ قبل ترتيب أمر السفر إليه.

٢-١١ ويدّعي أصحاب البلاغ أن المديرية العامة لم تُبلَّغ فوراً بتدهور حالة السجين الصحية، كما كانت قد طلبت. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من التدهور السريع في حالته الصحية، فإنه لم يحصل فعلياً على أي رعاية طبية في السجن قبل دخوله المستشفى، حيث لاحظ الطبيب فقط أنه توقف عن تناول علاج السل.

٢-١٢ وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قدم أصحاب البلاغ التماساً إلى وزارتي العدل والداخلية بشأن قصور أداء المؤسسات العقابية، محتجّين بالمسؤولية المالية للدولة. وشكوا تحديداً من رفض تحويل السجين إلى سجن مورسيا حتى يتسنى لأسرته زيارته؛ ومن نقص الرعاية الطبية الملائمة؛ ورفض الإفراج عنه إفراجاً مشروطاً بسبب مرضه؛ وعدم إبلاغ المديرية العامة بتدهور حالته الصحية؛ وعدم إبلاغ أسرته بأنه يحتضر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وطلب أصحاب البلاغ تعويضاً لهذه الأسباب جميعها. غير أن التماسهم رُفِض.

٢-١٣ وقدم أصحاب البلاغ طعناً إدارياً أمام المحكمة الكلية الوطنية. وادعوا في طعنهم أن تاريخ اكتشاف إصابة السيد مورواليس تورنيل بفيروس نقص المناعة البشرية غير معروف بما أن الملف الإداري لا يحتوي على سجلات طبية للفترة الممتدة ما بين عامي ١٩٨٤ و ١٩٩٠، على الرغم من الطلب الذي تقدموا به. ومن ثمّ فقد تكون الإصابة حدثت أثناء قضائه فترة العقوبة في السجن. وذكروا أنه في أثناء وجوده في سجن خيخون في الفترة من ١١ تموز/يوليه إلى ١٩ آب/أغسطس ١٩٩١، عولج بدواء مضاد للفيروسات القهقرية لكن العلاج توقف بسبب عدم تحمّله الدواء. وبعد نقله إلى سجن الدويسو في كانون الأول/ديسمبر من العام نفسه، أُعطي من جديد نفس العلاج. وترك السيد مورواليس تورنيل العلاج طوعاً، نظراً لاستجابته السلبية له سابقاً. وفي الفترة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ إلى آذار/مارس ١٩٩٣، لم يعطَ أي نوع من أنواع الدواء ولم يخضع لأي اختبارات أو فحوصات متعلقة بالإيدز. وبحلول آذار/مارس ١٩٩٣، كان قد أصيب ليس بالإيدز فحسب بل أيضاً بالسل الرئوي والالتهاب الرئوي وبالتهاب معوي أثناء وجوده في السجن.

٢-١٤ ورُفض الطعن في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وأقرت المحكمة في حكمها بأن السيد موراليس تورنيل كان مصاباً بالإيدز وأنه كان في مراحله الأخيرة وفقاً للتشخيص الذي تم في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣، وبأنه لم يكن هناك علاج فعال في ذلك الوقت، وأن علاجه بمضادات الفيروسات القهقرية ما كان سيُحسِّن مآل المرض. وجاء في الحكم أيضاً أن عزل المريض في هذه الظروف ما كان يمكن أن يُحسِّن نوعية حياته ويزيد عمره المتوقع. وجاء أيضاً أنه يمكن أن يُستنتج من الأدلة، وبخاصة في ضوء الرأي الطبي المتخصص، أن العلاج الطبي الذي حصل عليه السيد موراليس تورنيل في أثناء وجوده في سجن الدويسو كان العلاج السليم لمرضه وكان يتفق مع الإجراءات الموصى بها والمطبَّقة عادة في ذلك الوقت.

٢-١٥ وأشار أصحاب البلاغ إلى أن الحكم يتجاهل أن إصابة السيد موراليس تورنيل بفيروس نقص المناعة البشرية قد أُعلنت في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩، كما يتبين من ملفه الإداري. أما فيما يتعلق برفض الإفراج عنه بشروط، فيوضح أصحاب البلاغ أن الأسس التي استندت إليها المحكمة لا صلة لها بذلك القرار بما أنها عديمة الصلة، من وجهة نظرهم، بالإفراج على أساس تعرّض حياة السجين للخطر[(١)].

٢-١٦ وطعن أصحاب البلاغ في حكم المحكمة الكلية أمام المحكمة العليا. ورُفض الطلب في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وفي ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، تقدموا بطلب لإنفاذ الحقوق الدستورية أمام المحكمة الدستورية، حيث ادعوا حدوث انتهاكات لحق السيد موراليس تورنيل في الحياة وحقه في الحياة الأسرية ولحقهم في الحياة الأسرية وحقهم في عدم التعرض لمعاملة لا إنسانية. ورُفض الطلب في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦. وفيما يتعلق بانتهاك الحق في الحياة والحق في عدم التعرض لمعاملة لا إنسانية اللذين تمسك بهما أصحاب البلاغ، أكدت المحكمة أنهم لا يملكون هذين الحقين بما أن قريبهم المتوفى هو من عانى من تقصير حياته ومعاملته معاملة لا إنسانية كما يُدعى. أما طلب إنفاذ الحقوق الدستورية فالمقصود به فقط حماية حقوق المتأثرين مباشرة، وبعبارة أخرى أصحاب الحق الذاتي الذي يُدعى انتهاكه. وهذا الطلب، بحكم طابعه الذاتي بصورة أساسية، لا يمكن أن يُفضي إلى إصدار أحكام بشأن الحقوق الأساسية للغير. وفيما يتعلق بالحق في

(١) ينص الحكم على أن ''من المؤكد أن الإفراج (...) لا يمكن أن يُشفي من مرض شُخِّص على أنه مرض لا شفاء منه ولكن يجوز تبريره فقط على أساس أنه يساعد في حدوث تحسّن نسبي وفي إبطاء تطور المرض مع تقليل النوبات الحادة، بما أن تغيير البيئة له تأثير إيجابي على الحالة النفسانية الجسمانية للإنسان، في حين أن البقاء في السجن يُحدث تأثيراً سلبياً على هذه الحالة. وهذه هي حقيقة الأمر التي نود أن نؤكدها بشرط استيفاء الشروط القانونية والتنظيمية للإفراج المشروط (...). وخلاصة الأمر أن الإصابة بمرض خطير لا شفاء منه، ويمكن أن يتأثر تطوره تأثراً سلبياً بالبقاء في السجن، مع ما يترتب على ذلك من تدهور في صحة المريض وتقصير حياته، حتى في حالة عدم وجود خطر موت وشيك، هي وحدها التي يمكن أن تبرر الإفراج عن السجين المعني، بشرط استيفاء الشروط الأخرى المحددة في القانون الجنائي''. وهذه الشروط تشمل حُسن السلوك واحتمالاً جيداً للعودة إلى الاندماج في المجتمع.

الحياة الأسرية، رأت المحكمة أن هذا الحق لا يشمل مجرد توقع التمتع بنوعية حياة، أسرية أو فردية، معينة يعتبرها أحد أطراف النزاع مرغوباً فيها.

الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب البلاغ أن رفض منح السيد موراليس تورنيل إفراجاً مشروطاً قبل وفاته بسبعة شهور يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد. وعلى الرغم من أن السيد موراليس تورنيل قد أُدخل المستشفى بناءً على القرار الصادر من المديرية العامة للمؤسسات العقابية في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، فإن ظروف احتجازه لم تخضع لإعادة النظر على النحو المطلوب في قرار المديرية العامة. وهذا يعادل تجاهل حق السجين المريض في الحياة.

٣-٢ ويدعي أصحاب البلاغ كذلك أن عدداً كبيراً من السجناء المصابين بالإيدز قد توفوا في السجون الإسبانية. فهؤلاء السجناء لا يُحرمون من الرعاية الطبية اللازمة فحسب بل يتعرضون بشدة أيضاً للإصابة بالأمراض المُعدية، ما يشكل خطراً إضافياً على صحتهم. وفي حالة السيد موراليس تورنيل، لم يبدأ العلاج المضاد للفيروسات القهقرية إلا في عام ١٩٩٢ في حين أن إصابته بفيروس نقص المناعة البشرية قد شُخصت في نيسان/أبريل ١٩٨٩[٢].

٣-٣ ويدعي أصحاب البلاغ أنهم ضحايا معاملة لا إنسانية تشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. وأوضحوا أن السجن لم يقم بإبلاغهم بأن السيد موراليس تورنيل حبيس زنزانته بشكل دائم وأنه بلغ من الضعف ما يمنعه من الاتصال بهم وأنه في مرحلة متقدمة من مرض الإيدز وأنه مُعرَّض لخطر موت وشيك. وكانت الإدارة الصحية بالسجن على عِلم بخطورة حالته لكن أسرته كانت تجهل ذلك.

٣-٤ ويؤكد أصحاب البلاغ أن السيد موراليس تورنيل قد حُرم من حقه في الاتصال بأسرته بسبب بُعد السجن عن مكان إقامتها. وقد رُفض طلبه بالانتقال إلى سجن قريب من مورسيا في عام ١٩٩١. كما أن أسرته لم تُبلَّغ بخطورة حالته. ولم تعلم الأسرة بدخوله المستشفى للمرة الأخيرة إلا عندما حاولت إبلاغه بنبأ وفاة والده. وهذه الوقائع تشكل انتهاكاً للحق في الحياة الأسرية فيما يتعلق بالسيد موراليس تورنيل وأصحاب البلاغ على حد سواء بموجب المادة ١٧ من العهد.

٣-٥ وأخيراً، يدعي أصحاب البلاغ أن المحكمة الدستورية حرمتهم من الحق في الإنصاف، بالمخالفة للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، بتأكيدها أنهم لا يملكون الحقوق التي يحتجون بها.

---

(٢) يشير الطلب المقدم إلى المحكمة الوطنية إلى أن علاجه بدواء ريتروفير قد استمر في الفترة من ١١ تموز/يوليه إلى ١٩ آب/أغسطس ١٩٩١ حين ثبت أن لديه حساسية للدواء.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ أشارت الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، إلى أن الشكوى المتعلقة بعدم إبلاغ الأسرة بحالة السيد موراليس تورنيل الصحية لم تتم إثارتها على المستوى الوطني. وتُضيف أن الشكوى غير مبررة على أي حال. وتوضح الدولة أن الملف المعروض على اللجنة يتضمن بالفعل تقريراً صادراً عن فريق العلاج بسجن الدويسو في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣ ويؤكد أن والدة السجين كانت تُطلع بانتظام عن طريق الهاتف على حالة ابنها ودخوله المستشفى. ويشمل الطلب المقدم إلى المحكمة الوطنية اعترافاً صريحاً بأن والدة السيدة موراليس تورنيل كانت على عِلم بدخوله المستشفى وأنها قررت زيارة ابنها.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن الشكوى المقدمة من أصحاب البلاغ في المحاكم الوطنية تتعلق بمسؤولية دفع تعويض نقدي للضرر المعنوي والنفسي الذي يُدعى أنه قد وقع نتيجة للخلل في أداء إدارة السجون. ولم يكن هناك ادعاء بالتقصير الجنائي في تقديم المساعدة إلى السجين ولم تقدم شكوى محددة من هذا النوع. ولم يتم اللجوء أيضاً إلى الإجراء الخاص بالحماية القضائية للحقوق الأساسية. وفي حكم المحكمة العليا الذي لم يقدمه أصحاب البلاغ إلى اللجنة، ردت المحكمة على ادعاءات أصحاب البلاغ بشأن نقص الرعاية الطبية بالقول إن هذه الادعاءات منافية للحقائق الثابتة وأوضحت ما يلي: ''هناك سجلات للزيارات الطبية تثبت أن المدعي خضع للفحوص الطبية في عدد من المناسبات قبل تشخيص مرضه؛ ففي ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، على سبيل المثال، شُخِّصت إصابته بالتهاب في الأذن؛ وتم فحصه في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠؛ وحصل على علاج في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٢ تموز/يوليه ١٩٩١، و ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١، و ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وأُجري فحص آخر في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وعدم وجود سجل لأي فحوصات وعلاجات طبية أخرى خضع لها السجين لا يعني عموماً أنها لم تحدث. ويرجع ذلك إلى أن الشكوى الإدارية قُدمت في بداية الأمر على أساس وفاة المدعي بمرض الإيدز، ولذا لا يتضمن الملف الإداري والقرار المتعلق بالشكوى الإدارية سجلاً للرعاية الطبية السابقة''.

٤-٣ ولا يوجد ما يُثبت أيضاً تقديم أي طعن في قرار رفض منح الإفراج المشروط، على الرغم من أن قانون السجون العامة يسمح للقاضي المشرف على السجون بنظر الشكاوى التي ترد من السجناء بشأن نظام السجن والمعاملة فيه كلما تأثرت حقوقهم الأساسية أو حقوقهم واستحقاقاتهم في السجن. وهذا يفسر ما خلصت إليه المحكمة الدستورية من أن طلب إنفاذ الحقوق الدستورية يقتصر على القضايا المتصلة بالمطالبة بالتعويض. وفي هذه الحالة، يمكن التأكيد على أن أصحاب الشكوى قد تصرفوا لغرض الدفاع عن حقوقهم فقط في المحاكم الوطنية وأنهم يفتقرون إلى صفة ضحايا الانتهاكات المُدعى وقوعها لأغراض البروتوكول الاختياري.

ولا يمكنهم أيضاً أن يدعوا أنهم استنفدوا سبل الانتصاف المحلية، بما أن السجين لم يقدم أي شكوى أو طلب على المستوى المحلي فيما يتعلق بعدد كبير من الوقائع المُدعى حدوثها قبل وفاته بفترة طويلة، عندما كانت حالته الصحية تسمح بالقيام بذلك وكان من حقه القيام بذلك.

٤-٤ وتدعي الدولة الطرف أن الحقوق التي يحتج بها أصحاب البلاغ غير مشمولة بالعهد إذ لا ينص هذا العهد على الحق في قضاء فترة عقوبة في مؤسسة عقابية يختارها السجين بنفسه أو على الحق في الإفراج المشروط.

٤-٥ وتوجِّه الدولة الطرف الانتباه إلى دراسة المحاكم الوطنية بعناية للوقائع، وبخاصة الرعاية الطبية التي حصل عليها السجين، والتي لا يمكن الطعن فيها باعتبارها غير مقبولة أو تعسفية. ولذا فقد رأت المحكمة العليا في حكمها أن الرعاية الطبية المقدمة إلى السجين في أثناء وجوده في سجن الدويسو كانت العلاج السليم لمرضه. فقد كانت الرعاية الطبية تتفق مع الإجراءات الموصى بها والمطبقة عادة في ذلك الوقت، ولم تكن هناك علاقة سببية سواء بين وفاة المريض والعلاج الطبي أو بين العلاج الطبي وتدهور حالته أو زيادة معاناته الجسمانية والنفسية.

٤-٦ وفيما يتعلق بانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ كما يدعي أصحاب البلاغ، تؤكد الدولة الطرف أنه لا يوجد في العهد ما يؤيد وجود حق في اللجوء إلى محكمة دستورية دفاعاً عن حقوق الغير. وأوضحت أن حقهم في اللجوء إلى القضاء لم يعوِّقه مجرد رفض المحكمة الدستورية لأسباب قوية منح الحق المذكور الحجم الذي يدعيه أصحاب البلاغ.

٤-٧ وفي ضوء ما سبق، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تعلن عدم مقبولية البلاغ على أساس افتقار أصحاب البلاغ إلى صفة الضحية؛ وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم كفاية الأدلة الداعمة للادعاءات بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛ وأن البلاغ يشكل بكل وضوح إساءة استعمال لأحكام العهد، وفقاً للفقرة ٣ من البروتوكول. وتطلب الدولة الطرف كذلك من اللجنة أن تعلن أنها لم تنتهك العهد على الإطلاق.

٤-٨ وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، علّقت الدولة الطرف على الأسس الموضوعية وقدمت نفس الملاحظات التي قدمتها بشأن مسألة المقبولية.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قدم أصحاب البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. وفيما يتعلق بوضعهم كضحايا، ادّعوا أن أياً من وزارة العدل أو المحكمة الوطنية أو المحكمة العليا لم يُشكِّك في هذا الوضع. وانفردت المحكمة الدستورية بالقول إن من حق الشخص المتوفي وحده الدفاع عن حقه في الحياة. وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية،

يشير أصحاب البلاغ إلى أنهم تابعوا قضيتهم حتى المحكمة الدستورية، وتمسّكوا أمامها بنفس الشكاوى التي أثاروها أمام وزارتي العدل والداخلية[٣].

٢-٥ ويُكرِّر أصحاب البلاغ شكاواهم الأصلية، ويدّعون أن الدولة الطرف قد شوّهت التماساتهم، فيما يتعلق مثلاً بعدم إبلاغ أسرة المريض بمعلومات عنه عندما تدهورت حالته بشكل خطير في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرِّر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وعملاً بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحققت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست محل دراسة بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف الداعية إلى اعتبار البلاغ غير مقبول بسبب افتقار أصحابه إلى صفة ضحية الانتهاكات المدعى وقوعها، بما أن الإجراء القانوني الذي اتخذوه على المستوى الوطني كان الغرض منه فقط الدفاع عن حقوقهم وليس الدفاع عن حقوق الشخص المتوفى. غير أن اللجنة تلاحظ أن بعض الشكاوى التي أثارها أصحاب البلاغ أمام اللجنة تشير إلى انتهاكات لحقوقهم الخاصة بموجب العهد.

٦-٤ ويدّعي أصحاب البلاغ أن حق قريبهم المتوفى بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد قد انتُهِك بسبب رفض منحه إفراجاً مشروطاً عندما لم يعد متبقياً في حياته سوى شهور محدودة، ولأنه لم يحصل على الرعاية الطبية التي تقتضيها حالته. وتُذكِّر اللجنة بسوابقها القانونية، كما تُذكِّر بالمادة ٩٦ (ب) من نظامها الداخلي، لتأييد ما خلصت إليه من أنه يحق لأصحاب البلاغ تقديم بلاغ يدّعون فيه أن حقوق قريبهم المتوفى قد انتُهكت. ومن ثم فإن وفاة الشخص المدعى أنه ضحية لا يمكن أن تشكل عائقاً أمام مقبولية البلاغ. وبالإضافة إلى ذلك، ترى اللجنة أن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد تستند إلى أدلة كافية لأغراض المقبولية وأن أصحاب البلاغ استنفدوا سبل الانتصاف المحلية. ولذا تعتبر هذا الجزء من البلاغ مقبولاً.

(٣) انظر الفقرات من ٢-١٢ إلى ٢-١٦ أعلاه.

٦-٥ ويدعي أصحاب البلاغ أن حق السيد موراليس تورنيل في الحياة الأُسرية بموجب المادة ١٧ من العهد قد انتُهِك لأنه بقي في سجون بعيدة للغاية عن مكان إقامة أسرته ولأن أسرته لم تُبَلَّغ بخطورة حالته. وتلاحظ اللجنة أن السيد موراليس تورنيل قد تقدم بطلب إلى المديرية العامة للمؤسسات العقابية لنقله في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ولكن لا يوجد ما يشير في الملف إلى أنه حاول الحصول على النقل بوسائل أخرى عندما رُفِض طلبه. ولا يوجد أي دليل أيضاً في الملف على أنه حاول إبلاغ أسرته بخطورة حالته في الشهور السابقة لوفاته. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، لعدم استناده إلى أدلة كافية.

٦-٦ ويدعي أصحاب البلاغ أيضاً أن حقهم في عدم التعرُّض لمعاملة لا إنسانية، بموجب المادة ٧ من العهد، قد انتُهِك لأن السجن لم يبلغهم بخطورة حالة قريبهم المتوفي. وهم يدّعون كذلك أن هذه الحقيقة نفسها تشكل انتهاكاً للحق في الحياة الأُسرية بموجب المادة ١٧ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن هذه الشكاوى قُدِّمت في شكل خصومة إدارية ودعوى لإنفاذ الحقوق الدستورية أمام المحكمة الدستورية. ومن ثم فإن سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفِدت.

٦-٧ وبعد التوصل إلى هذه النتائج، تعتبر اللجنة أنه ليس هناك ما يدعوها إلى البت في المقبولية فيما يتعلق بادعاءات أصحاب البلاغ المتصلة بوقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، بسبب رفض المحكمة الدستورية اعتبارهم ضحايا.

٦-٨ وبما أنه لا توجد موانع أخرى للمقبولية، تقرر اللجنة أن البلاغ مقبول من زاوية إثارته قضايا متصلة بالفقرة ١ من المادة ٦، فيما يتعلق بالسيد موراليس تورنيل؛ وبالمادتين ٧ و ١٧ من العهد فيما يتعلق بأصحاب البلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ ويدعي أصحاب البلاغ أن حقوق قريبهم المتوفي بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد قد انتُهِكت بسبب رفض منحه إفراجاً مشروطاً في الشهور القليلة المتبقية من حياته، وبسبب عدم حصوله على الرعاية الطبية التي كانت حالته تتطلبها. وتلاحظ اللجنة أن مرض السيد موراليس تورنيل قد شُخِّص على أنه مرض لا شفاء منه عندما قُدِّم الطلب وأنه نظراً لخصائص هذا المرض، لا توجد أسس تثبت وجود علاقة سببية بين وفاته وبين استمرار حبسه. أما فيما يتعلق بادعاء عدم حصوله في السجن على الرعاية الطبية التي كانت حالته تتطلبها، فتلاحظ اللجنة عدم وجود معلومات كافية في الملف تُمكِّنها من أن تخلص إلى أن العلاج الطبي لم يكن كافياً وأن تقييم الوقائع والأدلة من جانب المحاكم الوطنية في هذا الشأن كان تعسفياً.

ولهذا السبب، لا تملك اللجنة الأدلة الكافية التي تسمح لها أن تؤكد أن حقوق السيد موراليس تورنيل قد انتُهكت فيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد.

٧-٣ ويجب أن تقرر اللجنة أيضاً ما إذا كان عدم قيام إدارة السجن بإعلام أصحاب البلاغ بخطورة حالة السيد موراليس تورنيل في أثناء شهوره الأخيرة تشكل انتهاكاً لحق أصحاب البلاغ في عدم التدخُّل التعسفي في شؤون الأسرة. وتُذكِّر اللجنة بسوابقها القانونية في هذا الشأن، ومفادها أن التعسف بالمعنى المقصود في المادة ١٧ لا يقتصر على التعسف في الإجراءات وإنما يمتد إلى معقولية التدخل في حقوق الشخص بموجب المادة ١٧ ومدى اتفاق ذلك مع مقاصد العهد وأهدافه وأغراضه[٤].

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أنه في نيسان/أبريل ١٩٩٣، أظهر تشخيص حالة السيد موراليس تورنيل أنه مصاب بمرض لا شفاء منه وأن حالته الصحية تتدهور بشكل خطير. وفي أيار/مايو ١٩٩٣، أرسل السجن هذه المعلومات إلى أسرته التي أعلنت استعدادها لرعاية المريض في حالة منحه إفراجاً مشروطاً. وتفيد المعلومات المتاحة في الملف بأنه على الرغم من استمرار تدهور حالة السجين، لم يستأنف السجن الاتصال بأسرته. ولم يبلِّغ السجن المديرية العامة للمؤسسات العقابية بتدهور الحالة، على الرغم من أن المديرية العامة كانت قد ذكرت في رفضها لطلب الإفراج المشروط، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر من ذلك العام، أنه ينبغي تقديم طلب جديد فور حدوث تدهور ملحوظ في حالة السجين. ولم يبلِّغ السجن أيضاً أسرة السجين بدخوله المستشفى للمرة الأخيرة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، عندما كان المريض مشرفاً على الموت، ولم تكتشف الأسرة وجوده في المستشفى إلا عندما حاولت الاتصال به. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن موقف السجن السلبي حرم أصحاب البلاغ من معلومات وهو ما كان له بلا شك تأثير بالغ على حياتهم الأسرية، وهو ما يمكن اعتباره تدخلاً تعسفياً في الحياة الأسرية وانتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد. ولم تثبت الدولة الطرف، في الوقت ذاته، أن هذا التدخل كان معقولاً أو متسقاً مع مقاصد العهد وأهدافه وأغراضه.

٧-٥ وبعد التوصل إلى هذا الاستنتاج، لا ترى اللجنة ضرورة لأن تبت فيما إذا كانت المادة ٧ قد انتهكت على أساس الادعاءات نفسها.

٨ - وفي ضوء ما سبق، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد.

(٤) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٨، كانيبا ضد كندا، الآراء المؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الفقرة ١١-٤.

٩ - وبمقتضى الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يجب أن توفر الدولة الطرف لأصحاب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك تعويض ملائم عن الانتهاك الذي وقع. والدولة الطرف ملزَمة أيضاً بضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠ - واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، قد اعترفت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت وفقاً للمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، الحقوق المنصوص عليها في العهد، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذه الآراء. وتطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

دال – دال – البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٧٩، بيرسان ضد الجمهورية التشيكية (الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد ياروسلاف بيرسان (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الجمهورية التشيكية
تاريخ تقديم البلاغ:	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	التمييز على أساس الجنسية في رد الممتلكات
المسائل الإجرائية:	إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات، استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	المساواة أمام القانون والمساواة في حق التمتع بحماية القانون
مواد العهد:	المادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٣ والفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وفرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٧٩، المقدم إليها من ياروسلاف بيرسان عملاً بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار كل المعلومات الكتابية المقدمة إليها من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريس سانشيس – ثيرّو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عُمر سيلفيولي، والسيد كريستر ثيلين.

وأُرفق رأي فردي بهذه الآراء وقع عليه أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد الأزهري بوزيد.

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - صاحب البلاغ هو ياروسلاف بيرسان، وهو مواطن يحمل جنسية الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية التشيكية، ولد في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٢٨، ويقيم حالياً بولاية تكساس في الولايات المتحدة الأمريكية. ويدَّعي أنه ضحية انتهاك الجمهورية التشيكية لحقوقه المكّرسة في المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣. ولا يمثل صاحب البلاغ محامٍ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ كان صاحب البلاغ يقيم في الجمهورية التشيكية. وكانت ممتلكاته تضمّ منزلاً خاصاً والأرض المحيطة به في بلدية ريموف بمقاطعة České Budějovice. وكانت الملكية الأصلية تعود ليفويتيك بيرسان منذ عام ١٩٣٣. وعند وفاته، ورث صاحب البلاغ نصف الملكية. واشترى النصف الثاني في عام ١٩٧٤.

٢-٢ وغادر صاحب البلاغ الجمهورية التشيكية بنية الهجرة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨١. وفي ٣ أيار/مايو ١٩٨٢، أدانته المحكمة الجنائية المحلية بمغادرة البلد وحكمت عليه بعقوبة مصادرة أملاكه (1T 97/82-38). وكجزء من القرار، صادرت الحكومة ملكية صاحب البلاغ ثم بيعت الملكية إلى شخص خاص آخر (reg. 212/86).

٢-٣ وحصل صاحب البلاغ على الجنسية الأمريكية في ١ أيار/مايو ١٩٨٩. ووفقاً لمعاهدة التجنس المبرمة بين تشيكوسلوفاكيا والولايات المتحدة الأمريكية في ١٦ تموز/يوليه ١٩٢٨، فقد صاحب البلاغ جنسيته التشيكية أوتوماتيكياً عند تجنسه بالجنسية الأمريكية.

٢-٤ وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، نُقض حكم المحكمة الجنائية المحلية بقرار صادر عن المحكمة المحلية لمقاطعة České Budějovice بموجب القانون ٩٠/١١٩ بشأن رد الاعتبار القضائي. وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أصدر مكتب المقاطعة في České Budějovice لصاحب البلاغ شهادة لجنسية الجمهورية التشيكية.

٢-٥ وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى المكتب العقاري المحلي في České Budějovice لاسترداد ممتلكاته بموجب القانون ١٩٩٦/٣٠، وفي ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩ رفض المكتب العقاري المحلي الطلب على أساس أن صاحب البلاغ لم يكن يحمل الجنسية التشيكية في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، كما يقضي بذلك القانون ١٩٩٦/٣٠.

٢-٦ واستأنف صاحب البلاغ القرار أمام المحكمة الإقليمية في České Budějovice في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩. وأكدت المحكمة الإقليمية قرار المكتب العقاري المحلي في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. ودفعت بأن صاحب البلاغ لم يكن يحمل الجنسية التشيكية عندما بدأ نفاذ القانون ١٩٩٦/٣٠، وكذلك عندما تقدم بطلب لاسترجاع ممتلكاته ولم يحصل على الجنسية التشيكية قبل الموعد النهائي لتقديم الطلب. واعتُبر حصول صاحب البلاغ على الجنسية التشيكية في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ مسألة غير متصلة بالموضوع. ولم يطرق صاحب البلاغ سبل تظلم قضائية أخرى في الجمهورية التشيكية، توقعاً منه بأن تبوء محاولاته بالفشل.

٢-٧ وتقدم صاحب البلاغ بشكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠، التي أعلنت أن قضيته غير مقبولة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١ لأنها لم تقدم في إطار الفترة الإجرائية المحددة بستة أشهر.

الشكوى

٣ - يدَّعي صاحب البلاغ انتهاك الجمهورية التشيكية للمادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية على السواء. وفيما يتعلق بالمقبولية، تبيِّن الدولة الطرف أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أصدرت قرارها في قضية صاحب البلاغ في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١. وبناء على ذلك، فقد مرت أكثر من خمس سنوات قبل أن يتجه صاحب البلاغ إلى اللجنة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. ونظراً إلى عدم وجود أي توضيح من جانب صاحب البلاغ بشأن سبب التأخير، وبالرجوع إلى قرار اللجنة في قضية غويين ضد موريشيوس[(١)]، تدعو الدولةُ الطرف اللجنةَ إلى أن تعتبر البلاغ غير مقبول لكونه يشكل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات، بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يرفع دعوى بموجب المادة ٨ (١) من القانون ١٩٩١/٢٢٩ ضد الأشخاص الطبيعيين الذين حُوِّل لهم جزء من ملكيته في عام ١٩٨٦، مطالباً بقرار يثبت أن سند الملكية كان يعود إليه. وتُحاج الدولةُ الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بهذا الجزء من البلاغ.

(١) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، قرار بعدم المقبولية اعتمد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١.

٤-٣ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تشير الدولة الطرف إلى الملاحظات التي قدمتها من قبل إلى اللجنة بشأن قضايا مماثلة[٢]، وأوجزت فيها الظروف السياسية والشروط القانونية التي استوجبت إصدار قوانين رد الممتلكات. وقد كان الغرض الوحيد من هذه القوانين هو إزالة بعض من حالات الإجحاف التي ارتكبها النظام الشيوعي، لأنه لا يمكن عملياً رفع كل ما ارتكبه ذلك النظام من مظالم. وتشير الدولة الطرف إلى قرارات المحكمة الدستورية التي نظرت تكراراً في مسألة ما إذا كان الشرط المسبق للجنسية متوافقاً مع الدستور والحقوق والحريات الأساسية و لم تجد سبباً لإلغائه.

٤-٤ واعتمدت الدولة الطرف قوانين رد الممتلكات، بما فيها القانون رقم ١٩٩١/٢٢٩، في إطار جهود ثنائية المنهج: أولاً، سعياً للتخفيف، إلى حد ما، من بعض أوجه الحيف المرتكبة سابقاً؛ وثانياً، تعجيلاً للجهود المبذولة لإنجاز عملية إصلاح اقتصادي شاملة بهدف اعتماد اقتصاد السوق. وكانت قوانين رد الممتلكات جزءاً من هدف تحويل المجتمع والقيام بإصلاح اقتصادي، بما في ذلك إرجاع الممتلكات الخاصة. وقد أدرج شرط الجنسية لكفالة اعتناء المالكين الخاصين بالممتلكات على النحو الواجب.

٤-٥ وتشدد الدولة الطرف على أنه كان بإمكان الأشخاص الذين يلتمسون استعادة ممتلكاتهم التقدم بطلب إلى السلطات الوطنية التشيكية للحصول على الجنسية كذلك في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١، وكانت هناك فرصة حقيقية للحصول على الجنسية، وبالتالي استيفاء الشرط المسبق الذي تقضي به قوانين رد الممتلكات. وبعدم تقديم طلب للحصول على الجنسية التشيكية أثناء هذه الفترة، حرم صاحب البلاغ نفسه من فرصة استيفاء شرط الجنسية في الوقت المناسب.

٤-٦ وتلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة الإقليمية رأت في حكمها الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ أنه إذا انتقلت الممتلكات إلى أشخاص طبيعيين، فإنه كان ينبغي لصاحب البلاغ أن يسعى إلى إثبات سند ملكيته بإقامة دعوى ضد هؤلاء الأشخاص الطبيعيين بدل إقامة الدعوى ضد المكتب العقاري. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقم هذه الدعوى. ولو قام بذلك، لكان عليه أيضاً أن يثبت، إضافة إلى الجنسية، أن هؤلاء الأشخاص قد اقتنوا الممتلكات على أساس معاملة تفضيلية غير قانونية أو مقابل ثمن أدنى من الثمن المقابل للأثمان المعمول بها وقتئذ.

٤-٧ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ عدم إتاحة سبل تظلم محلية له، تُحاج الدولة الطرف بأنه فيما يتعلق بالملكية التي نُقلت إلى أفراد خاصين، كان بإمكان صاحب البلاغ أن

(٢) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، آدم ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦.

يطلب تحديد سند الملكية بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من القانون ١٩٩١/٢٢٩. ويخضع القرار المتخذ بموجب هذا الادعاء إلى الاستئناف. وفيما يتعلق بالجزء من الممتلكات الذي ظل تحت سلطة الدولة، فإنه كان متاحاً لصاحب البلاغ سبيل انتصاف ضد قرار المكتب العقاري بموجب المادة ٢٥٠١ من قانون الإجراءات المدنية لدى المحكمة الإقليمية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ أفاد صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، على ملاحظات الدولة الطرف بأنه لم يكن بإمكانه إعادة الحصول على الجنسية التشيكية بموجب القانون ١٩٩٠/٨٨، كما أشارت الدولة الطرف إلى ذلك. وفيما يتعلق بالجزء من الممتلكات الذي يُنقل إلى ملكية خاصة، يدفع صاحب البلاغ بأنه لم يُخطر إطلاقاً بانتزاع ملكيته وأنه لا يعرف اسم الشخص الذي بيعَت له. وعلى أي حال، يدعي صاحب البلاغ أنه لم يكن يعتبر ''شخصاً مؤهلاً'' بموجب قانون ردّ الممتلكات حيث إنه لم يستوفِ شرط الجنسية.

٥-٢ ويرفض صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف القائلة إن بلاغه غير مقبول لكونه يسيء استعمال الحق في تقديم البلاغات. ويوضح أن التأخير في تقديم البلاغ يعود إلى الافتقار إلى معلومات ويدفع بأن الدولة الطرف لا تنشر قرارات اللجنة. وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، جدد صاحب البلاغ تأكيد عدم وجود سبل انتصاف محلية متاحة له.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كانت قد أعلنت في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١ عدم مقبولية بلاغ مماثل قدمه إليها صاحب البلاغ. ولكن الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تشكل عقبة تحول دون قبول البلاغ الحالي نظراً إلى أن المسألة لم تعد قيد النظر أمام إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية وأن الجمهورية التشيكية لم تبدِ تحفظاً على الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول[٣].

(٣) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٣، جراتزينغر ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٢.

٦-٣ وتشير اللجنة إلى حجة الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لأنه يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري بالنظر إلى التأخير المفرط في تقديم البلاغ إلى اللجنة[٤]. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد انتظر فترة تزيد على خمس سنوات بعد قرار عدم المقبولية الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ما يربو على ست سنوات بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية) قبل تقديم البلاغ إلى اللجنة. ويدفع صاحب البلاغ بأن التأخير كان سببه عدم إتاحة معلومات. وتكرر اللجنة أن البروتوكول الاختياري لا يحدد أية مهلة زمنية لتقديم البلاغات، وأن الفترة الزمنية التي تمر قبل القيام بذلك لا تشكل في حد ذاتها إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات، إلاّ في حالات استثنائية. وفي الحالة الراهنة، لا تعتبر اللجنة أن انقضاء فترة سبع سنوات على استنفاد سبل الانتصاف المحلية أو ما يربو على خمس سنوات على صدور قرار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات[٥].

٦-٤ وبخصوص شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف طعنت في مقبولية جزء من البلاغ المتعلق بالممتلكات التي نقلتها الدولة الطرف إلى أفراد من القطاع الخاص. وتذكِّر اللجنة بأن سبل الانتصاف الوحيدة التي يتعين استنفادها هي تلك المتاحة والفعالة في الوقت نفسه. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ رغم أنه لم يقم دعوى ضد هؤلاء الأفراد، فإن الدولة الطرف ذاتها اعترفت بأن شرط الجنسية ينطبق كذلك على هذه الشكوى[٦]. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن هذا الإجراء ما كان ليتيح لصاحب البلاغ فرصة معقولة للحصول على جَبر فعال وما كان من ثم ليشكل سبيل انتصاف فعالاً لأغراض الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وحيث إنه لا توجد اعتراضات أخرى على مقبولية البلاغ، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول بما أنه يشير، فيما يبدو، إلى مسائل تندرج في إطار المادة ٢٦ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كل المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

---

(٤) انظر الفقرة ٤-١.

(٥) البلاغ رقم ١٤٨٤/٢٠٠٦، لْبينيكا ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ١٤٨٥/٢٠٠٦، فليشيك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ ١٤٨٨/٢٠٠٦، سوّسير ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٣، والبلاغ رقم ١٣٠٥/٢٠٠٤، فيلامون فنتورا ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٤.

(٦) انظر الفقرة ٤-٦.

٧-٢ وتتمثل المسألة المعروضة على اللجنة في ما إذا كان رفض طلب صاحب البلاغ ردّ ممتلكاته إليه على أساس أنه لم يستوفِ شرط الجنسية الوارد في القانون ١٩٩١/٢٢٩، بصيغته المعدّلة، يمثل انتهاكاً للعهد.

٧-٣ وتكرر اللجنة سوابقها القانونية للإفادة بأن كل تفرقة في المعاملة لا يمكن أن تعتبر تمييزية بموجب المادة ٢٦. فالتفرقة التي تتفق مع أحكام العهد وتستند إلى أسس معقولة لا تعتبر تمييزاً محظوراً بالمعنى الوارد في المادة ٢٦[٧].

٧-٤ وتذكِّر اللجنة بآراءها المعتمدة في قضايا سيمونك، وآدم، وبلاجيك، وماريك، وكريز، وغراتزنغر وأوندراتسكا[٨]، التي اعتبرت فيها أن المادة ٢٦ قد انتُهكت، وبأن مطالبة صاحب البلاغ باستيفاء شرط الجنسية التشيكية لردّ ممتلكاته، أو التعويض عنها تعويضاً مناسباً ستكون منافية للعهد. ومع مراعاة أن الحق الأصلي لصاحب البلاغ في ممتلكاته لم يكن مرتبطاً بالجنسية، اعتبرت اللجنة أن شرط الحصول على الجنسية هو شرط غير معقول. وفي قضية دي فورس فالديرود[٩]، لاحظت اللجنة كذلك أن الشرط الوارد في قانون الجنسية كشرط مسبق لرد الممتلكات المصادَرة سابقاً من جانب السلطات يعتبر تفريقاً تعسفياً وبالتالي تمييزياً بين الأفراد الذين يتساوون في كونهم ضحية عمليات مصادرة الدولة سابقاً لممتلكاتهم، وتمثل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. وترى اللجنة أن المبدأ المكرس في القضايا الوارد ذكرها أعلاه يسري أيضاً على مقدِم هذا البلاغ.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

---

(٧) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢، زوْان - دي فريس ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٣.

(٨) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، سيمونك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ١١-٦؛ آدم ضد الجمهورية التشيكية (الحاشية ٢ أعلاه)، الفقرة ١٢-٦؛ البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧، بلاجيك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٥-٨؛ البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٥، ماريك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٤، كريز ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٣؛ البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٣، غراتزنغر ضد الجمهورية التشيكية (الحاشية ٣ أعلاه)، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٣، زدينيل وأوندراتسكا ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٣.

(٩) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٧، دي فورس فالديرود ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الفقرتان ٨-٣ و ٨-٤.

٩ - ووفقاً للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك التعويض في حالة استحالة رد الممتلكات المذكورة. وتعيد اللجنة تأكيد ضرورة قيام الدولة الطرف بإعادة النظر في تشريعاتها وممارستها لضمان تمتع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون وبحماية القانون لهم على قدم المساواة.

١٠ - وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البتّ في ما إن كان هناك انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى معلومات من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، بشأن التدابير المتخذة لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ. كما يُطلب من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتُمِدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي مخالف أبداه عضو اللجنة السيد عبد الفتاح عمر

لا تعتبر اللجنة في هذا البلاغ أن انقضاء أكثر من سبع سنوات على استنفاد سبل الانتصاف المحلية وأكثر من خمس سنوات على صدور قرار من هيئة دولية للتحقيق أو التسوية يشكل انتهاكاً للحق في تقديم شكوى. ومن ثم أعلنت اللجنة أن البلاغ مقبول.

ولا أشاطر اللجنة تقييمها، وأود في هذا الخصوص أن:

١ - أشير إلى رأيي المخالف الذي أبديته بخصوص البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٣ (أوندراتسكا ضد الجمهورية التشيكية)؛

٢ - أُشير إلى أن صاحب البلاغ لم يقدِّم تفسيراً للتأخير في تقديم البلاغ إلا رداً على تأكيد الدولة الطرف أن البلاغ يمثل انتهاكاً للحق في تقديم البلاغات؛

٣ - أذكر بالتحديد أن التفسير الوحيد الذي قدمه صاحب البلاغ لتبرير التأخير هو أنه لم يكن على علم بقرارات اللجنة لأن الدولة الطرف لم تنشرها، وهو تعليل غير معقول وغير مقنع لسبب التأخير، مما يفتح الباب على مصراعيه لجميع أنوع التهرُّب ويعرّض اليقين القانوني لخطر بالغ؛

٤ - أؤكد أن اللجنة لم تأخذ على عاتقها تحليل وإثبات ما إذا كان للتأخير ما يبرره، تاركة بذلك الانطباع بأنها تتراجع عما دأبت على تطلّبه في سوابقها القضائية وأنها لم ترَ أن مما له أهمية في هذه الحالة بعينها إثبات ما إذا كان للتأخير مُبرِّر أم لا؛

٥ - ألاحظ مع الأسف عدم الاتساق في سوابق اللجنة فيما يتعلق بالموعد النهائي لتقديم البلاغات، الأمر الذي ينال من سلطة آراء اللجنة ويشكّك في مصداقيتها.

(التوقيع) السيد عبد الفتاح **عمر**

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي لعضوي اللجنة السيد أحمد أمين فتح الله والسيد بوزيد الأزهري

نؤيد رأي السيد عبد الفتاح عمر في هذه القضية.

(توقيع): السيد أحمد أمين **فتح الله**
(توقيع): السيد بوزيد **الأزهري**

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية كجزء من هذا التقرير.]

هاء – البلاغ رقم ١٤٨٣/٢٠٠٦، باسونجو كيبايا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية (الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد فيليمون باسونجو بوندونغا (يمثله المحامي السيد ديودونيه ديكو)
الشخص المدعى أنه ضحية:	السيد بودوين باسونجو كيبايا (والد صاحب البلاغ)
الدولة الطرف:	جمهورية الكونغو الديمقراطية
تاريخ البلاغ:	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	تعرض صاحب الشكوى للتعذيب على يد أفراد من القوات المسلحة
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	منع التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
مواد العهد:	المادة ٧ والفقرة ٣ (ج) من المادة ٢
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢ والمادة ٤ (الفقرة ٢) والمادة ٥ (ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٨٣/٢٠٠٦، الذي قدمه إليها السيد فيليمون باسونجو بوندونغا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد محمد عياط، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - صاحب البلاغ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، هو السيد فيليمون باسونجو بوندونغا، وهو من مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولد بكينشاسا في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، ويقدم هذا البلاغ باسم أبيه، السيد بودوين باسونجو كيبايا، وهو مواطن من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولد في ١٥ أيار/مايو ١٩٥٤ وتوفي في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ لسبب لا يمت بصلة للوقائع المعروضة أدناه. ويؤكد صاحب البلاغ أن أباه كان ضحية لانتهاك جمهورية الكونغو الديمقراطية للمادة ٧ والفقرة ٣ (ج) من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد أصبح البروتوكول الاختياري نافذاً بالنسبة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، استولى الرائد ألبير كيفوا موكونا، قائد منطقة لوكونغا التي يقع مقرها في مخيم لوفونغولا، على سلاح الخدمة الخاص بالملازم باسونجو كيبايا. فقام هذا الأخير على الفور بإبلاغ رؤسائه بالأمر كي يتفادى التعرض للعقوبة نتيجة ضياع سلاحه. وعقب عملية الإبلاغ هذه، أمر الرائد ألبير كيفوا موكونا يوم ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بإلقاء القبض عليه. وفي اليوم نفسه وفي حدود الساعة ١١ مساءً، توجه هذا الرائد برفقة اثنين من حراسه الشخصيين، وهما جوال بيتيكوميسو وجون أسكاري، إلى الزنزانة التي كان يُحتجز فيها السيد بودوين باسونجو كيبايا، وأمر بجلده ٤٠٠ جلدة على مستوى الإليتين. وأصبح السيد بودوين باسونجو كيبايا عاجزاً جنسياً نتيجة ما تعرَّض له من تعذيب.

٢-٢ وفي ٤ أيار/مايو ٢٠٠١، رفع السيد بودوين باسونجو كيبايا شكوى أمام مكتب المدعي العام لدى المحكمة العسكرية ضد الرائد ألبير كيفوا موكونا بصدد الاعتقال التعسفي والتعذيب الجسدي. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وبعد عدة أشهر من التحقيق، قرّر المدعي العام العسكري إحالة القضية إلى المحكمة العسكرية. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، قضت المحكمة العسكرية بسجن الرائد ألبير كيفوا موكونا لمدة ١٢ شهراً وبتغريمه مبلغ ٠٠٠ ٢٥٠ فرنك كونغولي كتعويض (أي ما يعادل ٤٠٠ دولار أمريكي)، بينما صدرت في حق حارسيه الشخصيين عقوبة بالسجن لمدة ستة أشهر.

٢-٣ وتركت النيابة العامة المكلفة بتنفيذ العقوبة الرائد ألبير كيفوا موكونا وحارسيه الشخصيين طلقاء على الرغم من صدور حكم الإدانة.

الشكوى

٣-١ يؤكد صاحب البلاغ أن ثمة انتهاكاً للمادة ٧ والفقرة ٣ (ج) من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣-٢ ويرى صاحب البلاغ أن العقوبة التي أنزلتها المحكمة العسكرية بالأشخاص الذين عذّبوا والده كانت بالمقاييس العادية عقوبة تتسم بالرحمة وأنه لم يكن بإمكانه اللجوء إلى سبل الانتصاف الفعالة. وبالإضافة إلى ذلك، فهو يعتبر أن هذه العقوبة لم تنفذ، وذلك على الرغم من أن إنفاذ العقوبات يدخل في دائرة اختصاص النيابة العامة.

٣-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يؤكد صاحب البلاغ أنه لم يكن من الممكن الطعن في حكم المحكمة العسكرية على غرار الطعون العادية نظراً لكون الأحكام الصادرة عنها هي أحكام نهائية لا تخضع للاستئناف. ويشير صاحب البلاغ إلى أحكام القانون ٢٠٠٢/٠٢٣ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المتعلق بقانون القضاء العسكري الذي تنص المادة ٣٧٨ منه على أن ''الآثار المتصلة بالقرارات التي تتخذها المحكمة العسكرية والتي تكتسي قوة الشيء المقضي به هي آثار لا ينظمها القانون الحالي''. وعلاوة على ذلك، فقد أُلغيت هذه المحكمة في آذار/مارس ٢٠٠٣، وهي كانت تكتفي بإصدار منطوق الحكم، ولا تسلِّم صورة تنفيذية للأحكام الصادرة عنها أو نسخة منها. ويبيّن صاحب البلاغ أيضاً أن شروط الطعن في القانون الكونغولي تكمن بوجه خاص في عدم الاختصاص وخرق القانون؛ ولا ينطبق أي شرط من هذين الشرطين على القضية المعروضة على اللجنة.

إحجام الدولة الطرف عن التعاون

٤- طُلب إلى الدولة الطرف، عن طريق مذكرات شفوية مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، و ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أن تقدم للجنة معلومات عن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أنها لم تتلق المعلومات المطلوبة؛ وهي تعرب عن أسفها لإحجام الدولة الطرف عن تقديم أية معلومات مناسبة فيما يتعلق بالمقبولية أو بالأسس الموضوعية لادعاءات صاحب البلاغ. وهي تذكّر بأن الدولة الطرف المعنية ملزمة، بموجب البروتوكول الاختياري، بأن تقدم إلى اللجنة شروحاً أو بيانات خطية توضح فيها المسألة قيد البحث وأن تذكر، عند الاقتضاء، الإجراءات التي ربما تكون قد اتخذتها لمعالجة الوضع. وفي حالة عدم تلقي رد من الدولة الطرف، يتعين على اللجنة إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ شريطة أن تكون مدعومة بالأدلة الكافية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٥-١ قبل النظر في أي ادعاء ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبتّ في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وقد تأكدت اللجنة، عملاً بأحكام الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها لا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٥-٣ وحيث إن اللجنة تحيط علماً بالدفوع التي قدمها صاحب البلاغ فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، ونظراً لإحجام الدولة الطرف عن التعاون، فإن اللجنة ترى أن أحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ. وترى اللجنة علاوة على ذلك أنه فيما يتعلق بالمادة ٧ والفقرة ٣ (ج) من المادة ٢ من العهد، فإن الوقائع التي عرضها صاحب البلاغ تستند إلى أدلة كافية. وبناءً على ذلك، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول وتنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أُتيحت لها، وذلك وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وفيما يتعلق بزعم انتهاك المادة ٧ والفقرة ٣ (ج) من المادة ٢ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يؤكد أن أباه قد اعتُقل وتعرض للجلد على يد الحارسين الشخصين للرائد ألبير كيفوا موكونا بناءً على أمر من هذا الأخير، وذلك بسبب إبلاغه عن عملية الاستيلاء على سلاحه. وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحب البلاغ يؤكد أن النيابة العامة لم تحرص على إنفاذ الحكم المخفف نسبياً والصادر عن المحكمة العسكرية، وذلك لأن الأشخاص المدانين لم يقعوا البتة تحت طائلته. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف أية معلومات ذات صلة بالموضوع لدحض ادعاءات صاحب البلاغ، فإن اللجنة ترى أن الوقائع المعروضة عليها تبيّن وقوع انتهاك للمادة ٧ مع المادة ٩ من العهد.

٧ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وجود انتهاك للمادة ٧ مقترنةً بالمادة ٢ من العهد.

٨ - ووفقاً للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ وسيلة انتصاف فعالة، بما في ذلك حصوله على تعويض مناسب. وهي ملزمة بوضع قرار المحكمة العسكرية المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ موضع الإنفاذ. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٩ - وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن تكفل لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت انتهاك، فهي تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون مائة وثمانين يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى نشر هذه الآراء.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

واو – واو – البلاغ رقم ١٤٩٣/٢٠٠٦، وليامز لوكرافت ضد إسبانيا (الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون)*

المقدم من:	السيدة روزاليند وليامز لوكرافت (تمثلها مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح، منظمة الترابط النسائي العالمي ومنظمة الإنقاذ من العنصرية – مدريد)
الشخص المُدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	التمييز الناجم عن عملية التحقق من الهوية الشخصية
المسائل الإجرائية:	سوء استعمال الحق في تقديم البلاغات؛ عدم كفاية إثبات الانتهاكات المدعاة
المسائل الموضوعية :	التمييز العنصري
مواد العهد:	الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ١٢؛ والمادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٢ و ٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد محمد آيات، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين.

ويرد نص الرأي المخالف الذي أبداه عضوا اللجنة السيد كريستر ثيلين والسيد الأزهري بوزيد في تذييل هذه الوثيقة.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٩٣/٢٠٠٦ الذي قدمته إليها السيدة روزاليند وليامز لوكرافت بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - صاحبة البلاغ، المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، هي روزاليند وليامز لوكرافت، وهي مواطنة إسبانية مولودة في عام ١٩٤٣، تدعي أنها ضحية انتهاك إسبانيا للفقرة ١ من المادة ١٢ والمادة ٢٦ مقروءتين بالاقتران مع المادة ٢ من العهد. ويمثلها محام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لإسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ حصلت صاحبة البلاغ، التي هي أصلاً من الولايات المتحدة الأمريكية، على الجنسية الإسبانية في عام ١٩٦٩. وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وصلت إلى محطة بلدالوليد مع زوجها وابنها بالقطار القادم من مدريد. وبعد فترة وجيزة من مغادرتها القطار، اقترب منها ضابط من الشرطة الوطنية وطلب إليها أن تطلعه على بطاقة هويتها الوطنية. ولم يطلب ضابط الشرطة من أي شخص آخر كان على منصة المحطة في ذلك الوقت أن يطلعه على هويته الشخصية، بما في ذلك زوج صاحبة البلاغ وابنها. وطلبت صاحبة البلاغ من ضابط الشرطة أن يفسر أسباب التحقق من الهوية الشخصية؛ وكان رده أنه مضطر للتحقق من هوية أشخاص مثل صاحبة البلاغ، لأن معظمهم من المهاجرين غير القانونيين. وأضاف أن الشرطة الوطنية تقوم بموجب أوامر من وزارة الداخلية بعمليات التحقق من الهوية الشخصية للأشخاص ''الملونين'' بصفة خاصة. واعتبر زوج صاحبة البلاغ أن هذا التعليق هو تعليق ينم عن التمييز العنصري، وهو أمر لم يعترف به ضابط الشرطة، حيث أكد على أن من واجبه التحقق من الهوية الشخصية بسبب ارتفاع عدد المهاجرين غير القانونين الذين يعيشون في إسبانيا. وطلبت صاحبة البلاغ وزوجها إلى ضابط الشرطة أن يطلعهما على بطاقة هويته الوطنية وإشارة الشرطة، ولكن رده كان أنه سيلقي القبض عليهما ما لم يغيرا سلوكهما. وصاحب ضابط الشرطة صاحبة البلاغ وزوجها إلى مكتب في محطة السكك الحديدية حيث سجل معلوماتهم الشخصية، وأطلعهما في الوقت نفسه على شارة هويته.

٢-٢ وفي اليوم التالي، ذهبت صاحبة البلاغ إلى مخفر شرطة مقاطعة سان بابلو لتقديم شكوى تتعلق بالتمييز العنصري. وقد رفضت محكمة التحقيق رقم ٥، في بلدالوليد الشكوى بالاستناد إلى عدم وجود أي دليل يثبت ارتكاب أي جرم. ولم تطعن صاحبة البلاغ في هذا القرار؛ ولكنها، قدمت، في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، شكوى إلى وزارة الداخلية تطعن فيها بما تزعمه من أمر صادر عن الوزارة يوعز للشرطة الوطنية بالتحقق من الهويات الشخصية للأشخاص الملونين. كما ادعت أن الإدارة العامة للدولة يجب أن تكون مسؤولة من الناحية المادية عن التصرف غير القانوني لضباط الشرطة. وأكدت أن الممارسة المتمثلة في القيام بعمليات التحقق من الهوية الشخصية بالاستناد إلى معيار عرقي هو أمر يخالف الدستور الإسباني والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن عملية التحقق من الهوية التي خضعت لها، أدت إلى إلحاق ضرر معنوي ونفسي بها وبأسرتها. ولذلك فإنها تطالب بالتعويض بمبلغ قدره خمسة ملايين بيزتا تقريباً. وقدمت صاحبة البلاغ، دعماً لطلبها، شهادة طبية مؤرخة ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣ تنص على أنها تعاني من ''الخوف من المجتمع'' و ''رهاب الخلاء'' بسبب ''عملية للتحقق من الهوية قامت بها قوات الشرطة في محطة السكك الحديدية، على أساس تمييز عنصري''.

٢-٣ وفي قرار صادر في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٤، أعلنت الوزارة عدم مقبولية الجزء الأول من شكوى صاحبة البلاغ؛ حيث رأت أنه لا يوجد أي أمر وزاري يلزم أفراد كتائب وقوات أمن الدولة تصنيف الأشخاص وفقاً للعرق. وأضافت الوزارة أنه في حال وجود مثل هذا الأمر الوزاري فإنه سيكون غير دستوري بحكم القانون. ورفضت الوزارة أيضاً النظر في مشروعية عملية التحقق من الهوية الشخصية التي خُضعت لها صاحبة البلاغ، لأن شكواها لم تتعلق إلا بتعليمات صدرت كأمر عام لا بما حدث لها. وطعنت صاحبة البلاغ في القرار أمام الدائرة الإدارية في المحكمة الوطنية العليا (Audiencia Nacional) التي رفضت الطعن بموجب حكم مؤرخ ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦.

٢-٤ ورفضت وزارة الداخلية أيضاً الشكوى المتعلقة بإسناد المسؤولية المادية إلى الإدارة العامة للدولة، حيث رأت أن ضابط الشرطة المعني كان يتصرف ضمن الصلاحيات المسندة إليه في إطار مكافحة الهجرة غير القانونية وانعكس ذلك في رد فعله إزاء المظهر الأجنبي لصاحبة البلاغ الذي اعتبره غريباً عن السمات العرقية للشعب الإسباني، وهو معيار يستخدمه ضباط الشرطة في تقييم غرابة السمات. وقد طعنت صاحبة البلاغ في هذا القرار أمام المحكمة الوطنية العليا.

٢-٥ وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، رفضت المحكمة الوطنية العليا دعوى الطعن. حيث رأت، في جملة أمور أخرى، أن تصرف ضابط الشرطة نجم عن تشريع يتعلق بالأجانب يأمر ضباط الشرطة بالتحقق من هوية الأجانب في محطة السكك الحديدية في بلدالوليد. وبما أن

لون بشرة صاحبة البلاغ أسود، فإن مطالبتها بإبراز هويتها لم تكن مطالبة مغالية. وفضلاً عن ذلك، تسمح المادة ٢٠ من قانون تنظيم الأمن العام للسلطات اتخاذ مثل هذه الإجراءات ''كلما تكون مسألة التحقق من هوية الأشخاص المعنيين أمراً ضرورياً لأغراض الحفاظ على الأمن''؛ و لم يتضح أن تصرف ضابط الشرطة كان تصرفاً غير لائق أو مهيناً.

٢-٦ وقدمت صاحبة البلاغ طلبا إلى المحكمة الدستورية لإعمال الحقوق الدستورية، ورُفض هذا الطلب بموجب حكم صادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. فقد رأت المحكمة أن المطالبة بإبراز الهوية لا تشكل حالة تمييز واضحة، لأن الإجراءات الإدارية خلصت إلى عدم وجود أمر أو توجيه محدد لتصنيف الأفراد من جنس محدد. أما فيما يتعلق بما إذا كان هناك أي تمييز عنصري خفي، فإن المحكمة لم تجد أي دليل يثبت أن سلوك ضابط الشرطة الوطنية قد استند إلى تحيز عنصري أو أي كراهية محددة لأفراد جماعة إثنية محددة[(١)].

٢-٧ وبعد أن أصدرت المحكمة الدستورية حكمها، فكرت صاحبة البلاغ في اللجوء إلى هيئة دولية. ولكنها لم تقم بذلك بسبب حالتها النفسية التي ترتبت على رفع الدعاوى طوال تسع سنوات ومواجهتها مشاكل مالية. و لم يكن القانون الإسباني في ذلك الوقت ينص على توفير مساعدة قانونية مجانية فيما يتعلق بأوجه الانتصاف التي كانت تلتمسها؛ ولذلك فإنها تحملت جميع التكاليف بنفسها. وبعد أن أصدرت المحكمة الدستورية حكمها، لم تكن صاحبة البلاغ قادرة على تحمل مصاريف التماس سبل انتصاف أخرى.

(١) ينص الحكم، كما هو واضح من الإجراء القضائي السابق على ما يلي: أخذت الشرطة بمعيار العرق ببساطة كإشارة إلى وجود احتمال أكبر بأن يكون الشخص المعني ليس إسبانياً. لا يشير أي ظرف من الظروف المحيطة بالحادث إلى أن ضابط الشرطة الوطنية تصرف بشكل يقوم على التحيز العرقي أو أي كراهية محددة تجاه أفراد جماعة إثنية محددة (...). فالإجراء الذي اتخذته الشرطة وقع في محل عبور، أي في محطة السكك الحديدية، وهي مكان ليس من غير المعقول فيه، من جهة، الافتراض بأن احتمال كون الأشخاص الذين يقع عليهم الاختيار للتحقق من هويتهم هم من الأجانب، هو أكبر منه في مكان آخر؛ ومن جهة أخرى؛ فإن الإزعاج الذي يثيره أي طلب بتقديم الهوية الشخصية هو إزعاج قليل ويمكن قبوله بصورة معقولة كجزء من الحياة اليومية (...) كما لم يُثبت أن ضابط الشرطة قام بالإجراء بشكل غير لائق أو عدائي أو بشكل عرقل بلا مسوغ من حرية صاحبة البلاغ في الحركة (...)، لأنه لم يستغرق مدة أطول مما هو ضروري لإجراء عملية التحقق من الهوية. وأخيراً، يمكن استبعاد كون ضابط الشرطة قد تصرف بغضب أو كان صوته عالياً لدرجة أنه جذب الانتباه إلى السيدة وليامز لوكرافت والأشخاص المرافقين لها، وأدى إلى شعورهم بالخجل أو بالانزعاج أمام غيرهم من الناس المتواجدين في محطة السكك الحديدة (...). والشيء الذي ربما كان قائماً على التمييز هو استخدام معيار (في هذه الحالة معيار عرقي) لا يمت بصلة لهوية الأشخاص الذي ينص بشأنهم القانون على تدبير إداري، وهم في هذه الحالة أجانب).

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أنها ضحية تمييز عنصري مباشر. والسبب في إخضاعها لعملية التحقق من الهوية الشخصية هو كونها تنتمي إلى مجموعة عرقية ليست في الأحوال العادية من المجموعات التي تحمل الجنسية الإسبانية. على أنها هي نفسها مواطنة إسبانية ولكنها تعرضت لمعاملة أقل حظوة من المعاملة التي يتعرض لها غيرها من المواطنين الإسبان في وضع مماثل (بما في ذلك زوجها الأبيض (من العرق القوقازي) الذي كان معها).

٣-٢ ومع أن التشريع الإسباني الذي يُجيز للشرطة إجراء عمليات للتحقق من الهوية لأغراض مراقبة الهجرة هو تشريع محايد، فيما يبدو، فإن طريقة تطبيقه لها أثر غير متناسب على الأشخاص الملونين أو ''ذوي السمات البدنية الإثنية المحددة'' التي تعتبر ''مؤشراً'' لكونهم من غير المواطنين الإسبان. ونظراً للطريقة التي طُبق بها هذا التشريع من جانب ضابط الشرطة المعني ومن جانب المحاكم الإسبانية، فإن التشريع الإسباني المتعلق بالحد من الهجرة يضع أولئك الأشخاص في موضع اللامساواة.

٣-٣ وقد بررت المحاكم الإسبانية تصرف ضابط الشرطة المعني من خلال الادعاء بأن الغرض من هذا التصرف كان مشروعاً: أي مراقبة الهجرة من خلال تعريف الأجانب الذين لا يحملون أوراق هوية. واعتبرت المحاكم الإسبانية أن الإجراء مناسبٌ وضروري لبلوغ ذلك الهدف، فالمحاكم ترى أن الأشخاص السود هم على الأرجح أجانب بالمقارنة مع أشخاص يحملون خصائص عرقية أخرى. على أن هذه الحجة لا يمكن اعتبارها صحيحة.

٣-٤ ولا يمكن اعتبار لون البشرة معياراً يمكن التعويل عليه لتخمين جنسية شخص ما. فقد ازداد عدد الإسبان السود أو الذين ينتمون لأقليات إثنية أخرى وبالتالي فإنهم معرضون للإهانة لأنهم يحظون باهتمام الشرطة بهم بشكل خاص. ومن جهة أخرى، فإن أعداداً كبيرة من الأجانب هم من البيض وهم لا يختلفون في الظاهر عن الإسبان الأصليين. ومن شأن سياسة تستهدف استفراد عرق محدد أن يترتب عليها خطر تحويل انتباه الشرطة عن أجانب من أصول أخرى لا يحملون أوراق هوية، ولذلك فقد تكون النتائج عكسية. ومن منظور قانوني، لا يمكن أن يبرر الغرض المتمثل في مراقبة الهجرة، اتّباع سياسة موجهة تحديداً إلى الأناس السود. فمن شأن مثل هذه السياسة أن تزيد من حدة التحيز العنصري داخل المجتمع وأن تستخدم لإضفاء الطابع المشروع على استخدام الفروق العرقية لأغراض غير صحيحة، وإن كان ذلك دون عمد.

٣-٥ وتطالب صاحبة البلاغ اللجنة بأن تخلص إلى وجود انتهاك للمادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٢، والمادة ٢٦ من العهد وبأن توعز إلى الدولة الطرف بمنحها تعويضاً قدره ٣٠ ٠٠٠ يورو على الضرر المعنوي والنفسي ومبلغاً آخر قدره ٣٠ ٠٠٠ يورو تعويضاً عن التكاليف التي تكبدتها في رفع الدعاوى أمام المحاكم الداخلية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تدعي الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أنه على الرغم من أن البروتوكول الاختياري لا يحدد بشكل رسمي موعداً نهائياً لتقديم البلاغات، فإنه يستبعد البلاغات التي تستتبع، لأسباب تشمل عوامل زمنية، انتهاكاً للحق في تقديم البلاغات. وهذا هو الحال بالنسبة للبلاغ الحالي. فقد انقضت ست سنوات تقريباً على إصدار المحاكم المحلية للحكم النهائي. وادعاء صاحبة البلاغ بعدم تقديم المساعدة القانونية المجانية آنذاك هو ادعاء غير صحيح: وتشير الدولة الطرف إلى قانون الإجراءات الجنائية، المادة ٥٧ من النظام الأساسي للمحامين، لعام ١٩٨٢، وقوانين تنظيم الهيئة القضائية لعامي ١٩٨٥ و ١٩٩٦ والمادة ١١٩ من الدستور. وتخلص الدولة الطرف إلى أن من الواجب إعلان البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ كما تدعي الدولة الطرف أن الوقائع لم تكشف عن أي انتهاك للعهد. فمراقبة الهجرة غير القانونية هي أمر قانوني تماماً ولا يوجد أي نص في العهد يمنع ضباط الشرطة من القيام بعمليات التحقق من الهوية لهذا الغرض. وهذا ما ينص عليه القانون الإسباني: وبصفة خاصة، ووقت وقوع الحادث، تعين على الأجانب بموجب المادة ٧٢-١ من اللوائح التنفيذية لقانون التنظيم رقم ١٩٨٥/٧ بشأن حقوق وحريات الأجانب في إسبانيا، أن يحملوا جوازات سفرهم أو الوثائق التي دخلوا بموجبها إلى إسبانيا، وعند الاقتضاء تراخيص إقامتهم، وإبرازها للسلطات عند الطلب. كما أن قانون (تنظيم) الأمن العام ومرسوم وثائق الهوية الوطنية يخولان السلطات القيام بعمليات التحقق من الهوية الشخصية ويقضيان بأن يبرز كل فرد وثائق الهوية، بمن في ذلك المواطنون الإسبان.

٤-٣ وهناك عدد قليل نسبياً من السود في الشعب الإسباني في الوقت الراهن، وكان عددهم أقل من ذلك في عام ١٩٩٢. ومن جهة أخرى، فإن أحد أهم مصادر الهجرة غير القانونية إلى إسبانيا هو أفريقيا جنوب الصحراء. فالظروف الصعبة التي يأتي فيها أولئك الأشخاص إلى إسبانيا - وهم غالباً ضحايا منظمات إجرامية - تجتذب باستمرار اهتمام وسائل الإعلام. وإذا وافق المرء على مشروعية مراقبة الدولة للهجرة غير القانونية، فيجب أن يوافق أيضاً، بالطبع، على أن تُراعي عملية التحقق من الهوية التي تجريها الشرطة لهذا الغرض، على النحو الواجب ومع ما يلزم من تناسب، بعض السمات الجسدية أو الإثنية على أنها إشارة معقولة للأصل غير الإسباني للشخص المعني. وفضلاً عن ذلك، فقد استُبعد في هذه الحالة وجود أمر أو توجيه محدد لتصنيف أفراد من عرق محدد. ولم تُخضع صاحبة البلاغ لعملية تحقق أخرى من الهوية خلال ١٥ عاماً، ولذلك فمن غير المنطق الادعاء بدافع التمييز.

٤-٤ وقد تمت عملية التحقق من هوية صاحبة البلاغ بشكل محترم وفي وقت ومكان من الطبيعي فيهما أن يحمل الأشخاص أوراق الهوية. ولم يستغرق إجراء الشرطة أكثر من الوقت

اللازم لإجراء عملية التحقق من الهوية وانتهت هذه العملية عندما وُجد أن صاحبة البلاغ إسبانية. وإذا ما روعيت جميع هذه الأمور، فإن التحقق من الهوية تم في إطار الصلاحية القانونية اللازمة، بالاستناد إلى معيار معقول ومتناسب وبشكل محترم؛ وبالتالي لا يوجد أي انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أكدت صاحبة البلاغ من جديد على أن الفترة التي انقضت بين استنفاد سبل الانتصاف الداخلية وتقديمها البلاغ إلى اللجنة تعود إلى مواجهتها صعوبات مالية. وقانون عام ١٩٩٦ الذي تشير إليه الدولة الطرف لا ينص على إمكانية الحصول على المساعدة القانونية المجانية فيما يتعلق بالهيئات الإقليمية أو الدولية. والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تقدم مثل هذا النوع من المساعدة، وفقاً لسلطتها التقديرية، ولكن ذلك لا يتم مطلقاً عند البدء بالإجراءات. وفضلاً عن ذلك، وعندما أصدرت المحكمة الدستورية حكمها، فإن صاحبة البلاغ لم تكن على علم بوجود أي منظمة غير حكومية في إسبانيا لديها الخبرة اللازمة ومهتمة برفع قضية صاحبة البلاغ أمام هيئة إقليمية أو دولية. وعندما حصلت صاحبة البلاغ على مساعدة قانونية مجانية من المنظمات التي تمثلها أمام اللجنة، قررت تقديم قضيتها.

٥-٢ وتوافق صاحبة البلاغ على ما أكدته الدولة الطرف من أن مراقبة الهجرة غير القانونية هي هدف مشروع، وأن عمليات التحقق من الهوية التي تقوم بها قوات الشرطة هي طريقة مقبولة لبلوغ هذا الهدف. ومع ذلك، فهي لا توافق على أن يستخدم ضباط الشرطة للقيام بذلك الخصائص العرقية والإثنية والبدنية فحسب كمؤشرات للأصول غير الإسبانية للأشخاص. فالدولة الطرف تعترف في ردها بأنها تعتبر لون البشرة مؤشراً لا على أن الشخص غير إسباني الجنسية فحسب بل أيضاً على وجود ذلك الشخص بصورة غير مشروعة في إسبانيا. وتكرر صاحبة البلاغ بيانها أن لون البشرة قد لا يعتبر مؤشراً إلى جنسية الفرد. واختيار مجموعة من الناس في إطار مراقبة الهجرة بالاستناد إلى معيار لون البشرة هو تمييز مباشر، لأنه يصل إلى استخدام قوالب نمطية في إطار برنامج مراقبة الهجرة. وفضلاً عن ذلك، فإن استخدام لون البشرة كأساس للتأكيد على أن هذه المجموعة قد تكون ضحية الاتجار يشكل معاملة تمييزية. واستنتجت دراسة أجرتها الشرطة الإسبانية في عام ٢٠٠٤ أن نسبة ضحايا الاتجار الوافدين من أفريقيا لا تتجاوز ٧ في المائة. ولم تنجح الدولة الطرف في توضيح أن سياستها في استخدام العرق ولون البشرة كمؤشرين للوضع غير القانوني هي سياسة معقولة أو تتناسب مع الأهداف التي تبتغي تحقيقها.

٥-٣ كما تشير صاحبة البلاغ إلى أن كون ضابط الشرطة الذي طلب إليها إبراز وثيقة هويتها لم يكن ينوي التمييز ضدها وكونه تصرف بلطف لا تمت بصلة للموضوع. فالهام هنا هو أن هذا التصرف كان يقوم على التمييز. وواقع أن هذا التصرف لم يتكرر لا يمت بصلة للموضوع أيضاً. فلا العهد ولا السوابق القضائية للجنة يشترطان تكرار الفعل للخلوص إلى وجود تمييز عنصري.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في البلاغ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن تقرر، عملاً بأحكام المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وعلى النحو الذي تقتضيه الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فقد تأكدت اللجنة من أن نفس الموضوع ليس قيد النظر في سياق إجراء آخر من الإجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية.

٦-٣ وتأخذ اللجنة علماً بالحجة التي قدمتها الدولة الطرف والتي تدعو إلى اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة ٣ من البروتوكول الاختياري لكونه يشكل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات، نظراً للتأخير المفرط في تقديمه إلى اللجنة الذي يناهز ست سنوات بعد تاريخ حكم المحكمة الدستورية ضد الطعن بدستورية الحكم. وتكرر اللجنة أن البروتوكول الاختياري لا يحدد أي موعد نهائي لتقديم البلاغات، وأن الفترة الزمنية التي تنقضي قبل القيام بذلك، لا تشكل في حد ذاتها، إلا في حالات استثنائية، انتهاكاً للحق في تقديم البلاغات. وفي هذه الحالة، تأخذ اللجنة علماً بالصعوبات التي واجهتها صاحبة البلاغ في الحصول على مساعدة قانونية مجانية ولا تعتبر أن التأخير المعني يشكل إساءة استخدام لهذا الحق[٢].

٦-٤ وتدعي صاحبة البلاغ أن الوقائع كما هي مقدمة تشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد. وترى اللجنة أن هذا الادعاء غير مشفوع بأدلة لأغراض المقبولية وتخلص إلى عدم مقبوليته بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

---

(٢) البلاغ رقم ١٣٠٥/٢٠٠٤، فيلامون ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٤؛ البلاغ رقم ١١٠١/٢٠٠٢، ألبا كابريادا ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ١٥٣٣/٢٠٠٦، زدينيك وأوندراكا ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٣.

٦-٥ ونظراً لعدم وجود عقبات أخرى تحول دون مقبولية البلاغ، فإن اللجنة تقرر أن البلاغ مقبول نظراً لأنه يثير، فيما يبدو، قضايا بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ ويجب أن تقرر اللجنة ما إذا كان إخضاع صاحبة البلاغ لعملية التحقق من الهوية من جانب الشرطة يعني أنها عانت من التمييز العنصري. وترى اللجنة أن عمليات التحقق من الهوية التي تتم لأغراض الحفاظ على الأمن العام أو لأغراض منع الجريمة بصفة عامة، أو في إطار مراقبة الهجرة غير القانونية، هي عملياً تخدم غرضاً مشروعاً. على أنه لا ينبغي أن تكون السمات البدنية أو الإثنية للأشخاص الذين يخضعون لعمليات التحقق من الهوية التي تقوم بها السلطات بمثابة مؤشرات في حد ذاتها لاحتمال تواجد هؤلاء الأشخاص بصورة غير مشروعة في البلاد. كما أنه ينبغي ألا تتم هذه العمليات بشكل يستهدف الأشخاص الذين لهم سمات محددة بدنية أو إثنية دون غيرهم. فالتصرف خلاف ذلك لا يؤثر بصورة سلبية على كرامة الأشخاص المعنيين فحسب، بل يسهم أيضاً في نشر المواقف القائمة على كراهية الأجانب في صفوف الجمهور العام ويتعارض مع إتباع سياسة فعالة ترمي إلى مكافحة التمييز العنصري.

٧-٣ وينبغي إصدار حكم موضوعي فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية لدولة ما عن انتهاك أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فهذه المسؤولية قد تنجم عن اتخاذ أي من هيئاتها ذات الصلاحية لإجراءات ما أو الامتناع عن اتخاذ هذه الإجراءات. ومع أن ليس هناك، فيما يبدو، أي أمر مدون في إسبانيا يشترط صراحة إجراء عمليات للتحقق من الهوية الشخصية من جانب ضباط الشرطة بالاستناد إلى معيار لون البشرة، يتضح في هذه القضية أن ضابط الشرطة اعتبر نفسه أنه يتصرف وفقاً لهذا المعيار، وهو معيار اعتبرته المحاكم التي نظرت القضية معياراً مبرراً. ومسؤولية الدولة الطرف قائمة بكل وضوح في هذه القضية. وعلى اللجنة من ثم أن تبت في ما إذا كان هذا الإجراء يخالف حكماً واحداً أو أكثر من أحكام العهد.

٧-٤ وفي هذه الحالة، يمكن أن يتضح من الملف أن عملية التحقق من الهوية، قيد النظر، هي عملية ذات طابع عام. وتدعي صاحبة البلاغ أنه لم يتم إخضاع أي شخص آخر كان بجوارها مباشرة لعملية التحقق من الهوية وأن ضابط الشرطة الذي أوقفها وقام بمساءلتها، أشار إلى سماتها البدنية بغية تبريره لسبب طلبه إبراز أوراق هويتها، ولم يطلب من أي شخص آخر كان بجوارها إبراز أوراق هويته. ولم تُدحض هذه الادعاءات لا من قبل الهيئات الإدارية والقضائية التي قدمت إليها صاحبة البلاغ قضيتها، ولا في الإجراءات أمام اللجنة. وفي ظل هذه الظروف،

لا يمكن للجنة إلا أن تخلص إلى أن صاحبة البلاغ قد استُفردت في عملية التحقق من الهوية على أساس سماتها العرقية لا غير، وأن هذه السمات كانت العامل الحاسم في التشكك في كونها سلكت سلوكاً غير قانوني. وفضلاً عن ذلك، تذكّر اللجنة بسابقتها القضائية القائلة بأن كل تفريق في المعاملة لا يشكل بالضرورة تمييزاً، إذا كان معيار التفريق هذا معياراً معقولاً وموضوعياً وإذا كان الغرض منه تحقيق هدف مشروع بموجب العهد. وفي الحالة قيد النظر، ترى اللجنة أنه لم يتم الوفاء بمعياري المعقولية والموضوعية. وفضلاً عن ذلك، فإنه لم يُعرض على صاحبة البلاغ أي إجراء للترضية وذلك على سبيل المثال من خلال تقديم اعتذار كسبيل انتصاف.

٨ - وفي ضوء ما تقدم، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٢٦، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٩ - ووفقاً للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تقدم لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك تقديم اعتذار علناً. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان أن لا يكرر موظفوها القيام بأفعال تشبه الأفعال المشار إليها في هذه الحالة.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، ترجو من الدولة الطرف أن تتلقى، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها. كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي مخالف أبداه عضوا اللجنة السيد كريستر ثيلين والسيد الأزهري بوزيد

اعتبرت الأغلبية إن البلاغ مقبول ونظرت فيه إستناداً إلى أسسه الموضوعية.

ومع احترامي فإنني أختلف مع هذا الرأي.

إن التأخير في تقديم البلاغ لا يشكل بحد ذاته سوء استعمال للحق في تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. ولكن يُستخلص من السوابق القانونية للجنة، كما يمكن فهمها، أن التأخير بدون داع، وبدون توفر ظروف استثنائية، لا بد أن يؤدي إلى عدم مقبولية البلاغ. وفي عدد من القضايا، توصلت اللجنة إلى أن فترة تزيد على خمس سنوات تشكل تأخيراً لا مبرر له (الإشارة إلى حالات تشيكية ذات صلة بالموضوع، بما في ذلك قضية كودرنا[أ] والرأي المخالف في حالة سليزاك)[ب].

وفي هذه القضية انتظرت صاحبة البلاغ قرابة ست سنوات قبل تقديم بلاغها. وادعاء صاحبة البلاغ بمواجهتها صعوبات في تأمين مساعدة قانونية مجانية، لا يشكل، في ضوء جميع الوقائع المتعلقة بالقضية، ظرفاً يمكن أن يُبرر حالة التأخير بدون داعٍ. ولذلك ينبغي اعتبار تأخير البلاغ إساءة استعمال لحق التقديم، وأن يؤدي بالتالي إلى عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

(التوقيع): السيد كريستر **ثيلين**
(التوقيع): السيد الأزهري **بوزيد**

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر بعد ذلك بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(أ) البلاغ رقم ١٥٨٢/٢٠٠٧، كودرنا ضد الجمهورية التشيكية، قرار عدم المقبولية مؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (أدناه)؛ البلاغ رقم ١٤٥٢/٢٠٠٦، شيتل ضد الجمهورية التشيكية، قرار عدم المقبولية مؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛ البلاغ رقم ١٤٨٤/٢٠٠٦، لينيكا ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨؛ والبلاغ رقم ١٤٨٥/٢٠٠٦، فلاك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

(ب) انظر البلاغ رقم ١٥٧٤/٢٠٠٧ (أدناه)، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

زاي – زاي – البلاغ رقم ١٤٩٥/٢٠٠٦ ماضوي ضد الجزائر
(الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون)*

المقدم من:	زهرة ماضوي (تمثلها المحامية نصيرة ديتور)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ وابنها منوّر ماضوي
الدولة الطرف:	الجزائر
تاريخ تقديم البلاغ:	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	الاختفاء القسري
المسائل الإجرائية:	لا شيء
المسائل الموضوعية:	حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه؛ الاعتقال والاحتجاز تعسّفاً؛ حق الفرد في أن يُعترف له بالشخصية القانونية؛ الحق في سبيل انتصاف فعال.
مواد العهد:	٧ و ٩ و ١٦ والفقرة ٣ من المادة ٢
مواد البروتوكول الاختياري:	لا شيء

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٩٥/٢٠٠٦، المقدم إليها من زهرة ماضوي بالأصالة عن نفسها وباسم ابنها منّور ماضوي، عملاً بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية المقدمة إليها من صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - صاحبة البلاغ، المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، هي زهرة ماضوي، وهي مواطنة جزائرية، ولدت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٤ في الجزائر. وتؤكد أن ابنها منوّر ماضوي، المولود في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٠ في الجزائر، وقع ضحية انتهاك الجزائر للمواد ٧ و ٩ و ١٦ وللفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وتؤكد كذلك أنها كانت هي نفسها ضحية انتهاك الجزائر للمادة ٧ وللفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وقد بدأ نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به بالنسبة إلى الجزائر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. وتمثل صاحبة البلاغ المحامية نصيرة ديتور.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ في مطلع شهر آذار/مارس ١٩٩٧، قامت قوات الدرك بإلقاء القبض على منوّر ماضوي، ابن صاحبة البلاغ، وصديقه حسن تابث وأودعتهما في السجن لعدم تقديمهما لأوراق هويتهما خلال إحدى عمليات المراقبة. وأمضى منوّر ماضوي ثلاثة عشر يوماً في مركز الدرك لمدينة الأربعاء. وشاهدت صاحبة البلاغ ابنها مبللاً أثناء زيارته في السجن. وقد أخبرها بتعرضه للتعذيب بالكهرباء.

٢-٢ وفي ٧ أيار/مايو ١٩٩٧، طوقت قوات الشرطة والدرك والجيش مدينة الأربعاء بكاملها. وقامت هذه القوات المختلطة بعملية تمشيط واسعة وبتفتيش معظم منازل المدينة وألقت القبض على عدد كبير من الأشخاص. وكان منوّر ماضوي موجوداً في السوق خلال هذا اليوم. والتجأ إلى محل صديق له لدى اقتحام القوات المختلطة للسوق. وبعد عودة الهدوء، توجه إلى المسجد الكبير لمدينة الأربعاء الواقع بالقرب من البلدية لأداء الصلاة. ولكنه لم يعد إلى البيت بعد حلول الظلام.

٢-٣ وفي صبيحة اليوم التالي، خرجت صاحبة البلاغ تبحث عن ابنها. وأخبرها أحد الأشخاص في المسجد بأنه شاهد عشية البارحة حدوث اعتقالات، مفيداً بأن رجالاً من الشرطة يرتدون زياً مدنياً ألقوا القبض على أربعة شبان عند باب المسجد وقيّدوا أيديهم بالأصفاد ثم نقلوهم على متن سيارة مدنية. فتوجهت صاحبة البلاغ إلى مقر الدرك حيث كان ابنها محتجزاً منذ بضعة أشهر خلت، وهناك أخبرها رجال الدرك أنهم لم يلقوا القبض عليه. فتوجهت حينها إلى الثكنة المجاورة، إلا أن العساكر أحالوها على الحرس البلدي الذي وجهها إلى محافظة الشرطة. وبعد الخروج من المحافظة، طافت بجميع الثكنات الموجودة في البلدة. وفي إحدى هذه الثكنات، قال لها أحد العساكر إنه من الأجدر بها البحث عن ابنها في الأدغال. وفي آخر المطاف، توجهت صاحبة البلاغ عند عصر ذلك اليوم إلى مركز قيادة العمليات الواقع في طريق

الفعاس، حيث أخبرها أحد أفراد مجموعة الدفاع الشرعي بأن ابنها قد اقتيد البارحة إلى هذا المكان وأنه محتجز فيه. ولما سألت الرجل عما إذا كان بإمكانها إحضار الطعام لابنها، أفادها أنه بإمكانها إحضار الثياب لا غير.

٢-٤ وتوالت زيارة صاحبة البلاغ بصورة يومية إلى مركز قيادة العمليات سعياً منها لرؤية ابنها. وكانت تتلقى كل يوم إجابة مختلفة من الموظفين العاملين بالمكان. وقد أقر بعضهم باحتجاز ابنها في هذا المكان، في حين أنكر البعض الآخر صحة هذه المعلومة. وفي غضون ذلك، واصلت صاحبة البلاغ بحثها في جميع مراكز الشرطة الموجودة بالمنطقة وفي السجون والثكنات وفي المستشفى ومشرحة الجثث سعياً إلى الحصول على معلومات عن ابنها. وكانت تُوجّه بصورة منتظمة إلى أماكن مختلفة. فقد أخبرها بعض الأشخاص بأن ابنها قد نُقل إلى سجن البليدة أو إلى سجن تيزي وزّو. وأخبرها البعض الآخر بأنه محتجز في مستشفى الأمراض العقلية في البليدة أو أنه قد تم إطلاق سراحه.

٢-٥ وفي ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧، عرضت صاحبة البلاغ الحالة على المدعي العام لمحكمة الأربعاء. فكتب رسالة إلى محافظ أمن الأربعاء وطلب من صاحبة البلاغ أن تسلمها يداً بيد إلى المحافظ كي يأمر بإجراء تحقيق بشأن اختفاء ابنها. فسلّمت صاحبة البلاغ الرسالة مرفقة بملف إلى المحافظ. ولم تتلق أية نتيجة عن التحقيق. وفي ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أخطر محضر صادر عن شرطة الأربعاء صاحبة البلاغ بوقف الأبحاث التي أذن بها المدعي العام لدى محكمة الأربعاء للعثور على ابنها.

٢-٦ ولم تحصل صاحبة البلاغ على أي خبر عن ابنها بعد مضي أربعين يوماً على تاريخ اختفائه، فرجعت ثانية إلى مركز قيادة العمليات. فأخبرها أحد رجال الشرطة أن ابنها لا يزال محتجزاً في المركز، وقد يطلق سراحه في اليوم التالي. وعليه، انتظرت صاحبة البلاغ في اليوم التالي إطلاق سراح ابنها أمام مباني المركز. ولاحظ أحد كبار مسؤولي المركز وجودها، فذهب إليها يسألها عما تفعل في هذا المكان. وما إن أخبرته عن انتظارها إطلاق سراح ابنها حتى أمرها تحت التهديد بمغادرة الموقع فوراً. وتحول أمام إصرار صاحبة البلاغ إلى شخص عنيف، فألصقها بالحائط موجهاً إليها كيلاً من الصفعات واللكمات. وتحت تأثير الصدمة، لجأت صاحبة البلاغ إلى الفرار. وعقب هذه الحادثة، أصبح بحثها أقل حيوية مما كان عليه.

٢-٧ وفي شباط/فبراير ١٩٩٨، توجهت صاحبة البلاغ إلى محكمة البليدة حيث استقبلها المدعي العام للجمهورية. وكتب لها رسالة موجهة إلى المدعي العام لمحكمة الأربعاء الذي كتب لها بدوره رسالة إلى رئيس مركز قيادة العمليات. وبفضل هذه الرسالة استطاعت صاحبة البلاغ مقابلة رئيس مركز قيادة العمليات. فكرر على مسامعها أن قضية ابنها تقع ضمن اختصاص محافظة الشرطة لمدينة الأربعاء. وبعد مضي خمسة عشر يوماً على هذا التاريخ، توجهت فرقة مكافحة الإرهاب إلى بيت صاحبة البلاغ تحمل استدعاءً للاستجواب في مركز قيادة العمليات.

ولقد وجدت صاحبة البلاغ عذراً يمكنها من عدم مرافقة أفراد الفرقة وإرجاء الذهاب إلى المركز إلى وقت لاحق. وتوجهت بعد أن أخطرت أقاربها بالأمر إلى المركز بعد الظهر، حيث أجابت على أسئلة جديدة تتعلق باختفاء ابنها. ولم تكن هناك أية متابعة لهذا الاستجواب. وتلقت صاحبة البلاغ فيما بعد استدعاءين بتاريخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ و ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١ للحضور إلى محافظة شرطة مدينة الأربعاء، واستدعاءً في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ للحضور إلى مقر فرقة درك الأربعاء، واستدعاءً آخر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ للحضور إلى مقر فرقة درك الأبيار.

٢-٨ وفي أيار/مايو ١٩٩٨، توجه حسن تابث، الذي أُلقي القبض عليه مع ابن صاحبة البلاغ في آذار/مارس ١٩٩٧ (انظر الفقرة ٢-١ أعلاه) إلى بيت صاحبة البلاغ بعد خروجه من السجن. وأخبرها بما أكده له أحد النزلاء ممن كانوا معه في سجن البليدة من تعرضه للاعتقال في نفس الوقت الذي أُلقي فيه القبض على ابن صاحبة البلاغ ومن اقتياد هذا الأخير إلى سجن بوفاريك. وبناءً على ذلك، توجهت صاحبة البلاغ إلى سجن بوفاريك، غير أن أحد الحراس أخبرها بعدم وجود ابنها فيه. وفي ١١ أيار/مايو ١٩٩٨، رفعت صاحبة البلاغ شكوى إلى المدعي العام لدى محكمة باب السبت. وبقيت هذه الشكوى بدون رد.

٢-٩ وفي حزيران/يونيه ١٩٩٨، أكد شخص آخر لصاحبة البلاغ أن ابنها محتجز بالفعل في سجن بوفاريك. وأوضح هذا الشخص أنه قد أُلقي القبض عليه يوم ٨ أيار/مايو ١٩٩٧، أي في اليوم التالي لاعتقال ابن صاحبة البلاغ، وأنهما قد تقاسما الزنزانة نفسها في سجن بوفاريك. إلاّ أنه أكد أنهما لم يكونا محتجزين في سجن عادي، بل كانا محبوسين تحت الأرض وفي الظلام. وقال إن ابن صاحبة البلاغ كان على قيد الحياة عندما أطلق سراحه.

٢-١٠ وفي عام ١٩٩٩، علم صهر منوّر ماضوي من أحد المفرج عنهم مؤخراً بعد قضائه خمس سنوات في الحبس الانفرادي، أنه كان يتقاسم الزنزانة رقم ٦ مع ابن صاحبة البلاغ في سجن سركاجي. فتوجهت صاحبة البلاغ إلى هذا السجن حيث أُخبرت بضرورة تقديم طلب إلى المحكمة العليا للحصول على ترخيص لزيارة ابنها. ولما كانت صاحبة البلاغ امرأة أمّية، فقد استعلمت عن الأمر لدى المقربين منها، فدلّها بعضهم إلى محكمة الجزائر العاصمة للحصول على هذا الترخيص. وأجابتها محكمة الجزائر العاصمة بأنها غير مختصة بإصدار رخص الزيارة، وأن عليها أن تتصل بمحكمة الأربعاء. ونصحها الأشخاص الذين استقبلوها في هذه المحكمة ألاّ تسعى للبحث أكثر في هذا الموضوع. فصرفت صاحبة البلاغ النظر عن مواصلة السعي للحصول على رخصة الزيارة بدافع الخوف.

٢-١١ وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، رفعت صاحبة البلاغ شكوى إلى المدعي العام للجمهورية لمدينة الأربعاء مرفقة بإخطار موجه إلى المدعي العام للبليدة واعترضت فيها على نقل ملف ابنها إلى دائرة برّاقي في حين أنه قد أُلقي القبض عليه في مدينة الأربعاء. وفي ٧ كانون

الثاني/يناير ٢٠٠٦، تلقت صاحبة البلاغ استدعاءً للحضور إلى محكمة الأربعاء. فتوجهت إلى هذه المحكمة يوم ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، حيث طُلب إليها إحضار الشهود الذين زعموا أنهم رأوا ابنها. وخوفاً من الانتقام، رفض هؤلاء الشهود الحضور أمام المحكمة نظراً لعدم وجود ضمانات تكفل أمنهم.

الشكوى

٣-١ فيما يتعلق بالمادة ٧، تذكّر صاحبة البلاغ بأن ابنها قد أشار إلى تعرضه للتعذيب بالكهرباء أثناء اعتقاله الأول في آذار/مارس ١٩٩٧. وتفيد بأن الاختفاء القسري لابنها يشكل في حد ذاته انتهاكاً للمادة ٧. وتذكّر بأن اللجنة قد أقرت بأن الوقوع ضحية للاختفاء القسري يمكن أن يوصف بأنه معاملة لا إنسانية أو مهينة[(١)].

٣-٢ وفيما يخص صاحبة البلاغ نفسها، فهي تؤكد أن اختفاء ابنها يمثل بالنسبة إليها محنة أليمة ومريرة. فقد وجدت ابنها في حالة خطيرة بعد اعتقاله لأول مرة. وهي تجهل هذه المرة كل شيء عن مصيره منذ اختفائه. ويضاف إلى هذا ما قامت به مختلف السلطات التي اتصلت بها بُعيد اختفاء ابنها من إحالتها كل مرة من مكان إلى آخر، ومن إعطائها أجوبة مختلفة لم تؤد إلى تضليل بحثها فحسب، بل أدت بوجه خاص إلى احتفاظها بالأمل في العثور على ابنها. وخابت هذه الآمال في كل مرة. وتذكّر صاحبة البلاغ أن اللجنة قد أقرت أن اختفاء أحد الأقارب يمكن أن يشكل بالنسبة إلى الأسرة انتهاكاً للمادة ٧[(٢)].

٣-٣ وفيما يتعلق بالمادة ٩، تذكّر صاحبة البلاغ بعدم الإشارة إلى احتجاز ابنها في سجلات الموقوفين رهن التحقيق وبانعدام أي أثر رسمي عن مصيره ومكان وجوده. وعدم الاعتراف بهذا الاحتجاز وإصرار السلطات الرسمية على التكتم على مصير ابن صاحبة البلاغ إنما يدلان على حرمانه تعسفاً من حريته والأمان على شخصه، مما يعد انتهاكاً للمادة ٩. وتستند صاحبة

(١) انظر البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٩، موجيكا ضد الجمهورية الدومينيكية، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٥-٧؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، سليس لوريانو ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٢، تشيشيمي ضد زائير، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٥-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٢، بوسروال ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٩٦، بوشارف ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٦.

(٢) انظر البلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، كينثيروس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١٤؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للجزائر (CCPR/C/79/Add.95)، الفقرة ١٠.

البلاغ إلى سوابق اللجنة القضائية التي مفادها أن كل احتجاز غير معترف به لأحد الأشخاص يشكل إنكاراً تاماً للحق في الحرية والأمان المكفول بموجب المادة ٩[٣].

٣-٤ وفيما يتعلق بالمادة ١٦، تعتبر صاحبة البلاغ أن الاختفاء القسري لابنها يعد من حيث الجوهر إنكاراً لحقه في أن يُعترف له في جميع الأحوال بشخصيته القانونية. وتستند إلى الإعلان المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٤].

٣-٥ وبخصوص الفقرة ٣ من المادة ٢، تذكّر صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف ملزمة بأن تكفل لها سبيل انتصاف فعالاً فيما يتعلق بالانتهاكات التي كانت هي وابنها ضحيتين لها[٥]. وتفيد بأن ابنها، باعتباره ضحية للاختفاء القسري، قد حرم من الحق في اللجوء إلى سبيل انتصاف مجدٍ من الاحتجاز التعسفي الذي فرض عليه ومن مختلف الانتهاكات التي كان عرضة لها. ولقد حاولت دون جدوى العثور على ابنها عن طريق جميع الوسائل القانونية ولجأت إلى جميع سبل الانتصاف المتاحة لهذه الغاية. وبذلك تكون الدولة قد انتهكت التزاماتها بإجراء تحقيق شامل وفوري بشأن اختفاء ابنها، وبإعلام صاحبة البلاغ بنتائج التحقيق واتخاذ الإجراءات الجنائية ضد الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم عن اختفاء ابنها ومحاكمتهم ومعاقبتهم.

٣-٦ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تفيد صاحبة البلاغ أن السوابق القانونية الثابتة للجنة تقضي بأن سبل الانتصاف الفعالة والمجدية والمتاحة بالمفهوم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢ هي الوحيدة التي يجب أن تستنفد[٦]. وما دام الأمر يتعلق بانتهاك خطير للحقوق الأساسية لابن صاحبة البلاغ، فإنها تذكّر بالسوابق القانونية اللجنة التي تقضي باستنفاد سبل

(٣) انظر البلاغ رقم ١٩٧٧/٨، وايزمان وبردومو ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الفقرة ١٦؛ والبلاغ رقم ١٩٨٣/١٣٩، كينثيروس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥، الفقرة ١٠؛ والبلاغ رقم ١٩٨٤/١٨١، أريفالو ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الفقرة ١١؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٣، بوتيستا ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢، فانسانت وآخرون ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٨-٦؛ بوسروال ضد الجزائر (الحاشية ١ أعلاه)، الفقرة ٩-٥؛ وبوشارف ضد الجزائر (الحاشية ١ أعلاه)، الفقرة ٩-٥.

(٤) انظر أيضاً الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للجزائر، (الحاشية ٢ أعلاه)، الفقرة ١٠.

(٥) انظر بوشارف ضد الجزائر، (الحاشية ١ أعلاه)، الفقرة ١١.

(٦) انظر مثلاً البلاغ رقم ١٩٨٣/١٤٧، أرزوادا جلبو١ ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، الفقرة ٧-٢.

الانتصاف القضائية دون غيرها[٧]. وفي هذه القضية، لجأت صاحبة البلاغ إلى جميع سبل الانتصاف الممكنة، الإدارية منها والقضائية، ولكن دون جدوى. وفيما يتعلق بسبل الانتصاف الإدارية، فقد سعت صاحبة البلاغ مرات عديدة إلى الحصول على معلومات بشأن مصير ابنها، وذلك لدى العديد من السلطات التي ما فتئت تحيلها من مكان إلى آخر دون أن تزودها بمعلومات واضحة. وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، توجهت إلى وسيط الجمهورية. وفي ٤ آب/أغسطس ١٩٩٨، توجهت أيضاً إلى المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي اكتفى في رده بالإشارة إلى خلو سجل ابنها الجنائي من السوابق العدلية. وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، قدمت التماساً إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ووزير العدل ورئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ولم تتلق أي رد. وفيما يتعلق بسبل الانتصاف القضائية، قدمت صاحبة البلاغ شكاوى عديدة إلى عدد من المحاكم. ولكنها لم تفض إلى إجراء أي تحقيق جاد بشأن اختفاء ابنها. وبالإضافة إلى ذلك، ومع اعتماد ميثاق المصالحة الوطنية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ عن طريق الاستفتاء وبدء نفاذ المرسوم الرئاسي الذي ينص على تطبيق الميثاق في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ترى صاحبة البلاغ أن سبل الانتصاف الداخلية الفعالة والمجدية لم تعد متاحة لها.

٣-٧ وتشير صاحبة البلاغ إلى أن قضية ابنها قد عرضت على الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري. بيد أنها تذكّر بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد اعتبرت أن ما وضعته لجنة حقوق الإنسان السابقة من إجراءات أو آليات خارجة عن نطاق المعاهدات لا تشكل إجراءً من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري[٨].

٣-٨ وتطلب صاحبة البلاغ إلى اللجنة أن تلتمس من الدولة الطرف الإذن بإجراء تحقيقات مستقلة بهدف العثور على ابنها، وإحالة المسؤولين عن الاختفاء القسري أمام السلطات المدنية المختصة لملاحقتهم قضائياً وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. كما تطلب الحصول على جبر ملائم لها ولعائلتها. وينبغي أن يتضمن هذا الجبر تعويضاً مناسباً وكذلك تأهيلاً تاماً وكاملاً لابنها يشتمل مثلاً على التكفل بمصاريف العلاج الطبي والنفسي.

(٧) انظر بوتيستا ضد كولومبيا، (الحاشية ٣ أعلاه)، الفقرة ٥-١؛ وفانسانت وآخرون ضد كولومبيا، (الحاشية ٣ أعلاه)، الفقرة ٥-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٨، نافارو وآخرون ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفقرة ٦-٢.

(٨) انظر قضية سليس لوريانو ضد بيرو، (الحاشية ١ أعلاه)، الفقرة ٧-١.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤ - في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أفادت الدولة الطرف بأنها حشدت جميع الإمكانيات لتحديد مكان ابن الضحية. وتحرت في القضية لدى السلطات المدنية والعسكرية التي ذكرتها صاحبة البلاغ، والتي كذّبت تكذيباً قاطعاً احتجاز ابنها. وبالإضافة إلى ذلك، أجريت تحقيقات في كافة الأماكن التي أشارت إليها صاحبة البلاغ. ولم يتعرض ابن صاحبة البلاغ في أي حال من الأحوال للاحتجاز في الأماكن المذكورة. وتبين من فحص سجل سجن بوفاريك الذي ذكرته صاحبة البلاغ أن ابنها لم يكن محتجزاً هناك. وحسب تصريحات العديد من الشهود، ولا سيما التصريحات التي أدلى بها صهر ابن صاحبة البلاغ، رمضان محمد، فإن ابنها يعاني مرضاً عقلياً وقد اعتاد على الهروب من منزل العائلة[٩].

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ تلاحظ صاحبة البلاغ في تعليقاتها المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ أن الدولة الطرف لم تسرد سوى وقائع الإجراءات القضائية التي اتُبعت على الصعيد الوطني. ولم تأت في أي حال بالأدلة الملموسة سواء ما تعلق منها بنفي مسؤوليتها عن اختفاء ابن صاحبة البلاغ أو ما تعلق بالاعتراف بهذه المسؤولية، مع أن سوابق اللجنة القضائية واضحة من حيث إنها تُحمّل الدولة الطرف مسؤولية تقديم أدلة تفند ادعاءات صاحبة البلاغ. وفي جميع الأحوال، لن يكون الإنكار الصريح أو الضمني مفيداً للدولة الطرف[١٠].

٥-٢ ومن حيث الأسس الموضوعية، تذكّر صاحبة البلاغ بأن السلطات تنكر إلقاء القبض على ابنها على الرغم من توفر العديد من الشهود الذين شهدوا عملية الاعتقال ومن تأكيد أحد رجال الشرطة لها مرتين أن ابنها محتجز في مركز قيادة العمليات الواقع على طريق الفعاس. كما سبق إلقاء القبض على ابن صاحبة البلاغ في آذار/مارس ١٩٩٧، أي قبل شهرين من حدوث الاعتقال الثاني في أيار/مايو ١٩٩٧. وقد احتجز حينها لمدة ١٣ يوماً في مركز الدرك لمدينة الأربعاء حيث تعرض للتعذيب. وتلاحظ صاحبة البلاغ أن السلطات الجزائرية لم تشر ولو مرة واحدة إلى قضية حسن تابت الذي أُلقي القبض عليه مع ابنها، وهو الشخص الذي شهد لدى خروجه من السجن بما أكده له نور الدين، أحد النزلاء الذين كانوا معه في السجن، من أنه كان مسجوناً في بوفاريك مع ابن صاحبة البلاغ.

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاءات الدولة بشأن إعاقة ابنها العقلية، تصر صاحبة البلاغ على التأكيد أن ما ورد بالتفصيل في وقائع البلاغ من أنها توجهت إلى مستشفى الأمراض العقلية في إطار

(٩) لم تقدم الدولة الطرف هذه البيانات.

(١٠) انظر كينثيروس ضد أوروغواي، (الحاشية ٢ أعلاه)، الفقرة ١١.

بحثها عن ابنها (انظر الفقرة ٢-٤ أعلاه)، هو إجراء طبيعي تقوم به جميع أسر المفقودين بعد بضعة أيام من البحث. فالأسر تفترض، إدراكاً منها بأن التعذيب يُمارس بشكل منتظم، أن أبناءها قد يفقدون عقولهم بعد تعرضهم لمثل هذه المعاملات، وأنه يجري من ثم إيداعهم في مستشفى الأمراض العقلية. وتصرح صاحبة البلاغ بأن الأمر لم يتعلق قط بإصابة ابنها بإعاقة عقلية. وتوضح أيضاً أن الصهر، رمضان محمد، لم يتلق أي استدعاء من السلطات و لم يوقع البتة على المحضر الذي يفترض إصابة منوّر ماضوي بإعاقة ذهنية. بيد أنها تذكّر بأنها شرحت يوماً لرجال الدرك، في إطار المساعي التي كانت تبذلها، أن ابنها منوّر هو مصدر الدخل الوحيد للأسرة وأن عليهم العثور عليه بأي حال من الأحوال. وقد أخبرهم وقتها بأن ابنها الثاني محمد ماضوي، المولود في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٥، مصاب بإعاقة ذهنية وأنه بالتالي غير قادر على العمل. فطلب منها رجال الدرك حينها إحضار الوثائق التي تثبت عجز ابنها، وهو ما قامت بفعله وهي متأكدة من حسن استخدامهم لهذه الوثائق. ويتبين إذاً أن السلطات لم تجر في أي وقت من الأوقات تحقيقاً فعلياً.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ ويتعين على اللجنة أن تتأكد، على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست محل بحث من جانب هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أنه قد تم إخطار الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري[١١] باختفاء ابن صاحبة البلاغ. ومع ذلك، تشير إلى أن الإجراءات أو الآليات الخارجة عن نطاق المعاهدات، التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة اللذان تتضمن ولايتهما دراسة حالة حقوق الإنسان في بلد أو إقليم ما وتقديم تقارير بهذا الشأن وكذا الظواهر الواسعة النطاق المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان في العالم، لا تندرج ضمن إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري[١٢]. وترى اللجنة أن دراسة المشاكل المتصلة بحقوق الإنسان وذات الطابع الأعم، وإن كان يمكن أن تحيل

(١١) أحال الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري القضية إلى الحكومة الجزائرية في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ولم يتلق إلى حد اليوم أي رد من الحكومة.

(١٢) انظر سليس لوريانو ضد بيرو، (الحاشية ١ أعلاه)، الفقرة ٧-١.

إلى معلومات تتعلق بأفراد أو تعتمد عليها، لا يمكن أن تعتبر أنها تشكل دراسة حالات فردية، بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن تسجيل قضية منوّر ماضوي كي ينظر فيها الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لا يجعل البلاغ غير مقبول بموجب هذا الحكم[١٣]. ولما كانت اللجنة لا ترى أي سبب آخر لعدم قبول البلاغ، فإنها تنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية لادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المواد ٧ و ٩ و ١٦ والفقرة ٣ من المادة ٢.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ آخذة في الاعتبار جميع المعلومات المكتوبة المقدمة من الطرفين، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتذكّر اللجنة بتعريف ''الاختفاء القسري'' الوارد في الفقرة ٢ (ط) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: يعني ''الاختفاء القسري'' إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة. ويشكل أي فعل يؤدي إلى حدوث اختفاء كهذا انتهاكاً لعدد كبير من الحقوق التي يكرّسها العهد، ولا سيما حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه (المادة ٩)، وحق الفرد في ألا يخضع للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧)، وحق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في أن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني (المادة ١٠). ويشكل هذا الفعل أيضاً انتهاكاً للحق في الحياة أو تهديداً خطيراً عليه (المادة ٦)[١٤]. وتتذرع صاحبة البلاغ في هذه القضية بالمواد ٧ و ٩ و ١٦ نظراً إلى أن ابنها قد اختفى منذ ٧ أيار/مايو ١٩٩٧.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم ترد بشكل مرض على ادعاءات صاحبة البلاغ فيما يتعلق باختفاء ابنها قسراً. وتشير إلى أن عبء الإثبات لا يقع على صاحب البلاغ فحسب، لا سيما وأن صاحب البلاغ والدولة الطرف لا تتوفر لهما دائماً نفس الإمكانيات للاطلاع على عناصر الإثبات، وأن الدولة الطرف غالباً ما تملك وحدها المعلومات اللازمة[١٥].

---

(١٣) المرجع نفسه.

(١٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠، سارما ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٣.

(١٥) انظر كونتريس ضد أوروغواي، (الحاشية ٣ أعلاه)، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٧، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣.

ويُفهم ضمناً من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن الدولة ملزمة بالتحقيق بحسن نية في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاك العهد والموجهة ضدها وضد ممثليها، وموافاة اللجنة بالمعلومات التي بحوزتها. وفي الحالة التي يكون فيها صاحب البلاغ قد أبلغ الدولة الطرف بادعاءات تؤكدها شهادات موثوقة، وحيث يرتبط كل توضيح إضافي بمعلومات بحوزة الدولة الطرف دون سواها، يمكن للجنة أن تعتبر هذه الادعاءات مدعومة بأدلة عندما لا تقدم الدولة الطرف أدلة وإيضاحات مرضية.

٧-٤ وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن ابن صاحبة البلاغ قد اختفى في ٧ أيار/مايو ١٩٩٧ وأن أسرته تجهل كل شيء عن مصيره. ومع ذلك، تلقت صاحبة البلاغ بعض المعلومات من مصادر مختلفة تشير إلى أن القبض قد ألقي على ابنها يومها على أيدي السلطات، وأنه احتجز بعد ذلك في أماكن عديدة. وبالفعل، فقد أخبرها عدة عساكر بأن ابنها قد احتجز في مركز قيادة العمليات الواقع على طريق الفعاس (انظر الفقرات ٢-٣ و ٢-٤ و ٢-٦ أعلاه). وبالإضافة إلى ذلك، علمت من شخصين على الأقل، أحدهما كان معتقلاً مع حسن تابث صديق ابنها، أن ابنها كان محتجزاً في سجن بوفاريك (انظر الفقرتين ٢-٨ و ٢-٩ أعلاه). وعلمت كذلك من شخص آخر أن ابنها كان محتجزاً في سجن سركاجي (انظر الفقرة ٢-١٠ أعلاه). وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد اكتفت برد مفاده أن السلطات لم تلق القبض على ابن صاحبة البلاغ و لم تحتجزه. وأضافت الدولة الطرف أن ابن صاحبة البلاغ يعاني من مشاكل نفسانية وأنه هرب ببساطة من منزل الأسرة. غير أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل لتأييد تصريحاتها. وفي غياب أي تفسير مرض من جانب الدولة الطرف بشأن اختفاء ابن صاحبة البلاغ، تعتبر اللجنة أن حالة الاختفاء هذه تشكل انتهاكاً للمادة ٧.

٧-٥ وتشير اللجنة كذلك إلى حالة القلق والضيق التي تعرضت لها صاحبة البلاغ بسبب اختفاء ابنها منذ ٧ أيار/مايو ١٩٩٧. وبناءً عليه، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف حدوث انتهاك للمادة ٧ بالنسبة إلى صاحبة البلاغ[١٦].

٧-٦ وفيما يخص الادعاء بانتهاك المادة ٩، تبين المعلومات المعروضة على اللجنة أن ابن صاحبة البلاغ قد اختفى في ٧ أيار/مايو ١٩٩٧ في مدينة الأربعاء. وتلاحظ اللجنة أن الدولة لم تفنّد هذه المعلومة. وحسب صاحبة البلاغ، ألقى موظفون تابعون للدولة الطرف يومها القبض على ابنها وهو ما أكده أحد المسجونين مع حسن تابث، صديق ابنها (انظر الفقرة ٢-٨ أعلاه). هذا وقد أكد لها عدة أشخاص أن ابنها احتجز بعد توقيفه في أماكن مختلفة (انظر الفقرة ٧-٤ أعلاه). وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد اكتفت برد مفاده أن

(١٦) انظر كينثيروس ضد أوروغواي، (الحاشية ٢ أعلاه)، الفقرة ١٤؛ وسارما ضد سري لانكا، (الحاشية ١٤ أعلاه)، الفقرة ٩-٥.

السلطات لم تُلق القبض على ابن صاحبة البلاغ و لم تقم باحتجازه. بيد أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل يؤيد تصريحاتها. وفي غياب إيضاحات مرضية من جانب الدولة الطرف بشأن ادعاءات صاحبة البلاغ التي تؤكد أن اعتقال ابنها ثم إيداعه في الحبس الانفرادي يشكلان فعلاً تعسفياً وغير قانوني، تخلص اللجنة إلى وقوع انتهاك للمادة ٩[١٧].

٧-٧ وفيما يخص الادعاء بانتهاك المادة ١٦، فالسؤال المطروح يتمثل في تحديد ما إذا كان الاختفاء القسري يمثل إنكاراً للشخصية القانونية للضحية وفي أية ظروف يمكن أن يمثل إنكاراً لها. وتلاحظ اللجنة أن تعمد حرمان شخص ما من حماية القانون لفترة طويلة يمكن أن يشكل إنكاراً للشخصية القانونية للشخص، ولا سيما إذا كان الشخص في عهدة سلطات الدولة عند ظهوره للمرة الأخيرة، وإذا كانت هناك إعاقة منتظمة لجهود أقاربه الرامية إلى الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك المحاكم (الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد). وفي حالات كهذه، يكون الأشخاص المختفون، محرومين في واقع الأمر، محرومين من إمكانية ممارسة حقوقهم التي يكفلها القانون، ولا سيما كافة حقوقهم الأخرى التي يكفلها العهد، ومن التماس أي سبيل انتصاف يمكن التماسه كنتيجة مباشرة لسلوك الدولة الذي ينبغي تفسيره على أنه يمثل إنكاراً للشخصية القانونية لهؤلاء الضحايا. وتحيط اللجنة علماً بأن الاختفاء القسري، وفقاً للفقرة الفرعية ٢ من المادة ١ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١٨] يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي، وبخاصة تلك التي تكفل لكل شخص الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، تشير اللجنة إلى أن الفقرة ٢ (ط) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقر بأن ''تعمُّد حرمان [الأشخاص] من حماية القانون فترة طويلة'' هو عنصر أساسي في تعريف الاختفاء القسري. وأخيراً تشير المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى أن الاختفاء القسري يحرم الشخص المعني من حماية القانون[١٩].

٨-٧ وفي هذه القضية، تشير صاحبة البلاغ إلى أن القبض قد أُلقي على ابنها وعلى ثلاثة أفراد آخرين على أيدي أفراد من الشرطة يرتدون زياً مدنياً في ٧ أيار/مايو ١٩٩٧. ويُذكر أنه اقتيد إلى مركز قيادة العمليات، ثم إلى سجن بوفاريك. و لم يرد أي خبر عنه منذ ذلك اليوم. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم تفسيرات مرضية بخصوص ادعاءات صاحبة البلاغ التي تؤكد عدم حصولها على أي خبر عن ابنها منذ ٧ أيار/مايو ١٩٩٧، و لم تُجر على ما يبدو تحقيقاً شاملاً بشأن مصير ابن صاحبة البلاغ كما لم توفر أي سبيل من سبل الانتصاف المجدية

(١٧) انظر مجنون ضد الجزائر، (الحاشية ١٥ أعلاه)، الفقرة ٨-٥.

(١٨) انظر قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

(١٩) انظر البلاغ رقم ١٣٢٧/٢٠٠٤، قريوعة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٨.

لصاحبة البلاغ. وترى اللجنة أنه عندما تقوم السلطات بإلقاء القبض على شخص ولا يُعرف شيء عن مصيره بعدئذ ولا يُجرى أي تحقيق، فإن الأمر يتعلق بتقصير من جانب السلطات يشكل حرماناً للمختفي من حماية القانون. وبالتالي، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها في هذا البلاغ تكشف وقوع انتهاك للمادة ١٦ من العهد[٢٠].

٧-٩ واستندت صاحبة البلاغ إلى الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تفرض على الدول الأطراف بأن تكفل لجميع الأفراد سبل انتصاف تكون متاحة وفعالة وقابلة للإنفاذ لضمان هذه الحقوق. وتولي اللجنة أهمية لمسألة وضع الدول الأطراف لآليات قضائية وإدارية مناسبة للنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحقوق في إطار القانون الداخلي. وتذكّر بتعليقها العام رقم ٣١ (٨٠) الذي يشير على وجه الخصوص إلى أن عدم إجراء دولة طرف لتحقيق بشأن انتهاكات يفترض وقوعها قد يشكل في حد ذاته انتهاكاً واضحاً للعهد[٢١]. وفي هذه القضية، تبين المعلومات المتاحة للجنة أنه لم يتح لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعال وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تبين حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد مقروءة بالاقتران مع المواد ٧ و ٩ و ١٦، بالنسبة إلى ابن صاحبة البلاغ، وانتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧، بالنسبة إلى صاحبة البلاغ نفسها.

٨ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمواد ٧ و ٩ و ١٦ والفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المواد ٧ و ٩ و ١٦ من العهد، بالنسبة إلى ابن صاحبة البلاغ؛ والمادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٧، بالنسبة إلى صاحبة البلاغ نفسها.

٩ - والدولة الطرف ملزمة، بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لصاحبة البلاغ جبراً يكون على شكل تعويض. ومع أن العهد لا ينص على حق الأفراد في طلب أن تقوم دولة بملاحقة شخص آخر أمام المحاكم الجنائية[٢٢]، فإن اللجنة ترى أن واجب الدولة الطرف لا يقتصر على إجراء تحقيقات متعمقة بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، لا سيما حين يتعلق الأمر بحالات الاختفاء القسري وأعمال التعذيب، بل يشمل أيضاً

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٧-٩.

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/59/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفقرة ١٥.

(٢٢) انظر البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٣، هـ. س. م. أ. ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩، الفقرة ١١-٦؛ وفيسانتي وشركاؤه ضد كولومبيا، (الحاشية ٣ أعلاه)، الفقرة ٨-٨.

ملاحقة كل شخص يفترض أنه مسؤول عن هذه الانتهاكات جنائياً، ومحاكمته ومعاقبته[٢٣]. والدولة الطرف ملزمة كذلك باتخاذ إجراءات جنائية ضد الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم عن هذه الانتهاكات، ومحاكمتهم ومعاقبتهم. كما أن الدولة الطرف ملزمة بالسهر على منع تكرر انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠ - وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والمشمولين بولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي، وسيُترجم النص أيضاً إلى الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(٢٣) انظر بوشارف ضد الجزائر، (الحاشية ١ أعلاه)، الفقرة ١١؛ ومجنون ضد الجزائر، (الحاشية ١٥ أعلاه)، الفقرة ١٠.

حاء – البلاغ رقم ١٥٠٨/٢٠٠٦، أموندسون ضد الجمهورية التشيكية (الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	السيدة أولغا أموندسون (لا يمثلها محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	الجمهورية التشيكية
تاريخ البلاغ:	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	التمييز على أساس المواطنة فيما يتعلق بمسألة استرداد الممتلكات
المسائل الإجرائية:	إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات
المسائل الموضوعية:	المساواة أمام القانون؛ والمساواة في التمتع بحماية القانون دون أي تمييز
مواد العهد:	٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ ١٥٠٨/٢٠٠٦ الذي قدمته السيدة أولغا أموندسون إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عُمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - صاحبة البلاغ، المؤرخ أصلاً ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمستكمل برسالة أخرى مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، هي السيدة أولغا أموندسون، وهي مواطنة أمريكية وتشيكية، ولدت في عام ١٩٤٧ في تشيكوسلوفاكيا السابقة وتقيم حالياً في الولايات المتحدة. وتدّعي أنها وقعت ضحية لانتهاك الجمهورية التشيكية لحقوقها المقررة بموجب المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١)]. ولا يمثلها محامٍ.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ ولدت صاحبة البلاغ في تشيكوسلوفاكيا السابقة وعاشت فيها حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ عندما سافرت إلى الولايات المتحدة لزيارة أقاربها. وفي عام ١٩٧٣، تزوجت بمواطن أمريكي وحصلت في عام ١٩٧٧ على الجنسية الأمريكية وفقدت جنسيتها التشيكوسلوفاكية بموجب معاهدة التجنس المبرمة بين الولايات المتحدة وتشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٢٨. وفي عام ١٩٧٣ أيضاً، رفضت السلطات التشيكية السماح لها بالبقاء في أمريكا وحُكم عليها غيابياً في عام ١٩٧٩ بالسجن لمدة ١٤ شهراً لمغادرتها البلد بطريقة غير شرعية. وفي عام ١٩٩٠، أُلغيت إدانة صاحبة البلاغ بأثر رجعي وفقاً للقانون رقم ١٩٩٠/١١٩ بشأن رد الاعتبار داخل نطاق القضاء.

٢-٢ وفي عام ١٩٧٠، ورثت صاحبة البلاغ وأخوها بناية تضم ٣٩ وحدة سكنية تقع في منطقة براغ ٤، حي نوسل، الرمز البريدي ١٣٣٠. وفي عام ١٩٧٣، صادرت الدولة هذا العقار وهو الآن في حيازة مدينة براغ تحت إدارة المكتب البلدي لمنطقة براغ ٤.

٢-٣ وفي عام ١٩٩١، اعتمدت الحكومة التشيكوسلوفاكية القانون رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء، وهو قانون يحدد شروط استرداد الأشخاص لممتلكاتهم المصادرة منهم في ظل الحكم الشيوعي. وبموجب هذا القانون، يتعين على الشخص المطالِب بحقه في استرداد ممتلكاته أن يستوفي شروطاً منها ما يلي: (أ) أن يكون مواطناً تشيكياً، و (ب) أن يكون مقيماً بصفة دائمة في الجمهورية التشيكية. وكان يتعين استيفاء هذين الشرطين خلال المدة التي أُجيزَ فيها تقديم مطالبات الاسترداد، أي من ١ نيسان/أبريل إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وألغى حكم صادر عن المحكمة الدستورية التشيكية مؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ (رقم ١٦٤/١٩٩٤) شرط الإقامة الدائمة وحدد مهلة جديدة

(١) دخل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ في الجمهورية التشيكية في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.

للأشخاص الذين أجاز لهم المطالبة بحقهم لكي يقدّموا ادعاءاتهم أو مطالباتهم المتعلقة باسترداد الممتلكات، وهي مهلة امتدت من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ١ أيار/مايو ١٩٩٥.

٢-٤ وفي ٢٧ أيار/مايو ١٩٩١، طالبت صاحبة البلاغ مستندة إلى القانون رقم ١٩٩١/٨٧ باسترداد ممتلكاتها، فرفضت جمعية الإسكان المعنية بإدارة الممتلكات في منطقة براغ ٤ طلبها على أساس أنها لم تف بشروط المواطنة. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٥، حصلت صاحبة البلاغ على الجنسية التشيكية وقدمت طلباً جديداً لرد ممتلكاتها، تم رفضه نظراً لعدم حملها للجنسية التشيكية خلال المرحلة الأولى من عملية رد الممتلكات في عام ١٩٩١. وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أيدت المحكمة المحلية لمنطقة براغ ٤ هذا القرار. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قوبل الطعن الذي تقدمت به صاحبة البلاغ إلى المحكمة البلدية لمدينة براغ بالرفض استناداً إلى الأسس ذاتها. وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، خلصت المحكمة التشيكية العليا إلى النتيجة نفسها. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، رفضت المحكمة الدستورية طعن صاحبة البلاغ لعدم استيفاء شرط المواطنة التشيكوسلوفاكية. وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان شكوى صاحبة البلاغ[٢].

٢-٥ وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، رفضت المحكمة المحلية لمنطقة براغ ٤ الدعوى القضائية الجديدة التي رفعتها صاحبة البلاغ استناداً إلى القانون المدني، والتي طلبت فيها إثبات ملكية البناية الواقعة في منطقة براغ ٤، حي نوسل، الرمز البريدي ١٣٣٠، وحكمت المحكمة بأنه نظراً لأن صاحبة البلاغ لم تكن تحمل الجنسية التشيكية في عام ١٩٩١، فلا يحق لها إثبات الملكية بموجب القانون المدني أو أي قانون آخر. وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧، رفضت المحكمة العليا الطعن الاستئنائي الذي تقدمت به صاحبة البلاغ، وذكرت أنه لو كان لا يحق لصاحبة البلاغ استرجاع الممتلكات بموجب القوانين ذات الصلة، فلا يحق لها كذلك المطالبة بالملكية وفقاً للقانون المدني. وتدعي صاحبة البلاغ أن هناك ممتلكات أخرى تعود إلى عائلتها، غير أن أية محاولة للمطالبة بإعادتها هي فيما تدعي محاولة عديمة الجدوى إذا لم تكن مشفوعة بحمل الجنسية التشيكية في عام ١٩٩١.

الشكوى

٣ - تدعي صاحبة البلاغ أن القانون رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء هو قانون تمييزي ينتهك المادة ٢٦ من العهد.

(٢) رقم الطلب هو ٠٠/٦٠٥٣٧.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، علقت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. واعترضت على مقبولية البلاغ على أساس أنه يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات وفقاً للمعنى المقصود من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتستند الدولة الطرف إلى السوابق القانونية للجنة، ولا سيما فيما يتعلق بالبلاغ ١٩٩٧/٧٨٧ الخاص بقضية غوبين ضد موريشيوس[٣] التي أعلنت فيها اللجنة عدم مقبولية البلاغ المقدم بعد خمس سنوات من وقوع الانتهاك المزعوم للعهد. وفي القضية الراهنة، تدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ قدمت التماسها إلى اللجنة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، أي بعد مرور ست سنوات وخمسة أشهر على صدور حكم المحكمة الدستورية المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، دون أن تقدم أي تفسير لهذا التأخير.

٤-٢ وتُذكّر الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تحصل على الجنسية التشيكية إلا في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥. وتقول بأن صاحبة البلاغ لم تتعرض لمعاملة تمييزية، ولكنها عوملت بنفس الأسلوب الذي عومل به جميع الأشخاص الآخرين الذين لم يستوفوا شرط المواطنة بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، حسبما ينص عليه القانون رقم ١٩٩١/٨٧. وهذا هو، استناداً إلى الدولة الطرف، التفسير المستقر للقانون، الذي تأخذ به المحكمة العليا أيضاً.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى رسائلها السابقة في قضايا مماثلة[٤]، موضحة أن قوانينها المتعلقة برد الممتلكات، بما فيها القانون رقم ١٩٩١/٨٧، هي جزء من محاولة من شقين ترمي إلى ما يلي: تخفيف آثار ما ارتُكب من ظلم خلال الحكم الشيوعي من جهة، والاضطلاع من جهة أخرى بإصلاح اقتصادي شامل لتبني اقتصاد للسوق يسير فيه العمل بشكل جيد. ولّما كان من المتعذر جبر كل حالات الظلم المرتكبة خلال حكم النظام الشيوعي، فقد وُضعت شروط أولية تقييدية، بما فيها شرط المواطنة، تهدف بصورة رئيسية إلى ضمان الاعتناء بالممتلكات كجزء من عملية الخصخصة. واستناداً إلى الدولة الطرف، فقد دأب دائماً كل من البرلمان والمحكمة الدستورية على اعتبار شرط المواطنة متماشياً مع النظام الدستوري للجمهورية التشيكية ومتوافقاً مع الحقوق والحريات الأساسية.

(٣) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، قضية غوبين ضد موريشيوس، القرار المتعلق بعدم المقبولية المعتمد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣.

(٤) انظر على سبيل المثال ملاحظات الدولة الطرف على البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، قضية ج. ف. آدم ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٠٠، قضية جورج مراز ضد الجمهورية التشيكية.

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن القانون رقم ١٩٩١/٨٧ يحدد، إضافة إلى شرط المواطنة، شروطاً أخرى كان يتعين على المطالبين استيفاؤها كي يوفقوا في مطالبتهم باسترداد الممتلكات. وبصفة خاصة، ينص شرط يرد في الفقرة ٢ من المادة ٥ من هذا القانون على أنه يتعين على صاحب الحق أن يطلب إلى الشخص المُطالَب بالرد، في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ القانون، أي إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، إرجاع الممتلكات وإلا تقادمت المطالبة. وتذكر الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تثبت استيفاءها لهذا الشرط.

٤-٥ وأخيراً، تدعي الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة تثبت تأكيدها على انتهاك المادة ٢٦ من العهد.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥ - في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، علقت صاحبة البلاغ على رد الدولة الطرف. وأكدت، فيما يتعلق بالقول بأن تقديمها لبلاغها يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات، أنها قدمت مطالبة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، رفضتها المحكمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ لعدم استنادها بكل وضوح إلى أسس سليمة. وتدفع صاحبة البلاغ بأنه نظراً لعدم نشر أو ترجمة الدولة الطرف لقرارات اللجنة[٥]، فإن الجهود المتعمدة التي تبذلها لإخفاء عمل اللجنة تبرر أي تأخير من جانب صاحبة البلاغ. واستشهدت صاحبة البلاغ بمقاطع من البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، قضية ج. ف. آدم ضد الجمهورية التشيكية[٦] وذكرت أن القضية لا تتضمن أية سابقة قد تكون في غير صالح قضيتها. وهي تدفع بأنها قد استوفت بالفعل الشرط المنصوص عليه في القانون رقم ١٩٩١/٨٧ حينما طلبت من جمعية الإسكان في منطقة براغ ٤ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩١ تسليمها ممتلكاتها.

(٥) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٤، كريتز ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

(٦) ج. ف. آدم ضد الجمهورية التشيكية، (الحاشية ٤ أعلاه)، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تيقنت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ ولاحظت اللجنة الحجة التي تسوقها الدولة الطرف بأنه ينبغي إعلان عدم قبول البلاغ باعتباره يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات نظراً للتأخر الطويل بين القرار الأخير الصادر في القضية ورسالة صاحبة البلاغ إلى اللجنة. وتفيد اللجنة بأن البروتوكول الاختياري لا يحدد آجالاً ينبغي تقديم البلاغات في غضونها. ولا يمكن بالتالي أن يؤدي التأخر في تقديم بلاغ ما إلى عدم قبوله إلا في ظروف استثنائية[٧]. وفي ظل ظروف هذه القضية وبالنظر إلى أن صاحبة البلاغ قامت، بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، برفع شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قوبلت بالرفض في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (أي قبل ثلاث سنوات ونصف من تقديم البلاغ إلى اللجنة)، وكذلك بالنظر إلى الدعوى المدنية التي رفعتها صاحبة البلاغ في أيار/مايو ٢٠٠٥ أمام المحكمة المحلية لمنطقة براغ ٤، ترى اللجنة أن التأخر في تقديم البلاغ لم يصل إلى حد يجعل منه يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتُقرر بناء على ذلك أن البلاغ مقبول، ذلك أنه يبدو أنه يطرح مسائل تندرج في إطار المادة ٢٦ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كل المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتتمثل المسألة المعروضة على اللجنة في معرفة ما إذا كان تطبيق القانون رقم ١٩٩١/٨٧ على صاحبة البلاغ يشكل عملاً من أعمال التمييز، مما ينتهك المادة ٢٦ من العهد. وتكرر اللجنة سوابقها القانونية للإفادة بأنه لا يمكن اعتبار كل أشكال التفرقة في المعاملة أمراً

(٧) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٣، تساريوف ضد إستونيا، الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٣٤، فيلاّسيي ضد فرنسا، القرار بعدم المقبولية المعتمد في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، الفقرة ٤-٣؛ وغويين ضد موريشيوس، (الحاشية ٣ أعلاه)، الفقرة ٦-٣.

تمييزياً بموجب المادة ٢٦. فالتفرقة التي تتفق مع أحكام العهد وتستند إلى أسس موضوعية ومعقولة لا تعتبر تمييزاً محظوراً بالمعنى الوارد في المادة ٢٦[٨].

٧-٣ وتذكِّر اللجنة بآرائها المعتمدة في قضايا سيمونيك، وآدم، وبلاجيك، وماريك، وكريتز، وغراتزنغر وأوندراكا[٩]، التي اعتبرت فيها أن المادة ٢٦ قد انتُهكت، وبأنه سيكون مما لا يتماشى مع العهد مطالبة أصحاب البلاغات باستيفاء شرط الجنسية التشيكية لردّ ممتلكاتهم أو التعويض عنها تعويضاً مناسباً. ومع مراعاة أن الحق الأصلي لأصحاب البلاغات في ممتلكاتهم لم يكن مرتبطاً بالجنسية، اعتبرت اللجنة أن شرط حمل الجنسية هو شرط غير معقول. وفي قضية دي فورس فالديرود[١٠]، لاحظت اللجنة كذلك أن الشرط الوارد في قانون الجنسية كشرط مسبق لرد الممتلكات المصادَرة سابقاً من جانب السلطات يعتبر تفريقاً تعسفياً وبالتالي تمييزياً بين الأفراد الذين يتساوون في كونهم ضحية عمليات مصادرة الدولة سابقاً لممتلكاتهم، ويمثل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. وترى اللجنة أن المبدأ المكرس في القضايا الوارد ذكرها أعلاه يسري أيضاً على صاحبة هذا البلاغ.

٨ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

٩ - ووفقاً للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف الالتزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ، بما في ذلك التعويض في حالة استحالة رد الممتلكات. وتعيد اللجنة تأكيد ضرورة قيام الدولة الطرف بإعادة النظر في تشريعاتها لضمان تمتع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون وبحماية القانون لهم على قدم المساواة.

١٠ - واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، بموجب انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البتّ فيما إن كان هناك انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد

---

(٨) انظر البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢، قضية زوان - دي فريس ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٣.

(٩) سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية، (الحاشية ٥ أعلاه)، الفقرة ١١-٦؛ وآدم ضد الجمهورية التشيكية، (الحاشية ٤ أعلاه)، الفقرة ١٢-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧، بلاجيك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٥-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٥، ماريك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤؛ وكريتز ضد الجمهورية التشيكية، (الحاشية ٥ أعلاه)، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٣، غراتزنغر ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٣، زدونيك أوندراكا ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٣.

(١٠) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٧، دي فورس فالديرود ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الفقرتان ٨-٣ و ٨-٤.

الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حالة ثبوت الانتهاك، فإنها تود أن تتلقى معلومات من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، بشأن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتُمِدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

طاء – البلاغ رقم ١٥١٠/٢٠٠٦، فوينوفيتش ضد كرواتيا
(الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد دوشان فوينوفيتش (لا يمثله محام)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	صاحب البلاغ وزوجته دراغيتسا فوينوفيتش وابنه ميلان فوينوفيتش
الدولة الطرف:	كرواتيا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (الرسالة الأولى)
الموضوع:	إجراءات قضائية متصلة بإنهاء عقد إيجار مشمول بحماية خاصة
المسائل الإجرائية:	سبق النظر في نفس المسألة بموجب إجراء آخر للتحقيق أو التسوية على الصعيد الدولي؛ استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ عدم المقبولية من حيث الاختصاص الشخصي؛ عدم المقبولية من حيث الاختصاص الزمني
المسائل الموضوعية:	المحاكمة العادلة؛ المحاكمة في فترة زمنية معقولة؛ التدخل في شؤون المسكن؛ التمييز على أساس الأصل القومي
مواد العهد:	الفقرتان ١ و ٣ (ب) من المادة ٢ والمواد ٧ و ٩ و ١٢ والفقرة (١) من المادة ١٤ والمواد ١٧ و ١٨ و ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	١ و ٢ و ٣ والفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٥.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩،

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٥١٠/٢٠٠٦، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيد دوشان فوينوفيتش والسيدة دراغيتسا فوينوفيتش والسيد ميلان فوينوفيتش بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - صاحب البلاغ هو السيد دوشان فوينوفيتش، المولود في عام ١٩٣٥، وهو مواطن كرواتي من أصل صربي. ويدعي أنه وزوجته دراغيتسا فوينوفيتش (المولودة في عام ١٩٤٦) وابنه ميلان فوينوفيتش (المولود في عام ١٩٦٨) ضحايا انتهاكات كرواتيا للفقرتين ١ و ٣ (ب) من المادة ٢ والمواد ٧ و ٩ و ١٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ والمواد ١٧ و ١٨ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١)]. وصاحب البلاغ لا يمثله محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ عاش صاحب البلاغ وأسرته، في الفترة من ١٩٨٦ إلى ١٩٩٢، في شقة سكنية مملوكة للدولة في زغرب (٤/٣٢ شارع لاستوفسكا). وبموجب التشريع المحلي كان لهم كمستأجرين حقوق معادلة من جوانب كبيرة لحق الملكية[(٢)]، سوى أنه كان يجوز للدولة إنهاء عقد الإيجار في ظل ظروف معينة. وتنص المادة ٩٩ من قانون الإسكان[(٣)] على ما يلي:

"١ - يجوز إنهاء عقد إيجار مشمول بحماية خاصة إذا توقف المستأجر [...] عن شَغْل الشقة فترة تتجاوز ستة أشهر متواصلة.

٢ - لا يجوز إنهاء عقد إيجار مشمول بحماية خاصة بموجب أحكام الفقرة ١ من هذه المادة في حالة الشخص الذي لا يسكن الشقة بسبب تلقيه علاجاً طبياً أو أدائه الخدمة العسكرية أو لأي أسباب أخرى مبررة".

---

(١) بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البروتوكول الاختياري) بالنسبة لكرواتيا في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

(٢) من حق المستأجر استعمال الشقة طوال حياته.

(٣) ظل القانون سارياً حتى عام ١٩٩٦. غير أنه في عام ١٩٩١ شرعت كرواتيا في عملية خصخصة واعتمدت قانون الحيازات ذات الحماية الخاصة (البيع للساكن) الذي أتاح لمستأجري الشقق المملوكة للدولة إمكانية شرائها بشروط ميسرة.

٢-٢ وفي حزيران/يونيه ١٩٩١، انتقل صاحب البلاغ وابنه إلى صربيا، بينما ظلت الزوجة في الشقة حتى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. ويدعي صاحب البلاغ أن أفراد أسرته أُجبروا على ترك الشقة في زغرب لأنهم تلقوا تهديدات بالقتل من أشخاص مجهولين، وخشوا على أرواحهم بوصفهم من صرب كرواتيا. ويدعي أنه لم يبلغ السلطات بالتهديدات لأن سكاناً آخرين في المبنى السكني ممن كانت حالتهم مماثلة لحالته أُكرهوا على إخلاء شققهم بعد إبلاغهم الشرطة.

٢-٣ وبتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قررت محكمة بلدية زغرب، تطبيقاً للمادة ٩٩ من قانون الإسكان، تجريد صاحب البلاغ وزوجته، اللذين يمثلهما وصي؛ حقوقهما كمستأجرين لديهما عقد إيجار، لأنهما لم يسكنا الشقة لأكثر من ستة أشهر بدون ''أسباب مبررة''. ويدعي صاحب البلاغ أن شخصاً آخر قد استولى على الشقة مجاناً قبل صدور قرار المحكمة بـ ٤٤ يوماً. ويدعي أنه لم يعلم بقرار محكمة بلدية زغرب الصادر بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ إلا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وعلى الرغم من علم السلطان بعنوانه المؤقت في بلغراد، لم تطلب منه الحضور للمثول في جلسة المحكمة.

٢-٤ وبتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، شهد قسم العودة بمكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في بلغراد على أن الحكومة الكرواتية أكدت أن بإمكان صاحب البلاغ وأسرته العودة إلى كرواتيا، مع الإفادة بأن ''ممتلكاتهم قيد الاستخدام''. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، تقدم صاحب البلاغ وأسرته بطلب لشراء الشقة في زغرب، إلا أن طلبهم رُفض.

٢-٥ وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أذنت محكمة بلدية زغرب بمراجعة الإجراءات القضائية - وهو ما كان صاحب البلاغ قد طلبه بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ - وألغت قراراها السابق الصادر بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. ووفقاً لما ذكره صاحب البلاغ، فإن محكمة بلدية زغرب أجرت مداولاتها بصورة تمييزية، وبخاصة لأنها طلبت حضور اثنين من الشهود الرئيسيين - وهما جاران ملمان بالملابسات التي قادت صاحب البلاغ وأسرته إلى المغادرة - ولم تستمع إلى شهادتهما، ولأن المحكمة رفضت مواجهة بين زوجة صاحب البلاغ والشاهد فيسيلينيكا زيلينيكا الذي يسكن في الشقة حالياً، ولأن المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتعلقة بحالات مماثلة لصرب آخرين في المبنى السكني نفسه، إذ قررت أنها لا تمثل جزءاً من المناقشة. وبتاريخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قررت محكمة بلدية زغرب إنهاء حقوق صاحب البلاغ في حيازة عقد إيجار. وأحيلت الدعوى بعد ذلك إلى محكمة مقاطعة زغرب التي تعقد جلساتها بوصفها محكمة للاستئناف، والتي رفضت الدعوى بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، تقدم صاحب البلاغ بشكوى للمحكمة الدستورية مدعياً انتهاك حقه الدستوري في إجراءات محاكمة خلال فترة زمنية معقولة.

ورفضت المحكمة الدستورية الشكوى بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بحجة أن الإجراءات بدأت بتاريخ إعادة النظر في القضية (١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)، ولذلك فقد استمرت القضية سنتين وثلاثة أشهر وسبعة وعشرين يوماً. وعُرضت الدعوى بعد ذلك على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أعلنت في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ عدم مقبوليتها من حيث الاختصاص الزمني، وذلك لأن الوقائع المدعاة حدثت قبل بدء نفاذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في كرواتيا.

٢-٦ وبتاريخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، رفضت محكمة بلدية زغرب طلباً للمراجعة لأسباب إجرائية بحجة أن قيمة الشيء المتنازع عليه أدنى من الحد القانوني الذي يجوز للمحكمة اعتباراً منه النظر في الدعوى. ويعترض صاحب البلاغ على تقدير قيمة الشقة التي حُددت على أساس الإيجار السنوي القانوني وقت تقديم الشكوى. وأكدت محكمة مقاطعة زغرب الرفض بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وبتاريخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، تقدم صاحب البلاغ بشكوى دستورية[٤].

٢-٧ ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن ابنه ميلان فوينوفيتش تعرض في عام ١٩٩١، قبل مغادرته كرواتيا، لعمليات تفتيش واعتقال وإصابات خطيرة متكررة على أيدي أفراد الشرطة الكرواتية. وفي آب/أغسطس ١٩٩١، فُصل ابنه من الخدمة في بنك زغرب بحجة الغياب بدون إذن، وهو ما يطعن صاحب البلاغ في صحته. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٤، قررت محكمة بلدية زغرب أن الأفعال التي ارتكبها أفراد من وزارة الداخلية عام ١٩٩١ ضد ابن صاحب البلاغ ميلان فوينوفيتش تُعد بمثابة معاملة لا إنسانية ومهينة، وأن فصله من عمله غير مبرر. وقررت المحكمة منحه تعويضاً.

٢-٨ وأخيراً يدعي صاحب البلاغ أن فصل زوجته دراغيتسا فوينوفيتش من عملها في ''سوق السيارات في زغرب'' في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢بعد ٢٥ سنة من الخدمة كان تمييزياً، مؤكداً أن الموظفين من أصل كرواتي يحصلون على تعويض إنهاء الخدمة، وهو ما لم تحصل عليه زوجته.

الشكوى

٣ - يزعم صاحب البلاغ انتهاك الدولة الطرف الفقرتين ١ و ٣ (ب) من المادة ٢ والمواد ٧ و ٩ و ١٢ والفقرة (١) من المادة ١٤ والمواد ١٧ و ١٨ و ٢٦ من العهد.

(٤) انظر الفقرة ٤-٧ أدناه.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ و ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ لأن المسألة نفسها نظرت فيها هيئة دولية أخرى، ولأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة، ولأن شكاوى صاحب البلاغ باسم ابنه ميلان فوينوفيتش غير مقبولة من حيث الاختصاص الزمني والاختصاص الشخصي.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ بسبب ما ذكرته فيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من أنه لن يكون للّجنة اختصاص بالنظر في أي بلاغ وارد من أحد الأفراد إن كانت المسألة نفسها موضع دراسة أو سبق النظر فيها بموجب إجراء دولي آخر[٥]. وتحاج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ تقدم، في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بطلب مماثل يستند إلى الوقائع نفسها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وليس واضحاً أي مواد من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان احتج بها صاحب البلاغ في طلبه، ولكن يبدو أن صاحب البلاغ يشتكي، في الأساس، من محصلة الإجراءات المحلية المتبعة لإنهاء حقوق حيازته لشقة في زغرب، وكذلك فصل ابنه ميلان فوينوفيتش من عمله في عام ١٩٩١. وبتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدم مقبولية الطلب من حيث الاختصاص الزمني.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية. ولم تكتمل سوى الإجراءات المدنية المتعلقة بإنهاء عقد الإيجار المشمول بحماية خاصة، أما الشكوى الدستورية التي تقدم بها صاحب البلاغ، بموجب المادة ٦٢ من القانون الدستوري بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بشأن انتهاك حقوقه التي تحميها المادتان ١٤ و ١٧ من العهد، فلم يُبت فيها بعد.

٤-٤ وتضيف الدولة الطرف أن الفترة التي استغرقتها الإجراءات، والتي ذكرت المحكمة الدستورية في قرارها الصادر بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ أنها استمرت سنتين وثلاثة أشهر وسبعة وعشرين يوماً، لا يمكن اعتبارها طويلة على نحو غير معقول وفقاً للفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتسلط الدولة الطرف الضوء على دور المحكمة الدستورية الخاص الذي يجيز لها إمكانية مراعاة جوانب أخرى وليس الترتيب الزمني للدعوى فقط.

(٥) ”فيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحدد جمهورية كرواتيا أنه لن يكون للجنة المعنية بحقوق الإنسان اختصاص بالنظر في أي بلاغ وارد من أحد الأفراد إن كانت المسألة نفسها موضع دراسة أو سبق النظر فيها بموجب إجراء آخر للتحقيق أو للتسوية على الصعيد الدولي“.

٤-٥ وتطعن الدولة الطرف في الادعاء بانتهاك المادة ٩ من العهد لأنها لم تحرم صاحب البلاغ من حريته. وترى أنه ينبغي رفض هذا الجزء من البلاغ. وتضيف أن صاحب البلاغ لم يُحاج أمام المحاكم المحلية بانتهاك الحقوق التي تحميها الفقرة ٤ من المادة ١٢ والفقرة ١ من المادة ١٨ والمادة ٢٦ من العهد، وأنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ فيما يتعلق بهذه الجوانب.

٤-٦ وفيما يخص الشكاوى المقدمة باسم ابن صاحب البلاغ ميلان فوينوفيتش، تحاج الدولة الطرف بعدم مقبوليتها من حيث الاختصاص الزمني لأن الأحداث وقعت في آب/أغسطس ١٩٩١، أي قبل تصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري. وتحاج الدولة الطرف كذلك بأنه ينبغي عدم قبول الشكاوى من حيث الاختصاص الشخصي نظراً لأن صاحب البلاغ لم يثبت أن لديه تفوضاً يجيز له تقديم بلاغ باسم ابنه، ولم يبين الأسباب التي منعت ابنه من تقديم بلاغ بنفسه.

٤-٧ وبتاريخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية. وأبلغت اللجنة أن الشكوى الدستورية التي تقدم بها صاحب البلاغ رُفضت من حيث الأسس الموضوعية في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وفيما يتصل بادعاء انتهاك الحق في المساواة أمام القانون، قررت المحكمة الدستورية أن آراء المحكمة المختصة لم تكن نتيجة لتفسير تعسفي أو لتطبيق لا مبرر له للقانون الموضوعي ذي الصلة. وفيما يتعلق بزعم انتهاك الحق في محاكمة عادلة، رأت المحكمة الدستورية أنه لم تقع أي انتهاكات إجرائية في إجراءات المحكمة لأن السلطة القضائية المختصة هي التي اضطلعت بها، ولأن المشاركين تمكنوا من القيام بدور فعّال في الإجراءات واقتراح أدلة والتماس سبل انتصاف، ولم تنتهك من ثم ضمانات المحاكمة العادلة. وأضافت المحكمة الدستورية في قرارها أنه في دعوى متعلقة بإنهاء عقد إيجار مشمول بحماية خاصة، لا يكون انتهاك الحق في الحماية من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة ذا صلة بالدعوى، ولم يكن الادعاء بانتهاك الحق في الحماية من التمييز مدعماً بأدلة كافية لإثباته. ورأت المحكمة أيضاً فيما يتصل بانتهاك الحق في المسكن، أن الأدلة المقدمة أمام المحاكم أثبتت أن صاحب البلاغ والأشخاص المدعى أنهم ضحايا تركوا مسكنهم طواعية، إذ يبدو أن زوجة صاحب البلاغ سلمت مفاتيح الشقة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ووقعت على محضر التسليم وفقاً للإجراءات العادية. وأخيراً، رأت المحكمة أنه ليس ثمة انتهاك للحق في سبيل انتصاف محلي نظراً لأن صاحب البلاغ شارك مشاركة فعالة في إجراءات الدعوى المتعلقة بإنهاء عقد الإيجار المشمول بحماية خاصة واستفاد من سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٤-٨ وفيما يتعلق بزعم انتهاك الفقرتين ١ و ٣ (ب) من المادة ٢ من العهد، وتؤكد الدولة الطرف أن سبل الانتصاف كانت متاحة لصاحب البلاغ، وأنه استخدمها ونجح في بعضها. وتحاج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يُعامل معاملة تمييزية في أثناء إجراءات المحكمة.

٤-٩ وتدفع الدولة الطرف بأن حقوق صاحب البلاغ في المساواة أمام المحاكم وفي محاكمة عادلة في الإجراء المتعلق بإنهاء عقد إيجار مشمول بحماية خاصة لم ينتهك (الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد). وتذكّر أن صاحب البلاغ كان ممثلاً في القضية الأولى في عام ١٩٩٥، من جانب وصي معين لحماية مصالحه، وأنه فلح عقب ذلك، في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، في الحصول على مراجعة الدعوى المقدمة في عام ١٩٩٥ لأن المحكمة كانت قررت على نحو غير مبرر أن مكان صاحب البلاغ غير معروف. وكان صاحبَ البلاغ وزوجته ممثلين في إجراءات المراجعة من جانب محام من اختيارهما، وأُتيحت لهما فرصة عرض وقائع وأدلة ذات صلة، بما في ذلك عن طريق الإدلاء بشهادات شفوية.

٤-١٠ وفيما يخص المادة ١٧ من العهد، تحاج الدولة الطرف بأن إنهاء عقد إيجار مشمول بحماية خاصة تم على أساس قانون محلي نافذ (المادة ٩٩ من قانون علاقات الإسكان) يستهدف تحقيق غاية مشروعة تتمثل في توفير الشقق السكنية بشروط ميسرة لتلبية الاحتياجات السكنية للمستفيد وأسرته، وأن إنهاء عقد الإيجار بسبب الغياب غير المبرَّر أتاح التصدي لنقص المساكن. وتواصل الدولة الطرف محاجتها بأنه تمت مراعاة مبدأ التناسب، وتشير إلى أن صاحب البلاغ لم يفلح، في إجراءات المحاكم المحلية، في إثبات وجود الإكراه الذي ادعى أنه أدى إلى مغادرة الأسرة الشقة. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ وزوجته لم يطلبا الحماية من السلطات المختصة، أو للإفادة بالتهديدات التي زعما تعرضهما لها. وبالإضافة إلى ذلك، قدرت المحاكم المحلية أن صاحب البلاغ وزوجته تركا الشقة بطريقة مُخطط لها، نظراً لأن صاحب البلاغ غادر في حزيران/يونيه ١٩٩١، بينما ظلت الزوجة في الشقة حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وحتى إذا كان صاحب البلاغ قد ترك الشقة بسبب التهديدات التي لم يبلغ عنها لأسباب مبررة، فلم يلجأ، حتى عام ١٩٩٥، إلى التماس سبل الانتصاف المتاحة لصون عقد الإيجار المشمول بحماية خاصة[٦]. وفيما يتصل بمشروعية إنهاء عقد الإيجار المشمول بحماية خاصة، تحاج الدولة الطرف بأن السوابق القانونية للهيئات القضائية الدولية، تقضي بوجوب ترك هامش تقدير كبير للدول عند سن تشريعات تتناول تنظيم مسائل اجتماعية حساسة[٧].

٤-١١ وأخيراً، تحاج الدولة الطرف بأنه بصرف النظر عن كون عقد إيجار صاحب البلاغ المشمول بحماية خاصة قد أُنهي، فقد كانت لديه إمكانية المشاركة في برنامج سكني أُتيح للأشخاص الذين غادروا كرواتيا ورغبوا في العودة. ولم يتضح من البلاغ ما إذا كان صاحب البلاغ قد تقدم بطلب في إطار هذا البرنامج أم لا.

---

(٦) انظر حكم المحكمة العليا في جمهورية كرواتيا، Rev-155/94.

(٧) انظر مثلاً، الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في القضيتين التاليتين: *James and Others v. The United Kingdom* of 21 February 1986, Series A No. 98, p. 32, § 46; *Mellacher and Others v. Austria* of 19 December 1986, Series A No. 169, p. 25, § 45.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، علّق صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف. فردّاً على تأكيد الدولة الطرف أنه لم يتخذ أية خطوات لمنع إنهاء عقد إيجاره، يوضح صاحب البلاغ أنه، بسبب النزاع المسلح في الدولة الطرف، لم يتمكن من دخول كرواتيا بدون جواز سفر، وأن جواز السفر هذا لم يصدر إلا في عام ١٩٩٧ في أثناء ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلوفينيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية[٨]. وفي الفترة من عام ١٩٩١ حتى عام ١٩٩٧، لم تصدر السلطات وثائق هوية جديدة بينما لم تعد الوثائق القديمة صالحة للعودة، وهكذا فقد انتُهك حقه وحق أسرته في الدخول إلى بلدهم (الفقرة ٤ من المادة ١٢ من العهد). وعند وصول صاحب البلاغ إلى بلغراد، طلب الحماية من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية نظراً إلى التهديدات التي تلقاها قبل تركه الشقة، غير أن السلطات المعنية لم ترد على طلبه. وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥، رد مكتب حكومة كرواتيا في بلغراد رداً سلبياً على طلب المساعدة الذي تقدم به صاحب الطلب فيما يتعلق بالشقة في زغرب.

٥-٢ ويدحض صاحب البلاغ ادعاءات الدولة الطرف بأنه وأسرته تركوا الشقة طواعية وبصورة مُخطط لها، مشيراً إلى أنه ليس من المنطقي أن يترك الشقة التي عاش فيها ٣٦ سنة، والتي لديه بصددها حقوق للحيازة.

٥-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أنه وأسرته يمثلون جزءاً من نمط للتمييز ضد الأقلية القومية الصربية. فقد كان تعيين وصي، في القضية الأولى التي جرت أمام محكمة بلدية زغرب (القرار المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)، أمراً تمييزياً ومهيناً، نظراً لأنه ليس حدثاً ولا مجرداً من أهليته القانونية على نحو ما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية. فتعيين وصي على الرغم من علم السلطات بعنوانه المؤقت في بلغراد حرمه من حقه في المساواة أمام المحاكم.

٥-٤ وفيما يخص انتهاك المادتين ٢ و ١٤ من العهد، يفيد صاحب البلاغ بأنه لم يجر أثناء إجراءات المراجعة أمام محكمة بلدية زغرب الاستماع للشهود الذين اقترح هو وزوجته مثولهم لتوضيح ملابسات فرارهما من الشقة، على الرغم من استدعائهم؛ ولم تراع كذلك المعلومات التي قدمها بشأن عدد الأشخاص ممن يحملون الجنسية الصربية الذين كانوا يعيشون في نفس المبنى السكني، والذين هربوا منه في الظروف نفسها.

(٨) عملاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٠٣٧ (١٩٩٦) الذي أنشأ بموجبه إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلوفينيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، التي ظلت قائمة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ حتى كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٥-٥ كما يدعي صاحب البلاغ أن المحكمة الدستورية لم تقم، لدى النظر في شكواه المتعلقة بحقه في أن تتم إجراءات المحكمة خلال فترة زمنية معقولة، بتقدير الفترة الزمنية تقديراً صحيحاً، حيث انقضت ثلاث عشرة سنة وشهر واحد وسبعة أيام ما بين تاريخ مغادرته مكرهاً وتاريخ صدور قرارها. ومن تاريخ صدور قرار محكمة بلدية زغرب في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وحتى تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية، انقضت تسع سنوات وأحد عشر شهراً وأربعة وعشرون يوماً. ومن تاريخ تقديم طلبه مراجعة إجراءات المحكمة التي تمت في عام ١٩٩٥ وحتى تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية، انقضت ست سنوات وأحد عشر شهراً ويومان.

٥-٦ وبتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، رُفض طلب صاحب البلاغ الحصول على سكن في إطار برنامج إسكان أصحاب عقود الإيجار ذات الحماية الخاصة السابقين[٩]، وذلك لأنه باع عقاراً في بلدة غلينا، عنوانه ٦ غريشاك، وأنه يشترك حالياً في ملكية عقار عنوانه ٥ بالبيناك في مقاطعة غلينا. ويوضح صاحب البلاغ أن الوكالة الحكومية لم ترد له سوى ثلث الثمن الإجمالي للعقار في مدينة غلينا، وفيما يخص العقار الواقع في ٥ بالبيناك فإن مالكه هو ابنه ميلان فوينوفيتش. ويزعم صاحب البلاغ مرة أخرى أنه ضحية التمييز لكونه ينتمي إلى الأقلية القومية الصربية.

٥-٧ وفيما يخص قرار المحكمة الدستورية المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، يدعي صاحب البلاغ أنه لم يُخطر قط بهذا القرار.

٥-٨ وفيما يخص الشكوى المقدمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يوضح صاحب البلاغ أنه ادعى انتهاك الدولة الطرف للمواد ٦ (١) و ٨ (١) و ١٣ و ١٤ و ١٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ويدعي صاحب البلاغ، بدون تقديم عناصر أخرى مؤيدة، أن الإجراءات المرفوعة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كانت مختلفة.

ملاحظات إضافية للدولة الطرف على رد صاحب البلاغ

٦ - في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف المزيد من الملاحظات. وأكدت أن صاحب البلاغ تقدم بالفعل بطلب للحصول على سكن في إطار برنامج الإسكان، وأن الوزارة المختصة ردت بتاريخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ طالبة المزيد من المعلومات، فقدم صاحب البلاغ

(٩) الحق في السكن في إطار برنامج الإسكان، خارج منطقة الاختصاص الخاص للدولة، يُمنح للأشخاص أو أفراد الأسر الذين لا يملكون أو لا يشاركون في ملكية منزل أو شقة في إقليم جمهورية كرواتيا أو إقليم دول أخرى نشأت بعد تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، أو الذين لم يبيعوا منازلهم أو شققهم أو يمنحوها أو يحولوا ملكيتها لآخرين بعد ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، أو أنهم لم يحصلوا على المركز القانوني للمستأجر المحمي (الجريدة الرسمية 63/03).

تلك المعلومات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وتدفع الدولة الطرف بأن السلطات المحلية المختصة لم تبت بعد في الطلب.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ ووفقاً للفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تأكدت اللجنة من أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قررت بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ عدم قبول شكوى تقدم بها صاحب البلاغ (الشكوى رقم ٠٤/١١٧٩١) لأن الوقائع تتصل بفترة سابقة لدخول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز النفاذ في الدولة الطرف. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف أبدت تحفظاً، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، على الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول موضحة أنه "لن يكون للجنة المعنية بحقوق الإنسان اختصاص النظر في أي بلاغ وارد من أحد الأفراد إن كانت المسألة نفسها موضع دراسة أو سبق النظر فيها بموجب إجراء آخر للتحقيق أو للتسوية على الصعيد الدولي". تلاحظ اللجنة مع ذلك أن المحكمة الأوروبية لم تنظر في الدعوى بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ذلك أن قرارها كان متعلقاً بمسألة إجرائية فقط[١٠]. ومن ثم ليس هنالك عائق ناشئ عن الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري فيما يخص المقبولية.

٧-٣ وتأخذ اللجنة علماً بمحاجة الدولة الطرف بأن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد لأن هنالك دعوى دستورية لم يُبت فيها. وتلاحظ اللجنة أنه بتاريخ تقديم البلاغ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، كانت هنالك شكوى دستورية أمام المحكمة الدستورية لم يُبت فيها بعد. غير أن الدولة الطرف أبلغت اللجنة، في دفعها بشأن الأسس الموضوعية، أن طلب صاحب البلاغ رُفض بتاريخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وتذكّر اللجنة بسوابقها القضائية التي تقضي بأنه، فيما عدا الظروف الاستثنائية، فإن التاريخ المستخدم لتحديد ما إذا كانت سبل الانتصاف قد استُنفدت أم لا هو تاريخ نظر اللجنة في البلاغ[١١].

---

(١٠) انظر البلاغ رقم ١٣٨٩/٢٠٠٥، بيرتيللي غالفيز ضد إسبانيا، قرار بعدم المقبولية اعتُمد بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٣؛ والبلاغ رقم ١٤٤٦/٢٠٠٦، فدوفياك ضد بولندا، قرار بعدم المقبولية اعتُمد بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٢.

(١١) البلاغ رقم ١٢٢٨/٢٠٠٣ لوميرسييه وآخر ضد فرنسا، قرار بعدم المقبولية اعتُمد بتاريخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٤.

٧-٤ وفيما يخص حجة الدولة الطرف القائلة بأن صاحب البلاغ ليس لديه أي تفويض بتمثيل ابنه ميلان فوينوفيتش وأنه كان يمكن للابن أن يقدم البلاغ بنفسه، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ ليس مؤهلاً للتصرف باسم ابنه البالغ[١٢]، وتعلن عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ بموجب المادة١ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وفيما يخص الادعاء بانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ والمادتين ٧ و ٩ من العهد، وفيما يخص ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بفصل زوجته دراغيتسا فوينوفيتش من عملها، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية التي تثبت ادعاءاته لأغراض المقبولية، ولذلك فإن هذه الأجزاء من البلاغ غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٦ وفيما يخص ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد المتصل بإجراءات المحكمة في عام ١٩٩٥، بما في ذلك تعيين وصي ليمثله أمام محكمة بلدية زغرب، تلاحظ اللجنة أن الوقائع حدثت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف. ووفقاً لذلك، تعتبر اللجنة أن هذا الادعاء لا يتماشى مع أحكام العهد من حيث الاختصاص الزمني، ومن ثم تعلن اللجنة عدم مقبوليته بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧-٧ وفيما يتعلق بزعم انتهاك المادتين ١٢ و ١٨ من العهد، تلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف القائلة بأن صاحب البلاغ لم يثر هذه الادعاءات أمام المحاكم المحلية. وتذكّر اللجنة بسوابقها القضائية التي تقضي بأن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، الذي يتيح للدولة الطرف إتاحة وسيلة انتصاف في الانتهاك المزعوم قبل إثارة المسألة أمام اللجنة، يلزم صاحب البلاغ بإثارة جوهر المسائل المعروضة على اللجنة أمام المحاكم المحلية. وإذ تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثر المسائل المتصلة بالمادتين ١٢ و ١٨ من العهد أمام المحاكم المحلية، فإنها تخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٨ وفيما يخص ادعاء صاحب البلاغ بأن تحديد قيمة الشقة اللازم لإثبات اختصاص محكمة زغرب البلدية بالنظر في طلب المراجعة الذي قدمه (والذي رفض بتاريخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤) كان يستند إلى أرقام قديمة، تذكّر اللجنة بأن اختصاصها يقتصر على النظر

(١٢) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٦، إل. بي. ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الفقرة ٦-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٧، بي. إس. ضد الدانمرك، قرار بعدم المقبولية اعتُمد بتاريخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢، الفقرة ٥-٢.

في ما إذا كان هناك تعسف أو خطأ جلي أو إنكار للعدالة[١٣] في الإجراءات المرفوعة أمام المحاكم المحلية، وتخلص إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية التي تثبت أن تقدير قيمة الشقة استناداً إلى الإيجار السنوي وقت تقديمه طلب المراجعة كان بكل وضوح تقديراً تعسفياً أو أنه شكل خطأً جلياً أو إنكاراً للعدالة، أو أن المحكمة خالفت التزامها بالاستقلال أو الحياد. ولذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري بسبب عدم تقديم الأدلة الكافية.

٧-٩ وتلاحظ اللجنة كذلك محاجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يدّعِ، أمام المحاكم المحلية، انتهاكها المادة ٢٦ من العهد. وتعتبر مع ذلك أن صاحب البلاغ أثار مسألة التمييز في الشكوى التي قدمها بمفرده إلى المحكمة الدستورية، بحيث يمكن اعتبار أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية لأغراض الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-١٠ وللأسباب المذكورة أعلاه، تخلص اللجنة إلى أن البلاغ مقبول بقدر ما يثير مسائل بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ والمادتين ١٧ و ٢٦ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وفيما يتعلق بزعم انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، تأخذ اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بأن حقوقه في محاكمة عادلة في إجراءات المراجعة أمام محكمة زغرب البلدية قد انتُهكت لأن المحكمة استدعت اثنين من الشهود الأساسيين - من الجيران الملمين بالملابسات التي دعت إلى مغادرة صاحب البلاغ - ولم تستمع إلى شهادتهما، ولأن المحكمة رفضت المواجهة بين زوجة صاحب البلاغ والشاهد فيسيلينكا زيلينيكا، الذي يعيش في الشقة حالياً، ولأن المحكمة لم تأخذ في الاعتبار المعلومات المتعلقة بحالات مماثلة لصرب آخرين في نفس المبنى السكني. وتأخذ اللجنة علماً كذلك بالحجج التي قدمتها الدولة الطرف والتي أفادت بأن صاحب البلاغ قد مُثل في الإجراءات المذكورة من جانب محام قام باختياره وأنه تمكن هو

(١٣) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن المادة ١٤، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠ (A/62/40)، المجلد الأول، المرفق السادس، الفقرة ٢٦؛ والبلاغ رقم ١١٨٨/٢٠٠٣، ريدل ريدينشتاين وآخرون ضد ألمانيا، قرار بعدم المقبولية اعتُمد بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٨٨٦/١٩٩٩، بوندارينكو ضد بيلاروس، آراء اعتُمدت بتاريخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٣؛ والبلاغ رقم ١١٣٨/٢٠٠٢، آريتز وآخرون ضد ألمانيا، قرار بعدم المقبولية اعتُمد بتاريخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٦.

وزوجته من المشاركة في إجراءات المحكمة والإدلاء بشهادات شفوية، وأنه جرى النظر في إفادات الشهود.

٨-٣ وتذكّر اللجنة بأن مفهوم ''الدعوى المدنية''، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، يستند إلى طبيعة الحق المعني وليس إلى وضع أحد الأطراف أو المحفل المحدد الذي وفرته النظم القانونية المحلية للفصل في حقوق بعينها[١٤]. وفي هذه القضية، تتعلق الإجراءات بتحديد الحقوق والالتزامات ذات الصلة بعقد إيجار مشمول بحماية خاصة في مجال القانون المدني، وتندرج من ثم في مفهوم الدعوى المدنية. وفيما يتعلق بزعم انتهاك الحق في محاكمة عادلة، تشير اللجنة إلى أنه من الواجبات الأساسية للمحاكم المحلية أن تضمن المساواة بين الأطراف، بما في ذلك القدرة على الاعتراض على جميع الحجج والأدلة التي يستشهد بها الطرف الآخر[١٥]. وفي القرار الصادر بتاريخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قدرت محكمة زغرب البلدية أن الدعوى قد نوقشت بما فيه الكفاية بعد السماع لإفادات صاحب البلاغ وزوجته وثلاثة من الشهود، بمن فيهم المالك الحالي للشقة. وتلاحظ اللجنة أنه، بالإضافة إلى رفض المحكمة سماع الشهود الذين استدعتهم ليشهدوا بشأن مغادرة صاحب البلاغ، كما ورد في الفقرات ٨-٢، رفضت المحكمة كذلك استلام معلومات إضافية تتعلق بأشخاص آخرين يحملون الجنسية الصربية تركوا شققهم في ظروف مماثلة، مشيرة إلى أن تلك المعلومات ليست جزءاً من النقاش. وتذكّر اللجنة بأن من واجبات محاكم الدول الأعضاء في العهد عادة أن تقيّم الوقائع والأدلة في دعوى بعينها، ما لم يتأكد أن التقييم كان تعسفياً أو بمثابة إنكار للعدالة. غير أنه، نظراً للظروف التي كانت سائدة في الدولة الطرف عند حدوث الوقائع، كما ذكر صاحب البلاغ، ونظراً للأوضاع التي اضطرت الأسرة لمغادرة الشقة والانتقال إلى بلغراد، تعتبر اللجنة أن قرار المحكمة بعدم سماع الشهود الذين اقترحهم صاحب البلاغ قرار تعسفي وينتهك مبادئ المحاكمة العادلة والمساواة أمام المحاكم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٤ بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد.

٨-٤ وتأخذ اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن إجراءات المحكمة للبت في مسألة إنهاء عقد الإيجار المشمول بحماية خاصة لم تكتمل في فترة زمنية معقولة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي تفسير لتبرير طول فترة الإجراءات التي ناهزت سبع سنوات بدءاً من تاريخ تقديم صاحب البلاغ طلب المراجعة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وانتهاء بصدور قرار المحكمة الدستورية في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وتذكّر اللجنة بأن الحق في محاكمة عادلة

---

(١٤) انظر التعليق العام رقم ٣٢، (الحاشية ١٣ أعلاه)، الفقرة ١٦.

(١٥) انظر التعليق العام رقم ٣٢، (الحاشية ١٣ أعلاه)، الفقرة ١٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٤٦، يانسن - غيلن ضد هولندا، الآراء المعتمدة بتاريخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الفقرة ٨-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٩، آريلا وناكالايارفي ضد فنلندا، الآراء المعتمدة بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الفقرة ٧-٤.

بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد يتطلب استيفاء عدد من الشروط، من بينها سرعة النظر في الإجراءات المرفوعة أمام المحاكم الوطنية[١٦]. وينطبق ذلك على جميع مراحل إجراءات المحكمة، حتى وقت صدور قرار الاستئناف النهائي. وتحسم مسألة التأخير المفرط في ضوء الظروف الخاصة بكل دعوى، مع مراعاة جملة أمور من بينها درجة تعقيد الدعوى، وسلوك الأطراف، والطريقة التي تعاملت بها السلطات الإدارية والقضائية مع الدعوى، وأي آثار سلبية يحتمل أن تكون قد نتجت عن الوضع القانوني لصاحب الشكوى. وعليه، ومع مراعاة حرص صاحب البلاغ في تصرفاته والآثار السلبية التي خلفها التأخير على عودة صاحب البلاغ وأسرته إلى كرواتيا، وإزاء غياب تقديم الدولة الطرف تفسيراً لمبررات التأخير، ترى اللجنة أن إجمالي طول فترة الإجراءات التي استغرقها البت في عقد إيجار صاحب البلاغ المشمول بحماية خاصة قد تجاوز الحد المعقول، وانتهك الفقرة ١ من المادة ١٤ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد.

٨-٥ ويجب أن تبت اللجنة في ما إذا كان إنهاء عقد إيجار صاحب البلاغ المشمول بحماية خاصة يشكل خرقاً للمادة ١٧ من العهد. وتذكّر اللجنة بأن هذه المادة تقضي لا فحسب بأن يكون أي تدخل في شؤون المسكن مشروعاً، وليس هذا فحسب، بل وأن يكون غير تعسفي كذلك. وتعتبر اللجنة، وفقاً لتعليقها العام رقم ١٦[١٧]، أن القصد من مفهوم التعسف الوارد في المادة ١٧ من العهد هو ضمان أن يكون التدخل، حتى ذلك المنصوص عليه في القانون، تدخلاً يتم وفقاً لأحكام العهد وأهدافه وأغراضه، وأن يكون، في جميع الأحوال، معقولاً في الظروف الخاصة.

٨-٦ وتلاحظ اللجنة أن إنهاء عقد إيجار صاحب البلاغ المشمول بحماية خاصة تم وفقاً للقانون الكرواتي، أي المادة ٩٩ من قانون الإسكان. ولذلك فإن المسألة التي يتعين على اللجنة أن تبت فيها هي ما إذا كان إنهاء عقد الإيجار هنا تعسفياً. وتأخذ اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أنه ترك هو وأسرته الشقة نتيجة التهديدات التي تلقوها بسبب انتمائهم للأقلية القومية الصربية؛ وأنهم لم يلتمسوا الحماية من السلطات في كرواتيا خوفاً من الانتقام، وأن صاحب البلاغ قام عند وصولهم إلى بلغراد بإبلاغ حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية بالتهديدات وطلب الحماية؛ وأنه لم يتلق رداً على هذا الطلب؛ وأنه تلقى في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥ رداً سلبياً من ممثل حكومة الدولة الطرف في بلغراد على طلب المساعدة الذي قدمه بشأن الشقة. ويدعي صاحب البلاغ كذلك أنه لم تكن بحوزته وثائق هوية صالحة في الفترة من ١٩٩١ حتى ١٩٩٧، ولم يكن بمقدوره السفر إلى زغرب لاتخاذ التدابير الضرورية لحماية حقوقه كمستأجر لديه عقد إيجار، وأنه بالرغم من علم السلطات بعنوانه المؤقت في بلغراد لم تستدعه لحضور القضية الأولى التي جرت أمام محكمة زعرب البلدية. وتلاحظ اللجنة

(١٦) انظر التعليق العام رقم ٣٢، (الحاشية ١٣ أعلاه)، الفقرة ٢٧.

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40)، المرفق السادس، الفقرة ٤.

كذلك حجج الدولة الطرف بأن إنهاء عقد إيجار صاحب البلاغ المشمول بحماية خاصة استند إلى أساس قانوني (قانون الإسكان)، وكان يخدم هدفاً مشروعاً يتمثل في إخلاء مساكن لتوفير السكن لمواطنين آخرين؛ وأن عملية إنهاء عقد الإيجار راعت مبدأ التناسب لأن صاحب البلاغ لم يتمكن من أن يثبت أمام القضاء أنه ترك الشقة هو وأسرته بسبب التهديدات التي تلقوها، وحتى إذا كانت هذه التهديدات قد وقعت وأنه لم يُبلَّغ عنها لأسباب مبررة، كان ينبغي له اتخاذ خطوات لضمان حماية حقوقه كحامل عقد إيجار وفقاً للسوابق القضائية.

٨-٧ وإذ تأخذ اللجنة علماً بأن صاحب البلاغ وأسرته ينتمون للأقلية الصربية، وأن عمليات التهديد والتخويف والفصل غير المبرر لابن صاحب البلاغ من عمله في عام ١٩٩١ قد أكدتها محكمة محلية، فإنها تخلص إلى أن مغادرة صاحب البلاغ وأسرته الدولة الطرف كان سببها، على ما يبدو، الإكراه وما يتصل به من تمييز. وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من عدم تمكن صاحب البلاغ من السفر إلى كرواتيا لأنه لم يكن يملك وثائق هوية شخصية، فقد أبلغ الدولة الطرف بأسباب تركه الشقة المعنية. وعلاوة على ذلك، وحسب ما أكدته محكمة زغرب البلدية، لم يكن هنالك مبرر لعدم استدعاء صاحب البلاغ للمشاركة في الإجراءات القضائية المرفوعة أمام هذه المحكمة في عام ١٩٩٥. وبناء على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن حرمان صاحب البلاغ من حقوقه في حيازة عقد إيجار كان تعسفياً وبلغ حد انتهاك المادة ١٧ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد.

٨-٨ ولما كانت اللجنة قد استنتجت حدوث انتهاك للمواد المذكورة أعلاه، فليس هناك ما يدعوها إلى النظر في مسألة حدوث انتهاك منفصل للمادة ٢٦ من العهد.

٩ - وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ١٧ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد.

١٠ - ووفقاً لأحكام الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك التعويض المناسب.

١١ - وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البتّ في ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات بشأن التدابير المتخذة لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ.

[اعتُمِدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

ياء - البلاغ رقم ١٥١٢/٢٠٠٦، دين ضد نيوزيلندا
(الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد آلان كيندريك دين (يمثله محامٍ، السيد توني إيليس)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	نيوزيلندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الموضوع:	عقوبة الحبس الاحتياطي؛ نظام فرض العقوبات بأثر رجعي؛ إعادة تأهيل سجين في الحبس الاحتياطي
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	الاحتجاز التعسفي؛ وإمكانية الوصول إلى المحاكم للطعن في عدم قانونية الاحتجاز؛ والحق في العلاج خلال فترة الاحتجاز لأغراض إعادة التأهيل؛ والحق في الاستفادة من عقوبة أخف
مواد العهد:	٩ و ١٠ و ١٤ و ١٥
مواد البروتوكول الاختياري:	٢ و ٥ (٢) (ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩،

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في فحص هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

ويرد في تذييل هذه الآراء رأي فردي وقّعه عضو اللجنة السيد كريستر ثيلين.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥١٢ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، باسم السيد ألان كيندريك دين، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات الكتابية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - صاحب البلاغ، المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، هو السيد آلان كيندريك دين، وهو مواطن نيوزيلندي محبوس حالياً حبساً احتياطياً (أي الاحتجاز لفترة غير محددة إلى أن يُطلق سراحه المجلس المعني بالنظر في طلبات الإفراج بشروط) في نيوزيلندا. ويدعي أنه ضحية انتهاك نيوزيلندا للفقرة ٣ (أ) و (ب) من المادة ٢؛ والمادة ٧، والفقرتين ١ و ٤ من المادة ٩؛ والفقرتين ١ و ٣ من المادة ١٠؛ والفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٥ من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ١٥؛ والمادة ٢٦ من العهد. ويمثله محام هو السيد توني إيليس.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥، دخل صاحب البلاغ قاعة سينما وجلس إلى جانب طفل عمره ١٣ سنة. ووضع يده على فخذ الطفل وأبقاها على حجره من فوق سرواله. وعندها ابتعد الطفل إلى مقعد آخر.

٢-٢ وقبل هذا الحادث، أدين صاحب البلاغ ثلاثة عشر مرة لارتكابه أفعالاً مختلفة مخلة بالآداب على مدى فترة ناهزت ٤٠ سنة. ووُجه له تحذير مرتين بأنه قد يُحبس حبساً احتياطياً إذا مثل أمام المحكمة مرة أخرى بتهم مماثلة.

٢-٣ واتُهم صاحب البلاغ بهتك حرمة طفل يتراوح عمره بين ١٢ و ١٦ سنة. وقد أقر بذنبه في هذه التهمة خلال انعقاد جلسة إجراءات عاجلة في محكمة المقاطعة وكان يتعرض لعقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات كحد أقصى. بيد أن محكمة المقاطعة صرحت، وفقاً للمادة ٧٥ من قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٨٥ (ألغيت بعد ذلك الحين)، بأنها غير مختصة بإصدار الحكم بدعوى أن هناك أسباباً تحملها على الاعتقاد بأن صاحب البلاغ معرض للحبس الاحتياطي. وأُحيلت قضية صاحب البلاغ عندئذ إلى المحكمة العليا لإصدار الحكم. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، صدر عليه حكم بالحبس الاحتياطي، مع إمكانية الإفراج عنه بشروط في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقاً للقانون الساري وقتها والذي كان يحدد فترة عشر سنوات كحد أدنى لا يجوز للمحكوم عليه أن يطلب خلالها الإفراج عنه بشروط.

٢-٤ ورُفض طعن صاحب البلاغ في البداية، دون إبداء أسباب، في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. ولم يُمنح المساعدة القانونية لأغراض الاستئناف. وعقب صدور حكمين من مجلس الملكة الخاص[١] ومحكمة الاستئناف[٢] بأن إجراء الاستئناف، وهو الإجراء الذي اتبع في قضية صاحب البلاغ أيضاً، كان معيباً، طلب صاحب البلاغ إعادة النظر في الاستئناف. ومُنح المساعدة القانونية. ورفضت محكمة الاستئناف طعنه في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ورُفض طلب صاحب البلاغ للحصول على إذن بالطعن أمام المحكمة العليا في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

الشكوى

٣-١ يشتكي صاحب البلاغ من أن الحكم بالحبس الاحتياطي الصادر ضده لم يكن يتناسب بكل وضوح مع خطورة الجريمة وأنه لم يراع من ثم حقه في أن يعامل بكرامة، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٧، أو الفقرة ١ من المادة ١٠. ويدفع بأن مفهوم التناسب في تطبيق العقوبة يقع في صميم منع العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة[٣]. ويضيف بأن ما يلازم الحبس الاحتياطي من عدم يقين يخلف آثاراً نفسية تجعل هذه العقوبة قاسية ولا إنسانية.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن عدم تناسب الحكم الصادر ضده يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ويقول إن الفقرة ١ من المادة ١٤ تسري على الدعوى الجنائية برمتها، بما في ذلك العقوبة[٤]، وإن الحكم الذي يفتقر بكل وضوح إلى التناسب ليس حكماً عادلاً.

٣-٣ كما أنه يشتكي من أن حقه في محاكمة عادلة قد انتهك عندما أُحيل من محكمة المقاطعة إلى المحكمة العليا للنطق بالحكم، لأن طبيعة التهمة تغيرت جوهريا عندما زادت العقوبة التي يواجهها من فترة سجن أقصاها ثلاث سنوات إلى حبس احتياطي. وفي هذا الصدد، يدفع صاحب البلاغ بأن طبيعة التهمة تتضمن أيضاً العقوبة القصوى التي يجوز فرضها، وهذا من شأنه أن يؤثر على قرار الاعتراف أو عدم الاعتراف بالجرم. وفي القضية المطروحة، اعترف صاحب البلاغ بتهمة الإخلال بالآداب في إطار اختصاص جزئي لمحكمة المقاطعة. وعندما أحالت محكمة المقاطعة بعد ذلك القضية إلى المحكمة العليا لإصدار الحكم، لم يُمنح صاحب

---

(١) *Taito v. R*, 19 March 2002.

(٢) *R. v. Smith*, 19 December 2002.

(٣) يشير صاحب البلاغ، تأييداً لقوله، إلى قرار مجلس الملكة الخاص في قضية *Forrester Browne (Junior) and Trono Davis v. The Queen* [2006] UKPC 10.

(٤) في هذا السياق، يشير صاحب البلاغ إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Easterbrook v United Kingdom* [2003] ECHR 278.

البلاغ فرصة لإعادة النظر في إقراره بالذنب واتخاذ قرار بشأن رفع دعوى. ويدعي أن هذا يشكل انتهاكاً للفقرتين ١ و ٣ (أ) من المادة ١٤، لأن المحكمة التي أدانته محكمة ذات اختصاص جزئي وقد تم ذلك بدون محاكمة بهيئة محلفين وأحيلت القضية بعد ذلك إلى محكمة مختصة بالنظر في الجرائم الخطيرة وفرضت عليه أشد العقوبات المنصوص عليها في القانون دون أن توفر الضمانات الإجرائية اللازمة التي تقتضيها المحاكمة حسب الأصول.

٣-٤ يدعي صاحب البلاغ أيضاً أن تأخير النظر في دعوى استئنافه التي رفضت بعد تسع سنوات من إقامتها يشكل انتهاكاً للفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤[٥]. ويدعي أن الانتصاف الملائم من التأخير كان ينبغي أن يتمثل في تخفيض العقوبة من الحبس الاحتياطي إلى مدة حبس محددة. بيد أن المحكمة رفضت الدخول في هذه المسألة التي أثارها محامي صاحب البلاغ في دعوى الاستئناف، لأنها اعتبرت، وفقاً لما أفاد به صاحب البلاغ أنه سيكون مخولاً طلب الإفراج المشروط بعد ستة أشهر. ويدعي صاحب البلاغ أن النظر في حقه للإفراج عنه بشروط لم يكن له صلة بمسألة ما إذا كان ضحية انتهاك من حقه الحصول على سبيل انتصاف ومن ثم فقد انتهك حقه في محاكمة عادلة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤.

٣-٥ ويدّعي أيضاً أنه حدث انتهاك في جلسة الاستئناف للفقرتين ١ و ٣ (د) من المادة ١٤ لأن محكمة الاستئناف باشرت تحقيقاً اتهامياً لتقصي الحقائق في جرائم صاحب البلاغ في الماضي وحصلت على ملف له صلة بحكم صادر في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٠. ويشتكي صاحب البلاغ من أن هذا الأمر انتهك مبدأ المحاكمة الحضورية وأنه لم يُمنح فرصة لمراجعة الملف إلا بعد أن كونت المحكمة رأيها بالفعل. ويدعي كذلك أن المحكمة لم تقدّم إلا جزءاً من الملف وأن الملف بكامله لم يقدم إلا بعد أن طلب محاميه ذلك وأن حكم الاستئناف في القضية كان مفقوداً من الملف.

٣-٦ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن محكمة الاستئناف رفضت دفوعات محاميه دون سبب معقول، منتهكة بذلك الفقرة ١ من المادة ١٤. ويدعي حدوث انتهاك آخر للفقرة ١ من المادة ١٤، لعدم طلب المحكمة تقريراً نفسانياً حديثاً. ويدفع بأنه عندما حكم عليه عام ١٩٩٥، كان معروضا على المحكمة تقرير نفساني واحد أُجري يعود إلى عام ١٩٩٣ وتقرير نفساني واحد يعود إلى عام ١٩٩٥، لا يتضمن إلا صفحتين وكان يستند إلى لقاء واحد أُجري مع صاحب البلاغ. ويقول أيضاً إن الطبيب النفساني الذي أعد هذا التقرير كان يخضع لتحقيق بسبب ارتكابه أخطاء لدى ممارسته لمهنته في الولاية التي هي مسقط رأسه. ويدفع صاحب البلاغ بأنه

(٥) يشير صاحب البلاغ، تأييداً لادعائه، إلى سوابق اللجنة القضائية في البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٨، سكستوس ضد ترينيداد وتوباغو الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، والبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨، إيرول جونسون ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦.

كان يتعين على محكمة الاستئناف إزاء الفترة التي انقضت أن تتطلب إعداد تقرير بآخر المعلومات لتبت في الطعن.

٣-٧ ويدعي صاحب البلاغ أن السلطة القضائية مارست التمييز ضده بسبب ميوله الجنسية، لأنه عومل بقسوة أكبر من تلك التي يعامل بها الأشخاص غير المثليين فيما يتعلق بالعقوبة التي فُرضت عليه. وفي هذا السياق، يشير إلى الملاحظات التي أدلى بها القاضي عندما أصدر الحكم بالسجن لمدة ثماني سنوات عام ١٩٧٠ والتي تظهر موقفاً يكره المثليين بشكل واضح. ويشير أيضاً إلى المادة ١٤٠ ألف (ألغيت) من القانون الجنائي لعام ١٩٦١ التي صدر الحكم عليه بموجبها والتي تجرم فقط أفعال هتك العرض التي يقوم بها رجل في حق طفل يتراوح عمره بين ١٢ و ١٦ سنة. ولم يُستعض عن تلك المادة إلا بحكم محايد لنوع الجنس في عام ٢٠٠٣.

٣-٨ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ٢ من المادة ١٥ لأنه لم يحصل على عقوبة أخف كتلك التي حُكم بها على الأشخاص الذين صدرت أحكام بحقهم بعد سن قانون العقوبات لعام ٢٠٠٢. فبالنسبة لجميع الجناة الذين حكم عليهم بالحبس الاحتياطي قبل بدء سريان هذا القانون، كانت الفترة التي لا يجوز لهم فيها طلب الإفراج عنهم بشروط محددة بعشر سنوات، بينما اختصرت لخمس سنوات بالنسبة لمن صدر عليهم حكم بعد ذلك. وفي هذا السياق، يحاج صاحب البلاغ بأن مدة الاحتجاز الدنيا التي تؤهل السجين طلب الإفراج عنه بشروط تعادل فرض عقوبة[٦]. ويحاج أيضاً بأن فرق المعاملة بين الجناة استناداً إلى تاريخ صدور الحكم فقط يشكل تمييزاً وينتهك المادة ٢٦.

٣-٩ ويدعي صاحب البلاغ أن نظام الحبس الاحتياطي في نيوزيلندا ينتهك الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، لأنه يفتقر إلى ضمانات منع الاحتجاز التعسفي؛ والفقرة ١ من المادة ١٤ لا يجوز للمحكمة الابتدائية إلا فرض جزء من العقوبة بينما تتولى هيئة إدارية إصدار الجزء المتبقي من العقوبة؛ والفقرة ٢ من المادة ١٤ لأنه ينتهك قرينة البراءة؛ والفقرة ١ من المادة ١٥ لأنه ينص على فرض عقوبة بسلطة تقديرية بناء على مؤشرات الخطى في المستقبل ولا يعاقب على أفعال وقعت في الماضي. ويدعي أيضا انتهاك الفقرة ٤ من المادة ٩، لأن احتجازه بشكل متواصل لم يكن موضع مراجعة منتظمة من جانب محكمة، لأن المجلس المعني بالنظر في طلبات الإفراج بشروط ليس مستقلاً عن السلطة التنفيذية، ولا يوفر ضمانات الإجراءات القضائية اللازمة. ويشير صاحب البلاغ إلى آراء اللجنة في قضية ''راميكا وآخرون ضد نيوزيلندا''[٧]،

(٦) يشير صاحب البلاغ إلى دفوعات المحامي في البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٩٢، رونالد فان دير بلات ضد نيوزيلندا، القرار المعتمد في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

(٧) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٠، الآراء المعتمدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

ويذكر أن تسعة أعضاء عارضوا بطريقة أو بأخرى رأي الأغلبية بجواز الحكم بالحبس الاحتياطي إذا توافرت الضمانات اللازمة لكفالة الامتثال للعهد. ويشير صاحب البلاغ إلى الآراء المخالفة التي أعرب عنها ستة من أعضاء اللجنة ويذكر أن سوابق اللجنة القضائية تثبت أن اللجنة ليست ملزمة بما سبق اتخاذه من قرارات.

٣-١٠ ويشير صاحب البلاغ إلى ملاحظة اللجنة في قضية راميكا وآخرون ضد نيوزيلندا للإفادة بأن أصحاب البلاغ لم يقدموا أي سبب يؤكد ضرورة اعتبار المجلس المعني بالنظر في طلبات الإفراج بشروط مجلساً مستقلاً أو نزيهاً بما فيه الكفاية لأغراض الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد[٨]. وفي هذا الصدد، يحاج صاحب البلاغ بأن تعيين أعضاء المجلس يتم من جانب السلطة السياسية وأن أغلبهم أشخاص عاديون. هذا علاوة على أن إدارة السجون تمارس سلطة لا مبرر لها على أعضاء المجلس لأنها هي التي تقوم بتنظيم تدريبهم وتوفيره. ويذكر صاحب البلاغ أيضاً أن جلسات المجلس ليست علنية، وأنه لا يطبق الإجراءات الحضورية، ولا يحترم الحق في التمثيل القانوني.

٣-١١ ويزعم صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الفقرة ٣ من المادة ١٠، لأنه لم يكن هناك سبب معقول يبرر حرمانه من العلاج الكفيل بمساعدته لإعادة تأهيله وإطلاق سراحه. ويذكر أن المجلس المعني بالنظر في طلبات الإفراج بشروط خلص، في أول جلسة عقدت في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، إلى أنه لم يحضُر عدداً كافياً من الدورات لمعالجة ميوله الإجرامية، وأن إطلاق سراحه يمكن أن يشكل خطراً كبيراً على المجتمع. وأوصى المجلس بنقله إلى سجن أوكلاند ليخضع لعلاج منع الانتكاس ولمساعدته في وضع خطة تؤدي إلى الإفراج عنه. بيد أن نقل صاحب البلاغ لم يحدُث وبعد الجلسة التي عقدها المجلس في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أوصى مرة أخرى بنقله إلى سجن أوكلاند في أقرب وقت ممكن لوضع خطة للإفراج. وأشار إلى أنه إذا كانت هناك خطة مناسبة وقت انعقاد الجلسة القادمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، فسيأمر بإطلاق سراحه. ويدعي صاحب البلاغ أن سياسة إدارة السجون المتمثلة في عدم اقتراح علاج محدد للأشخاص الذين يؤدون عقوبة الحبس الاحتياطي طالما لم يقضوا سنوات الحبس اللازمة لطلب الإفراج عنهم بشروط، تنتهك حقه في إعادة التأهيل.

٣-١٢ ويدعي صاحب البلاغ أن سياسة إدارة السجون قد أسفرت عن احتجازه تعسفاً بعد حلول التاريخ الذي يؤهله لطلب الإفراج عنه بشروط، وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩، ولانتفاء إمكانية إعادة النظر في احتجازه المتواصل من قبل محكمة مستقلة ونزيهة بمعنى الكلمة. وفي هذا السياق، يذكر صاحب البلاغ أن إدارة السجون ليست ملزمة باتباع توصيات المجلس المعني بالنظر في طلبات الإفراج بشروط.

(٨) المرجع ذاته، الفقرة ٧-٤.

٣-١٣ ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً انتهاك حقه في المعاملة المتساوية أمام القانون، لآن سياسة إدارة السجون تميز ضد المحبوسين حبساً احتياطياً الذين لا يجوز لهم الاستفادة من برامج العلاج طالما لم يقضوا مدة العقوبة الإلزامية ليتسنى الإفراج عنهم بشروط، بينما يجوز للمحكوم عليهم بمدد حبس محددة الحصول على العلاج متى أدوا ثلث مدة العقوبة. ويعترض على أن نقص الموارد يمكن أن يشكل حجة لتبرير انتهاك حق مكفول بالعهد.

٣-١٤ ويذكر صاحب البلاغ أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت منذ أن رفضت المحكمة العليا في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، طلب حصوله على إذن بالاستئناف.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تطعن الدولة الطرف، بموجب رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، في مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

٤-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن الجريمة التي أُدين بها تتسم بالتمييز ضد المثليين وأن عقوبته كانت أشد بسبب مثليته، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفذ سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد، لأنه لم يثر هذه المسألة في الاستئناف. وترفض الدولة الطرف، إضافة إلى ذلك الادعاء المتعلق بالأسس الموضوعية، وتصرح بأن عدم نص التشريع في عام ١٩٩٥ على جريمة محددة تتعلق بإخلال المرأة بالآداب في حق طفل لا يشكل تمييزاً في حق صاحب البلاغ. وفي هذا الصدد، توضح الدولة الطرف أنه حتى وإن لم تكن هناك عام ١٩٩٥ جريمة محددة تتصل بإخلال المرأة بالآداب في حق طفل، كانت المجرمة تتهم في هذه الظروف بارتكاب جريمة ذات طابع أعم من قبيل الاعتداء. وتقول الدولة الطرف كذلك إن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة تثبت أن العقوبة التي حكم بها عليه كانت أشد لكونه مثلياً. وتوضح أن الممارسات الجنسية لصاحب البلاغ مخالفة للقانون الجنائي، ليس لأنه مثلي أو طبيعي جنسياً، وإنما لأنه ارتكبها في حق طفل. وتشير الدولة الطرف إلى أن الملاحظات التي أُرفقت بالحكم والتي أشار إليها صاحب البلاغ لها صلة بإدانته عام ١٩٧٠، أي قبل بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري.

٤-٣ وفيما يتعلق بطبيعة عقوبة الحبس الاحتياطي، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ يسعى أساساً إلى إعادة النظر في آراء اللجنة في قضية راميكا ضد نيوزيلندا. وتدعو الدولة الطرف اللجنة إلى التقيد بسوابقها القضائية التي أرستها قضية راميكا، سيما وأن صاحب البلاغ حوكم بالضبط بموجب نفس النظام الذي خضع له أصحاب البلاغ في تلك القضية. وإذا كانت اللجنة تود أن تحيد عن آرائها في قضية راميكا، فستقدم الدولة الطرف دفوعات كاملة. وتقول أيضاً إن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق ببعض ادعاءاته. فادعاءاته المتصلة باستقلال ونزاهة المجلس المعني بالنظر في طلبات الإفراج بشروط

لم تُثر كجزء من استئناف صاحب البلاغ كما أن محامي صاحب البلاغ أبلغ محكمة الاستئناف بوضوح أنه لم يكن بصدد الترافع في هذه الادعاءات. وعلاوة على ذلك، لم يطلب صاحب البلاغ إجراء مراجعة قضائية لقرارات المجلس في قضيته، ولا أقام دعوى بشأن انتهاك قانون شرعة الحقوق النيوزيلندية. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تدفع الدولة الطرف بأن أحكام المادة ١٤ المتعلقة بالأفعال الإجرامية لا تسري على المجلس لأنه لا يشارك في اتخاذ القرارات المتعلقة بالأفعال الجنائية. كما أن الإجراءات التي ترفع أمام المجلس لا تتسم بطابع ''الدعوى المدنية'' بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وبينما تتمثل مهمة المحاكم في تحديد الجرم وإصدار حكم يتناسب وخطورة الجريمة، يقتصر دور المجلس المعني بالنظر في طلبات الإفراج بشروط على تنفيذ العقوبة التي أصدرتها المحكمة، لأن العامل الرئيسي الواجب أخذه في الاعتبار في حال الإفراج بشروط ليس هو العقوبة، وإنما سلامة المجتمع. وفي كل الأحوال، تحاجج الدولة الطرف بأنه عند النظر في الأمر بصورة شاملة، بما في ذلك إنشاء المجلس المعني بالنظر في طلبات الإفراج بشروط بحكم القانون كهيئة قانونية مستقلة، وأشكال الحماية القانونية من التحيز، وتوافر المراجعة القضائية أمام المحاكم، يتبين بوضوح أن متطلبات المادة ١٤ قد استوفيت.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بشأن توافر برامج إعادة التأهيل، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية لأنه لم يسع في أي وقت من الأوقات إلى مراجعة قرارات إدارة السجون في هذا الصدد. وخلال الاستئناف، أبلغ محامي صاحب البلاغ المحكمة بوضوح أنه لم يكن بصدد الترافع في هذه الادعاءات. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تحاجج الدولة الطرف بأن نظام السجون لديها يفي بمتطلبات الفقرة ٣ من المادة ١٠، لأنه يقدم مجموعة من برامج إعادة التأهيل المحددة الهدف أثناء فترة السجن، وقبل إطلاق السراح، وخلال الإفراج المشروط. وتقول الدولة الطرف إن الفقرة ٣ من المادة ١٠ لا تنص على حق مطلق للأفراد في تلقي علاج نفسي فردي أو في المشاركة في برنامج إعادة تأهيل بعينه. وتقدم الدولة الطرف بيانات مفصلة عن المساعدة التي تلقاها صاحب البلاغ لإعادة تأهيله خلال فترات سجنه العديدة، بما في ذلك برامج إعادة تأهيل مخصصة لمرتكبي الجرائم الجنسية في حق الأطفال وبرنامج فردي للعلاج النفسي. ومع ذلك، استمر صاحب البلاغ في العود إلى ارتكاب نفس الجريمة، حتى أثناء الإفراج عنه بشروط. وترفض الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ أن التأخير في إطلاق سراحه يرجع إلى عدم استفادته من برامج إعادة التأهيل خلال فترة حبسه الحالية وتدفع بأن صاحب البلاغ استفاد من عدد من برامج إعادة التأهيل وكذلك من برنامج فردي للعلاج النفسي. وإضافة إلى ذلك، أتيحت له عام ٢٠٠٠ فرصة حضور برنامج تي بيريتي (Te Piriti)، وهو برنامج سابق لإطلاق السراح ومخصص لمرتكبي الجرائم الجنسية في حق الأطفال. ووفقاً للدولة الطرف، رفض صاحب البلاغ

المشاركة في البرنامج بسبب وجود أخصائيات نفسانيات ولأن البرنامج لا يعالج ميله المثلي. ووفقاً للدولة الطرف، فإن علاج منع العود الذي يقدم في سجن أوكلاند، والذي أشار إليه المجلس عام ٢٠٠٥، هو نفسه برنامج (تي بيريتي) الذي رفض صاحب البلاغ حضوره. وتضيف الدولة الطرف أن صاحب البلاغ نُقل إلى سجن أوكلاند في تموز/يوليه ٢٠٠٦ وأنه مَثُل من جديد أمام المجلس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. واعتبر المجلس أن صاحب البلاغ لم يقدم بعد خطة افراج شاملة تظهر الإشراف عليه وتدعم إطلاق سراحه وقررت تأجيل المسألة حتى آذار/مارس ٢٠٠٧. وبناء على طلب المحامي، أُجلت الجلسة حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٤-٥ وفيما يتعلق بنقل الدعاوى من محكمة المقاطعة إلى المحكمة العليا، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية و لم يسع أبداً إلى التراجع عن اعترافه بالجرم أو إلى الطعن في إدانته. وتدفع أيضا بأن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة تثبت إدعاءه بأنه لم يكن يدرك أنه يواجه عقوبة الحبس الاحتياطي، بل سبق أن تلقى، على عكس ذلك، عدداً من التحذيرات باحتمال حبسه حبساً احتياطياً إذا استمر في ارتكاب جرائم ضد الأطفال. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن محامياً كان يمثّل صاحب البلاغ طوال فترة الإجراءات.

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بشأن استئنافه للحكم، تدفع الدولة الطرف بأن طول المدة التي استغرقتها إعادة النظر في استئناف صاحب البلاغ لا تصل إلى حد انتهاك المادة ١٤، وإنه حتى لو وصلت إلى ذلك، فإن تخفيض مدة العقوبة ما كان سيشكل سبيل انتصاف ملائماً لأن التأخير لم يتسبب لصاحب البلاغ في أي ضرر، وأن إعادة النظر في طعنه كانت بمثابة سبيل انتصاف من الإجراء المعيب الذي اتُبع عند البت في الطعن الأول الذي قدمه. وتقول الدولة الطرف إنه جرى النظر في الاستئناف الأول والبت فيه في غضون فترة زمنية معقولة، في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦. و لم يطعن صاحب البلاغ في الإجراء الذي تم بموجبه البت في طعنه. وبعد الطعن في الإجراء من جانب مستأنفين آخرين ونتيجة للتعديلات التشريعية التي أدخلت لاحقاً، أُتيحت لصاحب البلاغ فرصة للاستئناف ثانية. وقدم طلباً لذلك في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣. وعقدت الجلسة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وقد سلّم صاحب البلاغ بأن التأخير الذي دام ١٢ شهراً كان سببه عدم تفرغ محام. ولذلك تدفع الدولة الطرف بأن انقضاء سبع سنوات وثلاثة أشهر للبت في استئناف صاحب البلاغ لا يمكن أن يعزى إلى الدولة الطرف وحدها.

٤-٧ وفيما يتعلق بحصول محكمة الاستئناف على ملف محكمة له صلة بإحدى الجرائم السابقة لصاحب البلاغ، تؤكد الدولة الطرف أنه لا يرقى إلى انتهاك للمادة ١٤، لأن المحكمة طلبت الملف استجابة لملاحظة أبداها المحامي حيث أكد أن صاحب البلاغ مجرد شخص يرتكب أفعالاً ''مخلة بقواعد التعايش''. وبعد أن حصلت المحكمة على الملف المتصل بإدانة صاحب البلاغ عام ١٩٧٠ والحكم عليه بثماني سنوات سجناً بتهمة الاعتداء الجنسي على أطفال دون سن السادسة

عشرة، منحت صاحب البلاغ والادعاء فرصة أخرى لتقديم دفوعهما. وفيما يتعلق بالادعاءات المتصلة بقرار محكمة الاستئناف رفض استئناف صاحب البلاغ، تقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ يسعى أساساً إلى مراجعة قرار المحكمة، ومن ثم، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بما أن دور اللجنة ليس هو إعادة تقييم الوقائع أو مراجعة تطبيق التشريعات المحلية. أما فيما يتعلق باعتماد المحكمة على تقرير نفسي مضت عليه سنتان، لاحظت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يطعن في ذلك في استئنافه ومن ثم فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتوضح الدولة الطرف أيضاً أن المجال كان متاحاً لصاحب البلاغ ليقدم للمحكمة تقارير عن حالته النفسية أو العقلية.

٤-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن عقوبة الحبس الاحتياطي التي حكم بها عليه كانت مفرطة وغير متناسبة بشكل واضح، تشير الدولة الطرف إلى آراء اللجنة في قضية راميكا ضد نيوزيلندا وتدفع بأن مقدم البلاغ يسعى أساساً إلى مراجعة الأسس الموضوعية لقرارات المحاكم المحلية بشأن ما إذا كان ينبغي فرض عقوبة. ورفضت محكمة الاستئناف حجته بأن العقوبة كانت مفرطة ورفضت المحكمة العليا الإذن بالاستئناف. وعند تحديد ما إذا كانت عقوبة الحبس الاحتياطي مناسبة، أخذت محكمة الاستئناف في الاعتبار جملة أمور منها تاريخ صاحب البلاغ الطويل في ارتكاب الجرائم الجنسية، والتحذيرات السابقة الثلاث من احتمال تعرضه لعقوبة الحبس الاحتياطي في حال العود، وخطورة جريمة عام ١٩٧٠ التي أثبتت أن صاحب البلاغ أكثر من كونه شخصاً ''مبتذلاً'' إن أتيحت له الفرصة، وقلة استجابة صاحب البلاغ لجهود إعادة التأهيل، وعدم امتثاله للشروط الخاصة بالإفراج عنه بشروط في آخر مرة أطلق فيها سراحه والتي كانت تلزمه باتباع علاج نفسي. وتدفع الدولة الطرف بأن المطلوب من اللجنة أساساً هو أن تكون بمثابة هيئة استئناف لإعادة النظر في العقوبة وأنه ينبغي من ثم ينبغي اعتبار هذا البلاغ غير مقبول. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تحاجج الدولة الطرف بأن فرض هذه العقوبة في الظروف الخاصة لصاحب البلاغ لم يرق إلى انتهاك المادة ٧ أو الفقرة ١ من المادة ١٠.

٤-٩ وفيما يتعلق بعدم إمكانية تطبيق قانون العقوبات بأثر رجعي، وهو القانون الصادر في ٢٠٠٢ والذي بدأ نفاذه بعد سبع سنوات من إدانة صاحب البلاغ والحكم عليه، تقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية لأنه لم يثر هذه المسائل في الاستئناف. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تدفع الدولة الطرف بأن الفقرة ١ من المادة ١٥ لا تشمل العقوبات التي سنت بعد إدانة شخص ما والحكم عليه، وأنها لا تلزم الدول الأطراف بإعادة تقديم الأشخاص الذين سبق أن حكم عليهم أمام المحاكم لإعادة محاكمتهم. وفي هذا الصدد، توضح الدولة الطرف أن قانون العقوبات لعام ٢٠٠٢ لا ينص على فترة ٥ سنوات مستثناة من الإفراج المشروط كما يدعي صاحب البلاغ وإنما يلزم المحكمة التي أصدرت الحكم بفرض عقوبة بالسجن

لفترة لا تقل عن خمس سنوات. وتقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ لم يثبت أنه كان سيتلقى ''عقوبة أخف'' لو حوكم بموجب قانون العقوبات الجديد إذ يتعذر التكهن بالحد الأدنى لفترة السجن التي كانت ستقضي بها المحكمة. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن تاريخ إصدار الحكم لا يشكل ''وضعاً آخر'' لأغراض المادة ٢٦.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يطعن صاحب البلاغ في دفوعات الدولة الطرف بأن أجزاء من بلاغه غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ويدعي عدم توافر سبل انتصاف فعالة في نيوزيلندا من انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في العهد، لأن العهد لم يدمج في التشريعات المحلية ولأن المادة ٤ من شرعة الحقوق النيوزيلندية تمنع المحاكم من إجراء أي تحقيق في مسألة ما إذا كان أي تشريع ينتهك الحقوق الواردة في شرعة الحقوق[٩]. ويشير صاحب البلاغ إلى قرار صادر عن محكمة الاستئناف[١٠] يرفض طعناً في نظام الحبس الاحتياطي على أساس أنه انتهك المواد ٩ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ من شرعة الحقوق والمواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٥ من العهد، بدعوى أن المادة ٤ من شرعة الحقوق حالت دون تحققها من مدى استصواب أو عدم استصواب نظام الحبس الاحتياطي. ورفضت المحكمة العليا الإذن بالاستئناف مصرحة بأن الفكرة التي مؤداها أن عقوبة الحبس الاحتياطي غير قانونية في حد ذاتها، فكرة لا يمكن الدفاع عنها في وجه المادة ٤ من قانون شرعة الحقوق النيوزيلندية.

٥-٢ وعلاوة على ذلك، يشير صاحب البلاغ، فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١٠، إلى أن ليس في شرعة الحقوق النيوزيلندية حكم مماثل لها، وأن سبل الانتصاف المحلية غير متاحة نتيجة لذلك. ويذكر صاحب البلاغ أنه طلب دون جدوى، منذ تقديم رسالته الأولى، إلى إدارة السجون بمساعدته في إعداد خطة للإفراج عنه يمكن أن تتيح إطلاق سراحه. وتعين عليه أيضاً البحث عن خدمات أخصائي نفسي من القطاع الخاص لأن الإدارة رفضت تعيين أخصائي له. وبما أنه لم يتمكن من إعداد خطة ملائمة للإفراج عنه، فقد رفض المجلس المعني بالنظر في طلبات الإفراج بشروط إطلاق سراحه.

---

(٩) انظر المادة ٤ من شرعة الحقوق النيوزيلندية التي تنص على ما يلي:

ليس لأي محكمة، فيما يتصل بأي تشريع (سواء اعتمد أو وضع قبل أو بعد بدء نفاذ شرعة الحقوق هذه)،

(أ) أن تعتبر أي حكم من التشريع ملغياً أو باطلاً ضمناً، أو باطلاً أو خالياً من أي أساس أو عديم الفعالية بأي حال من الأحوال، أو

(ب) أن ترفض تطبيق أي حكم من أحكام التشريع – لسبب واحد هو أن الحكم، لا يتسق مع أي حكم من شرعة الحقوق.

(١٠) *Exley*, CA2279/06 [2007] NZCA 393.

٥-٣ ويسحب صاحب البلاغ الجزء من رسالته المتعلق باستقلال المجلس المعني بالنظر في طلبات الإفراج بشروط لأنه لم يبت بعد في هذه المسألة بشكل كامل أمام المحاكم المحلية.

٥-٤ وفيما يتعلق بادعائه أن نظام الحبس الاحتياطي لا يتمشى بحكم طبيعته مع المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٥ من العهد، يعترف صاحب البلاغ بأن هذا هو نفس الادعاء الذي أثير في قضية راميكا ضد نيوزيلندا، ولكنه يذكر أنه يعوّل على الآراء الفردية التي ترفق بملاحظات اللجنة ويطلب إلى اللجنة إعادة النظر في قرارها. ويقول صاحب البلاغ إنه أثار مسألة العقوبة المفرطة في مرحلة الاستئناف وإنه لم يكن هناك على أي حال سبيل انتصاف فعال لعدم جواز الطعن في النظام أمام المحاكم بسبب المادة ٤ من شرعة الحقوق. ولذلك يدفع صاحب البلاغ، استناداً إلى سوابق اللجنة القضائية[١١]، بأن هذا الجزء من البلاغ مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٥-٥ وفيما يتعلق بادعائه بأن الجرم الذي أدين به يتسم بالتمييز ضد المثليين وأن عقوبته كانت أشدّ بسبب مثليته، يذكر صاحب البلاغ أنه ما كان بمقدوره في مرحلة الاستئناف إثارة مسألة الشروح التي أُدرجت في الحكم الصادر عام ١٩٧٠ لأنه لم يطلع عليها إلا في جلسة الاستئناف بعد أن حصل على نسخة من الملف الذي أتاحته محكمة الاستئناف. ويعترض صاحب البلاغ على ادعاء الدولة الطرف بأنه لم يثبت أن العقوبة التي تُحكم بها عليه كانت أشد لأنه كان مثلياً ويشير إلى تقارير الخبراء التي استنتجت أن أحكام الحبس الاحتياطي تفرض بمقدار أربعة أضعاف في حالة الجرائم التي يرتكبها المثليون عنها في حالة الجرائم التي يرتكبها غير المثليين.

٥-٦ ويكرر صاحب البلاغ ادعاءه بأن نقل قضيته من محكمة المقاطعة إلى المحكمة العليا انتهك حقوقه بموجب المادة ١٤ من العهد ويذكر أنه كان من واجب المحكمة أن تبلغه بتزايد الخطر عليه وأن تسدي له المشورة بشأن إمكانية إعادة النظر في إقراره بالذنب.

٥-٧ ويكرر صاحب البلاغ أنه ضحية تأخير لا مبرر له في الاستئناف. ويوضح أنه لم يطلب الحصول على إذن خاص لتقديم التماس إلى مجلس الملكة الخاص لأنه لم تكن هناك أي مساعدة قانونية متاحة له ولأن الإذن الخاص لا يمنح إلا في ظروف استثنائية.

٥-٨ وفيما يتعلق بالدعوى المعروضة على محكمة الاستئناف، يكرر صاحب البلاغ ادعاءه بأن المحكمة لم تكن لها صلاحية الاطلاع على ملف عام ١٩٧٠ وأن قيامها به مع ذلك كان

---

(١١) البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٥، برات ومورغان ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ١٢-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٢/٥١١، ولانز مان وآخرون ضد فنلندا، الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٠، وفوريسون ضد فرنسا، الآراء المعتمدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الفقرة ٦-١.

مضراً بحقه في محاكمة عادلة. وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف التي تفيد بأنه كان يمكن أن يقدم بنفسه تقريراً عن حالته النفسية إلى محكمة الاستئناف، يدفع صاحب البلاغ بأنه كان يتعين على المحكمة أن ترفض اتخاذ إجراءات بناء على تقرير مر عليه ١٠ سنوات وأنه ما كان ينبغي الحكم عليه بالحبس الاحتياطي بناء على التقرير. وفضلاً عن ذلك، يشير صاحب البلاغ إلى أنه تعين منذ عام ٢٠٠٢ تقديم تقريرين للحكم بالحبس الاحتياطي، وأنه كان ينبغي تطبيق هذه المعايير لأن جلسة الاستئناف عقدت بعد عام ٢٠٠٢. ويدعي صاحب البلاغ أن الحكم عليه بالحبس الاحتياطي تعفسي، لعدم وجود ذلك التقرير الثاني.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبتّ في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد أم غير مقبول.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ و ٣ (أ) من المادة ١٤ من العهد، ذات الصلة بإحالة القضية من محكمة المقاطعة إلى المحكمة العليا، تشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يسع إلى التراجع عن اعترافه بالجرم، كما لم يطعن في حكم إدانته الصادر ضده. لذلك ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه تعرّض للتمييز بسبب مثليته، وفقاً للمادة ٢٦ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه أدين لارتكابه جريمة الإخلال بالآداب في حق قاصر وأنه لم يقدم لأغراض المقبولية أدلة تثبت أنه كان ضحية للتمييز بسبب ميوله الجنسية. ولذلك ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ التي تفيد بأن جلسة الاستئناف شكلت انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ١٤، لأن المحكمة العليا كانت قد قدمت ملف الإدانة في عام ١٩٧٠ ولم تأمر بتقديم تقرير حديث عن حالته النفسية. وتلاحظ اللجنة أن محامياً كان يمثل صاحب البلاغ طوال الإجراءات، وأن الملف المتعلق بالإدانات السابقة الصادرة في حقه قُدّم رداً على الحجة التي قدمها محاميه ذاته، وأنه كان بإمكان صاحب البلاغ أن يقدم بنفسه تقريراً عن حالته النفسية وأنه لم يعترض خلال الدعوى على الاعتماد على التقرير المذكور. ولهذه الأسباب، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يثبت ادعاءاته، وبالتالي فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٦ من العهد، ترى اللجنة أنه لم يثبت أن إدارة السجون مارست التمييز ضده فيما يتعلق بتوفير العلاج الخاص بإعادة التأهيل. ولذلك، تخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وتحيط اللجنة علماً بأن صاحب البلاغ قد سحب ادعاءاته بشأن مسألة استقلالية المجلس المعني بالنظر في طلبات الإفراج بشروط.

٦-٧ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك المادتين ١٥ و ٢٦ بسبب عدم تطبيق قانون العقوبات لعام ٢٠٠٢ عليه. ويحاجج بأن الفترة الدنيا للحبس الاحتياطي التي لا يجوز له فيها طلب الإفراج عنه بشروط هي خمس سنوات، بينما كانت تصل إلى عشر سنوات عندما صدر عليه الحكم[١٢]. وتشير اللجنة إلى سوابقها القضائية بشأن تعديل نظامي إصدار الأحكام والإفراج بشروط للإفادة بأنه ''ليس من وظيفة اللجنة إجراء تقييم افتراضي لما كان يمكن أن يحدث، لو أن القانون الجديد طبق عليه''، وأنه لا يمكن تخمين العقوبة التي كان سيفرضها القاضي الذي يصدر الحكم بموجب التشريع الجديد[١٣]. كما أشارت سوابق اللجنة القضائية إلى أن مدة الحبس تتوقف على سلوك صاحب البلاغ نفسه في المستقبل[١٤].

٦-٨ وتشير اللجنة إلى أنه حتى مع الافتراض جدلاً أن الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد تسري على الفترة اللاحقة للإدانة والحكم وأن التعديلات التي أُدخلت على نظام الإفراج المشروط في حالة الحبس الاحتياطي تشكل عقوبة بالمعنى الوارد في هذا الحكم، فإن صاحب البلاغ لم يبين أن الحكم في ظل النظام الجديد كان سيؤدي إلى قضائه فترة أقصر في السجن. والادعاء بأن صاحب البلاغ كان سيفرج عنه في وقت أبكر في ظل النظام الجديد إنما يعني التكهن بعدد من الأفعال الافتراضية التي كان يمكن للقاضي، متصرفاً بموجب نظام العقوبات الجديد، القيام بها وكذلك صاحب البلاغ نفسه. لذا تخلص اللجنة، تمشياً مع سوابقها القضائية[١٥]، إلى أن صاحب البلاغ لم يبين أنه ضحية للانتهاك المدعى للفقرة ١ من المادة ١٥ والمادة ٢٦، وأن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٦-٩ وأحاطت اللجنة علماً بالدفوعات المقدمة من الدولة الطرف وصاحب البلاغ بشأن مدى توافر سبل الانتصاف المحلية. وترى أن ليس هناك ما يحول دون قبول ما تبقى من

---

(١٢) المادة ٨٠ (ألغيت) من قانون العقوبات لعام ١٩٨٥.

(١٣) البلاغ رقم ١٩٧٩/٥٥، ماكيزاك ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، الفقرتان ١١ و ١٢.

(١٤) البلاغ رقم ١٩٧٩/٥٠، فان دوزن ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢، الفقرة ١٠-٣.

(١٥) رونالد فان در بلات ضد نيوزيلندا، (الحاشية ٦ أعلاه).

المسائل التي أثارها صاحب البلاغ في بلاغه، وسوف تشرع في دراسة الأسس الموضوعية لهذه المسائل.

٦-١٠ وتخلص اللجنة إلى أن الادعاءات التي تستند إلى انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ (الاعتقال التعسفي)؛ والفقرة ٤ من المادة ٩ (إعادة النظر في الاعتقال)؛ والفقرة ٣ من المادة ١٠ (إعادة التأهيل)؛ والفقرة ٣ (ج) والفقرة ٥ من المادة ١٤ (بشأن مسألة التأخير)؛ والمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ والمادة ١٤ (بشأن زعم إفراط طابع العقوبة) من العهد قد دعمت بأدلة كافية وينبغي النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وقد ادعى صاحب البلاغ بأنه ضحية التأخير الذي لم يكن له مبرر خلال النظر في استئنافه. وتشير اللجنة إلى أنه جرى النظر في طعن صاحب البلاغ للمرة الأولى عام ١٩٩٦، ولكن الحكم الصادر عن مجلس الملكة الخاص ومحكمة الاستئناف عام ٢٠٠٢ قد أثبت أن الإجراء المتبع في هذا الاستئناف كان معيباً. وأُتيحت لصاحب البلاغ فرصة في وقت لاحق لطلب إعادة النظر في استئنافه، وعقدت الجلسة في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣. ورفضت محكمة الاستئناف استئنافه في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وفي ظل الملابسات الخاصة لهذه القضية، ترى اللجنة أن التأخير في البت في الاستئناف الذي قدمه صاحب البلاغ لا يشكل انتهاكاً للفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤.

٧-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن الحكم عليه بالحبس الاحتياطي كان يشكل بكل وضوح حكماً لا يتناسب والجريمة التي ارتكبها، تشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ له تاريخ طويل في مجال الاعتداءات الجنسية وجرائم الإخلال بالآداب، وقد وجهت له تحذيرات عدة مرات بأنه سيتعرض للحبس الاحتياطي في حالة العود، وأنه ارتكب الجريمة التي أدين فيها بالحبس الاحتياطي في غضون ثلاثة أشهر من إطلاق سراحه من السجن بعد أن أدين بجريمة مماثلة. وترى اللجنة أن الحكم بالحبس الاحتياطي، في ظل ملابسات هذه القضية، لم يكن مفرطاً إلى درجة ترقى إلى انتهاك المادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠، أو المادة ١٤ من العهد.

٧-٤ وتشير اللجنة إلى أن عقوبة الحبس الاحتياطي لا تشكل في حد ذاتها انتهاكا للعهد، إذا كانت مبررة بأسباب قاهرة تدعو إلى إعادة النظر فيها من قبل سلطة قضائية[١٦]. وفيما يتعلق بالادعاء المقدم بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩، تلاحظ اللجنة أن العقوبة القصوى التي حددت للجريمة التي ارتكبها صاحب البلاغ كانت سبع سنوات سجناً في الوقت الذي أدين فيه[١٧].

(١٦) انظر آراء اللجنة في راميكا وآخرون ضد نيوزيلندا، (الحاشية ٧ أعلاه)، الفقرة ٣-٧.

(١٧) المادة ١٤٠ ألف (ألغيت) من قانون الجرائم الجنائية لعام ٢٠٠٢.

وبناء عليه، كان صاحب البلاغ قد قضى ثلاث سنوات حبساً لأسباب وقائية، وقت انعقاد الجلسة الأولى للمجلس المعني بالنظر في طلبات الإفراج بشروط عام ٢٠٠٥. وتشير اللجنة إلى استنتاجها في قضية راميكا[١٨] وترى أن عدم قدرة صاحب البلاغ على الطعن في وجود مبررات موضوعية لاستمرار حبسه لأسباب وقائية خلال ذلك الوقت كان انتهاكاً لحقه بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد في الرجوع إلى محكمة لكي تفصل في قانونية فترة احتجازه.

٧-٥ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لا يزال رهن الاحتجاز بعد انتهاء فترة الحبس الاحتياطي الدنيا المحددة بعشر سنوات بسبب عدم وجود خطة كافية للإفراج عنه تتضمن ما يلزم من إشراف ودعم لإعادة اندماجه في المجتمع. وتشير إلى أن صاحب البلاغ نفسه هو المسؤول عن تقديم مثل هذه الخطة وأنه اختار عدم المشاركة في بعض برامج إعادة التأهيل التي كان من شأنها أن تشكل خطوة أولية هامة في هذه العملية. ومع التسليم بأن من واجب الدولة الطرف في حالات الحبس الاحتياطي تقديم المساعدة اللازمة التي من شأنها أن تسمح بإطلاق سراح المحتجزين في أقرب وقت ممكن دون أن يشكل ذلك خطراً على المجتمع، يبدو في هذه الحالة أن صاحب البلاغ ساهم بنفسه في تأخير وضع الخطة مما أخّر النظر في الإفراج عنه. ولذلك تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يثبت انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ والفقرة ٣ من المادة ١٠ من العهد.

٨ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد.

٩ - ووفقاً لأحكام الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً. والدولة الطرف ملزمة بتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠ - وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وأنها تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف معلومات، في غضون ١٨٠ يوماً، بشأن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتُمِدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(١٨) انظر آراء اللجنة في راميكا وآخرون ضد نيوزيلندا، (الحاشية ٧ أعلاه)، الفقرة ٢-٧.

تذييل

رأي فردي لعضو اللجنة السيد كريستر ثيلين (رأي مخالف)

١ - خلصت الأغلبية إلى حدوث انتهاك لحق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد. ومع كل احترامي فإنني لا أوافق على ذلك.

٢ - وتماشياً مع ما توصلت إليه اللجنة في قضية راميكا وآخرون ضد نيوزيلندا[أ]، تؤكد الأغلبية، عن حق، أن عقوبة الحبس الاحتياطي في نظام القانون الجنائي للدولة الطرف لا ترقى في حد ذاتها إلى انتهاك العهد. وعلاوة على ذلك، أُعيد النظر في قانونية الحكم الصادر في حق صاحب البلاغ عند الاستئناف.

٣ - وكون صاحب البلاغ لم يتمكن، بعد أن حكمت عليه محكمة بطريقة شرعية، من الحصول على مراجعة قضائية إضافية لحبسه المستمر لعدد من السنوات لا يشكل، في رأيي، انتهاكا للفقرة ٤ من المادة ٩.

٤ - ولا ينبغي أن يفسر هذا الحكم على أنه يعطى الحق في المراجعة القضائية للأحكام في عدد لا محدود من المناسبات (انظر الرأي المخالف للسيد إيفان شيرير وآخرين في قضية في راميكا وآخرين ضد نيوزيلندا). ولا ينبغي أن يكون هناك أي تمييز في هذا الصدد بين عقوبة بالسجن محددة المدة، حيث يمكن أن تنشأ مسائل الإفراج المشروط لاحقاً، وبين الحالة التي يكون فيها الحكم، كما في هذه القضية، هو الحبس الاحتياطي مع فترة دنيا محددة قبل أن يكون بالإمكان إعادة النظر في الحكم.

٥ - ولهذه الأسباب كان ينبغي للجنة أن تخلص إلى عدم حدوث انتهاك الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد أيضاً.

(التوقيع) السيد كريستر **ثيلين**

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(أ) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٠، الآراء المعتمدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

كاف - كاف - البلاغ رقم ١٥١٤/٢٠٠٦، كازانوفا ضد فرنسا

(الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون)*

المقدم من:	روبير كازانوفا (لا يمثله محام)
الشخص المدّعى أنه ضحيّة:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	فرنسا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ قبول البلاغ:	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧
الموضوع:	الالتزام بسداد قيمة الغرامة على سبيل الإيداع للاعتراض على غرامات بسبب تجاوز حدود السرعة
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعدم إثبات الانتهاكات المُدَّعاة
المسائل الموضوعية:	الانتصاف الفعال؛ والانتصاف القضائي؛ وافتراض البراءة؛ والمحاكمة العادلة من قبل محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة
مواد العهد:	الفقرتان ٣ (أ) و ٣ (ب) من المادة ٢؛ والفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥؛ والمادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيدة هيلين كيلر، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

عملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك السيدة كريستين شانيه، عضو اللجنة، في اعتماد الآراء.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥١٤، الذي قدمه إليها السيد روبير كازانوفا (الذي لا يمثله محام) بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو السيد روبير كازانوفا، وهو مواطن فرنسي يدعي أنه وقع ضحية انتهاكات فرنسا للمادتين ٢ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محام. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٠ وفي ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٤، على التوالي.

١-٢ وفي ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان دراسة مسألة المقبولية دراسة مستقلة عن مسألة الأسس الموضوعية.

الوقائع

٢-١ في الفترة الممتدة من ٥ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، تلقى صاحب البلاغ إشعارات بمخالفة قانون المرور من المركز الآلي للمخالفات المرورية. ويعود تاريخ الإشعار الأول إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ويبلغه بأن سيارته خضعت لمراقبة رادارية آلية في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ في الساعة التاسعة وأربعين دقيقة ليلاً وكشفت المراقبة عن حدوث مخالفة بتجاوز حدود السرعة التي بلغت ١٣٠ كلم في الساعة في منطقة محددة فيها السرعة بـ ١١٠ كلم/الساعة. أما الإشعار الثاني فمؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ويبلغه بأن سيارته خضعت لمراقبة رادارية آلية في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ في الساعة التاسعة وتسع وثلاثين دقيقة ليلاً. وكشفت المراقبة عن حدوث مخالفة بتجاوز حدود السرعة التي بلغت ١١٩ كلم في الساعة في منطقة محددة فيها السرعة بـ ١١٠ كلم/الساعة. أما الإشعار الأخير فمؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ويبلغه بأن سيارته خضعت لمراقبة رادارية آلية في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ في الساعة التاسعة وأربع وأربعين دقيقة نهاراً. وكشفت المراقبة عن حدوث مخالفة بتجاوز حدود السرعة التي بلغت ٩٢ كلم في الساعة في منطقة محددة فيها السرعة بـ ٩٠ كلم/الساعة.

٢-٢ وجاء في إشعارات المخالفة الثلاثة أن صاحب البلاغ مخيّر بين دفع غرامة جزافية قدرها ٦٨ يورو بالنسبة إلى المخالفتين الأوليين و ١٣٥ يورو بالنسبة إلى المخالفة الثالثة (وفي هذه الحالة تُسحب ٤ نقاط من أصل ١٢ من رخصة القيادة) وبين اعتراضه على المخالفات بتقديمه

شكوى معلَّلة إلى وكيل النيابة العامة، علماً بأن مقبولية هذه الشكوى مرهونة بسداد قيمة الغرامات المطلوبة على سبيل الإيداع وإلا رُفض النظر في الشكوى.

٢-٣ وأخبر صاحب البلاغ وكيل النيابة العامة في ٧ و ١٣ و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، برسائل مسجلة، بأنه لم يكن يقود السيارة في الأيام والساعات التي سُجلت فيها المخالفات، وأنه ليس على علم بمن كان يقودها. وفيما يتعلق بالجوهر، تذرع بانتهاك القواعد الصارمة الخاصة بوضع لافتات الرادارين، وهو ما يترتب عليه بطلان المخالفات التي سجلها هذان الجهازان. وعلاوة على ذلك، ادعى صاحب البلاغ في الرسائل الثلاث أن الرادار المعني وُضع بموجب قرار صدر عن المحافظة في أعقاب إجراءات معيبة، مما يفضي إلى بطلان المحضر. وفيما لو رأت النيابة العامة أنها غير ملزمة بقبول الشكاوى، يطلب صاحب البلاغ المثول أمام قاضي المجتمع المحلي المختص من أجل إصدار حكم في الأسس الموضوعية. وفي ٤ تموز/يوليه و ١٣ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أبلغ وكيل النيابة صاحب الشكوى برفض طلباته بالإعفاء بحجة أنه لم يودع المبالغ المنصوص عليها في المادتين ٥٢٩-١٠[(١)] و ٥٣٠-١[(٢)] من قانون الإجراءات الجنائية. وأبلغته النيابة العامة بأنه يحق له تقديم طلب جديد بشرط إيداع المبلغ في مدة أقصاها ٤٥ يوماً، وهو ما يرفضه صاحب البلاغ.

---

(١) تنص المادة ٥٢٩-١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي: ''عندما يوجَّه إشعار الغرامة الجزافية بشأن المخالفات المنصوص عليها في المادة L.121-3 من قانون المرور إلى حامل رخصة القيادة أو إلى الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة L.121-2 من هذا القانون، لا يُقبل طلب الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٥٢٩-٢ أو المطالبة المنصوص عليها في المادة ٥٣٠ إلا إذا أرسلت بالبريد المسجل مع إشعار بالوصول وكانت مرفقة:

١ - إما بأحد المستندات التالية:

(أ) إيصال إيداع شكوى تتعلق بسرقة سيارة أو إتلافها أو بمخالفة انتشال لوحة سيارة المنصوص عليها في المادة L.317-4-1 من قانون المرور أو نسخة من إعلان إتلاف السيارة طبقاً لأحكام قانون المرور؛

(ب) رسالة موقعة من صاحب الالتماس أو المطالبة تورد هوية الشخص المدعى أنه كان يقود السيارة وقت إثبات المخالفة وعنوانه وكذا مواصفات رخصة القيادة؛

٢ - وإما بمستند يثبت إيداع مبلغ يساوي قيمة الغرامة الجزافية في الحالة المنصوص عليها في المادة ٥٢٩-٢ أو قيمة الغرامة الجزافية المزيدة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٥٣٠؛ هذا الإيداع لا يماثل دفع الغرامة الجزافية ولا يفضي إلى سحب النقاط من رخصة القيادة المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة L. 223-1 من قانون المرور.

''ويتثبت وكيل النيابة العامة من استيفاء شروط مقبولية الالتماس أو المطالبة المنصوص عليها في هذه المادة''.

(٢) المادة ٥٣٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية: ''مع مراعاة الطلب المقدم طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٥٢٩-٢ أو الاعتراض المقدم تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٥٢٩-٥ أو المطالبة المقدمة تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة ٥٣٠، يحق للنيابة العامة إما التخلي عن الملاحقة أو العمل بمقتضى المواد ٥٢٤ إلى ٥٢٨-٢ أو المواد ٥٣١ وما تليها، وإما إخطار الشخص المعني بعدم مقبولية المطالبة غير المعلَّلة أو غير المرفقة بالإشعار.

الشكوى

٣-١ يرى صاحب البلاغ أن وكيل النيابة العامة رفض المطالبات الثلاث دون النظر في أسسها الموضوعية البتة بحجة أن مقدم الطلب لم يودع المبلغ المطلوب قبل تقديم طلباته. ويشكل هذا الرفض انتهاكاً لأحكام الفقرتين ٣ (أ) و (ب) من المادة ٢ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٢ وفيما يتعلق بمسألة المقبولية وبموجب المادة ٢ من العهد، يرى صاحب البلاغ أنه ليس لديه أي سبيل انتصاف فعال لحمل السلطات الفرنسية على النظر في الأسس الموضوعية لمطالباته الثلاث. ورفض وكيلُ النيابة العامة الطلب بموجب المادتين ٥٢٩-١٠ و ٥٣٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية اللتين تمثلان قاعدة قانونية داخلية ملزمة. وتنطبق هذه القاعدة على وكيل النيابة العامة ولكنها تتعارض بوضوح مع أحكام العهد. ويفيد صاحب البلاغ بأن القضاء العادي والقضاء الإداري في فرنسا يترددان بشدة في رفض تطبيق قانون يتعارض مع معاهدة دولية. بل إنهما يرفضان إجراء التحقق من دستورية القوانين كما يلزم، تاركَين هذا الدور للمجلس الدستوري الذي لا يجوز لفرد أن يرفع إليه قضية. ولما كان وكيل النيابة العامة قد رفض مطالباته الثلاث، فقد استنفد صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية ولم تعد لديه أي وسيلة قضائية لحمل الدولة الطرف على النظر في الأسس الموضوعية لمطالباته. ولما كان صاحب البلاغ يرفض وضع المبلغ على سبيل الإيداع، فقد انتهت القضية تماماً وأصبحت الغرافة المفروضة عليه نهائية وسحبت النقاط من رخصة القيادة. ولا يجوز لصاحب البلاغ رفع القضية أمام المحاكم، لأن الإحالة إلى القضاء العادي من اختصاص وكيل النيابة العامة وحده باعتبار أن لديه سلطات مطلقة لرفع الدعاوى العمومية.

٣-٣ وفيما يتعلق الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يرى صاحب البلاغ أنها انتُهكت لأنه لم تتح له وسيلة انتصاف حقيقية. وبما أنه ملاحَق بسبب ثلاث مخالفات جنائية مُوجبة للغرامة ولعقوبات إدارية (سحب نقاط من رخصة القيادة)، فقد رفض ضابط شرطة يمثل النيابة العامة مطالباته بشكل نهائي. ولا يمكن اعتبار الإمكانية التي عرضت عليه، للنظر في شكاواه مرة

''وفي حالة الإدانة، لا يجوز أن تكون الغرامة أقل من مبلغ الغرامة أو التعويض الجزافي في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٥٢٩-٢ والفقرة الأولى من المادة ٥٢٩-٥ ودون قيمة الغرامة الجزافية المزيدة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٥٢٩-٢ والفقرة الثانية من المادة ٥٢٩-٥.

''وفي الحالات المنصوص عليها في المادة ٥٢٩-١٠، يتم في حالة إلغاء الإجراءات أو الإعفاء من التهمة، وفي حالة إيداع المبلغ المنصوص عليه في هذه المادة، إعادة مبلغ الإيداع إلى الشخص الذي وُجه إليه الإشعار بدفع الغرامة الجزافية أو الذي شملته الملاحقة، بناء على طلبه. وفي حالة الإدانة، لا يجوز أن يكون مقدار الغرامة أقل من المبلغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة مضافاً إليه نسبة ١٠ في المائة''.

أخرى بشرط سداد قيمة الغرامات على سبيل الإيداع بمثابة سبيل من سبل الانتصاف الحقيقية. ووكيل النيابة العامة ليس قاضياً نزيهاً ومستقلاً بحكم القانون، وإنما هو ممثل للنيابة العامة ومكلف بفرض العقوبات. وهو لم يبحث الأسس الموضوعية للمطالبات ولم يبت في الواقع في حقوق الشخص الذي قدم الطعن، كما تنص المادة ٢ على ذلك ولكنه اكتفى برفض الدفوع بصورة موجزة ودليله الوحيد عدم إيداع المبلغ.

٣-٤ وفيما يتعلق بانتهاك المادة ١٤، يقول صاحب البلاغ إن قضيته لم تكن محل نظر منصف وعلني من قِبَل محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة لأن ممثل النيابة العامة أوقف تعسفاً مطالباً برفضها من الأساس مما منع المحكمة من البت فيها. ويشكل هذا الرفض انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ١٤ التي تنص على افتراض براءة كل شخص متهم بارتكاب مخالفة جنائية. فإرغام شخص ملاحق على أن يودع مسبقاً قيمة الغرامة المفروضة، وإلا رُفضت دراسة أوجه دفاعه إنما يخل بمبدأ البراءة. ويشير صاحب البلاغ إلى أن الدولة الطرف ستتذرع بأن المبلغ مجرد إيداع وأنه سيُعَاد إلى صاحبه إذا قُبلت المطالبة أو حكمت المحكمة بإعفائه من التهمة. بيد أن القضاء يقضي عدة سنوات لتناول الإجراءات الجنائية المتعلقة بمخالفات يمكن أن تخضع لعقوبات مالية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، رأت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية وأنه لم يدعم زعم انتهاك حقوقه بما فيه الكفاية. ويؤكد صاحب البلاغ أنه لم يُتح له أي سبيل انتصاف فعال للاعتراض على الغرامات الثلاث بموجب المادة ٥٢٩-١٠ من قانون الإجراءات الجنائية. فأحكام هذه المادة تشترط بالفعل من حامل رخصة القيادة، المسؤول مالياً عن الغرامات المفروضة عليه، تقديم إقرار رسمي بالإبلاغ عن سرقة السيارة أو شهادة إتلاف السيارة أو رسالة تثبت هوية من كان يقودها أو إيداع قيمة الغرامات. وفي هذه القضية، رفض صاحب البلاغ إيداع مبلغ ٢٧١ يورو، مما دفع النيابة العامة إلى الإعلان عن عدم قبول مطالبته بمقتضى المادة ٥٢٩-١٠ من قانون الإجراءات الجنائية. وأصر صاحب البلاغ على هذا الرفض بعد أن ذكرته النيابة العامة بإمكانه إيداع مبلغ ٢٧١ يورو في مدة أقصاها ٤٥ يوماً. وهكذا، فقد صاحب البلاغ الإمكانية التي أتيحت له للطعن في صحة الغرامات التي فرضت عليه.

٤-٢ وبموجب المادة ٥٣٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية، كان بإمكان النيابة العامة أن تحيل ملف صاحب البلاغ إلى محكمة الشرطة التي كان يجوز لها، بموجب المادتين ٥٢٤ و ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية، إصدار أمر بالإعفاء أو بالإدانة أو إحالة الملف إلى النيابة العامة لمقاضاته بموجب الإجراءات العادية. وقضت محكمة النقض، لدى النظر في مسألة التوافق بين سبيل الانتصاف المتاح بمقتضى المادة ٥٣٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٦ من

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بأن السبيل المتاح يستوفي شروط هذه المادة، ذلك أن بإمكان الشخص المعني المطالبة بحقوقه أمام محكمة الشرطة في إطار مرافعة حضورية يمكن أن تسفر عن صدور قرار بالإعفاء من الملاحقة، ومن ثم إلغاء الأمر التنفيذي (قرار نقض مدني، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢).

٤-٣ ولم يثبت صاحب البلاغ أنه يعاني من صعوبات مادية وحال بذلك من الاستفادة من سبيل الانتصاف المتاح له برفضه إيداع مبلغ الـ ٢٧١ يورو. ولا يمكن اعتبار هذا الإيداع عائقاً يحول دون اللجوء إلى المحكمة أو الحصول على محاكمة عادلة، وهما حقان تكفلهما الفقرتان ٣ (أ) و ٣ (ب) من المادة ٢ والفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٤ من العهد. فهذا الإيداع بمثابة وسيلة للتصدي لضخامة عدد مخالفات المرور للجمع بين متطلبات السرعة والضمانات الإجرائية.

٤-٤ وتسترعي الدولة الطرف انتباه اللجنة إلى الطابع المحدد لإجراء الغرامة الجزافية المفروضة في حالة المخالفات المنصوص عليها في المادة L.121-3 من قانون المرور[٣]. فهذه المخالفات هي الأكثر حدوثاً، ويعاقب عليها كجزء من سياسة تتبع لخفض عدد حوادث المرور، وقد أتت ثمارها. ولا ينطبق هذا الإجراء إلا على غرامات الفئات الأربع الأولى، أي لمبلغ أقصاه ٧٥٠ يورو في عام ٢٠٠٧. ولا يخل هذا الإجراء الاستثنائي بالمبادئ الأساسية لقانون العقوبات. وإذا كان حامل رخصة القيادة مسؤولاً عن الغرامات من الناحية المالية، فإنه ليس مسؤولاً عن المخالفات المرتكبة بالسيارة من الناحية الجنائية. ففي القضية موضع النظر، لن يتعرض صاحب البلاغ لا إلى سحب نقاط من رخصة القيادة ولا إلى قيد اسمه في ملفه

(٣) المادة L.121-3 من قانون المرور: ''استثناءً من أحكام المادة L.121-1، يعتبر حامل رخصة القيادة مديناً مالياً بالغرامة المفروضة بسبب مخالفة لوائح تنظيم السرعة القصوى المسموح بها، واحترام المسافة بين السيارات، واستعمال الطرق وقارعات الطرق المخصصة لفئات معينة من السيارات، والإشارات التي تفرض توقف السيارات، ما لم يثبت وجود سرقة أو أي سبب قاهر أو يقدم عناصر تسمح بإثبات أنه ليس مرتكب المخالفة الحقيقي.

''والشخص المعلَن أنه مدين تطبيقاً لأحكام هذه المادة ليس مسؤولاً عن المخالفة جنائياً. وعندما تطبق محكمة الشرطة أو المحكمة المحلية، بما في ذلك بواسطة أمر جنائي، أحكام هذه المادة، لا يسجل قراراها في سجل قضائي، ولا يمكن أخذه بعين الاعتبار في حالة العَوْد، ولا يؤدي إلى سحب نقاط من رخصة القيادة. ولا تنطبق قواعد الإكراه القضائي على دفع الغرامة.

''وتنطبق الفقرتان الثانية والثالثة من المادة L. 121-2 في الظروف نفسها.

''ملاحظة: القانون رقم ٢٠٠٥-٤٧ المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، المادة ١١: يبدأ سريان هذه الأحكام في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي صدوره. بيد أن القضايا المرفوعة بانتظام أمام محكمة الشرطة أو المحكمة المحلية في ذلك التاريخ تظل من اختصاص هاتين المحكمتين''''.

القضائي. ولا يعتبر صاحب البلاغ متهماً جنائياً بارتكاب مخالفة بأي حال من الأحوال. ومن ثم، ليست هناك أسس للشكوى من انتهاك فرضية البراءة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤.

٤-٥ وفي ضوء ما سبق، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية و لم يقدم أدلة كافية تثبت ادعاءاته بوقوع انتهاكات.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، أشار صاحب البلاغ إلى أنه سعى إلى الطعن في صحة الغرامات المفروضة عليه، ولكن طعنه رُفض، دون النظر في أسسه الموضوعية، لا من قبل قاض وإنما من طرف ضابط شرطة يمثل النيابة العامة بحجة واحدة هي عدم دفع قيمة الغرامات على الإيداع ولا ينبغي قبول شرط الإيداع المسبق في مجتمع ديمقراطي ويشكل هذا الشرط إخلالاً واضحاً بمبدأ افتراض البراءة. ويشكل عائقاً حقيقياً أمام اللجوء إلى القضاء والخضوع لمحاكمة عادلة لأن سلطات الدولة الطرف ترفض النظر في الطعن ولو بشكل موجز ما لم يكن المبلغ قد سُدد على سبيل الإيداع. ولكل مواطن الحق في أن تُدرس حالته دراسة فردية، ولا يمكن قبول حجة الدولة الطرف التي تفيد بأن ضخامة عدد الطعون تبرر توفير ضمانات إجرائية أقل. ولا يمكن قبول حجة الدولة الطرف بعدم مواجهة صاحب البلاغ صعوبات مادية وليس لوضعه المالي أي تأثير له على رفضه دفع المبلغ على سبيل الإيداع، بل إن الأمر يتعلق بمسألة مبدأ.

٥-٢ ويرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف ترتكب خطأً قانونياً عندما تؤكد أن هذا الإجراء الذي يشكل استثناءً في القانون العام لا يخل بالمبادئ الرئيسية لقانون العقوبات. ويترتب على المادة ٥٩٢-٢ من قانون الإجراءات الجنائية[٤] أنه ''في حالة عدم السداد أو عدم تقديم طلب في غضون ٤٥ يوماً، تُزاد الغرامة الجزافية بقوة القانون وتُحصّل لفائدة الخزانة العامة بمقتضى أمر قضائي بالتنفيذ صادر من النيابة العامة''. وهذا يعني أن النيابة العامة، إن رفضت المطالبة بسبب عدم إيداع المبلغ مسبقاً، فإن القانون الفرنسي يعتبر المطالبة غير صحيحة ويحق للنيابة العامة إصدار أمر قضائي بالتنفيذ لفائدة الخزانة العامة، دون أن يكون قاض مستقل ونزيه قد نظر في الوقائع. وللنيابة العامة من ثم حق إصدار هذا الأمر القضائي بالتنفيذ وتحصّل الغرامات. ويغلق الإجراء بشكل نهائي، لآن رفض النظر في المطالبة يشكل مرحلة ضرورية في

(٤) تنص المادة ٥٩٢-٢ من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي: ''يسدد مرتكب المخالفة، في غضون المهلة التي تحددها المادة السابقة، مبلغ الغرامة الجزافية ما لم يقدم في نفس المهلة طلباً بالإعفاء إلى الإدارة المشار إليها في الإشعار بالمخالفة. وفي الحالات المنصوص عليها في المادة ٥٢٩-١٠، يجب أن يرفق الطلب بإحدى الوثائق المطلوبة في هذه المادة. ويحوَّل هذا الطلب إلى النيابة العامة.

''وفي حالة عدم السداد أو تقديم طلب في مدة ٤٥ يوماً، تُزاد الغرامة الجزافية بقوة القانون وتُحصّل لفائدة الخزانة العامة بمقتضى الأمر القضائي بالتنفيذ الصادر من النيابة العامة''.

إجراء تحول دون نظر المحكمة في الأسس الموضوعية. وبذلك، تكون سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ في دورتها التسعين التي عقدت في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٦-٢ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، رأى صاحب البلاغ أن سبل الانتصاف الفعالة لم تتح له لحمل السلطات الفرنسية على النظر في الأسس الموضوعية لمطالباته الثلاث. وأحاطت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي تفيد بأن صاحب البلاغ لم يثبت أنه يعاني صعوبات مادية، وأنه حال بذلك دون التماس سبل الانتصاف التي كانت متاحة له برفضه إيداع مبلغ ٢٧١ يورو، واستبعد بالتالي الإمكانية التي كانت متاحة له للطعن في صحة الغرامات التي فرضت عليه. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بحجج صاحب البلاغ، ولاحظت أن وكيل النيابة العامة أعلن عدم مقبولية مطالبته بموجب المادة ٥٢٩-١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، بسبب عدم إيداع المبلغ. وفي ظل هذه الظروف، اعتبرت اللجنة أن مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمسألة رفض صاحب البلاغ إيداع المبلغ وأن ادعاءاته بوقوع انتهاكات للعهد مرتبطة بالتزام الإيداع. ورأت اللجنة وجوب تناول هذه الحجج لدى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

٧ - وبناء عليه، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن البلاغ مقبول لأنه يطرح مسائل تتعلق بالمادتين ٢ و ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية للبلاغ

٨-١ في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أوضحت الدولة الطرف الدور المنوط بوكيل النيابة العامة. وأشارت إلى أنه يقوم، بمقتضى المادة ٥٢٩-١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ''التحقق من استيفاء شروط مقبولية الالتماس أو المطالبة المنصوص عليها في هذه المادة''. وعليه، فإن المهمة الوحيدة المنوطة به هي التحقق من استيفاء الشروط المادية، ومن بينها سداد مبلغ الغرامات على سبيل الإيداع. وتسند إليه المادة ٥٢٩-١٠ المشار إليها آنفاً مهمة ذات صلة هي إحالة المطالبة أياً كانت تتضمن جميع المستندات والمعلومات المطلوبة، إلى القاضي للنظر في أسسها الموضوعية. أما إذا كانت المطالبة غير كاملة، فيعلن أنها غير مقبولة. وعليه، فإنه غير مؤهل للنظر في الأسس الموضوعية للمطالبة. فإذا رفض وكيل النيابة العامة مطالبة مقدمة بمقتضى المادة ٥٢٩-١٠ المشار إليها سابقاً بدعوى أنها لا تستند إلى أسس صحيحة أي بدراسة أسسها الموضوعية، يكون قد تجاوز بذلك صلاحياته بوصفه مسؤولاً عن التحقق المادي لا غير. لذا، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن وكيل النيابة العامة قد ارتكب خطأ

قانونياً برفض المطالبة المقدمة من مرتكب الجريمة لكنها لا تستند إلى أساس قانوني، وأنه تجاوز بذلك المهمة المسندة إليه بموجب القانون. وخلصت المحكمة من ثم إلى حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٥]. ولهذه الأسباب، لا توافق الدولة الطرف على ادعاء صاحب البلاغ بأن الوكيل ''أوقف مطالبة صاحب البلاغ تعسفا'' باقتصاره على ''رفض الحجج''. وقد اقتصر وكيل النيابة على الإعلان عن عدم قبول المطالبة لعدم إيداع المبلغ، تطبقاً للمادة ٥٢٩-١٠ الآنفة الذكر.

٨-٢ ودفعت الدولة الطرف بأن مطلب إيداع مبلغ مالي كشرط لقبول المطالبة لا يخل بالحق في اللجوء إلى المحكمة. وتذكّر بأن هذا الحق ليس مطلقاً وأنه يخضع لقيود، لا سيما بخصوص شروط مقبولية الطعون. بيد أن هذه القيود يجب ألا تخل بجوهر هذا الحق. لذا، يجب أن تسعى إلى تحقيق هدف مشروع واحترام علاقة تناسب معقول بين الهدف المتوخى والوسائل المستعملة. ومن القيود التي تعوق اللجوء إلى المحكمة جواز قيام الدولة الطرف بفرض شروط مالية من بينها إيداع كفالة. وهذه القيود المالية لا تمثل عوائق أمام اللجوء إلى المحكمة، ذلك أن نظام المساعدة القضائية يسمح للدولة، عند الاقتضاء، بتحمل تكاليف الإجراءات عندما لا يستطيع المتقاضي دفعها.

٨-٣ وتذكّر الدولة الطرف بأن الأمر يتعلق بإيداع مبلغ يعادل قيمة الغرامة بموجب المادتين ٥٢٩-١٠ و ٥٣٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية. وفي هذه الحالة لا يستجيب شرط الإيداع لمبادئ الشرعية والمشروعية والتناسب. وهذا الإجراء قانوني لأن القانون ينص عليه، وهو لا يقتصر على الغرامات الجزافية عند الإخلال بقانون المرور. ورأت محكمة النقض أن هذا الشرط الذي يقضي بسداد مبلغ الغرامات على سبيل الإيداع يدخل في نطاق الشروط الرسمية للمقبولية[٦]. والإجراء مشروع لأن الهدف من الإيداع هو التصدي لضخامة عدد الطعون في مخالفات قانون المرور تحقيقاً لحسن سير العدالة باستبعاد الطلبات التي هي بكل وضوح طلبات مماطَلة. وترى أيضاً أن الإجراء يتناسب مع الهدف المنشود للأسباب التالية.

٨-٤ أولاً، تذكّر الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ رفض ''مبدئياً'' إيداع المبلغ المنصوص عليه في المادتين ٥٢٩-١٠ و ٥٣٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية. وتمسك صاحب البلاغ بموقفه رغم أن الإيداع شرط من شروط المقبولية الذي يتميز بخصائص التنبؤ على أسس قانونية. والحُكم لصالح صاحب البلاغ يعني السماح لكل متقاض بالطعن في قواعد المقبولية المطبقة

(٥) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بيلتيي ضد فرنسا، حكم صادر في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢، الفقرة ٣٧؛ وبيسو ضد فرنسا، حكم صادر في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٢٥.

(٦) تشير الدولة الطرف إلى حكمين أصدرتهما الدائرة الجنائية التابعة لمحكمة النقض: الحكم الصادر في قضية فاريلا في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ والحكم الصادر في قضية إكس (*X*) جيروم ضد صحيفة لافوا دو نور (*La Voix du Nord*) في نفس التاريخ.

بتكييفها وفقاً لكل حالة شخصية، مما يتعارض مع ضرورة توفير الأمن القانوني في مجتمع ديمقراطي. وتذكّر الدولة الطرف أيضاً بأن الإيداع يمثل ضمانة لا تدفع للإدارة التي تحصل الغرامات، من جهة، ويمكن ردها إلى الشخص المعني إن لم يأخذ القاضي بالمخالفة الأولية، من جهة أخرى. فعلى سبيل المثال، لم تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مبلغ الإيداع بمثابة عائق أمام حق اللجوء إلى المحكمة إلا إذا كانت قيمته غير متناسبة بحيث تمثل عائقاً حقيقياً أمام لجوء مقدم الطلب إلى المحكمة. ففي الحالة محل النظر، تلاحظ الدولة الطرف أن مبلغ الإيداع متواضع وأنه لا يتجاوز على أي حال قيمة الغرامة الجزافية، من جهة، وأنه كان يمكن لصاحب البلاغ أن يطلب مساعدة قانونية إن رأى أن هذا المبلغ لا يتناسب مع إمكاناته، من جهة أخرى. وبناء عليه، تخلص إلى أن شرط الإيداع لم يفرض على صاحب البلاغ عبئاً لا يتناسب مع الهدف الذي يرمي إليه هذا التدبير ولا يمثل من ثم انتهاكاً للمادة ٢ من العهد.

٨-٥ ثانياً، تدفع الدولة الطرف بأن قراءة مفصلة للمطالبات الثلاث تسمح بملاحظة أن موضوعها الأساسي هو الاعتراض على الأمر الصادر عن المحافظة بوضع الرادار الذي سجل تجاوز حدود السرعة. وتوضح أن أمر المحافظة قرار إداري وأنه كان يمكن من ثم لصاحب البلاغ أن يقدم طلباً إلى محكمة إدارية لإلغائه بدعوى تجاوز السلطة، وهو أمر لم يفعله.

٨-٦ ثالثاً، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يعترض على المخالفة في حد ذاتها، أي تجاوز حدود السرعة التي سجلتها سيارته. فهو يكتفي بادعاء أنه لم يكن السائقَ وقت حدوث المخالفة وأنه لا يعرف من كان يسوقها. وتذكّر بأن المالك هو المسؤول قانوناً عن سيارته، من جهة، وأن من المعروف أنه هو السائق، من جهة أخرى، ما لم يقم الدليل على أن السيارة قد أتلفت أو سرقت أو كان يسوقها شخص آخر. ولا يجوز من ثم لصاحب السيارة أن يعفي نفسه من المسؤولية بادعائه عدم معرفة من كان يسوقها وقت المخالفة. وعلى كل، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد أشر في الاستمارات الثلاث الخاصة بطلب الإعفاء التي أُحيلت إلى مركز التحصيل على الخانة ''أعرتُ (أو أجّرت) سيارتي للشخص التالي، الذي كان يقودها أو كان من المقرر أن يقودها عند وقوع المخالفة'' مضيفاً الصيغة الخطية ''انظر الرسالة المرفقة''. بيد أن ما من رسالة قد أُرفقت بطلباته الخاصة بالإعفاء عنه. فلو كان صاحب البلاغ قد كشف عن هوية السائق، كما تقضي بذلك اللوائح الإدارية، لكان أقام الدليل الذي يسمح بإعفائه من المسؤولية.

٨-٧ وفيما يتعلق بزعم عدم تمشي شرط الإيداع مع افتراض البراءة، ترى الدولة الطرف أن هذا الادعاء وثيق الارتباط بالادعاء المتعلق بانتهاك حقه في اللجوء إلى المحكمة وأنه لا ينبغي النظر فيه على حدة. وإذا قامت اللجنة مع ذلك بالنظر في هذا الادعاء على حدة، فإن الدولة الطرف تذكّر بأن دفع مبلغ الإيداع لا يصل إلى حد افتراض الذنب لأن محكمة الشرطة، يمكن أن تقوم لدى النظر في مطالبة بإجراء المدعي أو عدم اتهامه أو إدانته، ومن ثم لا يمكن اعتبار

الإيداع بمثابة غرامة. فالمادة ٥٢٩-١٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص بوضوح على أن ''هذا الإيداع لا يعادل دفع غرامة جزافية ولا يترتب عليه سحب نقاط من رخصة القيادة''. فالإيداع مجرد ضمانة. وقد خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أنه لا يمكن اعتبار الإيداع ''إثباتاً لذنب دون إقامة الدليل عليه وبالذات إذا لم تتح للشخص المعني فرصة ممارسة حقوقه في الدفاع''[٧]. وتخلص الدولة الطرف إلى أن حق صاحب البلاغ في افتراض براءته لم يُنتهك.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٩-١ في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أشار صاحب البلاغ إلى أنه يشاطر الدولة الطرف تحليلها للدور المنوط بوكيل النيابة العامة وأن القانون الفرنسي هو الذي يتعارض مع العهد. ويذكّر بأن للمعاهدات الدولية، بمقتضى المادة ٥٥ من الدستور الفرنسي، سلطة أعلى من سلطة القوانين. ولذلك كان يتعين على وكيل النيابة العامة القيام، تحت إشراف القضاء العادي، باستبعاد تطبيق القانون الفرنسي لكونه لا يتمشى مع أحكام العهد.

٩-٢ وفيما يتعلق بضرورة دفع مبلغ الغرامات على سبيل الإيداع باعتبار ذلك شرطاً لمقبولية المطالبة، يشير صاحب البلاغ إلى أن القضية التي احتجت بها الدولة الطرف تتعلق بمدَّعٍ بحق مدني كان يريد تحريك الدعوى العمومية ولم يكن قد أودع المبلغ الذي حدده قاضي التحقيق. بيد أن صاحب البلاغ ليس هو الطرف المقدم للدعوى، وإنما الطرف الذي يواجهها. ويرى أن ملاحقته جنائياً ومطالبته، علاوة على ذلك، بدفع مبلغ مالي للدفاع عن نفسه، يشكلان انتهاكاً لحقوق الدفاع ومبدأ افتراض البراءة.

٩-٣ وفيما يتعلق بإمكانية طلب إلغاء أمر المحافظة بشأن وضع الرادار الذي سجل تجاوز حدود السرعة، يجادل صاحب البلاغ بأنه لم يكن في حاجة إلى تقديم طعن بتجاوز حدود السلطة أمام القضاء الإداري لأن القضاء الجنائي يتمتع بكامل الاختصاصات ويجوز له البت في عدم شرعية إجراء تنظيمي طُعن فيه أمامه. وعلى كل، فإنه لم يكن يجوز لصاحب البلاغ أن يطلب إلغاء الأمر بحجّة تجاوز حدود السلطة لأن طلباً من هذا القبيل لا يمكن تقديمه إلا ضمن مدة محددة بصرامة تبلغ شهرين من نشر أمر المحافظة. ومن ثم، كان أي طعن إداري سيبوء بالفشل. ولم يكن في وسع صاحب البلاغ إلا الدفع بعدم شرعية أمر المحافظة أمام القضاء الجنائي، وهو ما لم يستطع فعله لأن مطالبته لم تصل إلى القضاء من جراء وقف وكيل النيابة للإجراءات.

(٧) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لوتشر ضد هولندا، الحكم الصادر في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦.

٩-٤ وفيما يتعلق بمسؤولية مالك السيارة، يوضح صاحب البلاغ أنه لم يكن هناك أي تناقض في كونه قد أعار سيارته إلى شخص آخر دون تحديد هويته. ويدفع بأنه ليس من أخلاقه التبليغ عن الشخص الذي أعاره سيارته وأنه لم يكن يعلم على أي حال من كان يسوق السيارة وقت وقوع المخالفات لأن نحو ثلاثين شخصاً يترددون على بيته بانتظام ويمكنهم استعمال سيارته. ويرفض التبليغ عن فرد من أفراد أسرته. ويرى أن القانون الفرنسي يحمل صاحب السيارة قرينة مسؤولية بشكل غير قانوني، وهو ما يتعارض مع العهد.

ملاحظات إضافية من الطرفين على الأسس الموضوعية

١٠-١ في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، ذكّر صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف أعلنت أنه لن يتعرض لا إلى سحب نقاط من رخصة القيادة ولا إلى قيد اسمه في ملف قضائي. بيد أن صاحب البلاغ تلقى رسالة من وزارة الداخلية مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ تشير إلى أنه ارتكب مخالفة جنائية لقانون المرور تفضي إلى فقدان نقطة من رخصة القيادة، مع تسجيل اسمه لدى الهيئة الوطنية لرخص القيادة. ويخلص إلى أن كل سائق سيارة يطعن في المخالفة المتهم بارتكابها دون أن يقوم مسبقاً بدفع الغرامة على سبيل الإيداع يُرفض طلبه وتُثبّت المخالفة الجنائية نهائياً دون النظر في الأسس الموضوعية مع سحب نقطة بالفعل من رخصة القيادة وإدراج اسم السائق لدى الهيئة الوطنية لرخص القيادة.

١٠-٢ وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، أبلغت الدولة الطرف بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رفضت في قرار أصدرته في الآونة الأخيرة طلباً غير قائم بكل وضوح على أي أساس من الصحة كان موضوع النزاع الوارد فيه نفس ذلك الذي يتناوله هنا البلاغ[٨]. ورأت المحكمة في هذا القرار أن الهدف المنشود من التزام الإيداع هو هدف مشروع الذي يتمثل في منع ممارسة طعون المماطلة والاعتساف وتجنب فرض عبء أكبر من اللازم على محكمة الشرطة بقضايا المرور التي تشمل مجموع السكان وتخضع لكثير من المنازعات.

١٠-٣ وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ذكّر صاحب البلاغ بأن اللجنة غير ملزمة البتة بقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ومهما يكن من أمر، فإن القرار الذي تذرعت به الدولة الطرف يتعلق بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اللتين يختلف محتواهما عن محتوى الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ من العهد. وإضافة إلى ذلك، تضمن الفقرة ٣ من المادة ٢ الحق في سبيل انتصاف فعال، وهو مفهوم غير وارد في المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٨) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، توما ضد فرنسا، القرار الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

١٠-٤ ويذكّر صاحب البلاغ بأن المجلس الدستوري قضى بأن قرينة الذنب، مع التزام دفع غرامة يحددها القاضي من قبل حامل رخصة القيادة الذي سُجّلت عليه مخالفة بواسطة رادار آلي، لا تتوافق مع الدستور الفرنسي ومع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلا إذا استطاع حامل رخصة القيادة أن يقدم ''بالفعل'' حججاً مؤيدة لدفاعه في ''جميع مراحل الدعوى''[٩]. ولكن، بما أنه لم يجر النظر في وسائل الدفاع بسبب عدم دفع قيمة الغرامات على سبيل الإيداع، فلم يتح لصاحب البلاغ بكل وضوح سبيل انتصاف ''فعالة'' في جميع مراحل الدعوى. وحتى إذا رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن شرط إيداع مبلغ مالي قد يعتبر مشروعاً من أجل ضمان حسن سير العدالة ومنع ممارسة طعون المماطلة والاعتساف، فإنه يجب ألا يحول ذلك الإيداع دون النظر في الأسس الموضوعية لوسائل الدفاع. ويقترح صاحب البلاغ أنه يمكن للتشريع الوطني أن ينص، مع الإبقاء على الالتزام بدفع قيمة الغرامة على سبيل الإيداع، على النظر في حجج الدفاع، في حالة عدم دفع مبلغ الغرامة على سبيل الإيداع ومن جانب محكمة مستقلة ونزيهة، على أن تُشدَّد العقوبة المفروضة مثلاً في الحالة التي تكون فيها حجج الدفاع خالية من أي أساس من الصحة. ويمكن بهذه الطريقة فرض عقوبات رادعة في حالات طعون المماطلة والاعتساف.

النظر في الأسس الموضوعية

١١-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها إليها الطرفان، طبقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١١-٢ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرتين ٣ (أ) و ٣ (ب) من المادة ٢، تذكّر اللجنة بأنه لا يمكن للأفراد الاحتجاج بالمادة ٢ من العهد إلا بربطها بأحكام أخرى من العهد. وتلاحظ أن الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ تنص على أن كل دولة طرف تتعهد ''بأن تكفل توفير سبيل تظلم فعال لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في [العهد]''. أما الفقرة ٣ (ب) من المادة ٢، فتنص على أن كل دولة طرف تتعهد ''بأن تكفل وفقاً لتشريع الدولة، بالبت في حقوق الشخص الذي يطلب سبيل الانتصاف''. وترى اللجنة مع ذلك في الحالة الراهنة، أن ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالفقرتين ٣ (أ) و ٣ (ب) من المادة ٢ ترتبط ارتباطاً وثيقاً بادعائه بأنه لم تُتح له فرصة اللجوء إلى محكمة بمفهوم الفقرة ١ من المادة ١٤، ولا ينبغي النظر فيها على حدة.

١١-٣ أما الادعاء بانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤، فتحيط اللجنة علماً بما يزعمه صاحب البلاغ من أن حقه في أن يُنظر في قضيته من قبل محكمة تبت في صحة الاتهامات الجنائية

(٩) انظر المجلس الدستوري، القرار رقم ٩٩-٤١١ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

الموجهة إليه قد انتهك بسبب واجب إيداع مبلغ. وتذكّر اللجنة بأن صاحب البلاغ لم يكن مضطراً لدفع قيمة الغرامات في حد ذاتها للجوء إلى القضاء، وإنما كان عليه أن يودع مبلغاً يعادل هذه الغرامات[١٠]. وتقول الدولة الطرف إن هذا النظام وُضع لزيادة الفعالية في مجال يواجه عدداً كبيراً من القضايا. وتلاحظ اللجنة أن الحق في اللجوء إلى محكمة غير مطلق ويخضع لبعض القيود. ومع ذلك، لا يجوز أن تعوق هذه القيود اللجوء إلى المحاكم إلى حد يخل بجوهر إقامة العدل. ففي القضية محل النظر، تلاحظ اللجنة أن النظام الذي وضعته الدولة الطرف لا يُستعمل إلا للغرامات ذات القيمة الضئيلة نسبياً وأن القيمة التي يتعين إيداعها لا تتجاوز قيمة الغرامة الجزافية وفقاً لما تنص عليه المادة ٥٢٩-١٠ من قانون الإجراءات الجنائية. وتلاحظ أن صاحب البلاغ لا يحتج بأي صعوبة مالية تمنعه من سداد قيمة الإيداع في المدد الزمنية المحددة. وترى اللجنة أن هذا النظام يرمي إلى تحقيق هدف مشروع، لا سيما حسن سير العدالة، ولا يهدف إلى الإخلال بجوهر حق صاحب البلاغ في اللجوء إلى محكمة الشرطة. أما حجة صاحب البلاغ بأن طلبه قد رفضه وكيل للنيابة العامة و لم يرفضه قاضٍ، فتلاحظ اللجنة أن الأمر لم يكن يتعلق بقرار قضائي وإنما بقرار إداري لم يكن يتعين على الوكيل إلا أن يحدد بموجبه مدى استيفاء شروط المقبولية بموجبه. وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أنه يحق لوكيل النيابة العامة، بموجب تشريعات الدولة، اتخاذ قرار الرفض بسبب عدم دفع قيمة الإيداع. فلو كان صاحب البلاغ سدد قيمة الإيداع، لكان سُمح له باللجوء إلى محكمة الشرطة، مما كان سيتيح له سبيل انتصاف فعالاً. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن التزام دفع مبلغ الإيداع لا يخل في هذه القضية لا بحق صاحب البلاغ في اللجوء إلى محكمة ولا بحقه في سبيل انتصاف فعال. وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ولا للفقرتين ٣ (أ) و ٣ (ب) من المادة ٢.

١١-٤ أما فيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ٢ من المادة ١٤، تحيط اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ أن واجب سداد قيمة الإيداع يخل بمبدأ البراءة. بيد أنها تلاحظ أنه بموجب المادة ٥٢٩-١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، لا يمثل الإيداع سداداً للغرامة الجزافية. وترى من ثم أنه لا يمكن تعادل دفع مبلغ الإيداع بالإقرار بالذنب، إذ في حالة دفع هذا المبلغ كان يمكن لمحكمة الشرطة أن تبرئ صاحب البلاغ أو تعفيه من العقوبة أو تدينه. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

(١٠) في هذا الصدد، تشير بوضوح ''استمارة طلب الإعفاء'' التي استعملت في حالة صاحب البلاغ إلى ما يلي: ''لا يعتبر دفع مبلغ الإيداع هذا معادلاً لدفع مبلغ العقوبة المحددة ولا يترتب عليه سحب نقاط من رخصة القيادة''.

١٢- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك للفقرتين ٣ (أ) و ٣ (ب) من المادة ٢ ولا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ من العهد.

[اعتُمدت بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية، علماً بأن النص الفرنسي هو النصّ الأصلي. وستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

لام – لام – البلاغ رقم ١٥٣٩/٢٠٠٦، مناف ضد رومانيا

(الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون)*

المقدم من:	محمد مناف (تمثله المحامية آمي ل. مجيد)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	رومانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ قبول البلاغ:	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
الموضوع:	ترحيل صاحب البلاغ من سفارة الدولة الطرف في العراق على أيدي أفراد تابعين للقوة المتعددة الجنسيات في العراق، ثم محاكمته، وإدانته، وإمكانية الحكم عليه بالإعدام في العراق
المسائل الإجرائية:	عدم استيفاء التوكيل الرسمي للشروط المطلوبة؛ عدم خضوع الضحية المزعومة للولاية القضائية للدولة الطرف؛ انتفاء صفة ''الضحية''؛ عدم تقديم أدلة كافية لإثبات الادعاءات؛ عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ إساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات
المسائل الموضوعية:	الحق في الحياة؛ مفهوم ''أشد الجرائم خطورة''؛ المعاملة اللاإنسانية والاحتجاز التعسفي؛ المحاكمة غير العادلة
مواد العهد:	٦ و ٧ و ٩؛ والفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٠؛ والفقرتان ٢ و ٣ (ب) و (د) و (هـ) من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	١ و ٢؛ والمادة ٥ (ب)

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد محمد آيت؛ السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي؛ السيد الأزهري بوزيد؛ السيدة كريستين شانيه؛ السيد أحمد أمين فتح الله؛ السيد يوغي إيواساوا؛ السيد راجسومير لالاه؛ السيدة زونكي زانيللي ماجودينا؛ السيد مايكل أوفلاهرتي؛ السيد رافائيل ريفاس بوسادا؛ السير نايجل رودلي؛ السيد فابيان عمر سالفيولي؛ السيد كريستر كيلين؛ والسيدة روث ودجوود.

عملاً بأحكام المادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك في اعتماد هذه الآراء.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٥٣٩/٢٠٠٦، المقدم إليها باسم السيد محمد مناف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو السيد محمد مناف الذي يحمل الجنسية المزدوجة العراقية والأمريكية، وهو مسلم سني محتجز حالياً في معتقل ''كروبر'' في بغداد بعهدة القوة المتعددة الجنسيات في العراق و/أو الضباط العسكريين الأمريكيين، وهو في انتظار مراجعة قضيته من قبل المحكمة الأدنى درجة[(١)]. ويدعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية انتهاكات رومانيا لأحكام المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٠؛ والفقرتين ٢ و ٣ (ب) و (د) و (هـ) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(٢)]. وتمثل صاحب البلاغ محامية من مكتب المحاماة ''روبنس، كابلان، ميلر وسيريزي''، منيابوليس، الولايات المتحدة.

١-٢ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وعملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة (التدابير المؤقتة)، طلب المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة إلى الدولة الطرف أن تكفل، قدر الإمكان، ومن خلال جميع القنوات التي تعتبرها مناسبة، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية حياة صاحب البلاغ وأفراد أسرته وأمنهم وسلامتهم الشخصية تجنباً لأي ضرر قد لا يمكن جبره، ريثما تفرغ اللجنة من النظر في هذه القضية، كما طلب إلى الدولة الطرف أن تحيط اللجنة بما تتخذه من تدابير امتثالاً لهذا القرار.

١-٣ وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، ورداً على طلب المقرر الخاص، أكدت الدولة الطرف، في جملة أمور، أنها ترفض عقوبة الإعدام، وأنها طلبت تسليم صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف للرد

(١) في وقت تقديم هذا البلاغ إلى اللجنة، كانت المحكمة الجنائية المركزية العراقية قد حكمت بإعدام صاحب البلاغ. غير أن محكمة التمييز العراقية ألغت هذا الحكم، قبل النظر في مقبولية البلاغ في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وأذنت بإجراء تحقيقات إضافية.

(٢) دخل كل من العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى رومانيا في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، على التوالي.

على التهم الجنائية الموجهة إليه، لكن التسليم لم يتم لأسباب تخرج عن نطاق سيطرتها (انظر الفقرة ٤-٦ أدناه). وأكدت الدولة الطرف أيضاً أن سفارة رومانيا في بغداد اتصلت بوزارة الشؤون الخارجية العراقية وبقيادة القوة المتعددة الجنسيات في العراق، وقامت منذ استلام طلب اللجنة بموجب المادة ٩٢ بالمساعي التالية: أكدت السفارة أن رومانيا ملتزمة بإلغاء عقوبة الإعدام وأنها قد صدَّقت على جميع المعاهدات ذات الصلة في هذا الصدد؛ وطلبت عدم اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يعرض حياة صاحب البلاغ وسلامته الشخصية للخطر؛ وطلبت تجنيبه عقوبة الإعدام. وأكدت، في اتصالاتها مع قيادة القوة المتعددة الجنسيات في العراق، أن ''رومانيا ترى أنه ينبغي إبقاء السيد مناف بعهدة القوة المتعددة الجنسيات في العراق''. وأكدت السفارة أيضاً، بالاستناد إلى المعلومات المتوافرة لديها، أنه لا يوجد أي مؤشر يوحي بأن أفراد أسرة صاحب البلاغ معرضون للخطر في رومانيا وكما أكدت أنهم لم يطلبوا الحصول على أي شكل من أشكال الحماية من سلطات الدولة الطرف.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في آذار/مارس ٢٠٠٥، كان صاحب البلاغ وأسرته (زوجته الرومانية وأبناؤه) يقيمون في رومانيا. وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، سافر صاحب البلاغ إلى العراق رفقة ثلاثة صحفيين رومانيين، بصفته مترجماً ومرشداً. وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، أو في حدود ذلك التاريخ، تعرض صاحب البلاغ ومرافقوه لعملية اختطاف على يد مجموعة مسلحة مجهولة. وأعلنت مجموعة عراقية تسمي نفسها ''سرية معاذ بن جبل'' مسؤوليتها عن عملية الاختطاف. وظل الرهائن محتجزين لمدة ٥٥ يوماً. وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، أو في حدود ذلك التاريخ، أُفرج عنهم جميعاً دون الإساءة إليهم وسلِّموا إلى سفارة رومانيا في بغداد، بالعراق. وتولت السفارة على الفور تسليم صاحب البلاغ إلى ''ضباط تابعين للقوات العسكرية الأمريكية''، فظل محتجزاً بعهدتهم منذ ذلك الحين.

٢-٢ وتولى أفراد تابعون للقوات الأمريكية نقل صاحب البلاغ إلى 'معتقل كروبر'، وهو مركز للاحتجاز يقع في منطقة مطار بغداد الدولي. ويقول صاحب البلاغ إنه تعرّض 'خلال فترة احتجازه بمعتقل كروبر'، للتهديد بالتعذيب وخضع لشتى أشكال ''الاعتداء وسوء المعاملة'' على يد مسؤولين أمريكيين ورومانيين حاولوا أن ينتزعوا منه اعترافات. ووضع صاحب البلاغ لمدة تزيد على سبعة أشهر في عزلة تامة في زنزانة صغيرة تشبه الصندوق. وتعرّض أفراد أسرته للتهديد من جانب مسؤولين أمريكيين ورومانيين. وهدد المسؤولون صاحب البلاغ بالاعتداء جنسياً على شقيقته (التي تقيم في العراق) وزوجته (التي لا يزال مكان إقامتها مجهولاً) إذا استمر في نفي الدور الذي أداه في عملية الاختطاف التي تعرّض لها الصحفيون الرومانيون. ويدعي صاحب البلاغ أن سجناء آخرين في 'معتقل كروبر' تعرضوا

أيضاً للضرب والتعذيب. ويقول إنه خضع لأساليب تفتيش مؤلمة ومهينة وإنه كان يقضي ٢٣ ساعة يومياً في عزلة تامة داخل زنزانة انفرادية تُقدّر مساحتها بنحو مترين مربعين. وكان يقضي الساعة المتبقية من كل يوم داخل ''قفص'' يؤوي رجالاً متهمين بجريمة القتل كانوا يهددونه بالعنف. ويزعم صاحب البلاغ أنه جُرد من جميع متعلقاته عدا نسخة من القرآن الكريم، وأُرغم على ارتداء بدلة صفراء مخصصة للسجناء المدانين.

٢-٣ وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بعد مضي نحو ١٦ شهراً تعرض خلالها صاحب البلاغ لسوء المعاملة في معتقل كروبر، قُدّم صاحب البلاغ برفقة خمسة متهمين آخرين، إلى المحكمة الجنائية المركزية العراقية للرد على تهمة ضلوعه المزعوم في عملية الاختطاف. وقد تولى صاحب البلاغ بنفسه تكليف محام للدفاع عنه. ويزعم أنه لم يتمتع خلال كامل مراحل الإجراءات بحقه في أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم؛ ولم يُمنح الفرصة للاتصال بمحاميه الأمريكي (رغم أنه كان ممثلاً من جانب محام عراقي)؛ ولم يعط من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه؛ ولم يتمتع بحقه في أن يناقش شهود الاتهام أو أن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي.

٢-٤ وفي لقاء خاص جرى قبل بدء الإجراءات، أبلغ قاضي المحكمة الجنائية المركزية العراقية محامية صاحب البلاغ أن النيابة ستُسقط التهم الموجهة إلى موكلها، لأن سفارة رومانيا لم تتخذ أي إجراء لدعم الدعوى المقامة ضد صاحب البلاغ، وهو شرط أساسي لمتابعة الإجراءات القضائية. ويقول صاحب البلاغ إن المحكمة الجنائية المركزية العراقية لا يمكنها مقاضاته في غياب شكوى رسمية من الحكومة الرومانية لأنه متّهم، بموجب القانون العراقي، باختطاف مواطنين رومانيين. وفي أثناء الإجراءات أمام المحكمة الجنائية المركزية العراقية، رفع ملازم في صفوف القوات الأمريكية شكوى رسمية ضد صاحب البلاغ وقد ادّعى هذا الملازم أن رومانيا فوضته لرفع شكوى بالنيابة عنها وطلبت الحكم على صاحب البلاغ بالإعدام. كما ادّعى الملازم أن هذا الإذن قد وثّق في رسالة موقعة. غير أن هذه الرسالة لم تُقدّم إلى المحكمة ولم يطلع عليها لا صاحب البلاغ ولا محاميته. وإضافة إلى ذلك، أكد فريق أول أمريكي في جلسة علنية أن جميع المدّعى عليهم شاركوا فعلاً في الجريمة وينبغي الحكم عليهم بالإعدام. ويزعم صاحب البلاغ أن قاضي المحكمة طلب إلى الجميع، عدا مساعديه والملازم والفريق، مغادرة القاعة. وبالتالي، كان على صاحب البلاغ ومحاميته أن يظلا خارج قاعة المحكمة خلال جزء من الإجراءات. وبعد مُضي ١٥ دقيقة، عادت المحامية والمدعى عليهم إلى القاعة، وأصدرت المحكمة حكمها بإدانة المدعى عليهم بارتكاب جريمة الاختطاف وأصدرت بحقهم حكماً بالإعدام شنقاً.

٢-٥ وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تلقى صاحب البلاغ زيارة بعض أفراد أسرته، فأبلغهم أنه تعرض لسوء المعاملة عقب صدور الحكم بإعدامه. وقد جرت تلك الزيارة تحت مراقبة جندي أمريكي أحاط أفراد الأسرة أنه لن يُسمح لهم مستقبلاً بالقيام بأية زيارات

أو اتصالات هاتفية أخرى. وعقب هذه الزيارة، ظل صاحب البلاغ في الحبس الانفرادي لفترة تزيد على الشهر.

٢-٦ ويقول صاحب البلاغ إن الدولة الطرف لم تتخذ أي إجراء رسمي لتوضيح هذه القضية مع السلطات العراقية رغم ما أكدته من أنها لم تفوّض أي ضابط أمريكي للنيابة عنها خلال الإجراءات أمام المحكمة الجنائية المركزية العراقية. وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أصدرت وزارة العدل في رومانيا بياناً صحفياً تؤكد فيه أنها لم تأذن لأي مسؤول أمريكي بأن يمثل حكومة رومانيا خلال الإجراءات أمام المحكمة المذكورة. ويزعم صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تتخذ أية إجراءات أخرى للتدخل بالنيابة عنه رغم معرفتها بقرار إدانته وبالحكم الصادر بحقه. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، تمكّنت الدولة الطرف من الاتصال بصاحب البلاغ عن طريق الفيديو للحصول على شهادته في إطار الإجراءات الجنائية في رومانيا، التي ذُكر فيها اسم صاحب البلاغ بوصفه أحد المدّعى عليهم بسبب الدور المزعوم الذي أدّاه في عملية الاختطاف. ويقول صاحب البلاغ إن الدولة الطرف لم تبذل أي جهد من أجل إطلاق سراحه أو حمايته من التعذيب ومن التعرض لمحاكمة لا تُحترم فيها الأصول المرعية أو من الموت المحدق رغم الضمانات التي حصل عليها خلال اتصاله بالسلطات الرومانية.

٢-٧ وفي وقت تقديم هذا البلاغ، لم تكن محكمة التمييز العراقية قد نظرت بعد في الالتماس الذي قدمه صاحب البلاغ طعناً في قرار إدانته. وكان صاحب البلاغ يخشى من أن يوضع، في حالة رفض طعنه، تحت سيطرة الحكومة العراقية ويخضع بالتالي لمعاملة أسوء من تلك التي لقيها حتى ذلك التاريخ، ويتعرض للتعذيب. ويزعم صاحب البلاغ أن مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق قد وثّق باستمرار الاستخدام الواسع النطاق للتعذيب في البلد. وأبلغت منظمة رصد حقوق الإنسان أيضاً أن معظم الادعاءات المتعلقة بإساءة معاملة المحتجزين تخص وزارة الداخلية العراقية. فالمسلمون السنة مثل صاحب البلاغ يتعرضون لمعاملة قاسية بوجه خاص. وقد أعرب صاحب البلاغ عن خشيته من أن يخضع لعقوبة الإعدام شنقاً في حال رفض طعنه.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت أحكام العهد لأنها لم تتخذ أي إجراء من أجل حمايته[٣]. ويزعم انتهاك أحكام المادة ٦ من العهد لأن الدولة الطرف لم تقم بأي تحرٍ ولم تلتمس الحصول على ضمانات قبل أن تسمح لضباط أمريكيين بترحيله من سفارة رومانيا. كما أنها لم تقم بأي تحرٍ ولم تلتمس الحصول على أية ضمانات بخصوص ظروف

(٣) يشير إلى سوابق اللجنة القضائية في البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢٩، جادج ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

احتجازه ومعاملته في معتقل كروبر و لم تتخذ أي إجراء لتجنيبه المثول أمام المحكمة الجنائية المركزية العراقية التي اتسمت إجراءاتها بانعدام ضمانات المحاكمة العادلة. ويقول إن الدولة الطرف كانت على بيّنة من ممارسات القوات الأمريكية التي تتمثل في الاعتداء على المحتجزين وتعذيبهم عندما أذنت بوضعه بعهدة تلك القوات. ويقول صاحب البلاغ أيضاً إن الدولة الطرف لم تقم بأي تحرٍ و لم تتخذ أي إجراء لتوضيح موقفها حتى بعد أن علمت أن ضابطاً أمريكياً حضر أمام المحكمة، وادعى زوراً أنه ينوب الدولة الطرف التي كلفته، على حد زعمه، برفع شكوى وطلب الحكم بالإعدام على صاحب البلاغ. وعلى الرغم من أن الحكم الذي صدر بحقه هو حكم غير قانوني ويقوم على أساس ادعاء زور وبهتان من جانب ضابط أمريكي، فإن الدولة الطرف لم تقم بأية تحريات و لم تتخذ أي إجراء لحماية حياته. وقد حُكم على صاحب البلاغ بالإعدام بتهمة ارتكابه جريمة لم تخلف ضحايا ولا يمكن تصنيفها في فئة ''أشد الجرائم خطورة'' بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٦. فالدولة الطرف، من خلال امتناعها عن التدخل، قد أقامت صلة قاطعة في السلسلة السببيّة من شأنها أن تؤدي إلى إعدامه. وهي بالتالي قد انتهكت ولا تزال تنتهك حقه في الحياة بموجب المادة ٦.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك أحكام المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، نظراً إلى أن قرار الدولة الطرف وضعه بعهدة ضباط أمريكيين دون أن تلتمس الحصول على ضمانات، فضلاً عن تقاعسها عن اتخاذ أية إجراءات من أجل حمايته، جعله يكون عرضة لمعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة (انظر الفقرة ٢-٢ أعلاه). وقد ازدادت حالة صاحب البلاغ سوءاً منذ أن أُخبر بقرار إعدامه، زد على ذلك أن البدلة الصفراء التي أُجبر على ارتدائها تذكره على مدار الساعة بوضعه كسجين مُدان. ويزعم أنه عانى بالفعل معاناة نفسية لا سبيل إلى جبرها وأنه سيتعرض في حالة فشل استئنافه لمزيد من المعاناة على يد قوات الأمن العراقية التي تقع تحت سيطرة الشيعة وستنفذ بحقه الحكم بالإعدام شنقاً، وهذا يشكل في حد ذاته انتهاكاً لأحكام المادة ٧ من العهد نظراً لما يمكن أن تسببه طريقة الإعدام هذه من ألم ومعاناة شديدين. وحتى إذا نُفذ الإعدام شنقاً بكل إنسانية، فإن هذا الأسلوب نادراً ما يؤدي إلى الموت الفوري. وفي العراق حيث تُنفذ أحكام الإعدام سرّاً وحيث يتعلم المنفذون من التجربة والخطأ، يزعم صاحب البلاغ أن الضحية يمكن أن يظل واعياً وهو يختنق ببطء حتى الموت. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً انتهاك أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠ لأنه لم يُفصل قبل إدانته عن السجناء المدانين.

٣-٣ ويزعم صاحب البلاغ انتهاك أحكام المادة ٩ من العهد لأن الدولة الطرف سلّمته تعسفاً إلى السلطات الأمريكية منتهكةً بذلك حقه في الحياة وفي الأمن على شخصه. ويزعم أيضاً انتهاك أحكام المادة ١٤ مستنداً في ذلك إلى الإجراءات القضائية العراقية، حيث يزعم أن هذه الإجراءات ظلت متواصلة رغم الطعن الذي رفعه إلى محكمة التمييز، لا سيما أن الدولة الطرف كان بإمكانها أن تتخذ خطوات لإعادة الأمور إلى المسار الصحيح بعد إساءة تطبيق

أحكام العدالة خلال إجراءات ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ويزعم صاحب البلاغ أيضاً انتهاك حقوقه التي تكفلها مواد العهد التالية: الفقرة ٢ من المادة ١٤، حيث لم يُعتبر صاحب البلاغ بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم؛ والفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤، حيث لم يُسمح له بالاتصال بمحاميه الأمريكي، وبالرغم من أنه كان ممثلاً من جانب محامية عراقية، فلم يعط من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه؛ والفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤، حيث لم يُمنح فرصة مناقشة شهود الاتهام كما لم يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي؛ والفقرة ٣ (د) من المادة ١٤، حيث استُبعد ومحاميته من قاعة المحكمة خلال جزء من الإجراءات. ويقول صاحب البلاغ إنه كان بالإمكان إعفاؤه من الإجراءات القضائية وتجنيبه ما أسفرت عنه تلك الإجراءات من انتهاكات لحقوقه لو أحاطت الدولة الطرف المحكمة الجنائية المركزية العراقية أنها لا تؤيد مقاضاته.

٣-٤ وبخصوص استنفاد سبل الانتصاف المحلية التي من شأنها أن تمكنه من الاعتراض على قرار الدولة الطرف ترحيله ونقله من سفارة رومانيا، يزعم صاحب البلاغ أن هذه السبل كانت ولا تزال منعدمة، ذلك أنه نُقل في الفور من مباني السفارة ووضع بعهدة ضباط عسكريين أمريكيين، زد على ذلك أن الدولة الطرف لم تتدخل خلال الإجراءات الجنائية في العراق. وحتى إذا توافرت سبل انتصاف قضائية، فإن صاحب البلاغ لم يكن قادراً على التماسها بحكم وجوده في السجن. ويزعم أنه طلب تدخل الدولة الطرف، حيث وجه عدة رسائل إلى سفارة رومانيا في واشنطن ولكنه لم يتلق أي رد. ويدعي أيضاً أنه أبلغ الدولة الطرف اعتزامه تقديم شكوى إلى اللجنة في حالة تقاعس الدولة الطرف عن اتخاذ أي إجراء بالنيابة عنه. وتؤكد حكومة الولايات المتحدة أن صاحب البلاغ يعتبر قانوناً بعهدة القوة المتعددة الجنسيات في العراق، التي تُعد رومانيا طرفاً فيها. ونتيجة لذلك، ظلت المحاكم الأمريكية ترفض اختصاصها فيما يتعلق بطلب إحضار حراس أمريكيين أمام المحكمة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ بحجة أن التوكيل المسند إلى المحامية لا يستوفي الشروط المطلوبة؛ وأن صاحب البلاغ لا يخضع للولاية القضائية للدولة الطرف؛ ولأن صاحب البلاغ لا يمكن اعتباره ''ضحية'' بالمفهوم الوارد في البروتوكول الاختياري؛ ولأنه لم يقدم أدلة كافية لإثبات ادعاءاته؛ ولأنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية؛ ولأنه أساء استخدام الحق في تقديم البلاغات.

٤-٢ وبخصوص الوقائع، وفيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في العراق، تؤكد الدولة الطرف أنه أمكن في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٥ الإفراج عن الرهائن الأربع نتيجة عملية عسكرية نُفذت تحت قيادة القوة المتعددة الجنسيات في العراق - وهي السلطة العسكرية الأجنبية الوحيدة

المرخص لها بالتدخل في الأراضي العراقية وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وقد تولت القوة المتعددة الجنسيات في العراق نقل الرهائن على وجه السرعة إلى مباني سفارة رومانيا في بغداد. وبينما استلمت السلطات الرومانية المواطنين الرومانيين الثلاثة، ظل صاحب البلاغ (الذي يحمل الجنسية المزدوجة الأمريكية والعراقية) ''تحت سيطرة وحماية القوة المتعددة الجنسيات في العراق''. وفي اليوم نفسه، استُجوب صاحب البلاغ من قبل القوة المتعددة الجنسيات في العراق. وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، قررت القوة المتعددة الجنسيات احتجاز صاحب البلاغ بحجّة أنه يمثل تهديداً للأمن في العراق. ومنذ ذلك التاريخ ظل صاحب البلاغ محتجزاً في 'معتقل كروبر' الذي يخضع لرقابة القوة المتعددة الجنسيات في العراق. وتدعي الدولة الطرف أن ليس لديها أي حضور في مرفق الاحتجاز هذا. وتؤكد أنه يخضع لإدارة الجيش الأمريكي وحده[٤].

٤-٣ وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، اتخذت السلطات القضائية الرومانية إجراءات جنائية ضد صاحب البلاغ بتهمة انتهاكه للقانون الجنائي الروماني المتعلق بالإرهاب، وتحديداً لضلوعه في عملية الاختطاف[٥]. وتقوم هذه الإجراءات على مبدأ ''الولاية الإقليمية'' باعتبار أن بعض الأعمال التحضيرية والتنفيذية قد جرت، حسب زعم الدولة الطرف، في الأراضي الرومانية، كما تستند إلى مبدأ ''الشخصية''، باعتبار أن الضحايا هم من المواطنين الرومانيين. وقد اتهم صاحب البلاغ بضلوعه في أعمال إرهابية واشتراكه في عملية اختطاف يزعم أن شخصاً يدعى أ. ج. هو الذي تولى تنظيمها.

٤-٤ وقد شارك مدعون عامون من رومانيا في بعض التحقيقات التي أجريت في بغداد، وذلك بموافقة السلطات القضائية العراقية. وقاموا باستجواب صاحب البلاغ والحصول على بيانات منه في ٣٠ و ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥؛ وفي ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ وفي ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛ وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ولاحظوا أن صاحب البلاغ يحظى بمعاملة جيدة ويحصل على غذاء لائق ويقيم في أوضاع مقبولة من حيث النظافة الصحية الشخصية. ولم يلاحظوا أية علامات سوء معاملة أو إكراه بدني أو نفسي. ولم يقدم صاحب البلاغ أي شكوى ضد سلطات القوة المتعددة الجنسيات في العراق كما أنه لم يلفت نظر المدعين العامين إلى أعمال التعذيب أو سوء المعاملة التي يدعي الآن أنه خضع لها خلال فترة الاحتجاز. وقد أدلى صاحب البلاغ بأقواله في حضور ممثله القانوني العراقي أو الروماني (الذي سافر إلى بغداد لحضور بعض الاستجوابات). وقد حضر جميع الاستجوابات أيضاً ممثل أمريكي

(٤) قدمت الدولة الطرف نسخة من رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وموجهة من وزارة الدفاع الرومانية إلى وزيرة الخارجية تفيد بأنه لم يكن قط لوزارة الدفاع الرومانية أي موظفين أو قوات في مركز الاحتجاز المعروف باسم 'معتقل كروبر'.

(٥) جريمة تتعلق بتشكيل جماعات إرهابية والمشاركة فيها، وتمويل أعمال إرهابية والتواطؤ في أنشطة إرهابية.

عن 'معتقل كروبر'، شهد باحترام حقوق صاحب البلاغ المدنية والسياسية. وقد سجلت كافة الاستجوابات بوسيلة سمعية/مرئية. ولم يعترض أي من المحاميين على الأقوال التي أدلى بها، كما أنهما لم يدعيا أن هذه الأقوال انتزعت منه بالقوة.

٤-٥ وقد اقتصرت مهمة المدعين العامين الرومانيين على سماع أقوال صاحب البلاغ فيما يتعلق بالشكاوى التي رفعت ضده أمام السلطات القضائية الرومانية. ولم يكونوا مخولين لرفع شكوى ضد صاحب البلاغ أمام السلطات القضائية في العراق. وتؤكد الدولة الطرف أن وزارة العدل أذنت بإصدار بيان في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ يفيد بأنها "لم ترخص لأي مسؤول أمريكي بأن يمثل رومانيا أمام السلطات القضائية العراقية فيما يتعلق بقضية السيد محمد مناف". زد على ذلك أن الممثلين الرومانيين التابعين لسفارة رومانيا في العراق لم يكونوا على علم لا بالمحاكمة ولا بالترخيص المزعوم الذي يُدعى أن السلطات الرومانية منحته لضابط عسكري أمريكي. فقد نفى سفير رومانيا في العراق علم السلطات الرومانية بالمحاكمة، وأكد أنه اتصل بالسلطات الأمريكية والسلطات العراقية للاستعلام بخصوص هذا الموضوع، لكن طلبه ظل دون رد. وقد أصدر المتحدث باسم وزارة الشؤون الخارجية الرومانية بياناً بنفس المعنى.

٤-٦ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى ما بذلته من جهود من أجل نقل صاحب البلاغ ووضعه بعهدتها عن طريق إجراء التسليم. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، تلقت وزارة العدل في رومانيا من محكمة الاستئناف في بوخارست طلباً لتسليم صاحب البلاغ وُجِّه إلى السلطات الأمريكية المختصة عملاً باتفاقية ثنائية تتعلق بالتسليم. وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أحيل الطلب إلى سفارة الولايات المتحدة في بوخارست. غير أن السلطات الأمريكية لم تلب الطلب بحجة عدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المعاهدة الثنائية: ودفعت، على وجه التحديد، بأن المتهم لا يوجد في إقليم الولايات المتحدة ولا في إقليم يخضع لاحتلال الولايات المتحدة أو لسيطرتها. واعتبرت السلطات الأمريكية أيضاً أن تسليمه أمر مستحيل، نظراً لعدم وجود اتفاقية تسليم بين رومانيا والعراق، زد على ذلك أن دستور العراق يحظر تسليم المواطنين العراقيين إلى سلطات قضائية أجنبية.

٤-٧ وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ثم في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قدمت محكمة الاستئناف في بوخارست إلى السلطات القضائية العراقية طلبات من أجل سماع صاحب البلاغ في إطار الدعوى القائمة في رومانيا عن طريق الاتصال بواسطة الفيديو. ولم تتلق المحكمة أي ردّ نهائي من جانب السلطات العراقية عدا رسالة تفيد بأن صاحب البلاغ هو بعهدة القوة المتعددة الجنسيات في العراق وأن السلطات العراقية غير مؤهلة من ثم للرد على طلبات الدولة الطرف. وأشارت السلطات الأمريكية أيضاً، في ردها على الطلبات الموجهة من السلطات الرومانية في مناسبات عدة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢١

آذار/مارس ٢٠٠٦ و ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦)، إلى أن تلك الطلبات ينبغي أن تُوجَّه إلى السلطات العراقية. وعقب اتصالات متكررة مع السلطات العراقية، أمكن لمحكمة الاستئناف في بوخارست سماع صاحب البلاغ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بمساعدة القوة المتعددة الجنسيات في العراق وسفارة الولايات المتحدة في بغداد.

٤-٨ وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قررت محكمة الاستئناف في بوخارست سماع صاحب البلاغ في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ بموجب إنابة قضائية. والتمست وزارة العدل الرومانية مساعدة السلطات العراقية لهذا الغرض وطلبت الحصول على نسخة من ملف قضية صاحب البلاغ المرفوعة أمام المحكمة الجنائية المركزية العراقية. إلا أن وزارة العدل العراقية اعتبرت أنه لا يمكن قانوناً الاستجابة لهذا الطلب وأن السماح بسماع صاحب البلاغ بواسطة الفيديو في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ هو امتياز منح لرومانيا على سبيل الاستثناء دون أي مقابل.

٤-٩ وفي ما يتعلق بمقبولية البلاغ الحالي، تقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ لم يتولّ بنفسه منح تفويض رسمي للنيابة عنه. فشقيقته هي التي فوضت محاميه دون أن تقدم دليلاً على أنها مرخصة للتصرف بالنيابة عنه. أما بخصوص الادعاء الذي مفاده أن صاحب البلاغ لم يكن قادراً على منح تفويض لمحاميه بحجة أنه كان محتجزاً في الحبس الانفرادي، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ كان يتصل دورياً بأفراد أسرته وبمحاميه العراقي والروماني، وكان بإمكانه أن يفوضهما للنيابة عنه. لذلك، ترى الدولة الطرف أن هذا البلاغ غير مقبول من حيث المبدأ بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري لعدم وجود تفويض يستوفي الشروط المطلوبة[٦].

٤-١٠ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري والفقرة ١ من المادة ٢ من العهد لأن صاحب البلاغ لم يكن متواجداً داخل إقليمها، وبالتالي فهو لم يكن خاضعاً لولايتها القضائية[٧]. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يعد خاضعاً لولايتها القضائية منذ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥ عندما غادر إقليم الدولة الطرف للسفر إلى العراق برفقة ثلاثة صحفيين رومانيين. ولم تكن رومانيا قط قوة محتلة في العراق، وهو طرف كان يمكن أن يثير مسألة اختصاص القضاء الروماني خارج حدود الأراضي الرومانية على

(٦) تشير إلى الآراء التي اعتمدتها اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٠، جوترويتش ضد شيلي، في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨.

(٧) تشير الدولة الطرف، تأييداً لدفوعها، إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضايا التالية: إلياسكو وآخرون ضد مولدوفا وروسيا؛ عيسى وآخرون ضد تركيا؛ بانكوفيتش وآخرون. وتشير إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضايا التالية: قبرص ضد تركيا (١٩٩٤)؛ لويزيدو ضد تركيا، حكم بشأن الاعتراضات الأولية (١٩٩٥). وتشير أيضاً إلى الآراء التي أعربت عنها اللجنة في البلاغ رقم ١٩٧٩/٥٢، لويز ضد أوروغواي، والبلاغ رقم ١٩٩٧/٥٦، سيليبرتي ضد أوروغواي، وإلى تعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طابع الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/59/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث.

أراضي العراق ورعاياها. ومنذ الإفراج عن الرهائن، وُضع صاحب البلاغ بعهدة القوة المتعددة الجنسيات في العراق التي تعمل هناك بموافقة السلطات العراقية وبناءً على طلب منها، في حين أن قضيته جرت أمام المحكمة الجنائية المركزية العراقية – وهي محكمة وطنية عراقية تخضع للقانون العراقي. وتسترسل الدولة الطرف بالقول إن القوة المتعددة الجنسيات في العراق والحكومة العراقية قد اتفقتا أيضاً، بموجب القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، على أن يُوضع المحتجزون المقرر مثولهم أمام محاكم جنائية عراقية بموجب القانون العراقي خلال فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة بعهدة القوة المتعددة الجنسيات، نظراً إلى أن العديد من السجون العراقية قد تضررت أو دُمرت خلال الحرب. فصاحب البلاغ لم يخضع قط لسلطة الدولة الطرف أو لسيطرتها الفعلية منذ وصوله إلى العراق، حيث إن القوة المتعددة الجنسيات في العراق هي الجهة الأجنبية الوحيدة التي تمارس سلطة على الأراضي العراقية بموجب تكليف من الأمم المتحدة. وكون الدولة الطرف لم تفلح في جلب صاحب البلاغ إلى رومانيا للرد على التهم الموجهة إليه هناك أو في الحصول على نسخة من ملف قضيته الجنائية المنشورة في العراق (انظر الفقرة ٤-٦ أعلاه)، يدل على أن الدولة الطرف لا تمارس أي سلطة أو سيطرة على صاحب البلاغ، وبالتالي فإن هذا الأخير لا يخضع لولايتها القضائية.

٤-١١ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ كان قد أقر بأنه لم يكن خاضعاً للولاية القضائية للدولة الطرف، وإنما كان محتجزاً ''بعهدة'' ''ضباط عسكريين أمريكيين'' ينتمون إلى القوة المتعددة الجنسيات في العراق. والدليل على ذلك أن صاحب البلاغ توجه إلى المحاكم الأمريكية دون سواها لطلب اتخاذ إجراءات تحول دون قيام السلطات الأمريكية في معتقل كروبر بتسليمه إلى السلطات العراقية. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى قرارات المحاكم الأمريكية التي تؤكد أن صاحب البلاغ كان ''بعهدة قوة متعددة الجنسيات''، وبالتالي فهو لم يكن خاضعاً للولاية القضائية للولايات المتحدة ولا للدولة الطرف.

٤-١٢ وتنفي الدولة الطرف أن تكون سفارة رومانيا قد ''سمحت'' لضباط عسكريين أمريكيين باحتجاز صاحب البلاغ. فالعملية التي أدت إلى الإفراج عن الرهائن نفذتها القوة المتعددة الجنسيات في العراق وليس للضباط العسكريين الأمريكيين أي ضلع فيها. ووجود صاحب البلاغ في مباني السفارة الرومانية ليس له أي مغزى قانوني؛ فقد ظل بعهدة القوة المتعددة الجنسيات في العراق ولم يوضع قط، لا قانوناً ولا واقعاً، بعهدة الدولة الطرف. ثم إن السلطات الرومانية لم تر داعياً لطلب وضع صاحب البلاغ بعهدتها، لأن ما كان مقرراً فقط وقت مغادرته مباني السفارة، هو استجوابه من قبل القوة المتعددة الجنسيات في العراق. وفي غياب أية معلومات تشير إلى أن صاحب البلاغ سيواجه إجراءات جنائية في العراق، لم يكن بمقدور سلطات الدولة الطرف في تلك اللحظة أن تعلم بيقين ما إذا كانت توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب البلاغ سيواجه خطر التعذيب أو سوء المعاملة أو الحكم

بالإعدام، على النحو المبين في تعليق اللجنة العام رقم ٣١. ولم يكن هناك داع لتطلب سلطات الدولة الطرف وضعه بعهدها لكي يردّ على التهم الموجهة إليه في رومانيا بخصوص ضلوعه في عملية الاختطاف. ففي اليوم الموالي فقط أُلقي عليه القبض للاشتباه في ضلوعه في عملية اختطاف الصحفيين الرومانيين الثلاثة. وتقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ كان قد ''طلب التوجه إلى سفارة الولايات المتحدة''، وهو ما يُوحي بأنه كان يرغب في مغادرة مباني سفارة رومانيا.

٤-١٣ وبخصوص استناد صاحب البلاغ إلى المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية من أجل إقامة علاقة سببية تثبت مسؤولية الدولة الطرف، تؤكد الدولة الطرف أن هذه المادة تتعلق بحرمة مباني السفارة فقط ولا تنطبق على موظفي السفارة الذين يخضعون لمواد أخرى من الاتفاقية. وتواجد صاحب البلاغ لفترة قصيرة داخل مباني السفارة لا يعني بموجب اتفاقية فيينا أو أية أحكام أخرى من أحكام القانون الدولي أن السفارة قد وضعته بعهدها. وتسترسل الدولة الطرف بالقول إن موظفي السفارة وافقوا على دخول ممثلين عن القوة المتعددة الجنسيات في العراق إلى مباني السفارة لتسليم المواطنين الرومانيين الثلاثة إلى السلطات الرومانية. أما صاحب البلاغ، فلم يكن معنياً بهذا الإجراء. وينبغي أن يُفهم البيان الصحفي الصادر عن رئيس رومانيا في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، والذي جاء فيه أن ''المواطنين الرومانيين الثلاثة ومرشدهم قد سُلموا إلى سلطات السفارة الرومانية'' على أنه مجرد رسالة تهدف إلى تطمين الشعب الروماني، ثم إن كلمة ''السلطة'' لا ينبغي أن تُفهم بالمعنى القانوني أو تكون مرادفة لكلمة ''العهدة''. وهذا ما يؤكده مقطع آخر من نفس البيان الصحفي جاء فيه أن ''السلطات الرومانية تولت حراسة المواطنين الرومانيين وأنها تكفل أمنهم إلى حين عودتهم إلى بلدهم''. (التوكيد مضاف). وتشير الدولة الطرف إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لتبين أن صاحب البلاغ لم يستشهد بأي مبدأ من مبادئ القانون الدولي يمكن بموجبه اعتباره خاضعاً للولاية القضائية لدولة رومانيا فقط بداعي أن رومانيا تمثل طرفاً في الائتلاف المتعدد الجنسيات، في حين أن مهمة الإشراف الأمني على المنطقة التي جرت فيها الأفعال المزعومة كانت منوطة بالولايات المتحدة، على غرار مهمة القيادة العامة للائتلاف[٨].

٤-١٤ وتؤكد الدولة الطرف أن صفة الضحية، بالمعنى الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري، لا تنطبق على صاحب البلاغ، لأن ادعاءاته تقوم على أساس افتراضات تتعلق بأحداث مقبلة ممكنة، لم تكن قد بدأت عند مغادرة صاحب البلاغ لمباني السفارة. وتكرر الدولة الطرف تأكيدها أن صاحب البلاغ لم يكن، في حين مغادرته لمباني السفارة، موضع أية إجراءات جنائية في العراق وأن القوة المتعددة الجنسيات في العراق لم تكن قد أصدرت أي أمر

(٨) عيسى وآخرون ضد تركيا، الالتماس رقم ٩٦/٣١٨٢١.

بتوقيفه. وكقاعدة عامة، لا تكون دولة طرف ملزمة بضمان حقوق أشخاص يخضعون للولاية القضائية لدولة أخرى، كما أن انتهاكات العهد لا يمكن أن تحدث بمناسبة تسليم فرد في ظروف مماثلة إلا إذا كانت الدولة، في تلك اللحظة، قادرة على إثبات وجود خطر حدوث انتهاك - كنتيجة حتمية ومتوقعة[٩]. أما في هذه القضية، فقد بدأت الوقائع التي يستند إليها هذا البلاغ - أي الإجراءات الجنائية في العراق، والاحتجاز الاحتياطي على أيدي القوة المتعددة الجنسيات في العراق، ثم الحكم بالإعدام - بعد التسليم المزعوم، وبغض النظر عن الأعمال المزعومة المنسوبة إلى الدولة الطرف.

٤-١٥ وتؤكد الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لأن صاحبه لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات ادعاءاته؛ فصاحب البلاغ لم يبين كيف أن تسليمه المزعوم إلى القوة المتعددة الجنسيات أثّر في سير الأحداث، كما أنه لم يقم الدليل على وجود علاقة سببية بين تسليمه والتجربة التي عاشها بعد ذلك. ولم يثبت صاحب البلاغ أيضاً أن احتجازه كان تعسفياً، ولم يقدم أي دليل يدعم ادعاءه بتعرضه للتعذيب و/أو سوء المعاملة خلال الاحتجاز. فالنتائج التي خَلُص إليها المدعون العامون الرومانيون الذين التقوا بصاحب البلاغ في بغداد تفنّد ادعاءاته المتعلقة بتعرضه لسوء المعاملة. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت كيف أن الإجراءات المزعومة التي اتخذتها الدولة الطرف مست حقّه في محاكمة عادلة. فصاحب البلاغ كان ممثلاً خلال الإجراءات القانونية، وقد أمكن له ممارسة الحق في الطعن. وخلافاً لما يدعيه صاحب البلاغ، تؤكد الدولة الطرف أن ما يستشف من الفقرة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية العراقي أن موقف الضحية أو موقف الدولة الطرف التي يتبع لها الضحية ليس له أي تأثير على مباشرة الإجراءات الجنائية ولا على سيرها أو وقفها، وأن صاحب البلاغ حُكم عليه بالإعدام بسبب جسامة الأفعال التي ارتكبها وبغض النظر عن أي تفويض من الضحايا أو من الدولة التي ينتمون إليها.

٤-١٦ وبخصوص مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ، لم يشر قط، رغم تعدد لقاءاته مع المدعين العامين الرومانيين، إلى أنه تعرض لسوء المعاملة على أيدي أفراد رومانيين من القوة المتعددة الجنسيات. بل إن صاحب البلاغ قد أعلن صراحة أن ليس لديه أية مآخذ ضد سلطات الدولة الطرف. فقد أُتيحت لصاحب البلاغ إمكانية الاستعانة بمحام من اختيار أفراد أسرته، زد على ذلك أن محاميته لم تلفت نظر المدعين العامين الرومانيين أو غيرهم من السلطات الرومانية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات إلى أية علامات ممكنة تدل على تعرض صاحب البلاغ للعنف. وتسترسل الدولة الطرف بالقول إن سلطاتها القضائية بإمكانها أن تحقق في التهم الجنائية الموجهة ضد أفراد رومانيين في القوات

(٩) البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٢، أ. ر. ج. ضد أستراليا، الآراء المعتمدة، في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧.

المتعددة الجنسيات، سواء بحكم المنصب أو بناء على طلب، وأن تحاكم الأفراد الذين تثبت مسؤوليتهم. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتح صاحب البلاغ للدولة الطرف أي إمكانية لتصحيح الانتهاك المزعوم لحقه في محاكمة عادلة بخصوص ادعاء الملازم الأمريكي حصوله على تفويض لرفع شكوى ضد صاحب البلاغ، باعتبار أن هذا الأخير لم يطلب إلى المحاكم العراقية أن تتأكد لدى السلطات الرومانية من صحة وجود هذا الترخيص وحدوده. زد على ذلك أن الدولة الطرف لم تخطر رسمياً بهذا التفويض و لم يُطلب إليها التدخل. وبينما تحيط الدولة الطرف علماً بالطلب المقدم من محاميي شقيقة صاحب البلاغ، عن طريق سفارة الدولة الطرف في واشنطن، من أجل تدخل الدولة الطرف في الإجراءات الجنائية القائمة في العراق، فإنها تشير إلى أن هذا الطلب لم يصدر عن سلطة رسمية في العراق. ومع ذلك، ردت السفارة وأفادت في ردها بأن لا وجود للتفويض المشار إليه وأنه يمكن استخدام هذا الرد في إطار الإجراءات الجنائية من أجل طلب رسمي تقدمه السلطات العراقية للتثبت من ذلك. و لم تكن هناك من ثم أية وسيلة قانونية تسمح للدولة الطرف بالتدخل في الإجراءات أو الاطلاع على ملف قضية صاحب البلاغ في العراق، والخيار الوحيد الذي كان متاحاً أمام الدولة الطرف هو أن تعلن موقفها من القضية، وهو ما فعلته عن طريق وسائط الإعلام.

٤-١٧ وفي الختام، تؤكد الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول بسبب إساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات، باعتبار أن الشكوى رفعت إلى اللجنة بعد مضي نحو سنة ونصف السنة منذ الحكم بإعدام صاحب البلاغ الذي أصدرته السلطات القضائية في العراق، وذلك على الرغم من أن صاحب البلاغ كان يدرك أنه معرّض لهذا الحكم منذ بدء المحاكمة. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن البلاغ قُدِّم إلى اللجنة بعد أن رُفض الطلب المقدم من محامي صاحب البلاغ إلى سفارة رومانيا في واشنطن، والذي التمس فيه من السفارة أن توجه بياناً رسمياً إلى المحاكم العراقية تؤكد فيه اعتراض رومانيا على عقوبة الإعدام.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧، علّقت محامية صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف. وبخصوص صحة التفويض، تؤكد المحامية أن صاحب البلاغ كان خلال كامل مراحل صياغة الشكوى وتقديمها محتجزاً في 'معتقل كروبر' ومُنع من الاتصال بمحاميه في الولايات المتحدة، كما أن اتصالاته بأفراد أسرته وبمحاميته في العراق كانت مقيدة. ونتيجة لذلك، لم يتمكن من تقديم الشكوى بنفسه أو من القيام بشكل مباشر بتعيين محام لينوب عنه في تقديم الشكوى. ولهذا السبب، تولت شقيقة صاحب البلاغ تفويض محام للنيابة عنه.

٥-٢ وفيما يتعلق بمبدأ ''الإقليمية''، يشير صاحب البلاغ إلى المادة ٢ من العهد التي تفرض على الدول الأطراف واجب حماية ''جميع الأفراد الموجودين في إقليمها''، وكذلك ''جميع

الأفراد الخاضعين لسيطرتها''. وبالتالي، فإن تمييز الدولة الطرف بين ''السلطة'' و ''العهدة'' يفتقر إلى أي معنى أو مغزى باعتبار أن الدولة الطرف ملزمة بتوفير الحماية لصاحب البلاغ منذ لحظة دخوله إلى مباني السفارة التي لا يمكن انتهاك حرمتها، وذلك بصرف النظر عن قرارها بعدم وضعه أو إثباته بعهدتها. ومما يدل بشكل أوضح على عدم دقة هذا التمييز، محاولة الدولة الطرف إقامة معادلة بين السلطة والولاية القضائية: ''لا تمارس رومانيا أي سلطة أو سيطرة على صاحب البلاغ - أي أنه لا يخضع لولايتها القضائية''.

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف الذي مفاده أنها لم تكن على علم أن صاحب البلاغ سيُعتقل في العراق، يؤكد صاحب البلاغ أن القوات التابعة للدولة الطرف تمثل جزءاً من القوة المتعددة الجنسيات في العراق وقد شاركت في ''تخطيط وتنفيذ'' العملية التي أدت إلى الإفراج عنه. كما أن السلطات الرومانية قد تلقت المساعدة من وزارة الداخلية العراقية ومن القوات التي تخضع للقيادة العامة للقوة المتعددة الجنسيات في العراق. زد على ذلك أن الدولة الطرف تولت بنفسها القيام بتحقيق بخصوص قضية صاحب البلاغ وباشرت ضده إجراءات جنائية في رومانيا في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، أي قبل خمسة أيام من تنفيذ العملية التي أدت إلى الإفراج عنه. ولجميع هذه الأسباب، لا يمكن للدولة الطرف أن تدعي أنها قد ''فوجئت'' بنبأ إيداع صاحب البلاغ في معتقل كروبر بعد مضي يوم فقط من تاريخ تسليمه إلى سفارة رومانيا ثم إجلائه من هناك. وما حصل بعد ذلك من تطورات تجسدت بوجه خاص في إحضار صاحب البلاغ أمام المحكمة الجنائية المركزية العراقية، ليس إلا نتيجة منطقية لما سبق، كما أن تسليمه في نهاية المطاف إلى السلطات العراقية أمر كان متوقعاً.

٥-٤ ويكرر صاحب البلاغ تأكيده أن الدولة الطرف لم تقم بأي تحر و لم تلتمس الحصول على أية ضمانات قبل أن تسمح لضباط أمريكيين بإجلائه من السفارة. وبخصوص الدفع الذي مفاده أن السفارة لم تأذن قط للملازم الأمريكي بأن يتصرف بالنيابة عنها، يؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تتدخل قط لدى المحكمة الجنائية المركزية العراقية لإحاطتها بذلك. كما أنها لم توجه أي بيان بهذا الصدد إلى محكمة التمييز العراقية التي من المقرر أن تنظر في طعنه. ويسترسل صاحب البلاغ بالقول إن الدولة الطرف لم تتخذ تلك الخطوة رغم ما تتسم به من أهمية حاسمة لمنع إعدامه. ويرى صاحب البلاغ أنه يجب أن يُطلب إلى الدولة الطرف، بوصفها طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني، أن تتخذ تلك الخطوات التي تشكل حداً أدنى من أجل حماية الأفراد الذين يُرحَّلون من إقليمها.

٥-٥ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لم تكن لدى صاحب البلاغ سبل انتصاف محلية للطعن في قرار الدولة الطرف عدم التدخل لمنع إجلائه، وذلك لأنه لم يعد خاضعاً للنظام القضائي الروماني. ثم إن بقاءه رهن الاحتجاز لا يترك له أي فرصة لالتماس هذه السبل. وقد طلب صاحب البلاغ عن طريق محاميه تدخل السلطات التنفيذية للدولة الطرف، ولكن

الحكومة لم تستجب. وبخصوص توقيت تقديم البلاغ إلى اللجنة، يؤكد صاحب البلاغ أن الفرص التي أتيحت له منذ احتجازه في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ للاتصال بأي شخص خارج المعتقل كانت محدودة للغاية. كما يزعم صاحب البلاغ أن أفراد أسرته ومحاميه الأمريكي لم يتسن لهم الاطلاع على الوقائع المشار إليها في البلاغ اطلاعاً كاملاً إلا قبل فترة وجيزة جداً من تقديم الشكوى. وبعد الاطلاع على تلك الوقائع، كانت هناك حاجة إلى وقت إضافي لبحث سبل الانتصاف المحلية المتاحة وتقديم طلب من أجل تدخل السلطات التنفيذية الرومانية. أما عن إدعاء الدولة الطرف الذي مفاده أن محاولات محامي صاحب البلاغ الحصول على تدخل السلطات التنفيذية للدولة الطرف بالنيابة عن صاحب البلاغ قبل تقديم الشكوى إلى اللجنة إنما تقيم الدليل على إساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات، يؤكد صاحب البلاغ أن جميع المراسلات التي جرت بين محاميه وسفارة الدولة الطرف في واشنطن قد أرفقت بالشكوى وأنه مستعد لتقديم أية توضيحات لازمة في هذا الصدد. ويقول صاحب البلاغ أيضاً أن محاميه طلب تدخل السلطات التنفيذية في رومانيا سعياً منه إلى الوفاء بواجبه الأخلاقي المتمثل في حماية حياة موكله وسلامته. وقد أجل تقديم الشكوى في مناسبتين كي يسمح للدولة الطرف باتخاذ ما يلزم من إجراءات لمساعدة صاحب البلاغ. ثم اعتبر أنه لم يعد ممكناً تأجيل تقديم الشكوى حفاظاً على حياة صاحب البلاغ وسلامته.

ملاحظات إضافية بشأن المقبولية

٦-١ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف ثلاث مذكرات شفوية إلى اللجنة. وقد وجهت مذكرتان مؤرختان في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ من سفارة رومانيا في بغداد إلى وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية العراق والقوة المتعددة الجنسيات في العراق، على التوالي. وتشير المذكرتان إلى القرار الذي اتخذته محكمة التمييز العراقية في الفترة الأخيرة (لم يقدم أي تاريخ)، والذي يُقرّ، على ما يبدو، حكم الإعدام الصادر بحق صاحب البلاغ، وتؤكدان من جديد اعتراض الدولة الطرف على عقوبة الإعدام (انظر الفقرة ١-٢ أعلاه)، وتعربان عن توقع السلطات الرومانية بأن تلغي محكمة التمييز حكم الإعدام لا أن تؤكده. وتقول الدولة الطرف إنها طلبت أيضاً إلى السلطات العراقية أن تعيد النظر في القرار بغية حماية حياة صاحب البلاغ وسلامته، كما أحاطت القوة المتعددة الجنسيات برغبتها في أن يبقى صاحب البلاغ بعهدتها. أما المذكرة الشفوية الثالثة، المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، فهي تشكل رداً من مركز قيادة القوة المتعددة الجنسيات يفيد أن صاحب البلاغ لا يزال بعهدتها بموجب قرار أصدرته المحكمة الاتحادية في الولايات المتحدة لأسباب لا صلة لها بالحكم الصادر بحق صاحب البلاغ وأن القوة المتعددة الجنسيات ستمتثل، بعد ''البت في قضيته'' لأية تعليمات قانونية تتلقاها من المحكمة الجنائية المركزية العراقية. وتقول الدولة الطرف إن دورها محدود وأنها

لا تتدخل في قرار يتخذه قاض عراقي بفرض عقوبة تحت سلطة محكمة تتمتع بالسيادة ومشكلة وفقاً للقوانين المرعية.

٦-٢ وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، وعلى ضوء تقارير صحفية تتحدث عن إلغاء القرار الأصلي الصادر عن المحكمة الجنائية المركزية العراقية بحق صاحب البلاغ، طلب المقرر الخاص إلى الدولة الطرف توضيح مآل هذه القضية وتقديم معلومات عن مكان وجود صاحب البلاغ. وطلب أيضاً الحصول على نسخة مترجمة من الفقرة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية العراقي المشار إليها في ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، والتي يزعم أنها تفيد أن موقف الضحية أو الدولة الطرف التي يتبع لها الضحية لا يؤثر إطلاقاً في مباشرة الإجراءات الجنائية أو سيرها أو وقفها. وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، ذكرت الدولة الطرف في ردها أن الموقف الذي أبدته في ملاحظاتها المؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ ينبني على أساس أحكام الفقرة ٣ (المستنسخة حرفياً في المرفق ١٤)، التي تفيد أنه ''لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على شكوى ... من المجني عليه أو من ينوب عنه قانوناً'' بالنسبة إلى عدد محدد من الجرائم المصنفة في قائمة شاملة ترد بالفقرة الفرعية ألف. والجرائم التي أدين بارتكابها صاحب البلاغ لا ترد ضمن الجرائم المصنفة في تلك القائمة، أي أنه في الحالات الأخرى بخلاف الحالات المشار إليها، يتم تحريك الإجراءات الجنائية بحكم المنصب. وبالتالي فإن تحريك الدعوى الجنائية لا يرتبط بموقف الضحية ولا بموقف الدولة التي ينتمي إليها الضحية خلافاً لما يدعيه صاحب البلاغ في بلاغه. وأكدت الدولة الطرف أيضاً تقارير وسائط الإعلام بخصوص قرار المحكمة العليا في العراق إلغاء الحكم بالإعدام الصادر عن محاكم أدنى درجة بحق صاحب البلاغ، وهو قرار قوبل بكل ترحيب من جانب الدولة الطرف. وتفيد المعلومات المتاحة أن المحكمة العليا اعتبرت أن غياب وفقدان أدلة معينة حالت دون تمتع صاحب البلاغ بجميع ضمانات المحاكمة العادلة. وترى الدولة الطرف أن هذا القرار يقيم الدليل على عدالة الإجراءات أمام السلطات العراقية ويبدد الشواغل بشأن تنفيذ عقوبة الإعدام بحق صاحب البلاغ.

٦-٣ وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف نسخة وترجمة لمذكرة شفوية مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨ وموجهة من السلطات العراقية إلى الدولة الطرف، جاء فيها أن ''محكمة التمييز الاتحادية قررت إلغاء الحكم الصادر ضد المتهم (محمد مناف) وإحالة القضية من جديد إلى المحكمة المختصة لمواصلة التحقيق معه. ويهدف هذا القرار إلى مزيد التحقيق في الدور الذي أداه صاحب البلاغ في هذه القضية وتسجيل البيان المتعلق باختطاف الصحفيين والذي صدر بالنيابة عنهم. وقد تقرر الإبقاء على الشخص المذكور رهن الاحتجاز ريثما يستكمل البت في القضية ويصدر قرار نهائي بشأنها''.

قرار بشأن المقبولية**

٧-١ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ خلال دورتها الثانية والتسعين (آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٨).

٧-٢ ولاحظت اللجنة دفع الدولة الطرف الذي مفاده أن التفويض الذي منحته شقيقة صاحب البلاغ إلى المحامية للتصرف بالنيابة عن شقيقها لا يستوفي الشروط المطلوبة، ولذلك فإن المحامية لم تكن مخوَّله للتصرف بالنيابة عن صاحب البلاغ. ولاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ ظل رهن الاحتجاز منذ تقديم البلاغ وتسجيله، كما لاحظت وجود أدلة خطية عن التفويض الذي منحته شقيقة صاحب البلاغ إلى المحامية للتصرف بالنيابة عن شقيقها. وأشارت اللجنة إلى قراراتها السابقة[١٠]، وكذلك إلى المادة ٩٠(ب) من نظامها الداخلي، مؤكدةً بذلك صحة التفويض في ظروف مثل تلك التي أحاطت بالقضية المعروضة عليها. لذلك، خلصت اللجنة إلى أن الممثل القانوني لصاحب البلاغ يستوفي الشروط المطلوبة للتصرف بالنيابة عنه، ولهذا السبب خلصت إلى أنه لا يمكن اعتبار البلاغ غير مقبول.

٧-٣ وبخصوص دفوع الدولة الطرف المتعلقة بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ ظل رهن الاحتجاز في العراق منذ تقديم بلاغه، واكتفى باتخاذ الإجراء الوحيد الذي كان محاميه على علم به، ألا وهو التماس تدخل السلطات التنفيذية للدولة الطرف. ثم إن الدولة الطرف لم تبين السبل التي كان من شأنها أن تتيح لصاحب البلاغ إمكانية الانتصاف فيما يتعلق بادعاءاته لو لجأ إلى محاكم الدولة الطرف من أجل ممارسة سبل الانتصاف تلك. وتلاحظ اللجنة دفع الدولة الطرف الذي مفاده أنه كان ينبغي لصاحب البلاغ، استيفاءً لشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بحرمانه من حقه في محاكمة عادلة أمام المحاكم العراقية، أن يباشر إجراءات أمام المحاكم العراقية من أجل معرفة ما إذا كانت الدولة الطرف قد أذنت فعلاً بملاحقته أمام القضاء العراقي. وتلاحظ اللجنة أن شرط استنفاد سبل الانتصاف

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر؛ السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي؛ السيدة كريستين شانيه؛ السيد موريس غليليه أهانهانزو؛ السيد يوغي إيواساوا؛ السيد إدوين جونسون؛ السيد فالتر كالين؛ السيد أحمد توفيق خليل؛ السيدة زونكي زانيلي ماجودينا؛ السيد مايكل أوفلاهرتي؛ السيدة إليزابيث بالم؛ السيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو؛ السيد رافائيل ريفاس بوسادا؛ السير نايجل رودلي؛ والسيد إيفان شيرير.

يُذَيل بهذا القرار رأي فردي موقع من أعضاء اللجنة السيد إيفان شيرير والسير نايجل رودلي والسيد يوغي إيواساوا، فضلاً عن رأي منفصل موقع من عضو اللجنة السيد فالتر كالين.

عملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك في اعتماد هذا القرار عضو اللجنة السيدة يوليا أنطوانيلا موتوك.

(١٠) البلاغ رقم ١٠٣٣/٢٠٠١ نالاراتنام سينغاراسا ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

المحلية ينطبق فيما يتعلق بالدولة الطرف المدعى عليها في إطار هذا البلاغ، وبناءً عليه فحتى في حالة افتراض إمكانية إثارة هذه المسألة أمام المحاكم العراقية، فإن صاحب البلاغ لم يكن ملزماً بممارسة سبل التظلم تلك. ولهذه الأسباب، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تبين وجود سبل تظلم محلية كان على صاحب البلاغ أن يستنفدها بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وفيما يتعلق بدفع الدولة الطرف الذي مفاده أن صاحب البلاغ أساء استخدام حقه في تقديم البلاغات، ترى اللجنة أن تأخيراً لمدة سنة ونصف السنة منذ حصول الوقائع المادية لقضية ما، ولا سيما عندما تنطوي هذه الوقائع على إمكانية فرض عقوبة الإعدام، لا يشكل تأخيراً لا مبرر له، كما أنها لا تعتبر أن قيام صاحب البلاغ بتقديم بلاغه إلى اللجنة في مرحلة لاحقة بعد محاولات عدة من أجل التماس الجبر عن طريق تدخل السلطة التنفيذية للدولة الطرف يمثل إساءةً لاستخدام الحق في تقديم البلاغات. وبناءً عليه، لا تعتبر اللجنة أن هذا البلاغ غير مقبول لهذا السبب.

٧-٥ وتحيط اللجنة علماً بالدفوع المتبقية للدولة الطرف، والتي تفيد ما يلي: أن صاحب البلاغ لم يكن موجوداً في إقليم الدولة الطرف ولم يكن خاضعاً لولايتها القضائية؛ وأن صفة ''الضحية'' بالمفهوم الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري، لا تنطبق على صاحب البلاغ؛ وأن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات ادعاءاته، باعتبار أن هذه الادعاءات تقوم على أساس أحداث لم تكن قد وقعت في وقت إجلاء صاحب البلاغ من السفارة ولم يكن بمقدور الدولة الطرف أن تتوقعها. ولاحظت اللجنة دفع الدولة الطرف الذي مفاده أن تلك الأحداث لا يمكن اعتبارها كنتيجة حتمية ومتوقعة لعملية إجلائه من السفارة، وبالتالي ليس هناك ما يثبت قيام العلاقة السببية اللازمة بين عملية الإجلاء والأحداث التي واجهها صاحب البلاغ فيما بعد. وأشارت اللجنة إلى أحكامها السابقة[11] التي تقضي بأنه يمكن، مبدئياً، اعتبار دولة طرف مسؤولة عن انتهاكات حقوق فرد ما من جانب دولة أخرى إذا ثبت أن النتيجة الحتمية والمتوقعة لاستبعاد ذلك الفرد من نطاق ولاية تلك الدولة يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب العهد. ولاحظت اللجنة في هذا الصدد أن الدولة الطرف كانت قد باشرت فعلاً إجراءات جنائية ضد صاحب البلاغ أمام الهيئات القضائية المحلية على أساس الاشتباه بضلوعه في نفس الحادث موضوع هذا البلاغ، وشاركت أيضاً في تخطيط وتنفيذ المهمة الرامية إلى الإفراج عن الرهائن. وبناءً عليه، ترى اللجنة أن جميع هذه المسائل متصلة اتصالاً وثيقاً بالأسس الموضوعية للقضية وأنه من المستصوب البت فيها جميعاً في هذه المرحلة من النظر في البلاغ.

(١١) انظر قضية جادج ضد كندا، (الحاشية ٣ أعلاه)، وقضية أ. ر. ج. ضد أستراليا، (الحاشية ٩ أعلاه).

٨ - وبناءً عليه، أعلنت اللجنة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ أن البلاغ مقبول وطلبت إلى الدولة الطرف أن تزودها بتفسيرات أو بيانات خطية توضح موقفها من هذه القضية وأن تبين التدابير، إن وجدت، التي اتخذتها في هذا الصدد. ودُعِيت الدولة الطرف، بوجه الخصوص، إلى تقديم معلومات مفصلة عن مدى علمها بضلوع صاحب البلاغ في الجريمة أو عن الأسباب المعقولة التي تدعو إلى الاشتباه في السلوك الإجرامي المزعوم لصاحب البلاغ، كما طلبت إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات مفصلة عن مدى علم أي دول أو سلطات أخرى بذلك السلوك، وعمّا ما إذا كانت الدولة الطرف تتوخى النظر، إلى جانب دولة أو سلطة أخرى، في الكيفية التي يمكن بها حسم مسألة مسؤولية صاحب البلاغ عن السلوك المزعوم.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٩-١ ذكرت الدولة الطرف في الملاحظات التي قدمتها في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ أنه، في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، حكمت محكمة الاستئناف في بوخارست على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ١٠ سنوات بتهمة ارتكاب جرائم في إقليم الدولة الطرف، وهي تحديداً ''تكوين جماعات إرهابية والمشاركة فيها، وتمويل أعمال إرهابية، والتواطؤ في أنشطة إرهابية''. وتنظر سلطات الدولة الطرف حالياً في الإمكانيات المختلفة لضمان إنفاذ هذا الحكم بحق صاحب البلاغ نظراً لتواصل احتجازه في العراق.

٩-٢ وعن قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ، تدفع الدولة الطرف بأن اللجنة أجَّلت النظر في مقبولية البلاغ، ولا سيما لتعلقه بمسألة الاختصاص، بعد أن قررت تناول هذه الحجج في سياق نظرها في الأسس الموضوعية. وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة إعادة النظر في قرارها بشأن المقبولية، كما تنص على ذلك الفقرة ٤ من المادة ٩٩ من نظامها الداخلي.

٩-٣ وتكرر الدولة الطرف دفوعها السابقة ومفادها أن صاحب البلاغ لم يعد يخضع لولاية الدولة الطرف منذ مغادرته رومانيا في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥. فمنذ ذلك التاريخ لم يكن صاحب البلاغ خاضعاً لـ ''سلطة'' الدولة الطرف أو ''سيطرتها الفعلية''، وفقاً لما يقتضيه التعليق العام رقم ٣٢ المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد. ووفقاً لما ذكرته الدولة الطرف، فبالنظر إلى أن القاعدة العامة تقضي بأن الولاية تكون إقليمية وأنها لا تمتد إلى خارج حدود الإقليم إلا في حالاتٍ استثنائية، فالعمل بالحالة الاستثنائية يقتضي إثبات وجود صلة سببية بين الإجراءات التي اتخذها الموظفون الممثلون للدولة وما تلاها من أفعال أُدعي وقوعها. وعليه، فلا بد لإقرار مسؤولية الدولة الطرف من البرهنة على أن صاحب البلاغ كان خاضعاً للسيطرة الفعلية للسلطات الرومانية أو لسلطتها وأنه كانت هناك صلة سببية بين الموظفين الرومانيين والانتهاكات المزعومة التي احتُج بها.

٩-٤ وتقدم الدولة الطرف معلوماتٍ مفصلة عن طبيعة القوة المتعددة الجنسيات في العراق، ودور القوات الرومانية داخل هذه القوة، وعملية الإسناد العام للمسؤولية إلى القوة المتعددة الجنسيات في العراق بموجب القانون الدولي. وتدفع الدولة الطرف، ضمن مسائل أخرى، بأنه وفقاً لما ورد في الموقع الرسمي للقوة المتعددة الجنسيات في العراق، نشرت رومانيا ٢٠٠ ٥ من جنودها منذ عام ٢٠٠٣ لدعم عملية حرية العراق. وقد وزعت القوات على فرقتين مختلفتين متعددتي الجنسيات في جنوب الوسط والجنوب الشرقي. وتُكرر الدولة الطرف أنه لم يكن يحق للموظفين الرومانيين الدخول إلى مركز الاحتجاز في معتقل كروبر، عدا من يقدمون خدمات العلاج الطبي. وتحيل الدولة الطرف إلى رد وارد من الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن مسألة إسناد مسؤولية قوات حفظ السلام بناءً على طلب لجنة القانون الدولي[١٢] لبيان أنه حتى لو وجب اعتبار القوة المتعددة الجنسيات في العراق على نفس مستوى بعثة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فإن ما لا جدال فيه هو أن القوات الرومانية لم تكن مخولة إطلاقاً أي قيادة أو سيطرة فعلية تستتبع تحملها مسؤولية دولية عن أفعال القوة المتعددة الجنسيات في العراق. كما تحيل الدولة الطرف إلى قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[١٣] تأييداً لنفس الحجة. هذا علاوة على أن الدولة الطرف لم تكن في وضعٍ يسمح لها بضمان احترام الحقوق المحدّدة في العهد داخل إقليم العراق، ذلك أن العراق، بوصفه دولة ذات سيادة، هو المخول مسؤولية ضمان هذه الحقوق. وليس في القانون الدولي أي مبدأ يقضي بوجوب إخضاع صاحب البلاغ لولاية رومانيا على أساس مساهمتها فقط بقوات في تحالف متعدد الجنسيات، في حين أن مهمة حفظ الأمن في المنطقة التي وقعت فيها الأعمال المزعومة كانت منوطة بالولايات المتحدة وأن القيادة العامة للتحالف كانت مسندة فعلاً إلى الولايات المتحدة.

٩-٥ وتكرر الدولة الطرف تأكيدها أن صاحب البلاغ لم يكن خاضعاً لولايتها بعد أن أطلق سراحه على أيدي القوة المتعددة الجنسيات في العراق مع الرهائن الثلاث الآخرين في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٥. وقد اعتبرته السلطة الرومانية ضحية في الفترة من ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ حتى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٥. وعلى الرغم من أن السلطات الرومانية، بعد أن حققت في الظروف المحيطة بمغادرة صاحب البلاغ والصحفيين إلى العراق، قد ساورتها بعض الشكوك حول تورط صاحب البلاغ في ارتكاب أفعال جرمية متصلة بالإرهاب في إقليم رومانيا، فإنها

---

(١٢) يستشهد اللورد بينغام من كورنهِل بالرد في: [2007] UKL 58 on appeal from [2006] EWCA Civ 327, Opinions of the Lords of Appeal for Judgement in the *Cause R vs. Secretary of State for Defence*.

(١٣) بيهرامي وبيهرامي ضد فرنسا (قرار) [تعليق عام]، رقم ٠١/٧١٤١٢ وساراماتي ضد ألمانيا، والنرويج، وفرنسا (قرار) [تعليق عام]، رقم ٠١/٧٨١٦٦ (بلاغان مضمومان معاً)، وقرار بشأن مقبولية الالتماس رقم ٠٤/٢٣٢٧٦ المقدم من صدام حسين ضد إستونيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والدانرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وكرواتيا، ولاتفيا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة، وهنغاريا، وهولندا.

لم تجد من الأسباب ما يمنعها من اعتقاد أنه أسير في أيدي جماعة إرهابية مع الصحفيين الرومانيين. ثم إن شكوك الدولة الطرف اقتصرت على الأفعال التي وقعت على الأراضي الرومانية قبل مغادرة الأشخاص الأربعة إلى بغداد. فما تبين لاحقاً في بغداد ما كان ليُعتبر نتيجة مباشرة لهذه الأفعال، لاستحالة التحقق موضوعياً من مدى جدية مطالب الإرهابيين وصحتها. و لم تجد السلطات الرومانية سبباً يحملها على الشك في جدية تهديدات الإرهابيين بأنهم سيعدمون الرهائن الأربع كلهم، وإلى أن أُفرج عنهم، كانت تخشى أن يكون صاحب البلاغ قد أُعدم. وتدفع الدولة الطرف بأن القوة المتعددة الجنسيات في العراق لا تحل محل السلطات العراقية وإنما تساعد في حفظ السلام والأمن في العراق. ولذلك، لم تكن لها سلطة تسليم صاحب البلاغ، وهو ليس مواطناً رومانياً، إلى السلطات الرومانية إذا طلبت ذلك. فالسلطة النهائية في هذه المسألة، التي تنطبق عليها أحكام القانون الدولي المتعلقة بقانون تسليم المجرمين، كانت منوطة بالسلطات العراقية.

٦-٩ وتكرر الدولة الطرف تأكيد أن وجود صاحب البلاغ لفترة قصيرة في السفارة الرومانية لا يعني أنه كان خاضعاً لولايتها. ثم إنه لم يُرحَّل من السفارة بالقوة و لم يتبيَّن وقت مغادرته وجود أي خطر يتمثل في انتهاك حقوقه. وقد أقرَّ ممثلوه في طلبهم إصدار أمر تحويل الدعوى للمراجعة، الذي تقدموا به إلى المحكمة العليا للولايات المتحدة، بأن صاحب البلاغ قد طلب بنفسه أن يُؤخذ إلى السفارة الأمريكية. وعليه، فإن مغادرته السفارة فعلٌ نُفذ بمحض إرادته الحرة، بناءً على طلبه، و لم يكن تدبيراً فرضته عليه القوة المتعددة الجنسيات في العراق أو السلطات الرومانية. كما أن صاحب البلاغ لم يلتمس حماية السفارة بتقديم طلب لجوء مثلاً. وفي حين تعترف الدولة الطرف بأن عليها التزاماً بتوفير الحماية، فإنها تحيل إلى القرارات السابقة للجنة في قضايا تتعلق بالتسليم أو الطرد أو الإعادة القسرية التي مفادها أن تقييم الخطر الذي يمكن أن يتعرض له الشخص في إقليم الدولة التي يُعاد إليها يتم على أساس العناصر المتاحة للدولة وقت نقله. بيد أنه حينما طلب صاحب البلاغ أن يُؤخذ إلى السفارة الأمريكية لم تبدِ السلطات العراقية ولا القوة المتعددة الجنسيات في العراق أي نية لإلقاء القبض عليه ومقاضاته بالاستناد إلى أي اتهامات. ومع مراعاة مبدأ افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته، فإنه لا يمكن، على سبيل التخمين، اتهام السلطات الرومانية بأنها كانت تعلم – حتى قبل رفع أي دعوى ضده في العراق – أن صاحب البلاغ مذنب وأنه قد يُدان ويُحكم عليه بالإعدام لاحقاً. واعتقدت سلطات الدولة الطرف أن صاحب البلاغ سيخضع بعد مغادرته السفارة لاستجواب على أيدي القوة المتعددة الجنسيات في العراق و لم تكن على بيِّنة بأنه سيُحتجز عقب ذلك في معتقل كروبر ”لدواعٍ أمنية قاهرة“. كما لم يظهر الدليل على تورطه في عملية الاختطاف إلا أثناء الاستجواب. وقد أعادت النظر في إجراء احتجازه محكمة تابعة للقوة المتعددة الجنسيات في

العراق مؤلفة من ثلاثة قضاة، وكان صاحب البلاغ حاضراً آنذاك وكانت الفرصة سانحةً له للإدلاء بأقواله واستدعاء من هو متاح من الشهود.

٩-٧ وعن مسألة حضور ضابط أمريكي أمام المحكمة الجنائية المركزية العراقية وزعمه أنه يمثل السلطات الرومانية، تكرر الدولة الطرف تأكيد أنها لم تخوِّل أي شخص في أي وقت تمثيلها أمام المحاكم العراقية، لأنها لم تكن طرفاً في تلك الدعوى القضائية. وهو ما يتضح من قرار المحكمة العليا الذي أُلغيت بموجبه إدانة صاحب البلاغ؛ إذ إن القرار يشير فحسب إلى الضحايا الرومانيين - أي الصحفيون الثلاثة - باعتبارهم أطرافاً سابقين في الدعوى القضائية ولا يورد ذكر رومانيا. وفضلاً عن ذلك، لا ينطوي القانون الجنائي العراقي على أي حكمٍ يربط إدانة أي فرد ومقاضاته بموافقة الضحية موافقة صريحة. وحسبما أقرَّ ممثلو صاحب البلاغ أمام المحكمة العليا للولايات المتحدة، ''أنكرت حكومة رومانيا مراراً وتكراراً أنها قد خوَّلت الملازم بيرون التحدث باسمها''. كما أن الرسالة التي يُدعى أنها خوَّلت الضابط التصرف بالنيابة عن الدولة الطرف، حسبما أقرَّ ممثل صاحب البلاغ، لا ترد في ملف القضية، ولم يطّلع عليها صاحب البلاغ ولا محاميه، كما أنهما عجزا عن التحري بشأن الظروف التي ادُّعي الحصول عليها في ظلها. فلم يُسند إلى هذا الضابط أي دور رسمي ولم يكن رأيه حاسماً فيما خلصت إليه المحكمة من نتائج. ثم إن صاحب البلاغ لم يشر إلى الأحكام التي تربط قرار إدانته بطلب الدولة الطرف الصريح ذلك.

٩-٨ وتشدد الدولة الطرف على أنه، بالنظر إلى أنها ليست طرفاً في الإجراءات التي تباشَر أمام هيئات القوة المتعددة الجنسيات في العراق ولا في تلك التي تباشَر أمام المحاكم العراقية، فإنه لا علم لها بالمعلومات المتاحة لسلطات دول أخرى بشأن السلوك الإجرامي المزعوم لصاحب البلاغ. ومن ثم، ترى الدولة الطرف أنه من المستحيل تقديم تفاصيل أكثر من التي قدمتها حول السؤالين الأخيرين اللذين وجهتهما اللجنة إليها. وعلى الرغم من مواصلة السلطات الرومانية بذل جهودها في قضية صاحب البلاغ، فإنها لم تلقَ التعاون اللازم من السلطات العراقية، وليس بوسعها إلا أن تأسف لهذا الحال.

٩-٩ وعن الأسس الموضوعية للادعاء بموجب المادة ٦، تدفع الدولة الطرف بأن ما أسماه صاحب البلاغ ''ترحيلاً'' كان في الحقيقة النتيجة المباشرة لرغبته في الذهاب إلى سفارة الولايات المتحدة، في وقتٍ لم يكن من الممكن فيه لا للسفارة الرومانية ولا لصاحب البلاغ التوقع بأن المحكمة التابعة للقوة المتعددة الجنسيات في العراق ستقرر احتجازه وإحالته إلى المحكمة الجنائية المركزية العراقية في إطار دعوى جنائية ضده. وإذا كان صاحب البلاغ يعلم بأن الأمر سيتطور على هذا النحو، لكان قد طلب بطبيعة الحال الحماية الإنسانية، على الأقل. ولم تكن وقائع عديدة قد اكتشفت وقت مغادرته، منها أن القوة المتعددة الجنسيات في العراق لم تعتبر أن صاحب البلاغ كان متورطاً في حادث الاختطاف إلا بعد استجوابه؛ والقرار الذي اتخذته القوة

بحقه لم يكن نهائياً، إذ كان يتعين على المحكمة التابعة للقوة أن تأمر بتوقيفه وأن تقرر ما إذا كان سلوكه يمثل تهديداً للأمن الوطني؛ والمحكمة التابعة للقوة قد أحالت قضيته إلى المحكمة الجنائية المركزية العراقية لكن إدانته لم تكن النتيجة الحتمية لمغادرته السفارة، إذ كان من الممكن أن يُكتشف أنه فوق شبهة ارتكاب أي جريمة وأن يُطلق سراحه. وتنفي الدولة الطرف الادعاء القائل بأنها لم تحمِ صاحب البلاغ برفضها اتخاذ إجراء أمام المحكمة العراقية، كما تنفي منحها ضابط أمريكي تفويضاً لدعم إدانة صاحب البلاغ. فقد كان موقف الدولة الطرف موقفاً قوامه الإنكار المستمر والمعلَن. غير أن صاحب البلاغ لم يبين لِمَ لم يكن بمقدوره أو بمقدور محاميه، بوصفهما طرفين في الدعوى، أن يطلب إلى المحكمة العراقية توضيح هذا الجانب.

٩-١٠ أما عن الادعاءات بموجب المادتين ٧ و ١٠، فتدفع الدولة الطرف بأنه لم تقدَّم أي أدلة لإثبات هذه الادعاءات، بخلاف شهادات ثانوية لم يتسن حتى الآن التحقق من صحتها وتنفيها بشكل قاطع النتائج التي خلص إليها المدعون العامون الرومانيون الذين التقوا صاحب البلاغ مراتٍ عديدة خلال فترة احتجازه في بغداد، وكذلك أقوال زوجته التي أكدت للسلطات الرومانية أن زوجها ''على خير ما يرام''. والحقيقة أن صاحب البلاغ قد طلب حين مثوله أمام المحكمة العليا للولايات المتحدة ألا يُنقل إلى السجون العراقية، حيث يمكن أن يواجه خطر إساءة المعاملة. إلا أن صاحب البلاغ لم يشر مطلقاً إبَّان مثوله أمام محاكم الولايات المتحدة إلى إساءة المعاملة التي يدعي أنه عانى منها في معتقل كروبر.

٩-١١ وفيما يتعلق بأحوال الاحتجاز في السجون العراقية، تشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة العليا للولايات المتحدة لم تتبين وجود أي خطر حقيقي متمثل في التعرض للتعذيب، استناداً إلى تقارير وزارة الخارجية عن حالة حقوق الإنسان في العراق. وعلى الرغم من أن هذه التقارير تعترف بأن حالة حقوق الإنسان في بعض مرافق الاحتجاز الخاضعة للحراسة العراقية تبعث على القلق، فإن وزارة العدل العراقية تفي بالمعايير الدولية المتعلقة بمعاملة المحتجزين في مؤسساتها العقابية، وإذا نُقل صاحب البلاغ، فسوف يودَع أحد أماكن الاحتجاز هذه. وتعلِّق الدولة الطرف الأهمية الواجبة على استنتاجات المحكمة العليا للولايات المتحدة، باعتبار أن المحكمة هي في أفضل وضع يسمح لها بتقييم الخطر الشخصي المتمثل في تعرض أي مواطن أمريكي لإساءة المعاملة. وفيما يتعلق بالطريقة التي تُنفذ بها عقوبة الإعدام في العراق، تعتبر الدولة الطرف أن سلوكها لم يؤدِ في شيء إلى هذا الوضع وتشدد على أن هذه المناقشة افتراضية في كل الأحوال، حيث ألغت المحكمة العليا العراقية حكم الإعدام ودعت إلى إجراء تحقيقات جديدة ومحاكمة جديدة قد تُسفرا عن نتائج مختلفة.

٩-١٢ وبخصوص المادة ٩، تشير الدولة الطرف إلى روايتها للوقائع وإلى دفعها في هذا الصدد بأن صاحب البلاغ غادر السفارة بمحض إرادته الحرة برفقة أفراد من القوة المتعددة الجنسيات إلى سفارة الدولة التي يحمل جنسيتها. وتذكر الدولة الطرف أن المحكمة العليا للولايات المتحدة

اعتبرت أن المحكمة التابعة للقوة المتعددة الجنسيات في العراق، المؤلفة من ثلاثة قضاة، قد وفرت كل الضمانات اللازمة، بما فيها مشروعية توقيفه واحتجازه والطابع غير التعسفي للإجراءين. وعلاوةً على ذلك، لم يُثر صاحب البلاغ هذه المسألة أمام محاكم الولايات المتحدة حتى مرحلة الاستئناف.

٩-١٣ وعن المادة ١٤، تحيل الدولة الطرف إلى قانون الإجراءات الجنائية في العراق لتبرهن على أن الإجراء الذي اتُّخذ يفي بالشروط العامة اللازم توافرها لإجراء محاكمة عادلة. كما تحيل إلى ملاحظاتها السابقة على الدور المزعوم الذي اضطلع به ضابط أمريكي (الفقرة ٩-٧)، وتشير كذلك إلى أن المحكمة العراقية العليا التي أعادت النظر في حكم إعدام صاحب البلاغ قد أوَّلت الشك لصالحه. فقد ألغت المحكمة العراقية العليا حكم إعدام صاحب البلاغ نظراً لعدم توافر شهادات الضحايا وشهادة أحد المتهمين، فضلاً عن أن الحكم الصادر لا يعكس الطبيعة الجوهرية للجريمة. ولم يرد ذكر مسألة التفويض الذي يزعم أن السلطات الرومانية منحته الضابط الأمريكي. كما لم يقدم صاحب البلاغ أي أدلة على صحة الادعاءات الأخرى، بما في ذلك عدم تقديمه نسخة من طلباته المتعلقة بمناقشة الشهود أو الاتصال بمحاميه الأمريكي أو منحه ما يكفيه من وقت وتسهيلات للدفاع عن نفسه. بل إنه لم يقدم نسخة من طلبه استئناف حكم الإعدام الصادر بحقه. ولهذه الأسباب تعتبر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يدعم هذه الادعاءات.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١٠-١ في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، أكد صاحب البلاغ أنه كان خاضعاً ''لسلطة'' الدولة الطرف و ''سيطرتها الفعلية'' أثناء فترة وجوده في السفارة الرومانية. وذكر أن الدولة الطرف هي التي اختارت معاملته معاملةً مختلفة عن تلك التي تلقاها الرهائن الثلاث الآخرون. والحقيقة أن دفع الدولة الطرف بأن القوة المتعددة الجنسيات في العراق لم تكن تتمتع ''بالسلطة اللازمة لتسليم السيد مناف ... إلى السلطات الرومانية، إذا طلبت ذلك'' لا أساس له من الصحة؛ إذ إن الدولة الطرف لم تطلب قط الإبقاء عليه تحت حراستها. كما أن الدفع الذي مفاده أن القوة المتعددة الجنسيات في العراق تمارس سلطة مختلفة على صاحب البلاغ، من منطلق أنه ليس مواطناً رومانياً بخلاف الرهائن الثلاث الآخرين، لا يؤيده قرار من قرارات الأمم المتحدة أو غير ذلك من مقرراتها أو وثائقها. ويدفع صاحب البلاغ بأن تلقِّيه معاملة مختلفة كان يُعزى إلى اختيار الدولة الطرف المتعمَّد ألا تطلب وضعه تحت حراستها أو الإبقاء عليه بعهدتها. ويدفع أيضاً بأن عدم كونه مواطناً رومانياً لا يعفي الدولة الطرف من واجبها تقديم الحماية له. ويقر صاحب البلاغ بأنه وقت مغادرته السفارة الرومانية لم تكن هناك أي أسباب تدعوه للاعتقاد أنه معرض لأي خطر ولالتماس حماية الدولة الطرف. بيد أن حماية الحقوق الأساسية هو حقٌ

أساسي مطلق ويتحتَّم الاعتراف بأن عدم طلب الحماية من أي انتهاك بشكل صريح لا يعفي الدولة الطرف من واجبها توفير تلك الحماية.

١٠-٢ ووفقاً لصاحب البلاغ، كانت لدى الدولة الطرف، وقت ترحيله من السفارة، معلومات كان ينبغي أن تستنتج منها أن هناك خطراً حقيقياً يهدد بانتهاك حقوقه التي يكفلها العهد، مما كان سيدفعها إلى التحري على الأقل عن المكان الذي سيُؤخذ إليه وعما يمكن أن يحدث له. ويذكر صاحب البلاغ أن ما تحتج به الدولة الطرف من أنها كانت تشتبه فحسب في تورطه في نشاط إجرامي على الأراضي الرومانية لا يتَّسق وملاحظاتها حول مقبولية البلاغ التي قدمتها في وقتٍ سابق، والتي دفعت فيها بأنه كانت لديها معلومات عن احتمالية تورطه في إعداد عملية الاختطاف وأن دعوى جنائية قد رُفعت ضده في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥. وعلاوةً على ذلك، قدمت الدولة الطرف مذكرةً وقعها المدعي العام الروماني تبين التحريات التي أُجريت عن صاحب البلاغ بعد ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. ووفقاً لما ورد في هذه المذكرة، سافر محققون رومانيون إلى بغداد بموافقة الحكومة العراقية للاستماع إلى أقوال شهود أصدرت السلطات العراقية بحقهم لوائح اتهام لارتكابهم أعمالاً إرهابية، وذلك في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٥ في مقر وحدة الجرائم الكبرى في بغداد. ومن ثم، فمن الواضح أن السلطات الرومانية كانت على بينة بأن السلطات العراقية كانت تلقي القبض على مواطنين عراقيين تحديداً. وكانت تعلم أن بحوزة السلطات العراقية المعلومات ذاتها التي كانت بحوزة الدولة الطرف عن الشبهات المثارة حول السيد مناف وكان ينبغي لها أن تستنتج أن السلطات العراقية ستشتبه فيه أيضاً. ثم إنه على الرغم من أن الملاحظات المقدمة من رومانيا لا تبين ما إذا كانت سلطات القوة المتعددة الجنسيات في العراق قد حضرت جلسات الاستماع إلى أقوال الشهود، فقد كان يمكن للدولة الطرف أن تستنتج استنتاجاً معقولاً أن سلطات القوة كانت مطَّلعة على أي معلومات بحوزة العراق، وعالمة بنوايا العراق نحو السيد مناف.

١٠-٣ وفيما يتعلق بالسؤال الذي وجّهته اللجنة إلى الدولة الطرف لمعرفة ما إذا توخّت هي وأي دولة أو سلطة أخرى النظر في كيفية حسم المسؤولية عن هذا السلوك الإجرامي، يشير صاحب البلاغ إلى أن تفسير الدولة الطرف لما اضطلعت به من أعمال في هذا الصدد يقتصر على ذكر أنها سعت إلى تعاون سلطات دول أخرى معها في التحقيقات والإجراءات الجنائية التي باشرتها هي. وقد اختارت الدولة الطرف بنفسها عدم إجراء تحريات عن المسألة وعدم التماس أي ضمانات بشأن مصيره عقب ترحيله من السفارة.

١٠-٤ ويشير صاحب البلاغ إلى قرار محكمة الاستئناف في بوخارست إدانته في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ويقدم عدة ادعاءات جديدة استناداً إلى هذا القرار. وإذ يذكر صاحب البلاغ أنه قد احتجز في العراق منذ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، فإنه يدعي وقوع انتهاك

للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد، حيث لم يُتح له ما يكفي من وقتٍ وتسهيلات لإعداد دفاعه، وكذلك للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤، إذ إن المحاكمة قد جرت في غيابه.

١٠-٥ ويعترف صاحب البلاغ بأن محكمة التمييز قد أيدت بالكامل ادعاءاته المتعلقة بانتهاك حقوقه المكفولة بموجب المادة ١٤ أثناء محاكمته أمام المحكمة الجنائية المركزية العراقية. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، تلقَّت أخت صاحب البلاغ مكالمة هاتفية منه أبلغها فيها بأن متعلقاته قد أُخذت منه. وعقب هذه المكالمة، أُودع صاحب البلاغ في الحبس الانفرادي لأكثر من أربعة أسابيع، لم يُسمح خلالها لعائلته ولا لمحاميته العراقية بالتحدث إليه. ونُقل صاحب البلاغ خلال تلك الفترة مراتٍ عديدة، لكنه أُعيد في النهاية إلى معتقل كروبر في الأسبوع الأخير.

ملاحظات تكميلية مقدمة من صاحب البلاغ

١١- في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قدَّمت محامية صاحب البلاغ معلومات محدّثة تتعلق بالقضية. وتذكر أنها عجزت عن الاتصال بصاحب البلاغ مباشرةً لكنها فهمت من عائلته أن المحكمة العراقية قد طلبت مساعدة السلطات الرومانية في التحقيق الذي تجريه في القضية. وأفادت المحامية بأن قاضي التحقيق العراقي طلب الاستماع إلى شهادة الصحفيين الرومانيين الثلاثة الذين كانوا قد اختُطفوا. وبعد مرور ستة أشهر من تاريخ طلبه الأول، وعقب توجيه رسائل عديدة إلى حكومة الدولة الطرف، ردت هذه الأخيرة بالسماح لقاضي التحقيق العراقي بالمجيء إليها لسماع أقوال الشهود. وبالنظر إلى أن القواعد العراقية المتعلقة بالتحقيقات والإجراءات الجنائية لا تسمح بأخذ أقوال الشهود خارج العراق، فقد طلبت المحكمة العراقية أن يُتاح أخذ أقوال الشهود وبثها عبر الأقمار الصناعية من رومانيا إلى العراق. ولم ترد حكومة الدولة الطرف على الطلب حتى الآن. وإلى أن تجيب الدولة الطرف، لا يمكن للمحكمة العراقية أن تواصل تحقيقها ولن يشهد سير الدعوى المرفوعة ضد صاحب البلاغ أي تقدم. ومن ثم، سوف يستمر احتجازه الذي دام أصلاً أربع سنوات.

ملاحظات تكميلية مقدمة من الدولة الطرف

١٢-١ في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، اعترضت الدولة الطرف على ادعاءات صاحب البلاغ الواردة في الملاحظات التي قدمها في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. إذ تدفع بأن السلطات الرومانية لم تتلقَ سوى رسالتين من الحكومة العراقية وقد ردَّت عليهما على النحو الواجب. ففي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، تلقَّت وزارة الخارجية طلباً من السلطات القضائية العراقية بموافاتها بمزيدٍ من المعلومات عن الضحايا الثلاث الذين كانوا قد اختطفوا. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ردت الدولة الطرف قائلةً إنه امتثالاً لمقتضيات القانون الروماني يتحتَّم أن

يُصاغ هذا الطلب بشكلٍ معين وأن يشمل، ضمن طلبات أخرى، ضمانات معينة، بما فيها ضمانات المعاملة بالمثل. ويلزم الوفاء بهذه المقتضيات نظراً لعدم وجود اتفاق دولي بين رومانيا والعراق بشأن المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي في الأمور الجنائية. وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، تلقت الدولة الطرف طلباً مماثلاً من السلطات العراقية ردَّت عليه بطلب ضمانات المعاملة بالمثل مجدداً، ضمن طلبات أخرى. ولم ترد السلطات العراقية على هذه المذكرة الشفوية حتى تاريخ تقديم هذه الملاحظات.

١٢-٢ وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، تلقت وزارة الشؤون الخارجية الرومانية مذكرةً شفوية أخرى من وزارة الشؤون الخارجية العراقية تتضمن معلوماتٍ قررت محكمة التحقيقات المركزية بناءً عليها في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ أن تعيِّن الموظف القنصلي العراقي في السفارة العراقية في بوخارست لإصدار إنابة قضائية وأخذ شهادة الصحفيين الرومانيين الثلاثة. وأُرسلت هذه المذكرة إلى وزارة العدل التي تنظر في الأمر حالياً وسوف تحيط السلطات العراقية علماً في الوقت المناسب. وتكرر الدولة الطرف تأكيد الطلبات العديدة التي وجهتها إلى السلطات العراقية لتساعدها في جلسة سماع السيد مناف، بوسائل منها إصدار إنابة قضائية، أجابت عليها السلطات العراقية بالسلب. وعلاوةً على ذلك، أحاطت الدولة الطرف السلطات العراقية علماً بإدانة السيد مناف في رومانيا وطلبت إليها أن تنظر في مسألة تطبيق مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين، إذا أُجريت تحقيقات معه في العراق بشأن الجرائم ذاتها التي كانت موضوع الدعوى الجنائية التي رفعت ضده في رومانيا. ولم تتلقَ الدولة الطرف حتى الآن رداً على هذا الطلب. وأخيراً، تنكر الدولة الطرف أنها قد أحاطت السلطات العراقية علماً بإمكانية ذهاب قاضي تحقيق عراقي إلى رومانيا لأخذ شهادة الصحفيين الرومانيين الثلاثة. فهذه الإمكانية ليست واردة في أحكام القانون الروماني.

١٢-٣ وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ردت الدولة الطرف على تعليقات صاحب البلاغ المؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، وكرّرت دفوعها السابقة بشأن مسألة المقبولية. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يدعم بالأدلة ادعاءاته الجديدة المتعلقة بانتهاك محكمة الاستئناف في بوخارست حقوقه المقررة بموجب المادة ١٤ في قرارها المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وقد كان محامو صاحب البلاغ، من ٣٠ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ على الأقل، على درايةٍ بأن دعوى رُفعت ضد صاحب البلاغ في الدولة الطرف وكان بوسعهم أن يطلبوا معلومات عن قضيته من أخته أو محاميه في رومانيا. وقد اشارت الدولة الطرف ذاتها إلى هذه الدعوى في ملاحظاتها التي قدمتها في أيار/مايو ٢٠٠٧. وعليه، تدفع الدولة الطرف بأن عدم إثارة صاحب البلاغ هذه الادعاءات إلا بعد سنتين من إحاطته علماً بالوقائع المتعلقة بها يشكل إساءةً لاستخدام الحق في تقديم بلاغات إلى اللجنة. كما تدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف، ذلك أنه لم يرفع طعناً إلى محكمة الاستئناف في بوخارست، على

الرغم من أنه قد مُنح وقتاً إضافياً في ضوء إدانته غيابياً. كما تدفع الدولة الطرف بأنه لا يزال يحق لصاحب البلاغ اللجوء إلى أحد سبل الاستئناف الاستثنائية في الدولة الطرف.

١٢-٤ وتوضح الدولة الطرف دفعها السابق ومفاده أن عدم مبادرة صاحب البلاغ إلى تقديم طلب محدد للحصول على الحماية لا يعني أنه قد قصَّر بأي حال، لكن، بصرف النظر عن مسألة ما إذا كان ينبغي للدولة الطرف أن تفترض سلفاً إمكانية انتهاك حقوقه في المستقبل، فليس ثمة ظروف أخرى كان يمكن أن تستتبع مسؤولية التصرف من جانب السلطات الرومانية. وتؤكد الدولة الطرف أن الادعاء الذي يفيد بأن رومانيا كانت حائزة لمعلومات كان ينبغي أن تدلها على استنتاج وجود خطر حقيقي متمثل في انتهاك حقوق صاحب البلاغ لم يُثبَت بأدلة ولا يعدو أن يكون مجرّد تخمين. كما تدفع الدولة الطرف بأنها لم تُنازع قط في أن بعض الأفعال المزعومة المتعلقة بالإعداد والتنفيذ لعملية الاختطاف قد نُفذ على الأراضي الرومانية، لكنها أوضحت فحسب أن التحقيقات التي أجرتها السلطات الرومانية لم تتعلق سوى بأفعال الإعداد والتنفيذ التي نُفذت في الدولة الطرف. ولم يكن بوسع سلطات الدولة الطرف أن تحقق فيما جرى على الأراضي العراقية. وفي كل الأحوال، فإن الاعتقالات التي نفذتها السلطات العراقية لا تعني بالضرورة اتهام صاحب البلاغ تلقائياً، كما كان من الممكن أن تُفضي إلى استنتاج يُفيد بعدم كفاية الأدلة لمواصلة الإجراءات.

١٢-٥ وفيما يتعلق بالدفع الذي مفاده أنه كان يتعيَّن على الدولة الطرف أن تطلب إلى السلطات العراقية أو القوة المتعددة الجنسيات في العراق معلومات عما كانت تعتزم اتخاذه من إجراءات إزاء صاحب البلاغ، تكرر الدولة الطرف الإشارة إلى أنها كانت تعتقد آنذاك أن القوة المتعددة الجنسيات في العراق تعتزم استجواب صاحب البلاغ في سفارة الولايات المتحدة. وقد أكدت المحكمة العليا للولايات المتحدة ذلك في قرارها في قضية مناف ضد غيرين[١٤]. وتؤكد الدولة الطرف أنها قد أخبرت القوة المتعددة الجنسيات في العراق والسلطات العراقية كلتيهما بموقفها، وأنها وجَّهت إلى السلطات العراقية، في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، طلباً آخر لإعادة النظر في سياستها فيما يتعلق بعقوبة الإعدام بغية إلغائها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

١٣-١ قبل النظر في الأسس الموضوعية للحالة، تشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ يصوغ ادعاءات جديدة في ملاحظاته المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ عقب إصدار اللجنة قرارها بشأن مقبولية البلاغ. وتلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات تتعلق بالدعوى الجنائية التي رُفعت

(١٤) 553 US (2008), AT P.10-11.

ضده أمام محكمة الاستئناف في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف تطعن في هذه الادعاءات لأسباب منها عدم استنفاذ سبل الانتصاف المحلية، إذ إن صاحب البلاغ لم يستأنف قرار إدانته بالرغم من تمديد المهلة المقررة في هذا الصدد. وفي حين تشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ ذاته قد احتُجز ولا يزال محتجزاً في العراق، فإنها ترى أنه لم يُقدَّم أي أسباب تفسر عدم قيامه بتكليف محاميه الروماني لتقديم طلب استئناف بالنيابة عنه. وتعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يبين أنه قد استنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بادعاءاته الجديدة، وعليه، فإنها تعتبر أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول، عملاً بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٣-٢ وفيما يتعلق بطلب الدولة الطرف، الوارد في ملاحظاتها المتعلقة بالأسس الموضوعية، لإعادة النظر في مقبولية البلاغ برمته، تكرر اللجنة مرة أخرى رأيها الوارد في قرار المقبولية ومفاده أنه ينبغي تحليل دفوع صاحب البلاغ في سياق النظر في الأسس الموضوعية للقضية.

١٣-٣ وتحيل اللجنة إلى قرارها بشأن مقبولية البلاغ، الذي اعتبرت فيه أن بعض الدفوع المقدمة تأييداً لعدم المقبولية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأسس الموضوعية للقضية ومن ثم ينبغي النظر فيها في تلك المرحلة. وقد أبدت اللجنة هذا الرأي استناداً إلى أسس من بينها خطورة ادعاءات صاحب البلاغ، والتناقضات القائمة بين الدولة الطرف وصاحب البلاغ بشأن عدة مسائل متعلقة بالوقائع، والافتقار إلى معلومات كافية عن مدى دراية الدولة الطرف بالسلوك الإجرامي المزعوم لصاحب البلاغ. وتشير اللجنة كذلك إلى أنها وجَّهت إلى الدولة الطرف أسئلة إضافية في قرارها بشأن المقبولية، وسنحت للدولة الطرف وصاحب البلاغ كليهما فرص أخرى للرد عليها.

النظر في الأسس الموضوعية

١٤-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المطلوب بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٤-٢ والمسألة الرئيسية التي ينبغي للجنة النظر فيها هي ما إذا كانت الدولة الطرف، بسماحها لصاحب البلاغ مغادرة مبنى السفارة الرومانية في بغداد، قد مارست ولايتها عليه بطريقةٍ عرضته لخطر حقيقي متمثل في وقوعه ضحية انتهاك حقوقه المكفولة بموجب المواد ٦، و ٧، و ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠ والمادة ١٤ من العهد، وهو خطر كان بإمكانها التنبؤ به على نحوٍ معقول. وتشير اللجنة إلى قراراتها السابقة التي مفادها أن أي دولة طرف في العهد يمكن أنْ تكون مسؤولة عما قد يقع من انتهاكاتٍ للعهد خارج حدودها الإقليمية، إذا كانت تشكل حلقةً في سلسة الأسباب التي قد تؤدي إلى وقوع انتهاكات في إقليم دولة أخرى. وعليه، يتعين أن يكون احتمال وقوع انتهاك خارج الحدود الإقليمية نتيجةً حتمية ومتوقّعة

وأن يُبت فيه على أساس المعلومات المتاحة للدولة الطرف في ذلك الوقت، وهو في هذه الحالة وقت مغادرة صاحب البلاغ السفارة[١٥].

١٤-٣ وبينما يختلف الطرفان على بعض وقائع القضية، فكلاهما يتفق على الوقائع التالية: اقتيد صاحب البلاغ إلى السفارة، حيث مكث لبضع ساعات؛ وطلب على وجه التحديد الذهاب إلى سفارة الولايات المتحدة بحكم جنسيته المزدوجة؛ ولم يكن يدري في ذلك الوقت أنه قد يُتهم لاحقاً بارتكاب فعلٍ جرمي في العراق وأنه قد يحتاج، بالتالي، إلى حماية الدولة الطرف. وقد أُكدت هذه النقطة الأخيرة في تعليقات صاحب البلاغ على الأسس الموضوعية (الفقرة ١٠-١).

١٤-٤ وفي ضوء ردود كل من الدولة الطرف وصاحب البلاغ على الأسئلة التي وجهتها لهما اللجنة في قرارها بشأن المقبولية، فمن الواضح أن الدولة الطرف شاركت في مرحلة الاستهلال والتخطيط من عملية الإفراج عن الرهائن، وأن صاحب البلاغ قد اتُّهم (ثم أدين لاحقاً) بارتكاب أفعال جرمية في إقليم الدولة الطرف، وهي أفعال متصلة بحادث الاختطاف الذي وقع في العراق ذاته. ويحتج صاحب البلاغ بأن الحكومة العراقية قد قدمت إلى الدولة الطرف بعض المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات التي أجرتها هذه الأخيرة مع صاحب البلاغ بشأن جرائم ارتكبها فيها. كما يحتج صاحب البلاغ بأنه، عقب هذا التعاون، كان من المفترض ألا ''تفاجأ'' الدولة الطرف (الفقرة ٥-٣) بنبأ اتهام صاحب البلاغ في اليوم التالي لمغادرته. بيد أن اللجنة لا تعتبر أنه يمكن المعادلة بين ''تفاجؤ'' الدولة الطرف وعلمها بأن مغادرة صاحب البلاغ لمباني السفارة ستؤدي حتماً وعلى نحو يمكن التنبؤ به إلى انتهاكات للعهد. كما لا تعتبر اللجنة أن كل هذه المعلومات، حتى بالنظر إليها في مجملها، تثبت أو حتى تشير إلى أنه كان يمكن للدولة الطرف أو كان ينبغي لها أن تعلم، وقت مغادرة صاحب البلاغ السفارة، أن دعوى جنائية ستُرفع ضده في العراق في أعقاب ذلك. كذلك لم يكن بإمكان الدولة الطرف أن تعلم أن رفع هذه الدعوى قد يعرض صاحب البلاغ إلى خطر حقيقي يتمثل في إدانته في ظروف مخالفة للمادة ١٤، وإساءة معاملته خلافاً للمادتين ٧ و ١٠، والحكم عليه بالإعدام خلافاً للمادة ٦، ثم إعدامه في نهاية المطاف على نحوٍ مخالف للفقرة ٢ من المادة ٦.

١٤-٥ وتشير اللجنة إلى أنه وقت مغادرة صاحب البلاغ السفارة، كانت الدولة الطرف تعتقد أنه سيخضع لاستجواب فحسب، ولم يكن هناك من الأسباب ما يدعوها إلى رفض طلبه المحدد الذهاب إلى سفارة الولايات المتحدة، ولا سيما نظراً لوضعه بوصفه مواطناً حاملاً

(١٥) أ.ر.ج ضد أستراليا، (الحاشية ٩ أعلاه)، وجادج ضد كندا، (الحاشية ٣ أعلاه)، والبلاغ رقم ١٤١٦/٢٠٠٥، ألزيري ضد السويد، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

لجنسية مزدوجة. وتعتبر اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ التي تفيد أن الدولة الطرف كانت على علم بخلاف ذلك كانت، ولا تزال في الحقيقة، مجرد افتراضات. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أنه منذ تاريخ تقديم البلاغ، لم يعد صاحبه محكوماً عليه بالإعدام في العراق، بعد أن أُلغيت إدانته والحكم الصادر بحقه وهو الآن في انتظار إجراء مزيد من التحقيقات. ثم إن صاحب البلاغ يعترف بأن محكمة التمييز، بإلغاء قرار إدانته، قد تناولت ادعاءاته المقدمة في إطار المادة ١٤، المتعلقة بالدعوى الجنائية المرفوعة ضده أمام المحكمة الجنائية المركزية العراقية. وترى اللجنة أن عدم استكمال الإجراءات حتى الآن، وتناول البعض من ادعاءاته على الأقل في إطار إجراء مراجعة قضائية إنما يؤكدان دفع الدولة الطرف بأنه لم يكن بمقدورها أن تعرف وقت مغادرة صاحب البلاغ السفارة أنه معرض لخطر انتهاك حقوقه التي يكفلها العهد.

١٤-٦ وللأسباب المذكورة أعلاه، لا تعتبر اللجنة أن الدولة الطرف قد مارست ولايتها على صاحب البلاغ على نحوٍ عرضه لخطر حقيقي متمثل في وقوعه ضحية أي انتهاكات لحقوقه التي يكفلها العهد.

١٥- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن خرق لأيٍّ من مواد العهد.

[اعتُمدت باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي مخالف بشأن قرار المقبولية لأعضاء اللجنة السيد إيفان شيرير، والسير نايجل رودلي، والسيد يوغي إيواساوا

لا يسعنا أن نؤيّد قرار اللجنة بخصوص مقبولية هذا البلاغ. ومن وجهة نظرنا، لا يمكن أن تنشأ وقائع أخرى في مرحلة النظر في الأسس الموضوعية للدعوى يمكن أن تؤدي في نهاية المطاف إلى الاستنتاج بأن حقوق صاحب البلاغ التي يكفلها العهد قد انتهكت. فلا يصح أن نضع على كاهل الدولة الطرف التزاماً إضافياً بالرد على شكوى من الواضح أنها قائمة على أسس خاطئة.

ونقتصر هنا على ما نعتبره انعداماً تاماً لأي صلة إقليمية أو متعلقة بالولاية القضائية بين صاحب البلاغ والدولة الطرف، وفقاً لما تشترطه المادة ٢ من العهد. فإقامة هذه الصلة شرط أساسي لإعلان مقبولية بلاغ مقدم بشأن تلك الدولة.

ويبدو أن ليس هناك نزاع على الوقائع المتصلة بهذا الجانب من الشكوى. فقد اقتاد ضباط تابعون للقوة المتعددة الجنسيات في العراق صاحب البلاغ إلى السفارة الرومانية في بغداد برفقة الرهائن الآخرين الذين أُفرج عنهم. ومكث هؤلاء الرهائن في السفارة ريثما توضع الترتيبات اللازمة لإعادتهم إلى وطنهم رومانيا. وغادر السيد مناف، وهو مواطن حامل لجنسية مزدوجة عراقية – أمريكية، السفارة برفقة ضباط القوة المتعددة الجنسيات في العراق وطلب اصطحابه إلى سفارة الولايات المتحدة. ولم يطلب السيد مناف حماية السفارة الرومانية عن طريق التماس اللجوء ولم يعرب عن رغبته في البقاء هناك. فلا دليل على أنه غادر السفارة بأي كيفيةٍ أخرى غير محض إرادته. ولم تحتجز القوة المتعددة الجنسيات في العراق السيد مناف إلا في اليوم التالي للاشتباه في ارتكابه جرماً.

إن الاستنتاج الوحيد الذي يمكن الخلوص إليه، في رأينا، هو أن هذا البلاغ مُفتَعَل وقُدِّم على شكل شكوى ضد رومانيا، وهي دولة طرف في البروتوكول الاختياري، لتوجيه النظر بشكل غير مباشر إلى انتهاكاتٍ مزعومة لأحكام العهد من جانب العراق والولايات المتحدة. وليست أي من الدولتين الأخيرتين طرفاً في البروتوكول الاختياري، ومن ثم، يستحيل على صاحب البلاغ أن يرفع إلى اللجنة شكوى ضدهما.

[التوقيع] السيد إيفان **شيرير**
[التوقيع] السير نايجل **رودلي**
[التوقيع] السيد يوغي **إيواساوا**

[حُرِّر باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

رأي مخالف بشأن قرار المقبولية لعضو اللجنة السيد فالتر كالين

ليس بوسعي الانضمام إلى الأغلبية التي أعلنت أن هذا البلاغ مقبول. فوقائع القضية واضحة في رأيي بما فيه الكفاية، رغم اعتراض الطرفين عليها إلى حد ما، لاستنتاج أنه كان ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ.

وتدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يكن داخل إقليمها أو خاضعاً لولايتها منذ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، حينما غادر الدولة الطرف إلى العراق. كما تؤكد أن صاحب البلاغ، ظل وقت اقتياده إلى السفارة الرومانية تحت حراسة القوة المتعددة الجنسيات في العراق و لم يُسلَّم إلى رومانيا.

والواقع أن السؤال الرئيسي المطروح في إطار هذه القضية هو ما إذا مارست رومانيا أي ولاية على صاحب البلاغ. ونقطة الانطلاق لبحث هذه المسألة تكمن في المادة ٢ من العهد، التي تتعهد بموجبها أي دولة طرف ''باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها ...''، وكذلك في المادة ١ من البروتوكول الاختياري التي تجيز للجنة بـ ''استلام ونظر البلاغات المقدمة من الأفراد الخاضعين لولاية تلك الدولة الطرف'' (التشديد مُضاف). وتبعاً لذلك، حددت اللجنة أن عبارة ''الأفراد الخاضعين لولايتها'' لا تشير إلى المكان الذي وقع فيه الانتهاك، بل بالأحرى إلى العلاقة بين الفرد والدولة، وذلك فيما يتصل بانتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في العهد[أ]. وقد أُكد هذا الموقف وشُرح بمزيدٍ من التفصيل في تعليق اللجنة العام رقم ٣١ الذي تُبين فيه اللجنة بوضوح أن ''على الدولة الطرف أن تحترم وتكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد لأي شخص خاضع لسلطة تلك الدولة أو لسيطرتها الفعلية، حتى وإن لم يكن متواجداً داخل إقليم الدولة الطرف'' (التشديد مضاف)[ب]. بل وذهبت إلى القول بأن التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد لا يقتصر على مواطني الدول الأطراف فيه وإن هذا المبدأ يسري أيضاً على ''من يكونون خاضعين'' لسلطة دولة طرف تتصرف خارج حدود إقليمها أو للسيطرة الفعلية لتلك الدولة، بصرف النظر عن الظروف التي تم فيها حيازة هذه السلطة أو تلك السيطرة الفعلية، كالقوى التي تشكل وحدة وطنية تابعة لدولة طرف أُسندت إليها عملية دولية لحفظ السلم أو إقراره. وعليه، فليس المحك هنا، كما تحتج الدولة الطرف، هو ما إذا كان صاحب البلاغ ''تحت حراستها'' أو مشمولاً ''بسلطتها''، أو ما إذا كانت قد

(أ) البلاغ رقم ١٩٧٩/٥٢، لوبيث ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨١.

(ب) التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٢) بشأن طابع الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/59/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفقرة ١٠.

تنازلت عن حراسته للقوة المتعددة الجنسيات في العراق، إنما المحك هو ما إذا كان صاحب البلاغ خاضعاً ''لسلطتها أو سيطرتها الفعلية'' لأغراض احترام حقوقه المنصوص عليها في العهد وكفالتها.

وأقبل، في هذا الصدد، الوقائع التالية: أن الإفراج عن صاحب البلاغ والرهائن الرومانيين تمّ إبان غارةٍ شنتها القوات العسكرية التابعة لقيادة القوة المتعددة الجنسيات في العراق التي أذن مجلس الأمن بوجودها في العراق[ج]. ووفقاً لما أكده صاحب البلاغ، لم تشتمل الوحدة التابعة للقوة المتعددة الجنسيات في العراق التي تولت مباشرةً مهمة تأمين الإفراج عن الرهائن على قوات رومانية. ومشاركة الدولة الطرف في العملية، وهي مسألة لم تُنازع فيها الدولة الطرف، اقتصرت على مرحلة ''الاستهلال والتخطيط'' منها. واقتادت القوات التي نفذت العملية الرهائن وصاحب البلاغ أيضاً إلى السفارة الرومانية في بغداد. ومن هناك، اقتادت القوة المتعددة الجنسيات في العراق صاحب البلاغ إلى ''معتقل كروبر'' حيث ظل رهن الاحتجاز منذ ذلك الحين. و ''معتقل كروبر'' هو أحد مرافق الاحتجاز التابعة للقوة المتعددة الجنسيات في العراق، إلا أنه مرفق خلا، وفقاً لما بينته الدولة الطرف، من أي موظفين رومانيين خلال الفترة المعنية.

وتبعاً لذلك، تثير هذه القضية ثلاث مسائل: أولاً، لا بد من النظر في ما إذا كانت الدولة الطرف، بحكم وجود قوات تابعة لها في القوة المتعددة الجنسيات في العراق، مسؤولة عن الانتهاكات المزعومة التي تعرّض لها صاحب البلاغ من جراء احتجازه ومحاكمته وصدور حكم عليه. ثانياً، من الضروري بحث ما إذا مارست الدولة الطرف، بسماحها إبعاد صاحب البلاغ عن مبنى السفارة، ولايةً عليه بطريقةٍ عرضته لخطر حقيقي متمثل في وقوعه ضحية انتهاك حقوقه التي تكفلها المواد ٦، و ٧ و ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادة ١٤ من العهد، كان يمكنها التنبؤ به على نحوٍ معقول. وأخيراً، لسائل أن يسأل هل مارست الدولة الطرف ولايتها على صاحب البلاغ عندما رفضت، عقب مغادرته السفارة، التدخل بالنيابة عنه في الدعوى المرفوعة ضده أمام المحكمة الجنائية المركزية العراقية، حسب الادعاءات الواردة، وهو ما يشكل، على حد زعم صاحب البلاغ، تقصيراً أدّى إلى انتهاك حقوقه.

وفيما يتعلق بالسؤال الأول، فأنا أرى أنه، بصرف النظر عن الظروف التي يمكن في ظلها اعتبار أن دولة طرفاً تمارس ولايتها على أحد الأفراد في سياق ''عملية دولية لحفظ السلم أو إقراره''، وفقاً لما ورد في التعليق العام رقم ٣١، لم تكن الدولة الطرف ذاتها، في الظروف الحالية، ممثَّلةً في وحدة القوة المتعددة الجنسيات في العراق التي أمَّنت عملية الإفراج

(ج) قرار مجلس الأمن ١٥١١ (٢٠٠٣) والقرارات التالية له القاضية بتمديد ولاية القوة المتعددة الجنسيات في العراق.

عن الرهائن. وعليه، فإن الدور الذي أدته الدولة الطرف في عملية الإفراج عن الرهائن، بمشاركتها في مرحلة الاستهلال والتخطيط، لم يكن دوراً مباشراً بما يكفي ليكون صاحب البلاغ تحت سلطة الدولة الطرف أو سيطرتها الفعلية، قبل وصوله إلى السفارة، على النحو المحدد في العهد والبروتوكول الاختياري. ويتحتّم الخلوص إلى الاستنتاج ذاته فيما يتعلق بمسألة احتجاز صاحب البلاغ في ''معتقل كروبر'' من قبل القوة المتعددة الجنسيات في العراق، عقب ترحيله من السفارة، وذلك في ضوء عدم وجود موظفين من الدولة الطرف في مرفق الاحتجاز هذا خلال الفترة المعنية، ولا في المحاكمة التي أُجريت أمام المحكمة الجنائية المركزية العراقية. وما من مبدأٍ راسخ من مبادئ القانون الدولي يكون بموجبه صاحب البلاغ خاضعاً لولاية الدولة الطرف، فقط لأنها تشكل جزءاً من تحالفٍ مع الدولة الطرف التي وضعت صاحب البلاغ تحت حراستها وتولت الإشراف على معتقل كروبر. وعليه، لا يمكن القول إن صاحب البلاغ كان خاضعاً لسلطة الدولة الطرف أو سيطرتها الفعلية بعد ترحيله من السفارة واحتجازه عقب ذلك في ''معتقل كروبر''. ومن ثم، فالبلاغ غير مقبول، في رأيي، فيما يتعلق بالادعاء أن المعاملة التي تلقاها صاحب البلاغ أثناء احتجازه في معتقل كروبر، ومحاكمته، وحكم الإعدام المترتب عليها أفعال تُعزى مباشرةً إلى الدولة الطرف وتبلغ حد انتهاكها أحكام العهد.

أما عن السؤال الثاني وعن ادعاء صاحب البلاغ أن فعل تسليمه إلى القوة المتعددة الجنسيات في العراق الذي أدى إلى الحكم عليه بالإعدام قد انتهك حقوقه التي يكفلها العهد، فالقرارات السابقة للجنة ذات صلة في هذا الصدد إذ يقع على الدول الأطراف بموجبها التزام بألا يُبعد الأفراد، بأي وسيلة، عن ولايتها إن أمكن التنبؤ على نحو معقول بأنهم سيُعرضون لخطر حقيقي متمثل في إساءة معاملتهم[ه]. ويقع الالتزام ذاته على أي دولة طرف ألغت عقوبة الإعدام نحو أي شخص معرَّض لخطر عقوبة الإعدام في بلدٍ آخر[ه]. ويُثار هنا السؤال بشأن ما إذا كان يمكن القول إن صاحب البلاغ كان خاضعاً ''لسلطة'' الدولة الطرف أو ''سيطرتها الفعلية''، بمقتضى وجوده في سفارتها في بغداد. وألاحظ أنه، على الرغم من أن طرفي القضية يتنازعان رواية التسلسل الدقيق للأحداث التي وقعت داخل مباني السفارة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، فإنهما يتفقان على أن '١' صاحب البلاغ كان داخل مبنى السفارة، و'٢' أنه لم يُحتجز إلا عقب مغادرته إياها. ومن منظور القانون الدولي، يحق لأي دولة طرف أن تمارس ولايةً قانونية كاملة على مبانيها الدبلوماسية وعلى أفعال جميع الأشخاص الموجودين فيها. وينطبق هذا المبدأ بصرف النظر عن درجة السيطرة الفعلية التي مارسها فعلاً موظفو السفارة والقوة المتعددة الجنسيات في العراق على الشخص المعني داخل مبنى السفارة. وبناءً عليه، يمكن

(د) البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٢، أ.ر.ج ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧.

(ه) انظر البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢٩، جادج ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ١٠-٤.

اعتبار أن صاحب البلاغ كان خاضعاً قانوناً لولاية الدولة الطرف أثناء وجوده في سفارتها في العراق في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٥.

بيد أنه حتى لو سلّمنا بأن الدولة الطرف مارست ولايتها على صاحب البلاغ أثناء وجوده في السفارة، يبقى السؤال مطروحاً عما إذا دعَّم صاحب البلاغ بالقدر الكافي، لأغراض المقبولية، ادعاءه أن الدولة الطرف كانت في وضعٍ يسمح لها بالتنبؤ على نحو معقول بانتهاكاتٍ وشيكة الحدوث لحقوقه المقررة بموجب المواد ٦، و ٧ و ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادة ١٤ من العهد، نتيجة احتجازه ومحاكمته والحكم عليه لاحقاً. ومن المسائل الهامة التي يجب مراعاتها في هذا الصدد، تفسير الدولة الطرف الذي مفاده أن صاحب البلاغ قد طلب أن يؤخذ إلى سفارة الولايات المتحدة، وكون صاحب البلاغ لم يزعم مطلقاً أنه طلب إلى موظفي السفارة أن يوفروا له الحماية، فضلاً عن المدة الزمنية القصيرة التي قضاها في مبنى السفارة والظروف التي أحاطت بوجوده هناك. فأنا أرى أنه، في ظل هذه الظروف، لم يدعم صاحب البلاغ بالقدر الكافي، لأغراض المقبولية، ادعاءه أن سلطات الدولة الطرف كانت في وضع يسمح لها بالتنبؤ على نحو معقول الانتهاكات المزعومة لحقوقه التي يكفلها العهد.

ويتعلق السؤال الأخير بتحديد ما إذا كان للدولة الطرف ولاية على صاحب البلاغ فيما يتعلق بتقاعسها المزعوم عن التدخل لدى السلطات المعنية أثناء محاكمته أمام المحكمة الجنائية المركزية العراقية وفي أعقابها على الرغم من الطلبات التي قدمتها محاميته. إن رفض أي دولة التصرف بالنيابة عن شخصٍ متواجد في الخارج يمكن أن يمثل شكلاً من أشكال ممارسة الولاية من جانب تلك الدولة، شريطة وجود صلة حقيقية بين الدولة والشخص المعني[و]. وفي هذه القضية، ادعى صاحب البلاغ أنه وفقاً للقانون العراقي المعمول به، كان لا بد من أن تأذن الدولة الطرف بمحاكمة صاحب البلاغ وتوقيع عقوبة الإعدام عليه لأن الضحايا من رعاياها، ومن ثم كان من المفترض أن تؤدي دوراً مباشراً في محاكمته. وهذه الإمكانية القانونية لمنع فرض عقوبة الإعدام في محاكمة يُزعم أنها انتهكت المادة ١٤ من العهد، من شأنها، في رأيي، أن تكفي لإنشاء صلة حقيقية بين الدولة الطرف وصاحب البلاغ. غير أنني ألاحظ أن المادة الوحيدة التي استشهد بها الطرفان في هذه الدعوى والتي يمكن أن تكون ذات صلة بهذه القضية هي المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية العراقي التي تشترط تحريك الدعوى من جانب المجني عليه في حالة جرائم معينة تحددها المادة. بيد أن جريمة الاختطاف ليست مشمولة بالقائمة الوارد ذكرها في المادة، و لم يشر صاحب البلاغ إلى أي حكم محدد آخر من أحكام القانون العراقي لدعم زعمه

(و) انظر البلاغ رقم ١١٠٧/٢٠٠٢، لبنى الغار ضد ليبيا، الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

أن موافقة الدولة الطرف كانت ضرورية في هذه الحالة. ولذلك، كان ينبغي للجنة الخلوص إلى أن صاحب البلاغ لم يدعم بالقدر الكافي، لأغراض المقبولية، ادعاءه أن الدولة الطرف أخلّت بواجبها حماية حياته بموجب المادة ٦.

[التوقيع] السيد فالتر **كالين**

[حُرِّر باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

ميم – ميم – البلاغ رقم ١٥٥٣/٢٠٠٧، كورنينكو وميلينكيفيتش ضد بيلاروس (الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد فيكتور كورنينكو (لا يمثله محامٍ)
الشخصان اللذان أنهما ضحية:	السيدان فيكتور كورنينكو وألكسيندر ميلينكيفيتش
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	احتجاز منشورات الحملة الانتخابية قبيل يوم الانتخابات؛ الحق في نشر معلومات دون قيود غير مبررة؛ المحاكمة العادلة؛ حق الشخص في أن يُنتخَب؛ التمييز لأسباب سياسية.
المسألة الموضوعية:	حرية التعبير؛ المحاكمة العادلة، المحكمة المستقلة؛ التمييز؛ حق الشخص في أن يُنتخَب وفي أن يشارك في إدارة الشؤون العامة.
المسائل الإجرائية:	مستوى إثبات الادعاء.
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ١٤؛ والمواد ١٩؛ ٢٥؛ ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩،

* انظر البلاغ رقم ١١٠٧/٢٠٠٢، لبنى الغار ضد ليبيا، الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، السيد برافولاتشاندرا ناتورلال باغواتي، السيدة كريستين شانيه، السيد أحمد أمين فتح الله، السيد يوغي إيواساوا، السيدة هيلين كيلر، السيد الأزهري بوزيد، السيدة زونكي زانيلي ماجودينا، السيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، السيد رفائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد فابيان عمر سلفيولي، السيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٥٣، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم السيدين فيكتور كورنينكو وألكسيندر ميلينكيفيتش بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - صاحبا البلاغ هما السيد فيكتور كورنينكو، وهو مواطن من بيلاروس مولود في عام ١٩٥٧، والسيد ألكسيندر ميلينكيفيتش، مواطن من بيلاروس كذلك، مولود في عام ١٩٤٧[(١)]. ويدّعي السيد كورنينكو أنه ضحية انتهاك بيلاروس لحقوقه بموجب المادة ١٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويدّعي السيد ميلينكيفيتش انتهاك حقوقه بموجب المادة ١٩؛ والمادة ٢٥؛ والمادة ٢٦، من العهد. ولا يمثل صاحبي البلاغ محامٍ.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

٢-١ كان السيد كورنينكو عضواً في فريق حملة انتخاب السيد ميلينكيفيتش أثناء الحملة الانتخابية التي نُظِّمت في ربيع عام ٢٠٠٦[(٢)]؛ وكان السيد ميلينكيفيتش مرشحاً للانتخابات الرئاسية. وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقبل أسبوعين من موعد إجراء الانتخابات، طلب إليه السيد ميلينكيفيتش نقل ٠٠٠ ٢٨ منشور انتخابي بالسيارة من منسك إلى غوميل. وكان ٠٠٠ ١٣ منشور يتألف من صورة في صفحة واحدة لميلينكيفيتش كُتِب عليها ''ميلينكيفيتش - الرئيس الجديد''، بينما تألفت المنشورات الـ ٠٠٠ ١٥ الباقية من صفحتين مطبوعتين لبرنامج المرشح الانتخابي. ويفيد السيد كورنينكو أنه كانت بحوزته النسخ الورقية من جميع الوثائق المطلوبة لإصدار ونقل المنشورات الانتخابية المعنية. وأوقفت شرطة المرور سيارته وفتشتها وصادرت المنشورات. وأفاد أن محضر الشرطة الخاص بالتفتيش لم يقدم أي سبب للحجز، بل اكتفى بذكر أن السيارة كانت تحتوي على منشورات انتخابية.

٢-٢ اشتكى السيد كورنينكو إلى عدة هيئات (لم يقدم التواريخ المحددة)، مثل اللجنة المركزية للانتخابات، واللجنة الانتخابية الإقليمية لغوميل، ومكتب المدعي العام ومكتب المدعي

(١) قدّم السيد كورنينكو إذناً للتصرف باسم السيد ميلينكيفيتش.

(٢) كان السيد كورنينكو أحد الممثلين الرسميين للسيد ميلينكيفيتش.

العام في غومال، مطالِباً باستعادة المنشورات الانتخابية. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٦، أبلغته اللجنة المركزية للانتخابات أنها غير مؤهلة للتعليق على أعمال الشرطة وأنها أحالت قضيته إلى مكتب المدعي العام. وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، تلقى رداً مماثلاً من اللجنة الانتخابية الإقليمية لغوميل. وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦ كذلك، أبلغه مكتب المدعي العام الإقليمي في غوميل بأنه أحال الشكوى إلى مكتب المدعي العام لمقاطعة زلوبنسك. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، أبلغه مكتب المدعي العام بإحالة قضيته إلى مكتب المدعي العام الإقليمي بغرودنو. وفي اليوم نفسه، أبلغه مكتب المدعي العام لمقاطعة زلوبنسك أن احتجاز المنشورات المعنية أمر يجيزه القانون، وكان لازماً للتأكد من شرعية المواد المطبوعة وعدد النسخ الصادرة، نظراً إلى أنه لم يقدم أصول الوثائق المطلوبة لتأكيد اتساقها مع القانون. ويدّعي السيد كورنينكو أنه قدم إلى الشرطة نسخاً من الوثائق المعنية. وأفاد بأنه إذا كانت لدى الشرطة شكوك حول شرعية المنشورات، فكان ينبغي لها أن تحتجز نسخة فقط من كل وثيقة للتحقيق فيها وليس كامل المنشورات. وأضاف أن المنشورات المصادرة كانت تمثِّل ربع المنشورات المطبوعة للسيد ميلينكيفيتش.

٢-٣ وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦، خلصت محكمة مقاطعة زلوبنسك لإقليم غوميل، غيابياً، إلى أن السيد كورنينكو بحمله منشورات تتضمن معلومات تشير إلى أن السيد ميلينكيفيتش هو الرئيس الجديد، قد انتهك المادة ١٦٧-٣ من قانون الجنح الإدارية[٣]. ورأت المحكمة أن ذنب السيد كورنينكو ثابت استناداً إلى المواد المصادرة، وشهادات عدة شهود، ومحضر تفتيش سيارته، وتقرير الشرطة، وغيرها من الأدلة. وحُكم على السيد كورنينكو بغرامة قدرها ٠٠٠ ١٥٥ روبل بيلاروسي. وأمرت المحكمة أيضاً بإتلاف المنشورات.

٢-٤ وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أعادت محكمة مقاطعة زلوبنسك التابعة لإقليم غوميل النظر في القضية وأكدت القرار الأولي[٤]، وخلصت إلى أن العقوبة المفروضة تتناسب مع الجنحة المرتكبة. فالتمس السيد كورنينكو من رئيس محكمة غوميل الإقليمية إعادة النظر في القرار بموجب الإجراء الإشرافي من جانب محكمة مقاطعة زلوبنسك التابعة لإقليم غوميل. وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، رفض رئيس محكمة غوميل الإقليمية التماسه مؤكداً أن القرار السابق

(٣) ينص الحكم على أن السيد كورنينكو كان يقود سيارته في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ لنقل٠٠٠ ٢٨ منشور يتضمن معلومات تشير إلى أن السيد ألكسيندر ميلينكيفيتش هو الرئيس الجديد، الأمر الذي ينتهك قانون الانتخابات، أي أنه ارتكب جنحة إدارية، تُحظرها المادة ١٦٧-٣ من قانون الجنح الإدارية. وتتعلق المادة ١٦٧-٣ من قانون الجنح الإدارية بانتهاك قانون الانتخابات. وتنص على ما يلي: ''إن تنظيم أنشطة تتعلق بالحملة الانتخابية يوم الانتخابات، ...، وكذلك الانتهاكات الأخرى للتشريع الانتخابي ...، التي لا يوجد لها نص يتعلق بالمسؤولية الجنائية، يؤدي إلى فرض غرامة تعادل ١٠ مرات الراتب (الشهري) الأدنى ...''.

(٤) أفاد السيد كورنينكو أن المحكمة أعادت النظر في قضيته ولم يكن حاضراً في جلسة المحكمة يوم ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦، وأنه وقع خطأ في كتابة اسمه في القرار الأولي. وأكد أنه كان ممثلاً من جانب محامٍ عند النظر في قضيته في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

اتُّخذ وفقاً للقانون. فتقدم السيد كورنينكو بطلب، بموجب الإجراء الإشرافي كذلك، إلى رئيس المحكمة العليا. وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أكدت المحكمة العليا قانونية القرار السابق ورفضت التماسه. ويحاجج السيد كورنينكو بأن المحاكم لم تقدم له أي توضيح بشأن الأساس القانوني لاحتجاز وإتلاف ٠٠٠ ١٥ منشور لا يتضمن شعار ''ميلينكيفيتش - الرئيس الجديد'' بل تحتوي فقط على البرنامج الانتخابي للمرشح.

٢-٥ وبعد ذلك، التمس السيد كورنينكو من اللجنة المركزية للانتخابات توضيح البنود التي ينبغي ألا تشملها منشورات الحملة الانتخابية[٥]. وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ردت اللجنة بأنه لا ينبغي لمنشورات الحملة الانتخابية الرئاسية أن تتضمن الدعوة إلى الحرب، وإلى تغيير النظام الدستوري بالقوة، والنيل من سلامة إقليم الدولة، والدعوة إلى العداء القومي أو العرقي أو الديني أو الاجتماعي، كما لا ينبغي لها أن تحتوي على سب أو قذف المسؤولين والمرشحين للانتخابات الرئاسية.

٢-٦ ويرى السيد كورنينكو وجوب أن تقترن المادة ١٦٧-٣ من قانون الجنح الإدارية بالمادة ٤٩ من القانون الانتخابي التي تنص على أنه بإمكان اللجنة الانتخابية، في حالة أساء أحد المرشحين استخدام حقوقه أثناء حملة انتخابية، شطب تسجيل اسمه كمرشح. ويرى السيد كورنينكو، أن القانون الانتخابي لا ينص على أية عقوبة أخرى لهذه المخالفات، وبالتالي فإنه ليس من حق المحاكم تغريمه. ويدعي أن احتجاز وإتلاف المنشورات الرسمية أثناء الحملة الانتخابية يشكل محاولة قام بها مسؤولون في الدولة يدعمون النظام القائم لإعاقة حملة السيد ميلينكيفيتش.

الشكوى

٣-١ يدعي السيد كورنينكو أن الدولة الطرف بتغريمه بسبب محتوى منشورات الحملة الانتخابية للسيد ميلينكيفيتش، قد انتهكت حقوقه وحقوق السيد ميلينكيفيتش بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ويرى أن المحاكم تحيّزت كذلك لأنها فرضت عليه غرامة لحمل منشورات انتخابية يزعم تعارض محتواها مع التشريع الانتخابي، رغم أن عدد النسخ التي تضمنت الشعار المعني لم يتعد ٠٠٠ ١٣ نسخة من أصل ٠٠٠ ٢٨ نسخة.

٣-٢ وفي هذا السياق، يدعي السيد كورنينكو أيضاً أن الدولة الطرف قد وضعته مع السيد ميلينكيفيتش في موضع غير متساو في نظر القانون، بسبب آرائهما السياسية، و لم تضمن لهما حقوقهما في المساواة أمام القانون، انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد.

(٥) لم يقدَّم تاريخ محدد.

٣-٣ كما يزعم انتهاك حقوقه وحقوق السيد ميلينكيفيتش بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩، بسبب الاحتجاز التعسفي لربع مواد حملة السيد ميلينكيفيتش الانتخابية، ولا سيما انتهاك حقهما في نشر المعلومات، وعدم تبرير الدولة الطرف لزوم فرض قيود على حقوقهما.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن السيد ميلينكيفيتش ضحية انتهاك المادة ٢٥، لأن احتجاز وإتلاف المنشورات من جانب سلطات الدولة الطرف التي يدعي أنها تخضع لرقابة رئيس الدولة الطرف كانا يستهدفان عرقلة الحملة الانتخابية التي يخوضها مرشح المعارضة وحرمانه من حقه في أن يُنتخب وأن يشارك في إدارة الشؤون العامة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، وأكدت أن السيد كورنينكو مسجل لدى اللجنة المركزية للانتخابات كممثل رسمي للسيد ميلينكيفيتش المرشح للانتخابات الرئاسية، في سياق انتخابات عام ٢٠٠٦ الرئاسية. وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، قدم السيد كورنينكو شكوى إلى اللجنة المركزية للانتخابات بصدد الإجراءات التي اتخذتها إدارة الشؤون الداخلية التابعة لمقاطعة زلوبنسك التي صادرت منشورات انتخابية من سيارته. وقام ممثل آخر للسيد ميلينكيفيتش، هو السيد لبكوفيتش، بتقديم شكوى أيضاً إلى اللجنة في هذا الصدد. وطلب السيد كورنينكو والسيد لبكوفيتش، في شكواهما إلى اللجنة الانتخابية، أن تصر على إدارة الشؤون الداخلية لمقاطعة زلوبنسك لإعادة المنشورات الانتخابية وإبلاغ مكتب المدعي العام بلزوم إجراء تحقيقات جنائية ضد أفراد الشرطة المتورطين في ذلك.

٤-٢ وأفادت الدولة الطرف بأن اللجنة المركزية للانتخابات أبلغت كلاً من السيدين كورنينكو ولبكوفيتش بأنها غير مختصة لتقييم قانونية أعمال الشرطة. فأحيل طلبهما، حسب القانون، إلى مكتب المدعي العام.

٤-٣ وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، حكمت محكمة مقاطعة زلوبنسك التابعة لإقليم غوميل على السيد كورنينكو بموجب المادة ١٦٧-٣ من قانون الجرائم الإدارية، بغرامة لانتهاك قانون الانتخابات. وثبتت تهمته لكونه قد نقل لأغراض التوزيع ٠٠٠ ٢٨ منشور لا تلتزم بمقتضيات المادة ٤٥ من قانون الانتخابات. واستأنف هذا القرار، وفي تموز/يوليه ٢٠٠٦، أعادت المحكمة العليا لبيلاروس النظر في القضية وأكدت الحكم.

٤-٤ وأفادت الدولة الطرف بأن قرار المحكمة الابتدائية بإتلاف المنشورات المصادرة التي تشكل موضوع الجنحة قائم على أسس[٦]. ولا توجد أية معلومات تبين انتهاك حقوق السيد كورنينكو، ولا يوجد ما يفيد بأنه تعرض للتمييز أو أن إدانته ثبتت على أسس سياسية. وللتدليل على ذلك، أوضحت الدولة الطرف أنه وفقاً للجزء الثامن من المادة ٤٥ من قانون الانتخابات، تلقى كل مرشح للانتخابات الرئاسية مبلغ ٠٠٠ ٧٠٠ ٦٦ روبل بيلاروسي من ميزانية الدولة لإعداد منشورات الحملة الانتخابية. وبناءً على ذلك، حولت اللجنة المركزية للانتخابات هذا المبلغ إلى الشخص المعني بإنتاج المنشورات الانتخابية للسيد ميلينكيفيتش.

٤-٥ ويكفل دستور بيلاروس استقلال القضاة لدى ممارستهم لمهامهم، وعدم عزلهم كما يكفل حصانتهم، ويحظر أي تدخل في إقامة العدل. وينص القانون الصادر في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بشأن ''المحاكم ومركز القضاة''، وكذلك ''قانون النظام القضائي ومركز القضاة'' لعام ٢٠٠٦، على الضمانات القانونية لإقامة العدل بصورة مستقلة. ووفقاً للمادة ١١٠ من الدستور، فإن القضاة مستقلون ولا يخضعون إلا للقانون؛ وأي تدخل في إقامة العدل أمر مرفوض ويخضع للعقاب[٧].

٤-٦ ووفقاً للدولة الطرف، فإن الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٦، التزمت بمعايير تنظيم انتخابات ديمقراطية. وقد جرت الانتخابات في إطار المواعيد الزمنية المحددة، أي باحترام دوريتها وبالاقتراع العام. كما احتُرم الحق في المساواة بين المرشّحين. وكان التصويت سرياً؛ وعدَّ أوراق الاقتراع أعضاء اللجان الانتخابية. وسُجّل جميع الأفراد الذين قدموا العدد المطلوب من التوقيعات المؤيدة لهم كمرشحين. وأتيحت لجميع المرشحين فرصة الوصول المتساوي لوسائط الإعلام الجماهيرية، وسمح لهم بطبع منشوراتهم الانتخابية مجاناً في سبع جرائد وطنية رئيسية.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قدم السيد كورنينكو تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ولاحظ أن الدولة الطرف تبرر القيود التي فرضتها على حقه في حرية التعبير بالتحجج بأحكام المادة ٤٥ من قانون الانتخابات. واعتبر أنه لا أساس لاستنتاجات الدولة الطرف. فالمادة ٣٣ من دستور بيلاروس، تكفل حرية الفكر والمعتقد والتعبير للجميع. ولا يجوز إخضاع هذه الحقوق لقيود إلا في حالات محددة بنص القانون، لحماية الأمن القومي، أو النظام

(٦) يبدو أن المحكمة غرّمت السيد كورنينكو؛ وجرت مصادرة المنشورات لكونها تمثل موضوع الجنحة الإدارية المرتكبة.

(٧) قدمت الدولة الطرف كذلك عدداً من الضمانات المحددة المتعلقة باستقلال السلطة القضائية والواردة في قانون النظام القضائي ومركز القضاة.

العام، أو حماية الآداب العامة والصحة العامة، أو حقوق وحريات الآخرين (المادة ٢٣ من الدستور). وبالمثل لا يجوز أن تُقيَّد الحقوق التي تكفلها المادة ١٩ من العهد إلا إذا كانت هذه القيود محددة بنص القانون وكانت ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

٥-٢ ويحاجج السيد كورنينكو بأن الدولة الطرف قد أكدت أن ٠٠٠ ٢٨ نسخة من منشورات الحملة الانتخابية للسيد ميلينكيفيتش لا تحترم الشروط الواردة في المادة ٤٥ من قانون الانتخابات. بيد أنها لم توضح الجنحة المحددة التي ارتكبها. ويخلص إلى أن الدولة الطرف انتهكت المادتين ٢٣ و ٣٣ من دستور بيلاروس، وكذلك الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وحتى إن سُلّم بأن منشورات الحملة الانتخابية لم تلتزم بالشروط القانونية، كان ينبغي للدولة الطرف أن تقدم حججها بشأن السبب الذي جعل مصادرة المنشورات المعنية ثم إتلافها أمراً لازماً لتقييد حق صاحبي البلاغ في حرية التعبير.

٥-٣ ويعترض السيد كورنينكو على حجج الدولة الطرف بعدم وجود أي شيء يثبت التمييز ضده على أسس سياسية. ويؤكد أن إتلاف ربع منشورات الحملة الانتخابية، قُبيل يوم الانتخابات، يبين أن السلطات قد ميزت ضده وضد السيد ميلينكيفيتش، نظراً إلى أن إجراءاتها لم تكن تستند إلى معايير معقولة وموضوعية.

٥-٤ ويحاجج بأن حياد المحاكم يفترض أن القضاة لا يحكمون مسبقاً على قضية أو فعل دفاعاً عن أحد الطرفين. ويرى أن محكمة مقاطعة زلوبنسك التابعة لإقليم غوميل استنتجت أن ذنبه قد أكد بالشعار الوارد في المنشور الانتخابي، ألا وهو ''ميلينكيفيتش - الرئيس الجديد''. بيد أن المحكمة لم تقدم أي توضيح بشأن بقية المنشورات التي لم تكن تتضمن الشعار المعني. وفي ذلك دليل، حسب السيد كورنينكو، أن المحكمة كانت متحيزة عند النظر في قضيته، حيث إنها أذنت بإتلاف ٠٠٠ ١٥ نسخة من منشورات الحملة الانتخابية التي كانت معدة حسب مقتضيات القانون، وبالتالي فقد تصرفت لصالح ممثلي النظام الحاكم.

ملاحظات إضافية للدولة الطرف

٦ - في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، أضافت الدولة الطرف أنه بتاريخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، رفضت المحكمة العليا لبيلاروس التماس السيد ميلينكيفيتش رفع قضية تتعلق برفض اللجنة المركزية للانتخابات إعلان بطلان الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٦. وطعن السيد ميلينكيفيتش في قرار المحكمة العليا، بموجب الإجراء الإشرافي[٨]. وفي تاريخ غير محدد، رفض نائب رئيس

(٨) تجيز الإجراءات الإشرافية الطعن في قانونية قرارات المحكمة التي بدأ نفاذها، ويمكن أن تؤدي في بعض الأحيان إلى إعادة النظر في القضية (استناداً إلى أسباب إجرائية أساساً).

المحكمة العليا طعنه. وتفيد الدولة الطرف بأنه وفقاً للمادة ٦ من القانون المتعلق باللجنة المركزية للانتخابات يمكن الطعن في قرارات اللجنة لدى المحكمة العليا لبيلاروس عندما يقضي بذلك القانون. ولا ينص الجزء ٦ من المادة ٧٩ من قانون الانتخابات إلا على إمكانية قيام مرشح للرئاسة بالطعن في قرار اللجنة المركزية للانتخابات إعلان بطلان الانتخابات. وبناءً على ذلك، ووفقاً للدولة الطرف، فقد رفضت المحكمة العليا بموجب القانون التماس السيد ميلينكيفيتش برفع قضية، نظراً إلى أن المحكمة لم تكن مختصة للقيام بذلك.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة، على نحو ما تقتضيه الفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة نفسها ليست موضع نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وأن الدولة الطرف لم تعترض على أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة، أولاً، أن السيد كورنينكو يدعي بموجب المادة ١٤ من العهد، أن المحاكم قد تصرفت بصورة متحيزة في هذه القضية نظراً إلى أنها أمرت بإتلاف المنشورات المحتجزة بأكملها. ونظراً إلى عدم وجود أي معلومات ذات صلة في هذا الصدد، ترى اللجنة أن السيد كورنينكو لم يدعم ادعاءه بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية. وبناءً على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وترى اللجنة أن الجزء المتبقي من ادعاء صاحبي البلاغ، يثير مسائل تندرج في إطار المادة ١٩ والمادة ٢٥ مقترنتين بالمادة ٢٦ من العهد، وقد دُعمت بأدلة كافية وتعلن أنها مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الأطراف، حسب ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ يدعيان أن الدولة الطرف، باحتجازها وإتلافها ربع منشورات السيد ميلينكيفيتش الانتخابية قبيل يوم الانتخابات، قد انتهكت حق كل من السيد

كورنينكو والسيد ميلينكيفيتش في حرية التعبير وفقاً للمادة ١٩ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أشارت في ردها إلى قرارات اتخذتها المحاكم المحلية خلصت فيها إلى أن احتجاز المنشورات تم وفقاً للقانون، وأن السيد كورنينكو غُرِّم لأن محتوى المنشورات التي نقلها بنية توزيعها يتعارض مع مقتضيات قانون الانتخابات.

٨-٣ وتذكّر اللجنة أولاً، بأن الحق في حرية التعبير ليس مطلقاً وأن التمتع به يجوز أن يخضع لقيود[٩] بيد أنه عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، لا يسمح إلا بالقيود المنصوص عليها في القانون والتي تكون ضرورية من أجل (أ) احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ (ب) حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وتؤكد اللجنة من جديد في هذا السياق على أن الحق في حرية التعبير ذو أهمية فائقة في أي مجتمع ديمقراطي وأن أي قيود تفرض على ممارسته يجب أن تبرر بمعايير صارمة[١٠]. ولم تقدم الدولة الطرف أي توضيح بشأن السبب الذي جعل القيود التي فرضتها على حق السيد كورنينكو والسيد ميلينكيفيتش في نشر معلومات قيوداً مبررةً بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، باستثناء التأكيد أن احتجاز المنشورات وإتلافها كان قانونياً. وفي ظل هذه الظروف، وإزاء عدم توافر أي معلومات إضافية في هذا الصدد، تخلص اللجنة إلى أن حقوق السيد كورنينكو والسيد ميلينكيفيتش قد انتهكت بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

٨-٤ وإضافة إلى ذلك، ادعى السيد كورنينكو أن حقوق السيد ميلينكيفتيش بموجب المادة ٢٥ قد انتهكت نتيجة إتلاف المنشورات. ولم تدحض الدولة الطرف هذا الادعاء. وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٥، الذي أفادت فيه بأنه لضمان التمتع الكامل بالحقوق المحمية بموجب المادة ٢٥، لا بد من أن يتمكن المواطنون من تبادل المعلومات والآراء بكل حرية بشأن القضايا العامة والسياسية؛ ويتطلب ذلك التمتع بالحقوق التي تكفلها مواد منها المادة ١٩ من العهد وحمايتها بشكل كامل، بما فيها الحق في نشر مواد سياسية، وخوض الحملات الانتخابية وإشاعة آراء سياسية[١١]. ونظراً إلى عدم وجود أي معلومات أخرى ذات صلة من الدولة الطرف في هذا السياق، تخلص اللجنة في هذه الحالة إلى أن انتهاك حقوق السيد ميلينكيفيتش

(٩) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧٤، كيم ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٢٧، ليونيد سفيتك ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٢٢، فلاديمير فيليشكين ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٣.

(١٠) المرجع نفسه.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/51/40)، المجلد الأول، المرفق الخامس، الفقرة ٢٥.

بموجب المادة ١٩ قد أدّى أيضاً إلى انتهاك حقوقه بموجب المادة ٢٥ مقروءة بالاقتران مع المادة ٢٦ من العهد.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق السيد كورنينكو بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، وانتهاك حقوق السيد ميلينكيفيتش بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩، والمادة ٢٥ مقترنة بالمادة ٢٦ من العهد.

١٠- ووفقاً للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال للسيدين كورنينكو وميلينكيفيتش، بما في ذلك تعويضهما بمبلغ لا يقل عن القيمة الحالية للغرامة المفروضة على صاحب البلاغ في قضية كورنينكو وما يكون قد دفعه من تكاليف قانونية[١٢]. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، بموجب انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البتّ في ما إن كان هناك انتهاك للعهد أم لا، وأنها قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى معلومات من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، بشأن التدابير المتخذة لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ. كما يُطلب من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتُمِدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(١٢) للاطلاع على التعويضات المقترحة، انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٠، فلاديمير لابتسيفيتش ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، الفقرة ١٠.

نون – نون – البلاغ رقم ١٥٦٠/٢٠٠٧، مارسيلانا وغومانوي ضد الفلبين (الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون)*

المقدم من:	السيد أورلي مارسيلانا والسيد دانييل غومانوي (تمثلهما السيدة ماري هيلاو – إنريكيس [التحالف من أجل النهوض بحقوق الشعب – كاراباتان])
الشخصان المدعى أنهما ضحيتان:	السيدة إيدن مارسيلانا والسيد إيدي غومانوي
الدولة الطرف:	الفلبين
تاريخ تقديم البلاغ:	٩ آذار/مارس ٢٠٠٦
الموضوع:	إعدام مدافعين عن حقوق الإنسان بإجراءات موجزة
المسائل الموضوعية:	الحرمان التعسفي من الحياة. حق الفرد في الأمان على شخصه. كفاية التحقيق. فعالية سبيل الانتصاف.
المسائل الإجرائية:	وجود إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. عدم كفاية الأدلة. إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات. طول فترة إجراءات الانتصاف بما يتجاوز الحد المعقول.

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة اليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

مواد العهد: الفقرتان ١ و ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادتان ١٧ و ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادتان ٢ و ٣؛ والفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٥٦٠/٢٠٠٧، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيدة إيدن مارسيلانا والسيد إيدي غومانوي بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبا البلاغ هما السيد أورلي مارسيلانا والسيد دانييل غومانوي. وهما يقدمان البلاغ بالنيابة عن قريبيهما السيدة إيدن مارسيلانا والسيد إيدي غومانوي اللذين عُثر عليهما ميتين أحدهما بجوار الآخر في بنسود (ميندورو الشرقية، الفلبين) في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. ويدّعي صاحبا البلاغ أن الفلبين انتهكت حقوق الضحيتين المكفولة بموجب الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادتين ١٧ و ٢٦ من العهد. وتمثل صاحبي البلاغ السيدة ماري هيلاو - إنريكيس من منظمة التحالف من أجل النهوض بحقوق الشعب - كاراباتان.

١-٢ وقد دخل العهد حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ودخل بروتوكوله الاختياري حيز النفاذ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

بيان الوقائع

٢-١ كانت السيدة مارسيلانا الأمينة العامة السابقة لمنظمة كاراباتان - تاغالوغ الجنوبية (وهي منظمة لحقوق الإنسان) وكان السيد إيدي غومانوي الرئيس السابق لمنظمة كاساما ت ك (وهي منظمة للدفاع عن حقوق المزارعين). وفي الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، كان المذكوران يقودان بعثة لتقصي الحقائق في مقاطعة مينـدورو الشرقية للتحري عن اختطاف ثلاثة أشخاص في بلدة غلوريا يُدّعى أن من ارتكبه هم عناصر من فرقة المشاة ٢٠٤ بإمرة العقيد جوفيتو بالباران، والتحري عن مقتل واختفاء مدنيين وحرق عقارات على يد الجيش في بلدة بينامالايان.

٢-٢ ويدّعي صاحبا البلاغ أن السيدة مارسيلانا تلقت عدة مرات تهديدات من الجيش بسبب عملها الدعوي. وبالإضافة إلى ذلك، كان لدى أعضاء البعثة انطباع بأنهم كانوا تحت مراقبة دائمة أثناء أدائهم عملهم. وفي مرحلة ما، تمّ تصوير أعضاء البعثة كرهاً عندما كانوا يحاولون مقابلة المحتجزين داخل مقر فرقة المشاة ٢٠٤. وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قرر الضحيتان إنهاء أعمال البعثة ومغادرة بينامالايان متوجهين إلى مدينة كالابان.

٢-٣ وفي حوالي الساعة السابعة من مساء اليوم نفسه، كان الضحيتان (مع أعضاء آخرين من بعثة تقصي الحقائق) يسافران على الطريق السريع على بعد نحو ٥,٥ كيلومترات عن مقر فرقة المشاة ٢٠٤ عندما أوقف عشرة رجال مسلحين حافلتهما. وسأل المهاجمون عن السيدة مارسيلانا تحديداً، حيث اضطرت للكشف عن هويتها. ثم استولى المسلحون على جميع أمتعة أعضاء بعثة تقصي الحقائق، بما في ذلك هواتفهم المحمولة ووثائقهم والصور التي التقطتها البعثة. وبعد ذلك قام المسلحون بتقييدهم ونقلهم إلى سيارة (جيب). وحيث لم يكن جميع المسلحين ملثمين فقد أمكن التعرف على هوية شخصين منهم هما أنيانو ''سيلفر'' فلوريس وريتشارد ''واواي'' فالا، وهما متمردان سابقان يتعاملان مع الجيش حالياً.

٢-٤ وفي مرحلة ما، أُمر الضحيتان بالخروج من السيارة في حين مكث داخلها باقي أعضاء بعثة تقصي الحقائق حيث تمّ إنزالهم لاحقاً على قارعة الطريق في أجزاء مختلفة من بلدية بونغاغبونغ. وفي اليوم التالي عُثر على جثتي السيدة مارسيلانا والسيد إيدي غومانوي. وتشير تقارير الطب الشرعي وشهادتا الوفاة إلى أن سبب وفاتهما هو الإصابة بطلقات نارية.

٢-٥ وقد رفع صاحبا البلاغ شكوى إلى وزارة العدل تتعلق بتهمتي الخطف والقتل. وبموجب قرار مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، رفضت وزارة العدل الشكوى والتهم الموجهة ضد أحد الجناة المدّعى عليهم بحجة عدم كفاية الأدلة. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥ قدّم صاحبا البلاغ طلب مراجعة رُفض هو الآخر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠٠٦. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قدّم صاحبا البلاغ طلباً لإعادة النظر في القرار المذكور رُفض أيضاً في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، قدم صاحبا البلاغ إلى مكتب رئيس الجمهورية طعناً في قراراي وزارة العدل المؤرخين ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وقد طلبا في طعنهما نقض قرار وزارة العدل وتوجيه تهم ضد أنيانو ''سيلفر'' فلوريس وريتشارد ''واواي'' فالا. ولم يُبتّ في هذا الطلب بعد.

٢-٦ كما قُدمت شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان الفلبينية. وقد سُحبت الشكوى بعد ذلك بسبب تقدير صاحبي البلاغ بأن الهيئة المذكورة لن تنصفهما. ووُجهت شكاوى أيضاً إلى مجلسي النواب والشيوخ في الفلبين، كما قُدمت شكوى بموجب الاتفاق الشامل بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولكن لم يُتخذ أي إجراء بشأنها. ويضيف صاحبا البلاغ أنه بالرغم من معارضة الرأي العام الواسعة، فقد قام الرئيس بترقية أحد الجناة الرئيسيين المشتبه فيهم، وهو العقيد بالباران، إلى رتبة لواء.

٢-٧ ويعترف صاحبا البلاغ بأن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد ولكنهما يؤكدان أن سبل الانتصاف في القضية قيد النظر قد استغرقت فترة أطول من المعقول وأنها غير فعالة، لأن من المستبعد أن تؤدي إلى عدالة حقيقية وإلى إنصاف فعلي، وهي لا تشكل سبل انتصاف بالنسبة إليهما.

الشكوى

٣- يدّعي صاحبا البلاغ أن الفلبين انتهكت الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادتين ١٧ و ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. فمن حيث المقبولية، تدّعي الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يستنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وهي تقول إنه بالرغم من رفض وزارة العدل شكوى صاحبي البلاغ المقدمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، فقد كان من الممكن تقديم طلب استئناف إلى وزير العدل[(١)]. وإذا ما تصرف وزير العدل على نحو يشكل إساءة استعمال جسيمة لصلاحياته، فإن من الممكن الطعن في قراره عن طرق تقديم طلب تثبتٍ بموجب

(١) المادة ٤ من نظام الطعون لدى جهاز النيابة الوطني لعام ٢٠٠٠، التعميم الوزاري رقم ٧٠.

المادة ٦٥ من قواعد الإجراءات المدنية لعام ١٩٩٧. وفيما يتعلق بالتأخير المزعوم في إجراءات وزارة العدل، تدفع الدولة الطرف بأن التأخير ينبغي أن يطول بصورة غير معقولة حتى يكون له أثر قانوني سلبي، وبالتالي فلا يمكن تحميل وزارة العدل مسؤولية حدوث تأخير في هذه الحالة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن لوم وزارة العدل على رفض الشكوى الجنائية التي قدمها صاحبا البلاغ، لأن قرار الوزارة لم يكن تعسفياً وإنما نظرت حسب الأصول في الدعاوى المقدمة ومن ثم خلصت إلى أن الأدلة المعروضة لم تكن كافية لمقاضاة المدّعى عليهم. فالبتّ في وجود مبررات معقولة لأغراض إجراء محاكمة جنائية في الدولة الطرف هو من اختصاص الادعاء العام[٢]، تحت إشراف ورقابة وزير العدل. ولا يزال بمقدور صاحبي البلاغ رفع شكوى جنائية إذا تمكنا من جمع أدلة كافية ضد المدّعى عليهم. فالتحقيقات الأولية، كالتي أجرتها وزارة العدل، لا تشكل محاكمة بحد ذاتها. ويمكن لصاحبي البلاغ أيضاً توجيه تهم إدارية ضد مسؤولي الجيش الذين يدّعيان تورطهم ورفعها إلى مكتب أمين المظالم، أو الشروع في إجراءات مدنية وفقاً للمادة ٣٥ من القانون المدني.

٤-٢ وفيما يتعلق بسحب الشكوى المعروضة على لجنة حقوق الإنسان في الفلبين، تحتج الدولة الطرف بأن مثل هذا الإجراء يعدّ بمثابة اتهام للجنة بسوء النية، الأمر الذي يتنافى والافتراض القانوني بأن هذه الهيئة تتصرف وفقاً لولايتها. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحبي البلاغ نفسيهما قد أرفقا ببلاغهما رسالة من اللجنة تتحرى فيها عن مشروعية ترقية اللواء بالباران، وهو ما يثبت أن اللجنة كانت تضطلع بولايتها بصورة سليمة.

٤-٣ وقد أحيلت المسألة إلى اللجنتين المختصتين في مجلسي النواب والشيوخ. وفي مجلس الشيوخ، صدر قرار يحث لجنة حقوق الإنسان على إجراء تحقيق في ملابسات القضية قيد النظر. ويشكل المجلسان الفرع التشريعي للحكومة ولا يمكن لصاحبي البلاغ أن ينتظرا أي حكم نهائي من هاتين الهيئتين.

٤-٤ وفي ضوء ما ذُكر أعلاه، تحتج الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ قد اختارا عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة وذلك بسبب قلة الصبر وعدم الثقة في الحكومة المحلية. لذا، فهي تدفع بأن من السابق لأوانه أن يخلص صاحبا البلاغ إلى أن سبل الانتصاف المحلية غير فعالة.

---

(٢) ''إن إقامة دعوى جنائية يتوقف على التقدير السديد للادعاء العام. فله أن يسجل الشكوى أو المعلومات أو أن يمتنع عن ذلك، وله أن يتبع ما يقدمه الطرف المدّعي أو أن يمتنع عن ذلك، حسب ما إذا كان الدليل كافياً أو غير كافٍ، في رأيه، لإثبات ذنب المتهم على نحو لا يشوبه الشك بصورة معقولة. وقد وُضعت مسؤولية المقاضاة الجنائية تحت تقدير ورقابة الادعاء العام لمنع الأشخاص من توجيه تهم كيدية أو غير قائمة على أسس وجيهة، حيث لا يمكن ترك التحكم في هذا الإجراء للمشتكي''. محكمة الفلبين العليا، قضية كريسبو ضد موغول، 151 SCRA 465.467 (١٩٨٧).

٤-٥ وبالإضافة إلى ذلك، تحتج الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لأن المسألة نفسها هي موضع نظر المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، الذي قام بزيارة إلى الفلبين في الفترة من ١٢ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٤-٦ كما تطعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ على أساس أنه يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات، لأن صاحبي البلاغ يرفضان الاعتراف بسلطة الدولة الطرف واحترامها فيما يتعلق بالتحقيق في الأفعال الجنائية المرتكبة في الأراضي الخاضعة لولايتها ومقاضاة مرتكبيها والفصل في القضايا المتعلقة بها. فصاحبا البلاغ يسعيان إلى إشراك المجتمع الدولي في تناول قضية تخص القوانين الجنائية المحلية للدولة الطرف، الأمر الذي يشكل تدخلاً غير مبرر في الشؤون الداخلية للدولة الطرف.

٤-٧ وأخيراً، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ لا يقدم أدلة كافية لإثبات انتهاكات العهد التي يُزعم أن الدولة الطرف قد ارتكبتها. فسرد الوقائع لا يثبت سوى أن السيدة مارسيلانا والسيد غومانوي قد تعرضا للخطف والقتل وأن الجناة كانوا رجالاً مسلحين وأنه أمكن التعرف على هويات ثلاثة منهم حسب ما يُزعم. بيد أن الصلة التي ينبغي إثباتها بين هذه الوقائع وسلطات الدولة الطرف لم تتضح.

٤-٨ أما بالنسبة للأسس الموضوعية للبلاغ فتقول الدولة الطرف إنها تسعى بهمة لتوفير سبل انتصاف في حالات القتل خارج نطاق القضاء التي يُدّعى حدوثها، وتشير في هذا الصدد إلى المرسوم الإداري رقم ١٥٧ المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ الذي أصدره الرئيس ماكاباغال - أرويو والذي أنشئت بموجبه لجنة مستقلة (''لجنة ميلو'') للتحقيق في مقتل إعلاميين وناشطين. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، نشرت لجنة ميلو تقريرها الأولي المؤلف من ٨٦ صفحة والذي تعكف على دراسته فروع متعددة من الحكومة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المحكمة العليا في الفلبين قد وضعت مبادئ توجيهية للمحاكم الخاصة التي تنظر في قضايا القتل خارج نطاق القضاء. وتشير الدولة الطرف إلى التقرير الأولي الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والذي يعترف بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة أعمال القتل خارج نطاق القضاء[٣].

٤-٩ وعلاوة على ذلك، تحتج الدولة الطرف بأن البلاغ لم يثبت كيفية انتهاك الدولة الطرف للعهد. وهي تدفع بأن مقتل السيدة مارسيلانا والسيد غومانوي لا يمكن عزوه إلى

(٣) مذكرة أولية عن زيارة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، فيليب ألستون، إلى الفلبين (١٢-٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٧) (A/HRC/4/20/Add.3)، الفقرة ٤.

قواتها المسلحة أو إلى الدولة نفسها وإنما إلى أشخاص تصرفوا بدافع شخصي. بيد أنها تبذل قصارى جهدها لضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية لمواطنيها. وتذكّر الدولة الطرف بأنه إذا امتنعت دولة عن التحقيق في ما ترتكبه أطراف خاصة غير تابعة للدول من أفعال تنتهك الحقوق الأساسية، أو مقاضاة الجناة أو تعويض الضحايا، فإنها بذلك تساعد فعلياً مرتكبي هذه الانتهاكات التي يمكن بالتالي تحميل تلك الدولة المسؤولية عنها بموجب القانون الدولي. بإنشاء لجنة ميلو المستقلة للتحقيق في حالات القتل خارج نطاق القضاء يثبت عزم الدولة الطرف على التصدي لهذه المشكلة.

١٠-٤ وتأسف الدولة الطرف لأن منظمات حقوق الإنسان لم تبلغ لجنة حقوق الإنسان في الفلبين بأعداد ضحايا حوادث القتل خارج نطاق القضاء والأسباب التي تدعوها للاعتقاد بأن الجيش مسؤول عن تلك الأفعال. وهي تؤكد مجدداً أن هذه المنظمات قد رفضت التعاون في التحقيق الذي أجرته الهيئات التي أنشأتها الدولة الطرف وآثرت اللجوء إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨، علّق صاحبا البلاغ على دفوع الدولة الطرف. فبالنسبة لمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية أكّد صاحبا البلاغ مجدداً أن هذا الشرط لا ينطبق عندما تستغرق سبل الانتصاف وقتاً أطول من المعقول أو لا تكون فعالة. فقد مضى أكثر من خمسة أعوام منذ اليوم الذي تعرضت فيه الضحيتان للخطف والقتل في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ومضى عامان منذ تقديم البلاغ إلى اللجنة، ولا يزال الإجراء القانوني الذي سعى إليه صاحبا البلاغ معلقاً أمام مكتب رئيس الدولة الطرف. وبالرغم من الأدلة القاطعة وتعرّف أربعة شهود بوضوح على أحد الجناة المدّعى عليهم، فقد أخلي سبيله عندما رفض كبير المدّعين العامين في الدولة القضية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٥-٢ وقبل رفض القضية، أجريت تحقيقات برلمانية من قبل مجلسي النواب والشيوخ في أيار/مايو ٢٠٠٣. وقد دعت لجنة مجلس النواب المعنية بالحقوق المدنية والسياسية وحقوق الإنسان، في تقريرها الأولي، إلى إجراء تحقيقات إضافية وإلى توقيف السيد بالباران، الذي كان عقيداً آنذاك، عن العمل مؤقتاً ما دامت التحقيقات جارية، ولكنه ظل يشغل منصبه فعلياً. أما لجنة مجلس الشيوخ المعنية بالعدالة وحقوق الإنسان، فقد قامت بدورها بتعليق تحقيقاتها بعد إجراء جلسة استماع أولية وذلك بسبب قيام وزارة العدل بإجراء تحقيقات أولية.

٥-٣ أما بالنسبة لجلسات الاستماع أمام لجنة حقوق الإنسان، فقد اضطر صاحبا البلاغ إلى الانسحاب لأن اللجنة لم تبد إلا اهتماماً ثانوياً بالقضية، ويُدعّى أنها كانت تتناول

الشكليات فحسب وأن جلسات الاستماع استُعملت من أجل تبرئة العقيد بالباران لاحقاً وإزالة أية عقبات تحول دون ترقيته. لذا فإن الانسحاب من المشاركة في المرافعات أمام اللجنة كان رمزاً احتجاجياً مشروعاً. وعلاوة على ذلك، فإن إشارة الدولة الطرف إلى الرسالة التي وجهتها اللجنة إلى مجلس الشيوخ هي إشارة مضللة، لأن اللجنة لم توجه تلك الرسالة إلا بعد أن قدّم الناجون وأسر الضحيتين شكاوى وانتقادات ضد اللجنة لسماحها بترقية العقيد بالباران، بالرغم من التهم الخطيرة الموجهة ضده والمتعلقة بانتهاكات لحقوق الإنسان.

٥-٤ وقدّم صاحبا البلاغ التماساً لمراجعة قرار وزارة العدل برفض القضية في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ورُفض التماسهما في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أي بعد مرور عامين تقريباً، دون تقديم أسباب. ورفض وزير العدل طلباً آخر لإعادة النظر في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وذلك بطريقة تنم أيضاً عن عدم اهتمام أو حماسة. ونظراً للفترة الزمنية المفرطة التي استغرقها البت في القضية من قبل وزارة العدل، ونظراً للأسلوب الذي جرى التعامل به مع طلباتهما، فإن صاحبي البلاغ لا يتفقان مع الدولة الطرف على أنه لا يمكن تحميل وزارة العدل مسؤولية هذا التأخير. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التوضيحات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن البتّ في مبررات المقاضاة ووظيفة التحقيق الأولي ووجود سبل انتصاف أخرى هي توضيحات لا صلة لها بمسألة التأخير غير المعقول.

٥-٥ ويشير صاحبا البلاغ إلى نمط الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في الدولة الطرف، بما في ذلك حالات القتل خارج نطاق القضاء، الأمر الذي يجعل سبل الانتصاف المحلية غير فعالة وغير مجدية. وهما يضيفان أنه لم تتمّ حتى الآن إدانة أي من الجناة في هذه القضايا بالرغم من ادعاءات الدولة الطرف بعكس ذلك.

٥-٦ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لأنه موضع نظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، يرى صاحبا البلاغ أن هذا لا ينطبق على القضية قيد النظر. فمن جهة، أنهى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً تحقيقاته، وبالتالي فإن المسألة لم تعد قيد البحث. ومن جهة أخرى، فإن زيارة مقرر خاص إلى الدولة الطرف لا يمكن أن تعتبر إجراءً من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٧ ويضيف صاحبا البلاغ أن بلاغهما لا يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات. فهما يؤكدان أن الظروف التي تؤدي إلى حدوث إساءة استعمال لهذا الحق، كتقديم معلومات خاطئة عمداً أو التأخير المفرط في تقديم شكوى، لا تنطبق على قضيتهما.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن صاحبي البلاغ لا يرفضان الاعتراف بسلطة الدولة الطرف، ولكنهما يدّعيان أن سبل الانتصاف المحلية غير فعالة.

٥-٨ وبخصوص ادعاء الدولة الطرف بشأن عدم كفاية الأدلة، يشير صاحبا البلاغ إلى المستندات العديدة الداعمة المرفقة برسالتهما الأولى. وهما يؤكدان أن ربط سلطات الدولة الطرف بالقضية باعتبارها الجهة التي اقترفت الجريمة هو أمر ثابت بوضوح وقد أكدته استنتاجات وتقارير العديد من الهيئات المستقلة[٤].

٥-٩ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، يذكّر صاحبا البلاغ بأن سبل الانتصاف التي استعملتها الدولة الطرف لم تؤد بصورة فعالة إلى وقف أفعال القتل خارج نطاق القضاء أو إلى توفير العدالة للضحايا. أما بالنسبة للجنة ميلو، فيلاحظ صاحبا البلاغ أن تقريرها الأولي قد نُشر في شباط/فبراير ٢٠٠٧ تحت ضغط كبير من الرأي العام، ولكن لم يصدر أي تقرير نهائي منذ ذلك الحين. وقد عانت هذه اللجنة من الافتقار إلى المصداقية و لم تُمنح صلاحيات تُذكر لإجراء التحقيقات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدولة الطرف لا تزال تدرس التوصيات التي تضمنها تقرير اللجنة، بعد مرور أشهر عديدة على صدوره. ويستشهد صاحبا البلاغ بالتقرير الأخير للمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والذي جاء فيه أن ''التدابير الكثيرة التي اتخذتها الحكومة للتصدي لمشكلة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء هي تدابير مشجعة. بيد أنها لم تنجح بعد، ولا تزال هناك حالات إعدام خارج نطاق القضاء''[٥].

٥-١٠ وأخيراً، يدّعي صاحبا البلاغ أنه يتبين بوضوح من بيان الوقائع ومن المستندات الداعمة أن الجناة الذين تمّ تحديد هويتهم هم من أعضاء قوات الأمن التابعة للدولة الطرف، أي فرقة المشاة ٢٠٤ التابعة للجيش الفلبيني تحت إمرة جوفيتو بالباران، الذي كان عقيداً آنذاك، وممن يُسمّون بالمتمردين العائدين الذين يخضعون لسيطرة الجيش وقيادته. ويشير صاحبا البلاغ إلى قضية سارما[٦]، حيث حمّلت اللجنة سري لانكا المسؤولية عن حادث اختفاء كان قد ارتكبه عريف في الجيش السريلانكي اختطف ضحية، وذلك بالرغم من دفع الدولة بأن العريف المذكور قد تصرف متجاوزاً سلطاته ودون علم الضباط الأعلى درجة منه.

(٤) يشير صاحبا البلاغ إلى الجلسة الثانية لمحكمة الشعب الدائمة بشأن الفلبين؛ وتقرير وفد محاميات الولايات المتحدة المعني بحقوق الإنسان، وتقرير مجلس الكنائس الوطني في الفلبين، والتي أُرفقت جميعها برسائلهما.

(٥) تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، البعثة إلى الفلبين، (A/HRC/8/3/Add.2)، الصفحتان ٤٦-٤٧.

(٦) البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠، سارما ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة طعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وقد أقرّ صاحبا البلاغ بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية ولكنهما يدّعيان أن تلك السبل لم تكن فعالة واستغرقت فترة زمنية أطول من المعقول. وتشير اللجنة إلى أحكامها السابقة التي تفيد بأنه لأغراض الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥، يجب أن تكون سبل الانتصاف المحلية فعالة ومتاحة معاً، ويجب ألا تستغرق وقتاً أطول من اللزوم. وقد عُثر على جثتي الضحيتين في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وبعدها بفترة وجيزة قُدّمت الشكاوى إلى الهيئتين التشريعيتين وإلى وزارة العدل[٧]. وقد أُغلق ملف القضية أخيراً لدى وزارة العدل في نيسان/أبريل ٢٠٠٧. أما الطعن الذي رُفع إلى مكتب الرئيس في أيار/مايو ٢٠٠٧ فلم يبت فيه حتى الآن، ولا يزال معلقاً. وتعتبر اللجنة أن سبل الانتصاف المحلية في ظل ملابسات القضية قيد النظر قد استغرقت فترة أطول من المعقول. وعليه ترى اللجنة أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ لا تمنعها من النظر في الشكوى.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أيضاً دفع الدولة الطرف بأن القضية غير مقبولة لأن موضوع البلاغ يخضع أو سبق أن خضع لفحص المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، الذي قام بزيارة إلى البلد في شباط/فبراير ٢٠٠٧. بيد أن اللجنة تلاحظ أن الزيارات القطرية لتقصي الحقائق التي يقوم بها المقررون الخاصون لا تشكل ''إجراءً من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية'' بالمعنى المقصود للفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتذكّر اللجنة كذلك بأن دراسة المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان التي يجريها مقرر خاص في بلد ما، رغم أنها قد تشير إلى معلومات تتعلق بأفراد أو تقتبس منها، لا يمكن اعتبارها مماثلة لبحث الحالات الفردية بالمعنى المقصود للفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وعليه، تعتبر اللجنة أن الزيارة القطرية التي قام بها في عام ٢٠٠٧ المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات

(٧) قُدّمت الشكاوى إلى مجلسي النواب والشيوخ في أيار/مايو ٢٠٠٣. وتشير المعلومات المتوفرة في ملف القضية إلى أن الإجراءات المتعلقة بالقضية لدى وزارة العدل كانت جارية في أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠٠٣. و لم تُقدّم معلومات عن تاريخ تقديم الشكوى إلى لجنة حقوق الإنسان في الفلبين.

الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، لا تحول دون قبول البلاغ بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري[٨].

٦-٤ وتحتج الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ، إذ رفضا الاعتراف بسلطة الدولة الطرف في التحقيق في الأفعال الجنائية التي تقع ضمن ولايتها القضائية ومقاضاة مرتكبيها وحل القضايا المتعلقة بها، وإذ أشركا المجتمع الدولي في قضية تتعلق بالقوانين المحلية للدولة الطرف، فإنهما قد أساءا استعمال الحق في تقديم البلاغات. وترفض اللجنة هذا الرأي، فعلى العكس من ذلك، تنصّ المادة ١ من البروتوكول الاختياري بوضوح على ما يلي ''تعترف كل دولة طرف في العهد تصبح طرفاً في هذا البروتوكول باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدّعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها ..''. وفي غياب أي أسباب وجيهة تبرر القول إن البلاغ الحالي يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات، ترى اللجنة أنه ليس هناك ما يجعل الحالة قيد النظر غير مقبولة على هذا الأساس.

٦-٥ وبالنسبة لادعاءات صاحبي البلاغ المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادتين ١٧ و ٢٦ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يقدما أي توضيح يفسر كيف أن حقوق الضحيتين قد انتهكت بموجب هذه الأحكام. وتعتبر اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يثبتا هذه الادعاءات لأغراض المقبولية. وعليه فإن الادعاءات المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادتين ١٧ و ٢٦ من العهد تعتبر غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وتعتبر اللجنة أن وقائع القضية تطرح مسائل بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. وفي غياب أي عقبات أخرى تحول دون قبول هذه الادعاءات، فإن اللجنة تعتبرها مثبتة إثباتاً كافياً لأغراض المقبولية وتنتقل من ثم إلى النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(٨) البلاغات رقم ١٩٨٣/١٤٦؛ و ١٩٨٣/١٤٨-١٩٨٣/١٥٤، بابويرام - أدهين وآخرون ضد سورينام، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥، الفقرة ٩-١؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، لوريانو ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٧-١.

٧-٢ وبالنسبة للادعاء بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، تلاحظ اللجنة أن من الحقائق الثابتة، على نحو ما يعترف به قرار وزارة العدل المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أن السيدة مارسيلانا والسيد غومانوي قد تعرضا للخطف والسلب والقتل على يد مجموعة مسلحة. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة بأحكامها السابقة التي تقضي بأن التحقيق الجنائي وما يتبعه من مقاضاة يشكلان سبل انتصاف ضرورية في حالات انتهاك حقوق الإنسان، كتلك الحقوق التي تحميها المادة ٦ من العهد[٩]. وتذكّر اللجنة كذلك بتعليقها العام رقم ٣١[٨٠] الذي ينصّ على أنه حيثما تكشف التحقيقات عن حدوث انتهاكات لحقوق معينة واردة في العهد، فإن على الدول الأطراف أن تكفل محاكمة المسؤولين عن تلك الانتهاكات.

٧-٣ وفي القضية قيد النظر، ورغم أن أكثر من خمسة أعوام قد مضت منذ مقتل الضحيتين، فإن سلطات الدولة الطرف لم تتهم وتلاحق أو تقدم للقضاء أي شخص له صلة بتلك الأحداث. وتلاحظ اللجنة أن سلطات النيابة العامة للدولة الطرف قد قررت، بعد إجراء تحقيق أولي، عدم الشروع في إجراءات جنائية ضد أحد المتهمين بسبب عدم كفاية الأدلة. ولم تُزود اللجنة بأي معلومات، عدا عن تلك المتعلقة بالمبادرات المتخذة على مستوى السياسة العامة، تشير إلى ما إذا كانت هناك أي تحقيقات قد أجريت للتحقق من مسؤولية الأعضاء الآخرين في المجموعة المسلحة الذين تعرف عليهم الشهود.

٧-٤ وفي ضوء ما سبق ذكره، وفي غياب أي توضيحات أخرى ذات صلة من قبل الدولة الطرف، فإن اللجنة تخلص إلى أن عدم إجراء تحقيقات لإثبات المسؤولية عن خطف الضحيتين وقتلهما يعدّ بمثابة إنكار للعدالة. وبالتالي يجب تحميل الدولة الطرف المسؤولية عن خرق التزامها، بمقتضى المادة ٦ مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢، بالتحقيق كما ينبغي في مقتل الضحيتين واتخاذ الإجراءات المناسبة ضد من يثبت ارتكابهم الجريمة.

٧-٥ أما بالنسبة للادعاء بموجب المادة ٩، فيحتج صاحبا البلاغ بأن السيدة مارسيلانا قد تلقت عدة مرات تهديدات بسبب عملها في ميدان حقوق الإنسان وأنه قد سبق للجيش أن حرض على ممارسة العنف ضدها. وبالإضافة إلى ذلك، فقد شعر جميع أعضاء بعثة تقصي الحقائق بأنهم كانوا يخضعون لمراقبة دائمة أثناء ممارسة عملهم. ولم تطعن الدولة الطرف في هذه البيانات، كما أنها لم تقدم أي معلومات أخرى ذات صلة بهذا الشأن.

---

(٩) البلاغ رقم ١٤٣٦/٢٠٠٥؛ ساثاسيفام ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٤. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/59/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفقرتان ١٥ و ١٨.

٦-٧ وتذكّر اللجنة بأحكامها السابقة[١٠] المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ٩، وتؤكد مجدداً أن العهد يحمي حق الفرد في الأمان على شخصه أيضاً خارج سياق الحرمان الرسمي من الحرية. وإن تفسير المادة ٩ على نحو يسمح للدولة الطرف بتجاهل التهديدات الموجهة إلى الأمان الشخصي لأفراد غير محتجزين خاضعين لولايتها يجرّد ضمانات العهد من فعاليتها. وعلاوة على ذلك، فإن الدول الأطراف ملزمة باتخاذ تدابير معقولة وملائمة لحماية هؤلاء الأشخاص.

٧-٧ وفي القضية قيد النظر، تلاحظ اللجنة أنه بالنظر إلى أن الضحيتين كانا من العاملين في ميدان حقوق الإنسان وأن إحداهما على الأقل قد تعرضت لتهديدات في الماضي، فقد كانت هناك على ما يبدو حاجة موضوعية لقيام الدولة بتوفير تدابير حماية لهما لضمان سلامتهما. بيد أنه لا يوجد ما يدل على توفير مثل هذه الحماية لهما في أي وقت من الأوقات. بل على العكس من ذلك، يدّعي صاحبا البلاغ أن الجيش كان هو مصدر التهديدات التي تلقتها السيدة مارسيلانا، وأن فريق تقصي الحقائق كان يخضع لمراقبة دائمة أثناء القيام ببعثته. وفي هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تتخذ التدابير الملائمة لضمان حق الضحيتين في الأمان على شخصيهما، وهو الحق الذي تحميه الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٨ - وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الفلبين الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٩ - ووفقاً للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبي البلاغ، بما في ذلك مباشرة ومتابعة إجراءات جنائية لإثبات المسؤولية عن خطف الضحيتين ومقتلهما، ودفع تعويض مناسب. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ تدابير لضمان عدم تكرار حدوث مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، بموجب انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البتّ في ما إن كان هناك انتهاك للعهد أم لا

---

(١٠) البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٥، دلغادو بايس ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ٥-٥؛ والبلاغ ١٩٩٦/٧١١، دياس ضد أنغولا، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ ١٩٩٨/٨٢١، تشونغوي ضد زامبيا، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٥-٣.

وأنها تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى معلومات من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، بشأن التدابير المتخذة لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ. كما يُطلب من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتُمِدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

سين – سين – البلاغ رقم ١٥٧٠/٢٠٠٧، فاسيلاري وآخرون ضد اليونان (الآراء المعتمدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	ماريا فاسيلاري وآخرون (يمثلهم المحامي السيد بانايوت ديميتراس)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	أصحاب البلاغ
الدولة الطرف:	اليونان
تاريخ البلاغ:	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	عدم مقاضاة الدولة الطرف للموقعين على رسالة يدعى أنها تمييزية
المسائل الإجرائية:	عدم مقبولية الادعاء جزئياً لعدم استناده إلى أدلة إثبات كافية، وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف
مواد العهد:	الفقرة ٢ من المادة ٢٠، والمادة ٢٦، والفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٨، والفقرتان ١ و ٣ (أ) من المادة ٢
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩،

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

ويَرِدُ كتذييل لهذه الآراء نص رأي فردي يحمل توقيع أعضاء اللجنة السيد عبد الفتاح عمر، والسيد أحمد أمين فتحِ الله، والسيد الأزهري بوزيد.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٧٠ الذي قُدم إليها بالنيابة عن ماريا فاسيلاري وآخرين، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها أصحاب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

أصحاب البلاغ هم السيدة ماريا فاسيلاري، المولودة في عام ١٩٦١، والسيدة إليفتيريا جورجوبولو، المولودة في عام ١٩٦٤، والسيد بانايوت ديميتراس، المولود في عام ١٩٥٣، والسيدة نافيسكا بابانيكولاتوس، المولودة في عام ١٩٥٥، وهم جميعاً مواطنون يونانيون. ويدعي أصحاب البلاغ أنهم ضحايا انتهاكات اليونان للفقرة ٢ من المادة ٢٠، المقروءة مقترنة بالفقرتين ١ و ٣ (أ) من المادة ٢، والمادة ٢٦، والفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ١٨، ومنفردة ومقترنة بالفقرتين ١ و ٣ (أ) من المادة ٢. ويمثل أصحاب البلاغ المحامي السيد بانايوت ديميتراس من مرصد هلسنكي اليوناني.

١-٢ وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قررت اللجنة من خلال المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة النظر في مقبولية البلاغ مع النظر في أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، نشرت الصحيفة اليومية ''بيلوبونيسوس'' رسالة موجهة إلى رئيس جامعة باتراس، وإلى مجلس رئاسة الجامعة بعنوان ''اعتراض على وجود الغجر: السكان يجمعون تواقيع لإبعادهم''. وقد أرسل الرسالة ممثلون عن جمعيات محلية من أربع مقاطعات في باتراس، وهي تحمل تواقيع ١ ٢٠٠ شخص من السكان غير الغجر الروما الذين يعيشون على مقربة من مستوطنة تابعة للغجر تقع في حي ريغانوكامبوس. وقد أقيمت المستوطنة على أراض تعود ملكيتها إلى رئيس جامعة باتراس ومجلس رئاستها. وقد اتهم الموقعون على الرسالة الغجر الروما اتهاماً جماعياً بارتكاب جرائم محددة، مثل الاعتداء البدني، والضرب، وإحراق سيارة عمداً، وطلبوا ''إخلاءهم'' من المستوطنة مهددين بأنهم سيقومون ''بعمل نضالي'' في حالة عدم الإخلاء.

٢-٢ وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، قدمت صاحبتا البلاغ الأولى والثانية اللتان تقطنان في المستوطنة شكوى جنائية ضد الجمعيات المحلية بموجب قانون مكافحة العنصرية، وانضمتا إلى الدعوى الجنائية العامة بوصفهما مدعيتين بالحق المدني. وقد ادعت صاحبتا البلاغ أن هناك

انتهاكاً للمادة ٢ من قانون مكافحة العنصرية ١٩٧٩/٩٢٧ لأسباب التعبير علناً عن أفكار عدائية ضد المقيمين في المستوطنة بسبب أصلهم العرقي. كما ادعتا وجود انتهاك للمادة ١ من القانون نفسه، بسبب التحريض على التمييز أو الكراهية أو العنف ضد المقيمين في المستوطنة على أساس أصلهم العرقي باستخدام وسائل التعبير الخطي العلني.

٢-٣ وقد فُتح تحقيق قضائي أولي ووُجه الاتهام إلى محرري الرسالة. وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، صدرت لائحة اتهام بحق الموقعين على الرسالة وعلى مالك الصحيفة ومحررها بتهمة التعبير العلني عن أفكار عدائية انتهاكاً للمادة ٢ من قانون مكافحة العنصرية، لكن أسقطت التهمة الموجهة بموجب المادة ١ من القانون. وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، جرت المحاكمة في محكمة ميزدبميانورس في باتراس (محكمة باتراس). ووجدت هيئة الشرطة المختصة أن تهم الجرائم الجنائية التي وجهها الموقعون على الرسالة إلى جماعة الغجر الروما لا تستند إلى أدلة. ووفقاً لأصحاب البلاغ، فإن محكمة باتراس تجاهلت هذه الحقيقة.

٢-٤ وخلال الإجراءات، ادعي أن القاضية التي ترأست هيئة المحكمة قد أبدت تعليقات تخل بتراهتها وتدل على موقف مسيء للغجر الروما. ورداً على تعليق أبداه محامي الدفاع بأن الغجر الروما يرتكبون جرائم كثيرة، يدعي أصحاب البلاغ أن القاضية قالت ''إن هذا صحيح''، وإن هناك ''قضايا كثيرة لم يبت فيها ضد الغجر الروما في محكمة باتراس''. وعندما أشارت صاحبة البلاغ الأولى إلى أن الرسالة قد تسببت في إيذاء مشاعرها، ردت القاضية قائلة: ''مع ذلك عليك أن تقري أنكم الغجر الروما ترتكبون السرقات''.

٢-٥ وخلال المحاكمة استُجوب صاحبا البلاغ الثالث والرابعة كشاهدين. وفي سياق أداء اليمين، أعلنا أنهما لا ينتميان إلى المسيحية الأرثوذكسية وهما ملحدان ولا يمكنهما أداء اليمين المسيحي بموجب المادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجنائية الذي يرد نصه كالآتي: ''أقسم بالله العظيم أن أقول الحقيقة بوعي كامل، كل الحقيقة، وليس سوى الحقيقة، دون زيادة أو نقصان''. وعوضاً عن استخدام هذه المادة، استخدمت في المحاكمة المادة ٢٢٠(٢) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه ''(...) إذا كان قاضي التحقيق أو المحكمة على قناعة بعد الإدلاء بتصريح ذي صلة بأن الشاهد لا يعتقد بأي ديانة فإن أداء اليمين يكون كالآتي: أقسم بشرفي وبوجداني أن أقول الحقيقة كلها ليس سوى الحقيقة دون زيادة أو نقصان''. ووفقاً لصاحبي البلاغ، فإن أداء هذا اليمين بموجب المادة ٢٢٠(٢) من القانون، يستوجب من الشاهد أن يعلن عن دينه أو يشير إلى أنه لا يعتنق أي دين. ومع ذلك ففي هذه القضية، سجل خطأ في محاضر جلسات المحاكمة حيث ذُكر إن الشاهدين قد أديا اليمين المسيحي عوضاً عن اليمين المدني.

٢-٦ وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بُرئت ساحة المدعى عليهم وخلصت المحكمة إلى عدم وجود انتهاك للمادة ٢ من قانون مكافحة العنصرية على أساس أن ''ظلال الشك لا تزال تحوم

فيما يتعلق بالنية [التوكيد مضاف] في إيذاء مشاعر أصحاب البلاغ باستخدام التعابير المشار إليها في قرار الاتهام''. ووجدت المحكمة أن الرسالة المطعون فيها لا ترمي سوى إلى توجيه اهتمام السلطات إلى محنة الغجر الروما بوجه عام. و لم تنظر المحكمة فيما إذا كانت هذه الملاحظات هي عدائية بالفعل و لم تعلل استنتاجها الذي مفاده أنه لم يكن في نية المتهمين إيذاء مشاعر أصحاب البلاغ.

٢-٧ ويقدم أصحاب البلاغ دعماً لشكواهم نسخاً من التقارير الصادرة عن عدة منظمات غير حكومية وطنية ودولية يزعمون أنها تقيم الدليل على قيام الدولة الطرف بإخلاء الغجر الروما بالقوة.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبتا البلاغ الأولى والثانية أنهما وقعتا ضحية انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٢٠ المقروءة مقترنة بالفقرتين ١ و ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد لأن محكمة باتراس لم تأخذ في الاعتبار الطابع العنصري للرسالة المطعون فيها، و لم تطبق قانون مكافحة العنصرية ١٩٧٩/٩٢٧ الذي يرمي إلى حظر نشر الخطابات العنصرية تطبيقاً فعالاً. وتكشف هذه القضية على حد زعم أصحاب البلاغ عن انتهاك الدولة الطرف لالتزامها بضمان حظر الدعوة إلى الكراهية العنصرية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو الكراهية أو العنف. ويرى أصحاب البلاغ أن الاشتراط المنصوص عليه في القانون المعني المتمثل في إثبات النية يلقي أعباء مستحيلة على القائمين بالدعوى المدنية، لأن عبء إقامة الدليل في هذه القضايا الجنائية لإثبات هذه النية ''بما لا يدع مجالاً لشك معقول'' أمر مستحيل تقريباً. ويقوم دفعهم هذا على أساس أنه لا توجد أي إدانات إلى اليوم بموجب هذا القانون. وفي هذا الخصوص، يذكّر أصحاب البلاغ أنه لهذا السبب رأت المحاكم الوطنية لدول أخرى، فضلاً عن هيئات دولية أخرى لحقوق الإنسان، أنه يمكن إبداء ملاحظات عنصرية حتى على سبيل الإغفال، بعبارات أخرى حتى في غياب النية.

٣-٢ ويدعي أصحاب البلاغ الأربعة وجود انتهاك للمادة ٢٦ المقروءة، منفردة ومقترنة بالفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢، لأن محرري الرسالة يوجهون تهماً إلى مجموعة بأكملها على أساس أصلها العرقي بسبب أفعال يُدعى أن فئة قليلة من الأفراد المنتمين إلى المجموعة العرقية نفسها قد ارتكبتها. ويُزعم أيضاً أن الادعاء الذي مفاده أن القانون نفسه غير ملائم، كما زعم سابقاً، يمثل انتهاكاً للمادة ٢٦ بسبب عدم معاقبة المسؤولين عن حرمان الضحايا المحتملين من الحماية من هذه الاعتداءات. وإضافة إلى ذلك، يدعي أصحاب البلاغ أن عدم قيام سلطات الدولة الطرف، ولا سيما محكمة باتراس، بملاحقة موقعي الرسالة المعنية وبالتالي عدم تطبيقها لقانون مكافحة العنصرية يمثل انتهاكاً للمادة ٢٦.

٣-٣ وتؤكد صاحبتا البلاغ الأولى والثانية من جديد أن سلوك رئيسة هيئة المحكمة أثناء المحاكمة أثار شكوكاً بشأن نزاهتها، وبشأن معرفة ما إذا كانت الشكوى الجنائية موضع نظر محكمة محايدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤. وتشيران إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي سلمت بأنه ما دام المدعي لا يلتمس إدانة جنائية، فكونه انضم إلى إجراءات جنائية بوصفه قائماً بالدعوى المدنية يدخل في اختصاص المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي هذه القضية، قامت صاحبتا البلاغ الأوليتان بدعوى مدنية والتمستا تعويضاً رمزياً من المتهمين. كما أنهما تدعيان وجود انتهاك لهذه المادة منفردة ومقترنة بالفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢.

٣-٤ ويدعي صاحبا البلاغ الثالث والرابعة وجود انتهاك للفقرة ١[(١)] من المادة ١٨ المقروءة منفردة ومقترنة بالفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢، لأن الدولة الطرف لم تحترم حقوقهما في حرية الدين لأنها ألزمتهما بالكشف عن معتقداتهما الدينية للتمكن من أداء اليمين. ووفقاً لأصحاب البلاغ، فإن الدولة الطرف مدركة لهذا الالتزام مثلما يتجلى ذلك في تعديل قانون الإجراءات المدنية للدولة في عام ٢٠٠١ بحيث أصبح الشاهد في الإجراء المدني حالياً لا يُسأل إلا عما إذا كان يرغب في أداء اليمين المدني أم الديني، وبالتالي لم يعد ملزماً بالكشف عن معتقداته الدينية. بيد أن التعديل نفسه لم يدخل على قانون الإجراءات الجنائية.

٣-٥ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يدفع أصحاب البلاغ بأنه بموجب المادة ٤٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية، لا يمكن للقائمين بالدعوى المدنية في المحاكمات الجنائية الطعن في قرار الإفراج إلا إذا كانوا مطالبين بدفع نفقات المحكمة أو تعويضات. ولا يمكنهم الطعن في ما خلصت إليه المحكمة من إقرار الإدانة أو التبرئة. وقد شاء أعضاء النيابة العامة الذين يحق لهم الطعن في الحكم ألا يفعلوا ذلك. وفيما يتعلق بشكاوى صاحبي البلاغ الثالث والرابعة اللذين أدليا بشهادتيهما كشاهدين، فلا توجد سبل انتصاف فيما يتعلق بالالتزام بالكشف علناً عن المعتقدات الدينية لأن الإجراء المتبع هو أحد الإجراءات المنصوص عليها في القانون. ونظراً إلى وضعهما كشاهدين، فلا يمكنهما تقديم طلب لتعديل محاضر الجلسات بحيث تُبين خيارهما في ما يتعلق بأداء اليمين. ولذلك، فإن صاحبي البلاغ يدعيان أنهما استنفدا سبل الانتصاف المحلية. ويشيران أيضاً إلى أنهما لم يقدما شكواهما في إطار إجراء دولي آخر.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، دفعت الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لأن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق باثنين من الشكاوى المقدمة. وفيما يتعلق

(١) يشير صاحبا البلاغ على ما يبدو إلى الفقرة ٢ من المادة ١٨ وليس الفقرة ١.

بادعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤، تؤكد الدولة الطرف أن المحاضر الرسمية للحكم لا تتضمن أي تعليق من التعليقات التي ذكرها أصحاب البلاغ، وتشير إلى أن التسجيل غير المسموح به والسري لإجراءات المحكمة غير مشروع بموجب القانون اليوناني، وبالتالي لا يمكن اعتباره شكلاً من أشكال الإثبات. وإضافة إلى ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن صاحبتي البلاغ الأولى والثانية لم تتخذا أي إجراء يتعلق ''بالمخاصمة'' بموجب المادة ٩٩ من الدستور اليوناني والقانون رقم ١٩٧٧/٦٩٣ لكي يطلبا إلى المحكمة المختصة أن تنظر في مسألة ما إذا كانت القاضية المعنية محايدة أم لا. ولو نجحت محاولاتهما فإنها كانت ستؤدي إلى عملية جبر فعالة عن الأضرار الناشئة.

٤-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ الثالث والرابعة أنهما لم يتمكنا بأي وسيلة من تعديل محضر الحكم ذي الصلة الذي يشير خطأ إلى أنهما أديا يميناً مسيحياً، تشير الدولة الطرف إلى المادة ١٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية اليوناني. وبموجب هذه المادة، يمكن للقاضي الذي يترأس هيئة المحكمة، بمبادرة خاصة منه إما تصحيح المحضر أو تكملته. وعلى الرغم من أن الحكم ذا الصلة لا يذكر الشهود من بين الأشخاص الذين يمكنهم طلب تعديل المحضر، فإن تقديم طلب بسيط من قبل صاحبي البلاغ كان سيتيح للسلطات القضائية إمكانية تصحيح الخطأ.

٤-٣ وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قدمت الدولة الطرف تعليقاتها بشأن الأسس الموضوعية للقضية. وهي تؤكد أن أصحاب البلاغ كانوا يبالغون وقد قدموا بيانات غير صحيحة، بما في ذلك ترجمة غير دقيقة لتعابير ترد في الرسالة موضع النظر، وقد أعدوا أدلة لا علاقة لها بقضيتهم. وترى الدولة الطرف أن ادعاءاتهم لا تستند بشكل واضح إلى أساس سليم. ولا يظهر تعبيرا ''الإخلاء'' و ''العمل النضالي'' في الرسالة الأصلية. ووفقاً للدولة الطرف، فإن الترجمة الصحيحة للتعبير الأول هو ''الإجلاء'' والثاني ''عمليات تعبئة دينامية'' تعني احتجاجات أو مظاهرات.

٤-٤ وفيما يتعلق بالرسالة ذاتها، يشير نصفها، على حد قول صاحب البلاغ الثالث في شهادته أمام المحكمة، إلى ظروف المعيشة السيئة التي يعاني منها الغجر الروما في المستوطنة، ويركز على الافتقار إلى النظافة الصحية وعلى انتشار الأمراض. ويشير أصحاب الرسالة فيما بعد إلى أحداث يدعون وقوعها، بما في ذلك، سرقة الفواكه، والشتائم والضرب وما إلى ذلك ويخلصون إلى أن رئيس الجامعة ينبغي أن ''يبعد'' الغجر الروما عن المستوطنة (لا أن يقوم بإخلائهم) وإلا فإن أي تأخير من شأنه أن يؤدي إلى ''إجراءات دينامية''، و لم تر المحكمة في تقييمها للوقائع أن الرسالة ''لا تتضمن تعابير مسيئة'' لأصحاب البلاغ، لكنها رأت ببساطة أن الشرط القانوني المتمثل في معرفة ما إذا كانت جريمة التعبير ''علناً، بواسطة الصحافة، عن أفكار عدائية ضد فئة من السكان بسبب أصلهم''، هي جريمة مرتكبة عن قصد لم يُستوف بما لا يدع

مجالاً لشك معقول. وقد خلصت المحكمة إلى ذلك، بعد استماعها إلى جميع الشهود وتقييم جميع الأدلة المتاحة. ومع أنه يمكن الموافقة على تقييم المحكمة للأدلة أو الاعتراض عليه، ليس هناك ما يدعو إلى اعتبار أن النتيجة التي خلصت إليها تعسفية. وفي هذا الخصوص، تشير الدولة الطرف إلى القرارات السابقة للجنة التي مفادها أن اللجنة غير مختصة بتقييم الوقائع والأدلة أو بتفسير القانون في قضية ما إلا إذا ثبت أن القرار تعسفي بشكل واضح أو يبلغ حد إنكار العدالة.

٤-٥ وفيما يتعلق بالشكاوى ضد رئيسة هيئة المحكمة، تدفع الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ لم يعبروا قط عن أي شواغل إزاء نزاهة القاضية أثناء الإجراءات. فهم ممثلون بمحام يمكنه تقديم هذه الشكوى التي كانت ستسجل على الفور في سجلات المحكمة. والشكوى الوحيدة التي يسلم أصحاب البلاغ بتقديمها هي الشكوى المقدمة إلى الوزير لكنها لا تقوم على أساس قانوني وتفتقر إلى أي أثر قانوني. وعلى كل حال، تؤكد الدولة الطرف انتفاء أية أدلة تثبت أن الإجراءات ضد أصحاب البلاغ متحيزة.

٤-٦ وتؤكد الدولة الطرف أن الادعاء بموجب المادة ٢٦ لا يستند بوضوح إلى أي أساس سليم. وأصحاب البلاغ لم يدعموا ادعاءهم بأدلة دامغة ولم يثبتوا أن أشخاصاً مروا بالوضع نفسه عُومِلوا معاملةً مختلفة. وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٢، تحتج الدولة الطرف بالقرارات السابقة للجنة التي مفادها أن هذا الحق لا يشكل حقاً أساسياً مكفولاً بموجب العهد.

٤-٧ وفيما يتعلق بالادعاء بموجب المادة ١٨، تشير الدولة الطرف إلى المادتين ٢١٨ و ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية اللتين تتيحان لكل فرد إمكانية أن يختار ما بين أداء اليمين الديني أو المدني. ووفقاً للدولة الطرف، يختار الشاهد أداء اليمين دون أن يعلن فعلياً أو يطلب إليه الإعلان عن معتقداته. ولا يقتضي الأمر الحصول على إذن مسبق أو معلومات إضافية في هذا الصدد. وتقر الدولة الطرف بأن هناك خطأ إدارياً في هذه القضية، يتمثل في الإشارة إلى أن الشاهدين الثالث والرابعة قد أديا يميناً دينياً. وقد وقع هذا الخطأ المؤسف لأن كاتب المحكمة استخدم نموذجاً موحداً وأغفل شطب الجملة التي تفيد بأن الشاهد ''أدلى بشهادته بعد أداء يمين القسم على الإنجيل''. وترى الدولة الطرف، أن هذا الخطأ لا يبلغ حد انتهاك حقوق أصحاب البلاغ في حرية الدين.

٤-٨ وفيما يتعلق بتقارير المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية التي قدمها أصحاب البلاغ، تؤكد الدولة الطرف أن هذه التقارير لا تشير مباشرة إلى القضية الحالية، وهي ترى أن أصحاب البلاغ لم يقدموا تلك التقارير إلا بسبب عجزهم عن تقديم أدلة.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، علق أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف. وفيما يخص المقبولية، أشار أصحاب البلاغ إلى أن الدولة الطرف لا تعترض على ما يبدو، على أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت فيما يتعلق بالادعاءات بموجب المواد ٢٠ و ٢٦ و ١٨. وفيما يتعلق بالدفع بأن الادعاء بموجب المادة ١٤ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يبين أصحاب البلاغ أنه حتى إذا كانوا قد اتخذوا إجراء مخاصمة، ونجحوا فيه، فإن ذلك ما كان لينقض الحكم في حد ذاته الذي لم ينص على المعاقبة على الانتهاكات المزعومة للمادتين ٢٠ و ٢٦. وإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٦-٢ من القانون نفسه صراحة على أن ''قوة القرار القضائي أو أي فعل آخر يؤدي إلى إجراء يتعلق بالمخاصمة لا تتأثر بأي حال من الأحوال''. وبالتالي، فإن سبيل الانتصاف المقترح سيتسم بعدم الفعالية.

٥-٢ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أنهم لم يستنفدوا سبل الانتصاف بخصوص ادعاءاتهم بموجب المادة ١٨، يشير أصحاب البلاغ إلى أن دعواهم تتعلق بالكشف عن معتقداتهم الدينية دون إرادة منهم وهو أمر لا صلة له بالإشارة خطأ إلى نوع اليمين الواردة في المحاضر الرسمية ولا بإمكانية تصحيح هذه الإشارة فيما بعد عن طريق إجراء يمكن أن يؤدي مرة أخرى إلى كشفهم بصورة لا إرادية عن معتقداتهم الدينية. وفي جميع الأحوال، حتى وإن كانوا قد حاولوا تصحيح المحضر، فإن تصحيحه كان سيتوقف على النوايا الحسنة للقاضية لأنه لا يحق لأصحاب البلاغ القيام بذلك. وفيما يتعلق بملاحظات الدولة الطرف بشأن التعليقات المزعومة التي أبدتها القاضية المعنية، يسلم أصحاب البلاغ بأن مصدر تعليقات القاضية هو ملاحظاتهم الخاصة التي سجلوها. وهم يدعون أن المحضر الرسمي للمحاكمة منقوص وتشوبه شوائب كثيرة. بيد أنهم يلاحظون أن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل يثبت أن التعليقات ذات الصلة ليست صادرة عن القاضية المعنية.

٥-٣ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، يدافع أصحاب البلاغ عن تعريفهم للتعبيرين اللذين شككت فيهما الدولة الطرف وهما ''الإخلاء'' و ''النضال''. فهم يدعون أن التعبير الأول لا يختلف كثيراً عن تعبير ''الإجلاء'' وهو الترجمة الواردة في قاموس أكسفورد الإنكليزي - اليوناني. ويشير التعبير الثاني إلى العمل النضالي الذي هدد موقعو الرسالة بالقيام به والذي يمكن أن ينطوي على استخدام القوة. ويعترض أصحاب البلاغ على تقييم الدولة الطرف لأهمية تقارير المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، وعلى تأكيدها أن تلك التقارير لم تقدم إلا لتشويه سمعة اليونان فعلياً. ويعترض أصحاب البلاغ على أن الغرض من الرسالة المطعون فيها هو توجيه اهتمام السلطات إلى ظروف المعيشة السيئة للغجر الروما، بل إن الغرض منها هو إجبار السلطات على اتخاذ إجراءات لنقلهم إلى مكان آخر. ووفقاً لأصحاب البلاغ، كانت هناك إشارة واضحة إلى ارتفاع مزعوم في معدلات

الجرائم التي يرتكبها الغجر الروما، دون تقديم أي دليل على ذلك وتحميلهم فقط مسؤولية جماعية عن جرائم معينة ارتكبها بعضهم بلا شك وكذلك عن جرائم خطيرة. وكان عليهم ألا يتهموا الغجر الروما بصورة جماعية بارتكابهم جرائم دون أن يقدموا على الأقل أدلة تبين أن معدل الجرائم التي يرتكبها الغجر الروما عالية نسبياً مقارنة بالمعدلات المسجلة في صفوف غير الغجر، حتى يظهر أن ادعاءاتهم تقوم على أساس حسن النية لا على أساس عنصري. ويرى أصحاب البلاغ أن موقعي الرسالة قد استخدموا قضية الجرائم تلك في محاولة منهم لإخلاء الغجر الروما. وكان ينبغي للمحكمة أن توجه اهتماماً أكبر إلى الفوارق الدقيقة للخطاب المناهض للغجر الروما وأن تمتنع عن الإدلاء ببيانات ضد الغجر الروما، ناهيك عن تأييدها الصامت لتلك البيانات.

٥-٤ ويقول أصحاب البلاغ إنه على الرغم من أن عنصر ''القصد'' مطلوب ليتحقق شرط انتهاك المادة ١ من قانون مكافحة العنصرية ٧٩/٩٢٧، فإن هذا العنصر غير مطلوب فيما يخص انتهاكات المادة ٢، وقد طبقت المحكمة مفهوماً غير صحيح للقصد. وبما أن أصحاب البلاغ قد سبق أن قدموا هذه الحجة في رسالتهم الأولى وأن الدولة الطرف لم ترد عليهما على حد زعمهم، فإن الدولة الطرف بذلك تقر ضمناً بصحة الدفوع.

٥-٥ وفيما يتعلق بإمكانية تقديم شكوى تتناول مسألة نزاهة القاضية، يقر أصحاب البلاغ بأن هناك إمكانية تقديم طلب لتنحية قاض ما بموجب المادة ١٧-٢ من قانون الإجراءات الجنائية. بيد أنه يتعين تقديم هذا الطلب في مرحلة مبكرة من الإجراءات، وبما أن أسباب طلب التنحية لم تظهر سوى في أثناء الإجراءات، فإن الطلب كان سيرفض على أساس عدم مقبوليته. ووجه أصحاب البلاغ خطاباً إلى الوزير الذي كان يمكنه أن يطلب إلى المدعي العام المسؤول عن الطعون أن يقدم طعناً يؤدي إلى محاكمة ثانية يمكن فيها لهيئة قضاة محايدة أن تقيّم القضية من جديد. وقد كانت هي الوسيلة الوحيدة شبه القضائية المتاحة أمامهم لالتماس الجبر فيما يتعلق بانتهاك حقوقهم. وفيما يخص المادة ٢٦، يفيد أصحاب البلاغ بأنهم قدموا أدلة كافية تثبت الضرر الذي لحق بهم، ولا سيما في هذه القضية، وهم يؤكدون أن عبء الإثبات لم يعد يقع على عاتقهم وإنما على عاتق الدولة الطرف. وهم يؤكدون أن المرء ملزم في الإجراءات الجنائية بأن يعلن عن عدم انتمائه إلى العقيدة المسيحية لكي يسمح له بأداء اليمين المدني، على الرغم مما تحتج به الدولة الطرف من أن له حرية اختيار اليمين الذي يرغب في أدائه. ومواصلة استخدام الاستمارات المطبوعة سلفاً التي تتضمن هذا اليمين تعكس الافتراض بأن المرء سيؤدي اليمين المسيحي ما لم يعلن صراحة عكس ذلك.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تحدد، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان هذا البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة وفقاً لأحكام الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة ما تدفع به الدولة الطرف من أن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤، وبوجه خاص، لعدم اتخاذهم إجراء ''مخاصمة'' ضد القاضية التي ترأس هيئة المحكمة. وتشير اللجنة أيضاً إلى أنه على الرغم من أن أصحاب البلاغ كانوا ممثلين بمحام، فلم ترفع شكوى خلال الإجراءات ضد الملاحظات التي يزعم أن القاضية المعنية قد أبدتها. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الدولة الطرف تعترض على الادعاء الذي مفاده أن القاضية التي ترأست هيئة المحكمة قد أبدت هذه الملاحظات المزعومة، وهي تشير إلى المحضر الرسمي للإجراءات. وبينما تلاحظ اللجنة اعتراض أصحاب البلاغ على فعالية سبيل الانتصاف المزعوم، فإنها ترى أن اللجوء إلى هذا السبيل كان سيثبت على الأقل الوقائع المطعون فيها، ولا سيما ما إذا كانت القاضية قد أبدت فعلاً الملاحظات التي يزعم بها أصحاب البلاغ. ولذلك، ترى اللجنة أن الادعاء غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري وذلك دون أن تحدد ما إذا كان الادعاء نفسه يدخل في نطاق الفقرة ١ من المادة ١٤.

٦-٤ وفيما يتعلق بالادعاء بموجب المادة ١٨، تعترض الدولة الطرف على ادعاء صاحبي البلاغ الثالث والرابعة أنهما كانا ملزمين بالإعلان عن معتقداتهما الدينية أو غير الدينية قبل أداء اليمين أثناء الإجراءات. وهي تدفع بأنه بموجب أحكام المادتين ٢١٨ و ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية، يحق للشاهد أن يختار ما بين أداء يمين ديني أو مدني، وهو غير ملزم بأن يصدر أي إعلان من الإعلانات التي وصفها أصحاب البلاغ. وليس بإمكان اللجنة التوفيق بين هذه التفسيرات المختلفة للوقائع والقانون على حد سواء. وفيما يتعلق بمسألة الخطأ في تسجيل نوع اليمين الذي أداه صاحبا البلاغ الثالث والرابعة، تشير اللجنة إلى توضيحات الدولة الطرف وإلى إقرار أصحاب البلاغ الظاهر بأن ذلك كان خطأ إدارياً واضحاً يمكن تصحيحه بسهولة. ولهذه الأسباب، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يدعما ادعاءاتهم بموجب المادة ١٨ لأغراض

المقبولية، ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وترى اللجنة، دون أن تحدد ما إذا كان بالإمكان الاستشهاد بالمادة ٢٠ بموجب البروتوكول الاختياري، أن أصحاب البلاغ لم يدعموا الوقائع بأدلة كافية لأغراض المقبولية. وبالتالي فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٢٦ مقترنة بالمادة ٢، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ قدموا أدلة كافية للنظر في هذه الادعاءات من حيث الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ تلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ يدعون وجود انتهاك للمادة ٢٦ مقترنة بالمادة ٢ من العهد، من حيث إن قانون مكافحة العنصرية ٧٩/٩٢٧ على حد قولهم لا يوفر للأفراد حماية كافية من التمييز، ولأن تطبيق المحكمة للقانون في هذه القضية لم يحم صاحبتي البلاغ الأولى والثانية من التمييز على أساس الأصل العرقي. وتلاحظ اللجنة أن المادة ٢٦ تنص على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون دون تمييز ويحق لهم التمتع بحماية القانون على قدم المساواة مع غيرهم.

٧-٢ وتشير اللجنة إلى أن قانون مكافحة العنصرية ينص على فرض عقوبات في حالة انتهاك أحكامه. وتلاحظ إن الموقعين على الرسالة المطعون فيها خضعوا للمحاكمة بموجب المادة ٢ من هذا القانون ومن ثم بُرئت ساحتهم. ولا تعتبر التبرئة في حد ذاتها انتهاكاً للمادة ٢٦، وفي هذا الخصوص، تذكر اللجنة بأن العهد لا يخول الحق في إخضاع شخص آخر للملاحقة القضائية[٢]. ويعترض أصحاب البلاغ على عدم إدانة المحكمة المتهمين على أساس تفسيرها للقانون المحلي، وبوجه خاص ما إذا كان شرط ''القصد'' يمثل شرطاً مسبقاً ضرورياً لإثبات انتهاك المادة ٢ من قانون مكافحة العنصرية. ويقدم أصحاب البلاغ والدولة الطرف على السواء آراء متضاربة في هذا الخصوص. وقد قدموا أيضاً آراء متضاربة تتعلق بالترجمة الإنكليزية لبعض أجزاء من الرسالة المطعون فيها. واللجنة ليست في موقع يمكنها من التوفيق بين هذه المسائل المتنازع عليها المتعلقة بالوقائع والقانون. وترى اللجنة بعد إجراء استعراض متعمق للمعلومات المعروضة عليها، ومع مراعاة الآراء المتضاربة لأصحاب البلاغ والدولة الطرف، أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا أن أحكام قانون مكافحة العنصرية ٧٩/٩٢٧ أو تطبيق هذا القانون من جانب المحكمة يشكلان تمييزاً ضدهم بالمفهوم الوارد في المادة ٢٦.

---

(٢) البلاغ رقم ٩٤/٥٧٨، دي غروت ضد هولندا، القرار المعتمد في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، والبلاغ رقم ٩٠/٣٩٦، م. س. ضد هولندا، القرار المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢.

٨ - وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك لأي مادة من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي فردي أبداه عضو اللجنة السيد عبد الفتاح عمر (رأي مخالف)

''ترى اللجنة، دون أن تحدد ما إذا كان بالإمكان الاستشهاد بالمادة ٢٠ بموجب البروتوكول الاختياري، أن أصحاب البلاغ لم يدعموا الوقائع بأدلة كافية لأغراض المقبولية. وبالتالي فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري''. تلك هي النتيجة التي خلصت إليها اللجنة في الفقرة ٦-٥ من آرائها في قضية فاسيلاري.

لا يمكنني أن أوافق على هذه النتيجة التي دفعتني إلى إبداء الملاحظات التالية:

(١) لم تأخذ اللجنة على عاتقها إبداء رأي عن انطباق الفقرة ٢ من المادة ٢٠ على القضايا الفردية. ومع أنه يمكنها بالطبع أن تقوم بذلك في المستقبل، فإن الأسباب التي دفعتها إلى تجنب هذا السؤال تدعو إلى الحيرة. ولا يوجد سبب منطقي أو موضوعي للقيام بذلك. وإذ تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٠ على ''أنه تُحظَر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف'' فإنها توفر الحماية للأفراد والجماعات لهذا النوع من التمييز. فالمادة ٢٠ ليست دعوة إلى إضافة قانون آخر إلى الترسانة القانونية لأغراض الشكل فقط. وإن كان ذلك هو الغرض، وهو ما لسنا بصدده في حالة اليونان، فإن هذا القانون لن يكون فعالاً إلا إذا اقترن بإجراءات لتقديم الشكاوى وفرض العقوبات. والواقع أن الاستشهاد بالفقرة ٢ من المادة ٢٠ من جانب أفراد شعروا بتعرضهم للضرر يندرج في منطق الحماية الذي يقوم على أساسه العهد برمته، ويتيح بالتالي الحماية للأفراد والجماعات. والنظر في استبعاد إمكانية تطبيق تلك الفقرة بموجب البروتوكول الاختياري لن يكون أمراً منطقياً أو سليماً قانوناً. وإذ تحجم اللجنة عن إبداء رأيها بشأن هذا الجانب من البلاغ، فإنها تلقي ظلالاً من الشك حول نطاق الفقرة ٢ من المادة ٢٠، وبوجه خاص، لأن هناك ضرورة، بالنظر إلى النقاط المثارة، لطرح المناقشة على الأقل فيما يتعلق بمسألة المقبولية. وأرى بصراحة أن هذا النهج مشكوك في سلامته ولا سيما بالنظر إلى ما يلي:

(٢) لم تعترض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ بالاستناد إلى انطباق الفقرة ٢ من المادة ٢٠ ولا بالاستناد إلى أي أسس أخرى. وتفيد أحكام اللجنة السابقة بأنه عندما لا تثير الدولة الطرف أي اعتراض على المقبولية، فإن اللجنة تعلن قبول البلاغ إلا في الحالة التي لا تستند فيها الادعاءات بشكل واضح إلى أي أساس أو تكون غير جدية أو لا تفي بالمعايير المحددة في البروتوكول.

(٣) وقد حكمت المحاكم اليونانية المعنية مباشرة بالاستناد إلى الأسس الموضوعية دون إثارة أسئلة عن المقبولية أو الطابع الفردي للشكوى المتعلقة بالعنصرية.

(٤) والقول في هذه الحالة إن أصحاب البلاغ لم يدعموا الوقائع بأدلة كافية لأغراض المقبولية يتوقف على تقييم لا تسمح محتويات الملف بتأكيده أو تبريره. ومع أن الوقائع يمكن مناقشتها من حيث الأسس الموضوعية، فإنها من الجدية بما يكفي لكي لا تخلق عقبات أمام المقبولية بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وتتعلق هذه الحالة برسالة تحمل تواقيع ٢٠٠ ١ شخص من غير الغجر الروما بعنوان ''الاعتراض على وجود الغجر: السكان يجمعون تواقيع لإبعادهم''. وتتهم هذه الرسالة الغجر الروما كجماعة بالقيام باعتداءات بدنية وبالضرب والحرق عمداً. ويطالب الموقعون على الرسالة ''بإخلاء'' الغجر الروما ''بإجلائهم'' حسبما ذكرته الدولة الطرف – من مستوطنتهم مهددين بالقيام ''بعمل نضالي''. ولجأ أفراد الروما كضحايا بصفة فردية إلى القضاء تظلُّماً من التعبير علناً عن أفكار عدائية تنمّ عن التمييز والكراهية والعنف على أساس الأصل العرقي، بموجب القانون اليوناني لمكافحة العنصرية. وقد خلصت المحكمة التي نظرت في القضية إلى عدم انتهاك ذلك القانون ''لأن الشك لا يزال يحوم فيما يتعلق بنية إيذاء مشاعر المشتكين باستخدام العبارات المشار إليها في قرار الاتهام. وعرض أصحاب البلاغ قضيتهم على اللجنة مدعين أنهم ضحايا انتهاك الدولة الطرف للفقرة ٢ من المادة ٢٠ المقروءة مقترنة بالفقرة ١ من المادة ٢ من العهد لأن المحكمة'' لم تقدر الطابع العنصري للرسالة المطعون فيها و لم تنفذ بفعالية قانون مكافحة العنصرية ١٩٧٩/٩٢٧، وهو قانون يرمي إلى حظر نشر الخطاب العنصري. وهذا كما يزعم ''يكشف عن انتهاك التزام الدولة بضمان حظر الدعوة إلى الكراهية العنصرية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو الكراهية أو العنف''. فهل كانت دعوة إلى الكراهية العنصرية أم مجرد كلمات؟ وهل ارتكبت جريمة العنصرية أم لا؟ وهل هناك نية لإيذاء المشاعر ومن عليه إثبات ذلك؟ هذه أسئلة ينبغي مناقشتها وتحليلها وتقييمها بالاستناد إلى الأسس الموضوعية. والقول فيما بعد إن الوقائع لم تدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية مسألة لا يمكن الدفاع عنها لا من حيث القانون ولا الوقائع. فهناك في بعض الأحيان أسباب لايفقه عنها العقل القانوني شيئاً!

(توقيع): عبد الفتاح **عمر**

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي لعضوي اللجنة السيد أحمد أمين فتح الله والسيد الأزهري بوزيد

نؤيد رأي السيد عبد الفتاح عمر في هذه القضية.

(توقيع): السيد أحمد **أمين فتح الله**

(توقيع): السيد الأزهري **بوزيد**

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

عين - عين - البلاغ رقم ١٥٧٤/٢٠٠٧، سليزاك ضد الجمهورية التشيكية (الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد ياروسلاف والسيدة آلينا سليزاك (غير ممثلين بمحام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبا البلاغ
الدولة الطرف:	الجمهورية التشيكية
تاريخ تقديم البلاغ:	١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	التمييز على أساس المواطنة فيما يتعلق بمسألة استرداد الممتلكات
المسألة الإجرائية:	إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات
المسائل الموضوعية:	المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون بدون أي تمييز
مادة العهد:	٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٥٧٤/٢٠٠٥ المقدم باسم السيد ياروسلاف والسيدة آلينا سليزاك، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالاه، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين.

ويرد في تذييل لهذه الآراء نص رأي منفرد وقعه السيد كريستر ثيلين عضو اللجنة.

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - صاحبا البلاغ هما ياروسلاف وآلينا سليزاك، وهما مواطنان أمريكيان متجنسان يقيمان في ماساتشوستس بالولايات المتحدة الأمريكية، وولدا في تشيكوسلوفاكيا في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٢٦ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٠ على التوالي. ويدعيان أنهما ضحيتا انتهاك الجمهورية التشيكية للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١]. وهما غير ممثلين بمحامٍ.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

٢-١ يقول صاحبا البلاغ إنهما غادرا تشيكوسلوفاكيا لأسباب سياسية في عام ١٩٦٩ وعاشا في الولايات المتحدة الأمريكية منذ ذلك الحين. وفي عام ١٩٨٠ حصل كلاهما على الجنسية الأمريكية وفقدا جنسيتهما التشيكوسلوفاكية[٢].

٢-٢ وفي كانون الثاني/يناير ١٩٧١ حكمت محكمة مقاطعة أولوموك عليهما غيابياً بالسجن، وبمصادرة ممتلكاتهما، بما في ذلك مسكن الأسرة في ستيرنبيك، ويقدر صاحبا البلاغ قيمته بمبلغ ٢,٥ مليون كراون تشيكي.

٢-٣ وبعد سن القانون رقم ١١٩/١٩٩٠، أعيد الاعتبار إلى صاحبي البلاغ وألغي الحكم عليهما بأثر رجعي، بما في ذلك مصادرة الممتلكات. وطلبا من ابن أخيهما، الذي كان قد اشترى البيت من الدولة، إعادته إليهما، ولكنه رفض ذلك. وبعد ذلك أقام صاحبا البلاغ دعوى قضائية في ١٩٩٤. وقررت محكمة مقاطعة أولوموك في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ أن صاحبي البلاغ غير مؤهلين لاستعادة ممتلكاتهما بموجب القانون رقم ٨٧/١٩٩١، نظراً لأنهما فقدا جنسيتهما التشيكية عندما أصبحا مواطنين في الولايات المتحدة. وأكدت المحكمة الإقليمية هذا الحكم في الاستئناف في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩. وبعد ذلك طعن صاحبا البلاغ أمام المحكمة الدستورية، التي رفضت الطعن لأسباب شكلية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ويشير صاحبا البلاغ أيضاً إلى قرار المحكمة الدستورية المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ الذي رفض جميع مطالبات استعادة الممتلكات المقدمة من الأشخاص الذين لم يكونوا من المواطنين التشيك في وقت تقديم المطالبة.

---

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.

(٢) استناداً إلى المادة الأولى من ''معاهدة التجنس'' الثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية وتشيكوسلوفاكيا المؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٢٨.

الشكوى

٣ - يدعي صاحبا البلاغ أنهما وقعا ضحية التمييز، ويحتجان بأن اشتراط المواطنة من أجل استعادة ممتلكاتهما بموجب القانون ١٩٩١/٨٧ ينتهك المادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تناولت الدولة الطرف، في مذكرتها المؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية على السواء. ومن ناحية الوقائع، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ فقدا جنسيتهما التشيكوسلوفاكية نتيجة حصولهما على جنسية الولايات المتحدة استناداً إلى معاهدة التجنس لعام ١٩٢٨ بين البلدين. واستعاد صاحبا البلاغ جنسيتهما التشيكية بموجب إعلان صادر في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠. وتستعرض الدولة الطرف مختلف الدعاوى القضائية التي رفعها صاحبا البلاغ حتى القرار الأخير للمحكمة الدستورية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي رفضت فيه استئناف صاحبي البلاغ لعدم وجود محامٍ يمثلهما، حسب المطلوب. وتستعرض الدولة الطرف القانون المنطبق المتصل بالموضوع، وهو القانون رقم ١٩٩٠/١١٩ بشأن رد الاعتبار داخل نطاق القضاء والقانون رقم ١٩٩١/٨٧ بشأن رد الاعتبار خارج نطاق القضاء، وتشير إلى قرار المحكمة الدستورية المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٧، الذي قرر أن أحكام المحاكم النهائية المعتمدة بموجب القانون ١٩٩٠/١١٩ لا تشكل صكاً ملائماً لحيازة الممتلكات. وفي قرار لاحق[٣] حكمت المحكمة الدستورية بأنه يتعين على الأشخاص الذين يطالبون بالحصول على ممتلكات بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧ الوفاء بكل الاشتراطات المحددة في ذلك القانون، بما فيها اشتراط الجنسية[٤].

٤-٢ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ يعتبران أنهما ضحية انتهاك المادة ٢٦ من العهد نتيجة إخفاقهما في دعوى استعادة الممتلكات التي رفعاها. وفي موضوع القبول، تلاحظ الدولة الطرف أن القرار المحلي الأخير في قضية صاحبي البلاغ كان قد اعتمد في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وهكذا مرت أكثر من ست سنوات قبل أن يتصل صاحبا البلاغ باللجنة. ومع غياب أي وقائع جديدة منذ اعتماد القرار المحلي الأخير ومع عدم وجود أي

(٣) القرار المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥.

(٤) تلاحظ الدولة الطرف أن اقتضاء الإقامة الدائمة، الذي كان معياراً إلزامياً في حدود القانون رقم ١٩٩١/٧٨ (بالإضافة إلى معيار الجنسية) قد ألغته المحكمة الدستورية بموجب قرارها المنشور تحت رقم ١٩٩٤/١٦٤ في الجريدة الرسمية.

تفسير معقول أياً كان[٥] يمكن أن يبرر هذا التأخير، فإن الدولة الطرف تدعو اللجنة إلى اعتبار البلاغ غير مقبول على أساس أنه يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغ في إطار المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. واستشهدت الدولة الطرف لدعم إدعائها بقرارات اللجنة في البلاغات رقم ١٤٣٤/٢٠٠٥، فلاسييه ضد فرنسا[٦]، ورقم ٧٨٧/١٩٩٧، غوين ضد موريشيوس[٧]، ورقم ١٤٥٢/٢٠٠٦، شيتيل ضد الجمهورية التشيكية[٨].

٤-٣ وإلى جانب ذلك، تحتج الدولة الطرف بأن الادعاء غير مقبول على أساس الاختصاص الزمني، نظراً لأن ممتلكات صاحبي البلاغ كانت قد صودرت في عام ١٩٧١ أي قبل دخول العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للجمهورية التشيكية بزمن طويل.

٤-٤ ومن ناحية الأسس الموضوعية للقضية، تلاحظ الدولة الطرف أن الحق بموجب المادة ٢٦ من العهد الذي تذرع به صاحبا البلاغ هو حق قائم بذاته ومستقل عن أي حق آخر يكفله العهد. وتشير إلى أن اللجنة قد كررت في أحكامها القانونية أن جميع اختلافات المعاملة ليست تمييزية، وأن التمايز الذي يقوم على أساس معايير معقولة وموضوعية لا يصل إلى حد التمييز المحظور بمعنى المادة ٢٦[٩]. ولا تعني المادة ٢٦ ضمناً أن الدولة ملزمة بجبر أي ظلم وقع في الماضي، خاصة وأن العهد لم يكن سارياً في الفترة التي كانت فيها تشيكوسلوفاكيا بلداً شيوعياً.

٤-٥ وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أنه ليس من الممكن عملياً معالجة جميع حالات الظلم التي وقعت في الماضي، وأنه يتعين على المشرع في إطار امتيازاته المشروعة، ومع استعمال هامش الاستنساب المتاح له، أن يقرر مجالات الوقائع التي سيشرِّع فيها والطرق التي سيشرِّع بها، بحيث يمكنه تخفيف الأضرار، علماً بأنه سيتعين عليه أن يأخذ في الاعتبار عدداً من المصالح المتضاربة.

---

(٥) تلاحظ الدولة الطرف أنه كان ينبغي لصاحبي البلاغ تقديم ''تفسير معقول يستند إلى أساس موضوعي ويكون أيضاً مقبولاً''، وأشارت أيضاً إلى المبدأ العام الذي يفيد بأن الجهل بالقانون لا يعفي منه، وأن المصالح الذاتية لصاحبي البلاغ لا يمكن أن ترجح ضرورات اليقين القانوني.

(٦) القرار بشأن عدم المقبولية المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦.

(٧) القرار بشأن عدم المقبولية المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١.

(٨) القرار بشأن عدم المقبولية المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وعلى سبيل الاستدلال بالمخالفة استشهدت الدولة الطرف بالبلاغ رقم ١٥٣٣/٢٠٠٦، زدينيك أوندراكا وميلادا أوندراكاوفا ضد الجمهورية التشيكية الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن اللجنة لم تكن متسقة في موضوع الفترة الزمنية التي تعتبرها إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات، وتؤكد على أنها تشاطر السيد عبد الفتاح عمر رأيه المخالف في قضية زدينيك.

(٩) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٨٢/١٩٨٤، ف.هـ. زوان - ديفريس ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧.

ولم تنجح تحركات صاحبي البلاغ لأنهما لم يحققا اشتراط المواطنة الوارد في القانون رقم ١٩٩١/٨٧. وتستشهد الدولة الطرف بحجج أخرى سبق أن قدمتها إلى اللجنة. وتخلص الدولة الطرف إلى أنها لم تنتهك المادة ٢٦ في هذه الحالة.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يصر صاحبا البلاغ في تعليقاتهما المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ على أن القانون ١٩٩١/٨٧ قانون تمييزي، وأنه ينتهك العهد. ويستشهدان بالملاحظات الختامية للجنة على التقرير الدوري الثاني للجمهورية التشيكية[١٠] والآراء الصادرة في حالات مشابهة، خلصت اللجنة إلى وقوع انتهاك. واحتج الطرفان بأن الأحكام المحلية التي تستشهد بها الدولة الطرف، بما فيها أحكام المحكمة الدستورية، لا يمكن أن تأخذ الأسبقية على العهد.

٥-٢ وفيما يتعلق بمسألة التأخير والادعاء بأن صاحبي البلاغ أساءا استعمال حقهما في تقديم بلاغ، رفض صاحبا البلاغ حجة الدولة الطرف. ولاحظا أن البروتوكول الاختياري لا يحدد موعداً نهائياً لتقديم الشكاوى ويزعمان أن التأخير في تقديم البلاغ كان بسبب عدم توفر المعلومات. وقالا في هذا الصدد إن الدولة الطرف لا تنشر ولا تترجم قرارات اللجنة.

٥-٣ ولا يوافق صاحبا البلاغ على احتجاج الدولة الطرف بأن مطالبتهما ينبغي أن تعتبر غير مقبولة بسبب الاختصاص الزمني، نظراً لأن قوانين استعادة الممتلكات وقرارات المحاكم التشيكية ذات الصلة قد اتخذت بعد دخول العهد حيز النفاذ بالنسبة للجمهورية التشيكية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تيقنت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ ولاحظت اللجنة احتجاج الدولة الطرف بأنه ينبغي إعلان عدم قبول البلاغ باعتباره إساءة استعمال لحق تقديم البلاغات بسبب التأخير الطويل الذي يفصل القرار القضائي الأخير

(١٠) CCPR/C/CZE/CO/2، وكانت اللجنة، في جملة أمور، قد ”حثت الدولة الطرف على تنفيذ جميع آرائها، بما فيها ما يتعلق بالقانون رقم ٩١/٨٧ المؤرخ في ١٩٩١، من أجل استعادة ممتلكات الأشخاص المعنيين، أو تعويضهم بصورة أخرى“.

الصادر في القضية عن تقديم البلاغ إلى اللجنة. وتلاحظ اللجنة أن البروتوكول الاختياري لا يضع حداً زمنياً يجب تقديم البلاغ في إطاره. وبالتالي لا يمكن أن يؤدي التأخر في تقديم البلاغ إلى عدم قبوله إلا في ظروف استثنائية[١١]. وترى اللجنة في ظروف الحالة الراهنة أن التأخير لمدة تقارب ستة سنوات ونصف بين القرار الأخير للسلطة ذات الصلة وتقديم البلاغ إلى اللجنة لا يجعل البلاغ غير مقبول كإساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ ونظرت اللجنة أيضاً في ما إذا كان من الممكن دراسة الانتهاكات المزعومة على أساس الاختصاص الزمني. وهي تلاحظ أنه رغم أن عمليات المصادرة حدثت قبل بدأ سريان العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة للجمهورية التشيكية، فإن التشريع الجديد الذي يستبعد أصحاب المطالبات من غير المواطنين التشيكيين هو تشريع تترتب عليه آثار مستمرة إلى ما بعد بدء سريان البروتوكول الاختياري بالنسبة للجمهورية التشيكية، الأمر الذي قد ينطوي على تمييز يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٢٦ من العهد[١٢].

٦-٥ وفي غياب أي اعتراضات أخرى على مقبولية البلاغ، تعلن اللجنة قبول البلاغ طالما يثير مسائل تندرج في إطار المادة ٢٦ من العهد، وتشرع في النظر فيه استناداً إلى أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها الطرفان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتتمثل المسألة المعروضة على اللجنة في ما إن كان تطبيق القانون رقم ١٩٩١/٨٧ على صاحبي البلاغ يبلغ حد التمييز، انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. وتكرر اللجنة تأكيد سوابقها القانونية بأنه ليست جميع أشكال الاختلاف في المعاملة تُعتبر تمييزية بموجب المادة ٢٦. فأي اختلاف يتفق مع أحكام العهد ويستند إلى أسس موضوعية ومعقولة لا يبلغ حد التمييز المحظور بالمعنى الواردة في المادة ٢٦[١٣].

(١١) انظر فيلاسييه ضد فرنسا (الحاشية ٦ أعلاه)، الفقرة ٤-٣، وغوبن ضد موريشيوس (الحاشية ٧ أعلاه)، الفقرة ٦-٣.

(١٢) البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، آدم ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٦-٣.

(١٣) انظر قضية زوان دي فريس ضد هولندا (الحاشية ٩ أعلاه)، الفقرة ١٣.

٧-٣ وتذكِّر اللجنة بآرائها المعتمَدة في العديد من قضايا استعادة الممتلكات التشيكية[١٤]، حيث رأت وقوع انتهاك للمادة ٢٦ من العهد وأنه ليس مما يتمشى مع العهد أن يكون مطلوباً من أصحاب البلاغات الحصول على الجنسية التشيكية كشرط مسبق لاستعادة ممتلكاتهم أو التعويض عنها تعويضاً ملائماً كبديل عن استردادها. وإذ لا يغيب عن البال أن الحق الأصلي لأصحاب البلاغات في ممتلكاتهم لم يكن مرتبطاً بالجنسية، فقد اعتبرت اللجنة أن اشتراط الجنسية اشتراط غير معقول. وفي قضية دي فورس فالديرود[١٥]، لاحظت اللجنة كذلك أن الاشتراط الوارد في القانون كشرط ضروري لرد الممتلكات المصادرة من قبل من جانب السلطات يُعتبر تفريقاً تعسفياً وتمييزياً بين الأفراد الذين يتساوون في كونهم ضحية عمليات مصادرة الدولة سابقاً لممتلكاتهم، وتمثِّل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. وترى اللجنة أن المبدأ المكرس في القضايا الوارد ذكرها أعلاه يسري أيضاً على صاحبي البلاغ الحالي. ولذلك تخلص اللجنة إلى أن تطبيق اشتراط الجنسية المنصوص عليه في القانون رقم ١٩٩١/٨٧ على صاحبي البلاغ ينتهك حقهما بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٨-١ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تظهر حدوث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨-٢ ووفقاً للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام بتوفير سبل انتصاف فعالة لصاحبي البلاغ، بما في ذلك التعويض إذا تعذّر رد الممتلكات المذكورة. وتُكرِّر الدولة تأكيدها على أنه ينبغي للدولة الطرف أن تستعرض تشريعاتها وممارساتها لضمان تمتُّع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون وبالمساواة في الاستفادة من الحماية التي يوفرها القانون.

٨-٣ وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد

---

(١٤) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمَدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ١١-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، آدم ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ١٢-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧، بلاجيك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٥-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٥، ماريك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٤، كريز ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٤٥، بولاكوفا وبولاك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٣، غراتزنغر ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، الفقرة ٧-٥؛ وزدنيك أوندراكا ضد الجمهورية التشيكية، (الحاشية ٨ أعلاه)، الفقرة ٧.

(١٥) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٧، دي فورس فالديرود ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الفقرتان ٨-٣ و ٨-٤.

أم لا وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بضمان تمتُّع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وتوفير سبل انتصاف فعالة في حالة إثبات وقوع انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتَّخذة لوضع آرائها موضع التنفيذ.

[اعتُمدت باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر أيضاً فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي فردي لعضو اللجنة السيد كريستر ثيلين (مخالِف)

اعتبرت الأغلبية أن البلاغ مقبول ونظرت فيه استناداً إلى أسسه الموضوعية.

ومع احترامي فإني أختلف مع هذا الرأي.

إن التأخير في تقديم البلاغ لا يشكل بحد ذاته سوء استعمال لحق تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. ولكن يُستخلص من السوابق القانونية للجنة، كما يمكن فهمها، أن التأخير بدون داعٍ، في حالة عدم وجود ظروف استثنائية، لا بد وأن يؤدي إلى عدم مقبولية البلاغ. وفي عدد من القضايا توصلت اللجنة إلى أن أي فترة تزيد عن خمس سنوات تشكل تأخيراً بدون داعٍ[أ].

وفي هذه القضية انتظر صاحبا البلاغ قرابة ست سنوات ونصف قبل تقديم البلاغ. وتفسير صاحبي البلاغ لهذا التأخير، وهو مجرد إشارة إلى نقص المعلومات، لا يمكن أن يكون مبرراً له. ولذلك ينبغي اعتبار تأخير البلاغ إساءة استعمال لحق التقديم، وبالتالي عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

[التوقيع] السيد كريستر **ثيلين**

[حُرِّر باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسوف تصدر بعد ذلك أيضاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(أ) البلاغ رقم ١٤٣٤/٢٠٠٥، فلاسيي ضد فرنسا، القرار بشأن عدم المقبولية المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، والبلاغ رقم ٧٨٧/١٩٩٧، غويين ضد موريشيوس، القرار بشأن عدم المقبولية المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١؛ وقارن البلاغات رقم ١٤٥٢/٢٠٠٦، شيتيل ضد الجمهورية التشيكية، القرار بشأن عدم المقبولية المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛ ورقم ١٤٨٤/٢٠٠٦، لينيكا ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨؛ ورقم ١٤٨٥/٢٠٠٦، فليشيك ضد الجمهورية التشيكية، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨؛ ورقم ١٥٨٢/٢٠٠٧، كودرينا ضد الجمهورية التشيكية، القرار بشأن عدم المقبولية المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (أدناه).

فاء – فاء – البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٥، باتيروف ضد أوزبكستان (الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون)*

المقدم من:	باتيروفا زولفيا (يمثلها المحامي فيرنين س.)
الشخص المدعى أنه ضحية:	باتروف زافار (والد صاحبة البلاغ)
الدولة الطرف:	أوزبكستان
تاريخ تقديم البلاغ:	٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	انتهاك مزعوم لحق المشتكي في التمتع بحرية التنقل
المسائل الإجرائية:	عدم تقديم أدلة تثبت الإدعاء
المسائل الموضوعية:	حق الفرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده؛ وتقييم الوقائع والأدلة
مواد العهد:	الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١٢ والفقرتان ١ و ٣ (ب) و ٣ (هـ) من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ١٥
مواد البروتوكول الاختياري:	٢ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٥، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيد باتيروف زافار بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد محمد عيّاط، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوجي إيواساوا، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونيكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ هي زولفيا باتيروفا، وهي مواطنة من أوزبكستان ولدت في عام ١٩٧١، وقد قدمت البلاغ بالنيابة عن والدها زافار باتيروف، وهو أيضاً مواطن من أوزبكستان ولد في عام ١٩٤٦. وتدعي صاحبة البلاغ أن أوزبكستان قد انتهكت حقوق والدها المكفولة بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٢؛ والفقرتين ١ و ٣ (ب) و (هـ) من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ويمثل صاحبة البلاغ المحامي السيد فيرنين س.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أُدين والد صاحبة البلاغ وحُكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨٤، والفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٢٠٥، والفقرة ٢ (ج) من المادة ٢٢٣ من القانون الجنائي لأوزبكستان بسبب ''التخلف عن دفع الضرائب بمبالغ كبيرة جداً''، و ''إساءة استخدام وظيفته، مما تسبب في حدوث أضرار فادحة'' و ''السفر إلى الخارج بصورة غير مشروعة أو الخروج من جمهورية أوزبكستان بصورة غير مشروعة''.

٢-٢ وفي يوم ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ أو في تاريخ قريب من ذلك اليوم، أوفد والد صاحبة البلاغ، وكان حينئذ مديراً لشركة غاز عامة ونائباً لمجلس إقليم خورزم ونائباً للمجلس الأعلى لجمهورية كراكلباكستان، في مهمة عمل رسمية إلى عشق آباد بتركمانستان للمشاركة في مفاوضات بشأن نقل الغاز الطبيعي من تركمانستان إلى أوزبكستان. وقد تمت هذه الرحلة بناءً على دعوة رسمية من الحكومة التركمانية.

٢-٣ وكان والد صاحبة البلاغ حينئذٍ يقيم في مقاطعة خورزم في أوزبكستان بالقرب من الحدود مع تركمانستان. ومن أجل حضور اجتماعات العمل، عبر والد صاحبة البلاغ بسيارة الحدود من أوزبكستان إلى إقليم داشوغوز التركماني الحدودي، مستوفياً جميع المتطلبات والإجراءات الرسمية عند المركز الحدودي رقم ١. وتزعم صاحبة البلاغ أن ثمة اتفاقاً بين البلدين أبرم في عام ٢٠٠٤ بعنوان ''اتفاق بشأن حركة تنقل المواطنين وتبسيط الإجراءات للمواطنين الذين يقيمون في المناطق الحدودية''، وهو يسمح للمواطنين والمقيمين في إقليمي خورزم وبُخارى في أوزبكستان بالسفر إلى ومن إقليمي داشوغوز ولباب في تركمانستان دون الحاجة إلى الحصول على تأشيرات ولمدة لا تزيد على ثلاثة أيام في الشهر. وتقول صاحبة البلاغ إن ثمة ختماً على جواز سفر والدها يؤكد أنه مكث في تركمانستان لمدة تقل عن ثلاثة أيام، ثم استخدم تأشيرة الدخول الصادرة عن تركمانستان للسفر جواً إلى عشق آباد.

٢-٤ وفي ١ و ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، شارك والد صاحبة البلاغ في مفاوضات جرت في عشق آباد بشأن نقل الغاز الطبيعي بين البلدين، وقد أسفرت هذه المفاوضات عن توقيع بروتوكول بشأن شروط وأحكام العقود التي ستُبرم مستقبلاً. وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، عاد والد صاحبة البلاغ بالطائرة إلى إقليم داشوغوز بتركمانستان، ثم عبر الحدود إلى أوزبكستان دون أي حادث عبر المركز الحدودي نفسه، وهو المركز رقم ١، مستوفياً الإجراءات الضرورية المطبقة على الحدود.

٢-٥ وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أُلقي القبض على والد صاحبة البلاغ ووجهت إليه تهمة عبور الحدود الأوزبكية - التركمانية بصورة غير مشروعة مستخدماً تأشيرة خروج انتهت صلاحياتها صادرة عن إدارة التأشيرات والتسجيل في أوزبكستان ودون الحصول على موافقة رئيس بلدية إقليم خورزم ورئيس المجلس الأعلى لجمهورية كراكلباكستان قبل أن يغادر إلى تركمانستان، مما يشكل انتهاكاً مزعوماً لأحكام الفقرة ٢ (ج) من المادة ٢٢٣ من القانون الجنائي لأوزبكستان. فبموجب هذا الحكم، يتطلب سفر المسؤولين إلى الخارج الحصول على إذن خاص. وتقول صاحبة البلاغ إن الفقرة ٢ (ج) من المادة ٢٢٣ من القانون الجنائي لأوزبكستان لا تتضمن أي معلومات بشأن إجراءات الحصول على مثل هذه الموافقة، بما في ذلك معلومات عن شكلها وشروطها وأحكامها. ولذلك فإنها تزعم أنه لما كان رئيس بلدية المقاطعة التي ينتمي إليها والدها غائباً وقت مغادرته، فقد قام والدها بالترتيب لمغادرته مع مساعد رئيس البلدية. وعلاوة على ذلك، فإن الرحلة التي قام بها إلى تركمانستان كانت لأداء مهمة رسمية فقط. وقد قدّمت صاحبة البلاغ نسخة من رسالة صادرة عن المجلس الأعلى لجمهورية كراكلبكستان تفيد بأنه لم يكن هناك أي وفد برلماني من هذه الجمهورية قام بزيارة إلى تركمانستان في عام ٢٠٠٦.

٢-٦ وتزعم صاحبة البلاغ أنه وفقاً للمرفق الأول بمرسوم مجلس الوزراء رقم ٨ الصادر في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ والتوجيه رقم ٧٦٠ الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، المصدق عليهما من قبل وزارة العدل، فإن سفر مواطني أوزبكستان إلى الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، بما فيها تركمانستان، لا يحتاج إلى الحصول على تأشيرات خروج. كما تحتج صاحبة البلاغ بأحكام اتفاق آخر معقود بين أوزبكستان وتركمانستان في عام ٢٠٠٤ بعنوان ''اتفاق بشأن عبور الحدود بين أوزبكستان وتركمانستان من قبل المواطنين لأغراض اقتصادية في المناطق التي تقع على الحدود بين البلدين''، وهو اتفاق يجوز بموجبه لمواطني أي من البلدين الذين يؤدون مهام اقتصادية أن يدخلوا إلى المناطق الحدودية في كلا البلدين وأن يمكثوا فيها ويخرجوا منها دون الحصول على تأشيرات وإنما على أساس تصاريح تصدرها الوكالات الحكومية المخولة بذلك واستناداً إلى قوائم بالأسماء تتاح مسبقاً. وتشير صاحبة البلاغ إلى مراسلة بين وزارة

خارجية أوزبكستان وشركة الغاز العامة أجيز بموجبها سفر والدها في مهمة رسمية. وهي تزعم أن قائمة الأسماء، بما فيها اسم والدها، قد صدرت وفقاً للإجراءات المرعية.

٢-٧ كما وُجّهت إلى والد صاحبة البلاغ تهمة ''التهرب من دفع الضرائب أو غير ذلك من المدفوعات المستحقة'' وذلك بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨٤ من القانون الجنائي لأوزبكستان. ويُعرَّف التهرب من دفع الضرائب تعريفاً جزئياً على أنه ''خداع السلطات الضريبية بهدف إخفاء وتقليص حجم الاستقطاعات الإلزامية المستحقة للدولة أو للميزانية المحلية بمبالغ كبيرة''. وتقول صاحبة البلاغ إنه ليست هناك أية معلومات مستقاة من التحقيقات، سواء من تقارير مراجعة الحسابات أو من إفادات الشهود، تقدم أي دليل يثبت أن والدها قد شارك في أي فعل من هذه الأفعال.

٢-٨ ووُجّهت إلى والد صاحبة البلاغ أيضاً تهمة ''إساءة استخدام السلطة'' بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٠٥ من القانون الجنائي لأوزبكستان. وتُعرَّف إساءة استخدام السلطة تعريفاً جزئياً على أنها ''الإساءة المتعمدة لاستخدام السلطة من قبل أي مسؤول يتسبب في [...] إلحاق ضرر كبير بحقوق ومصالح المواطنين أو الدولة والمصالح العامة''. وتقول صاحبة البلاغ إنه ما من تحقيق أولي أو تحقيق من قبل المحاكم قد حدّد قط مقدار الضرر الذي تسبب به والدها نتيجة لأي فعل من هذه الأفعال.

٢-٩ وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أدانت محكمة باغات المحلية والد صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨٤، والفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٢٠٥، والفقرة ٢ (ج) من المادة ٢٢٣ من القانون الجنائي لأوزبكستان وحكمت عليه بالسجن لمدة خمس سنوات. وتشتكي صاحبة البلاغ من الانتهاكات الإجرائية العديدة التي ارتُكبت بحق والدها خلال إجراءات المحاكمة، كما تشتكي من تحيز المحكمة ومن التناقضات التي شابت الحكم الذي صدر بحق والدها بالاستناد إلى وقائع القضية.

٢-١٠ وتدعي صاحبة البلاغ أن محامي والدها لم يُبلَّغ بإجراءات المحاكمة وبالتالي فإنه لم يستطع الدفاع عن والدها خلال أجزاء رئيسية من الإجراءات، رغم أن جميع التفاصيل المتعلقة بكيفية الاتصال به كانت متوفرة لدى المحكمة. وقد علم المحامي ببدء إجراءات المحكمة من مصدر ثالث. وقد بيّن المحامي للمحكمة حدوث هذا الانتهاك وذلك في جلسة من جلسات الاستماع التي عقدتها المحكمة حيث علم المحامي أن تحقيقات المحكمة قد انتهت. وقد طعن المحامي في هذا الانتهاك الإجرائي وطلب البدء في الإجراءات من جديد، ولكن طعنه هذا رُفض. وقدم المحامي طعناً آخر يطلب فيه بدء الإجراءات من جديد نظراً لحدوث تطورات جديدة تتمثل في توفر شهود جدد، لكن طعنه هذا رُفض أيضاً.

٢-١١ وبالإضافة إلى ذلك، تزعم صاحبة البلاغ أنه لم يُسمح لمحامي والدها بالاجتماع به أثناء وجوده رهن الاحتجاز. وقد اشتكى المحامي إلى مكتب المدعي العام وإلى المحكمة طالباً تمكينه من الاتصال بموكله.

٢-١٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن ثمة تباينات وتناقضات اشتمل عليها الحكم فيما يتعلق بالوقائع والأدلة. فالمحكمة لم تنظر في تسع صفحات من مرافعة الدفاع وفي ١٨ مرفقاً من المرفقات الأخرى. ولم يبيّن الحكم الصادر عن المحكمة الأسس التي استندت إليها في رفض الأدلة والمستندات التي قدمها الدفاع. وقد طعن المحامي في جميع هذه الانتهاكات أمام محكمة خورزم الإقليمية. وقبل بدء النظر في الطعن، طلب المحامي تمكينه من الاجتماع بموكله، وقد رُفض هذا الطلب مرة أخرى. بل إن المحامي لم يستطع الحصول على إذن للإنفراد بموكله في مبنى المحكمة قبل بدء جلسة الاستماع ولم يلتق به إلا خلال انعقاد الجلسة. فقد رُفض طلبه من قبل رئيس هيئة المحكمة التي نظرت في القضية.

٢-١٣ وتزعم صاحبة البلاغ أن المحامي قد أشار خلال جلسة النظر في الطعن إلى الانتهاكات الإجرائية التي حدثت خلال المحاكمة التي جرت في محكمة باغات المحلية. وقد رفضت محكمة الاستئناف ادعاءات المحامي وأكدت الحكم الصادر عن المحكمة المحلية. ثم استأنف المحامي الحكم أمام محكمة خورزم الإقليمية لكي يقدم اعتراضاً في إطار إجراء المراجعة الرقابية، وقد رُفض هذا الطلب في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. كما أن طلب الاستئناف التالي الذي قدمه المحامي إلى المحكمة العليا في إطار إجراء المراجعة الرقابية قد رُفض أيضاً في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧.

٢-١٤ وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أصدر البرلمان الأوزبكي مرسوماً بعنوان ''مرسوم بشأن منح العفو بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الرابعة عشرة لاستقلال أوزبكستان''. ولم يُطبَّق هذا العفو على والد صاحبة البلاغ على الرغم من أنه كان قد بلغ الستين من العمر في الوقت الذي صدر فيه المرسوم وكان ينبغي أن يستفيد منه وفقاً للمعايير المقررة. وقدّم المحامي استئنافاً إلى الإدارة الرئيسية المعنية بإنفاذ الأحكام وإلى محكمة باغات المحلية يطلب فيه توضيح أسباب عدم تطبيق العفو على موكله، لكنه لم يحصل على أي رد.

الشكوى

٣-١ تدَّعي صاحبة البلاغ أن والدها قد أُدين بصورة غير قانونية بسبب سفره إلى الخارج في مهمة عمل رسمي، وهو أمر لا يشكل تهديداً للأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو لحقوق وحريات الآخرين، وبذلك تكون حقوقه المكفولة بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٢ من العهد قد انتُهكت.

٣-٢ وتزعم صاحبة البلاغ أن التباينات والتناقضات في الوقائع والأدلة التي استند إليها الحكم الصادر بحق والدها، فضلاً عن عدم نظر المحاكم في مذكرات الدفاع، تشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٣ كما تزعم صاحبة البلاغ أن محامي والدها لم يُبلَّغ بإجراءات المحكمة وبالتالي لم يستطع الدفاع عن والدها خلال أجزاء رئيسية من إجراءات المحكمة وأنه لم يُسمح له بالالتقاء بموكله أثناء وجوده رهن الاحتجاز، مما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤. وتزعم صاحبة البلاغ أن رفض طلب المحامي استدعاء شهود إضافيين يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٤ وتقول صاحبة البلاغ إن والدها قد أُدين على أفعال لا تشكل جرائم، وهو ما ينتهك أحكام الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تكرر الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، عرض الوقائع التي قدمتها صاحبة البلاغ وتزعم أن حكم الإدانة الذي صدر بحق والدها قد استند إلى الأدلة التي تم الحصول عليها خلال عملية التحقيق والتي تأكدت خلال إجراءات المحكمة. وتزعم الدولة الطرف أن أفعال والد صاحبة البلاغ كانت موضع تقييم صحيح وأن الحكم قد صدر وفقاً للقانون.

٤-٢ وتعرض الدولة الطرف كذلك وقائع إضافية تتعلق بقضية والد صاحبة البلاغ ومفادها أنه في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أصدرت محكمة مدينة طشقند الجنائية حكماً آخر يدين والد صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٣ (أ) و (ب) من المادة ١٦٧ من القانون الجنائي لأوزبكستان بتهمة الاختلاس أو إساءة الائتمان، والمادة ١٧٩ لانتحاله صفة رجل الأعمال؛ والفقرة ٢ (أ) و (ب) و (ج) من المادة ٢٠٥ بتهمة إساءة استخدام السلطة والوظائف الرسمية؛ والفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ١٠٩ بتهمة تزوير المستندات؛ والفقرة ٣ (أ) و (ب) و (ج) من المادة ١١٠ بتهمة الارتشاء؛ والفقرة ١ من المادة ٢٤٢ بتهمة تدبير مؤامرة إجرامية، وحُكم عليه بموجب المادة ٥٩ من القانون الجنائي للدولة الطرف بالسجن لمدة ١٢ سنة و ٦ أشهر. وتزعم الدولة الطرف أنه من خلال الربط والجمع بين الحكم الصادر في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والحكم الصادر في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، حُكم على والد صاحبة البلاغ بالسجن لمدة ١٣ سنة. ووفقاً لمرسوم العفو الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، خُفِّضت مدة العقوبة في وقت لاحق بمقدار الربع.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في تعليقات مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تزعم صاحبة البلاغ أن ملاحظات الدولة الطرف لا تدحض بل تُثبت عدم ارتكاب والدها لأي جريمة. وهي تزعم أن الدولة الطرف لم تفنّد أي ادعاء من الادعاءات المتعلقة بحدوث انتهاكات لأحكام العهد.

٥-٢ وتزعم صاحبة البلاغ أن القضية الجنائية الثانية التي نظرت فيها محكمة طشقند الجنائية كانت مجرد محاولة لتصحيح الأخطاء التي شابت التحقيق والأخطاء التي اعترت إجراءات المحكمة في القضية الأولى. وقالت إن محامي والدها قدَّم خلال التحقيقات السابقة للمحاكمة في القضية الجنائية الثانية العديد من الشكاوى المتعلقة بحدوث انتهاكات للإجراءات في جمع وتقييم الأدلة، وانتهاكات لحقوق الدفاع، وإنه تم تجاهل جميع هذه الشكاوى.

٥-٣ وتزعم صاحبة البلاغ أنه قبل بدء المحاكمة الثانية، تجاهلت الشعبة القضائية لمحكمة مدينة طشقند الالتماسات التي قدمها محامي والدها لاستدعاء محامٍ آخر. ولم يُنظر خلال المحاكمة في مضمون القضية الجنائية المرفوعة ضد والدها. وتقدم صاحبة البلاغ قائمة أمثلة تتصل بكل حالة من الحالات التي لم تقبل فيها المحكمة ما عُرض عليها من إفادات وغير ذلك من الأدلة المستندية أو رفضت النظر فيها. فإذا كان حجم الضرر المادي الذي تسبب فيه والدها كبيراً إلى هذا الحد، فلماذا لم تكن هناك أي دعاوى مدنية من أي جهة للمطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار؟ وقد رُفضت جميع الطلبات التي قُدِّمت لاستدعاء شهود كانت إفاداتهم ضرورية في القضية. وفي الوقت نفسه، لم يُرفض أي طلب من الطلبات المقدمة من الادعاء.

٥-٤ وتضيف صاحبة البلاغ قائلة إن بروتوكول إجراءات المحكمة قد صدر بعد ١٤ يوماً من صدور الحكم. وقد أتاح هذا تزوير البروتوكول والإضافة إليه، حيث إنه قد اشتمل على الكثير من البيانات غير الدقيقة. وتقدم صاحبة البلاغ مذكرة ملحقة ببروتوكول إجراءات المحكمة قُدّمت إلى محكمة بلدية طشقند للقضايا الجنائية.

٥-٥ وتقول صاحبة البلاغ إن الادعاءات الواردة أعلاه تشكل أيضاً انتهاكاً لأحكام المواد ٦ و ٧ و ١٠ والفقرتين ٢ و ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد.

مذكرات أخرى مقدمة من صاحبة البلاغ

٦ - في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩، زعمت صاحبة البلاغ أن الحالة الصحية لوالدها قد تدهورت تدهوراً شديداً. فقد أُبقي تحت المراقبة الإسعافية في مركز أمراض القلب وتم تشخيص حالته بأنها حالة ''مرض قلب إقفاري مضطرب النظم، واضطراب هدبي انتيابي''. كما أن حالته كانت قد شُخِّصت في عام ٢٠٠٣ على أنه مصاب بفرط ضغط الدم من الدرجة الأولى بالإضافة إلى أمراض قلب وفرط تسنج حميد في غدة البروستات. وفي عام ٢٠٠٥،

شُخِّصت حالته على أنه مصاب بفرط ضغط الدم من الدرجة الثانية. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧ وأثناء وجوده في السجن، أكد موظفو السجن الطبيون إصابة والد صاحبة البلاغ بمرض القلب الإقفاري وبضيق ثابت في شرايين القلب (FK'2) واضطراب هدبي انتيابي وبفرط ضغط الدم من الدرجة الثانية. كما تم تشخيص حالته على أنه مصاب بمرض سكر البنكرياس من النوع الثاني. وتزعم صاحبة البلاغ أن هذه التشخيصات تُظهر أن حياة والدها معرضة للخطر إذا لم يتم اتخاذ أي تدابير وقائية في الوقت المناسب. وهي تطلب من اللجنة التعجيل بدراسة الحالة من أجل تجنب حدوث ضرر لا يمكن جبره.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة، حسبما تقتضيه الفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة نفسها ليست موضع دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. كما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت في هذه القضية.

٧-٣ وقد لاحظت اللجنة مزاعم صاحبة البلاغ المتعلقة بالطريقة التي تعاملت بها المحاكم مع قضية والدها وقيَّمت الأدلة ووصفت الأفعال الجنائية المزعومة وقررت أنه مذنب، وهي مزاعم يقال إنها تثير مسائل في إطار الفقرتين ١ و ٣ (ب) و ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد. إلا أن اللجنة تلاحظ أن هذه المزاعم تتعلق في المقام الأول بتقييم الوقائع والأدلة من قبل محاكم الدولة الطرف. وتُذكِّر اللجنة بأن تقييم الوقائع والأدلة في أي قضية هو أمر يعود عموماً إلى محاكم الدول الأطراف إلا إذا أمكن التحقق من أن عملية التقييم كانت تعسفية على نحو واضح أو أنها تشكل حرماناً من العدالة[(١)]. ونظراً لعدم توفر أي معلومات أخرى ذات صلة، فإن اللجنة تعتبر أن هذا الجزء من البلاغ لم يُدعم بما يكفي من الأدلة لأغراض قبوله بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحبة البلاغ بأن حق والدها الذي تكفله الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد قد انتُهك. إلا أن صاحبة البلاغ لم تقدم ما يكفي من المعلومات لتوضيح

(١) انظر، في جملة بلاغات أخرى، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، إيرول سيمز ضد جامايكا، قرار عدم المقبولية الذي اعتُمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

ادعاءاتها في هذا الصدد. وتبعاً لذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ يُعتبر غير مقبول لأنه لم يُثبت بما يكفي من الأدلة لأغراض قبوله بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ ولاحظت اللجنة كذلك أن صاحبة البلاغ، قد ادّعت، في واحدة من آخر مذكراتها، حدوث انتهاكات للمواد ٦ و ٧ و ١٠ والفقرتين ٢ و ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد، وهي مسائل لم تكن قد أثارتها من قبل. وتعتبر اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم ما يكفي من الأدلة لإثبات صحة هذه الادعاءات الإضافية. ولذلك فإن اللجنة تعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري بسبب عدم إثباته بما يكفي من الأدلة.

٧-٦ وتعتبر اللجنة أن الادعاءات المتبقية لصاحبة البلاغ التي يبدو أنها تثير مسائل في إطار الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٢ من العهد قد دُعمت بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، وتعلن أنها مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ بأن حق والدها في أن يغادر أي بلد، بما في ذلك بلده، بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٢ قد انتُهك. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تفنّد ادعاءات صاحبة البلاغ بل اكتفت بمجرد القول إن التهم قد استندت إلى أدلة تم الحصول عليها خلال عملية التحقيق وتم التحقق منها أثناء سير إجراءات المحكمة.

٨-٣ وتُذكِّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٧ بشأن المادة ١٢ حيث ذكرت أن حرية التنقل تمثل شرطاً لا غنى عنه من أجل التنمية الحرة لأي فرد[٢]. إلا أنها تُذكِّر أيضاً بأن الحقوق المكفولة بموجب المادة ١٢ ليست حقوقاً مطلقةً. فالفقرة ٣ من المادة ١٢ تنص على حالات استثنائية يجوز فيها تقييد ممارسة الحقوق المشمولة بالمادة ١٢. ووفقاً لأحكام هذه الفقرة، لا يجوز لأي دولة طرف أن تفرض أي قيود على ممارسة هذه الحقوق إلا إذا كانت قيوداً منصوصاً عليها بموجب القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق وحريات الآخرين وكانت متوافقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد. وفي التعليق العام رقم ٢٧، لاحظت اللجنة أنه ''لا يكفي أن تخدم القيود الأغراض المسموح بها، بل يجب أيضاً أن تكون ضرورية لحماية هذه الأغراض'' وأن ''التدابير التقييدية يجب أن تكون متوافقة مع مبدأ التناسب، أي يجب أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/55/40)، المجلد الأول، المرفق السادس، الفرع ألف، الفقرة ١.

الحمائية"[٣]. إلا أن الدولة الطرف لم تقدم، في هذه القضية، أي معلومات من هذا القبيل تشير إلى ضرورة فرض القيود أو تبرر فرضها على أساس تناسبها. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٢ من العهد.

٩ - وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠ - ووفقاً لأحكام الفقرة ٣ (أ) من المادة٢ من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بأن تتيح لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك التعويض، فضلاً عن تعديل تشريعاتها المتعلقة بإجراءات الخروج من البلد بحيث تمتثل لأحكام العهد. كما يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١ - وإن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك أم لا، وأنها تعهدت بموجب المادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن تتيح لهم سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة هذه.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(٣) المرجع ذاته، الفقرة ١٤.

صاد – صاد – البلاغ رقم ١٥٨٧/٢٠٠٧، مامور ضد جمهورية أفريقيا الوسطى (الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد جونيور ماكين مامور (يمثله المحامي ميكسنت ليكين)
الشخص المدعى أنه ضحية:	برتران مامور والد صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	جمهورية أفريقيا الوسطى
تاريخ تقديم البلاغ:	١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	احتجاز والد صاحب البلاغ احتجازاً تعسفياً من جانب أجهزة أمن الدولة الطرف
المسائل الإجرائية:	عدم التعاون من جانب الدولة الطرف
المسائل الموضوعية:	الاحتجاز التعسفي، وحرية التنقل
مواد العهد:	٩ و ١٢
مواد البروتوكول الاختياري:	لا يوجد

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٥٨٧/٢٠٠٧ الذي قدمه إليها جونيور ماكين، باسم والده برتران مامور، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين.

ومرفق بهذا القرار رأي فردي للسيد عبد الفتاح عمر.

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - صاحب البلاغ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، هو جونيور ماكين مامور، الذي يقدم البلاغ باسم والده برتران مامور، وهو مواطن من أفريقيا الوسطى ولد عام ١٩٥٦ ويخضع حالياً لـ ''الإقامة الجبرية'' في جمهورية أفريقيا الوسطى. وهو يؤكد أن والده، السيد برتران مامور، ضحية انتهاكات جمهورية أفريقيا الوسطى للمادتين ٩ و ١٢ من العهد. وجمهورية أفريقيا الوسطى طرف في العهد والبروتوكول الملحق به منذ ٨ آب/أغسطس ١٩٨١. ويمثل صاحب البلاغ المحامي ميكسنت ليكين.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في الساعة الحادية عشرة من صباح يوم ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بثت الإذاعة الوطنية مرسوماً رئاسياً بتعيين العقيد برتران مامور، قائد العمليات سابقاً، مستشاراً خاصاً بوزارة الخدمة المدنية. وفي الساعة الثالثة من بعد ظهر اليوم نفسه، ألقت أجهزة الأمن الرئاسي القبض عليه لأسباب غير معلنة واقتادته إلى معسكر رو في بانغي. وصدر مرسوم آخر بتعيين المقدم لودوفيك أنغيفي قائداً للعمليات. ويبدو أن الحكومة والقيادة العسكرية تتهم العقيد مامور بالتواطؤ مع متمردي اتحاد القوى الديمقراطية من أجل التجمع (اتحاد القوى الديمقراطية). ويشتبه في قيامه بدور المخبر لاتحاد القوى الديمقراطية. وقد ألقي القبض عليه على الأرجح بناءً على تقرير يتهمه بإبلاغ المتمردين بمواقع القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى والكشف عن استراتيجياتها.

٢-٢ وقد سبق إلقاء القبض على العقيد مامور، في عهد الرئيس أنج فيليكس باتاسيه، في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ حيث أودع في سجن أنغاراغبا، بتهمة التواطؤ مع حركة تمرد بقيادة الجنرال فرانسوا بوزيزيه. وقد أصدر الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي رأياً (رقم ٢٠٠٢/١٨) وجهه إلى حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وفي هذا الرأي، أبدى الفريق العامل وجهة نظره للإفادة بأن العقيد مامور قد احتجز بشكل تعسفي اعتباراً من ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وأطلق سراح العقيد مامور وقت حدوث الانقلاب في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣. ولا تشكل فترة الاحتجاز في ٢٠٠٢-٢٠٠٣ جزءاً من هذا البلاغ.

٢-٣ وخلال فترة احتجازه الممتدة من ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٧، حرم العقيد مامور من إجراء أي اتصال بأسرته وتعرض لمعاملة لا إنسانية ومهينة أثرت على صحته. وفضلاً عن ذلك، توفي أحد أفراد أسرته في ظروف مماثلة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

٢-٤ وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أبلغ المحامي اللجنة بأن احتجاز السيد مامور قد انتهى، ولم يسمح له مع ذلك بمغادرة البلد وأنه يخضع ''للإقامة الجبرية إن صح القول''.

الشكوى

٣-١ يرى صاحب البلاغ أن والده قد احتجز دون حكم قضائي أو أي سند قانوني وأنه بالتالي ضحية انتهاك المادة ٩ من العهد. وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف الداخلية، يشير صاحب البلاغ إلى أن حرمان والده من إجراء أي اتصال بالخارج قد جرده من إمكانية الاتصال بمحام للدفاع عن حقوقه ومن ثم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية.

٣-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى أن حالة والده قد أحيلت أيضاً إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

٣-٣ ويرى صاحب البلاغ أيضاً أن والده ضحية انتهاك المادة ١٢ من العهد نظراً لعدم السماح له بمغادرة البلد.

عدم التعاون من جانب الدولة الطرف

٤ - في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و ١٤ أيار/مايو و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها معلومات بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتلاحظ اللجنة عدم تلقي هذه المعلومات، وتعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات بشأن مقبولية ادعاءات صاحب البلاغ أو أسسها الموضوعية. وتذكر اللجنة بأن على الدولة الطرف المعنية، بموجب البروتوكول الاختياري، أن تقدم إلى اللجنة تفسيرات أو بيانات خطية توضح المسألة وتشير، عند الاقتضاء، إلى التدابير التي اتخذتها لمعالجة الحالة. وإزاء عدم رد الدولة الطرف، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ، بقدر ما تكون قد دعمت على النحو السليم.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٥-١ قبل النظر في أي ادعاء ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وتحققت اللجنة، وفقاً للفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست موضع دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٥-٣ وفي ضوء الحجج التي قدمها صاحب البلاغ بشأن استنفاد سبل الانتصاف الداخلية وعدم تعاون الدولة الطرف، ترى اللجنة أن أحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

٥-٤ وفيما يتعلق بالمادة ١٢، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لا يقدم أي دليل يثبت أن والده لا يستطيع مغادرة بلده. وبناءً على ذلك، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم بالأدلة الكافية ادعاءاته بموجب المادة ١٢، لأغراض مقبولية البلاغ، وتخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٥ وبما أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات، ترى اللجنة أن زعم انتهاك المادة ٩ قد دعم بما فيه الكفاية وأنه مقبول بناء على ذلك.

النظر في الأسس الموضوعية

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمت إليها، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٩، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يدعي أن والده لم يُبلغ بأسباب توقيفه وقت إلقاء القبض عليه وأنه لم يتمكن من الاتصال بمحام طوال فترة احتجازه. ونظراً لعدم ورود معلومات ذات صلة من الدولة الطرف يمكن أن تدحض ادعاءات صاحب البلاغ، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٩ من العهد.

٧ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٩ من العهد من جانب الدولة الطرف.

٨ - ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، تكون الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لوالد صاحب البلاغ وسيلة انتصاف فعالة، بما في ذلك تعويضاً كافياً. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ التدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٩ - وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، وفقاً للمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن تضمن وسيلة انتصاف فعالة وقابلة للتنفيذ في حال ثبوت الانتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الآراء. كما تطلب إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي فردي (مخالف) أبداه عضو اللجنة السيد عبد الفتاح عمر

هذا البلاغ مقدَّم من السيد جونيور ماكين مامور الذي يمثله محامٍ، باسم والده برتران مامور. وقد ألقت سلطات أفريقيا الوسطى القبض على برتران مامور في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وفي أثناء احتجازه، حُرِم من إجراء أي اتصال بأسرته. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أفاد المحامي اللجنة بأن احتجاز السيد برتران مامور قد انتهى، لكنه أشار إلى أنه غير مسموح له بمغادرة بلده وأنه يخضع ''للإقامة الجبرية إن صح القول''. وصاحب البلاغ، الذي لم يقدِّم ''أي دليل يُثبت أن والده لا يستطيع مغادرة البلد'' (الفقرة ٥-٤) لم يكن أكثر وضوحاً فيما يتعلق بحالة ''الإقامة الجبرية إن صح القول''. والواقع أنه ليس هناك ما يدل على أنه لم يكن باستطاعة الوالد، ابتداءً من ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، تقديم البلاغ بنفسه أو منح ابنه توكيلاً لتمثيله في هذا الشأن. وهذا يطرح السؤال لمعرفة ما إذا كان الابن يملك صفة التصرف بالنيابة عن والده. ولم تأخذ اللجنة على عاتقها الإجابة عن هذا السؤال، مخالِفة بذلك أحكامها القانونية الراسخة. ولا يمكنني تأييد هذا الموقف.

وكان على اللجنة أن تثير من تلقاء نفسها هذا السؤال، حتى وإن لم تكن الدولة الطرف قد تعاونت أو قدمت أية معلومات بشأن المقبولية أو الأسس الموضوعية رغم مطالبتها بذلك ثلاث مرات.

ولا يجوز سوى للفرد الذي لديه صفة التصرف أن يعرض قضية على اللجنة. ولئن كان يحق لصاحب البلاغ تمثيل والده في الفترة ما بين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ ونيسان/أبريل ٢٠٠٧، وهي الفترة التي حُرِم فيها والده من إجراء أي اتصال بأسرته، فلم يعد ذلك هو الوضع بعد نيسان/أبريل ٢٠٠٧. ومع أن اللجنة ليست مطالبة بذلك، إلا أنه كان يمكنها أن تطلب إلى صاحب البلاغ عن طريق الأمانة أن يقدم ما يثبت أنه يملك صفة التصرف بعد إطلاق سراح والده. وفي البلاغ ١٠١٢/٢٠٠١، برايان جون لورنس بورغيس ضد أستراليا[(أ)]، أشارت اللجنة إلى أنه يتضح من قراءة الملف أن الأمانة قد طلبت من المحامي بعد تلقيها الرسالة الأولى في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١، ''تقديم (...) توكيل كتابي من السيد بورغيس نفسه ومن أفراد أسرته إذا أردتم اعتبارهم بمثابة ضحايا'' (الفقرة ٦-٣). وبعد تلقي تصريح بالتصرف باسم السيد بورغيس وحده وليس باسم زوجته وأبنائه، أعلنت اللجنة أن ليست لدى المحامي صفة تمثيل السيدة بورغيس أو أبناء السيد بورغيس أمامها (الفقرة ٦-٣). وأعلنت بالتالي أن جزء البلاغ الذي يخص الزوجة والأبناء غير مقبول.

(أ) الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

وأعتقد أنه كان على اللجنة أن تعلن من تلقاء نفسها أن هذا البلاغ غير مقبول أو أن تطلب على الأقل من صاحب البلاغ أن يثبت أنه يملك حق تمثيل والده أمام اللجنة. وموقف اللجنة في هذا البلاغ، فيما يتعلق بحق صاحب البلاغ في التصرف، مخالف لأحكامها القانونية الراسخة.

وفي البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٥، دارمون سولطانوفا ضد أوزبكستان[ب]، أشارت اللجنة في الفقرة ٦-٢ إلى أن ''... صاحبة البلاغ لم تقدم أي دليل يثبت أنها مخوّلة التصرف بالنيابة عن زوجها، على الرغم من أنه بحلول موعد نظر اللجنة في البلاغ سيكون الزوج قد قضى بالفعل عقوبته. و لم تُثبت بالأدلة سبب استحالة تقديم الضحية للبلاغ بالأصالة عن نفسه. وفي ظل ظروف القضية ومع عدم وجود سند توكيل أو أدلة موثقة أخرى تثبت أن صاحبة البلاغ مخولة التصرف بالنيابة عن زوجها، فإنه لا بد للجنة من أن تستنتج، فيما يتعلق بزوج صاحبة البلاغ، أن ليست لدى صاحبة البلاغ أية أهلية للتصرف بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري'' (التوكيد مضاف).

وأُعرِب عن الشاغل نفسه في البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٦، م. ل. ب. ضد الجمهورية التشيكية (الفقرة ٦-٤): ''تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد ادعى أيضاً في شكاواه أن حقوق ابنه قد انتُهكت. ولكن بما أنه لا يدّعي تمثيل ابنه، فإن اللجنة تستنتج أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري''[ج]. وقد اتخذت اللجنة الموقف نفسه في عدة بلاغات أخرى من بينها ما يلي: البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٥، هـ. ضد إيطاليا[د]، والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٦٣، أومسيناي إيسايفا ضد أوزبكستان[ه]، والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥١٠، دوسان فوينوفيتش ضد كرواتيا[و]. ولا تكون للسوابق القانونية هذه أية صفة إلا في ظروف خاصة، كما في حالة البلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٧، ب. س. ضد الدانمرك[ز] حيث ذُكِر في الفقرة ٥-٢ أن ''اللجنة أحاطت علماً بزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ ليس مؤهلاً للتصرف نيابة عن ابنه، بما أن القانون الدانمركي يقصر هذا الحق على من عُهِد إليه بالحضانة من الوالدين. وتلاحظ اللجنة أنه يجوز تحديد مسألة المركز عملاً بالبروتوكول الاختياري بمنأى عن اللوائح والتشريعات الوطنية السارية على مركز الفرد أمام محكمة محلية. ويتضح في هذه القضية، أن ت. س. (الابن القاصر) لا يمكنه أن يرفع بنفسه شكوى إلى اللجنة؛

(ب) الآراء المعتمدة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

(ج) الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(د) قرار بشأن عدم المقبولية مؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

(ه) الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩.

(و) الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩.

(ز) قرار بشأن عدم المقبولية مؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢.

ولا بد من اعتبار العلاقة بين الأب والابن وطبيعة الادعاءات كافيتين لتبرير تمثيل الأب لابنه أمام اللجنة''.

وإجمالاً، كان ينبغي أن يحظى هذا البلاغ (مامور ضد جمهورية أفريقيا الوسطى) باهتمام أكبر من اللجنة.

(التوقيع) السيد عبد الفتاح **عمر**

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

قاف – قاف – البلاغ رقم ١٧٩٢/٢٠٠٨، دوفان ضد كندا
(الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون)*

المقدم من:	جون ميكائيل دوفان (يمثله المحامي ألان فالبير)
الشخص المُدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	أمر بطرد مواطن من هايتي، أقام في كندا بصفة دائمة منذ بلوغه سن السنتين، حظر بقائه في كندا لدواعي الإجرام الشديد
المسائل الإجرائية:	عدم إثبات لادعاءات؛ التعارض مع أحكام العهد من حيث الموضوع
المسائل الموضوعية:	الحق في الحياة؛ حظر التعذيب؛ الاعتراف بالشخصية القانونية؛ الحماية من التدخلات التعسفية أو غير القانونية في الحياة الخاصة؛ الحق في الحياة الأسرية؛ مبدأ عدم التمييز
مواد العهد:	٦ و ٧ و ١٦ و ١٧ و ٢٣ و ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٢ و ٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

* شارك في بحث هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سَلَّفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

وقد أرفق بهذه الآراء نصا الرأيين الفرديين اللذين وقع عليهما عضوا اللجنة السيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٧٩٢/٢٠٠٨، المقدم إليها من جون ميكائيل دوفان، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ، المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، هو جون ميكائيل دوفان، وهو مواطن من هايتي. ويقيم حالياً في كندا، ومن المقرر ترحيله إلى هايتي، بعد الإعلان عن حظر بقائه في كندا بعد الحكم عليه بالسجن لمدة ٣٣ شهراً لقيامه بالسرقة مع استخدام العنف. ويزعم أن ترحيله إلى هايتي سيشكل انتهاكاً من جانب كندا للمواد ٦ و ٧ و ١٦ و ٢٣ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل صاحب البلاغ محام.

١-٢ وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وعملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، طلب المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة من الدولة الطرف عدم ترحيل صاحب البلاغ ريثما تفرغ اللجنة من النظر في قضيته. وبعد تلقي طلبات من الدولة الطرف في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، رفض المقرر الخاص إلغاء التدابير المؤقتة.

١-٣ وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة عدم فصل النظر في المقبولية عن النظر في الأسس الموضوعية.

١-٤ وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أخبر محامي صاحب البلاغ اللجنة بأن الدولة الطرف قد بحثت، أثناء إجراءات إعادة النظر في أسباب احتجاز صاحب البلاغ، مدى وجوب مراعاة التدابير المؤقتة التي أقرت بها اللجنة. وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أُحيلت هذه المعلومات إلى الدولة الطرف مع تذكيرها بالتزاماتها بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ إن صاحب البلاغ المولود سنة ١٩٨٧ من هايتي، وهو أكبر طفل في أسرة لديها أربعة أطفال. وقد عاش في هايتي السنتين الأوليين من عمره، ثم في كندا، حيث تلقى تعليمه. وبعيد إتمامه سن ١٨ سنة، حكم عليه بالسجن لمدة ٣٣ شهراً لقيامه بالسرقة مع استخدام العنف. وإبان

سجنه، اكتشف أنه ليس مواطناً كندياً، إذ إن والديه لم يتمما قط إجراءات الحصول على الجنسية في حالته، بالرغم من أن جميع أفراد أسرته الآخرين قد أصبحوا مواطنين كنديين.

٢-٢ وعندما كان في السجن، بدأت السلطات الكندية في اتخاذ إجراءات لترحيله من كندا، بسبب الحكم الجنائي الذي صدر ضده، وفقاً لقانون الهجرة وحماية اللاجئين[١]. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، عقدت شعبة الهجرة التابعة لمجلس الهجرة واللجوء جلسة بشأن قبول بقائه. ويزعم صاحب البلاغ أنه حاول، دون جدوى، أن يثبت لهذه الشعبة أن ليست لديه أية روابط بهايتي وأن جميع أفراد أسرته الحاصلين على الجنسية الكندية يعيشون في كندا. وقد رفضت شعبة الهجرة على ما يزعم بحث أية معلومات خاصة بهذا الموضوع معتبرة أن لا علاقة لها بالقيود المفروضة بموجب القانون.

٢-٣ واستأنف صاحب البلاغ القرار أمام شعبة الطعون في قرارات الهجرة التي خلصت في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، إلى أن هذا الأمر ليس من اختصاصها. وطلب إعادة النظر في هذا القرار وقدم طلباً لوقف الترحيل إلى شعبة الطعون التابعة للمحكمة الاتحادية، التي رفضت طلبه في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وفي الوقت ذاته، طعن صاحب البلاغ في قرار شعبة الهجرة أمام المحكمة الاتحادية التي رفضت طلبه في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٢-٤ وبعد ذلك اقترحت الدولة الطرف على صاحب البلاغ أن يقدم طلباً لتقييم المخاطر قبل الترحيل. وفي ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، رفضت السلطات الكندية طلبه بدعوى أنه لا يواجه أي خطر في حالة عودته إلى هايتي. ويشير صاحب البلاغ إلى أن هذا القرار قد صدر خلال شهر واحد، في حين أن إصدار قرار من هذا النوع يتطلب عادة الانتظار مدة سنة. وقدم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة الاتحادية لإعادة النظر في هذا القرار، ولكن طلبه رُفض في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

الشكوى

٣-١ يزعم صاحب البلاغ أن ترحيله إلى هايتي سيعرض حياته وسلامته البدنية للخطر، وهو ما سيشكل انتهاكاً من جانب كندا للمادتين ٦[٢] و ٧ من العهد. ويدعي أن السلطات

(١) تنص المادة ١٣٦ (أ) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين، (S.C. 2001, c. 27) على ما يلي: ''يحظر بقاء شخص مقيم بصفة دائمة أو شخص أجنبي لدواعي الإجرام الشديد (أ) لإدانته في كندا بارتكاب جريمة منصوص عليها في قانون صادر عن البرلمان يعاقب عليها بفترة سجن قصوى لا تقل عن ١٠ سنوات، أو جريمة منصوص عليها في قانون صادر عن البرلمان فرضت عليها مدة حبس تزيد على ستة أشهر''.

(٢) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٩، تشارلز شيتات نغ ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الفقرة ١٥-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٠، جوزيف كيندلر ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، الفقرة ١٤-٦.

الكندية على علم بهذا الخطر، لأن هناك وقفاً اختيارياً يمنع ترحيل الأشخاص إلى هايتي. ويزعم أنه يحتمل قتل أو اختطاف أو سوء معاملة أي شخص هناك، وأن سلطات هايتي لن تكون قادرة على توفير الحماية له. وعلاوة على ذلك، يؤكد صاحب البلاغ أن حماية الحياة والسلامة البدنية حق من الحقوق المطلقة التي لا يمكن تجاهلها حتى في حالة المجرمين.

٣-٢ ويجادل صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف ستنتهك المادة ١٦ في حالة ترحيله، لأنه لن يتسنى له الدفاع عن قضية ترحيله إلى هايتي. ويقول إن سلطات شعبة الهجرة محدودة بموجب القانون وهو ما يضاعف من أهمية دور المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل. ويؤكد صاحب البلاغ أن عملية التقييم لم تراع ظروفه الشخصية وهو ما يشكل إنكاراً لشخصيته القانونية. ويضيف أن عدم دراسة ظروفه الشخصية يحول دون فرض عقوبة متناسبة مع الجريمة التي ارتكبها. ولا يراعي النظام الكندي على ما يزعم العلاقة بين الفعل والعقوبة بما أن أي شخص يحكم عليه بالسجن لمدة سنتين أو أكثر يكون عرضة للترحيل دون أن يتمكن من الدفاع عن نفسه ودون دراسة ظروفه الشخصية.

٣-٣ ويقول صاحب البلاغ إن إبعاده سيمنعه من الحفاظ على علاقاته بأسرته وسيشكل انتهاكاً للمادة ٢٣[٣]. فقبل اعتقاله، كان يعيش مع أسرته في كندا ولم تكن له أي روابط أسرية في هايتي، لأنه لم يقض فيها سوى السنتين الأوليين من حياته. وإضافة إلى ذلك، يذكُر أنه على علاقة ثابتة منذ سنة ٢٠٠١ مع صديقته التي التقى بها في المدرسة.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن هناك تمييزاً في القضية، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦. فهو ينتمي إلى مجموعة معينة من الأجانب الذين يعيشون في كندا ولا تتيح لهم الدولة الطرف أية إمكانية للحصول على محاكمة عادلة[٤]. ويزعم أنه إذا كان أحد أهداف قانون الهجرة وحماية اللاجئين هو حماية الأشخاص المقيمين في كندا، فمن المشكوك فيه أن يؤدي ترحيل شخص أوتوماتيكياً حكم عليه بالسجن لمدة سنتين، إلى تحقيق هذا الهدف وقد يصدر حكم بالسجن لمدة تقل عن سنتين على مجرمين خطرين قادرين على دفع أتعاب محامين مهرة، بينما قد يصدر حكم بالسجن لمدة سنتين أو أكثر على شخص متواضع الدخل ليس لديه محام للدفاع عنه، وقد يتم ترحيله. وبالإضافة إلى ذلك، يقول صاحب البلاغ إن الذين يصدر عليهم حكم بالسجن لمدة سنتين أو أكثر هم الوحيدون من بين جميع الأجانب الذين يعيشون في كندا ممن لا يسمح لهم باتخاذ إجراءات قضائية لتقييم ظروفهم الشخصية، وهو ما يعرضهم لـ ''عقوبة

(٣) انظر البلاغ رقم ١٢٧٢/٢٠٠٤، فاطمة بن علي ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٣.

(٤) يستشهد صاحب البلاغ بالسوابق القانونية المتصلة بالمادة ١٥ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات.

مزدوجة'' لا يمكن إعادة النظر فيها، وللإبعاد من البلد دون إمكانية إقامة دعاوى قانونية بمعنى الكلمة[٥].

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وطلبت إلى اللجنة رفع التدابير المؤقتة.

٤-٢ وتفيد الدولة الطرف بأن البلاغ يقوم على مجرد افتراضات ولا يقدم، مبدئياً، أدلة على انتهاك العهد. وبوجه خاص، تذكر الدولة الطرف أن جميع ادعاءات صاحب البلاغ كانت موضع بحوث متعمقة أجرتها السلطات الوطنية التي خلصت إلى أن ليس لها أي أساس. ولا ينبغي للجنة أن تستعيض عن استنتاجات السلطات الوطنية باستنتاجاتها هي للوقائع ما لم يوجد خطأ بيّن أو إساءة استخدام للإجراءات أو سوء نية أو تحيز واضح أو مخالفات جسيمة في الإجراءات. فمحاكم الدول الأطراف هي التي تختص بتقدير الوقائع والأدلة في القضايا الخاصة. وتؤكد الدولة الطرف ضرورة اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لعدم دعم الادعاءات بأدلة. وتضيف أن البلاغ يتعارض مع العهد فيما يتصل بزعم انتهاك المواد ١٦ و ٢٣ و ٢٦ وأنه ينبغي من ثم اعتبار هذه الأجزاء من البلاغ غير مقبولة من حيث الموضوع بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف إلى الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ وتؤكد أنه حكم عليه بالسجن في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ لمدة أربع سنوات وخُفضت هذه المدة إلى ٣٣ شهراً نظراً للفترة التي قضاها في الحبس، وذلك لقيامه بأعمال السرقة مع استخدام العنف أو التهديد بالعنف ضد سبعة أشخاص، أُصيب واحد منهم بجروح خطيرة. وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أوصت هيئة الخدمات الحدودية في كندا بترحيل صاحب البلاغ من كندا، بعد أن نظرت في قضيته[٦]. وأكد هذه التوصية ممثل وزير المواطنة والهجرة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وبعد أن عقدت جلسة استماع لصاحب البلاغ ومحاميه في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، خلصت شعبة الهجرة التابعة لمجلس الهجرة واللجوء إلى أن شروط ''حظر البقاء في كندا لدواعي الإجرام الشديد'' قد استوفيت، أي أن صاحب البلاغ ليس مواطناً كندياً وأنه

(٥) يقارن صاحب البلاغ الحالة القانونية في كندا بالحالة في ستة بلدان أوروبية وهي: ألمانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك والمملكة المتحدة. ويخلص إلى أن الإدانة الجنائية يمكن أن تؤدي إلى إصدار أمر بالإبعاد متى ثبت بدراسة الحالة المحددة أن هناك ما يهدد النظام العام.

(٦) المادة ٣٦ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين، (الحاشية ١ أعلاه).

محكوم عليه بالسجن لأكثر من ستة أشهر[٧]. وخلال هذه الجلسة، قال صاحب البلاغ إن المسؤول في هيئة الخدمات الحدودية في كندا لم يقابله شخصياً وإن شعبة الهجرة ليست محكمة مستقلة وإن إجراء الترحيل الذي ينص عليه قانون الهجرة وحماية اللاجئين مخالف للدستور. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، رُفض استئناف صاحب البلاغ لدى شعبة الطعون في قرارات الهجرة بسبب عدم الاختصاص وفقاً لقانون الهجرة وحماية اللاجئين الذي ينص على أنه لا يجوز لشخص يحظر بقاؤه في كندا لدواعي الإجرام الشديد أن يقدم دعوى بالطعن. وفي ٢١ نيسان/أبريل و ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، رفضت المحكمة الاتحادية طلبي المراجعة القضائية لقراري شعبة الهجرة وشعبة الطعون في قرارات الهجرة.

٤-٤ وقد رُفض طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل، في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، على أساس أن صاحب البلاغ ليس مستهدفاً بصورة شخصية وليس معرضاً بوجه خاص لخطر الاختطاف وأن الأمر يتعلق بخطر عام يمس جميع سكان هايتي. وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، رفضت المحكمة الاتحادية طلب وقف الترحيل. وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، رفضت المحكمة الاتحادية طلب الترخيص والمراجعة القضائي الذي تقدم به صاحب البلاغ بشأن رفض طلبه لتقييم المخاطر قبل الترحيل.

٤-٥ أما فيما يتعلق بادعاءات انتهاك المادتين ٦ و ٧، فإن الدولة الطرف تؤكد أن الخطر الذي يدعي صاحب البلاغ تعرضه له عند عودته هو خطر عام، وأنه لا يدعي الانتماء إلى فئة أشخاص مهددين بشكل خاص بخطر الاختطاف، ولا أنه مستهدف شخصيا. ولم يقدم أدلة على زعم تعرضه للموت أو الاختطاف أو سوء المعاملة أو على عجز السلطات عن حمايته. وتشير الدولة الطرف إلى أن وقف الترحيل إلى هايتي، الذي ذكره صاحب البلاغ والذي اعتمدته كندا في شباط/فبراير ٢٠٠٤ لأسباب إنسانية، لا ينبغي أن يفسَّر كاعتراف من كندا بالمخاطر التي يدعيها صاحب البلاغ. فإجراء الوقف هذا هو إجراء طوعي يتعدى نطاق الالتزامات الدولية بموجب العهد. وعملا بالفقرة ٢٣٠(٣)'ج' من لوائح الهجرة وحماية اللاجئين، لا ينطبق إجراء الوقف على الأفراد المحظور عليهم البقاء في كندا بسبب ارتكابهم أعمالاً إجرامية. وتؤكد الدولة الطرف ضرورة اعتبار هذا الجزء من البلاغ غير مقبول، لأن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءاته بأدلة كافية.

٤-٦ وفيما يخص ادعاء انتهاك المادة ١٦، تفيد الدولة الطرف بأن هذا الادعاء غير مقبول من حيث الموضوع لأن العهد لا يكفل الحق في عقد جلسة استماع أمام قاض في سياق

(٧) تشير الدولة الطرف إلى أنه قد طُعن في إجراء ترحيل الأجانب لدواعي الإجرام الشديد، في عدد من الحالات ولكنه حظي دائما بتأكيد المحاكم الوطنية. انظر على سبيل المثال باول ضد كندا، [٢٠٠٥] F.C.A. no 929 (FCA)؛ وراهانان ضد كندا [٢٠٠٨] FCA no 543 (FC).

إجراءات الهجرة. وتشير إلى أن المادة ١٦ تحمي الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية وليس الحق في التقاضي[٨]. وترى الدولة الطرف أن هذا الجزء لا يستند بكل وضوح إلى أي أساس.

٤-٧ وبشأن المادة ٢٣، تقول الدولة الطرف إن هذا الادعاء غير مقبول من حيث الموضوع لأن المادة ٢٣ لا تكفل الحق في الأسرة. ومن ناحية أخرى، ترى أن مجرد ادعاء صاحب البلاغ أن أسرته في كندا وليست في هايتي لا يكفي كدليل لأغراض المقبولية ولا يُعتّد به لمنع ترحيله. وفضلاً عن ذلك، تؤكد الدولة الطرف أنه حتى لو لم يستشهد صاحب البلاغ بالمادة ١٧، فإن ترحيله لن يشكل تدخلاً غير مشروع أو تعسفي في حياته الخاصة أو في أسرته أو بيته باعتبار أن قرار الترحيل صادر وفقاً للقانون وأن سبل الانتصاف المحلية أخذت العوامل ذات الصلة بعين الاعتبار، بما فيها كون أسرة صاحب البلاغ تعيش في كندا. كما تبين الدولة الطرف أنه لا يمكن مقارنة هذا البلاغ بقضية ويناتا ضد أستراليا[٩]، أو بقضية كانيبا ضد كندا[١٠] بما أنه ليس لدى صاحب البلاغ لا زوجة ولا طفل في كندا وطالما أنه ليس هناك ما يدل على أن الأسرة ستكون لازمة لإعادة تأهيله. هذا ويشكل ترحيله إجراءً معقولاً في ظروفه وإجراءً متناسباً مع خطورة الجرائم التي ارتكبها.

٤-٨ وفيما يتعلق بالمادة ٢٦ من العهد، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية، لأغراض المقبولية، تثبت تمييز قانون الهجرة وحماية اللاجئين وأن النتيجة التي أسفر عنها كانت غير عادلة أو غير منصفة في حالته. وفي ظل هذه الظروف، ترى الدولة الطرف أنه لا يمكن التوقع منها التكهن بمحتوى ادعاءات صاحب البلاغ، ناهيك عن رفض أية تفسيرات ممكنة. وتؤكد الدولة الطرف أن هذا الجزء من البلاغ مخالف للعهد وهو بالتالي غير مقبول من حيث الموضوع.

٤-٩ وفضلاً عن ذلك، تدعي الدولة الطرف أن تمايز معاملة الأفراد الذين ارتكبوا أفعالاً إجرامية خطيرة ليس محظوراً بموجب المادة ٢٦. فهذه ممارسة معترف بها عالمياً في مجال الهجرة وإنه لمن المشروع حرمان الأجانب الذين ارتكبوا جرائم خطيرة من بعض الامتيازات التي تُمنح لأجانب آخرين. كما أن معيار تمايز المعاملة موضوعي ومعقول على السواء، بما أن صاحب البلاغ هو نفسه المسؤول عن انتسابه إلى فئة الأشخاص المحظور عليهم البقاء في كندا.

---

(٨) Nowak Manfred: *UN Covenant on Civil and Political Rights*, second edition, kehl am Rhein, Strasbourg, 2005, pp. 370-371: ”تقتصر المادة ١٦ حصراً على أهلية الفرد للتمتع بالشخصية القانونية ولا تشمل أهلية التصرف“.

(٩) البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٠، ويناتا ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠، الفقرة ٧-٣.

(١٠) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٨، كانيبا ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

٤-١٠ وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أعربت الدولة الطرف عن رأيها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ وجددت طلبها برفع التدابير المؤقتة مشيرة إلى تصريح كبيرة موظفي الحماية في مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في هايتي، الذي تؤكد فيه أنه ليس هناك على ما يبدو ما يستدعي مواصلة الدعوة إلى عدم إعادة رعايا هايتي إلى بلدهم. وبالإضافة إلى ذلك، تدعي الدولة الطرف أن الترحيل لن يشكل ضرراً غير قابل للجبر بموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة لأنه يمكن جبره، إذ يمكن منح صاحب البلاغ ترخيصاً بالعودة إذا خلصت اللجنة إلى أن هناك انتهاكا للمادة ١٧ و/أو المادة ٢٣.

٤-١١ وتؤكد الدولة الطرف أنه ينبغي، إضافة إلى ملاحظاتها بشأن المقبولية وللدوافع نفسها، رفض البلاغ بناء على الأسس الموضوعية لأنه لم يثبت حدوث أي انتهاك للمواد ٦ أو ٧ أو ١٦ أو ٢٣ أو ٢٦.

٥ - وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ٩ شباط/فبراير و ١٧ آذار/مارس و ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، طلبت اللجنة إلى صاحب البلاغ أن يقدم تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية، ولكنها لم تتلق أي رد.

ملاحظات إضافية للدولة الطرف

٦ - في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية مع توضيح ملاحظاتها المتعلقة بالمادة ٢٣. وتذكّر الدولة الطرف بالسوابق القانونية للجنة، للإفادة بأن ترحيل شخص له أسرة في إقليم الدولة الطرف لا يشكل في حد ذاته تدخلاً تعسفياً في شؤون أسرته[١١]. وتشير إلى أنه ليس لدى صاحب البلاغ لا أطفال ولا زوجة في كندا، وأنه لا يعوّل أي شخص ولا يعتمد هو نفسه على مساعدة أسرته. وتذكر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ عاش معظم الوقت في مراكز الشباب ودور الكفالة منذ سن ١٣ سنة وأنه لم يتلق أية مساعدة من أسرته عندما أصبح نمط حياته هو الإجرام وتعاطي المخدرات، وأن ليس هناك ما يدل على أن أسرته ضرورية لإعادة تأهيله، ولا ما يثبت وجود علاقات وثيقة بين صاحب البلاغ وأسرته. وتشير إلى أن كون صاحب البلاغ قد قضى معظم حياته في كندا لا يشكل في حد ذاته ظرفاً استثنائياً من وجهة نظر المادة ١٧ أو المادة ٢٣. وترى الدولة الطرف أنه حتى إذا كان ترحيل صاحب

(١١) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٢، بياهورانغا ضد الدانمرك، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛ البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٩٣، ساهيد ضد نيوزيلندا، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٢؛ البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١١، مادافيري ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

البلاغ يشكل تدخلاً في شؤون أسرته، فإن هذا الترحيل معقول في ظروفه ومتناسب مع خطورة جرائمه.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة ذاتها لا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وفقاً لمتطلبات الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن ليس هناك نزاع على أن صاحب البلاغ قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، وأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٧-٤ وبشأن مزاعم انتهاك المادتين ٦ و ٧ من العهد، يتعين على اللجنة التأكد مما إذا كانت الشروط الواردة في المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت. وفيما يخص المادتين ٦ و ٧، لا تستطيع اللجنة، بناء على المعلومات المقدمة إليها أن تستنتج أن صاحب البلاغ قد دعم، لأغراض المقبولية، ادعاءه بأن ترحيله إلى هايتي وانفصاله عن أسرته الموجودة في كندا سيعرضان حياته للخطر (المادة ٦) أو أنهما يبلغان حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالمعنى الذي تنص عليه المادة ٧. وتذكّر اللجنة بأنه يتعين على صاحب البلاغ، وفقاً لممارستها[١٢]، أن يثبت أن ترحيله إلى بلد آخر يشكل تهديداً شخصياً وحقيقياً ووشيكاً بانتهاك المادتين ٦ و ٧. وقد اكتفى صاحب البلاغ في بلاغه بذكر أن "أي شخص موجود هناك [في هايتي] يمكن أن يتعرض للقتل أو الاختطاف أو سوء المعاملة [...] وأن سلطات هايتي لا تستطيع توفير الحماية للأفراد الذين يُتركون وشأنهم". وتشير اللجنة إلى تصريح الدولة الطرف، الذي أوردت فيه ما ذكره مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في هايتي، ومفاده أنه لم يعد من الضروري تمديد إجراء وقف ترحيل رعايا هايتي، المعتمد في شباط/فبراير ٢٠٠٤، وهو إجراء يستثني الأشخاص الممنوعين من البقاء في الإقليم لارتكابهم جرائم. وتذكر

(١٢) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٦، ج. ت. ضد أستراليا، الفقرات من ٨-٤ إلى ٨-٦؛ البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٢، أ. ر. ج. ضد استراليا، الفقرة ٦-١٤ والتعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/59/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفقرة ١٢.

اللجنة بسوابقها القانونية للإفادة بأن المحاكم في الدول الأطراف هي المختصة بصفة عامة بتقييم الوقائع والأدلة في قضية بعينها، ما لم يثبت أن التقييم كان تعسفياً بكل وضوح أو بلغ حد إنكار العدالة[١٣]. وقد طُبّقت هذه السوابق القانونية أيضاً على إجراءات الطرد[١٤]. وليس هناك ما يدعو اللجنة إلى الاعتقاد بأن المواد المعروضة عليها تدل على أن الإجراءات المتخذة أمام سلطات الدولة الطرف كانت مشوبة بهذه العيوب. ونتيجة لذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءاته بأدلة كافية بموجب المادتين ٦ و ٧، لأغراض المقبولية، وتخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري[١٥].

٧-٥ وفيما يتعلق بالمادة ١٦، تشير اللجنة إلى أن هذه المادة لا تنص على الحق في عقد جلسة استماع أمام قاض في سياق إجراء الترحيل، لأنها تقتصر على حق الاعتراف بالشخصية القانونية ولا تنطبق على الحق في إقامة دعاوى قضائية. وعليه، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، وأنه لا يتفق مع أحكام العهد.

٧-٦ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٢٦، تشير اللجنة إلى حجة صاحب البلاغ القائلة إن هناك تمييزا في هذه القضية، باعتبار أنه ينتمي إلى فئة المجرمين الأجانب وأنه لم يسمح له بالتالي من اتخاذ إجراء قضائي لتقييم ظروفه الشخصية. وتذكّر اللجنة بأن تمايز المعاملة على أساس معايير معقولة وموضوعية لا يشكل تمييزا محظورا بمعنى المادة ٢٦. وفي هذه القضية، فإن صاحب البلاغ لم يسند بأدلة كافية، لأغراض المقبولية، ما ادعاه من تمييز وخلصت اللجنة إلى أن هذا الجزء من هذا البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٧ وفيما يتعلق بالمادتين ١٧ و ٢٣، تشير اللجنة إلى حجج الدولة الطرف المتعلقة بالمادة ١٧ وترى أنه من المناسب بحث البلاغ في ضوء هذه المادة أيضاً. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد قضى سنتين فقط من عمره في هايتي، بينما قضى باقي عمره في كندا حيث لا تزال أسرته تقيم فيها. وتحيط علماً بملاحظة الدولة الطرف التي تذكر فيها أن ليس لدى صاحب البلاغ زوجة أو أطفال في كندا وأنه لا يعتمد على أسرته من الناحية المالية. ومع ذلك، تذكّر اللجنة أن ليس هناك مبدئياً ما يشير إلى أن حالة صاحب البلاغ ليست مشمولة بالمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣، وتخلص بالتالي إلى وجوب بحث هذه المسألة من حيث الأسس الموضوعية.

---

(١٣) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، أيرول سيمز ضد جامايكا، القرار المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

(١٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٣٤، ب. ك. ضد كندا، القرار المعتمد في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧.

(١٥) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣١٥، دالجيت سينغ ضد كندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٢.

٧-٨ وتعلن اللجنة مقبولية البلاغ من حيث إنه يثير على ما يبدو مسائل بموجب المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد، وتشرع في النظر فيه من حيث الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ فيما يتعلق بزعم انتهاك المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣، تذكّر اللجنة بسوابقها القانونية التي تفيد باحتمال وجود حالات يُمَثِّل فيها رفض الدولة الطرف السماح لأحد أفراد أسرةٍ بالبقاء في إقليمها تدخلاً في حياته الأسرية. غير أن مجرد منح بعض أفراد الأسرة الحق في البقاء في إقليم الدولة الطرف لا يعني بالضرورة أن مطالبة أفراد آخرين بمغادرة البلد تشكل تدخلاً في حياته الأسرية[١٦].

٨-٢ وفي هذه الحالة، عاش صاحب البلاغ في إقليم الدولة الطرف منذ بلوغه الثانية من العمر وتلقى فيه التعليم. ويعيش والداه وثلاثة من أشقائه وشقيقاته في كندا وقد حصلوا على الجنسية الكندية. ومن المقرر ترحيل صاحب البلاغ بعد أن حكم عليه بالسجن لمدة ٣٣ شهراً لقيامه بالسرقة المقترنة بأعمال العنف. وتحيط اللجنة علماً بما صرح به صاحب البلاغ ومفاده أن جميع أفراد أسرته يعيشون في كندا، وأنه كان يعيش مع أسرته قبل اعتقاله وأن ليست لديه أسرة في هايتي. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجج الدولة الطرف التي تبين أن هناك علاقة عرضية بالأحرى بين صاحب البلاغ وأسرته، ومرد هذا أنه كان يعيش بالأساس في مراكز الشباب وفي دور الكفالة وأنه لم يتلق أية مساعدة من أسرته عندما أصبح نمط حياته هو الإجرام وتعاطي المخدرات.

٨-٣ وتذكّر اللجنة بتعليقيها العامين رقمي ١٦ (١٩٨٨) و ١٩ (١٩٩٠)[١٧] اللذين يقضيان بتفسير مفهوم الأسرة تفسيراً واسعاً. ولا نزاع في هذه القضية على أن ليست لدى صاحب البلاغ أسرة في هايتي وأن جميع أفراد أسرته يقيمون في إقليم الدولة الطرف. وبما أن صاحب البلاغ شاب لم يؤسس أسرته بعد، فإن اللجنة ترى أن والديه وأشقاءه وشقيقاته يشكلون أسرته بموجب العهد. وتخلص إلى أن قرار الدولة الطرف بأن تطرد صاحب البلاغ

---

(١٦) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٠، ويناتا ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٧-١؛ البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١١، مادافيري ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٩-٧؛ البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٢، بياهورانغا ضد الدانمرك، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ١١-٥.

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40)، المرفق السادس، الفقرة ٥، والمرجع ذاته، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المجلد الأول، المرفق السادس، الفرع باء، الفقرة ٢.

الذي قضى كل حياته في إقليمها منذ الصغر، والذي لم يكن على علم بأنه ليس مواطناً كندياً وليست لديه روابط أسرية في هايتي، يشكل تدخلاً في الحياة الأسرية لصاحب البلاغ. وتشير اللجنة إلى أنه ليس هناك من اعتراض على أن هذا التدخل ينطوي على هدف مشروع، ألا وهو منع ارتكاب جرائم جنائية. وعليها أن تبت من ثم لتحديد ما إذا كان هذا التدخل تعسفياً ومنتهكاً للمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

٨-٤ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ كان يعتبر نفسه كنديا و لم يكتشف أنه غير حاصل على الجنسية الكندية إلا وقت اعتقاله. وقد عاش حياته الواعية بكاملها في إقليم الدولة الطرف الذي يعيش فيه جميع أفراد أسرته القريبة وصديقته أيضا وليست لديه لا روابط ولا أسرة في بلده الأصلي. وتحيط علماً أيضاً بأنه لم يدَن إلا مرة واحدة في الماضي بعد بلوغه سن ١٨ سنة بوقت بسيط. وتخلص اللجنة إلى أن التدخل الذي يخلِّف آثاراً شديدة على صاحب البلاغ بالنظر إلى روابطه القوية بكندا وعدم ارتباطه بهايتي إلا بجنسيتها، غير متناسب مع الهدف المشروع الذي تسعى إليه الدولة الطرف. وبالتالي فإن طرد صاحب البلاغ إلى هايتي يشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

٩ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

١٠ - ووفقاً للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ وسيلة انتصاف فعالة، بما في ذلك الامتناع عن طرده إلى هايتي. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١ - وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، قد اعترفت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتُمد باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي فردي لعضو اللجنة السيد كريستر ثيلين (مخالف)

لقد خلص معظم أعضاء اللجنة إلى أن هناك انتهاكا للمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

ومع احترامي، فإنني لا أوافق على هذا الرأي.

لقد ولد صاحب البلاغ سنة ١٩٨٧، وهو مواطن من هايتي. وحُكم عليه بالسجن لمدة ٣٣ شهراً لقيامه بالسرقة مع أعمال العنف في كندا، وخضع لهذا السبب لقرار قانوني اتخذته السلطات الكندية لطرده إلى هايتي.

ومع إمكانية فهم رغبة صاحب البلاغ في الإفلات من الطرد إلى البلد الذي يحمل جنسيته، والذي ليست لديه فيه أية أسرة وحيث الحالة العامة أقل مواتاة مقارنة بكندا، فإن القضية التي على اللجنة البت فيها هي معرفة ما إذا كان تنفيذ قرار الطرد المشروع يشكل تدخلاً غير متناسب في حياة صاحب البلاغ الأسرية. وبالنظر إلى أن صاحب البلاغ لم يؤسس أسرته في كندا، وإن كان والداه وأشقاؤه وشقيقاته يعيشون فيها، وإلى خطورة الجرائم التي أُدين بارتكابها، فإن طرده إلى هايتي لا يشكل في نظري انتهاكاً للمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

(توقيع) السيد كريستر **ثيلين**

[صدر باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي لعضو اللجنة السيدة روث ودجوود (مخالف)

إن تنظيم الهجرة مسألة مهمة بالنسبة للدول القومية حتى في ظل عالم معولم. فهذا التنظيم يشمل الحق في وضع شروط يجب استيفاؤها ليس فقط للحصول على الجنسية بل وللإقامة الطويلة الأجل أيضاً. ولم تدّع اللجنة أبداً أن العهد يتضمن قانوناً مفصلاً بشأن الطريقة التي يمكن أن تنظم بها الدول هاتين المسألتين. ومع ذلك، ففي عدد محدود من الحالات، خلصت اللجنة إلى أن المادتين ١٧ و ٢٣ من العهد تضعان حداً خارجياً معيناً، لا سيما عندما يؤدي ترحيل والد لا يحمل الجنسية إلى حرمان طفل حاصل على الجنسية من الرعاية الأبوية الكاملة[أ]. وفي قضية ساهيد ضد نيوزيلندا، وضعت اللجنة المعيار الذي يقضي بأن قصر تطبيق دولة لقانونها المتعلق بالهجرة على أساس الحق في الحياة الأسرية يتطلب إثبات وجود ''ظروف استثنائية''.

وفي هذه القضية، لم تطبق اللجنة سوابقها القانونية بطريقة متسقة. ففي هذه الحالة لم يستشهد صاحب البلاغ بالمادة ١٧ من العهد في بلاغه إلى اللجنة بالرغم من أنه كان ممثلاً بمحام. ولكن حتى في إطار معايير المادة ١٧، المقترنة بالمادة ٢٣، من الصعب معرفة كيف يمكن أن يكون أي انتهاك قائماً على أسس سليمة.

وقد أُدين صاحب البلاغ في سن ١٨ سنة وحكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات لارتكابه جريمة عنف خطيرة، ألا وهي ''السرقة مع استخدام العنف أو التهديد بالعنف ضد سبعة أشخاص، أصيب واحد منهم بجروح خطيرة''[ب]. ويبلغ صاحب البلاغ اليوم ٢٢ سنة وهو غير متزوج وليس لديه أطفال وإن كان يؤكد أن له ''علاقة مستقرة منذ سنة ٢٠٠١ مع صديقته''[ج].

(أ) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٠، ويناتا ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠١ (من شأن الترحيل أن يحرم حدثاً بالغاً من العمر ١٣ سنة من الرعاية الأبوية)؛ البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٢، بياهورأنغا ضد الدانمرك، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (من شأن ترحيل الزوج أن يحرم زوجة من مواطني البلد وأربعة أطفال قصّر من إعالته)؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١١، مادافيري ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (من شأن ترحيل الزوج أن يحمّل بحكم الواقع الزوجة التي هي من مواطني البلد وأربعة أطفال قصّر على مغادرة البلد أيضاً). ويجب مقارنة هذه القضية بالبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٩٣، ساهيد ضد نيوزيلندا، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ (ليس هناك من انتهاك في حالة طرد جد من جهة الأم غير حامل للجنسية إذا كان الأبوان المواطنان لا يزالان يرعيان الأطفال).

(ب) انظر آراء اللجنة (أعلاه)، الفقرة ٤-٣.

(ج) المرجع ذاته، الفقرتان ٣-٣ و ٤-٧.

ولم تقترح اللجنة أي سبب لمنع طرد صاحب البلاغ من كندا بمجرد الإفراج عنه، ما عدا الحق في الحياة الأسرية المطالب به بموجب العهد[د]. ومع ذلك، فإن ابتعاد صاحب البلاغ عن أسرته هو السبب الوحيد المقدم في الملف لتفسير عدم تجنسه بالجنسية الكندية، على عكس أشقائه وشقيقاته. ويقول إن والديه ''لم يتمما قط إجراءات الحصول على الجنسية في حالته[ه]. وقبل أن يرتكب صاحب البلاغ أعمال السرقة باستخدام العنف ''كان يعيش في مراكز الشباب ودور الكفالة'' ولم يتلق أية مساعدة من أسرته عندما أصبح نمط حياته هو الإجرام وتعاطي المخدرات''[و].

وكل ما يتمناه شخص لديه شعور بالإنسانية هو أن يكون مصير صاحب البلاغ أفضل في الحياة. ولكن لدى الدولة الطرف أيضاً حقاً مشروعاً في دراسة نمط سلوك إجرامي لرفض منح شخص ليس من مواطنيها الإقامة الدائمة في أراضيها. وقد شرعت الدولة الطرف في اتخاذ إجراءات لطرد صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ٣٦ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين، التي تنص على أنه يحظر بقاء شخص مقيم بصفة دائمة أو شخص أجنبي ''لدواعي الإجرام الشديد'' لإدانته بارتكاب جريمة يعاقب عليها ''بالسجن لمدة تزيد على ستة أشهر''

ويبدو أن السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بما فيها آراؤها المخالفة – تشكل أحياناً مصدر إلهام للجنة، وإن كانت هذه الحالات تنشأ بموجب اتفاقية مختلفة وليست لها سلطة مباشرة على أعمالنا في بناء العهد. وياحبذا أيضاً لو كانت الأعمال التحضيرية للعهد – بما فيها مداولات ومفاوضات القائمين بالصياغة – متاحة ويمكن الاطلاع عليها بهذه السهولة وبهذا التواتر.

وبصرف النظر عن ذلك، فمن المثير للاهتمام الإشارة إلى أنه مثلما حدّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من نطاق المادتين ١٧ و ٢٣ من العهد، فقد أخذت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً بقرارات الدولة فيما يتعلق بإقامة وتجنيس شخص مقيم سلك سلوكاً إجرامياً خطيراً.

ويمكن الإشارة إلى قضية ذات صلة هي قضية بوشلقية ضد فرنسا[ز]. ففي هذه القضية، أُدين صاحب الشكوى، وهو من غير مواطني فرنسا، لارتكابه ''اغتصاباً جسيماً'' عندما كان

(د) المرجع ذاته، الفقرة ٨-٣.

(ه) المرجع ذاته، الفقرة ٢-١.

(و) المرجع ذاته، الفقرة ٦.

(ز) مجلس أوروبا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تقارير عن الأحكام والقرارات، ١٩٩٧، بوشلقية ضد فرنسا، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، رقم ٧٠٨/٦١٨/١٩٩٥/١١٢.

قاصراً وطُرد إلى الجزائر. وعاد إلى فرنسا ليلتقي برفيقته، ورزق بطفل وتزوج. وبسبب الحالة التي كانت سائدة في الجزائر، لم يكن بإمكان زوجته وطفله أن يرافقاه. وبالإضافة إلى ذلك، كانت علاقته بوالدته ''وثيقة بشكل خاص'' ''حتى عندما كان في السجن''. ومع ذلك، خلصت المحكمة الأوروبية إلى أنه بالنظر إلى خطورة وجسامة الجريمة المرتكبة سابقاً، فلم يكن هناك أساس للتدخل في قرار الدولة الطرف بطرده للمرة الثانية. واستنتجت المحكمة أن ''للسلطات أن تعتبر بشكل مشروع أن الطرد [الأول] لصاحب الشكوى كان ... ضرورياً لمنع اختلال النظام العام ووقوع الجرائم'' وأن الحالة لم تتغير(ح).

وقد أعربت القاضية إليزابيث بالم، التي أصبحت لاحقاً عضواً في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عن رأي مخالف في قضية بوشلقية واستنتجت ''وجوب معاملة المهاجرين من الجيل الثاني، كقاعدة عامة، بالطريقة نفسها التي يُعامل بها المواطنون. ولا يجوز السماح بطرد هؤلاء الأشخاص من غير المواطنين إلا في ظروف استثنائية''. ومع فائق الاحترام لمعرفة وخبرة السيدة بالم، فلم يكن هذا الرأي الذي يمثل الأقلية في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان القاعدة التي اتبعتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تطبيق العهد.

وهكذا أيضاً، استنتجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية بوجليفة ضد فرنسا، البلاغ رقم ١٩٩٦/١٢٢/٧٤١/١٩٤٠ (٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)، أنه ليس هناك أي انتهاك غير مشروع للحياة الأسرية في طرد صاحب الشكوى الذي أُدين بالنهب المسلح. وكان يقيم في فرنسا منذ بلوغه سنة الخامسة من عمره، ''ويبدو أنه ظل على اتصال'' بوالديه وأشقائه وشقيقاته الثمانية، المقيمين بشكل قانوني، وأنه كان ''يعاشر امرأة فرنسية''. ومع ذلك، رأت المحكمة الأوروبية، بأغلبية ٦ أصوات مقابل ٣، أن للدول أن ''تحافظ على النظام العام، لا سيما عن طريق ممارسة حقها، كمسألة راسخة في القانون الدولي وخاضعة لالتزاماتها التعاقدية، في مراقبة دخول الأجانب وإقامتهم. ولها تحقيقاً لهذا الغرض سلطة طرد الأجانب المدانين بارتكاب جرائم جنائية''.

وهذا مجال ينبغي للجنة فيه أن تتقدم بخطى حثيثة. إذ قد تترتب على القواعد نتائج غير منتظرة. وإذا استخدمت الإشارة إلى الحياة الأسرية كوسيلة لفرض حظر بحكم الواقع على دراسة السلوك الإجرامي في القرارات التي تتخذ بشأن الإقامة (بل وربما بشأن الجنسية)، جاز للدول أن ترد على ذلك بإعادة إقامة حدود تجعل من الهجرة أمرا أصعب بكثير بالنسبة لمن يبحثون عن آفاق اقتصادية واجتماعية أفضل.

(توقيع) روث **ودجوود**

[صدر باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(ح) المرجع ذاته، الفقرات ٥١-٥٣.

المرفق الثامن

قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أعلنت بموجبها عدم مقبولية البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف - البلاغ رقم ١٠١٨/٢٠٠١، ن. ج. ضد أوزبكستان (القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون)*

المقدم من: ل. ج. (لا يمثلها محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: ن. ج. (ابن صاحبة البلاغ)

الدولة الطرف: أوزبكستان

تاريخ تقديم البلاغ: ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

موضوع البلاغ: فرض عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة واللجوء إلى التعذيب أثناء التحقيقات الأولية

المسائل الإجرائية: تقييم الوقائع والأدلة؛ إثبات الادعاءات

المسائل الموضوعية: التعذيب؛ الاعترافات المنتزعة قسراً؛ المحاكمة غير العادلة

مواد العهد: ٦ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٥ و ١٦

مواد البروتوكول الاختياري: ١ و ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيدة هيلين كيلر، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة اليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة ل. ج.، وهي مواطنة أوزبكية من مواليد عام ١٩٦١. وتقدّم البلاغ بالنيابة عن ابنها ن. ج.، وهو مواطن أوزبكي من مواليد عام ١٩٧٩، وكان وقت تقديم البلاغ ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه بعد أن أصدرته محكمة مدينة طشقند في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١. وتدّعي صاحبة البلاغ أن ابنها ضحية انتهاك أوزبكستان لحقوقه بموجب المواد ٦ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثل صاحبة البلاغ محام.

١-٢ وأثناء تسجيل البلاغ، وعملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بواسطة مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف عدم تنفيذ حكم الإعدام في ن. ج. ريثما تنظر اللجنة في بلاغه.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١، أدانت محكمة مدينة طشقند ن. ج. بالسرقة والسلب ومحاولة السرقة والقتل المرتكب بعنف شديد، وحكمت عليه بالإعدام. وأيّدت هيئة الاستئناف التابعة لمحكمة مدينة طشقند هذا الحكم في الاستئناف في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

٢-٢ وتدّعي صاحبة البلاغ أن العقوبة الصادرة بحق ابنها شديدة القسوة وليس لها ما يبررها ولا تتمشى مع شخصيته. فقد أدلى جيرانه ورب عمله بشهادات إيجابية لصالحه وقُدّمت إلى المحكمة وثائق بهذا الصدد. كما تدّعي صاحبة البلاغ أنه لم يكن لدى المحكمة ما يحملها على الاستنتاج بأن جريمة القتل المُدان ابنها بارتكابها كانت بدافع سلب الضحية. إذ لم تؤخذ من شقة الضحية إلا بعض الأمتعة للتظاهر بالسرقة.

٢-٣ وتزعم صاحبة البلاغ كذلك أن المحكمة لم توضح بدقة دور كل شخص من الأشخاص الذين كانوا موجودين في مسرح الجريمة وطبيعة أفعالهم وأنها أخطأت في استنتاجها أن الجريمة قد ارتُكبت بعنف شديد.

٢-٤ وتزعم صاحبة البلاغ أن المحكمة لم تأخذ في الحسبان حقيقة أن الضحية، وهي السيدة نورماتوفا، قد استفزت ابنها قبل ارتكاب الجريمة وأهانته أمام صديقته، الأمر الذي أثار انفعاله الشديد. وهو ما كان ينبغي اعتباره ظرفاً مخففاً للعقوبة.

٢-٥ كما تدّعي صاحبة البلاغ أن المحكمة عندما قررت العقوبة بحق ابنها قد تجاهلت الحكم الصادر عن المحكمة العليا في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الذي يقضي بأن عقوبة الإعدام ليست إلزامية وإن نصّ عليها القانون.

٢-٦ وتزعم صاحبة البلاغ أن المحكمة قد تغاضت كذلك عن حكم آخر للمحكمة العليا يقضي بأن على المحاكم، في الحالات التي تنطوي على عقوبة الإعدام، أن تأخذ في الحسبان جميع ملابسات الجريمة وشخصية كل من المتهم والضحية. وهي تدّعي أن المحكمة لم تول اهتماماً للمعلومات السلبية المتعلقة بشخصية القتيلة، السيدة نورماتوفا. كما تجاهلت مطالبات الدفاع بإخضاع ابن صاحبة البلاغ لفحص نفسي إضافي[١].

٢-٧ وتشير ل. ج. إلى أنه ليس على المتهم بموجب المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية الأوزبكي أن يثبت براءته ويجب أن يفسّر لصالحه أي شك يزال قائماً. بيد أن المحكمة لم تمتثل لهذه الشروط في قضية ابنها.

٢-٨ وفي رسالة إضافية مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، تكرر صاحبة البلاغ ادعاءاتها الأولية وتضيف أن ابنها قد تعرض للضرب والتعذيب على يد الشرطة أثناء التحقيقات الأولية، فأُجبر بذلك على الاعتراف بجرمه[٢]. وتقول إن ابنها اعترف أثناء التحقيقات بارتكابه جريمة القتل، ولكنه لم يتذكر ملابسات الجريمة بدقة لأنه كان في حالة انفعال شديد عندما ارتكبت الجريمة. كما تقول إن المحكمة أغفلت أيضاً الحكم الصادر عن المحكمة العليا في عام ١٩٩٦ الذي يقضي بعدم قبول الأدلة المنتزعة بأساليب تحقيق غير مسموح بها.

الشكوى

٣ - تدّعي صاحبة البلاغ حدوث انتهاك لحقوق ابنها المكفولة بموجب المواد ٦ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف وعدم تعليق صاحبة البلاغ عليها

٤-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وأشارت إلى أن محكمة مدينة طشقند قد أدانت ن. ج. في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١ بموجب المادة ١٢٧ (ضلوع قاصر

(١) تؤكد صاحبة البلاغ في هذا الصدد أن فحص الأخصائي النفساني لابنها كان سطحياً جداً ولم يشمل إحالته إلى مستشفى.

(٢) تقدم صاحبة البلاغ نسخة من رسالة غير مؤرخة أرسلها ابنها من السجن قبل محاكمته، وهو يذكر فيها أنه تعرض للضرب على يد الشرطة في مركز الشرطة ولكن ليس في السجن الذي كان محتجزاً فيه آنذاك. ويبدو من ملف القضية أن طلب الاستئناف لم يتضمن هذه الادعاءات. وفي رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أبلغت صاحبة البلاغ وزير العدل بالمزاعم المتعلقة بتعرض ابنها للضرب مطالبةً بإعادة النظر في قضيته. وتقدم نسخة من رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وجهها رئيس مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في طشقند إلى رئيس المحكمة العليا يشير فيها إلى ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن استخدام أساليب غير مشروعة في التحقيق مع ابنها أثناء التحقيقات الأولية. ولم يتضمن ملف القضية أي معلومات عما آلت إليه تلك المراسلات.

في سلوك منافٍ للسلوك الاجتماعي السويّ)؛ والمادة ٢٢٧ (حيازة مستندات أو أختام وغيرها أو إتلافها أو تخريبها أو إخفاؤها)؛ والمادة ١٦٤ (قيام عصبة منظمة بسلب مبلغ ضخم بشكل خاص؛ ومحاولة السلب)؛ والمادة ٩٧ (القتل العمد في ظروف مشددة وبعنف شديد بغية إخفاء ارتكاب جريمة أخرى). ولجميع هذه الجرائم، حُكم على ن. ج. بالإعدام. وقد أيدت هيئة الاستئناف التابعة لمحكمة مدينة طشقند هذا الحكم في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

٤-٢ وتوضح الدولة الطرف أن ن. ج. كان عضواً في عصابة منظمة تتزعمها المدعوة سيرمياجينا. وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠، داهمت العصابة شقة السيدة راسولوفا في طشقند وسرقت أشياء تبلغ قيمتها ٩٠٠ ٥٥١ ٢ سوم ومستندات شخصية. وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠، حاول ن. ج. القيام بعملية سرقة في شقة السيدة فيدورينا، ولكنه فشل في مسعاه لأسباب خارجة عن إرادته.

٤-٣ وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠ أيضاً، توجهت العصابة إلى إحدى المعارف، وهي السيدة نورماتوفا، في شقتها. وبعد تناول مشروبات كحولية، قام ن. ج. بضرب السيدة نورماتوفا على رأسها بواسطة ثقالة ثم خنقها بحزام؛ بينما كانت السيدة سيرمياجينا تطعن الضحية بواسطة مشرط. وقد توفيت السيدة نورماتوفا نتيجة ذلك. وفرّ كلٌ من ن. ج. وسيرمياجينا من مسرح الجريمة بعد أن سرقا أشياء تبلغ قيمتها ٠٠٠ ٣٨٨ ٢ سوم.

٤-٤ وتوضح الدولة الطرف أن ن. ج. لم يتعرض للتعذيب أو لأي معاملة أخرى غير مشروعة سواء أثناء التحقيقات الأولية أو أثناء المحاكمة. وقد تمت جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة وفقاً للتشريعات السارية. فقد مُثل ن. ج. بمحام منذ توقيفه، وأجريت جميع الاستجوابات وغيرها من التحقيقات بحضور المحامي.

٤-٥ وتختتم الدولة الطرف ملاحظاتها مفيدة بأن إدانة ن. ج. قد تأكدت باعترافاته وأقوال السيدة سيرمياجينا وشقيقه وشهادات الشهود وأدلة أخرى (استنتاجات الخبراء، والسجلات، وفحوص أخصائيي الطب الشرعي وغير ذلك).

٤-٦ وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قدّمت الدولة الطرف معلومات إضافية أوضحت فيها أن المحكمة العليا في أوزبكستان قد أعادت النظر في قضية ن. ج. في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وقررت تخفيف عقوبة الإعدام إلى السجن لمدة ٢٠ سنة. وبعد ذلك، طُبقت ستة إجراءات عفو مختلفة على ابن صاحبة البلاغ. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أمرت محكمة مدينة كارشينسك بنقل ن. ج. إلى معسكر سجن. وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، كانت الفترة المتبقية من عقوبة السجن التي يتعين على ن. ج. قضاؤها هي شهر واحد.

٤-٧ ولم تقدم صاحبة البلاغ أي تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف، بالرغم من إحالتها إليها حسب الأصول المتبعة وتوجيه عدة رسائل تذكيرية إليها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٥-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وتلاحظ اللجنة، على نحو ما تقتضيه الفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة نفسها ليست موضع نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وأن الدولة الطرف لم تعترض على أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٥-٣ ولاحظت اللجنة ادعاءات صاحبة البلاغ بأن حقوق ابنها بموجب المواد ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٦ من العهد قد انتُهكت. إلا أنها لم تقدم أي معلومات لإثبات صحة ادعاءاتها. وفي غياب أي معلومات أخرى في هذا الشأن، تعتبر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بسبب عدم كفاية أدلة الإثبات لأغراض قبول البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ ولاحظت اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن الأسلوب الذي اتبعته المحاكم في تناول قضية ابنها، وتقييم الأدلة، وتوصيف الأفعال، وإثبات الجرم قد تثير مسائل بموجب المادة ١٤ من العهد. وقد رفضت الدولة الطرف تلك الادعاءات. وتلاحظ اللجنة على أية حال أن تلك الادعاءات تتعلق أساساً بتقييم الوقائع والأدلة من قبل محاكم الدولة الطرف. وهي تذكّر بأن تقييم الوقائع والأدلة في أي قضية معينة يرجع عموماً إلى محاكم الدولة الطرف، ما لم يتأكد أن التقييم كان تعسفياً على نحو واضح أو أنه بلغ حد إنكار العدالة[٣]. وفي القضية قيد النظر، تعتبر اللجنة أنه ما دامت صاحبة البلاغ لم تقدم أي معلومات أخرى ذات صلة، وما دام ملف القضية لا يتضمن أي سجلات أو محاضر للمحاكمة، الأمر الذي كان سيتيح التحقق مما إذا كانت العيوب التي ادّعتها صاحبة البلاغ قد شابت المحاكمة بالفعل، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لعدم كفاية الأدلة.

(٣) انظر في جملة أمور البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، إيرول سيمس ضد جامايكا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

٥-٥ ولاحظت اللجنة ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن تعرض ابنها للضرب والتعذيب، ومن ثم إكراهه على الاعتراف بالجرائم التي أدين بارتكابها لاحقاً. بيد أنها تلاحظ أن صاحبة البلاغ لم تُضمّن رسالتها الأولية تلك الادعاءات وإنما أضافتها في مرحلة لاحقة، وأنها لم تقدم معلومات مفصلة في هذا الصدد، كالإشارة مثلاً إلى هوية المسؤولين عن تعذيب ابنها والأساليب التي استخدموها في تعذيبه. كما أن صاحبة البلاغ لم توضح ما إذا كانت هناك أي محاولة لطلب عرض ابنها على طبيب مختص، أو ما إذا كانت أي شكوى قد قُدّمت بهذا الصدد. وليس هناك ما يوضح حتى الآن ما إذا كان قد استرعى انتباه المحكمة إلى هذه الادعاءات. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن طلب الاستئناف الذي قُدّم بالنيابة عن ن. ج. إلى هيئة الاستئناف التابعة لمحكمة مدينة طشقند لا يتضمن أي إشارة إلى إساءة المعاملة أو إلى أي أساليب تحقيق أخرى غير مشروعة. وما لم تتوفر معلومات أخرى ذات صلة في هذا السياق، فإن اللجنة تعتبر أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة كافية تثبت ادعاءاتها لأغراض المقبولية. وعليه فإن هذا الجزء من البلاغ أيضاً يُعتبر غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٦ وفي ضوء الاستنتاجات السابقة، ومع مراعاة تحويل عقوبة الإعدام الصادرة بحق الضحية إلى عقوبة بالسجن في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، فإن اللجنة لا ترى ضرورة لفحص ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة ٦ من العهد.

٦ - وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبة البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

باء – البلاغ رقم ١٣٠٩/٢٠٠٤، بودولنوف ضد الاتحاد الروسي (القرار المعتمد في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون)*

المقدم من: السيدة يفجينيا بودولنوفا (لا يمثلها محامٍ)

الشخص المدعي أنه ضحية: ابن صاحبة البلاغ السيدة ميخائيل بودولنوف

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

المسائل الموضوعية: زعم تحيّز محاكم الدولة الطرف

المسائل الإجرائية: تقييم الوقائع والإثباتات، الحرمان من العدالة

المسألة الموضوعية: افتراض البراءة

مادة البروتوكول الاختياري: ٢

مواد العهد: الفقرة ٢ من المادة ١٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

تعتمد ما يلي:

قرار اللجنة بشأن المقبولية

١ – صاحبة البلاغ هي السيدة يفجينيا بودولنوفا، وهي مواطنة روسية من مواليد عام ١٩٥٢. وتقدم البلاغ بالنيابة عن ابنها السيد ميخائيل بودولنوف، وهو مواطن روسي أيضاً من مواليد عام ١٩٧٨. وكان مسجوناً في الاتحاد الروسي وقت تقديم البلاغ[١]. وتدعي

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد محمد آيات، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

(١) سجن USHCH-382/4، باغاشيف، إقليم ساراتوف.

صاحبة البلاغ أن ابنها كان ضحية انتهاك الاتحاد الروسي لحقوقه بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثلها محامٍ. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيّز النفاذ بالنسبة للاتحاد الروسي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

الوقائع

٢-١ كان ابن صاحبة البلاغ ضابطاً صغيراً في القوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي. وكُلِّف في تموز/يوليه ٢٠٠٠ بالمشاركة في العملية العسكرية الثانية التي جرت في جمهورية الشيشان. وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١. قاد وحدة استطلاع مكلفة بمحاصرة مستوطنة زينتوروي في مقاطعة كيرتشالوفسكي في جمهورية الشيشان. وكانت مهمة الوحدة ضبط تحركات السكان ووسائل النقل، لمنع دخول وخروج مجموعات من المتمردين المسلحين إلى ومن المستوطنة من خلال، أمور من بينها، إقامة نقاط تفتيش مؤقتة. ومراكز مراقبة ودوريات متنقلة، وتنظيم كمائن. وصدرت أوامر للوحدة باعتقال الأشخاص المشتبه فيهم وخصوصاً الذين يجدونهم خارج مستوطنة زينتوروي.

٢-٢ وفي حوالي الساعة السابعة صباحاً من يوم ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، قرر ابن صاحبة البلاغ اعتقال السيد رسول جمالوف بشبهة الانتماء إلى مجموعة مسلحة غير قانونية ومراقبة وحدة الاستطلاع التي يقودها ابن صاحبة البلاغ. وحاول السيد جمالوف الفرار عندما كان أحد مرؤوسي ابن صاحبة البلاغ يفك قيود يديه. وبما أن السيد جمالوف لم يمتثل لأمره بالوقوف، فقد أطلق ابن صاحبة البلاغ النار على رأس السيد جمالوف وأرداه قتيلاً.

٢-٣ وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ أدين ابن صاحبة البلاغ من جانب المحكمة العسكرية لمقاطعة شمال القوقاز بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠٥ من القانون الجنائي (القتل مع سبق الإصرار). وحكم عليه بالسجن لمدة تسع سنوات وجُرد من رتبته العسكرية. وكما تبين من نسخة الحكم التي قدمتها صاحبة البلاغ، فقد استنتجت المحكمة العسكرية لمقاطعة شمال القوقاز أن ابن صاحبة البلاغ قد اعتقل السيد جمالوف بمساعدة اثنين من مرؤوسيه. وقام هؤلاء المرؤوسين بلف معطف السيد جمالوف حول رأسه واقتادوه إلى مقرّ الوحدة العسكرية. وبناء على أمر ابن صاحبة البلاغ، كبّل أحد المرؤوسين يدي السيد جمالوف واقتاده إلى أحد الوديان لاستجوابه. وقد أثبتت المحكمة أن السيد جمالوف كان على بعد بضعة أمتار فقط من ابن صاحبة البلاغ عندما أطلقت النار على رأسه وبعد الطلقة الأولى التي قتلت السيد جمالوف، أطلق ابن صاحبة البلاغ النار عليه مرتين من مسافة قريبة، مرة في الرأس وأخرى في الصدر بزعم استمرار ظهور علامات الحياة عليه. وقام ابن صاحبة البلاغ بعد ذلك بجّر جثة السيد جمالوف إلى ظل شجرة حيث أطلق عليه النار مرة أخرى في الصدر عن مسافة قريبة، وطعنه مرتين في ظهره بسكين صيد. وقرابة الساعة الثانية من بعد ظهر اليوم نفسه، نقل ابن صاحبة البلاغ ومرؤوسوه جثة

السيد جمالوف في مركبة مصفحة وأخفوها في الأدغال على بعد بضعة كيلومترات عن مسرح الجريمة، بادعاء أنهم يريدون تفادي إثارة نقمة السكان المحليين.

٢-٤ ووفقاً للحكم الصادر عن المحكمة العسكرية لمقاطعة شمال القوقاز، كان السيد جمالوف من سكان المستوطنة وكان عمره ١٧ عاماً عند وفاته. وارتأت المحكمة أنه في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠١ تم استدعاء ابن صاحبة البلاغ إلى مكتب المدعي العام العسكري. واعترف في اليوم التالي بقتل السيد جمالوف وأطلع السلطات على مكان وجود جثته. وأوضح في الجلسة أنه أطلق النار على السيد جمالوف ''بصورة آلية''، لمنعه من الفرار، وأنه لم يعد يذكر تصرفاته اللاحقة. وقد استندت شهادته الأولى إلى وصف مرؤوسه للوقائع، وهي شهادة يثق فيها. واستنتجت المحكمة أنه لم تكن لدى ابن صاحبة البلاغ أسباب كافية لإطلاق النار على المراهق السيد جمالوف، لأن محاولة الفرار التي قام بها لم تشكل أي خطر حقيقي على ابن صاحبة البلاغ ومرؤوسيه، وكان يمكن منعها بسبل أخرى غير الإصابات البدنية. ووفقاً لشهادة ابن صاحبة البلاغ وشهادات مرؤوسيه في المحكمة، فقد حاول السيد جمالوف تجنب الاحتكاك بالعسكريين ولكنه لم يقاوم ولم يسلك سلوكاً عدائياً عند إلقاء القبض عليه. هذا ولم تكن لديه أية أدوات يمكن أن تشكل خطراً على ابن صاحبة البلاغ ومرؤوسيه.

٢-٥ ودرست المحكمة العسكرية لمقاطعة شمال القوقاز الأدلة النفسية والعقلية المتوفرة بشأن الحالة العقلية لابن صاحبة البلاغ. والتي أفادت بأنه سليم عقلياً وإن كان يعاني من متاعب المعارك ''وتوتر المقاتل'' الناجمين عن طول فترة بقائه في ساحة الحرب في جمهورية الشيشان، حيث كان رد فعله عدوانياً إزاء أي خطر خارجي. وأيدت المحكمة استنتاجات الخبراء بأن هذه العوامل يمكن أن تكون قد أسهمت في ظل هذه الظروف في تكوين ابن صاحبة البلاغ فكرة سلبية عن السيد جمالوف الذي لم يعتبره شخصاً مدنياً وفي تصرفاته الغريبة و ''عدم رضاه عن نوعية ممارسته لواجباته كرئيس لوحدة الاستطلاع''. وقد أخذت المحكمة كل هذه العوامل بعين الاعتبار قبل الإعلان عن إدانة ابن صاحبة البلاغ بارتكاب جريمة القتل مع سبق الإصرار بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠٥ (الحبس لمدة تتراوح بين ٦ سنوات و ١٥ سنة)، بدلاً من ارتكاب جريمة القتل في ظروف مشددة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠٥ من القانون الجنائي، كما طلب المدعي العام (وهي عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ٨ سنوات و ٢٠ سنة، أو عقوبة الإعدام أو السجن المؤبّد). وأخذت المحكمة بعين الاعتبار أيضاً اعتراف ابن صاحبة البلاغ وسلوكه ونهجه الإيجابيين خلال العملية العسكرية الثانية في جمهورية الشيشان واعتبرتها ظروفاً مخففة، قبل الحادثة قيد البحث.

٢-٦ وقد برّأت المحكمة العسكرية لمقاطعة شمال القوقاز ساحة ابن صاحبة البلاغ من التهمة الموجهة إليه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٨٦ من القانون الجنائي (إساءة استعمال السلطة).

ومع مراعاة الطبيعة العسكرية للمهام التي أُنيطت بوحدة الاستطلاع، وقصر مدة احتجاز السيد جمالوف قبل محاولة الفرار، خلصت المحكمة إلى أنه لا يمكن تفسير نيّة ابن صاحبة البلاغ استجواب السيد جمالوف دون إبلاغ رؤسائه قبل ذلك على أنها تشكل إساءة استعمال واضحة لسلطته بالمعنى الوارد في المادة ٢٨٦ من القانون الجنائي.

٢-٧ وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، رفض الطعن بالنقض المقدم من ابن صاحبة البلاغ إلى الدائرة العسكرية التابعة للمحكمة العليا في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. ورفضت المحكمة طلب محامي ابن صاحبة البلاغ إعادة وصف أفعاله لا على اساس الفقرة ١ من المادة ١٠٥ وإنما على أساس المادة ١٠٩ من القانون الجنائي (القتل الخطأ) وفرض عقوبة مع وقف التنفيذ. وارتأت المحكمة أن حجة القتل الخطأ مرفوضة لأن ابن صاحبة البلاغ لم يقم بعد إطلاق الطلقة الأولى على رأس الضحية، بتوفير العناية الطبية للسيد جمالوف، وإنما أطلق ثلاث طلقات أخرى على رأسه وصدره وطعنه مرتين في الظهر. وخلصت المحكمة إلى أنه كانت لدى ابن صاحبة البلاغ نية إجرامية مباشرة بقتل السيد جمالوف.

٢-٨ وفي تاريخ غير محدد، قدم ابن صاحبة البلاغ طلباً إلى رئاسة المحكمة العليا للشروع في إجراء مراجعة قضائية لدعواه الجنائية. واعترض في هذا الطلب على الموقف القانوني الذي اتخذه محاميه، وهو إعادة وصف أمثاله لا على أساس الفقرة ١ من المادة ١٠٥ وإنما على أساس المادة ١٠٩ من القانون الجنائي لانتفاء العناصر التأسيسية المشكلة للجريمة على النحو المبيّن في المادة ١٠٩ من القانون الجنائي. ويدعي أيضاً أنه أطلق النار على السيد جمالوف بالامتثال التام لمتطلبات أحكام ميثاق القوات المسلحة للاتحاد الروسي (مواثيق القوات المسلحة) ووفقاً للأوامر العليا. وأن السيد جمالوف قتل بعد الطلقة الأولى ولا يمكن من ثم وصف أفعاله قانوناً بأنها جريمة قتل لعدم اجتماع العناصر التأسيسية المشكلة للجريمة على النحو الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٠٥ من القانون الجنائي. وفي رأيه أن قرار المحكمة كان محفوزاً سياسياً، لأن مستوطنة زينتوروي هي موقع أجداد رئيس جمهورية الشيشان. زد على ذلك أن قرار المحكمة تأثر بمنح ابن صاحبة البلاغ، في حزيران/يونيه ٢٠٠١، وسام ''البسالة العسكرية'' على قيامه بعملية عسكرية أسفرت عن أسر أحد أباطرة حرب الشيشان. وبعد هذه المكافأة تلقى ابن صاحبة البلاغ تهديدات من السكان المحليين في عدة مناسبات.

٢-٩ وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، رفض قاضي المحكمة العليا طلب ابن صاحبة البلاغ استهلال إجراءات المراجعة القضائية. وتوصل إلى استنتاج مفاده أنه لم تكن هناك أية أدلة تدعم مزاعم ابن صاحبة البلاغ بشأن وجود أوامر عليا لاستخدام القوة المميتة ضد أشخاص غير محددي الهوية يشكلون جماعة مسلحة غير قانونية في مستوطنة زينتوروي، وتعاون السيد جمالوف مع هذه الجماعة، والطبيعة السياسية لإدانته.

٢-١٠ وتم في موعد لم يحدد تقديم طلب إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر٢٠٠٣، أعلن فريق من ثلاثة قضاة في المحكمة عدم مقبولية الطلب رقم ٠٣/٣٠٨٧، لأنه لم يمتثل لشروط المادتين ٣٤ و ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ووجدت المحكمة أن القرار النهائي لأغراض الفقرة ١ من المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد اتُّخذ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وأن الطلب قُدّم من ثم بعد انقضاء فترة الستة أشهر.

الشكوى

٣-١ تؤكد صاحبة البلاغ أن ابنها أدين خطأً بارتكاب جريمة القتل مع سبق الإصرار لأن محاكم الدولة الطرف تجاهلت أنه تصرف بالامتثال الكامل لمتطلبات مواثيق القوات المسلحة، التي لها صفة القانون الاتحادي ويعتبر الالتزام بها إجبارياً بالنسبة لجميع العسكريين. وقد أرفقت مقتطفاً من ميثاق الحاميات وحرس القوات المسلحة في الاتحاد الروسي (ميثاق الحاميات والحرس) الذي اعتمدته وزارة الدفاع عام ١٩٩٤. وتنص الفقرة ١-٢ منه على أنه يتعين على المجندين في الخدمة العسكرية أن يحذّروا الأشخاص المحتجزين الذين يحاولون الهرب بالمناداة عليهم ''قف وإلاّ سأطلق النار''، ويمكن في حالة عدم الامتثال لهذا الطلب استخدام الأسلحة ضدهم. وتشير صاحبة البلاغ إلى الاستنتاج الذي توصلت إليه المحكمة العسكرية لمقاطعة شمال القوقاز ومفاده أن ابنها لم تكن لديه أسباب كافية لإطلاق النار على السيد جمالوف، لأن محاولة هربه لم تشكل خطراً حقيقياً يهدد ابن صاحبة البلاغ ومرؤوسيه، وتدّعي أن هذا الاستنتاج يناقض ميثاق الحاميات والحرس في القوات المسلحة وجميع ظروف القضية. وتحتج صاحب البلاغ بأن هذا الميثاق يجبر أفراد القوات المسلحة على تنفيذ الأوامر والمهام العسكرية التي يسندها إليهم كبار الضباط. وكانت وحدة الاستطلاع التي يعمل فيها ابنها قريبة من مستوطنة زينتوروي بهدف تنفيذ مهمة عسكرية محددة، وعرّضت محاولة هرب محاولة السيد جمالوف، المحتجز قانوناً، تنفيذ هذه المهمة للخطر.

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن إدانة أي شخص بارتكاب جريمة قتل مع سبق الإصرار بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٠٥ من القانون الجنائي تحتم وجود أدلة على أن هناك علاقة عداوة أو وقوع شِجار، أو دافعاً على الأخذ بالثأر لدى المدّعى عليه، و لم تثبت محاكم الدولة الطرف وجود أي عنصر كهذا في قضية ابنها. هذا علاوة على أن الإقرار بذنب مدعى عليه بارتكاب جريمة بعينها يحتم على المحكمة أن توضح في حكمها الفعل الإجرامي المنسوب إلى المدعى عليه، والأدلة ذات الصلة، فضلاً عن القصد الجنائي والدافع على ارتكاب الجريمة (الجرائم) المعنية. وتلاحظ صاحبة البلاغ أن الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية لشمال القوقاز لم يتضمن أية إشارة إلى الدافع الذي جعل ابنها يقتل السيد جمالوف عن عمد، هذا

فضلاً عن أن الطلقة الأولى التي أطلقها ابنها على رأس السيد جمالوف هي التي قتلته، فلم تكن من ثم لتصرفاته اللاحقة أي تأثير على الجانب القانوني للجريمة المنسوبة إلى ابنها. وتخلص إلى أن حق ابنها في قرينة البراءة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ قد انتُهك.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ كررت الدولة الطرف في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ سرد الوقائع التي ورد تلخيصها في الفقرات ٢-١ إلى ٢-٤ و ٢-٧ و ٢-٩ أعلاه وأكدت أن إدانة ابن صاحبة البلاغ كانت قانونية وقائمة على أسس سليمة ومبررة. وتقول أن إدانته بتعمد قتل المراهق السيد جمالوف قد ثبت استناداً إلى مجمل الأدلة التي درستها المحكمة، والتي لا يمكن الشك في مصداقيتها بأي حال من الأحوال. وقد درست المحاكم وفحصت بدقة تامة الأدلة التي أكدت دوافع ابنها والغرض من تصرفاته، وقصده الجنائي وأسلوب عمله، ووصفت تحليلاتها الواردة في الأحكام التي أصدرتها.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن ابن صاحبة البلاغ كان يُبيّت نية إجرامية مباشرة لقتل السيد جمالوف. وكان الدافع وراء تصرفاته هو منع السيد جمالوف من مغادرة موقع الاحتجاز. غير أن احتجاز السيد جمالوف كان غير قانوني، وهو ما برر أفعاله اللاحقة. وثبت علاوة على ذلك، أن السيد جمالوف كان مدنياً يرعى ماشيته يوم وفاته. ولم يكن لدى ابن صاحبة البلاغ أي سبب لاحتجاز السيد جمالوف ومنعه من مغادرة مكان الاحتجاز، أو استعمال القوة الفتاكة ضده.

٤-٣ وتدحض الدولة الطرف ادعاء صاحبة البلاغ بأن ابنها تصرف بالالتزام التام بمقتضيات ميثاق القوات المسلحة. وتشير إلى المادة ١١ من ميثاق الخدمة الداخلية للقوات المسلحة التابعة للاتحاد الروسي (لائحة النظام الداخلي). والذي يجوز بموجبه للعسكريين اللجوء في آخر المطاف إلى استعمال السلاح لأغراض محددة بدقة، ألا وهي: (أ) حماية العسكريين والمدنيين من أي هجوم يهدد حياتهم وصحتهم، إذا لم تكن هناك أية وسائل أخرى لحمايتهم، (ب) احتجاز أي شخص ارتكب جريمة أو تم القبض عليه وهو يرتكب جريمة جسيمة وخطيرة، إذا ما لجأ إلى المقاومة بالسلاح؛ (ج) احتجاز أي شخص يحمل السلاح إذا رفض الامتثال لطلب قانوني بتسليم سلاحه ولم تكن هناك وسائل أو طرق أخرى لمنعه من المقاومة، ولاحتجاز الشخص أو مصادرة سلاحه.

٤-٤ وبموجب المادة ١٢ من لائحة النظام الداخلي، ينبغي أن يسبق استعمال السلاح تحذير بالعزم على استعماله، وإذا ما استخدم العسكريون السلاح فعليهم اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان أمن الآخرين، وإذا اقتضى الأمر ذلك توفير العناية الطبية للضحايا. ويحظر استعمال

السلاح ضد النساء والقصّر. وتقول الدولة الطرف إن إطلاق النار على السيد جمالوف من جانب ابن صاحبة البلاغ يشكل أيضاً انتهاكاً لشروط لائحة النظام الداخلي.

٤-٥ وختاماً، تطعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ على أساس الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتؤكد أن لا صاحبة البلاغ ولا ابنها قد لجآ إلى سبيل الانتصاف المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية بتقديم طلب إلى رئيس المحكمة العليا أو أي من نوابه للشروع في اتخاذ إجراءات المراجعة القضائية في الدعوى الجنائية الخاصة بالسيد بودولنوف.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ تدعي صاحبة البلاغ في تعليقاتها المؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥ أن ملابسات القضية لا تؤكد الحجج التي قدمتها الدولة الطرف. وتعيد التأكيد على أن الحكم الصادر في قضية ابنها لا يشير إلى دوافع تصرفات ابنها ولا الغرض منها، ولا إلى القصد الجنائي أو أسلوب عمله. وتضيف قائلة إن الدولة الطرف لم تبين السبل الأخرى التي كان يمكن لابنها استخدامها لمنه فرار السيد جمالوف، لا سيما وأن المهمة العسكرية المنوطة بوحدة الاستطلاع التي يعمل فيها ابنها كانت تتسم بطابع سري. ولهذا السبب بالذات أعطي له سلاح مزود بكاتم صوت.

٥-٢ وتفند صاحبة البلاغ ادعاء الدولة الطرف بأن دوافع تصرف ابنها كانت منع السيد جمالوف من مغادرة مكان الاحتجاز وأن هذا الاحتجاز كان غير قانوني. وتكرر أن السيد جمالوف كان محتجزاً في إطار المهمة العسكرية الموكلة للوحدة وامتثالاً للأوامر العليا. وأن فراره بنجاح كان سيكشف عن موقع وحدة الاستطلاع ويعرض للخطر تنفيذ المهمة العسكرية، ويحتمل أن يسفر عن موت العسكريين. ورغم أنه لا توجد أية إشارة في الحكم الصادر على ابنها إلى مواثيق القوات المسلحة التي التزم بها، تفيد صاحبة البلاغ بأن إطلاق الطلقة التحذيرية المدوّية التي تنص عليها المواثيق كان سيكشف أيضاً عن مكان وحدة الاستطلاع. وتضيف علاوة على ذلك بأنه لم تكن لدى السيد جمالوف وقت احتجازه أية أوراق هوية تثبت أنه كان يبلغ من العمر ١٧ عاماً وستة أشهر، وليس هناك ما يدل على أن ابنها كان على علم بأن السيد جمالوف قاصر.

٥-٣ وتفند صاحبة البلاغ ادعاء الدولة الطرف بأنه لم يتم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وتفيد بأنها طلبت هي وابنها ومحاميه في مناسبات عديدة إلى رئيس المحكمة استهلال إجراءات المراجعة القضائية. وقدمت نسخاً من هذه الطلبات مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وأُرسلت جميعها إلى رئيس المحكمة العليا. وقد رُفضت جميع هذه الطلبات.

ملاحظات تكميلية مقدمة من الدولة الطرف

٦ - قامت الدولة الطرف في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بسحب اعتراضها على مقبولية البلاغ بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، فندت حجة صاحبة البلاغ بأن تصرفات ابنها قد حددتها حصراً المهمة العسكرية المتمثلة بمحاصرة مستوطنة زينتوروي وأنه لم تكن هناك دوافع أخرى تجعل ابنها يستخدم العنف ضد السيد جمالوف. بل أن مقتل السيد جمالوف وما تبعه من إخفاء جثته من قبل السيد بودولنوف لم ينشأ لا عن المهمة العسكرية ولا الظروف التي أعقبت ذلك. ومما يؤكد النية المباشرة لقتل السيد جمالوف أن ابن صاحبة البلاغ أطلق طلقات أخرى على السيد جمالوف وطعنه في الظهر، في وقت لم يعد يشكل فيه خطراً على العسكريين. وقد دققت المحكمة العسكرية لمقاطعة شمال القوقاز عن كثب في الدوافع التي كانت وراء تصرفات ابنها واتفقت مع استنتاجات الخبراء بأن ابنها كان يعاني من متاعب المعارك ''وتوتر المقاتل''.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ ووفقاً لما تقضي به الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تأكدت اللجنة من عدم قبول شكوى مماثلة قدمتها صاحبة البلاغ من جانب هيئة تضم ثلاثة قضاة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (الطلب رقم ٠٣/٣٠٨٧٦) حيث إنها قدمت بعد انتهاء فترة الستة أشهر. غير أن الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ لا تمنع اللجنة من النظر في هذا البلاغ لأنه لم يعد موضع بحث من جانب المحكمة الأوروبية و لم تُبد الدولة الطرف أي تحفظ بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الإضافي.

٧-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد سحبت ادعاءها بأنه ما زالت هناك سبل انتصاف محلية كان يمكن استنفادها من قبل صاحبة البلاغ.

٧-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ بأنه تم انتهاك حق ابنها بافتراض البراءة، لأن محاكم الدولة الطرف تجاهلت أنه تصرف بالالتزام التام بمقتضيات مواثيق القوات المسلحة وأن المهمة العسكرية التي أسندها الرؤساء إلى وحدته هي التي حددت تصرفاته، وتلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات تتعلق في المقام الأول بتقييم الوقائع والأدلة في هذه القضية. وتعيد

اللجنة الإشارة مرة أخرى إلى سوابقها القانونية[٢] للإفادة بأن محاكم الدول الأطراف هي التي تتولى عموماً تقييم الوقائع والأدلة في أي قضية بعينها، ما لم يثبت أن التقييم كان تعسفياً بصورة جليّة أو أنه يرقى إلى إنكار العدالة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن محاكم الدولة الطرف وسلطاتها تناولت بالفعل كل هذه الحجج التي قدمتها صاحبة البلاغ وخلصت إلى أن أسلوب عمل ابنها لم يكن نتيجة للمهمة العسكرية التي أوكلت لوحدة الاستطلاع التي كان يعمل فيها ولا للظروف المتمخضة عن الأنشطة التي نفذتها بالقرب من مستوطنة زينتوروي.

٧-٥ وبناءً على ذلك، واستناداً إلى المواد المعروضة عليها، توصلت اللجنة إلى استنتاج مفاده أن صاحبة البلاغ لم تثبت بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية أن قرارات محاكم الدولة الطرف كانت تعسفية أو أنها تشكل حرماناً من العدالة. ولهذه الأسباب، تخلص اللجنة إلى أن هذا الادعاء ليس مقبولاً بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨ - وعليه تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحبة البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(٢) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، إرول سيمس ضد جامايكا، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

جيم - البلاغ رقم ١٤٥٥/٢٠٠٦، كور ضد كندا (القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون)*

المقدم من: السيدة سورييندر كور (يمثلها محامٍ، السيد ستيوارت إيستفانفي)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الترحيل إلى الهند بعد رفض طلب اللجوء

المسائل الإجرائية: عدم المقبولية

المسائل الموضوعية: إتاحة سبل انتصاف فعالة، الحق في الحياة، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ''الدعوى القضائية''

مواد العهد: ٢، ٦، ٧، ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: ٢ و ٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة سورييندر كور، وهي مواطنة هندية، سيخية الأصل، غادرت كندا ورجعت إلى الهند طواعية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وتزعم أنها ضحية انتهاك

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيدة هيلين كيلر، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الدولة الطرف للمواد ٦، و ٧، و ٢، و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلها محامٍ هو السيد ستيوارت إيستفانفي.

٢-١ وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، طلب المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والإجراءات المؤقتة إلى الدولة الطرف عدم ترحيل صاحبة البلاغ إلى الهند ما دامت قضيتها معروضة على اللجنة، وذلك وفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة. وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦، استجابت الدولة الطرف للطلب ولكنها طلبت إلى المقرر رفع التدابير المؤقتة. وبعد استعراض طلب الدولة الطرف وتعليقات صاحبة البلاغ عليه المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، رفض المقرر الخاص الطلب في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦ معتبراً أن صاحبة البلاغ أقامت دعوى ظاهرة الوجاهة.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ تقول صاحبة البلاغ إن رجال شرطة من مقاطعة البنجاب الهندية اغتصبوها وعاملوها معاملة قاسية عند إجرائهم لتحقيق في أنشطة نشطاء من حركة خالستان المؤيدة للسيخ. ونتيجة لذلك، فهي تعاني من اضطرابات عصبية لاحقة للصدمات. وفي بداية التسعينات، احتجزت الشرطة زوجها وعذبته بسبب علاقته المشبوهة بالحركة نفسها. وفي أوائل سنة ٢٠٠٠، اختفى بعد تعرضه للتعذيب على يد الشرطة. وذهبت صاحبة البلاغ إلى الولايات المتحدة الأمريكية هرباً من مداهمات الشرطة، وطلبت الحصول على مركز اللاجئ هناك. ولكن طلبها رُفض ورُحلّت إلى الهند حيث اغتُصبت مرة أخرى. وفي عام ٢٠٠٣، وبعد تعرضها لمزيد من أشكال المعاملة السيئة من قبل مفتش شرطة المنطقة التي تسكنها وتوجيه تهديدات إلى ابنها، جاءت إلى كندا وبقي ابنها في الهند.

٢-٢ وفي نهاية عام ٢٠٠٣، قدمت صاحبة البلاغ طلب اللجوء في كندا. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، رأى المجلس الكندي للهجرة واللاجئين (المجلس) أن صاحبة البلاغ ليست لاجئة طبقاً لأحكام الاتفاقية المتعلقة باللاجئين نظراً لافتقار روايتها إلى المصداقية. وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، رُفض الإذن لها بمراجعة قرار المجلس مراجعة قضائية. وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، رُفض الطلب الذي قدمته لتقييم المخاطر قبل الترحيل وطلب الإعفاء من شروط تأشيرة الهجرة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة. وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، قدمت إلى المحكمة الاتحادية الكندية طلباً للإذن لها بطلب إجراء مراجعة قضائية لقرار رفض تقييم المخاطر قبل الترحيل وطلب وقف تنفيذ إجراء ترحيلها. ورُفض طلب وقف تنفيذ إجراء الترحيل في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، كما رُفض طلب المراجعة القضائية في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وتقول إن المراجعة القضائية ليست طعناً في الأسس الموضوعية بل مراجعة محدودة تقتصر على الأخطاء القانونية الفادحة وليس لها أي أثر إيقافي.

٢-٣ وتدّعي صاحبة البلاغ أن الموظف المعني بتقييم المخاطر قبل الترحيل لم يأخذ في الاعتبار معظم الأدلة التي قُدمت إلى مجلس الهجرة واللاجئين لأن المادة ١١٣ من القانون الكندي المتعلق بالهجرة وحماية اللاجئين تنصّ على أنه لا يُنظر ''إلا في أدلة جديدة تتكشّف بعد إصدار قرار الرفض، أو أدلة ما كان يمكن منطقياً أن تكون متاحة، أو ما كان يمكن منطقياً توقع تقديمها من جانب صاحب الطلب في ظل الظروف السائدة حين صدور قرار الرفض.....''. ولذا، فقد رفض هذا الموظف أدلة كان بالإمكان إتاحتها من قبل ومن بينها: إفادة كتابية أخرى مشفوعة بيمين من ''السارباتش'' ''sarpanch'' (شيخ القرية في الهند)، وإفادة كتابية مشفوعة بيمين من ابنها مؤرخة تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ورسالة دعم من لجنة Khalra Mission مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. كما تشير صاحبة البلاغ إلى شهادة طبية مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ رفضها مجلس الهجرة واللاجئين رغم أنها تُثبت أنها تعرضت للاغتصاب. وأرفقت صاحبة البلاغ بالرسالة الموجهة إلى اللجنة آخر تقرير لمنظمة إنصاف يُزعم أنه يؤكد انتشار موجة من القمع حالياً في البنجاب ووجود خطر حقيقي لوقوع أعمال التعذيب. وتضيف أن الإفلات من العقاب على ممارسة التعذيب ضد السيخ في الهند مشكلة خطيرة.

الشكوى

٣-١ تزعم صاحبة البلاغ أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لها والتي كان من المفروض أن تمنع ترحيلها. وتدّعي أن ترحيلها يشكل انتهاكاً من جانب كندا للمادتين ٦ و ٧ لأن هناك خطراً كبيراً لتعرضها ''للتوقيف أو الاعتقال أو الضرب أو التعذيب أو الإعدام'' على يد الشرطة الهندية بسبب انتمائها الديني أو معتقداتها السياسية الحقيقية أو المزعومة. كما تزعم أنها ستُصاب بصدمة عاطفية إذا رُحلّت إلى الهند.

٣-٢ وتدّعي صاحبة البلاغ أيضاً وقوع انتهاك للمادتين ٢ و ١٤ من العهد لأن إجراءات تقييم المخاطر قبل الترحيل وإجراءات المراجعة لأسباب إنسانية لا تفي بالتزام الدولة الطرف بتوفير سبيل انتصاف فعال لها للطعن في قرار الترحيل. وقدمت تظلمات عامة بخصوص الإجراءات منها أن موظفي دائرة الهجرة الذين قاموا بتقييم المخاطر غير مؤهلين للتعامل مع مسائل تتعلق بحقوق الإنسان الدولية أو المسائل القانونية بشكل عام، ويعوزهم الحياد والاستقلالية والكفاءة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وعرضت وقائع القضية والأسباب التفصيلية الكامنة وراء قرار مجلس الهجرة

واللاجئين، والموظف المعني بتقييم المخاطر قبل الترحيل والموظف الذي نظر في الطلب الذي قدمته صاحبة البلاغ بشأن الإعفاء من شروط تأشيرة الهجرة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة. وقد خلص المجلس، في جملة أمور إلى أن الشهادة الطبية المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ ليس لها قيمة ثبوتية كافية لأنها لا تتضمّن رقم هاتف أو رقم تسجيل الطبيب الذي أصدرها وفقاً لما يشترطه المجلس الطبي في الهند. وقد تبيّن أن الوثيقة التي قدمتها صاحبة البلاغ للإفادة بأن رقم الهاتف المعني هو رقم داخلي في المستشفى تفتقر إلى المصداقية لأن تاريخها سابق لتاريخ عقد جلسة الاستماع ولطرح المسألة أثناء انعقاد الجلسة. واكتشف الموظف المعني بتقييم المخاطر قبل الترحيل جملة أمور منها أن تقييم الحالة النفسية الذي تبين منه أن صاحبة البلاغ كانت تعاني من اضطرابات عصبية لاحقة للصدمات يفتقر هو الآخر إلى قيمة ثبوتية كافية لأن المعالج النفسي الذي أعده لم يحصل إلاّ على ماجستير في التربية، وذلك تعليم مهني وأكاديمي لا يؤهله للقيام بتشخيص حالات نفسية.

٤-٢ وتعترض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ. وترى أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يخص ادعاءاتها بموجب المادتين ٦ و ٧ لأنها لم تطلب المراجعة القضائية للقرار الصادر بشأن طلب الإعفاء من شروط تأشيرة الهجرة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة. وتعترض على حجة صاحبة البلاغ بأن هذه المراجعة القضائية قد تكون دون جدوى بسبب اعتمادها على الوقائع نفسها التي اعتمد عليها تقييم المخاطر قبل الترحيل، وتحتج بأن كلا الإجراءين يأخذ في الحسبان اعتبارات مختلفة. فإذا كان تقييم المخاطر قبل الترحيل ينظر في المخاطر التي قد يواجهها الشخص بعد الترحيل، فإن إجراء الإعفاء من شروط تأشيرة الهجرة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة ينظر في احتمال تعرض صاحب الطلب إلى معاناة غير معتادة أو دون داع أو غير متناسبة إذا ما عاد إلى بلده الأصلي. وينظر التقييم في عوامل مختلفة منها الإقامة في كندا، والاندماج في المجتمع، والعلاقات العائلية. وبالرغم من أن صدور قرار إيجابي لن يؤجل ترحيل صاحبة البلاغ، فإنه قد يُفضي إلى منحها تأشيرة إقامة دائمة تسمح لها بالبقاء في كندا أو الرجوع إليها. وتستشهد الدولة الطرف بالسوابق القضائية للجنة والسوابق القضائية للجنة مناهضة التعذيب لتبيّن أن المراجعة القضائية تُعتبر، على نطاق واسع وبانتظام، سبيلاً فعالاً من سبل الانتصاف التي يجب استنفادها لأغراض المقبولية[1]. وتشير بشكل خاص إلى أن لجنة

(١) البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٥٤، آدو ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٣، بادو ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٤، نارتي ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٩، دوبوي ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى السوابق القانونية للجنة مناهضة التعذيب كما يلي: البلاغ رقم ١٩٩٧/٦٦، ب. س. ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛ البلاغ رقم ١٩٩٧/٨٦، ب. س ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

مناهضة التعذيب أفادت مؤخراً بأن المراجعة القضائية، التي تقوم بها المحكمة الاتحادية لقرارات طلبات الإعفاء من شروط تأشيرة الهجرة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة، هي أداة فعالة لضمان عدالة النظام الخاص بتحديد مركز اللاجئين في كندا[٢].

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تدعم ادعاءاتها بموجب المادتين ٦ و ٧. فافتقار مزاعم صاحبة البلاغ إلى المصداقية، وانعدام العلاقة الموثوق بها بين خطر تعرضها شخصياً للموت و/أو التعذيب والأدلة الموضوعية على تعرض طائفة السيخ ونشطائها والمؤيدين لها للتعذيب أو إساءة المعاملة في البنجاب، يقود إلى استنتاج أن صاحبة البلاغ لم تثبت وجود خطر يفوق مجرد ''الافتراض النظري أو الشكوك'' على نحو ما تشترطه لجنة مناهضة التعذيب. وتشير الأدلة الوثائقية إلى أن عمليات التعذيب وإساءة المعاملة تستهدف في الوقت الراهن كبار النشطاء فقط وأن طائفة السيخ لم تعد مستهدفة على أساس آراء سياسية مزعومة.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف إلى التقييم الذي قامت به المحاكم المحلية والذي خلص إلى أن صاحبة البلاغ قد لا تتعرض لخطر شخصي. وتحاجي بأنه ليس من المعقول أن يُشتبه في انتمائها إلى منظمة إرهابية تضطهد السيخ (Lashkar-E-Toiba). ورغم أنها تزعم للجنة وجود إشاعات عن اتهامها بالانتماء إلى منظمة أخرى (حركة خالستان المؤيدة للسيخ)، فإن الدولة الطرف ترى أن هذه الحجة تخدم مصالحها وتفتقر إلى المصداقية. هذا بالإضافة إلى أن مجلس الهجرة واللاجئين والموظف المعني بتقييم المخاطر قبل الترحيل اعتمدا على أدلة موضوعية لإثبات أن طائفة السيخ ليست طائفة مضطهدة حالياً في الهند وأن رئيس الوزراء الحالي من أصل سيخي، وهذه حقيقة تنافي أي ادعاءات حول تعرض السيخ لاضطهاد منهجي. وحتى إذا وافقت الدولة الطرف على أن صاحبة البلاغ تعرضت للتعذيب في الماضي، فإن ذلك لا يعني أنها ستتعرض له حالياً. هذا فضلاً عن أنها لم تُثبت أن ليس لها في الهند مكان آخر يمكن أن تلجأ إليه.

٤-٥ أما فيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بأنها قد تعاني من صدمة عاطفية حادة، فإن الدولة الطرف ترى أنها لم تدعّم هذه الادعاءات بأدلة ولو ظاهرياً، وتشير إلى أن صاحبة البلاغ تستند إلى الأدلة نفسها التي قدمتها أمام المحاكم المحلية: أي الوثائق التي سبق وأن خضعت لدراسة متأنية أظهرت أنها تفتقر إلى المصداقية. وقد خلصت المحاكم المحلية أن تقييم الحالة النفسية المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ يفتقر إلى المصداقية بسبب مؤهلات الشخص الذي قام به. كما أن الوثيقة مشكوك في مصداقيتها لأن صاحبة البلاغ ادعت، في استمارة المعلومات الشخصية (أول إفادة مقدمة إلى مجلس الهجرة) أن والدها توفيّ سنة ٢٠٠١، ولكنها

(٢) البلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٧٣، أونغ ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٣، والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٨٣، ب. س. س. ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤، الفقرة ١١-٦.

زعمت أثناء مقابلة المعالج النفسي ''أنها تعاني بسبب ما وصل إلى علمها من تعرض والدها لاعتقالات وأشكال التعذيب، وغياب أي معلومات عن مصيره، واحتمال أن يكون قد مات''. كما أن جميع الوثائق الأخرى المقدمة، بما فيها رسالة من أخصائي اجتماعي وطبيب من مركز الخدمات المجتمعية، خضعت للتقييم من جانب موظفي مجلس الهجرة، والموظفين المكلفين بطلبات الإعفاء من شروط تأشيرة الهجرة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة، والموظفين المعنيين بتقييم المخاطر قبل الترحيل وخلصوا إلى أن قيمتها الثبوتية محدودة لأنها غير مدعومة بأدلة موضوعية. إضافة إلى أنه بصرف النظر عن أن الوثائق تشير إلى أن صاحبة البلاغ تعاني من مشكلات نفسية وأخرى ناتجة عن التوتر، فإنها لا تقدم أي دليل على التأثير النفسي الذي قد تعاني منه صاحبة البلاغ إن عادت إلى الهند. وحتى إذا تدهورت صحة صاحبة البلاغ العقلية بسبب الترحيل، فإن ذلك لا يكفي عموماً، وفقاً لما تفيد به السوابق القضائية للجنة مناهضة التعذيب، في غياب عوامل أخرى، ليشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة[٣].

٤-٦ وتؤكد الدولة الطرف أن المادة ٢ لا تكفل حقاً مميزاً للأفراد ولكنها تحدد طبيعة التزامات الدولة الطرف ومداها. وتشير إلى السوابق القضائية للجنة، التي تفيد بأن الحق في سبيل انتصاف لا ينشأ، بموجب المادة ٢، إلاّ بعد إثبات انتهاك حق ما وترى من ثم أن هذا الادعاء غير مقبول[٤]. وبدلاً من ذلك، لم تُثبت صاحبة البلاغ ادعاءاتها في إطار هذه المادة علماً بأن في كندا مجموعة واسعة من سبل الانتصاف المتاحة. وتحاجي الدولة الطرف بأن إجراءات تحديد وضع اللاجئين وحمايتهم لا تدخل في نطاق المادة ١٤، بل تندرج في نطاق القانون العام، وأن المادة ١٣ هي التي تكفل عدالة هذه الإجراءات[٥]. وعليه، تخلص الدولة الطرف إلى أن هذا الادعاء غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي بموجب العهد. وعلى أية حال، تؤكد الدولة الطرف على أن إجراءات الهجرة تكفل الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤. فقد نظرت محكمة مستقلة في قضية صاحبة البلاغ ومثّلها محام، وأمكنها التماس المراجعة القضائية للقرار القاضي بعدم منحها مركز اللاجئ، كما أمكنها التماس كل من إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل وإجراء الإعفاء من شروط تأشيرة الهجرة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة، إضافة إلى إمكانية طلب الإذن لإخضاع قراري هذين الإجراءين للمراجعة القضائية.

(٣) ب. س. س ضد كندا (الحاشية ٢ أعلاه).

(٤) انظر البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٥، س. أ. ضد الأرجنتين، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠، الفقرة ٥-٣.

(٥) تشير الدولة الطرف إلى قرار المحكمة الأوروبية التي اعتبرت أن قرار الإذن أو عدم الإذن لأجنبي بالبقاء في بلد ليس هذا الأجنبي من مواطنيه لا يستتبع تحديد حقوقه أو التزاماته المدنية أو الفصل في أية تهمة جنائية ضده بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية. قضية معاوية ضد فرنسا، الطلب رقم ٩٨/٣٩٦٥٢ (٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠).

٤-٧ وترى الدولة الطرف أن النظر في نظام تحديد مركز اللاجئين الكندي بشكل عام لا يدخل في نطاق مهام اللجنة التي يمكنها فقط النظر في مدى امتثال الدولة الطرف لالتزاماتها، في هذه القضية، بموجب العهد. وتقول إن تقييم المخاطر قبل الترحيل آلية محلية فعالة لحماية الأشخاص الذين قد يتعرضون للخطر بعد ترحيلهم. وجاء في القرار الذي أيّدته المحكمة الاتحادية لدى رفضها طلب صاحبة البلاغ وقف تنفيذ إجراء الترحيل أن ''الموظف المعني بتقييم المخاطر قبل الترحيل درس بشكل سليم الأدلة المعروضة عليه وفقاً للالتزام المفروض عليه بحكم القانون. ولذا، فإن رفض الأدلة التي لم تكن أدلة ''جديدة'' كان سليماً ومعقولاً''. وأما فيما يخص زعم صاحبة البلاغ بأن الموظف المعني بتقييم المخاطر قبل الترحيل والمحكمة الاتحادية ''تجاهلا'' الأدلة، فإن صاحبة البلاغ تقرّ بنفسها بأن الوثائق المطلوبة لم تقدم في الأجل المحدد، وتقضي السوابق القضائية للجنة بأنه يتعين على صاحب البلاغ توخي الحرص اللازم لدى التماس سبل الانتصاف المتاحة. وعرضت الدولة الطرف بالتفصيل الأسباب التي أدت، في سياق تقييم المخاطر قبل الترحيل، إلى النظر في كل دليل من الأدلة المقدمة ورفضها بعد ذلك لكونها غير صحيحة. وتؤكد أن الادعاءات العامة التي قدمتها صاحبة البلاغ بشأن هذا التقييم لا تستند إطلاقاً إلى أي أساس وأن تدني معدل القبول في مرحلة تقييم المخاطر قبل الترحيل يبين أن مجلس الهجرة قد قدم بالفعل الحماية لأغلب الأشخاص المحتاجين إليها.

٤-٨ وختاماً، تؤكد الدولة الطرف أنه لا ينبغي للجنة أن تستعيض عن استنتاجات الدولة الطرف باستنتاجاتها هي بخصوص احتمال تعرض صاحبة البلاغ منطقياً لمعاملة تنتهك العهد، لدى إعادتها إلى الهند، لأن ليس في الإجراءات الوطنية ما يكشف عن وقوع خطأ واضح أو عن الافتقار إلى أساس منطقي أو عن إساءة استعمال الإجراءات القضائية أو عن تحيز أو تجاوزات خطيرة. وتعود مهمة تقييم الحقائق والأدلة المقدمة في قضية بعينها إلى المحاكم الوطنية للدول الأطراف. وينبغي ألاّ تتحول اللجنة إلى محكمة ''درجة رابعة'' تختص بإعادة تقييم الاستنتاجات أو استعراض تنفيذ القانون المحلي.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ أعادت صاحبة البلاغ التأكيد، في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، و ٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، و ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، على الحجج المقدمة في رسالتها الأولى. وتوضّح أنها ستُضطهد بسبب زعم ارتباط زوجها بالمجموعات العسكرية، وتعرضه للتعذيب، وتعرضها لإساءة المعاملة في السابق، ولأنها من السيخ. وفيما يخص المراجعة القضائية، تقول إن جميع المسائل المطروحة في ملاحظات الدولة الطرف أُثيرت ونُوقشت أمام المحكمة عند تقديمها لطلب وقف تنفيذ إجراء الترحيل وأمام مجلس الهجرة واللاجئين حين طلبت المراجعة القضائية لقرار عدم منحها مركز اللاجئ. ويترافع وزير العدل باستمرار أمام المحكمة الاتحادية بالقول إن قرار الإعفاء من شروط

تأشيرة الهجرة لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة هو قرار ذو طابع تقديري وأنه لا ينبغي للمحكمة أن تتدخل. وترى صاحبة البلاغ أنه لا ينبغي للحكومة أن تدافع عن وجهة النظر هذه أمام المحاكم الوطنية للمحاجاة بعد ذلك، أمام المحافل الدولية بأنها سبل انتصاف فعالة.

٥-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن ملاحظات الدولة الطرف تكرر إلى حد كبير قراري مجلس الهجرة واللاجئين والموظف المعني بتقييم المخاطر قبل الترحيل دون تحليلهما بجدية لمعرفة مدى استنادهما إلى أسس سليمة. وتجيب نقطة بنقطة على استنتاجات مجلس الهجرة والموظف المعني بتقييم المخاطر قبل الترحيل. وتقول مثلاً إنه فيما يتعلق بحجة القيمة الثبوتية الضعيفة للتقرير السري عن الحالة النفسية، كان ممكناً بكل بساطة الاتصال بذلك الرقم للتأكد من أنه رقم المستشفى. أما فيما يتعلق بمؤهلات المعالج النفسي الذي أعد التقرير، تدعي صاحبة البلاغ أنه سبق لنفس الشخص إعداد عدة تقارير وتقديمها إلى مجلس الهجرة وأنه ليس هناك أدنى شك في مؤهلاته. وتنكر صاحبة البلاغ ما قاله الموظف المعني بتقييم المخاطر قبل الترحيل والدولة الطرف عن انتماء زوجها وأبيها إلى المجموعة الإسلامية المتطرفة (Lash-E-Toiba).

٥-٣ وتنكر صاحبة البلاغ توافر إمكانية معقولة لوجود مكان للجوء في الهند وتقول إنها قدمت الأدلة الكافية لإثبات العكس. وتقدم مزيداً من المعلومات والوثائق عن الوضع العام لحقوق الإنسان في الهند لإثبات أعمال التعذيب مع الإفلات من العقاب واستمرار حالات الإعدام بدون محاكمة. كما تقدم تقارير بشأن المشاكل المزعومة في عملية اتخاذ القرارات في مجلس الهجرة واللاجئين.

ملاحظات إضافية قدمتها صاحبة البلاغ وتعليق الدولة الطرف عليها

٦-١ أخطر محامي صاحبة البلاغ اللجنة، في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بأنها عادت طوعاً إلى الهند خلال كانون الأول/ديسمبر. وكانت قد أخبرت المحامي بأنها لم تعد قادرة على العيش دون زوجها أو ابنها وأنها تشعر بالعزلة في كندا. وأخبرته أيضاً بأن صهرها يعتزم الزواج نهاية كانون الأول/ديسمبر في البنجاب وأن جميع أفراد عائلتها والأقرباء المقربين سيحضرون حفل الزفاف. وقد ساعدها محاميها على الحصول على الوثائق الضرورية. وخلال كانون الثاني/يناير انتهى إلى علم المحامي أنها احتُجزت حال وصولها، ونُقلت إلى سجن تيهار في دلهي، وتعرضت لمعاملة سيئة ولكن ليست لديه أية تفاصيل. وأطلق سراحها بكفالة بعد ٢٠ أو ٣٠ يوماً ويُدعى أنها ستُقدم إلى محاكمة جنائية بسبب استعمالها لوثائق مزورة لمغادرة الهند. ويزعم المحامي أن أقارب صاحبة البلاغ يعتقدون أن شيئاً فظيعاً قد حدث لها أثناء الاحتجاز ولكنه لم يقدم أية تفاصيل. وتحدّث مع زوج صاحبة البلاغ الذي عبّر عن رغبته في متابعة هذا البلاغ وطلب إلى اللجنة عدم إغلاق ملف القضية أو اتخاذ أي قرار دون النظر في نتائج تحقيق يزمع المحامي إجراءه بالتعاون مع ”منظمة حقوق الإنسان في البنجاب“.

٦-٢ وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨، ردّت الدولة الطرف للإفادة بأن عودة صاحبة البلاغ طواعية إلى الهند تشير إلى عدم وجود أي خوف شخصي من الاضطهاد أو القتل. فلو كان خوفها من العودة إلى هناك خوفاً حقيقياً، لما عادت إلى الهند بمحض إرادتها لحضور حفل زفاف صهرها. فكونها قد اختارت العودة إلى بلادها في وقت كانت تحصل فيه على مساعدة محام متمرس هو بالفعل محاميها إنما يشير بقوة إلى عدم تخوفها من إساءة معاملتها في الهند. وعلى حد اعتراف المحامي، ليس هناك ما يثبت أنها احتجزت أو أسيئت معاملتها. وليس بوسع المحامي إلا أن يرد أقوال الآخرين. ويبدو أنه لم يتحدث إليها هي شخصياً وإن كان أصدقاؤها في كندا قد تمكنوا من القيام بذلك على ما يبدو لأنه لا يشير إلى أية مناقشة مباشرة معها.

٦-٣ ووفقاً للدولة الطرف، لا يمكن أن يكون هناك خطر فعلي بإساءة معاملة صاحبة البلاغ في الهند في حين أن زوجها - الذي كان انتماؤه إلى مجموعة إرهابية السبب في خوفها من الاضطهاد لا يزال فيما يبدو على قيد الحياة، ويمكن الاتصال به هاتفياً، ويمكنه التحدث بكل حرية مع محامي صاحبة البلاغ. والواقع أن صاحبة البلاغ زعمت في عام ٢٠٠٦ اختفاء زوجها واحتمال وفاته من جراء التعذيب الذي تمارسه الشرطة منذ عام ٢٠٠٠. وكون هذه هي المرة الأولى منذ عام ٢٠٠٦ التي تتحدث فيها صاحبة البلاغ عن وضع زوجها إنما يقدم دليلاً آخر على افتقار روايتها إلى المصداقية. وتلاحظ الدولة الطرف أن بيان صاحبة البلاغ بشأن التهمة الجنائية المتعلقة باستعمال وثائق مزورة تفتقر هي الأخرى إلى المصداقية لأنه سبق وأن اعترفت بأنها غادرت الهند بجواز سفر صالح. وترى الدولة الطرف أن الطلب الذي قدمته صاحبة البلاغ في وقت ليس لديها فيه ما يثبت أو يبين بوضوح ما إذا كان سيجري أي تحقيق وما سينطوي عليه هذا التحقيق إنما هو بمثابة محاولة لتأجيل النظر في البلاغ إلى أجل غير مسمى.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ قبل النظر في أي ادّعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعترض على مقبولية البلاغ بأكمله. وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بمقتضى المادتين ٦ و ٧، تذكِّر اللجنة بأن الدول الأطراف ملزمة بعدم تعريض الأفراد لخطر حقيقي بالقتل أو التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى العودة إلى بلد آخر عن طريق تسليمهم أو طردهم أو إعادتهم قسراً[٦]. وتلاحظ كذلك أن القسم المعني باللاجئين التابع لمجلس الهجرة واللاجئين قد درس

(٦) انظر البلاغ رقم ١٣٠٢/٢٠٠٤، خان ضد كندا، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٥-٤.

بتأنٍّ طلب اللجوء الذي قدمته صاحبة البلاغ ورفضه لافتقاره إلى المصداقية. كما رفضت المحكمة الاتحادية طلب صاحبة البلاغ بالإذن لها بطلب إجراء مراجعة قضائية لهذا القرار. وخلص الموظف المعني بتقييم المخاطر قبل الترحيل إلى عدم وجود سبب جدي يحمل على الاعتقاد بأن حياتها يمكن أن تتعرض للخطر أو أنها قد تكون ضحية عقوبة أو معاملة قاسية وغير عادية، وقد رفضت المحكمة الاتحادية إجراء مراجعة قضائية لقرار الموظف المعني. وأخيراً، رُفض طلب صاحبة البلاغ للإقامة الدائمة في الدولة الطرف لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة لعدم إثبات أن حماية الدولة لها في الهند غير كافية.

٧-٣ وتذكّر اللجنة بسوابقها القانونية للإفادة بأن محاكم الدول الأطراف في العهد هي التي تقيّم عموماً الوقائع والأدلة في قضية بعينها، ما لم يثبت أن التقييم كان تعسفياً بكل وضوح أو بلغ حد إنكار العدالة[٧]. كما تذكّر بأن السوابق القانونية نفسها طُبقت على إجراءات الترحيل[٨]. ولا تُظهر الوثائق المعروضة على اللجنة أن الإجراءات المرفوعة أمام سلطات الدولة الطرف قد شابتها عيوب. وعليه، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تُثبت إدعاءاتها بموجب المادتين ٦ و ٧ لأغراض المقبولية، وتخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وفيما يتعلق بمزاعم صاحبة البلاغ بمقتضى المادة ١٤، التي تفيد بأنها لم تحصل على سبيل انتصاف فعال، أشارت اللجنة إلى حجة الدولة الطرف التي مفادها أن إجراءات الترحيل لا تشمل ''البت في أي تهمة جنائية'' أو في ''الحقوق والالتزامات في دعوى قضائية''. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تتهم أو تُدان بارتكاب جريمة في الدولة الطرف وأن ترحيلها لم يكن على سبيل معاقبتها في إطار دعوى جنائية. وبذلك تخلص إلى أن إجراءات تحديد مركز اللاجئ بالنسبة لصاحبة البلاغ لا تشكل فصلاً في ''تهمة جنائية'' بالمعنى الوارد في المادة ١٤.

٧-٥ وتذكّر اللجنة بأن مفهوم ''الدعوى المدنية'' وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد يستند إلى طبيعة الحق المعني لا إلى مركز أحد الطرفين[٩]. وترتبط الإجراءات في هذه القضية بحق صاحبة البلاغ في الحصول على الحماية على أراضي الدولة الطرف. وتذكّر اللجنة

(٧) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، ايرول سيمز ضد جامايكا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

(٨) البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٣٤، ب. ك. ضد كندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧.

(٩) البلاغ رقم ١٩٨١/١١٢، ي. ل. ضد كندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦، الفقرتان ٩-١ و ٩-٢؛ البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤١، كازانوفاس ضد فرنسا، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٥-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٠، دمتروف ضد بلغاريا، قرار بشأن المقبولية المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٨-٣.

بسوابقها القانونية[١٠] التي تفيد بأن الإجراءات المتعلقة بطرد أجنبي، المقترنة بضمانات تنظمها المادة ١٣ من العهد، لا تدخل أيضاً في نطاق تحديد ''الحقوق والالتزامات في إطار دعوى مدنية'' بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤. وتخلص اللجنة إلى أن إجراءات ترحيل صاحبة البلاغ لا تدخل في نطاق الفقرة ١ من المادة ١٤ وأنها ليست من حيث الاختصاص الموضوعي بموجب المادة ٣ من البرتوكول الاختياري.

٦-٧ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة ٢ من العهد، تذكّر اللجنة بأن أحكام المادة ٢ من العهد، التي تحدد الالتزامات العامة للدول الأطراف، لا يمكن أن تسفر في حد ذاتها وبمفردها عن إثارة ادعاء في بلاغ ما بموجب البروتوكول الاختياري. وترى اللجنة أن ادعاء صاحبة البلاغ في هذا الصدد لا يمكن قبوله ومن ثم فهو غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨ - وبناءً عليه، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلَّغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبة البلاغ عن طريق محاميها.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(١٠) ب. ك. ضد كندا (الحاشية ٨ أعلاه).

دال - البلاغ رقم ١٤٨٩/٢٠٠٦، رودريغس رودريغس ضد إسبانيا (القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون)*

المقدم من:	خوسيه رودريغس - رودريغس (لا يمثله محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	مدى مراجعة المحاكم الإسبانية للقضايا الجنائية في مرحلة الاستئناف
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ عدم تقديم أدلة إثبات
المسائل الموضوعية:	الحق في مراجعة قرار الإدانة والحكم من قبل محكمة أعلى وفقاً للقانون
مواد العهد:	الفقرة ٥ من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	٢ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيدة هيلين كيلر، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه بيريز شانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل ردولي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ، المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، هو خوسيه رودريغس - رودريغس، وهو مواطن إسباني ولد في عام ١٩٤٨. ويدعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية انتهاك إسبانيا للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى إسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ولا يمثله محامٍ.

١-٢ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة أن يُنظر في مسألة مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع

٢-١ على أساس المعلومات التي تم الحصول عليها بالتنصت على مكالمات هاتفية، قررت محكمة التحقيق المركزية الخامسة، في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، فتح تحقيق جنائي ضد احب البلاغ وشخصين آخرين يزعم تورطهم في عملية اتجار دولي بالمخدرات. وفي أعقاب التحقيق، أحيلت القضية إلى الدائرة الرابعة للغرفة الجنائية لدى المحكمة الوطنية (*Audiencia Nacional*) حيث جرت المحاكمة. وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣، وعقب الاستماع إلى المرافعات الشفوية، قضت المحكمة الوطنية بسجن صاحب البلاغ والمتهمين الآخرين لمدة عشرين سنة، وتغريمهم ٧٧٥,٢٥ ٧٨٣ ١٨ يورو مع تحميلهم مصاريف الإجراءات القضائية لإدانتهم بارتكاب جريمة تضر بالصحة العامة (الاتجار بمادة الكوكايين)، تضاعفت خطورتها بضخامة كمية المخدرات المصادرة (٥٩٥ كيلوغراماً)، وانتمائهم إلى منظمة إجرامية وشدة خطورة الجريمة المرتكبة (المادة ٣٧٠ من القانون الجنائي)[(١)].

(١) المادة ٣٧٠: تصدر المحكمة عقوبة أعلى درجة أو درجتين في سلم ترتيب العقوبات مقارنة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٦٨ في الحالات التالية:

١ - إذا استخدم أحداث دون الثامنة عشرة أو أفراد يعانون إعاقة ذهنية لارتكاب هذه الجرائم؛

٢ - إذا تعلق الأمر برؤساء أو مديرين أو مسؤولين في المنظمات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و ٣ (أ) من الفقرة ١ من المادة ٣٦٩؛

٣ - إذا اتسمت الأفعال الوارد وصفها في المادة ٣٦٨ بخطورة شديدة.

وتُصنَّفُ في فئة الجرائم الشديدة الخطورة الحالات التي تكون فيها كمية المخدرات المنصوص عليها في المادة ٣٦٨ أكبر بكثير من تلك التي تُعتَبر ''مهمة''، أو التي تستخدم فيها سفن أو طائرات لأغراض النقل، أو الأفعال التي ترتكب تحت ستار عمليات التجارة الدولية بين المؤسسات التجارية، أو إذا تعلق الأمر بشبكات دولية تقوم بمثل هذه الأنشطة، أو إذا اجتمعت ثلاثة عناصر أو أكثر من العناصر المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣٦٩.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه، يتعرض المدانون إلى عقوبة إضافية تتمثل في غرامة تعادل ثلاثة أضعاف قيمة المخدرات موضع الجريمة.

٢-٢ وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، طعن صاحب البلاغ بالنقض أمام الدائرة الثانية لدى المحكمة العليا، واستند في طعنه إلى ١١ سبباً منها رفض الأدلة؛ والحق في أن تُعيد محكمة أعلى النظر على نحوٍ كاملٍ وفعال في قرار الإدانة والحكم الصادر ضده؛ والحق في الحفاظ على سرية المكالمات وعدم تطبيق المادة ٣٧٠ من القانون الجنائي بشكل سليم.

٢-٣ وبعد النظر في كل سبب من أسباب الطعن، أيدت المحكمة العليا جزئياً، في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الطعن فيما يتعلق بعدم تطبيق المادة ٣٧٠ من القانون الجنائي بشكل سليم، وأصدرت بعد ذلك حكماً جديداً أبقى على الغرامة وخفض عقوبة السجن إلى ١٢ سنة. وفيما يتعلق بانتهاك الحق في أن تعيد محكمة أعلى النظر في قرار الإدانة والحكم الصادر، صرحت المحكمة العليا بما يلي:

"لا تشير الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صراحة إلى درجة ثانية من الاختصاص القضائي، ولكنها تشير تحديداً إلى حق كل شخص أدين بارتكاب جريمة في اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه، وإن عبارة "وفقاً للقانون" تجيز قدراً معيناً من المرونة في تطبيق الحكم المذكور، حسب مختلف النظم القانونية القائمة ... ولا يمكن أيضاً تفسير هذا الحكم على أنه يفرض على الدول واجب إنشاء درجة ثانية من الاختصاص القضائي، حيث إن ذلك من شأنه أن يُفضي إلى بدء الإجراءات القضائية برمتها من جديد، أي أن هذا النظام لا يفترض مراجعة للإجراءات القضائية وإنما يقتضي بدء إجراءات جديدة مع ما تنطوي عليه هذه العملية من جوانب سلبية. ولهذه الأسباب، لا يمكن لمراجعة قرار الإدانة والعقاب المحكوم به من قبل محكمة أعلى أن تغير طبيعة الأدلة المعروضة، التي يستند تقييمها إلى مبدأ الطابع الفوري.

"ينبغي فهم [ال] حق في الطعن بالنقض على النحو الأصلح للمتهم. وقد أفضى هذا الالتزام الذي يقضي بالأخذ بالتفسير الأصلح للمتقاضي إلى تعديل أحكام قضائنا استناداً إلى هذه القرارات، وذلك بالقيام، فيما يتعلق بالحدود التقليدية لإجراء النقض المعترف به من جانب المحكمة العليا قبل دخول الدستور حيز النفاذ بتوسيع مفهوم المسائل القانونية التي يمكن أن تخضع للطعن بالنقض. وفي الوقت نفسه، تم بموجب أحكام قضائنا، قصر المسائل الوقائعية التي تستثنيها إجراءات النقض على المسائل التي تستلزم عرض الأدلة من جديد بغية إعادة تقييمها. وبناءً عليه، يمكن تصحيح الحكم الصادر بناء على أدلة في مرحلة الطعن إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لم تتقيد بقواعد المنطق أو بالنتائج المستفادة من التجربة أو بالمعارف العلمية".

٢-٤ وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة الدستورية لإعمال حقوقه الدستورية، زاعماً في جملة أمور انتهاك حقه في محاكمة تستوفي جميع الضمانات، نتيجة انتهاك حقه في ازدواج درجة التقاضي المكرس في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد في أن يعاد النظر في قضيته أمام محكمة أعلى، فضلاً عن انتهاك حقه في افتراض البراءة وفي الاحتفاظ بسرية المكالمات الهاتفية. وبموجب قرار صدر في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، رفضت المحكمة الدستورية طلب حماية حقوقه الدستورية معتبرةً في جملة أمور أن المحكمة العليا قد أعادت النظر في حكم الإدانة والعقوبة المفروضة عليه وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

الشكوى

٣ - يزعم صاحب البلاغ أن ليس في إسبانيا محكمة أعلى درجة لتقييم الأدلة والمسائل الوقائعية المعروضة في المرحلة الابتدائية أمام المحكمة الوطنية على نحو كامل ونزيه. فالطعن بالنقض أمام المحكمة العليا يمثّل مراجعة جزئية لا تفي بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، مما حرمه من حقه في أن تعيد محكمة أعلى النظر على نحو كامل في قرار الإدانة والعقوبة المفروضة عليه.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ تدفع الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بأن صاحب البلاغ لم يُثِر مسألة محدودية طابع المراجعة المزعوم من خلال الطعن بالنقض لا أمام المحكمة العليا ولا أمام المحكمة الدستورية. وتخلص إلى أن على اللجنة أن تعتبر البلاغ غير مقبول لعدم استنفاذ سبل الانتصاف المحلية.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن السوابق القانونية للمحكمة العليا[٢]، تفيد بأن الطعن بالنقض لا يقتصر على إعادة النظر في القانون الواجب التطبيق. وتحيل الدولة الطرف أيضاً إلى قرارات اللجنة[٣] التي تقر فيها أيضاً بكفاية الطعن بالنقض لأغراض الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٤-٣ وتصرح الدولة الطرف بأن الأمر لا يتعلق بإصدار أحكام عامة ومجردة بخصوص نظام الطعن القائم في البلد، بل بتحديد ما إذا كان حق الشخص في إعادة النظر في قرار الإدانة والعقوبة المفروضة عليه قد احتُرِم أم لا في هذه القضية. وتضيف أن البلاغ لا يُحدِّد العناصر

(٢) تشير الدولة الطرف إلى القرار الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ في قضية بانيستو.

(٣) تشمل هذه القرارات البلاغ رقم ١٣٥٦/٢٠٠٥، بارا كورال ضد إسبانيا، قرار بشأن المقبولية مؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥؛ والبلاغ رقم ١٣٨٩/٢٠٠٥، بيرتيللي غالفيس ضد إسبانيا، قرار بشأن المقبولية مؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

أو الأدلة التي كان ينبغي إعادة النظر فيها، بل اقتصر على الإفادة بأن عملية المراجعة لم تحدث. وتؤكد أن المحكمة العليا قد قامت بالفعل، في إطار هذه القضية، بمراجعة الحكم المطعون فيه وخفضت العقوبة. ولهذه الأسباب، تخلص الدولة الطرف إلى أن البلاغ يفتقر بشكل واضح إلى الأسس القانونية ويشكِّل إساءة استعمال للحق في تقديم الشكاوى بموجب العهد، ويجب بالتالي اعتباره غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية. ويؤكد أنه أثار مسألة عدم وجود أية سبل تتيح مراجعة شاملة لقرار الإدانة والعقوبة المفروضة عليه أمام محاكم الدولة الطرف. ويفيد في هذا الصدد بأن هذه الشكوى تمثِّل السبب الثاني الذي أورده في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، حيث أشار فيه إلى عدم إجراء مراجعة فعلية وشاملة من جانب هذه المحكمة التي لا يمكنها إجراء تقييم جديد للأدلة، بل إنها تقتصر على النظر في المسائل الشكلية والقانونية المطروحة في الحكم. وفيما يخص طلب حماية حقوقه الدستورية المقدم إلى المحكمة الدستورية، يشير صاحب البلاغ إلى أن عدم إمكانية إعادة النظر في قضيته وما ترتب على ذلك من مساس بالعدالة قد شكل السبب الأول للطعن بالنقض. وفي ضوء ما تقدم، يزعم صاحب البلاغ أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية، لا سيما أنه قد أثار أمام جميع المحاكم التي لجأ إليها انتهاك حقه في أن يُعاد النظر على نحو كامل في حكم الإدانة الذي صدر بحقه.

٥-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى أن المحكمة العليا اقتصرت لدى إعادة النظر في الحكم على المسائل الشكلية والقانونية. وأن تخفيف العقوبة من جانب المحكمة العليا إنما هو مسألة قانونية تتعلق بوسيلة الطعن بالنقض التي لا تحول دون تقديم شكواه بسبب انعدام ازدواج درجتي التقاضي.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبتّ في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لمقتضيات الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها لم تكن محل نظر بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف التي تؤكد أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم شكوى إلى كل من المحكمة العليا والمحكمة الدستورية، وأن الهيئتين رفضتا شكواه بشأن انتهاك حقه في درجتي التقاضي[٤]. وبناء عليه، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية.

٦-٤ وفيما يتعلق بملاحظة الدولة الطرف التي تفيد بوجوب الإعلان عن عدم قبول البلاغ لعدم قيامه على أي أساس، تلاحظ اللجنة أنه يتبين من القرار الصادر عن المحكمة العليا أن هذه الهيئة قد نظرت بعناية في مختلف الأسباب التي عرضها صاحب البلاغ تأييداً لطعنه وأنها أقرّت بعدم تطبيق المادة ٣٧٠ من القانون الجنائي على نحو سليم، ولذلك قررت تخفيف عقوبة السجن الصادرة بحق صاحب البلاغ من عشرين إلى اثنتي عشرة سنة. وبناء عليه، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات شكواه لأغراض المقبولية بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤، وتُعلن الشكوى غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري[٥].

٧ - وبناء عليه، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتُمِد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(٤) انظر الفقرتين ٢-٣ و ٢-٤.

(٥) انظر البلاغ رقم ١٣٧٥/٢٠٠٥، سوبيرو بايسيتي ضد إسبانيا، القرار المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٣٩٩/٢٠٠٥، كوارتيرو كاسادو ضد إسبانيا، القرار المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٤؛ والبلاغ رقم ١٠٥٩/٢٠٠٢، كارفايو فيلار ضد إسبانيا، القرار المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٩-٥.

هاء - البلاغ رقم ١٤٩٠/٢٠٠٦، بينيادو مارتينيس ضد إسبانيا (القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون)*

المقدم من:	خوسيه رامون بينيادو مارتينيس (يمثله محام هو السيد مانويل كوبو ديل روسال)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	انتهاكات مزعومة للحق في افتراض البراءة؛ والحق في المحاكمة من قبل محكمة محايدة؛ والحق في إعادة النظر في العقوبة والإدانة من قبل محكمة أعلى
المسائل الإجرائية:	عرض القضية على إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛ عدم كفاية الأدلة
المسائل الموضوعية:	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الحق في المحاكمة من قبل محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة؛ افتراض البراءة؛ الحق في إعادة النظر في العقوبة والإدانة من قبل محكمة أعلى
مواد العهد:	٧؛ الفقرات ١ و ٢ و ٥ من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	٢؛ الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيدة هيلين كيلر، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة اليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرّو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ، المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، هو خوسيه رامون بينـدادو مـارتينيس، وهو مواطن إسباني من مواليد عام ١٩٥٥. ويدّعي أنه ضحية انتهاك إسبانيا المـادة ٧ والفقـرات ١ و ٢ و ٥ من المادة ١٤ من العهد. وقد أصبح البروتوكـول الاختيـاري نافـذ المفعـول بالنـسبة لإسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحب البلاغ محامٍ هـو السيد مانويـل كوبـو ديـل روسال.

١-٢ في ٣١ تـشرين الأول/أكتـوبر ٢٠٠٦، قـرر المقـرر الخـاص المعـني بالبلاغـات الجديـدة والتدابير المؤقتة النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع

٢-١ في ٢٣ تـشرين الثـاني/نـوفمبر ١٩٩٠، عُـيّن صـاحب الـبلاغ رئيـساً لفرقـة مكافحـة المخدرات المركزية التابعة لجهاز الحرس المدني الإسباني. وفي عام ١٩٩١، أفضت شكوى جنائية قدمها أحد أعضاء الحرس المدني إلى فتح تحقيق من قبل محكمة التحقيق المركزية الخامسة، برئاسة القاضي بالتازار غارسون، بشأن صاحب البلاغ وأشخاص آخرين بدعوى ارتكابهم جرائم تضرّ بالصحة العامة (الاتجار في المخدرات) وجرائم تهريب ارُتكبت أثناء تنفيذ عمليات انطوت على ''تسليم مُراقَب'' للمخدرات.

٢-٢ وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، طلب صـاحب الـبلاغ تنحيـة القاضـي غارسـون بموجب الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ من المادة ٢١٩ من القانون المتعلق بتنظيم السلطة القـضائية[(١)]، حيـث ادّعـى أنـه كـان يعمـل تحـت إشـراف هـذا القاضـي مباشـرة وكـان خاضـعاً لإمرتـه بحكـم القـانون في الفتـرة الـتي ارُتكبـت فيهـا الجـرائم المزعومـة. وقـد رفـضت محكمـة التحقيـق المركزيـة الأولى هذا الطعن في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

٢-٣ وأجريـت المحاكمـة في الفتـرة بـين آذار/مـارس وتمـوز/يوليـه ١٩٩٧ أمـام الفـرع الجنـائي للمحكمة الوطنية (Audiencia Nacional). وفي تلك المرحلة غيّر معظـم المدّعى عليهم الأقـوال الـتي كانوا قد أدلوا بها أثناء مرحلة التحقيق. ويدّعي صاحب البلاغ أن السبب في ذلـك هـو أن الأقوال التي أُدلي بها أثناء التحقيق قد انتُزعت كرهاً.

٢-٤ وفي ٣ تـشرين الأول/أكتـوبر ١٩٩٧، أصـدر الفـرع الجنـائي للمحكمـة الوطنيـة حكـم إدانة ينصّ على معاقبة صـاحب البلاغ بالسجن لمدة ثماني سنوات وبـدفع غرامة وتجريده مـن

(١) المادة ٢١٩: تشمل أسباب التنحي أو الطعن، عند الاقتضاء، ما يلي: ... (٩) الصداقة الحميمة أو العداء المعلن تجاه أي طرف من أطراف الخصومة؛ (١٠) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع أو القضية؛ (١١) المشاركة في التحقيق في الموضوع الجنائي للنزاع أو القضية أو في تسويتهما في محاكمة سابقة ....

منصبه لارتكابه جريمة متكررة تضرّ بالصحة العامة. كما حُكم عليه بالسجن سنة واحدة وبغرامة لارتكابه جريمة متكررة هي تحريف الحقائق في وثيقة رسمية.

٢-٥ وقد طعن صاحب البلاغ في الحكم أمام الفرع الجنائي للمحكمة العليا، وقد ساق في طعنه تسعة أسباب تشمل الحق في المحاكمة من قبل قاضٍ محايد، والحق في افتراض البراءة، والحق في محاكمة تضمن احترام الأصول القانونية، والحق في سبيل انتصاف قضائي فعال، مشيراً إلى القيمة الإثباتية التي أُعطيت لأقوال انتُزعت بالإكراه. وفي ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أيّدت المحكمة العليا جزئياً الحكم الصادر عن المحكمة الوطنية بعد أن نظرت في كل سبب من أسباب الطعن التسعة على حدة، وبرّأت صاحب البلاغ من تهمة تحريف الحقائق في وثيقة رسمية[٢]. أما بالنسبة لإمكانية إعادة تقييم الأدلة، فقد خلصت المحكمة إلى أن تقييم الأدلة هو من اختصاص المحكمة الابتدائية حصراً[٣]. بيد أنها استعرضت الأدلة وخلصت إلى وجود أدلة كافية وقانونية. وفيما يتعلق بممارسة ضغوط على بعض الشهود، قالت المحكمة إنها لا تملك معلومات أو أدلة كافية للبتّ في ما إذا كانت هناك ضغوط قد مورست بالفعل وإنه يتعين الإبلاغ عن أية أفعال قسرية من هذا النوع في حينه.

٢-٦ وقدّم صاحب البلاغ طلباً لإنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) بشأن الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا، متذرعاً بالوقائع والظروف ذاتها التي تذرع بها في طعنه أمام محكمة النقض. وقد رفضت المحكمة الدستورية طلبه في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠. ففيما يتعلق بالحق في افتراض البراءة، خلصت المحكمة الدستورية إلى أن الحكمين الصادرين عن المحكمة الابتدائية ومحكمة النقض يشرحان الأدلة التي تدينه والتي تكفي لإثبات جرمه وإدانته جنائياً. كما قالت المحكمة الدستورية إنها ليست محكمة قضائية من الدرجة الثالثة وبالتالي لا يمكنها ولا ينبغي لها إعادة تقييم الأدلة أو تغيير الحقائق المثبتة.

٢-٧ وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قدّم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو طلب أعلنت المحكمة عدم قبوله في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٢[٤]. ففيما يتعلق

(٢) خلصت المحكمة الوطنية إلى أن صاحب البلاغ مذنب بالتزوير لتحريفه الحقيقة في الإفادات التي أعدّها لقاضي التحقيق وفي عدة تقارير قدمها لمكتب المدّعي العام بشأن نتائج العمليات. وخلصت المحكمة العليا إلى أنه لم تكن لدى صاحب البلاغ نية خداع خبيثة رغم أنه ربما كان يحاول حماية نفسه، وهو ما لا يعاقب عليه القانون إذ لا يمكن، كقاعدة عامة، إرغام أي شخص على الشهادة ضد نفسه.

(٣) ”لا يمكن تحريف الطعن بالنقض بتحويله إلى درجة تقاضي ثانية أو ثالثة و... من المهم أن يؤخذ بالحسبان أنه لا يمكن إجراء تقييم مباشر للأدلة إلا في المحاكم الأدنى درجة، وذلك عن طريق الإجراءات الشفوية أساساً. وبالتالي فإن المهمة الوحيدة التي تقع على عاتق محكمة النقض هي النظر في ما إذا كانت هناك أدلة تجريمية مباشرة أو ظرفية ذات قيمة إثباتية كافية، وما إذا كانت هذه الأدلة غير قانونية بشكل أو بآخر“.

(٤) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الفرع الرابع، الطلب رقم ٠٠/٦١٣٤١، القرار بشأن المقبولية، ٥ آذار/مارس ٢٠٠٢.

بالانتهاك المزعوم للحق في افتراض البراءة، قالت المحكمة إنه وفقاً لسوابقها القضائية وفي غياب أي تعسّف، فإن تفسير الوقائع والقوانين المحلية يقع على عاتق المحاكم المحلية. وأضافت المحكمة أن المعلومات المتاحة في ملف القضية لا تدل على حدوث انتهاك لأي من الحقوق المُتذرع بها. أما بالنسبة لانتهاك الحق في محاكمة محايدة، فقد اعتبرت المحكمة الأوروبية أن علاقة التعاون أو التبعية المهنية التي أشار إليها صاحب البلاغ ليست ذات أهمية لأن تلك التبعية تتعلق بأحداث وعمليات أخرى مختلفة وإن كان لها طابع مشابه. كما رأت المحكمة أن وجود علاقة مهنية بين صاحب البلاغ وقاضي التحقيق لا يعني بحد ذاته أن ثمة ''وصمة'' على القاضي تجعله غير مؤهل للتحقيق في قضية تستند إلى وقائع مختلفة، وأكّدت أن ادعاء عدم الحياد يتعلق بقاضي التحقيق وليس بقضاة المحاكمة. وبالتالي أعلنت المحكمة عدم قبول كلتا الشكويين لافتقارهما الواضح إلى أية أسس سليمة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢-٨ أما بالنسبة للشكوى المتعلقة بعدم ازدواج درجة التقاضي للنظر في المسائل الجنائية، على النحو الذي تقضي به الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، صرحت المحكمة الأوروبية، أن دراسة الانتهاكات المزعومة للحقوق التي يكفلها العهد لا يدخل ضمن اختصاصها. كما أشارت إلى أن الاتفاقية الأوروبية لا تكفل ازدواج درجة التقاضي للنظر في المسائل الجنائية وذكّرت بأن إسبانيا ليست طرفاً في البروتوكول السابع للاتفاقية. وبالتالي أعلنت المحكمة عدم قبول هذا الجزء من الدعوى بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك إسبانيا المادة ٧ والفقرات ١ و ٢ و ٥ من المادة ١٤ من العهد. ففيما يتعلق بالمادة ٧، يقول إن خُطوات اتُخذت لحمله على تغيير أقواله أثناء مرحلة التحقيق، بما في ذلك عرضه أمام وسائل الإعلام وهو مكبّل اليدين وإرساله إلى سجن مدني بدلاً من سجن عسكري ووضعه في الحبس الانفرادي لفترة مديدة دون مسوغ. ويحتج صاحب البلاغ بأن هذه التدابير تشكل معاملة منافية لأحكام المادة ٧ من العهد.

٣-٢ كما يدّعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد بسبب افتقار قاضي التحقيق إلى الحياد الذاتي والموضوعي، لأنه هو الذي أذن على ما يبدو بالقيام بالعمليات التي أُدين صاحب البلاغ لاحقاً في سياقها. أما بالنسبة للفقرة ٢ من المادة ١٤، فيدّعي صاحب البلاغ أنه أُدين بدون أدلة كافية تبرر استبعاد مبدأ افتراض البراءة.

٣-٣ وأخيراً، فيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤، يحتج صاحب البلاغ بأن إجراء النقض لا يشكل درجة قضاء ثانية وإنما هو سبيل انتصاف استثنائي لا يمكن التذرع به إلا استناداً إلى أسس معينة يحددها القانون. وهو يرى أن انتفاء الحق في إعادة نظر شاملةٍ في الإدانة والعقوبة

يشكل انتهاكاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ويستشهد صاحب البلاغ في هذا الصدد بآراء اللجنة في قضية غوميز فاسكيز[٥].

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ قدّمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. حيث أشارت إلى أنه جرى بالفعل النظر في هذا الموضوع من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي خلصت إلى عدم حدوث انتهاك للحقوق والحريات التي يحتج بها صاحب البلاغ، وهو ما يشكل سبباً لعدم قبول دعواه بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى قرار اللجنة في قضية فيراغوت اياتش[٦] التي أُعلن عدم قبولها بموجب هذه المادة بصيغتها المعدّلة في تحفظ الدولة الطرف.

٤-٢ أما بالنسبة للادعاء المتعلق بافتقار قاضي التحقيق إلى الحياد فتحتج الدولة الطرف بأنه ما دام التحقيق في جرائم الاتجار بالمخدرات التي ترتكبها عصابات منظمة يقع على عاتق محكمة التحقيق المركزية، فسيكون مستغرباً ألاّ تكون لصاحب البلاغ علاقة مهنية تربطه بجميع هذه المحاكم، بوصفه رئيساً سابقاً لفرقة مكافحة المخدرات المركزية. وتكرر الدولة الطرف الحجة التي ساقتها المحكمة العليا وقبلتها المحكمة الأوروبية ومفادها أنه لا يمكن لقضاة محاكم التحقيق المركزية أداء عملهم إذا كان يتعيّن عليهم التنحي في كل مرة يخضع فيها أحد أفراد القوات الأمنية للتحقيق. وأما بالنسبة للحياد الذاتي، فإن كون صاحب البلاغ قد عمل مع قاضي التحقيق في سياق تأدية مهامه لا يعني أن لعلاقة العمل بينهما تأثيراً على مسائل أخرى ذات طابع مماثل. وبالنسبة للفقرة ١١ من المادة ٢١٩ من القانون المتعلق بتنظيم السلطة القضائية، فإن الإجراءات السابقة على المحاكمة لم تتضمن ما يشير إلى كون صاحب البلاغ تابعاً لرئاسة القاضي. وأما بالنسبة للحياد الموضوعي، فليس بين المحكمة والمدّعى عليه علاقة سابقة يمكن أن تثير شبهة الإجحاف أو التحيز.

٤-٣ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٧، تعتبر الدولة الطرف أن ادعاء صاحب البلاغ يفتقر إلى المصداقية وتشير إلى أن محامياً كان يعينه على الدوام وأنه ما من محامٍ كان سيسمح بالأفعال التي يدّعي صاحب البلاغ صدورها عن القاضي. وتؤكد الدولة الطرف أنه بغض النظر عن إصرار صاحب البلاغ على أن أقواله قد انتُزعت بالإكراه، فإن المحكمة الوطنية أصدرت حكمها بعد استعراض شامل للأدلة التي تثبت الوقائع التي استندت إليها الإدانة.

(٥) البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠١، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

(٦) البلاغ ٢٠٠٢/١٠٧٤، القرار بشأن المقبولية، ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٢.

٤-٤ وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤، تحتج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ يدلي بأقوال ذات طابع عام ولكنه لا يذكر بالتحديد الوقائع التي لم يجر استعراضها بحيث أدّى ذلك إلى حرمانه من فرصة الدفاع عن نفسه. ورغم أن إجراء الطعن قد لا يشكل درجة تقاضي ثانية، فإن ذلك لا يعني أن المحكمة العليا لا تنظر في ما إذا كانت هناك أدلة تبرر المقاضاة وما إذا كانت تلك الأدلة قانونية. كما تشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة العليا قد أجرت تقييماً شاملاً للحكم والعقوبة، بل إنها قد ذهبت إلى حد إلغاء حكم المحكمة الوطنية الذي يجرّم صاحب البلاغ بتحريف الحقائق في وثيقة رسمية. وتشير الدولة الطرف إلى العديد من الآراء التي خلصت فيها اللجنة إلى أن الطعن بالنقض يفي بمتطلبات الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد[٧].

٤-٥ وعليه، تحتج الدولة الطرف بأنه ينبغي إعلان عدم قبول البلاغ لأن الموضوع نفسه كان موضع نظر في إطار إجراء دولي آخر، ولأن صاحب البلاغ يتذرع بالعهد على نحو يشكل إساءة استعمال واضحة لغرضه، ولأن البلاغ لا يثبت حدوث أي انتهاك للعهد.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ ردّ صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ففيما يتعلق بنظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الموضوع، يشير صاحب البلاغ إلى أنه ما دامت المحكمة المذكورة قد أعلنت عدم قبول الطلب، فإنها لم تنظر في الأسس الموضوعية للقضية. وهو يستشهد بالأحكام السابقة للجنة التي خلصت فيها إلى اعتبار أن الشكاوى التي تُرفض في إطار إجراءات دولية أخرى لأسباب شكلية هي شكاوى تُعتبر أنها لم تكن موضع نظر من حيث أسسها الموضوعية ومن ثم يمكن عرضها على اللجنة للنظر فيها. هذا فضلاً عن أن القضايا التي تكون قد عُرضت على إجراء دولي آخر للنظر فيها يمكن أن تُعرض أيضاً على اللجنة إذا أمكن التذرع بالحماية الأوسع نطاقاً التي يوفرها العهد.

٥-٢ ويزعم صاحب البلاغ مرة أخرى أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد قد انتُهِكت لأن المحكمة العليا، باعتبارها محكمة نقض، ليست محكمة ثانية مؤهلة لإجراء تقييم جديد للوقائع والأدلة.

(٧) انظر، في جملة بلاغات، البلاغ ١٣٥٦/٢٠٠٥، بارا كورال ضد إسبانيا، القرار بشأن المقبولية الصادر بتاريخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥؛ والبلاغ ١٣٩٩/٢٠٠٥، كوارتيرو كاسادو ضد إسبانيا، القرار بشأن المقبولية الصادر بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبتّ في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات تشير إلى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وتعتبر بالتالي أنه لا يوجد ما يحول دون نظرها في البلاغ بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وبالنسبة لدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري مقترنةً بتحفظها على هذا الحكم[٨]، فإن اللجنة تلاحظ أنه باستثناء الادعاء المقدم بموجب المادة ٧ من العهد، فإن الادعاءات التي قدمها صاحب البلاغ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي ذاتها المعروضة على اللجنة. كما تلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية، بعد أن حللت بالتفصيل الشكاوى المتعلقة بالحق في افتراض البراءة وفي المحاكمة من قبل محكمة محايدة، قد أعلنت في قرار معلّل في ١٥ صفحة أن هذه الشكاوى غير مقبولة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية وذلك لافتقارها الواضح إلى أسس وجيهة. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أحكامها السابقة التي تذهب فيها إلى أنه عندما تبني المحكمة الأوروبية قرارها بعدم المقبولية لا على أسس إجرائية فحسب بل أيضاً على أسباب تشمل قدراً من النظر في الأسس الموضوعية للقضية، يُعتبر عندئذ أن المسألة نفسها كانت ''موضع نظر'' بالمعنى المقصود في التحفظات على الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري[٩]. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن الشكاوى المتعلقة بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ من العهد غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري وتحفظ إسبانيا على هذا الحكم.

٦-٤ وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية قد أعلنت عدم قبول هذا الجزء من البلاغ المتعلق بالحق في ازدواج درجة التقاضي للنظر في المسائل الجنائية، وذلك لأن الاتفاقية الأوروبية لا تكفل هذا الحق ولأن إسبانيا ليست طرفاً في

(٨) ''تنضم الحكومة الإسبانية إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مفسرةً الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري على أنها تعني أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لن تنظر في أي بلاغ مقدم من أي فرد قبل أن تتأكد من أن المسألة ذاتها ليست و لم تكن موضع نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية''.

(٩) انظر، في جملة بلاغات، البلاغ رقم ١٣٩٦/٢٠٠٥، ريفيرا فرناندييث ضد إسبانيا، القرار بشأن المقبولية، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٢؛ وفيراغوت بياتش ضد إسبانيا، (الحاشية ٦)؛ والبلاغ ٧٤٤/١٩٩٧، ليندرهولم ضد كرواتيا، القرار بشأن المقبولية، ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ٤-٢؛ والبلاغ ١٦٨/١٩٩٤، ف. و. ضد النرويج، القرار بشأن المقبولية، ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٥، الفقرة ٤-٤؛ والبلاغ ١٢١/١٩٨٢، أ. م. ضد الدانمرك، القرار بشأن المقبولية، ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٢، الفقرة ٦.

البروتوكول السابع لهذه الاتفاقية. وتشير اللجنة إلى أنه وفقاً لأحكامها السابقة، عندما تختلف الحقوق التي تحميها الاتفاقية الأوروبية عن الحقوق التي يكفلها العهد، فإن المسألة التي تعلن المحكمة الأوروبية عدم قبولها لتعارضها مع الاتفاقية أو بروتوكولاتها لا يمكن أن تعتبر مسألة كانت ''موضع نظر'' بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، مما يحول دون نظر اللجنة فيها[١٠].

٦-٥ بيد أن اللجنة تلاحظ أن قرار المحكمة العليا يشير بوضوح إلى أن المحكمة قد درست على نحو شامل كل سبب من أسباب الطعن التي تذرع بها صاحب البلاغ، وأنها قد أقرّت ادعاءه فيما يتعلق بتهمة تحريف الحقائق في وثيقة رسمية وخلصت بالتالي إلى تبرئته من هذه التهمة وخفّفت العقوبة الأولية الصادرة بحقه. أما بالنسبة لمبدأ افتراض البراءة، فقد خلصت المحكمة العليا إلى وجود أدلة كافية ترجح هذا الافتراض. وعليه ترى اللجنة أن الشكوى المقدمة في إطار الفقرة ٥ من المادة ١٤ لا تستند إلى أدلة كافية لأغراض المقبولية، وتخلص بالتالي إلى عدم قبولها بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري[١١].

٦-٦ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٧ من العهد، تلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ بشأن تنافي معاملته أثناء مرحلة التحقيق مع أحكام هذه المادة. بيد أن اللجنة تعتقد أن هذه الشكوى لا تستند إلى أدلة كافية لأغراض المقبولية ومن ثم فهي تخلص إلى عدم قبولها بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧ - وبناءً عليه تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

---

(١٠) انظر البلاغ ١٩٩٠/٤٤١، كازانوفاس ضد فرنسا، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٥-١.

(١١) انظر البلاغ ٢٠٠٥/١٣٧٥، سوبيرو بيستي ضد إسبانيا، القرار الصادر في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ ٢٠٠٥/١٣٩٩ كوارتيرو كاسادو ضد إسبانيا، القرار الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٤؛ والبلاغ ٢٠٠٢/١٠٥٩، كارفايو فيار ضد إسبانيا، القرار الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٩-٥.

واو - البلاغ رقم ١٥٠٤/٢٠٠٦، كورنيخو مونتيسينو ضد شيلي
(القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون)*

المقدم من:	خوسيه باتريسيو كورنيخو مونتيسينو (يمثله المحامي السيد إدواردو لافانديروس)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	شيلي
تاريخ تقديم البلاغ:	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	حماية محتجز اعتدى عليه محتجزون آخرون
المسائل الإجرائية:	عدم وجود أدلة كافية مؤيدة للشكاوى
المسائل الموضوعية:	انتهاك حق صاحب البلاغ في التحقيق في شكاواه
مواد العهد:	٣ و ٦ (الفقرة ١) و ٩ (الفقرتان ١ و ٣) و ١٠ (الفقرة ٢ (أ)) و ١٤ (الفقرة ١) و ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ، المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦، هو خوسيه باتريسيو كورنيخو مونتيسينو، وهو مواطن شيلي وُلِد عام ١٩٧٣. ويدعي أنه وقع ضحية انتهاك شيلي للمادة ٣، والفقرة ١ من المادة ٦، والفقرتين ١ و ٣ من المادة ٩، والفقرة ٢ (أ) من المادة ١٠،

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيدة هيلين كيلر، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

والفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ في عام ٢٠٠٥، كان صاحب البلاغ محتجزاً قبل المحاكمة بموجب قرار أصدرته محكمة سنتياغو الجنائية السادسة والعشرون التي اتهمته بقتل تاجر مخدرات. ويصرح صاحب البلاغ بأن سجناء آخرين هددوه واعتدوا عليه في السجن عدة مرات، أولاها في مركز الاحتجاز بجنوب سنتياغو حيث كان ضحية محاولة قتل، ثم في سجن كولينا الثاني[(١)]. ونتيجة للاعتداء الذي تعرض له في السجن الأخير في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أدخِل مستشفى السجن[(٢)]. وقدم صاحب البلاغ شكوى بشأن هذه الوقائع إلى قاضي محكمة سنتياغو الجنائية السادسة والعشرين الذي طلب إلى مدير مركز الاحتجاز، في جملة ما طلب، النظر في نقل صاحب البلاغ إلى سجن لوس أندس. ومع ذلك، لم يُتخذ أي إجراء لحمايته. ويفيد صاحب البلاغ أيضاً بأن محاميه أبلغ القاضي في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بأنه أُعلن عن مكافأة قدرها ٥٠٠ ٠٠٠ بيزو لمن يستطيع قتله في السجن. ورغم توجيه القاضي ثلاث مذكرات رسمية إلى مدير السجن، فلم يُتخذ أي إجراء لحماية صاحب البلاغ.

٢-٢ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، هدد سجناء آخرون صاحب البلاغ وضربوه مجدداً في سجن كولينا الثاني فأصيب بجروح خطيرة. وفي أعقاب هذا الحادث، نقل إلى زنزانة تأديبية من أجل حمايته، ولكن في نفس القسم الذي اعتدي عليه فيه، وهو إجراء لا يوفر له الحماية من وجهة نظره.

---

(١) ترد في الملف الرسالتان التاليتان للمحكمة الجنائية السادسة والعشرين:

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة إلى مدير سجن جنوب سنتياغو لطلب اتخاذه تدابير أمنية مناسبة لحماية صاحب البلاغ و ''النظر في إمكان نقله إلى سجن آخر بسبب الاعتداءات الخطيرة التي تعرض لها. ويشار في هذا الصدد إلى أن المحتجَز طلب نقله إلى سجن بوينتي ألتو أو سجن كولينا الثاني إن تعذر الأمر''.

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى مدير سجن كولينا الثاني، طلب فيها إليه أن ''يتخذ التدابير الأمنية المناسبة لحماية المتهم خوسيه باتريسيو كورنيخو مونتيسينو الذي أعلن أن سجناء آخرين اعتدوا عليه وهددوه بالقتل. ويشار في هذا المضمار إلى أن المحتجَز أعلن أمام قاضي هذه المحكمة أنه يرغب في أن يُنقل من القسم رقم ١٣ حيث يوجد حالياً لأنه قسم مخصص للسجناء المدانين''.

(٢) يرد في الملف تقرير مؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وجهه مدير السجن إلى رئيس محكمة الاستئناف يحيطه فيه علماً بهذا الحادث ويذكر أن صاحب البلاغ طلب أن يُنقل، أولاً إلى القسم رقم ٨، وهو أمر لم يكن ممكناً، ثم إلى القسم رقم ٩. ويشار إلى أن المحتجز نقل في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى القسم رقم ٩ ''حيث مكث حتى الآن دون حدوث مشاكل بينه وبين السجناء الآخرين'' وأنه ''استمر في طلب نقله إلى سجن لوس أندس أو كازابلانكا أو ميليبيا، وهي مسألة ينبغي أن تبت فيها المحكمة المختصة''.

٢-٣ وبناء على ما سلف، قدم صاحب البلاغ طلباً للحصول على الحماية الدستورية إلى محكمة الاستئناف بسنتياغو في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أعلنت المحكمة عدم قبول الطلب لخروجه عن نطاق تطبيق هذا الإجراء. وأوضحت محكمة الاستئناف أن طلب الحماية الدستورية، يرمي إلى استعادة سيادة القانون عند الإخلال به بأفعال أو حالات امتناع تعسفية أو غير قانونية تهدد أو تعوق أو تمنع الإعمال المشروع لأي من الضمانات المنصوص عليها صراحة في المادة ٢٠ من الدستور السياسي للجمهورية، دون المساس بأي إجراءات قانونية أخرى.

٢-٤ وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦، استأنف صاحب البلاغ الحكم لدى نفس المحكمة التي أعلنت عدم قبوله في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، طعن صاحب البلاغ في هذا القرار أمام المحكمة العليا على أساس عدم إعطائه الإذن بالاستئناف ورفضت المحكمة العليا هذا الطعن في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦.

الشكوى

٣- يزعم صاحب البلاغ أن الوقائع المشار إليها تشكل انتهاكاً للمادة ٣ والفقرة ١ من المادة ٦، والفقرتين ١ و ٣ من المادة ٩، والفقرة ٢ (أ) من المادة ١٠، والفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ٢٦ من العهد. ويشير إلى أن لا النيابة العامة ولا الهيئات القضائية التي شكا إليها الأفعال الإجرامية التي تعرض لها، أي محكمة سنتياغو الجنائية السادسة والعشرين ومحكمة الاستئناف في سنتياغو، لم تجر أي تحقيق في تلك الأفعال. كما أنه لم يُتخذ أي إجراء لحمايته داخل السجن.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تشير الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى أن صاحب البلاغ احتجِز في مركز الاحتجاز بجنوب سنتياغو في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ متهماً بجريمة قتل. وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، نقل إلى سجن كولينا الثاني لضمان سلامته الشخصية بعد أن تلقى تهديداً بالقتل من سجناء آخرين بسبب قتله تاجر مخدرات في بلدية بوداهويل، حسب ما ذَكَر في مقابلة شخصية بعد وصوله إلى السجن. وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة في مكتب التصنيف التابع لسجن كولينا الثاني، أودِع في حبس انفرادي في القسمين رقم ١٣ ورقم ١٢ لضمان سلامته الشخصية. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، جاء صاحب البلاغ إلى باب القسم رقم ١٣ ملطخاً بالدماء قائلاً إن سجناء آخرين اعتدوا عليه. وبعد أن قدمت له الإسعافات الأولية في مصحة السجن، نقل إلى مستوصف كولينا حيث وجد الموظفون الطبيون أنه أصيب بـ ''جرح نافذ في البطن''. ونقل من هناك إلى مستشفى السجن حيث مكث حتى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ عندما تماثل للشفاء، وأعيد إلى سجن كولينا الثاني.

٤-٢ ونظراً إلى خطورة الوقائع المشار إليها، وتطبيقاً للمادة ١٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية، أبلغ مدير سجن كولينا الثاني مكتب المدعي العام في كولينا بالقضية هاتفياً في أول الأمر ثم بتقديم البلاغ رقم ١٢٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٤-٣ وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، نُقل صاحب البلاغ، بعد عملية تصنيف جديدة، إلى القسم رقم ١٢ حيث يحتجز السجناء من أجل سلامتهم الشخصية. بيد أن السجناء الآخرين طردوه من هذا القسم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. لذا، نقل إلى المعزَل رقم ١٦ حيث مكث حتى ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وهو التاريخ الذي قرر فيه مكتب التنصيف نقله إلى القسم رقم ٩ المخصص للسجناء الذين يصنف ''مستوى إجرامهم'' بالمنخفض.

٤-٤ وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، نقل صاحب البلاغ إلى سجن لوس أندس تطبيقاً لقرار محكمة سنتياغو الجنائية السادسة والعشرين، رغم أن دائرة الأمن التابعة لإدارة السجن كانت قد أوصت بالإبقاء عليه في سجن كولينا الثاني لأن ''مستوى الإجرام'' ''مرتفع'' ولأنه من معاودي الإجرام ولأنه تلقى العديد من التحذيرات وتعرض للعديد من العقوبات بسبب مخالفاته للنظام الداخلي مرات عدة، ومنها اعتداءات على سجناء وتهديدات لموظفي السجن. ونظراً إلى هذه السوابق، كان نقله إلى لوس أندس ينطوي على مخاطرة وبخاصة لأن هذا السجن مكتظ. واقترحت إدارة السجن نقل صاحب البلاغ إلى مجمّع احتجاز فالبارايزو الذي تتوافر فيه الشروط الأمنية اللازمة لإيواء هذا النوع من السجناء.

٤-٥ وأثناء المقابلة الشخصية مع صاحب البلاغ عند وصوله إلى سجن لوس أندس، أعلن هذا الأخير ''أنه مهدد بالقتل في السجون الأخرى وأنه أُعلن عن مكافاة لمن يستطيع قتله لأنه قتل تاجر مخدرات واختطف ابنته أثناء عملية جرت بين تجار مخدرات''. وأثناء إقامته في السجن، تلقى العديد من التحذيرات وتعرض للعديد من العقوبات بسبب إخلاله بالنظام الداخلي.

٤-٦ وأفاد صاحب البلاغ في بيان أدلى به في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ أنه في صحة جيدة في ذلك الحين وليست لديه مشاكل مع السجناء الآخرين وأنه يعمل في ورشة لصنع الأثاث. وجاء في تقرير طبي مؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ أن حالته الصحية جيدة جداً وأنه لم يعد يعاني آثار الجروح التي كان أصيب بها.

٤-٧ وتؤكد الدولة الطرف أن جميع التدابير اللازمة لحماية حياة صاحب البلاغ وسلامته الجسدية كانت تتخذ على الدوام منذ دخوله نظام السجون، وأنه تلقى المساعدة الطبية التي كان يحتاج إليها. لذا، فإن حقوقه لم تُنتهك. وتؤكد أيضاً عدم وجود بيانات مسجلة عن محاولة قتله أثناء احتجازه في مختلف السجون.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ويشير إلى أنه تلقى تهديدات بالقتل ولم يُتخذ مع ذلك أي إجراء لحمايته وأنه احتجز مع سجناء مدانين، في حين أنه كان محبوساً حبساً احتياطياً. ولم يجر قط التحقيق في التهديدات ومحاولة قتله رغم الإبلاغ بها.

٥-٢ ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أن وسائل الانتصاف التي لجأ إليها كانت عديمة الجدوى وأن محكمة الاستئناف لم تستجب لطلب حمايته وعقد جلسة له.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادّعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن نفس المسألة لا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية عملاً بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وعلى اللجنة أن تحدد إن كانت حقوق صاحب البلاغ المكفولة بالعهد قد انتهكت لأنه لم يحقَّق في تهديدات السجناء الآخرين واعتداءاتهم التي قيل إنه تعرض لها ولأنه لم تُتخذ أي تدابير وقائية لمنع حدوث تلك الأفعال مجدداً. وتشير اللجنة إلى أن مدير سجن كولينا الثاني قد ذكر هذه الأحداث لمكتب المدعي العام في كولينا في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ولكن صاحب البلاغ لم يقدم أي معلومات عن رد النيابة العامة على هذه الشكوى، ولا عن الطعون التي يدعي أنه قدمها إلى القضاء الجنائي لفتح تحقيق في تلك الأحداث. ويكتفي صاحب البلاغ بإعلام اللجنة بأنه قدم طلباً للحماية. بيد أن اللجنة، بناء على المستندات الواردة في الملف، لا سيما قرارات محكمة الاستئناف، تخلص إلى أن طلب توفير الحماية لم يكن الوسيلة المناسبة لطلب فتح تحقيق في الأفعال التي يقول صاحب البلاغ إنه تعرض لها.

٦-٤ وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ الخاصة بعدم اتخاذ تدابير لحمايته من اعتداءات السجناء الآخرين، تشير اللجنة إلى أن سلطات السجن نقلت صاحب البلاغ من مكان إلى آخر مرات عدة لحمايته. ففي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، نقل من سجن جنوب سنتياغو إلى سجن كولينا الثاني حيث أدخل على التوالي الأقسام رقم ١٣ و ١٢ و ١٦ و ٩، علماً بأن كل عملية نقل كانت مرتبطة بحمايته، قبل أن ينقل في آخر المطاف إلى سجن لوس أندس. ولم يوضح صاحب البلاغ التدابير الأخرى التي كان يتعين اتخاذها لحمايته.

٦-٥ وبناء على ما تقدم، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لدعم شكاواه لدواعي المقبولية وأن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧ - وبناءً عليه، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

زاي - البلاغ رقم ١٥٠٦/٢٠٠٦، شرغيل وآخرون ضد كندا
(القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون)*

المقدم من:	سوشا سينغ شرغيل و ٢١ عضواً من أعضاء الجمعية الكندية لكبار السن الملونين (لا يمثلهم محام)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	أصحاب البلاغ
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	ادعاء التمييز في منح استحقاقات الشيخوخة لمواطنين كنديين بالاستناد إلى لونهم وأصلهم
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف الداخلية؛ إساءة استخدام الحق في تقديم شكاوى؛ عدم كفاية الأدلة لأغراض المقبولية
المسائل الموضوعية:	التمييز على أساس اللون والأصل القومي
مواد البروتوكول الاختياري:	٢؛ و ٣؛ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥
مواد العهد:	٢ و ٢٦

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيدة هيلين كيلر، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

قرار بشأن المقبولية

١-١ أصحاب البلاغ، الذي قُدم في رسالة أولى مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، هم سوشا سينغ شرغيل و ٢١ عضواً من أعضاء الجمعية الكندية لكبار السن الملونين. وهم يدعون أنهم ضحايا انتهاكات كندا للمادتين ٢ و ٢٦ من العهد. ولا يمثلهم محامٍ.

١-٢ وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، أن تنظر في مسألة مقبولية البلاغ بمعزل عن الأسس الموضوعية.

الخلفية الوقائعية

٢-١ صاحب البلاغ الرئيسي هو سوشا سينغ شرغيل، وقد ولد في الهند في ٢ شباط/فبراير ١٩٢٩. وهاجر إلى كندا في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦، عندما كان يبلغ من العمر ٦٧ عاماً، وكفلته ابنته التي وافقت على تحمل نفقات احتياجاته الأساسية لفترة عشر سنوات بموجب أنظمة الهجرة التي كانت مطبقة حينئذ. وأصبح مواطناً كندياً في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٢-٢ وقدم صاحب البلاغ الرئيسي طلبات للحصول على معاش التأمين ضد الشيخوخة (معاش الشيخوخة) في الأعوام ١٩٩٨ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٦ على التوالي. وقد رفض وزير تنمية الموارد البشرية أول طلبين لأن صاحب البلاغ لم يقم في كندا للفترة الدنيا المطلوبة البالغة عشر سنوات. وبدأ صاحب البلاغ في تلقي معاش الشيخوخة في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بعد إقامته في كندا لمدة عشر سنوات.

٢-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف الداخلية، قدم صاحب البلاغ الرئيسي أولاً طلباً للحصول على معاش الشيخوخة في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨؛ وقد رفض وزير تنمية الموارد البشرية هذا الطلب. ولم يطعن صاحب البلاغ في هذا القرار. وقدم مرة أخرى طلباً للحصول على معاش الشيخوخة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ورفض الوزير هذا الطلب أيضاً لنفس السبب. وتم تأكيد قرار الوزير في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بعد أن قدم صاحب البلاغ طلباً لإعادة النظر فيه. وطعن صاحب البلاغ الرئيسي في قرار الوزير أمام محكمة مراجعة الأحكام. ورفضت محكمة مراجعة الأحكام في قرارها الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ دعوى استئنافه لأنها اعتبرت أن نفس القضية كان قد فُصل فيها أثناء النظر في دعوى باوار الجماعية التي كان صاحب البلاغ طرفاً فيها.

٢-٤ وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، قدم صاحب البلاغ الرئيسي صحيفة دعوى ضد جلالة الملكة صاحبة الحق في كندا، للطعن في دستورية شرط الإقامة الذي ينص عليه قانون التأمين

ضد الشيخوخة. وبموجب أمر من كبير كتاب المحكمة الاتحادية مؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، شُطبت صحيفة الدعوى ورُدت الدعوى. وقد رفض كبير الكتاب الدعوى بعد أن وجد أن مبدأ الإغلاق الحكمي ينطبق على المواضيع المثارة وأنه ''لا يوجد أي سبب يبرر إقامة الدعوى أو أي مسألة يمكن التقاضي بشأنها من خلال تعديل صحيفة الدعوى هذه''. كما ذكر أن الدعوى هي بالفعل ''محاولة لإعادة فتح باب التقاضي في مسألة كان المدعي طرفاً مباشراً فيها وكان قد تلقى حكماً نهائياً بشأن المسألة نفسها، وعليه فإنها إساءة واضحة لاستعمال الإجراءات القضائية''. وقد رفع صاحب البلاغ دعوى استئناف أمام المحكمة الاتحادية – شعبة المحاكمات، التي ردت أيضاً الدعوى في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ولاحظت المحكمة الاتحادية أن القرار الصادر بشأن دعوى باوار الجماعية قد حسم الموضوع بشكل نهائي وقاطع، وأن صاحب البلاغ الرئيسي كان عضواً في المجموعة التي منحت المدعي في قضية باوار موافقتها المكتوبة الصريحة لكي يتصرف بالنيابة عنها. كما رفع صاحب البلاغ الرئيسي دعوى استئناف أمام محكمة الاستئناف الاتحادية مستنداً إلى قرار صدر مؤخراً عن المحكمة العليا لكندا في قضية لافوا ضد كندا، حيث رأت المحكمة العليا أن شرط الحصول على الجنسية الكندية للعمل في الخدمة المدنية هو شرط تمييزي ومخالف لأحكام المادة ١٥ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رفضت محكمة الاستئناف الاتحادية دعوى الاستئناف. وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، رفضت هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة من المحكمة العليا لكندا السماح برفع دعوى استئناف ضد قرار المحكمة الاتحادية.

٢-٥ وأصحاب البلاغ الآخرين البالغ عددهم ٢١ شخصاً هم أعضاء في الجمعية الكندية لكبار السن الملونين، الذين ولدوا أيضاً في الهند وهاجروا إلى كندا ومُنحوا الجنسية الكندية. ولم تُقدم أية معلومات بشأن استنفاد سبل الانتصاف الداخلية في حالة أولئك الأشخاص.

الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٢٦ من العهد لأنها اعتبرتهم لا يستوفون شروط الحصول على معاش التأمين ضد الشيخوخة قبل نيسان/أبريل ٢٠٠٦. ويدعي أصحاب البلاغ أنهم تعرضوا للتمييز على أساس لون بشرتهم ومولدهم في جنوب آسيا، ويذكرون أنهم كانوا يستحقون تلقي إعانات الشيخوخة على قدم المساواة مع أي مواطن كندي آخر ابتداءً من تاريخ حصولهم على الجنسية الكندية.

٣-٢ ويدعي أصحاب البلاغ أن شرط الإقامة لمدة عشر سنوات الذي تنص عليه المادة ٣ من قانون معاش الشيخوخة يشكل تمييزاً مباشراً لأنه يحرم بعض كبار السن المقيمين في كندا من الإعانات. كما يدعون تعرضهم للتمييز غير المباشر لأن شرط الإقامة هذا، وإن كان يبدو حيادياً لأنه ينطبق على الجميع، يضر، في الواقع، بكبار السن المقيمين في كندا الذين ولدوا في

الخارج في حين أنه لا يؤثر على كبار السن المقيمين في كندا والمولودين فيها. ولاحظوا أن شرط الإقامة هذا غير منطبق على المواطنين الأجانب الذين يأتون من ''البلدان التي تختارها الدولة الطرف''، أي البلدان التي يكون لدى كندا معها اتفاق للمعاملة بالمثل بشأن الإعانات ولذلك يدعون أن الاتفاقات الدولية المتعلقة بالضمان الاجتماعي تؤدي إلى تمييز مباشر بين المقيمين بشكل دائم من كبار السن المولودين في بلدان تكون كندا قد أبرمت معها اتفاقات للمعاملة بالمثل وأولئك المولودين في بلدان لم تبرم معها كندا مثل هذه الاتفاقات.

٣-٣ كما يدعون أن شرط الإقامة لمدة عشر سنوات الذي يُفرض لأهلية الحصول على الإعانات المُقدمة بموجب قانون التأمين ضد الشيخوخة يشكل انتهاكاً للمساواة في الحقوق الواردة في المادة ١٥ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات ونصها كالآتي: ''كل الأفراد متساوون أمام القانون وبموجب القانون، ولكل فرد الحق في المساواة في حماية القانون وفي التمتع بمزايا القانون دون تمييز على أساس العرق أو المنشأ القومي أو الإثني أو اللون أو الدين أو الجنس أو العمر أو الإعاقة العقلية أو الجسدية''.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ. وفيما يتعلق بأصحاب البلاغ البالغ عددهم ٢١ شخصاً، تدعي أنها ليست في وضع تستطيع فيه، بالاستناد إلى المعلومات المقدمة في البلاغ، أن تحدد ما إذا كانت إدعاءات أصحاب الشكوى الآخرين مماثلة لإدعاءات صاحب البلاغ الرئيسي. وتدعي أنها بدون وجود أسماء قانونية كاملة مقروءة، وتواريخ ولادة وأرقام للضمان الاجتماعي، لا تستطيع أن تؤكد أنهم بالفعل في نفس وضع صاحب البلاغ من حيث (١) تقديم طلبات للحصول على معاش الشيخوخة، و (٢) بلوغ سن لا يقل عن ٦٥ عاماً وقت تقديم طلباتهم. وفضلاً عن ذلك، ليس من الواضح ما إذا كانوا قد حُرموا من معاش الشيخوخة لأنهم لم يقيموا في كندا لمدة أدناها عشر سنوات، أو لأنهم لم يعملوا أو يقيموا في بلد لدى كندا معه اتفاق للمعاملة بالمثل فيما يتعلق بإعانات التأمين ضد الشيخوخة. وتطلب الدولة الطرف، في حال قررت اللجنة أن البلاغ مقبول، أن يقدم أولئك الأفراد البالغ عددهم ٢١ شخصاً مزيداً من المعلومات التي تخصهم وأدلة تثبت أنهم في نفس وضع صاحب البلاغ الرئيسي لكي يتسنى للدولة الطرف أن ترد بصورة مناسبة بشأن مقبولية البلاغ والأسس الموضوعية لادعاءاتهم.

٤-٢ وفيما يتعلق بصاحب البلاغ الرئيسي، تعترض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ، مدعية أن البلاغ غير مقبول من مختلف جوانبه لأسباب متعددة منها إساءة استخدام حق تقديم البلاغات نظراً للتأخير وعدم كفاية الأدلة.

٤-٣ وفيما يتعلق بالوقائع، توضح الدولة الطرف أن نظام معاش التأمين ضد الشيخوخة يوفر دعماً لدخل كبار السن الذين يستوفون شروط الأهلية القانونية للحصول عليه. ومعاش الشيخوخة هو إعانة تقدم بدون تحصيل اشتراكات وهدفها توفير ضمان جزئي لدخل المسنين الكنديين، اعترافاً بمساهمتهم ومشاركتهم في المجتمع الكندي. وتتضمن الشروط الأساسية للتمتع بأهلية الحصول على معاش الشيخوخة ما يلي: (١) تقديم طلب للحصول على معاش الشيخوخة و (٢) بلوغ سن ٦٥ عاماً؛ و (٣) الوفاء بشرط الإقامة المنطبق مباشرة قبل الموافقة على طلب الحصول على معاش الشيخوخة. وتقتضي شروط الإقامة الحالية أن يكون صاحب الطلب قد (أ) أقام في كندا، بعد بلوغ سن ١٨ عاماً لفترة مجموعها أربعون عاماً للحصول على معاش كامل؛ أو (ب) أقام في كندا لمدة أدناها ١٠ سنوات للحصول على معاش جزئي؛ و (ج) حصل على إقامة قانونية أو على الجنسية الكندية في اليوم السابق لتاريخ الموافقة على الطلب. وتعتبر الدولة الطرف من المعقول أن تشترط إقامة الأشخاص في كندا لفترة زمنية دنيا قبل أن يُمنحوا الحق في الحصول على الإعانات الحكومية مدى الحياة.

٤-٤ وعندما يكون صاحب طلب الحصول على معاش الشيخوخة شخصاً كان قد هاجر من بلد تكون كندا قد أبرمت معه اتفاقاً دولياً للمعاملة بالمثل فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، يمكن ضم فترات إقامة صاحب الطلب و/أو الاشتراكات التي دفعها في البلد الآخر إلى فترات إقامته في كندا بغية الوفاء بشرط الإقامة لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات للحصول على معاش شيخوخة جزئي. وتوضح الدولة الطرف أيضاً أن كندا وقعت على اتفاق دولي للمعاملة بالمثل فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي مع خمسين بلداً وتقدم قائمة مفصلة بالأهداف التي تسعى إلى تحقيقها عند إبرام هذه الاتفاقات. وتلخص الدولة الطرف الأهداف التي تسعى لتحقيقها عند إبرام هذه الاتفاقات على النحو التالي: (١) تخفيض أو إلغاء القيود المستندة إلى الجنسية التي قد تمنع الكنديين من تلقي إعانات بموجب قوانين الضمان الاجتماعي في البلد الآخر؛ (٢) تخفيض أو إلغاء القيود المفروضة على دفع معاشات في الخارج؛ (٣) تسهيل اكتساب الشخص أهلية الحصول على الإعانات بضم الفترات المشمولة بالضمان الاجتماعي بموجب برامج بلدين أو أكثر؛ (٤) السماح باستمرارية تغطية الضمان الاجتماعي عندما يعمل الشخص بصورة مؤقتة في بلد آخر والحيلولة دون حدوث حالات يضطر فيها الشخص إلى دفع اشتراكات في برنامج الضمان الاجتماعي في كلتا الدولتين عن العمل نفسه. وتلاحظ الدول الطرف أنه بالإضافة إلى معاش الشيخوخة الذي يتلقاه صاحب البلاغ الأساسي منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ فإنه يتلقى أيضاً تكملة الدخل المضمونة والمعفاة من الضرائب. وتكملة الدخل المضمونة هي مبلغ يقدم لذوي الدخل المنخفض من المتقاعدين الذين يقل دخلهم عن حد أدنى معين مما يجعل مجموع إعانات الشيخوخة التي يتلقاها صاحب البلاغ يساوي معاش

الشيخوخة الذي يُدفع للشخص المتقاعد الذي يتلقى معاش شيخوخة كامل بعد إقامة لمدة ٤٠ عاماً تحسب ابتداءً من سن ١٨ عاماً.

(١) وتدعي الدولة الطرف أن البلاغ يشكل إساءة للحق في تقديم الشكاوى بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ أنه على الرغم من عدم وجود حدود زمنية معينة لتقديم البلاغ، فإن اللجنة رأت أن تقديم شكوى متأخرة يمكن أن يصل إلى حد الإساءة في حالة عدم تقديم أي تبرير، وتشير إلى القرار الصادر بشأن قضية غوبين ضد موريشيوس[١]، عندما اعتبر التأخير لمدة خمس سنوات دون تقديم تبرير إساءة لاستخدام الحق في تقديم الشكاوى. وفي الحالة الراهنة، تدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أية تفسيرات أو تبريرات للتأخير في تقديم البلاغ في الفترة الفاصلة بين القرار الذي أصدرته المحكمة العليا في كندا في أيار/مايو ٢٠٠٤ برفض طلب صاحب البلاغ للسماح له بالاستئناف وتقديم الشكوى إلى اللجنة في تموز/يوليه ٢٠٠٦. كما تدعي الدولة الطرف أنه في ضوء الطعون القضائية المتعددة التي قدمها صاحب البلاغ والتي بدأت أولاً برفع دعوى جماعية في عام ١٩٩٦ ثم رفع دعوى خاصة به في عام ٢٠٠٢، ينبغي اعتبار التأخير في تقديم الشكوى إلى اللجنة تأخيراً مفرطاً.

٤-٦ كما تدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية تثبت ادعاءه بانتهاك المادة ٢٦، لأغراض المقبولية. وتدعي أيضاً أن أحكام قضائها التي تعرف وتفسر المساواة في الحقوق بموجب الميثاق الكندي للحقوق والحريات تتشابه إلى حد كبير مع أحكام المساواة في الحماية المنصوص عليها في المادة ٢٦ من العهد. كما تدعي أن القضاء نظر في قضية صاحب البلاغ على نحو يحترم قواعد العدالة الطبيعية، والدستور الكندي والعهد[٢]، كما ثبت بوضوح من رفض مستويات قضائية مختلفة في كندا رفضاً مستمراً لادعاءاته التي قُدمت إما في دعوى جماعية أو في دعوى رفعها بنفسه. وترى الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ قد رُفضت في المجموع سبع مرات من جانب الهيئات القضائية الكندية.

٤-٧ كما تدعي الدولة الطرف أن شرط الإقامة المنصوص عليه في قانون التأمين ضد الشيخوخة وشرط الانتماء إلى بلد أبرمت كندا معه اتفاقاً للمعاملة بالمثل فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي هما شرطان محايدان لا يتعلقان بالجنسية أو اللون أو الأصل القومي ومن ثم لا يميزان

---

(١) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، القرار بعدم المقبولية المعتمد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١.

(٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦١، سينغ ضد كندا، القرار بعدم المقبولية الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٨٨٦، شيدكو ضد بيلاروس، القرار بعدم المقبولية الصادر في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٧، مير كادير وآخرون ضد إسبانيا، القرار بعدم المقبولية الصادر في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١١٣٨، آريتز وآخرون ضد ألمانيا، القرار بعدم المقبولية الصادر في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤.

ضد أي شخص من حيث الغرض أو الأثر. ومدة الإقامة ليست سبباً محظوراً للتمييز ولا ينطبق عليها المقصود بـ ''غير ذلك من الأسباب'' الوارد في المادة ٢٦ من العهد. وتضيف الدولة الطرف أن كون صاحب البلاغ مهاجراً من بلد لم تبرم كندا معه اتفاقاً دولياً للمعاملة بالمثل فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي لا ينطبق عليه المقصود بـ ''غير ذلك من الأسباب'' الوارد في المادة ٢٦[٣].

٨-٤ أما إذا رأت اللجنة أن مدة الإقامة، أو كون الشخص مهاجراً من بلد لم تبرم كندا معه اتفاقاً دولياً للمعاملة بالمثل فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي ينطبق عليه مفهوم ''غير ذلك من الأسباب''، فإن الدولة الطرف تؤكد أن التمييز في المعاملة لا يشكل تمييزاً وفقاً للمقصود بالمادة ٢٦. وتشير إلى قرار اللجنة الذي رأت فيه أن التمييز في المعاملة هو أمر غير مسموح به إلا إذا كان يستند إلى أسس معقولة وموضوعية[٤] وأن حالات التمييز في المعاملة لا تشكل كلها تمييزاً إذا كانت تقوم على أساس معايير موضوعية ومعقولة وإذا كان الغرض المنشود مشروعاً بموجب العهد[٥]. وتدعي الدولة الطرف أن التمييز في المعاملة الذي تعرَّض له صاحب البلاغ لأنه لم يكن مهاجراً من بلد أبرمت كندا معه اتفاقاً للمعاملة بالمثل فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي هو موضوع ومعقول في ضوء طبيعة هذه الاتفاقات وهدف الدولة الطرف من الدخول فيها. وفيما يتعلق بشرط الإقامة، تدعي الدولة الطرف أن اشتراط الإقامة لتلقي معاش الشيخوخة هو أمر معقول. وتشير إلى قرار اللجنة بشأن قضية أولاجين وقيس ضد هولندا، حيث خلصت إلى عدم وجود انتهاك في حالة منح إعانات الطفل ورأت أن ''نطاق المادة ٢٦ من العهد لا يمتد ليشمل الفروق التي تنشأ عن التطبيق المتكافئ للقواعد المشتركة لتخصيص المستحقات''[٦]. وفضلاً عن ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن مدة الإقامة ليست تعسفية بل إنها تنسجم مع دور الدولة الطرف في تحقيق توازن بين مختلف الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية المتعارضة. وأخيراً، تشير الدولة الطرف إلى الآراء الفردية المقدمة في قضية أولاجين وقيس والتي ذُكر فيها أنه ''فيما يتعلق بتطبيق المادة ٢٦ من العهد في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من الواضح أن تشريعات الضمان الاجتماعي، التي ترمي إلى تحقيق العدل الاجتماعي، لا بد

(٣) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٨، دياس ضد إسبانيا، القرار بعدم المقبولية الصادر في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

(٤) انظر البلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٥، سيرنجو ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، الفقرة ٧-٤.

(٥) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٢، جيلو وآخرون ضد فرنسا، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الفقرة ١٣-٥.

(٦) انظر البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٦، أولاجين وقيس ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الفقرة ٧-٥.

وأن تحدد فروقاً بالضرورة. ويتعين على الهيئة التشريعية بكل بلد، وهي أفضل من يدرك الاحتياجات الاجتماعية – الاقتصادية للمجتمع المعني، أن تحاول تحقيق العدل الاجتماعي في السياق المحدد. وما لم تكن الفروق الموضوعة تمييزية أو تعسفية على نحو واضح، لا ينبغي للجنة أن تعيد تقييم البيانات الاجتماعية – الاقتصادية المعقدة وأن تجعل حكمها بديلاً لحكم الهيئات التشريعية في الدول الأطراف"[٧].

تعليقات صاحب البلاغ بشأن ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ اعترض صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف، في رسائل مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ و ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ و ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ و ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٥-٢ وفيما يتعلق بأصحاب البلاغ الآخرين البالغ عددهم ٢١ شخصاً، يدعي صاحب البلاغ الرئيسي أنهم جميعاً ينتمون لنفس الفئة وأنه سرد قصته كمثال ليثبت معاناتهم جميعاً من نفس التمييز. وأضاف أن تقديم تفاصيل كاملة عن كل صاحب شكوى كان سيترتب عليه عمل إضافي لا ضرورة له وأن توقيعات الأشخاص البالغ عددهم ١٩ شخصاً الذين قدم الشكوى بالنيابة عنهم، مرفقة بالرسالة الأولى.

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف بعدم إثبات الإدعاءات، يكرر صاحب البلاغ الرئيسي أن شرط الإقامة لمدة عشر سنوات المنصوص عليه في قانون التأمين ضد الشيخوخة، إلى جانب شرط حمل الجنسية الكندية، هو أمر تمييزي وأن الاتفاقات الدولية المتعلقة بالضمان الاجتماعي تنشئ حالة من التمييز ضد المواطنين الكنديين الوافدين من بلدان غير مشمولة بهذه الاتفاقات. ويعيد التأكيد أيضاً على أن النظام الكندي للتأمين ضد الشيخوخة يجري تفرقة تمييزية استناداً إلى الأصل الاجتماعي ومكان الولادة ولا يراعي الظروف الصحية كأسس لمنح الإعانات الاجتماعية.

٥-٤ ويطعن صاحب البلاغ الرئيسي في ادعاء الدولة الطرف بأن المسألة قيد النظر مطابقة للمسألة التي حسمت بالفعل في قضية باوار. ويدعي أنه رفض المشاركة في دعوى باوار الجماعية وبالتالي فإن إسمه حُذف من القائمة الأولى للأطراف في هذه الدعوى الجماعية.

٥-٥ ويطعن صاحب البلاغ الأساسي في تفسير الدولة الطرف لقرار محكمة الاستئناف الاتحادية الصادر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ويدعي أن هذا القرار نص على أن حرمان المواطنين الكنديين كبار السن من الاستفادة من إعانات الشيخوخة غير قانوني

(٧) المرجع ذاته، التذييل.

ولا يمكن تبريره. ويكرر التأكيدات السابقة التي تفيد بأن شرط الإقامة وإن كان تطبيقه يبدو حيادياً، يضر بالمقيمين الكنديين كبار السن المولودين في الخارج ولا يؤثر على المقيمين الكنديين كبار السن المولودين في كندا. ولذلك يدعي أن أساس التمييز - أي الولادة خارج كندا - لم يُذكر في المادة ١٥ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات وأنه لا ينطبق عليه مفهوم ''غير ذلك من الأسباب'' المذكور في المادة ٢٦ من العهد. أما فيما يتعلق بالسبب المقدم من الدولة الطرف لإضفاء الصبغة الشرعية على الاتفاقات الدولية للضمان الاجتماعي، يحاجي صاحب البلاغ بأن أساس التمييز - الحصول على نقاط في إطار خطط موجودة في البلدان التي أقام فيها الأشخاص قبل مجيئهم إلى كندا - لم يذكر ولا يندرج في مفهوم ''غير ذلك من الأسباب'' المذكور في المادة ٢٦ من العهد.

٦-٥ وفيما يتعلق بتعليق الدولة الطرف بأن سبع محاكم مختلفة رفضت إدعاء صاحب البلاغ الأساسي، يدعي صاحب البلاغ الأساسي حدوث ''تحايل وتواطؤ في القضاء'' وأنه كان قد قدم عدة إقرارات كتابية مشفوعة بيمين في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ تتعلق بـ ''التحايل والفساد والعنصرية والتحيز وعدم الكفاءة، وعدم القدرة، والنوايا الاحتيالية، والتلاعب بسجلات المحكمة وانعدام المعرفة بالنظام القضائي''. ويدعي أيضاً أن قانون إعانات الزوج أو الزوجة وقانون الإعاقة هما قانونان تمييزيان لنصهما على شروط إقامة مختلفة بالنسبة للمواطنين ولغير المواطنين.

الملاحظات الإضافية للدولة الطرف

٦-١ في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، ردت الدولة الطرف على تعليقات صاحب البلاغ. وتلاحظ الدولة الطرف سلسلة الرسائل الواردة من صاحب البلاغ، والتي تضمنت تأكيدات متعددة متكررة وغير واضحة في كثير من الأحيان وأحياناً ادعاءات واتهامات كاذبة بوضوح. وتلاحظ أيضاً أن صاحب البلاغ أبدى نزعات كيدية في العديد من الدعاوى التي أقامها في الداخل.

٦-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن مختلف ادعاءات صاحب البلاغ التي لا تستند إلى أسس والمتعلقة بالاحتيال القضائي والفساد وأية ادعاءات إضافية تتعلق بتعهد ابنته برعايته وعدم أهليته للحصول على معاش الإعاقة أو إعانات الزوج، هي ادعاءات ينبغي للجنة أن تعتبرها غير مقبولة لأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف الداخلية في هذا الصدد، وأنه لم يقم على أي حال بتقديم أدلة كافية تثبت هذه الادعاءات.

٦-٣ وتعيد الدولة الطرف التأكيد على عدم مقبولية طلب صاحب البلاغ ولا سيما لأنه لا يستند إلى أدلة كافية. وإذا كان صاحب البلاغ قد أوضح حججه للادعاء بوجود تمييز ضد المواطنين الكنديين أو بوجود التزام إيجابي من جانب الدولة الطرف بمنح معاملة تفضيلية

فيما يتعلق بدفع معاش الشيخوخة للمواطنين الكنديين، فإن الدولة الطرف تؤكد أن هذه الحجج تستند أساساً إلى تفسيرات غير معقولة للقانون الداخلي والسوابق القضائية الداخلية وأنها لا يمكن أن تثبت حدوث أي انتهاك للعهد وأنها، على أي حال، مجرد صيغ مختلفة للادعاء الأصلي الذي لا يستند إلى أدلة كافية للأسباب نفسها.

المسائل والإجراءات المعروضة أمام اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أولاً لأغراض الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة ذاتها لا يجري النظر فيها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن الأشخاص الآخرين البالغ عددهم ٢١ شخصاً المشتركين في تقديم البلاغ، بخلاف صاحب البلاغ الرئيسي، لم يقدموا أية معلومات بشأن استنفاد سبل الانتصاف الداخلية. وتذّكر بأنها عملاً بأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ستنظر في البلاغات الواردة في ''ضوء جميع المعلومات الكتابية الموفرة لها من قبل الفرد المعني ومن قبل الدولة الطرف المعنية''. كما تذكر بالفقرة (١) (و) من المادة ٩٠ من نظامها الداخلي التي تقضي بأن يقدم أصحاب البلاغ في بلاغاتهم أدلة كافية على استنفاد جميع سبل الانتصاف الداخلية. وتخلص اللجنة إلى أنها ليست في وضع يمكنها من التحقق من أن أصحاب البلاغ الآخرين البالغ عددهم ٢١ شخصاً قد استنفدوا جميع سبل الانتصاف الداخلية وتعلن أن البلاغ غير مقبول فيما يخصهم.

٧-٤ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف بأن البلاغ ينبغي اعتباره غير مقبول لأنه يشكل إساءة لاستخدام الحق في تقديم الشكاوى بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، نظراً للتأخير في تقديم البلاغ إلى اللجنة. وتذّكر اللجنة بأن صاحب البلاغ الرئيسي انتظر فترة سنتين وثلاثة أشهر بعد صدور قرار المحكمة العليا الكندية، قبل أن يقدم شكواه إلى اللجنة. ومع مراعاة الأسباب التي قدمها صاحب البلاغ، لا تعتبر اللجنة في هذه الحالة أن التأخير يشكل إساءة لاستخدام الحق في تقديم البلاغات[٨].

(٨) انظر البلاغ رقم ١٤٤٥/٢٠٠٦ بولاكوفا وبولاسد ضد الجمهورية الشيكية، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٣، والبلاغ رقم ١٣٠٥/٢٠٠٤، فيكتور فيلامون فنتورا ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٤.

٧-٥ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أية معلومات تؤيد ادعاءه بحدوث انتهاك للمادة ٢. وتذكِّر اللجنة بأن أحكام المادة ٢ من العهد، التي تُرسي التزامات عامة للدول الأطراف، لا يمكن، أن تثير بمفردها إدعاء في بلاغ يُقدم بموجب البروتوكول الاختياري[٩]، وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ هي ادعاءات غير مقبولة بموجب أحكام المادة ٢ بموجب البروتوكول الاختياري.

٧-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن كون الدولة الطرف تطبق شرط الإقامة لمدة عشر سنوات لاكتساب حق الاستفادة من إعانات الشيخوخة على المواطنين الكنديين المولودين في جنوب آسيا، في حين تمنح المواطنين الأجانب المولودين في بلدان لدى كندا اتفاقات ثنائية معها إعانات الشيخوخة ابتداء من يوم وصولهم هو انتهاك لأحكام المادة ٢٦، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت أن هذا الفرق في المعاملة يستند إلى اللون أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة أو أي وضع آخر لهذه الفئة من الأشخاص. ولذلك تخلص اللجنة إلى أن الوقائع التي قدمها صاحب البلاغ لا تثير أية قضايا بموجب أحكام المادة ٢٦ وتعلن بالتالي أن البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٨ - وبناء عليه، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بأصحاب البلاغ الآخرين البالغ عددهم ٢١ شخصاً؛

(ب) أن البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بصاحب البلاغ الرئيسي؛

(ج) أن يبلَّغ هذا القرار إلى أصحاب البلاغ والدولة الطرف.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(٩) انظر بلاغات منها س. ي. أ. ضد فنلندا، البلاغ رقم ١٩٨٨/٣١٦، القرار الصادر في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١، الفقرة ٦-٢.

حاء – البلاغ رقم ١٥١١/٢٠٠٦، جارسيا بيريا ضد إسبانيا

(القرار المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	أوجينيا وخوسيه أنطونيو جارسيا بيريا (يمثلهما المحامي خوسيه لويس مازون كوستا)
الشخصان المُدعى أنهما ضحيتان:	صاحبا البلاغ
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	التوزيع غير العادل للأملاك في انتهاك لوصية المتوفى
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وعدم توفر الأدلة
المسائل الموضوعية:	الحق في الخصوصية والحق في عدم التمييز
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ١٧؛ المادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٢؛ الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبا البلاغ، المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، هما السيدة أوجينيا والسيد خوسيه أنطونيو جارسيا بيريا وجنسية كليهما إسبانية. ويدعيان أنهما ضحيتا انتهاك إسبانيا لأحكام

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

الفقرة ١ من المادة ١٧، والمادة ٢٦ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في إسبانيا بتاريخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحبي البلاغ المحامي خوسيه لويس مازون كوستا.

١-٢ وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، نيابة عن اللجنة، فصل النظر في مسألة مقبولية البلاغ عن النظر في أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

٢-١ توفي والد صاحبي البلاغ في عام ١٩٨١. وكان قد أوصى في وصية وضعها في تموز/يوليه ١٩٧٤ بمنح زوجته حق الانتفاع بأملاكه مدى الحياة وبتقسيم أملاكه بالتساوي بين أبنائه الثلاثة - يوجينيا وماريا تيريزا وخوسيه أنطونيو - بصفتهم ورثته الشرعيين.

٢-٢ وقد تم توزيع التركة في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٧. وبعد تنازل أرملة المتوفى عن حق الانتفاع بأملاكه، صدر قرار بتوزيع الأملاك التي كانت معروفة وقتذاك بين الأبناء الثلاثة. وفي أعقاب قرار توزيع التركة، علم صاحبا البلاغ أن اختهما السيدة ماريا تيريزا تملكت أصولاً لم تدرج في قائمة الأملاك عند توزيع التركة، مما يعني أنه لم يتم توزيع الأملاك بالتساوي بين الورثة وفقاً للتوجيهات الواردة في الوصية وأن وصية المتوفى لم تحترم. والأملاك التي تم إغفالها هي عبارة عن هضبة يقع فيها مقلع رخام وبعض المباني التي شيدت عليها.

٢-٣ وقد تقدم صاحبا البلاغ بشكوى ضد اختهما أمام محكمة منطقة سيزا. وفي قرار مؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩، رُفضت الدعوى على أساس أن مهلة الأربعة أعوام للمطالبة بالتعويض عن أضرار على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠٧٤ من القانون المدني الإسباني[(١)] قد استنفدت. ويحاجي صاحبا البلاغ بأن القرار لا يشكل تفسيراً للتشريعات الوطنية على نحو يتمشى مع وصية المتوفى.

٢-٤ وقد طعن صاحبا البلاغ في القرار أمام محكمة مورسيا الإقليمية التي رفضت الاستئناف وأيدت حكم المحكمة الابتدائية في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وبالإضافة إلى ذلك، طعن صاحبا البلاغ بالنقض أمام الدائرة المدنية للمحكمة العليا التي رفضته في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وأخيراً، قدما طلباً إلى المحكمة الدستورية لإعمال الحقوق الدستورية بالتذرع بالحق في الحصول على وسيلة إنصاف قانونية فعالة والحق في مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة. وقد رفضت المحكمة الدستورية الطلب في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤.

(١) تنص المادة ١٠٧٤ من القانون المدني الإسباني على ما يلي: يجوز إلغاء توزيع التركة بسبب وقوع أضرار تزيد عن الربع، على أساس قيمة الأصول وقت صدور الحكم بشأنها.

الشكوى

٣-١ يزعم صاحبا البلاغ حدوث انتهاك للحق في الخصوصية المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد لعدم احترام الرغبات الشخصية التي أبداها والدهما في الوصية.

٣-٢ ويزعم صاحبا البلاغ أيضاً حدوث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد على أساس التمييز لصالح اختهما التي حصلت على نصيب أكبر في الإرث.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ رأت الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير أن شكوى صاحبا البلاغ تتعلق بمسألة ذات صلة وثيقة بالإرث ولا علاقة لها بالحق في احترام الحياة الخاصة والحق في الحياة الأسرية المنصوص عليهما في المادة ١٧.

٤-٢ وفضلاً عن ذلك، لم يتم الاحتجاج في أي وقت من الأوقات بالحقوق المنصوص عليها في العهد أمام المحاكم المحلية. وبالتالي، ترى الدولة الطرف أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية ولأن البلاغ يشكل إساءة استخدام واضحة للغرض من العهد بموجب الفقرة ٣ من البروتوكول الاختياري. وبدلاً من ذلك، تطلب الدولة الطرف الإعلان عن أن الموضوع يخرج عن نطاق تطبيق العهد.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قدم صاحبا البلاغ تعليقاتهما على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية. وكررا حجتهما بأن عدم توزيع الأملاك توزيعاً عادلاً يشكل انتهاكاً لرغبة والدهما المتوفى في تقسيم أملاكه بالتساوي بين أبنائه الثلاثة ويشكل بالتالي انتهاكاً للمادة ١٧ من العهد. ويحاجان بأن احترام الرغبة الشخصية للموصي يشكل جزءاً من حياته الخاصة، وأنهما يحافظان كورثة على الحق في أن تحترم وصية أبيهما المتوفى.

٥-٢ وفيما يتعلق بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يرى صاحبا البلاغ أنه نظراً لتفسير المحكمة الدستورية للحق في الخصوصية في السوابق القضائية[٢]، فإن الاحتجاج بالمادة ١٧ من العهد سيكون مآله الفشل. وفي هذا الصدد، يشير صاحبا البلاغ إلى السوابق القانونية للجنة والتي تنص على أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية ليس ضرورياً إذا كانت فرص نجاحها معدومة[٣].

---

(٢) يشير صاحبا البلاغ إلى حكم المحكمة الدستورية رقم ٣٧ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ والحكم رقم ٢٠٦ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

(٣) البلاغ رقم ٢٠٠١/٨٩٦، قضية سيمي ضد إسبانيا، الآراء المؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، ينبغي للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر - وفقاً للمادة ٩٣ لنظامها الداخلي ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وأحاطت اللجنة علماً بملاحظات كل من الطرفين بشأن مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولاحظت أنه رغم إقرارها في سوابقها القانونية بعدم وجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية لو كانت فرص نجاحها معدومة، فإن مجرد الشك في فعالية هذه السبل لا يعفي صاحبي البلاغ من شرط استنفادها[٤]. وعلاوة على ذلك، لم يقدم صاحبا البلاغ للجنة معلومات كافية أو مناسبة عن السوابق القضائية للمحكمة الدستورية الإسبانية المتصلة بالحقوق المحمية بموجب الفقرة ١ من المادة ١٧، والتي قد تمكن اللجنة من أن تخلص إلى أن وسائل الانتصاف لن تجدي فتيلاً في هذه الحالة.

٦-٣ وفيما يتعلق بالمادة ٢٦ من العهد، لاحظت اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يقدما أي تفسير عن أسباب عدم إحالة هذه الشكوى إلى المحاكم المحلية. وفضلاً عن ذلك، لاحظت اللجنة أن صاحبي البلاغ يقتصران على التأكيد بحدوث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد، دون توضيح الأسباب المؤيدة لادعاءاتهما. وبناء على ذلك، رأت اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يقرنا الشكوى بما يكفي من الأدلة لتبرير مقبوليتها. وعليه، ينبغي إعلان عدم مقبولية الشكوى وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧ - وبناء على ذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى صاحبي البلاغ والدولة الطرف.

[اعتمد باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي، وسيصدر لاحقاً باللغات العربية والصينية والروسية كجزء من هذا التقرير.]

(٤) انظر، ضمن جملة أمور، البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٧٤، قضية كابو ضد آيسلندا، القرار بشأن المقبولية المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الفقرة ٦-٢.

طاء - البلاغ رقم ١٥٢٩/٢٠٠٦، كريدج ضد كندا
(القرار المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	السيدة جوزيفين لوفي كريدج (لا يمثلها محامي)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ البلاغ:	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	تحيز قضائي مزعوم وإنكار الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة؛ المساس بالشرف والسمعة
المسائل الإجرائية:	عدم إثبات الادعاءات، والتنافي مع أحكام العهد واستنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	الحق في محاكمة عادلة، والحق في المساواة في التمتع بحماية القانون، والحق في عدم التعرض لتهجم غير مشروع يمس الشرف والسمعة
مواد البروتوكول الاختياري:	٢؛ الفقرة (٢) (ب) من المادة ٥؛ المادة ٣
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ١٤؛ المادتان ١٧ و ٢٦

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلير، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستِر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة جوزيفين لوفي كريدج، وهي مواطنة كندية من مواليد ٩ تموز/يوليه ١٩٣٣. وتدعي أنها ضحية انتهاك كندا لحقوقها المكرسة في المواد ١٤ و ١٧ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثل صاحبة البلاغ محام.

١-٢ في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما قدمتها صاحبة البلاغ

٢-١ في عام ١٩٦٢، قامت صاحبة البلاغ وزوجها، المتوفى الآن، بتوكيل المحامي السيد ويليام موريسبي لمساعدتهما على عقد صفقة عقارية بينهما وبين طرف آخر (عائلة ريتشيس). وتفيد صاحبة البلاغ بأن الصفقة كانت محفوفة بالمصاعب وأن الطرف الآخر في الصفقة أقام في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ دعوى قانونية (الدعوى المدنية رقم ١). وقامت صاحبة البلاغ بتكليف محامية جديدة، هي السيدة ماري ستيفينسون، بناء على توصية السيد موريسبي. وفي ٦ آب/أغسطس ١٩٦٤، أصدرت المحكمة العليا لمقاطعة بريتيش كولومبيا حكماً ضد صاحبة البلاغ وزوجها. وطعنت السيدة ستيفينسون في الحكم أمام محكمة الاستئناف في مقاطعة بريتيش كولومبيا التي رفضت الدعوى بتاريخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٦٥. وأدت النتائج التي أسفرت عنها تلك الدعوى المدنية إلى تدمير الوضع المالي لصاحبة البلاغ وزوجها، واعتبر الزوجان أن السيدة ستيفينسون كانت مسؤولة عن خسارتهما القضية.

٢-٢ وقررت صاحبة البلاغ مقاضاة السيدة ستيفينسون بتهمة الإهمال (الدعوى المدنية رقم ٢). ولما كانت محاولاتها توكيل محامٍ يقبل الدفاع عن القضية قد باءت بالفشل، فقد طلبت مشورة جمعية القانون في بريتيش كولومبيا التي أحالتها إلى مكتب المحاماة ''هاربر وغيلمور وغراي'' (المعروف الآن بهاربر وغراي وإيستون). ورفع مكتب المحاماة هاربر وغراي وإيستون دعوى بالنيابة عن صاحبة البلاغ وزوجها. وتابع مكتب المحاماة ''هاربر وغراي وإيستون'' طوال ١٨ عاماً قضية صاحبة البلاغ المدنية المرفوعة على السيدة ستيفينسون، وعانت خلالها صاحبة البلاغ وأسرتها من انفعالات عاطفية شديدة نتيجة الأعباء المالية الناجمة عن الدعوى التي أقامتها عائلة ريتشيس. وانفصلت صاحبة البلاغ عن زوجها بالطلاق، وفيما بعد، توفي زوجها السابق. واكتشفت صاحبة البلاغ، في عام ١٩٨٦، أن مكتب المحاماة ''هاربر وغراي وإيستون'' كان يكذب عليها وأخفق في تأدية واجبها بأسلوب مهني وجدي في متابعة الدعوى المدنية المرفوعة على السيدة ستيفيتسون. وسحبت صاحبة البلاغ، من ثم، توكيلها من مكتب المحاماة ''هاربر وغراي وإيستون'' وطلبت إعادة ملفات قضيتها، ولكن مكتب المحاماة لم يُعِد

سوى جزء من تلك الملفات وأخفى عنها المستندات التي كانت ستدينه والتي كُشِف عنها أخيراً في دعوى أخرى أقيمت ضد مكتب المحاماة ''هاربر وغراي وإيستون''.

٢-٣ وفي الفترة بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٤ وكَّلت صاحبة البلاغ مجموعة من المحامين العاملين في مكاتب محاماة أخرى في بريتيش كولومبيا للدفاع عنها في قضيتها المقامة ضد السيدة ستيفينسون. وتفيد صاحبة البلاغ بأن هؤلاء المحامين اتبعوا نفس نمط ''الإرجاء المهني والمماطلة والإهمال'' الذي اتبعه مكتب المحاماة ''هاربر وغراي وإيستون''.

٢-٤ وفي عام ١٩٩٤، عندما لم يكن لصاحبة البلاغ محامٍ يمثلها، رفضت المحكمة العليا لمقاطعة بريتيش كولومبيا، بناء على طلب السيدة ستيفينسون، دعوى صاحبة البلاغ لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى. عند ذاك، قامت صاحبة البلاغ، بدون محامي، بمقاضاة مكتب المحاماة ''هاربر وغراي وإيستون'' بتهمة الإهمال (الدعوى المدنية رقم ٣). ولم يكن لصاحبة البلاغ محامي يدافع عنها لأنها لم تجد بين المحامين من يقبل متابعة قضيتها. وجرت المحاكمة أمام قاضٍ كان من أعضاء جمعية القانون في بريتيش كولومبيا خلال جزء من الفترة التي وقع فيها سوء تصرف مكتب المحاماة ''هاربر وغراي وإيستون''.

٢-٥ وحكمت المحكمة العليا لمقاطعة بريتيش كولومبيا في صالح صاحبة البلاغ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ومنحتها تعويضاً اسمياً عن الضرر قدره ١٠٠ دولار كندي ولكنها لم تمنحها تعويضاً سليماً ومناسباً عن الضرر. وقدمت قاضية المحكمة الابتدائية تعليقات أبرزت، في رأي صاحبة البلاغ، عدم استناد الحكم إلى أي أساس منطقي أو معقول.

٢-٦ واستأنفت صاحبة البلاغ الحكم مطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة نتيجة سقوط حق اتخاذ الإجراء ونتيجة المعاناة المعنوية الشديدة كما طالبت بتعويضات جزائية. وأقام المدعى عليهم دعوى استئناف مقابلة مطالبين بتسديد تكاليف الإجراءات القانونية. وقبل بدء المحاكمة، قدم مكتب المحاماة ''هاربر وغراي وإيستون'' عرضاً لتسوية القضية، رفضته صاحبة البلاغ. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، رفضت محكمة الاستئناف في بريتيش كولومبيا دعوى الاستئناف وقبلت دعوى الاستئناف المقابلة ومنحت صاحبة البلاغ تكاليف الإجراءات القانونية محسوبة حتى تاريخ عرض التسوية المقدم من مكتب المحاماة ''هاربر وغراي وإيستون'' وحمَّلت صاحبة البلاغ مسؤولية سداد تكاليف الإجراءات القانونية لمكتب المحاماة ''هاربر وغراي وإيستون'' اعتباراً من ذاك التاريخ. وتفيد صاحبة البلاغ بأن الأسباب التي ساقتها محكمة الاستئناف لم تكن قائمة على أي أساس قانوني. وتدعي صاحبة البلاغ، بالإضافة إلى ذلك، أن القضاة تهجموا على طباعها دون مبرر وبلا احترام ومسّوا، بالتالي، بشرفها وبسمعتها.

٢-٧ واستأنفت صاحبة البلاغ قضيتها فيما بعد أمام المحكمة العليا لكندا مدعية وجود تحيز مؤسسي من طرف الجهاز القضائي والمحامين في كندا. ورُفِضت هذه الدعوى في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٥ دون إبداء أي أسباب.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أنها ضحية انتهاك المادة ١٤ لأن النظام القضائي الذي لجأت إليه للتظلم كان يفتقر إلى الاستقلالية والحياد، كما تدعي أنها ضحية انتهاك المادتين ١٤ و ٢٦ فيما يتعلق بالمساواة أمام المحاكم. وتدعي صاحبة البلاغ وقوع انتهاك، أيضاً، للمادة ١٧ لأن المحكمة مست بسمعتها وكرامتها عندما بالغت في رفض الدعوى. وأخيراً، تدعي صاحبة البلاغ وقوع انتهاك لحقها في حيازة الملك بموجب المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أنها لم تتمكن من عرض دعواها المدنية على محكمة مستقلة وحيادية ومختصة في كندا وأنها حرمت من حقها في المساواة أمام القانون والقضاء، وحرمت تعسفاً من حقها في حيازة الملك، وتعرضت لهجمات غير لائقة مست بشرفها وسمعتها لأن شكاواها استهدفت مكتب محاماة بارز له روابط وثيقة بالنخبة السياسية والقانونية والقضائية في كندا.

٣-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أن إخفاقها في الحصول على حل لقضيتها بموجب القانون الكندي في إطار النظام الكندي لتسوية النزاعات المدنية كان نتيجة تحيز مؤسسي و/أو تنظيمي منح مهنة المحاماة المؤمّنة ذاتياً حكراً شبه كامل على توفير الخدمات القانونية لعقد صفقات عقارية وحكراً كاملاً على توفير خدمات المحاماة وملء مناصب القضاة في المحاكم الكندية.

٣-٤ وتدعي صاحبة البلاغ أن مشاكلها تفاقمت لأن صندوق التأمين الذاتي للمحامين في بريتيش كولومبيا كان عاجزاً عملياً عن الدفع عندما عُرِضت قضيتها على محاكم بريتيش كولومبيا. وبناء عليه، كانت للسلطة القضائية وللحقوقيين مصلحة مالية ذاتية في التأكد من فشل قضيتها.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ.

٤-٢ وتدعي الدولة الطرف أن ادعاءات صاحبة البلاغ فيما يتعلق بانتهاك حقها في حيازة الملك غير مقبولة بحكم الاختصاص الموضوعي، لأن حق حيازة الملك ليس حقاً من الحقوق التي يحميها العهد. وقد فقدت صاحبة البلاغ ملكها ووقع الخلاف الأول الذي فُقِد فيه الملك قبل ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦، وهو تاريخ بدء نفاذ العهد في كندا، وقبل ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٦، وهو تاريخ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري. وبالتالي، فإن هذا الادعاء غير مقبول،

أيضاً، بحكم الاختصاص الزمني. ذلك، بالإضافة إلى أن ادعاءاتها المتصلة بخسارة الملك تعود إلى أخطاء ارتكبتها المحامية التي كانت تمثل صاحبة البلاغ في ذاك الوقت. وادعاء الإهمال من طرف المحامية التي وكلتها صاحبة البلاغ بصفتها الخاصة لا يمكن أن ينسب إلى كندا.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية. فلا يبين البلاغ أن صاحبة البلاغ اتخذت أي إجراء منذ أن أصبحت كندا طرفاً في العهد، وأنها أثارت أمام المحاكم المحلية مسائل تتصل بالتحيز القضائي أو بأي إخفاق آخر في ضمان محاكمة عادلة، أو أنها ادعت المساس بدون سبب بشرفها أو سمعتها أو التعرض للتمييز أو لعدم المساواة في المعاملة أمام المحاكم. ولم تمنح أي محكمة محلية أو هيئة أخرى فرصة لتسوية أي انتهاك ملاحظ لحقوق صاحبة البلاغ المكرسة في العهد.

٤-٤ وتبين الدولة الطرف أن الدعوى المدنية الأساسية في البلاغ هي الدعوى رقم ٣. ولم تطلب صاحبة البلاغ، عندما كانت الدعوى المدنية رقم ٣ أمام المحكمة، تنازل قاضية المحكمة الابتدائية عن النظر في الدعوى بسبب تحيزها أو عدم حيادها. ولم يدَّع في الدعوى المدنية رقم ٣ وقوع أي انتهاك للتشريعات السارية في مجال حقوق الإنسان. ولم تقدم صاحبة البلاغ، عندما استأنفت الدعوى المدنية رقم ٣، أي ادعاء من الادعاءات التي تشكل أساس هذا البلاغ. وإخفاق صاحبة البلاغ في إثارة هذه المسائل أثناء المحاكمة لا يمكن أن يحوَّل الآن إلى ادعاءات بتحيز المحاكم الكندية لأغراض تقديم شكوى في إطار العهد. والمسائل التي أثارتها صاحبة البلاغ عندما استأنفت الدعوى المدنية رقم ٣ كانت كالآتي (قرار محكمة الاستئناف في بريتيش كولومبيا المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، الفقرة ١٠): ''تقدم السيدة كريدج ثلاثة أسباب لدعوى الاستئناف التي رفعتها. فتؤكد أن القاضي أخطأ عندما أخفق في تقييم الأضرار الناجمة عن سقوط حق اتخاذ الإجراء وعندما أخفق في منح تعويض عن الضرر العام أو البالغ الناجم عن المعاناة المعنوية وعندما أخفق في منح تعويضات جزائية''.

٤-٥ وتؤكد الدولة الطرف أن ادعاءات صاحبة البلاغ، أنه لا يمكن للمتظلمين من غير المحامين الذين يلجأون إلى المحاكم للتظلم من سوء تصرف محاميهم أن يجدوا العدل في المحاكم الكندية لأن القضاة الكنديين هم جميعاً محامون سابقون، لا تعفي صاحبة البلاغ من واجب محاولة السعي، على الأقل، في المحاكم المحلية، لجبر الضرر اللاحق نتيجة انتهاك حقوقها المكرسة في العهد.

٤-٦ وتؤكد الدولة الطرف كذلك، أن البلاغ يحتوي ادعاءات اعتباطية عن تحيز القضاء دون تقديم أي إثباتات قد تمكِّن من تناولها كانتهاكات محتملة للحقوق المحمية بموجب العهد. ويعتبر ذلك إساءة استعمال لحق تقديم البلاغات عملاً بالمادة ٣، ويجب، بالتالي، إعلان الادعاءات المقدمة في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤ غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري والمادة ٩٠ (ج) من النظام الداخلي للجنة.

٤-٧ وفيما يتعلق بالمساس بشرف صاحبة البلاغ أو سمعتها، تؤكد الدولة الطرف أن حيثيات الحكم لا تتضمن أي تهجمات لا مبرر لها على طباع صاحبة البلاغ أو شرفها. ولا يوجد في قرار المحكمة الابتدائية ولا في قرار محكمة الاستئناف ما يمكِن اعتباره بمثابة انتهاك للمادة ١٧، ويجب إعلان الادعاءات المقدمة في إطار المادة ١٧ غير مقبولة عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري والمادة ٩٠ (ج) من النظام الداخلي للجنة.

٤-٨ وتدفع الدولة الطرف بأن تذرع صاحبة البلاغ بالمادة ٢٦ غير مقبول بحكم الاختصاص الموضوعي لأنه لا يوجد دليل يثبت تعرض صاحبة البلاغ للتمييز. ولا تبين الوقائع المعروضة في البلاغ أن المعاملة المختلفة التي تدعي صاحبة البلاغ أنها عوملت بها تعزى إلى انتمائها إلى أي مجموعة أو فئة محددة من الناس يمكن أن تكون عرضة للتمييز.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ طعنت صاحبة البلاغ، في رسالة تم استلامها في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، في رسالة الدولة الطرف. وتوضح صاحبة البلاغ أنها ذكرت فقدان حقوقها في حيازة الملك في عام ١٩٦٢ لتقديم معلومات أساسية تتيح للجنة تفهم الأسباب التي دفعتها إلى طلب الإنصاف من النظام الكندي لتسوية النزاعات المدنية.

٥-٢ وتؤكد صاحبة البلاغ أنها وكلت محاميها بصفتها الشخصية ولكن ذلك لا يمنع من أن المحامين الخصوصيين هم، بموجب القانون الكندي، موظفون في المحاكم، وهي ذراع للدولة، وهم الذين يؤدون وظائف هي جزء من مهام وزير العدل - وهو منصب حكومي.

٥-٣ وتؤكد صاحبة البلاغ أنها استنفدت سبل الانتصاف المحلية عندما رفعت طلباً بالسماح لها باستئناف القضية أمام المحكمة العليا لكندا ورفض طلبها بدون إبداء أي أسباب. وتبين صاحبة البلاغ أنها ليست على علم بوجود أي محكمة محلية يمكن لها أن تتابع أمامها الشكوى التي رفعتها على أعضاء في سلك القضاء. ولا توجد في كندا سبل انتصاف للقضايا التي يتعرض فيها طرف لتحيز قضائي أثناء المحاكمة غير إجراءات الاستئناف التي استنفدتها. وقدمت صاحبة البلاغ، في طلب السماح باستئناف قضيتها أمام المحكمة العليا لكندا، أدلة مفصلة عن التحيز المؤسسي في مهنتي القضاء والمحاماة في مقاطعة بريتيش كولومبيا.

٥-٤ وتؤكد صاحبة البلاغ أنها قدمت في بلاغها الأول أدلة تثبت صحة ادعائها أن نظام تسوية النزاعات المدنية في كندا ليس مستقلاً في الدعاوى المقامة ضد محامين.

٥-٥ وتدعي صاحبة البلاغ، فيما يتعلق بمسألة عدم إثبات ادعاءات التحيز القضائي، أن بعضها يتألف من ملاحظات تتصل بطبيعة نظام كندا لتسوية النزاعات، وأعضاء هذا النظام معروفون في السوابق القضائية العالمية حيث يتعرض نظام القانون العام

الإنكليزي - الأمريكي لتسوية النزاعات لانتقادات متكررة لأنه يعتمد على المحامين وعلى المجموعة التي تشغل من بينهم مناصب قضائية. وتدعي صاحبة البلاغ أنها قدمت أيضاً أمثلة محددة عن تصرفات قاضي المحكمة الابتدائية تثبت ادعاءات التحيز القضائي.

٥-٦ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أنه لم يتم المساس بشرفها وبسمعتها، تدعي صاحبة البلاغ أن القضاة شككوا في موثوقيتها في المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف وتجنّوا عليها باطلاً عندما لاموها عوضاً عن لوم المحامين الذين قصروا في حقها على جميع المستويات.

٥-٧ وأخيراً تؤكد صاحبة البلاغ أن ادعاءاتها ليست ''اعتباطية وعامة'' كما تبين الدولة الطرف ولكنها تركز بدقة على مسألة التحيز التي تثار في قضية يقيم فيها طرف دعوى ضد محامٍ في نظام قضائي يدير فيه المحامون المحاكم ويشغلونها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان الادعاء مقبولاً أم غير مقبول بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، حسب ما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بشكوى صاحبة البلاغ المتصلة بفقدان الملك، لا يحمي العهد هذا الحق. وبالتالي، نظراً إلى أن اللجنة لا تختص إلاّ في تناول ادعاءات تتعلق بانتهاك أحد الحقوق المحمية بموجب العهد، فإن ادعاءات صاحبة البلاغ المتصلة بفقدان الملك غير مقبولة بحكم الاختصاص الموضوعي عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري، لكونها لا تتمشى مع أحكام العهد.

٦-٤ وفيما يتعلق بشكوى صاحبة البلاغ المقدمة في إطار المادة ١٧ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه لا يوجد في البلاغ ما يدعو إلى الاعتقاد بأن صاحبة البلاغ سعت لرفع هذه القضية إلى إحدى محاكم الدولة الطرف طلباً للجبر. وبالتالي، فإن هذه الشكوى غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ وانتهاك المادة ٢٦، ترى اللجنة أن الادعاءات تتعلق جوهرياً بتقييم المحاكم الكندية للوقائع والأدلة. وتذكِّر اللجنة

بسوابقها القانونية[1] وتكرر أن استعراض أو تقييم الوقائع والأدلة يعود بصورة عامة إلى محاكم الدول الأطراف ما لم يثبت أن سير المحاكمة أو تقييم الوقائع والأدلة كان تعسفياً بوضوح أو كان بمثابة إنكار للعدالة. وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تثبت بأدلة كافية صحة شكواها للتمكين من بيان وقوع إنكار للعدالة في هذه القضية، وبالتالي، ترى اللجنة وجوب إعلان هذه الشكوى غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧ - وتقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بناء عليه:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و ٣ وبموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلّغ هذا القرار للدولة الطرف ولصاحبة البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والعربية والصينية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(١) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، إيرول سيمز ضد جامايكا، قرار عدم القبول الصادر في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

ياء – البلاغ رقم ١٥٣٦/٢٠٠٦، ثيفوينتس إلغويتا ضد شيلي

(القرار المعتمد في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون)*

المقدم من:	ماريا ثيفوينتس إلغويتا (لا يمثلها محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	خوسيه أليخاندرو كامبوس ثيفوينتس
الدولة الطرف:	شيلي
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	الاختفاء القسري للأشخاص
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ مقبولية الاختصاص الزمني
المسائل الموضوعية:	عدم توفر سبيل فعال للانتصاف؛ الحق في الحياة؛ الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ حق الشخص في الحرية والأمان على نفسه؛ وحق الشخص في الاعتراف بشخصيته القانونية
مواد العهد:	الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٢؛ الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

تعتمد القرار التالي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالاه، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي. والسيد كريستر ثيلين.

ويرد في تذييل هذه الوثيقة نصوص آراء فردية وقعها أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد راجسومر لالاه، والسيدة كريستين شانيه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيدة هيلين كيلر.

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبة البلاغ المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ هي ماريا ثيفوينتس إلغويتا، وهي مواطنة شيلية، وتقدم هذا البلاغ بالنيابة عن ابنها المختفي خوسيه أليخاندرو كامبوس ثيفوينتس، وهو من مواطني شيلي من مواليد عام ١٩٥٠. ومع أن صاحبة البلاغ لا تتذرع بمواد محددة من العهد، فإن ادعاءاتها توحي باحتمال وجود انتهاكات للفقرة ٣ من المادة ٢؛ مقترنة بالمواد ٦؛ ٧؛ ٩؛ ١٠، و ١٦ من العهد. مقدمة البلاغ لا يمثلها محام.

١-٢ وقد دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٩، أما البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد فقد دخل حيز النفاذ بالنسبة لها في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢.

الوقائع

٢-١ كان خوسيه أليخاندرو كامبوس ثيفوينتس طالباً يدرس التمريض وزعيماً لحركة اليسار الثوري في منطقة تيموكو في شيلي. وفي أعقاب عدة غارات على مقر سكن أسرته، سلّم نفسه للسلطات التي كانت، وفقاً لما تدعيه صاحبة البلاغ، تلاحقه بسبب آرائه السياسية. وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ أصدرت محكمة عسكرية حكماً عليه بالسجن لمدة ١٥ سنة بتهمة الخيانة العظمى. وبعد إدانته، أمضى سنتين في السجن حيث تعرض للتعذيب. وقد خُفض الحكم فيما بعد فأصبحت عقوبته النفي. ونتيجة لذلك، غادر بلاده في شباط/فبراير ١٩٧٦ إلى الدانمرك.

٢-٢ وبعد قضاء سبع سنين في المنفى، طلبت الضحية إذناً من السفارة الشيلية في الدانمرك بالعودة إلى بلده، ولكن طلبه قوبل بالرفض.

٢-٣ وفي ١٩ شباط/فبراير ١٩٨١، حاول الضحية وشخص آخر من المنفيين دخول شيلي عبر حدودها مع الأرجنتين منتحلين شخصيتين مزورتين. واعتقلهما رجال الدرك الأرجنتيني ويُدّعي بأن الدرك الأرجنتيني سلّم الضحية إلى الشرطة الشيلية، استناداً إلى اتفاقات قائمة بين سلطات الأمن في البلدين. ولا يزال مكان الضحية مجهولاً منذ ذلك التاريخ. ولدى صاحبة البلاغ معلومات غير رسمية تفيد بأن قوات الأمن الشيلية قد قتلته.

٢-٤ وفي ١٨ تموز/يوليه ١٩٨١، قُدِّم بالنيابة عن الضحية، طلباً بإنفاذ الحقوق الدستورية إلى محكمة سانتياغو للاستئناف (القضية رقم ٥٩٧-٨١). وفي ذلك الوقت، أعلنت الدولة الطرف بأن لا تتوفر لديها أية معلومات تتعلق بالضحية، مما أدى بالتالي إلى رفض الطلب في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ قدم أخٌ للضحية شكوى جنائية يتهم فيها الرئيس السابق أوغوستو بينوشيه بالاختطاف المقترن بظروف مشدّدة. ولم تعط صاحبة البلاغ أية معلومات عن نتيجة تلك الإجراءات. وفي تاريخ غير محدد، قدمت صاحبة البلاغ طلباً

بإصدار أمر إحضار في الأرجنتين؛ وفي ١٩٩٥، قدمت شكوى لمكتب وكيل الوزارة لحقوق الإنسان في وزارة الداخلية الأرجنتينية، دون أي جدوى.

٢-٥ وفي ٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ أدلى كلٌ من صاحبة البلاغ وأخ للضحية بشهادة أمام اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة. وفي ١٩٩١، قدمت اللجنة تقريراً (تقرير ريتيغ) أُدرج فيه اسم الضحية باعتباره محتجزاً مختفياً.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن ابنها سقط ضحية للاختفاء القسري. وتقول إن اختفاء الأشخاص القسري ينتهك مجموعة كاملة من حقوق الإنسان، وخصوصاً الحق في الاعتراف بشخصية الفرد القانونية، وحق الشخص في الحرية والأمان على نفسه، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في الحياة.

٣-٢ وتضيف صاحبة البلاغ أن الاختفاء القسري ينتهك عموماً الحق في تأسيس أسرة بالإضافة إلى مختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تدعي رسالة صاحبة البلاغ أنها لم تحصل على أي سبيل انتصاف فعال من هذه الانتهاكات.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ. وأوضحت أن اختفاء السيد كامبوس ثيفوينتس يخضع لتحقيق قضائي له صلة بشكوى جنائية (القضية رقم ٢١٨٢-٩٨) رُفعت في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وتُعتبر وزارة الداخلية في الدولة الطرف، من خلال برنامجها لحقوق الإنسان، جهة متدخلة في هذه القضية التي لم يُتهم أي شخص فيها بعد.

٤-٢ وتضيف الدولة الطرف أنه تمّ في أيار/مايو ٢٠٠٥، تكليف قاضٍ خاص بهذه القضية، مما يعني أن وقت القاضي مكرس حصراً لهذا التحقيق. وتفيد الدولة الطرف بأن إجراءات هذه القضية لا تزال قيد النظر وأنه لم يصدر بعد أي حكم نهائي فيها. وللتدليل عن أن إجراءات هذه القضية لا تزال قيد النظر، أرفقت الدولة الطرف نسخة من طلبات للتقارير قدمها بتاريخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ محامو برنامج حقوق الإنسان. وعلى ضوء ما ذُكر، تطلب الدولة الطرف إعلان القضية غير مقبولة بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قدمت صاحبة البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف بخصوص مقبولية البلاغ. وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف الداخلية، تورد صاحبة

البلاغ أنها قدمت طلباً بإنفاذ الحقوق الدستورية (القضية رقم ٥٩٧-٨١) إلى محكمة سانتياغو للاستئناف في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨١، غير أن طلبها رُفض. وتذكر أنها التمست سبل انتصاف قانونية أخرى ولكن، في ظل هيمنة الحكم الديكتاتوري، لم يكن هناك ما يضمن مراعاة الأصول القانونية، وطال أمد سبل الانتصاف تلك بشكل غير معقول.

٥-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أنه خلال الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١ إلى ١٠ آذار/مارس ١٩٩٠، لم تُتخذ أية تدابير محددة أو فعالة للحصول على معلومات تتعلق باختفاء ابنها. أما بالنسبة للتحقيق الجاري حالياً (القضية رقم ٢١٨٢-٩٨)، فإن هذه التدابير تشكل جزءاً من تحقيق جماعي في اختفاء أكثر من ٥٠٠ عضو من حركة اليسار الثوري، وهي نتائج أسفرت عنها ''القوانين الانتقالية''.

ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية للبلاغ

٦-١ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على الأسس الموضوعية للبلاغ. وتكرر أن اختفاء الضحية القسري يخضع حالياً للتحقيق في إطار القضية رقم ٢١٨٢-٩٨، المشار إليها باسم ''عملية طائر الكوندور''. وفي هذه القضية، قدمت شكوى جنائية بالنيابة عن الضحية وهي لا تزال قيد النظر. وفي ٢٠٠٥، عين برنامج حقوق الإنسان التابع لوزارة الداخلية محامياً لمتابعة قضية الضحية. وقد قُدمت التماسات متنوعة تطلب اتخاذ تدابير تحدّد المسؤولين عن الجريمة موضع النظر. وفي أيار/مايو ٢٠٠٥ طلب برنامج حقوق الإنسان التحقيق في وفاة الضحية كجزء من تحريات جرائم نيلتوم (القضية رقم ١٦٧٥). بيد أن هذا الطلب قوبل بالرفض.

٦-٢ وترى الدولة الطرف أن هناك نظريات متعارضة حول اختطاف الضحية وأن ذلك يؤخر التحقيق، خصوصاً إذا ما روعي أن الأحداث موضع النظر تتصل حصراً بالتنسيق بين الوكالات الأمنية في أمريكا اللاتينية خلال فترة الحكم الديكتاتوري في كل من الأرجنتين وشيلي. وتؤكد الدولة الطرف أن قوات الأمن الأرجنتينية اعتقلت الضحية في الأرجنتين في شباط/فبراير ١٩٨١ دون أن يكون هناك أمر بإلقاء القبض عليه صادر عن محكمة مختصة. وعلى أساس ما تقدم، تحاج الدولة الطرف بأن القضية لم تشهد تطويلاً غير معقول.

٦-٣ وتشدد الدولة الطرف على أنه أصبح بإمكان ضحايا النظام العسكري، بعد الانتقال إلى الديمقراطية، الاعتماد على التعاون الكامل من جانب السلطات منذ عام ١٩٩٠. وقد رفع برنامج حقوق الإنسان عدداً من الدعاوى في قضايا اختفاء قسري وتمكن من استصدار أحكام في بعضها. كما بذل البرنامج جهوداً كبيرة للعثور على أدلة تلقي الضوء على مصير الضحايا وتمكّن من معاقبة المسؤولين. وفي حال المحتجزين المختفين أو الأشخاص الذين أعدموا والذين لم يُعثر على رفاتهم، فإن المحكمة العليا تأخذ بالمنطق القائل بأنهم لا يزالون من المخطوفين بالمعنى

المستخدم في المادة ١٤١ من القانون الجنائي. وتعتبر المحكمة العليا أن الاختطاف يشكل جريمة مستمرة - أو جريمة أثارها مستمرة وهو يعامَل على هذا الأساس إلى أن يُعثر على الشخص المعني حياً أو ميتاً.

٦-٤ وتوضح الدولة الطرف أن الأفعال موضع شكوى صاحبة البلاغ وقعت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في شيلي في آب/أغسطس ١٩٩٢. إضافة لذلك، فقد تم التصديق على البروتوكول الاختياري مقترناً بالإعلان التالي: ''إن حكومة شيلي، إذ تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي بلاغات الأفراد وفحصها، تفهم أن هذا الاختصاص ينطبق على الأفعال المرتكبة بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف، أو في جميع الأحوال، على الأفعال التي بدأت بعد ١١ آذار/مارس ١٩٩٠''. وعلى هذا، فإن الدولة الطرف تفهم أن اختصاص اللجنة المتعلق بتلقي البلاغات والنظر فيها إنما ينطبق على الأفعال التي جرت بعد تاريخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢، أو على أية حال، على الأفعال التي وقعت بعد ١١ آذار/مارس ١٩٩٠. وفي هذا الصدد، تلفت الدولة الطرف النظر إلى بلاغين كانا قد قدما إلى اللجنة بخصوص شكويين ضد شيلي وأعلنت اللجنة أنهما غير مقبولين على أساس الاختصاص الزمني[١].

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٧-١ في تعليقاتها المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، تدعي صاحبة البلاغ أنها لا تعرف المحامين الذين أشارت إليهم الدولة الطرف كما أنها لم تُبلَّغ بأية خطوات اتخذها هؤلاء المحامون. وتقول صاحبة البلاغ إن الأحداث التي أحاطت باختفاء ابنها معروفة لدى الجميع وأن وقائع هذه الأحداث نشرت في عدة كتب. وهي تدعي أنها لم تطلب إطلاقاً إلى الإدلاء بالشهادة فيما يتعلق بجرائم نيلتوم.

٧-٢ وتُدرج صاحبة البلاغ قائمة بانتهاكات حقوق الإنسان التي نتجت عن اختفاء الأشخاص القسري[٢]، وهو اختفاء لا يُعتبر جريمة في نظر القانون الجنائي في شيلي.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٨-١ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، أن تقرر وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

---

(١) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٦، هومبرتو مينانتو أسيتونو وآخرون ضد شيلي، قرار بشأن المقبولية اعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٨، نورما يوريك ضد شيلي، قرار بشأن المقبولية اعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

(٢) انظر الفقرتين ٣-١ و ٣-٢.

٨-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن اختفاء ابنها يشكل انتهاكاً لكثير من أحكام العهد. أما الدولة الطرف فترى وجوب إعلان عدم مقبولية البلاغ لأسباب تتعلق بالاختصاص الزمني، حيث إن الأفعال التي يستند إليها وقعت أو بدأت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في شيلي. كما تُذكّر الدولة الطرف بأن تصديقها على هذا الصك كان مشفوعاً بإعلان يقتصر بموجبه اختصاص اللجنة على الأفعال التي وقعت بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لشيلي في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢، أو في جميع الأحوال، على الأفعال التي بدأت بعد ١١ آذار/مارس ١٩٩٠.

٨-٣ وتلاحظ اللجنة أن اختفاء الضحية وقع في شباط/فبراير ١٩٨١، في وقت كان العهد قد دخل فيه حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف. على أن هذا لا يصدق فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد لأنه دخل حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢، واعترفت فيه الدولة الطرف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاكات للحقوق التي يحددها العهد، وباختصاص اللجنة في النظر في تلك البلاغات. واستناداً إلى السوابق القضائية المستقاة من قرارات اللجنة[٣]، فإن البروتوكول الاختياري لا يمكن أن يطبق بأثر رجعي إلا إذا كانت الأفعال التي أدت إلى تقديم الشكوى مستمرة بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ.

٨-٤ وعلى اللجنة من ثم أن تقرر ما إذا كان الاختفاء القسري لابن صاحبة البلاغ استمر بعد ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢، أو إذا كان قد بدأ، على أي حال، بعد ١١ آذار/مارس ١٩٩٠. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن تعريف الاختفاء القسري، الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ينص على ما يلي: ”... يقصد بـ ‘الاختفاء القسري’ الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون“[٤].

---

(٣) البلاغ رقم ١٣٦٧/٢٠٠٥، تيم أندرسون ضد أستراليا، قرار بشأن المقبولية اعتُمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٣؛ البلاغ رقم ٤٥٧/١٩٩١؛ *A.I.E* ضد الجماهيرية العربية الليبية، قرار بشأن المقبولية اعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الفقرة ٤-٢؛ البلاغ رقم ٣١٠/١٩٨٨، *M.T* ضد إسبانيا، قرار بشأن المقبولية اعتمد في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١، الفقرة ٥-٢.

(٤) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المادة ٢، قرار الجمعية العامة A/RES/61/177. انظر أيضاً نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المادة ٧ (٢) ’١‘، ٢١٨٧ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، ص ٣؛ اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص، المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤، المادة الثانية، منظمة الدول الأمريكية A-60؛ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، قرار الجمعية العامة A/RES/47/133.

٨-٥ في القضية الحالية، وقع الفعل الأصلي المتمثل في حرمان الضحية من حريته وما أعقب ذلك من رفض تقديم أي معلومات عن مكان وجوده والاثنان من العناصر الرئيسية في الجريمة أو الانتهاك - قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف وحتى قبل ١١ آذار/مارس ١٩٩٠. وبالإضافة لذلك، لا تشير صاحبة البلاغ إلى أي فعل قامت به الدولة الطرف بعد هذين التاريخين يمكن أن يشكل مواصلة إخفاء الدولة الطرف، قسراً لابن صاحبة البلاغ. ولذلك ترى اللجنة أن المحاكم الشيلية وإن كانت تعتبر مثل اللجنة الاختفاء القسري بمثابة جريمة مستمرة، فإن تذرع الدولة الطرف بإعلانها المتعلق بالاختصاص الزمني يقضي بأن تراعي اللجنة ذلك الإعلان. ومن الواضح أن القضية الحالية تتعلق بأحداث جرت قبل تصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري، وعلى أي حال بدأت قبل ١١ آذار/مارس ١٩٩٠. وهي لذلك أحداث يشملها إعلان الدولة الطرف. وعلى ضوء ما تقدم ووفقاً للسوابق القضائية المستقاة من قرارات اللجنة[٥]. فإن اللجنة تستنتج أن البلاغ غير مقبول بحكم الاختصاص الزمني بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري. ولذا فإن اللجنة لا تجد لزاماً عليها أن تتناول مسألة استنفاد سبل الانتصاف الوطنية.

٩ - وبناءً على ذلك، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرر ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبة البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسوف يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(٥) البلاغ رقم ١٠٧٨/٢٠٠٢، نورما يوريك ضد شيلي، قرار بشأن المقبولية اعتُمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤؛ البلاغ رقم ٧٤٦/١٩٩٧، هومبرتو مينانتو أسيتونو والسيد خوسيه كاراسكو فاسكيس ضد شيلي، قرار بشأن المقبولية اعتُمد في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ٦-٤؛ البلاغ رقم ٧١٧/١٩٩٦، أكونا إنوستروزا وآخرون ضد شيلي، قرار بشأن المقبولية اعتُمد في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ٦-٤.

تذييل

رأي فردي أبداه كل من أعضاء اللجنة السيدة كريستين شانيه والسيد راجسومر لالاه والسيدة زونكي ماجودينا (رأي مخالف)

لا يمكننا أن نتفق مع قرار أغلبية أعضاء اللجنة الذي يفيد بأن هذا البلاغ غير مقبول، لأسباب تتعلق بالاختصاص الزمني. ونحن نؤيد أساساً التفكير الذي اعتمده بالفعل عدد من أعضاء اللجنة في رأيهم المخالف حول هذه المسألة في البلاغ رقم ١٠٧٨/٢٠٠٢، نورما يوريك ضد شيلي، القرار المعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. ويمكن تلخيص الأسباب الرئيسية للمخالفة في الرأي فيما يلي:

- فيما يتعلق بظاهرة ''الاختفاء القسري''، تستند الأغلبية في اللجنة (الفقرة ٨-٤ من القرار) إلى تعريف هذه الظاهرة الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، مع سند إضافي في الحواشي يشير إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص والإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

- على أن الأغلبية في اللجنة، باعتمادها هذا التعريف، لم تنظر إلا إلى الأفعال الأصلية (الفقرة ٨-٥ من القرار) التي تشكل ''الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون''. و ''الاختفاء القسري'' ليس مصطلحاً أو مفهوماً يستخدمه العهد، مع أن له أثراً سلبياً واضحاً على عدد من الحقوق التي يجسدها العهد.

- لقد انصب التركيز في تفكير الأغلبية في اللجنة على العناصر المكونة للتعريف، وهو من نتاج صكوك دولية أخرى، وهي بذلك ولسوء الحظ أخفقت في فهم أن ولاية اللجنة إنما تقوم على تطبيق أحكام العهد وبروتوكوله الاختياري الأول. وفي هذا الصدد، فإن الأغلبية أخفقت بالتالي في فهم أنه يتعين على اللجنة أن تبت في مسألة ما إذا كانت الدولة الطرف أخفقت أم لا في الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب العهد فيما يتعلق بانتهاك عدد من الحقوق المدرجة في العهد والتي تعود للشخص المدّعى بأنه ضحية.

- ما هي هذه الحقوق على ضوء ادعاءات صاحبة البلاغ، والأهم من ذلك، ما هي الالتزامات الحالية والمستمرة أبداً والواقعة على الدولة الطرف فيما يتعلق بحماية هذه الحقوق وصونها؟ واللجنة نفسها تعتبر (الفقرة ١-١ من القرار) أن هذه الحقوق والالتزامات تتصل بالفقرة ٣ من المادة ٢، مقترنة بالمواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٦ (الفقرة ٣-١ من القرار)، وكذلك، على ما يمكننا اقتراحه، الفقرة ١ من المادة ٢٣ (الفقرة ٣-٢ من القرار).

- وعلى هذا، فإن الدولة تبقى ملزمة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، بعد أن يتم الإبلاغ عن اختفاء شخص ما، بإجراء تحريات دؤوبة وجادة لتحديد ما الذي جرى للشخص المعني، وما هو وضعه الحالي كإنسان، هل هو ميت أم حيّ؟ (المادة ١٦)، فإن كان ميتاً، فإن الدولة عليها التزاماً مستمراً بإجراء تحقيقات فعلية مستمرة لتحديد المسؤول عن وفاته، أما في حال وجوده على قيد الحياة، فإن عليها التزاماً باتخاذ الخطوات الفورية للتأكد من أن حياته ليست موضع خطر (المادة ٦). كما يقع على الدولة التزام مستمر للتأكد من أنه لم يتعرض ولا يتعرض للتعذيب أو للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة (المادتان ٧ و ١٠) أو للاحتجاز التعسفي أو أنه غير محروم بصورة أخرى من حريته وأمنه (المادة ٩). وعلى الشاكلة نفسها، يقع على الدولة التزام مستمر للتأكد من أن الشخص، بصفته عضواً في أسرة، هي ''الوحدة الجماعية الأساسية في المجتمع''، يحظى بالحماية التي تدين بها له الدولة ويدين بها له المجتمع (الفقرة ١ من المادة ٢٣). وفيما يتعلق بهذه الحقوق، فإن الدولة، إضافة لذلك، عليها التزام أساسي (الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٨ من التعليق العام للجنة رقم ٣١ (٢٠٠٤))[أ] ويتمثل في التأكد، على ضوء هذه الظروف، من أن الإجراءات التي نُفّذت في ١٩٩٨ أو ٢٠٠٠ دؤوبة وصارمة وفعلية وأن المسؤولين في نهاية المطاف، إن وجدوا، يمثلون أمام العدالة لمواجهة التبعات القانونية المترتبة على أفعالهم.

- وعلى النحو المبين في الحيثيات التي شرحناها أعلاه، فإن للاختفاء، آثاراً مستمرة متأصلة فيه تمس عدداً من الحقوق الواردة في العهد، الأمر الذي يبدو أن الأغلبية في اللجنة توافق عليه (الفقرة ٨-٤ من القرار). فطبيعة الاختفاء مستمرة لما لها بالضرورة من أثر انتهاكي مستمر على الحقوق الواردة في العهد. واستمرارية هذا الأثر السلبي جارية بغض النظر عن لحظة وقوع الأفعال التي تشكل الاختفاء نفسه. والتزامات الدولة الطرف فيما يتعلق بهذه الحقوق مستمرة بالضرورة.

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/59/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث.

- وعلى هذا، فإننا نخلص إلى أن أي بلاغ يشكو من استمرار انتهاكات العهد فيما يتعلق بالشخص المدعى بأنه ضحية، ينفي تطبيق الاستثناء المتعلق بالاختصاص الزمني ويحول دون الإعلان عن عدم قبول البلاغ على هذا الأساس.

(توقيع) السيدة كريستين **شانيه**

(توقيع) السيد راجسون **لالاه**

(توقيع) السيدة زونكي **ماجودينا**

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، وسوف يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي أبداه كل من عضوي اللجنة السيدة هيلين كيلر والسيد فابيان سالفيولي (رأي مخالف)

١ - لا يمكننا للأسف أن نتفق مع قرار الأغلبية في اللجنة فيما يتعلق بعدم قبول البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٦ في قضية ثيفوينتس إلغويتا ضد شيلي. ونظراً لما تتصف به هذه المسألة من تعقيد، يتعين تناول عدد من الموضوعات المختلفة. وتتصل إحدى المسائل الهامة بآراء اللجنة حول طبيعة وصلاحية الإعلان الذي أصدرته شيلي عند انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، مع مراعاة المعايير التفسيرية التي ينبغي أن تستخدمها اللجنة لإرشادها لممارسة ولايتها القضائية. وتتناول مسألة أخرى الأطر أو القاعدة المحددة التي يقوم عليها تفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للصكوك القانونية الدولية وتطبيقها لها. وهناك مع ذلك مسألة أخرى هي كيفية الربط بين أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبين الأفعال التي تشكل الاختفاء القسري.

أولا - طبيعة وصلاحية الإعلان الذي أصدرته شيلي وقت انضمامها إلى البروتوكول الاختياري: المعايير التفسيرية في ممارسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لولايتها القضائية

٢ - عندما انضمت شيلي إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢، أصدرت حكومة شيلي إعلاناً قالت فيه إنها تفهم أن اختصاص اللجنة في النظر في البلاغات التي يقدمها الأفراد ينطبق على الأفعال التي تطرأ بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، أو على أي حال، على الأفعال التي بدأت بعد تاريخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٠.

٣ - وبموجب مبدأ ''الاختصاص - الاختصاص'' المتأصل في عمل الهيئات الدولية عموماً والهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بصورة خاصة، تعتبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الجهاز الدولي الوحيد المخوّل بتفسير الصك الخطي الذي قدمته شيلي ضمن سياق العهد وبروتوكوله الاختياري. وليس هناك من سبب يدعو اللجنة إلى قبول تفسير الدولة آلياً فيما يتعلق بنطاق تحفظاتها أو إعلاناتها أو بيانات نواياها. فاللجنة، باعتبارها هيئة دولية للرقابة، تتمتع بالحق في تقييمها وتقييم آثارها القانونية على ضوء هدف الصكوك الدولية التي تطبقها ومقصدها وغايتها.

٤ - ومع أن البيان الذي قدمته شيلي يحمل عنوان ''إعلان'' فإنه لا يبدو متفقاً مع التعريف القانوني للإعلان من حيث إنه لا يوضح معنى حكم وارد في البروتوكول. بل إن غايته الجلية تتمثل في استبعاد اختصاص اللجنة فيما يتعلق بالأفعال التي طرأت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لشيلي أو التي ''بدأت'' قبل ١١ آذار/مارس ١٩٩٠.

٥ - وعلى اللجنة أن تقرر ما إذا جاز اعتبار هذا ''الإعلان'' أم لا تحفظاً أو صكاً قادراً على وضع حد زمني على اختصاصها في النظر في قضايا فردية تتعلق بشيلي أو ما إذا كان هذا ''الإعلان''، يتفق أم لا مع مقصد البروتوكول الاختياري والعهد وغايتهما.

٦ - وكما تذكر ديباجة العهد، فإن المقصد منه هو تحقيق غايات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتنفيذ أحكامه. ولذا فقد اعتبر أن من الملائم تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من تلقي البلاغات التي يقدمها أفراد يدعون إنهم ضحايا لانتهاكات أية حقوق واردة في العهد، ومن النظر في هذه البلاغات.

٧ - إن تقييدات اختصاص اللجنة في تلقي البلاغات من الأفراد والنظر فيها محددة صراحة في البروتوكول. فاللجنة تعتبر البلاغ غير مقبول إذا كان غُفلاً من التوقيع أو إذا كان يسيء استخدام الحق في تقديم البلاغات أو إذا كان لا يتفق مع أحكام العهد (المادة ٣ من البروتوكول). إضافة لذلك، فإن اللجنة لا تنظر في أي بلاغ إلا إذا تأكدت من أن موضوعه ليس قيد النظر بموجب إجراء آخر أو دراسة أو تسوية دولية، وتأكدت من أن جميع سبل الانتصاف الداخلية قد استُنفدت (الفقرة ٢، المادة ٥).

٨ - والتصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه، الذي يشكل، أساساً، اعترافاً باختصاص اللجنة، إنما هو فعل قانوني يخضع لشروط ذلك الصك. وليس في البروتوكول ما يأذن لدولة بإدخال ''تحفظات'' أو تقديم ''إعلانات'' غايتها الحد من اختصاص اللجنة في ظروف أخرى غير تلك المذكورة صراحة في الفقرة السابقة. ولا يمكن التدليل بأن ''الإعلان'' الذي أصدرته شيلي وقت انضمامها إلى البروتوكول يتفق فعلاً مع الهدف المحدد فيه أو مع مقصده وغايته. ويستنتج من ثم أنه لا يجوز أن يكون لهذا ''الإعلان'' تحت أي ظرف من الظروف الأثر القانوني الذي يجرد اللجنة من اختصاصها في النظر في مسألة كالقضية التي قدمتها السيدة سيفوينيتس إلغويتا، والتي يمكن أن تنطوي على استمرار انتهاك بعض الحقوق الواردة في العهد مما يعزى للطبيعة الفريدة لجريمة الاختفاء القسري.

٩ - وعلى هيئة دولية معنية بحقوق الإنسان مثل اللجنة التزام بتفسير العهد على أوسع ما يمكن عندما يتصل الموضوع بالاعتراف بالحقوق أو ضمانها أو بالاختصاص الدولي في ممارسة الرقابة، وبتفسيره على أضيق ما يمكن عندما يتصل الموضوع بتقييد الحقوق أو الاختصاص الدولي لهيئات الرقابة. ولذلك كان يتعين على اللجنة، إزاء عدم وجود أي من الظروف المذكورة في الفقرة ٧ من هذا الرأي المخالف، أن تستنتج أن البلاغ مقبول وأن تشرع بعد ذلك في النظر في المسألة انطلاقاً من أسسها الموضوعية.

ثانيا – الطبيعة المحددة للأطر الواجب استخدامها في تفسير و/أو تطبيق الصكوك القانونية من جانب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

١٠ – على النحو المذكور بمنتهى الوضوح في رأي الأقلية المخالف في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية نورما يوريك ضد شيلي، فإن على اللجنة التزاماً ''بتطبيق العهد، كل العهد، ولا شيء غير العهد''[(أ)]. على أن هذا لا يمنع اللجنة من استخدام تفسير تطوري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومن إثرائه بالاستناد إلى عناصر من مجموعة القوانين الدولية المعاصرة لحقوق الإنسان تحقيقاً لمقصده وغايته بصورة أكثر كمالاً ووصولاً إلى تفسير فعّال له.

١١ – ومهمة التفسير هذه، وهي من الاختصاص الأصيل في عمل هيئة تنتمي إلى نظام دولي شامل لتعزيز وحماية الحقوق الملازمة لكل امرأة ورجل، ينبغي أن تؤدى على أساس مبدأ التمثيل الشخصي وبما يتمشى مع تطبيقات هذه الفرضية. وتقع على الهيئات الدولية مسؤولية التأكد من أنها لا تصل إلى اعتماد قرار يُضعف من معايير أنشأتها ولايات قضائية أخرى. على أن أي تفسير جديد يستند إلى مجالات اختصاصها ويؤدي إلى إعمال تفسيرات أقدر على الحماية إنما يشكل مساهمة في النظام ككل ويخلق ضمانات أقوى لحقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ويرسل رسالة للدول تتعلق بسلوكها في المستقبل، ولا يمس هذا بأن كل ما على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرره، في أية قضية فردية، هو ما إذا كان البلاغ مقبولاً، وفي هذه الحال، ما إذا كانت الوقائع الثابتة تشكل أم لا انتهاكاً واحداً أو أكثر للعهد.

ثالثا – الاختفاء القسري ومعاملته القانونية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١٢ – يُعتبر الاختفاء القسري انتهاكاً خطيراً لمختلف الحقوق الواردة في العهد. ومن الأهمية بمكان فهم التعقيدات القانونية التي يطرحها البعد الزمني للاختفاء القسري، بصفته جريمة مستمرة بحكم تعريفها، على أية محكمة دولية من قبيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

١٣ – إننا نرى، استناداً إلى الأسباب التي ناقشناها في القسم الأول من هذا الرأي المخالف، أن اللجنة تتمتع بالاختصاص في النظر في الوقائع والأحداث التي تشكل اختطافاً قسرياً ينتهك العهد (ابتداءً من الحرمان غير القانوني من الحرية). ويبدو كذلك أن من المناسب النظر في احتمال انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٦ وحتى مع الفقرة ١ من المادة ٢٣.

١٤ – كما نعتقد أنه، حتى ولو أُعطي وزنٌ لما أصدرته شيلي من ''إعلان''، فإن اللجنة كان بوسعها في قضية ثيفوينتس إلغويتا أن تنظر في انتهاكات محتملة بدأت بعد انضمام شيلي إلى

(أ) البلاغ رقم ١٠٧٨/٢٠٠٢، القرار المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، التذييل.

البروتوكول. فمن الممكن جداً أن يكون هناك، على سبيل المثال، انتهاك للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد التي تنص على أن كل دولة طرف تتعهد بأن يتلقى أي شخص تُنتهك حقوقه أو حرياته المعترف بها في العهد انتصافاً فعلياً.

١٥ - وتترتب على الالتزام المنشأ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، في رأينا، التزامات بالوسائل والتزامات بالنتائج. وكما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ''تقتضي الفقرة ٣ من المادة ٢ من الدول الأطراف، بالإضافة إلى الحماية الفعالة للحقوق المشمولة بالعهد، أن تكفل للأفراد إمكانية الحصول أيضاً على سبل انتصاف ميسّرة وفعالة من أجل إعمال تلك الحقوق ... وثمة حاجة خاصة لوجود آليات إدارية من أجل إعمال الالتزام العام المتمثل في التحقيق في المزاعم المتعلقة بالانتهاكات تحقيقاً سريعاً وشاملاً وفعالاً من خلال هيئات مستقلة ونزيهة ...'' (التأكيد مضاف من جانب المؤلفين). (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثمانون (٢٠٠٤) التعليق العام رقم ٣١: ''طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد''، الفقرة ١٥)[ب].

١٦ - وعلاوة على ذلك، تنص المادة ١٦ من التعليق العام رقم ٣١ على ما يلي: ''تقتضي الفقرة ٣ من المادة ٢ أن تقوم الدول الأطراف بتوفير سبل الجبر للأفراد الذين انتُهكت حقوقهم المشمولة بالعهد. ودون توفير هذا الجبر لهؤلاء الأفراد، لا تكون قد تمت تأدية الالتزام بتوفير سبيل انتصاف فعال، وهو أمر أساسي بالنسبة لفعالية الفقرة ٣ من المادة ٢ ... وتلاحظ اللجنة أن الجبر يمكن أن يشمل، حيثما كان ذلك مناسباً، الرد، وإعادة الاعتبار، وأشكال الترضية، مثل الاعتذارات العلنية، والاحتفالات التذكارية العلنية، وضمانات عدم التكرار، وإدخال تغييرات على القوانين والممارسات ذات الصلة، فضلاً عن إحالة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى القضاء''.

١٧- ويتابع التعليق العام ٣١ فينص على ما يلي: ''حيثما تكشف التحقيقات المشار إليها في الفقرة ١٥ عن حدوث انتهاكات لبعض الحقوق المشمولة بالعهد، يجب على الدول الأطراف أن تكفل إحالة أولئك المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى القضاء. وكما في حالات التخلف عن إجراء التحقيقات، فإن عدم إحالة مرتكبي الانتهاكات إلى القضاء يمكن أن يؤدي، في حد ذاته إلى خرق مستقل للعهد. وهذه الالتزامات تنشأ بصفة خاصة في ما يتعلق بتلك الانتهاكات المعترف بأنها تشكل أفعالاً جنائية إما بموجب القانون المحلي أو القانون الدولي، مثل التعذيب وما يماثله من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧)، والإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً (المادة ٦)، وحالات الاختفاء القسري (المادتان ٧ و ٩، والمادة ٦ في أحيان

(ب) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤)، ''طبيعة الالتزام القانوني المفروض على الدول الأطراف في العهد''، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/59/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفقرة ١٥.

كثيرة). والواقع أن مشكلة إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب، وهي مسألة تثير قلقاً مستمراً لدى اللجنة، قد تشكل عنصراً هاماً يسهم في تكرر حدوث هذه الانتهاكات ...'' (الفقرة ١٨).

١٨ - كما أن الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، والتي تعطي نطاقاً واسعاً لالتماس الانتصاف أمام السلطات القضائية أو الإدارية أو التشريعية أو غيرها من السلطات المختصة، تنشئ بشكل واضح الحق في الحماية القانونية الفعلية عند انتهاك واحد أو أكثر من الحقوق الواردة في العهد. وقد تعزز هذا الحكم بالفقرة ٣ (ب) من المادة ٢، التي تنشئ الالتزام بتطوير إمكانيات الانتصاف القضائي، وهو التزام يقع على أية سلطة من تلك السلطات.

١٩ - وقد تغير وتطور مع الزمن الحق في الحماية القضائية الفعلية واكتسب معنى محدداً عند تطبيقه على الحقوق الواردة في العهد والتي يمكن أن تكون قد انتهكت. فعندما بدأت المحاكم الدولية في النظر في قضايا الاختفاء القسري، وجدت أن الاتفاقيات العامة الموجودة (من قبيل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الاتفاقات الإقليمية) لا تتناول تحديداً مسألة الاختفاء القسري. على أن هذا لم يمنعها من تحديد انتهاكات لحقوق الإنسان الواقعة ضمن اختصاصها، وهو ما يتضح في السوابق القضائية المستقرة لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حول هذا الموضوع.

٢٠ - وقد أدت ممارسة الاختفاء القسري إلى صوغ حقوق جديدة أُدرجت في تلك الصكوك العامة من خلال التفسير التطوري، ومنها مثلاً ''الحق في الحقيقة''. فالانتهاكات الجماعية أو المنهجية لحقوق الإنسان الأساسية تشكل تحدياً للمجتمع الدولي ككل وهي تولد التزامات تسري على الجميع، وتنشئ واجباً يتمثل في التحقيق المتعمق في الوقائع والأحداث ذات الصلة. وهكذا، فإن للحق في الحقيقة وجهين مختلفين: الجانب الفردي (حيث أصحاب الحق هم ضحايا الانتهاكات وأسرهم)، والجانب الجماعي (وهو الجانب الخاص بالمجتمع). وفي الأمم المتحدة، يعترف بصورة كاملة بالبعد الاجتماعي للحق في الحقيقة وبحق الفرد في معرفة الحقيقة[ج]. وتشكل الممارسة الفعلية للحق في الحقيقة عنصراً هاماً من عناصر الجبر الكامل ولكنها لا تعتبر كافية في حد ذاتها لهذا الغرض. إذ يجب أن يقترن الكشف عن الحقيقة بإقامة العدل للوفاء بمتطلبات القانون الدولي المعاصر المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب.

٢١ - ويتصل الحق في الحقيقة بعمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي كانت قد قالت، في سياق نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، إنه لا بد من تمكين ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ''... من الوقوف على الحقيقة فيما يتعلق بتلك الأفعال ومعرفة هوية مرتكبيها

(ج) الأمم المتحدة، ''مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال مكافحة الإفلات من العقاب''، (E/CN.4/2005/102/Add.1)، المبادئ ١، ٢، ٤ و ٥.

والحصول على تعويض مناسب"[د].

٢٢ - وثباتاً على هذا الرأي، صرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في سياق النظر في عدد من البلاغات الفردية بموجب إجراء البروتوكول الاختياري، أن صاحبة البلاغ في قضية تتعلق بالاختفاء القسري لابنتها تملك الحق في معرفة ما حصل لها[هـ].

٢٣ - وأين هو "الحق في الحقيقة" في العهد؟ من الواضح أنه ينشأ فيما يتصل بالحق في الانتصاف الفعلي (الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢) مقروءة بالاقتران بالالتزام العام المتمثل في احترام الحقوق التي يعترف بها العهد، وفي ضمانها لجميع الأفراد دون تمييز من أي نوع كان (الفقرة ١ من المادة ٢).

٢٤ - وبموجب العهد، يستتبع الحق في الحقيقة الحق في الحصول على توضيح من هيئات الدولة المختصة للأحداث التي تشكل الانتهاك أو الانتهاكات وهوية الأشخاص المسؤولين عنها. وعلى هذا، فإنه يتعين على الدولة أن تجري تحقيقاً فعالاً في الاختفاءات القسرية لكي تحدد هوية مرتكبي هذه الانتهاكات والمحرضين عليها، ومقاضاتهم ومعاقبتهم.

٢٥ - وقد لاحظت اللجنة في قضية نيديا إيريكا باوتيستا دي أريلانا ضد كولومبيا، أن على الدول الأطراف واجب يتمثل في التحقيق المتعمق في انتهاكات حقوق الإنسان وفي محاكمة الذين يعتبرون مسؤولين عنها ومعاقبتهم[و]. وينطبق هذا الواجب، من باب أولى، على القضايا التي يتم فيها تحديد هوية مرتكبي الأفعال. وقد أُخذ بهذه السابقة القضائية في القضايا اللاحقة[ز].

٢٦ - وعلى ضوء الجانبين الفردي والاجتماعي للحق في الحقيقة، يتحول تدريجياً واجب التحقيق في جرائم من قبيل الاختفاء القسري ومحاكمة مرتكبيها، من كونه التزاماً بالوسائل إلى كونه التزاماً بالنتائج. ولذا، فإنه يتعين التمييز بين مختلف عناصر هذا الالتزام الواقع على الدولة.

٢٧ - فالالتزام بالتحقيق يشير إلى إجراء تحقيق شامل باستخدام جميع الوسائل المتاحة للدولة، ويتعين على الدولة أن تزيل أية عقبات قانونية أو مادية يمكن أن تعيق التحقيق أو أن تحد منه. ولا يمكن الوفاء بهذا الالتزام بمجرد اعتماد تدابير رسمية أو إجراءات عامة. فللوفاء بواجب التحقيق هذا، يجب على الدولة أن تتكفل بأن تتيح لجميع المؤسسات العامة جميع التسهيلات اللازمة للمحكمة المعنية. ويعني هذا أن عليها أن تقدم أية معلومات أو وثائق تطلبها المحكمة، وأن تقدم إلى المحكمة أي أشخاص تسميهم، وأن تتخذ أية خطوات يطلب إليها أداؤها في هذا

(د) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: غواتيمالا" (CCPR/C/79/Add.63)، الفقرة ٢٥.

(هـ) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، إلينا كوينتيروس ضد أوروغواي، الفقرة ١٤.

(و) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٣ الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

(ز) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٢، خوسيه فيسينتي وأمادو فيلفاني شبارو، ولويس نابليون توريس كريسبو، وأنخيل ماريا توريس أرويو، وأنتونيو هيوغيس شبارو توريس ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٨-٨.

الصدد. وكان ينبغي للجنة أن تدرس الوقائع في قضية سيفوينتيس إلغويتا على ضوء ذلك، ولا سيما إذا كانت البارامترات المطلوبة لا تطلب أكثر من تحقيق جماعي على أساس ما يسمى ''القوانين الانتقالية''. ويفترض في التحقيقات أن تصل إلى الحقيقة حول ما حدث وأن تؤدي إلى تحديد هوية الجهات المسؤولة بحيث يمكن تقديمها للعدالة.

٢٨ - وهناك التزام بمحاكمة من يُدعى بأنهم منتهكون متى حددت هويتهم. وينبغي إجراء محاكمة هؤلاء الأشخاص بصورة تراعي تماماً جميع الضمانات والحقوق المنصوص عليها في العهد.

٢٩ - أما الالتزام المتمثل في جعل مكان الأشخاص المختفين معروفاً عندما تكون الدولة هي المسؤولة عن اختفائهم، فهو فيما نراه، التزام بالنتائج. وعندما تكون الدولة هي المسؤولة، فإن من غير المقبول لا من الناحية الأخلاقية فحسب بل ومن الناحية القانونية أيضاً، الامتناع عن تزويد أعضاء الأسرة بالإجابات التي تمكّنهم من الحداد، كما هو حقهم، على المختفين الذين أُعدموا خارج نطاق القضاء. وينبغي أن يُفهم تعبير ''سبيل الانتصاف الفعال'' ضمن المعنى المقصود بالفقرة ٣ (أ) من المادة ٢، على أنه انتصاف يفي بالغاية التي وُضع لأجلها، وهو، في حالة الاختفاء القسري، يمكّن من تحديد مكان الضحية. فإذا تمكنت الدولة من أن ''تُخفي'' شخصاً، يجب أن تكون قادرة أيضاً على أن تبين كيف قامت بذلك وأن تحدد مكان الشخص المختفي، أو أين يمكن العثور على رفاته.

٣٠ - وهناك انتهاك آخر يمكن أن يطرأ في قضية من هذا القبيل، مع أن البلاغ الذي قدمته السيدة سيفوينتيس إلغويتا لا يتضمن ذلك، وهو الانتهاك المتمثل في اتباع معاملة قاسية أو لا إنسانية على أحد أعضاء أسرة الشخص المختفي نتيجة للقيام أو الامتناع عن القيام بفعل ما، مما تعتبر الدولة مسؤولة عنه، بامتناعها عن تقديم معلومات تتعلق بمصير الشخص المختفي. ففي قضية نورما يوريك ضد شيلي[ح]، كانت الفرصة متاحة أمام اللجنة للإعراب عن آرائها بشأن هذه الحجة، ولسوء الحظ، لا يفسر رأي الأغلبية سبب عدم بحث هذا الانتهاك المزعوم، من الزاوية القانونية.

٣١ - والواقع أن حالة الكرب التي يتعرض لها شخص ما له ارتباط عاطفي بالشخص المختفي (من قبيل أقرب الأقرباء كالأم مثلاً) عندما لا يُعرف مصير الضحية تشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد، إلا إذا ثبت بالدليل غياب المحبة الحقيقية تجاه الشخص المختفي. وإذا كان الشخص قد توفي، يتعين تمكين أفراد أسرته من ممارسة حقهم في الحداد عليه بحيث يمكنهم الاستمرار بقدر المستطاع في ظل الظروف المأسوية، وينبغي للدولة أن تكفل لهم هذا الحق.

(ح) الحاشية المذكورة أعلاه.

رابعا – ملاحظات ختامية

٣٢ – نظراً للتعقيد الذي تتسم به قضايا الاختفاء القسري، فإن من واجب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تولي عناية شديدة للوقت الذي يُحتمل أن تكون انتهاكات حقوق الإنسان قد أُرتكبت فيه، وذلك في سياق البت في ما إذا كان لديها الاختصاص للنظر في قضية ما. ويتعين أن يُفهم أن هناك حالات يمكن أن تكون فيها اللحظة الزمنية التي تم فيها ارتكاب فعل يشكل انتهاكاً للعهد قائماً بذاته، واقعة بعد الوقت الذي حُرم فيه الشخص المعني من حريته.

٣٣ – ويشهد القانون الدولي لحقوق الإنسان بوضوح تطوراً باتجاه إقامة العدل لصالح ضحايا انتهاكات شاذة من قبيل الاختفاء القسري. فقد تجاوزنا التضارب الكاذب بين الحقيقة والعدالة، وينبغي أن تدعم الهيئات الدولية لحقوق الإنسان بقوة إقامة العدل المادي الفعال بحدود ما تسمح اختصاصاتها لها بذلك.

٣٤ – إن الجرائم ضد الإنسانية توقع ضرراً فادحاً بالمجتمع الدولي ككل ويتعين ألا يكون هناك أي تسامح إزاءها في القانون الدولي المعاصر. فالتحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم ومعاقبتهم هما من الحتميات الأخلاقية التي تضع على عاتق الدولة التزام بذل كل ما يمكن من جهود لإنهاء حالة الإفلات من العقاب وللوصول إلى الحقيقة حول ما حدث.

٣٥ – وإننا على أمل في أن السوابق القضائية المستقاة من قرارات اللجنة يمكن أن تمضي قدماً في المستقبل على أساس طريقة التفكير المبينة في هذا الرأي المخالف استناداً إلى فهم مخلص لكونه يتفق قانونياً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به، ليس هذا فحسب بل لكونه كذلك التفسير الأكثر فعالية لمقصد هذين الصكين وغايتهما.

(توقيع) السيدة هيلين **كيلر**

(توقيع) السيد فابيان **سالفيولي**

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسوف يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

كاف - البلاغ رقم ١٥٤٠/٢٠٠٧، نقرش وليو ضد السويد (القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون)*

المقدم من:	السيد محمود وليد نقرش والسيدة ليو كيفين (لا يمثلهما محام)
الشخصان المدعى أنهما ضحيتان:	صاحبا البلاغ
الدولة الطرف:	السويد
تاريخ تقديم البلاغ:	٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	طرد صاحبي البلاغ إلى بلديهما الأصليين
المسائل الإجرائية:	الافتقار إلى الأدلة
المسائل الموضوعية:	خطر التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وعدم احترام الحياة الأسرية
مواد العهد:	٧ و ١٧
مواد البروتوكول الاختياري:	٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيدة هيلين كيلر، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

وعملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة السيدة إليزابيث بالم في اعتماد قرار اللجنة.

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبا البلاغ هما محمود وليد نقرش، وهو مواطن سوري مسلم سنيّ مولود في المملكة العربية السعودية في عام ١٩٧٩، والسيدة ليو كيفين، وهي مواطنة صينية مولودة في عام ١٩٧٧. وهما يقدمان هذا البلاغ أيضاً بالنيابة عن ابنهما، نور الدين، المولود في عام ٢٠٠٤ في السويد. ولا يستشهدان بمادة معينة من مواد العهد ولا يمثلهما محام.

١-٢ وعند تسجيل البلاغ في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، طلبت اللجنة، وهي تتصرف من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، وعملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، من الدولة الطرف عدم ترحيل صاحبي البلاغ إلى سوريا والصين في الوقت الذي يجري فيه النظر في قضيتهما. ونتيجة لذلك، قررت الدولة الطرف وقف إنفاذ قرارها بطرد صاحبي البلاغ.

الوقائع كما قدمها صاحبا البلاغ

٢-١ يقول السيد نقرش إن والده كان عضواً في جماعة الإخوان المسلمين، وهو حزب سياسي محظور في سوريا، وإن الشرطة السورية اعتقلت والده وابن عمه في عام ١٩٧٩. وقد هرب والده من المعتقل وفر مع أسرته إلى المملكة العربية السعودية. وعلم لاحقاً أنه قد حُكم عليه غيابياً بالإعدام في سوريا وأن ابن عمه قد أُعدم شنقاً في عام ١٩٨٠ بقرار من الحكومة السورية.

٢-٢ وفي عام ١٩٨٦، قام صاحب البلاغ بزيارة إلى سوريا برفقة والدته وشقيقه. وعندما قرروا العودة إلى المملكة العربية السعودية، لم تسمح السلطات السورية له ولشقيقه بمغادرة البلد. ونتيجة لذلك، عادت والدتهما بمفردها إلى المملكة العربية السعودية وبقيا هما مع جدهما (والد أمهما). وفي سنة ١٩٩٠، عادت والدتهما إلى سوريا وقرر والدهما الذهاب إلى السويد حيث طلب اللجوء وحصل على رخصة إقامة.

٢-٣ ويقول صاحب البلاغ إنه عندما كان في سوريا، أتى رجال الأمن في إحدى المناسبات إلى بيت أسرته وأخذوه هو وشقيقه من أجل استجوابهما. وظل الشقيقان يتعرضان على مدى أعوام للتحرش المستمر من قبل دوائر الاستخبارات. ويوضح أيضاً أنه كان عليه الانقطاع عن الدراسة بسبب التدابير التي اتخذت ضده لعدم انضمامه إلى حزب البعث.

٢-٤ وبين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٠، حضر صاحب البلاغ اجتماعات نظمها حزب الإخوان المسلمين وكانت مضامينها سياسية ودينية. وعقب أحد الاجتماعات ألقت الشرطة القبض على صاحب البلاغ ومشاركين آخرين. وبقي محتجزاً دون أن توجه إليه أية اتهامات لمدة أسبوعين،

تعرض خلالهما للضرب والشتم مراراً وتكراراً. وبعد أن دفع عمه رشوة أُطلق سراحه، ولكنه مُنع من السفر داخل البلد. وبعد ذلك بشهور، وبينما كان في مكان عمله، فتشت الشرطة بيته وصادرت أشرطة وكتباً من بين أشياء أخرى. وطُلب منه أيضاً الاتصال بفرع الأمن السياسي في أقرب وقت ممكن. ولم يعد صاحب البلاغ إلى بيته وبقي مختبئاً لمدة خمسة أشهر تقريباً. وفي الوقت نفسه، علم أنه قد ألقي القبض على بعض أصدقائه وعلى زعيم المجموعة وأن الشرطة تبحث عنه. واستطاع الحصول على جواز سفر مزور وعلى تأشيرة تركية وهرب إلى تركيا. ووصل إلى أنقرة في شباط/فبراير ٢٠٠٠، واتصل هناك بالسفارة السويدية وطلب تأشيرة على أساس صلات والده بالسويد. لكن طلبه رُفض.

٢-٥ ووصل صاحب البلاغ إلى السويد في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وقدم طلب لجوء في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وأُجريت مقابلة معه في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وتلقى الرد السلبي الأول من إدارة الهجرة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وتقدم بطعن إلى مجلس طعون الأجانب في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥. وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ أصدر المجلس قراراً سلبياً. كما صدر قرار سلبي آخر في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦.

٢-٦ ويرفق صاحب البلاغ ببلاغه مقتطفاً من سجل الحالة الجنائية يبين أن محكمة أمن الدولة قد حكمت عليه غيابياً في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠ بالسجن لمدة ''تسع سنوات مع العمل'' لانتمائه إلى جماعة معارضة غير شرعية. كما حكمت عليه محكمة عسكرية غيابياً بالسجن لمدة ثلاث سنوات، في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠، لعدم أدائه الخدمة العسكرية الإلزامية.

٢-٧ ويقول السيد نقرش أيضاً إنه يعاني من مرض خطير، شبيه بالسرطان، يسمى ''تكاثر خلايا لانغرهانس''، وإنه قد خضع للعلاج الكيميائي. ونتيجة لذلك، فهو يعاني من صعوبات في هضم الطعام، من بين أمور أخرى، ويحتاج إلى تناول أدوية مسكنة للألم.

٢-٨ والتقى السيد نقرش، أثناء وجوده في السويد، بالسيدة ليو كيفين، وهي مواطنة صينية وصلت إلى السويد في تموز/يوليه ٢٠٠٣ ورُفض أيضاً طلبها للجوء. ولديهما ابن وُلد في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وطلبت اللجوء باسمه في نفس يوم ولادته.

٢-٩ وفي فترة وجود السيدة ليو كيفين في الصين، كانت تعيش مع شقيقها، وهو مدرس للفالون غونغ. وفي سنة ١٩٩٨، بدأت تمارس هي نفسها الفالون غونغ وفي بداية سنة ٢٠٠٢، ألقي القبض عليها هي وشقيقها. وبعد ذلك بأيام قليلة أُطلق سراحها بعد دفع غرامة. ولاحقاً، استدعتها الشرطة عدداً من المرات واستجوبتها بخصوص ممارستها للفالون غونغ وطلبت منها الإدلاء بأسماء الأشخاص الآخرين الذين يمارسون الفالون غونغ. وقد تعرضت للضرب مرات عديدة وقبلت في نهاية المطاف التوقيع على وثيقة تتعهد فيها بالكف عن ممارسة الفالون غونغ.

وحُكم على شقيقها بالسجن لمدة عشر سنوات. وعندما زارته في السجن تبين لها أنه قد تعرض للضرب. وقررت مغادرة البلد في آذار/مارس ٢٠٠٣.

٢-١٠ ورفض مجلس الهجرة طلب السيدة ليو كيفين اللجوء في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ كما رفضه مجلس طعون الأجانب في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

الشكوى

٣-١ يدعي السيد نقرش أنه إذا رُحل إلى سوريا سيُلقى القبض عليه وسيواجه التعذيب وسوء المعاملة. وسيخضع لاختصاص المحاكم العسكرية التي لا تطبق أدنى معايير العدالة. وقد يبقى محتجزاً دون محاكمة لمدة طويلة ولن يستطيع رؤية رفيقته وابنه مرة أخرى.

٣-٢ وتدعي السيدة ليو كيفين أيضاً أنها إذا رُحّلت إلى الصين ستتعرض لخطر القبض عليها وفصلها عن ابنها بسبب علاقة شقيقها بالفالون غونغ. وتخاف أيضاً من التمييز لأنها أم عازبة. وأخيراً، تدعي أن فصل ابنها بشكل مستمر عن والده سيشكل معاملة قاسية. ولا أقرباء لديها في الصين سوى شقيقها.

٣-٣ ويدعي صاحبا البلاغ أن في حالة ترحيلهما ستتفرق الأسرة ولن يستطيع أي منهما زيارة الآخر، لأن بلديهما لن يسمحا لهما بالسفر حتى إن لم يكونا محتجزين.

٣-٤ ولم يستشهد صاحبا البلاغ بمواد معينة من العهد. ومع ذلك فقد تثير ادعاءاتهما قضايا بموجب المادتين ٧ و ١٧.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أفادت الدولة الطرف بأن السيد نقرش، خلال مقابلاته مع مجلس الهجرة، قال إن مشاكله مع السلطات السورية بدأت في عام ١٩٩٨، عند تجنيده للخدمة العسكرية. فقد اتضح حينها أنه ليس عضواً في حزب البعث وأن والده على صلة بالإخوان المسلمين. واستُجوب على يد مسؤولين من إدارات مختلفة في أجهزة الأمن والشرطة الأمنية.

٤-٢ وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، رفض مجلس الهجرة طلب السيد نقرش للجوء والحصول على رخصة إقامة. وأشار إلى أن صاحب البلاغ لم يستطع إثبات ما ادعى تعرضه له من تحرش واستجوابات وإساءة على يد السلطات السورية، ولا إثبات أنه عاش ثلاث سنوات في تركيا. ورأى المجلس أن من المستبعد جداً أن يثير اهتمام السلطات السورية في حالة عودته، بما أن والده قد غادر سوريا منذ فترة طويلة تعود إلى عام ١٩٧٩. فضلاً عن ذلك، لم تتعرض والدته وشقيقه لأية مشاكل مع السلطات السورية. كما أن صاحب البلاغ كان قد غادر

سوريا بجواز سفر صالح وبوثائق السفر الضرورية. ولو كان موضع اهتمام السلطات السورية لما كان هذا ممكناً. ووفقاً للمعلومات المتاحة للمجلس، فإن عقوبة رفض القيام بالخدمة العسكرية في سوريا هي السجن لمدة تتراوح بين شهرين وستة أشهر. ولا يشكل هذا في حد ذاته سبباً كافياً للحصول على حق اللجوء في السويد. وإلى جانب ذلك، من المألوف جداً أن يمنح الرئيس السوري العفو ومن النادر أن تُنفّذ هذه الأحكام.

٤-٣ وأمام مجلس طعون الأجانب أضاف صاحب البلاغ أنه قد حُكم عليه بالسجن لمدة تسع سنوات لانتمائه لمنظمات معارضة غير شرعية وادعى أن أحد أصدقائه حصل على وثيقة تبين أنه قد حُكم عليه فعلاً لجريمتين. وأضاف أيضاً أنه كان يعاشر السيدة ليو كيفين وأن لهما ولداً. وبالرغم من مرضه، فقد كان يعمل لبعض الوقت في مطعم في لوليا. كما قدم شهادة لميلاد الولد. بيد أن هذه الوثيقة لا تتضمن أي بيان يخص هوية الأب. ورفض مجلس الطعون الطلب بالأساس للأسباب نفسها التي استند إليها مجلس الهجرة.

٤-٤ وفيما يخص السيدة ليو كيفين، رفض مجلس الهجرة طلبها في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وأشار المجلس إلى أن النظام الصيني واصل حملة واسعة النطاق ضد أتباع حركة الفالون غونغ منذ سنة ١٩٩٩. بيد أن الممارسين العاديين لم يجذبوا اهتمام السلطات بشكل خاص. وتوضح السوابق القضائية لمجلس طعون الأجانب أن مجرد الانتماء إلى الفالون غونغ لا يمكن أن يشكل سبباً قوياً بما يكفي للحصول على رخصة إقامة. كما أن نشاط السيدة ليو كيفين كان محدود الأهمية وفترة السجن القصيرة نسبياً التي قضتها تبين أنها لا تثير اهتمام السلطات بشكل خاص. وبعد أن وقعت على وثيقة في عام ٢٠٠١ تتعهد فيها بعدم ممارسة الفالون غونغ، استطاعت أن تعيش حياة طبيعية نسبياً في الصين إلى أن غادرت البلد في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣. وقد قدمت نسخة بالفاكس لاستدعاءات الشرطة اعتبر المجلس أنها دليل ضعيف. وخلص المجلس إلى أنها لم تستطع إثبات ادعائها أنها تواجه خطر التعرض للاضطهاد على يد السلطات الصينية.

٤-٥ وفي الطعن الذي قدمته صاحبة البلاغ أمام مجلس طعون الأجانب، أضافت أن حتى الممارسين في مستواها يُضطهدون وأن من المحتمل جداً أن يكون فرارها من الصين قد عزز الشكوك ضدها. وذكرت أن أصدقائها في الصين أبلغوها بأن الشرطة لا تزال تبحث عنها. وفضلاً عن ذلك، فإن اسمها شُطب من السجل الوطني للمواطنين وهي تعتبر بالتالي شخصاً عديم الجنسية في الصين. وقالت أيضاً إن السيد نقرش لن يحصل على إذن بالدخول إلى الصين لأنه ليس معروفاً لدى السلطات وسيشتبه أيضاً في ممارسته الفالون غونغ. وبالتالي، سيشتت شمل الأسرة إذا ما أُرسلا إلى وجهتين مختلفتين.

٤-٦ وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أيد مجلس طعون الأجانب قرار مجلس الهجرة للأسباب نفسها بالأساس. وقد كان المجلس على علم بأنه يمكن شطب اسم شخص من السجل الوطني

الصيني للمواطنين وبأن عليها أن تعيد التسجيل فيه إذا عادت إلى الصين. بيد أن صاحبة البلاغ لم تثبت ادعائها أنها شُطبت من السجل الوطني للمواطنين وأنها فقدت الجنسية الصينية. وفضلاً عن ذلك، لم تقدَّم أدلة على أن الأسرة لن تستطيع أن تجتمع ثانيةً في سوريا أو الصين أو في بلد آخر.

٤-٧ وقد نظر مجلس الهجرة من جديد في القضيتين في إطار الصيغة المؤقتة للمادة ٥ (ب) من الفصل ٢ من قانون الأجانب لسنة ١٩٨٩. وفي قرار مؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦، خلص المجلس إلى أنه لا يمكن منح صاحبي البلاغ رخصة إقامة وأنه لا يمكن اعتبار الظروف ظروفاً تستدعي اهتماماً إنسانياً عاجلاً. وعلاوة على ذلك، لم يكوّن صاحبا البلاغ روابط مع السويد بشكل يؤهلهما للحصول على رخصة إقامة لهذه الأسباب. وينص التشريع المؤقت على أنه يجب إيلاء اهتمام خاص من بين جملة أمور أخرى لحالة الطفل الاجتماعية وفترة إقامته وروابطه بالسويد.

٤-٨ وتقر الدولة الطرف بأن جميع سبل الإنصاف المحلية قد استُنفدت. وتؤكد، مع ذلك، أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري. أولاً، لأن الحق في اللجوء في حد ذاته ليس محمياً بموجب العهد. كما أن العهد لا يضمن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، مثل الحق في السكن بالمجان وفي العمل وفي المساعدة الطبية المجانية أو الحق في طلب المساعدة المالية من الدولة للحفاظ على مستوى معيشة معين. وإذا نُظر إلى القضية على أنها تقوم على ادعاء بأنه يجوز المطالبة بأي من هذه الحقوق بموجب العهد، فلن تدخل في نطاق العهد وينبغي بالتالي أن يعلن عدم قبولها من حيث الاختصاص الموضوعي.

٤-٩ ثانياً، قد يُطرح السؤال عما إذا كانت ''المعاملة'' التي يدعي صاحبا البلاغ خطر تعرضهما لها عند عودتهما إلى سوريا والصين تكفي لتطبيق المادة ٧ من العهد. كما أن العهد لا يتضمن أي تعريف للمفاهيم التي تغطيها المادة ٧. ويُفترض أن يكون التعريف الذي تتضمنه المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب ملائما في هذا السياق. ومع ذلك، يبدو أن من المستبعد جداً أن تشكل ''المعاملة'' التي يشير إليها الادعاء تعذيباً. فمفهوم التعذيب يقتضي إلحاق ألم أو معاناة بليغة بشكل مقصود ولغرض معين. ولا يوجد أي دليل يؤكد أن سوريا أو الصين ستخضع عمداً صاحبي البلاغ لمعاملة خطيرة على هذا النحو. وفيما يخص مفهوم المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، رأت اللجنة أن تقدير عناصر هذه المعاملة بالمعنى المقصود في المادة ٧ يتوقف على جميع ظروف القضية، كمدة المعاملة وأسلوبها، وآثارها الجسدية أو العقلية، إلى جانب جنس الضحية وسنها وحالتها الصحية. والمعاملة وظروف العيش التي يدعي صاحبا البلاغ أنهما سيواجهانها عند عودتهما إلى بلديهما الأصليين، حتى بأخذ ظروفهما الشخصية بعين الاعتبار، قد لا تصل إلى درجة الخطورة التي تقتضيها أغراض المادة ٧. ونتيجة لذلك، فإن ادعاءهما يخرج عن نطاق العهد وينبغي أن يعلَن عدم قبوله من حيث

الاختصاص الموضوعي. ولا يمكن اعتبار أن ''مبدأ عدم الإعادة القسرية'' الذي تنص عليه المادة ٧ من العهد يفرض التزاماً بالامتناع عن طرد صاحبي البلاغ في هذه القضية بعينها، حتى وإن كانت الدولة الطرف تقر بأن الحالة العامة لحقوق الإنسان في سوريا والصين مثيرة للجدل من عدة نواحٍ. وبناءً على ذلك، ينبغي لهذا السبب أيضاً أن يعلَن عدم قبول البلاغ من حيث الاختصاص الموضوعي عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-١٠ وختاماً، تؤكد الدولة الطرف أن البلاغ لا يقدم الحد الأدنى من الأدلة المطلوبة لأغراض المقبولية. وينطبق هذا أيضاً فيما يخص الادعاء بموجب المادة ١٧ من العهد.

٤-١١ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تؤكد الدولة الطرف أن سلطات الهجرة السويدية اكتسبت خبرة كبيرة في تقييم إدعاءات طالبي اللجوء الوافدين من سوريا. وبالتالي، يجب إعطاء وزن كبير لآراء هذه السلطات.

٤-١٢ والمرة الأولى التي ادعى فيها السيد نقرش أنه حكم عليه بالسجن لكونه عضواً في جماعات معارضة محظورة كانت خلال طعنه أمام مجلس طعون الأجانب. وتأكيداً لادعائه قدم مقتطفاً من سجل الحالة الجنائية وقدمه أيضاً إلى اللجنة. وقد اكتفى بتقديم صورة مقتطف، بالرغم من أنه قال إن صديقه وشقيقه قد حصلا على النسخة الأصلية من إدارة الجنايات بجهاز الأمن. وقد استعانت السفارة السويدية في دمشق بمحام للتحقيق في صحة الوثيقة. وخلص المحامي إلى أن المقتطف غير صحيح بالاستناد إلى الاستنتاجات التالية. فهو لم يذكر لا رقم قرار محكمة أمن الدولة ولا رقم قرار المحكمة العسكرية على الرغم من أنه يُفترض ذكرهما. كما أنه لا يبين المحكمة العسكرية التي حكمت على صاحب البلاغ. وذُكر أنه تم وقف تنفيذ حكم السجن تسع سنوات بسبب الانتماء إلى جماعات معارضة محظورة. بيد أن ''وقف التنفيذ'' لا يُستخدم في المحاكم الجنائية ومحكمة أمن الدولة بما أنه ليس هناك أي أساس قانوني في النظام القانوني السوري لاتخاذ مثل هذا القرار في هذه المحاكم. وقد بحث المحامي عن اسم صاحب البلاغ في محفوظات محكمة أمن الدولة والمركز الخاص بجميع المحاكم العسكرية في دمشق ولكنه لم يجد أي ملف قضية يتعلق بصاحب البلاغ. وفي محفوظات وزارة الداخلية السورية وجد أن هناك أمراً قد صدر بالفعل ضد صاحب البلاغ في حلب في عام ٢٠٠٣ فيما يخص عدم التحاقه بالخدمة العسكرية. ولكن هذا الأمر أُلغي وأُبطل بعد إصدار عفو في عام ٢٠٠٣. وفي إدارة الهجرة السورية لم يجد المحامي أية معلومات تفيد بأن صاحب البلاغ مطلوب القبض عليه لارتكابه أية جريمة. وشرح المحامي أنه إذا كان أي شخص مطلوب القبض عليه من قبل السلطات السورية فإن المعلومات الخاصة بهذا الشخص تُدخل في سجلات سلطات الهجرة، حتى يمكن إلقاء القبض عليه عند مغادرته البلد أو دخوله إليه.

٤-١٣ وترى الدولة الطرف أن الاستنتاج الواضح الذي ينبغي استخلاصه من نتيجة التحقيق هو أن السيد نقرش غير محكوم عليه لارتكاب الجرائم المزعومة. وبالتالي، فهو لن

يتعرض لخطر الاعتقال وسوء المعاملة لتلك الأسباب إذا ما كان عليه أن يعود إلى سوريا. وفضلاً عن هذا، فإن تقديمه معلومات ووثائق مزورة إلى السلطات السويدية وإلى اللجنة ينبغي النظر إليه بجدية كبيرة، فهو أمر يدعو إلى الشك في مصداقيته بصورة عامة وفي صدق ادعاءاته.

٤-١٤ وتضيف الدولة الطرف أن السيد نقرش قدم بيانات متناقضة. فعلى سبيل المثال، قال خلال مقابلته الثانية مع مجلس الهجرة إنه قد شارك في اجتماع سياسي واحد فقط، في حين ادعى أمام اللجنة أنه شارك في عدة اجتماعات. وقال أمام السلطات السويدية إن الشرطة ألقت القبض على العديد من الأشخاص الآخرين الذين شاركوا في الاجتماع وإنه قد ألقي القبض عليه في صيف أو خريف عام ١٩٩٩. لكنه ادعى أمام اللجنة أن إلقاء القبض عليهم تم مباشرة بعد اجتماع. وصرح أمام مجلس الهجرة أنه كان عليه الانتظار ١٠ أشهر للحصول على إرجاء لمدة ثلاثة أشهر لأداء الخدمة العسكرية؛ بيد أنه في زيارة قام بها إلى السفارة السويدية في عام ١٩٩٨، قال إنه حصل على إرجاء حتى سنة ٢٠٠٠. وخلال نظر مجلس الهجرة في قضيته بموجب التشريع المؤقت، لم يذكر الحكم بالسجن لتسع سنوات الذي يدعي أنه صدر ضده ولم ينفذ.

٤-١٥ وتخلص الدولة الطرف إلى أن السيد نقرش لم يستطع إثبات ادعائه أنه عند عودته إلى سوريا سيتعرض لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومن المستبعد جداً أن يثير اهتمام السلطات بسبب أنشطة والده السياسية، نظراً لأن والده قد غادر سوريا منذ سنة ١٩٧٩ ولأن أنشطته السياسية المزعومة كانت محدودة وقليلة الأهمية. أما فيما يخص بيان السيد نقرش المتعلق بحالته الصحية، فهو لم يقل إن مرضه يهدد حياته أو أن العلاج الطبي اللازم غير متاح في سوريا. وبالنظر إلى هذا، خلص مجلس طعون الأجانب إلى أنه لا يمكن منحه اللجوء ورخصة الإقامة على أسس إنسانية.

٤-١٦ وفيما يخص السيدة ليو كيفين وابنها، ترى الدولة الطرف أن من غير المحتمل أن تجذب صاحبة البلاغ اهتمام السلطات الصينية. كما أنها لم تستطع إثبات أنها ستتعرض للاضطهاد عند عودتها إلى الصين. وبالتالي، فإن الشكوى لا تعكس انتهاكاً للمادة ٧. ولا تكفي الوثائق والظروف التي استند إليها صاحباً الشكوى لإظهار أن خطر سوء المعاملة الذي يدعيان تعرضهما له يفي بشرط أن يكون هذا الخطر حقيقياً أو شخصياً. وهكذا، فإن صاحبي البلاغ لم يثبتا ادعاءهما أن الطرد إلى سوريا والصين سيؤدي إلى المعاملة اللاإنسانية أو المهينة بالمعنى الوارد في المادة ٧.

٤-١٧ وبالنسبة للادعاء أن طرد صاحبي البلاغ من السويد سوف يفرق الأسرة ويمس بحقهما في الحياة الأسرية، أوضح مجلس طعون الأجانب، في قراره المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بأن تفرق الأسرة بشكل مؤقت لا يشكل انتهاكاً لحقهما في احترام الحياة العائلية بموجب المادة

٨ من الاتفاقية الأوروبية. فسيكون بإمكان الأسرة أن تجتمع مرة أخرى سواءً في سوريا أو في الصين أو في بلد آخر و لم يثبت صاحبا البلاغ استحالة ذلك. ولزيادة توضيح المسألة، طلبت الدولة الطرف مساعدة السفارة السويدية في دمشق لبحث الإمكانيات المتاحة بموجب التشريع السوري لصاحبي البلاغ لكي يجتمعا من جديد في سوريا. وقد استعانت السفارة بمحام لبحث المسألة. وأفاد المحامي بأنه سيكون بإمكان الأسرة أن تجتمع من جديد في سوريا. وفي حالة إنفاذ أمر الطرد الصادر ضد السيد نقرش، سيكون بإمكان السيدة ليو كيفين وابنها طلب تأشيرة في السفارة السورية وطلب رخصتي إقامة بعد دخولهما إلى سوريا، على أساس روابطهما بالسيد نقرش. و لم يتسن للدولة الطرف تحديد الإمكانيات المتاحة للأسرة للاجتماع من جديد في الصين. وخلصت الدولة الطرف إلى أن الطرد إلى وجهتين مختلفتين لا يمكن أن يُعتبر تدخلاً تعسفياً أو غير قانوني في الحياة الأسرية بالمعنى المقصود في المادة ١٧.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قدم صاحبا البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. وقال السيد نقرش إنه، مثلما أوضح لمجلس الهجرة، كان قد ألقي القبض عليه مرات عديدة بين سنتي ١٩٩٧ و ١٩٩٩، وإنه حتى عندما كان طفلاً كان عليه أن يمثل أمام الشرطة بشكل دوري. وكان إلقاء القبض عليه الذي أشار إليه في رسالته الأولى، قد حدث في آذار/مارس ١٩٩٩، بعد حضور أحد الاجتماعات. كما أُلقي القبض عليه مرة في آب/أغسطس أو أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وظل محتجزاً أربعة أيام. وكان آخر اجتماع حضره في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وبعده بقي مختبئاً ثم فر إلى تركيا في شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٥-٢ وفيما يخص الخدمة العسكرية، يقول السيد نقرش إنه طلب إرجاءً لأن والدته كانت مريضة وكان عليه رعايتها. ولكن نظراً لنشاط والده مع مجموعات المعارضة، فإن رئيس شعبة التجنيد أجل الموافقة على طلبه. ونتيجة لذلك، كان عليه الانتظار ١٠ أشهر للحصول على الإرجاء.

٥-٣ وعند النظر في قضيته بموجب التشريع المؤقت، ركز محاميه بالأساس على حالته الأسرية. و لم يذكر الحكم بالسجن تسع سنوات لأن هذا الموضوع كان قد أُثير مع السلطات السويدية.

٥-٤ وادعى صاحب البلاغ أنه بالرغم من أن والده غادر سوريا منذ فترة طويلة، فما زال هناك حكم بالإعدام قائم ضده وأن القانون رقم ١٩٨٠/٤٩ الذي يقضي بتوقيع عقوبة الإعدام على أي شخص يكون ناشطاً في جماعة الإخوان المسلمين ما زال سارياً.

٥-٥ وبعد أن ذهب شقيق صاحب البلاغ إلى إدارة الأمن الجنائي للحصول على سجله الجنائي، أتى شرطيان إلى منزله وتركا وثيقة تطلب من صاحب البلاغ المثول أمام الشرطة

العسكرية بحلول الأول من شباط/فبراير ٢٠٠٥. وإذا لم يفعل فسيُعاقب بمضاعفة مدة خدمته العسكرية. ويعترض صاحب البلاغ على استنتاج المحامي الذي استعانت به السفارة السويدية ويقول إن الوثيقة المتعلقة بسجل حالته الجنائية صحيحة. وأضاف أن المحامي لم يخول على الأرجح سلطة الحصول على نوع المعلومات المطلوبة. وفضلاً عن ذلك، كان المحامي يحاول على الأرجح التعاون مع الحكومة السورية والسفارة السويدية في الوقت نفسه، مما ييسر قيام الدولة الطرف بترحيله إلى سوريا. وبموجب حالة الطوارئ السارية حالياً، يمكن للسلطات السورية إلقاء القبض على أي شخص في أي وقت. وليست هذه السلطات في حاجة إلى إخبار إدارة الهجرة لإلقاء القبض على شخص ما عند مغادرته البلد أو دخوله إليه. وهي تراقب بالأخص المواطنين السوريين العائدين إلى البلد بعد سنوات عديدة والمرحلين والعائدين من ''بلدان معادية'' والمشتبه في أنهم ناشطون في المعارضة. وعندما يصل هؤلاء المواطنون إلى المطار أو إلى نقاط حدودية أخرى يُحالون إلى مركز الاستخبارات الشهير حيث يمكن أن يخضعوا للتحقيق الشامل ويتعرضوا للتعذيب. ويشير صاحب البلاغ إلى حالة مواطن سوري آخر رُحل من المملكة المتحدة في عام ٢٠٠٥، بعد أن اكتشفت السلطات البريطانية أنه لم تصدر ضده أحكام إدانة وأنه ليس هناك أي أمر بالحبس صادر ضده. وعند عودته إلى سوريا، أُلقي القبض عليه وحُوكم بدعوى الانتماء إلى الإخوان المسلمين وحكم عليه بالإعدام، ثم خُفّف هذا الحكم لاحقاً إلى السجن لمدة ١٢ عاماً. ويقول إن هذه الحالة شبيهة بحالته وإنه سيواجه المصير نفسه. ويشير أيضاً إلى تقارير منظمة العفو الدولية واللجنة السورية لحقوق الإنسان التي تشير إلى انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا.

٥-٦ ويرفض صاحب البلاغ قول الدولة الطرف إن الأسرة يمكن أن تجتمع في سوريا. فبما أنهما سيرحلان إلى بلدين مختلفين، فسيكون عليهما بدء إجراءات أمام السلطات السورية وهو أمر يستغرق وقتاً طويلاً وقد لا يحقق نتيجة. وفضلاً عن ذلك، ترفض السيدة ليو العيش في سوريا كما أن أسرته ترفض علاقته مع امرأة غير مسلمة. ويقول صاحب البلاغ إن اختلاف الثقافة والتقاليد والدين هو أحد الأسباب الرئيسية التي تمنع السيدة ليو من العيش في سوريا. وإلى جانب ذلك، ترفض السيدة ليو الزواج نظراً لحالتهما غير المستقرة، مما يعقد وضعهما بشكل خاص فيما يتعلق بالقانون المدني السوري ويعرقل الحصول على رخصة إقامة من السلطات السورية.

٥-٧ وتضيف السيدة ليو كيفين أن السلطات الصينية لن تعترف بابنها كصيني لأنه وُلد خارج الصين ولأن والده أجنبي. وبموجب القانون الصيني، يعتبر الطفل حاملاً لجنسية والده ولا يحق له الحصول على جنسية والدته الصينية.

٥-٨ ويضيف السيد نقرش قائلاً إنهم اندمجوا في المجتمع السويدي. فابنه يذهب إلى المدرسة كما أن والده وأربعة من أشقائه يعيشون في السويد. ولذا، فإن روابطه العائلية مع السويد أهم من روابطه العائلية مع سوريا.

الملاحظات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف

٦-١ في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أشارت الدولة الطرف إلى أن بعض البيانات الإضافية التي قدمها صاحبا البلاغ في تعليقاتهما تنطوي على تصعيد بالمقارنة مع البيانات السابقة. فالسيد نقرش يدعي الآن أن مشاكله مع السلطات السورية قد بدأت فعلاً في فترة آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وأنه ألقى القبض عليه عدة مرات خلال السنتين التاليتين. غير أنه في المقابلة الثانية مع المجلس، التي جرت في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ادعى أن مشاكله مع السلطات قد بدأت عندما طلب إرجاء خدمته العسكرية وأن أجهزة الأمن استدعته عدة مرات بين سنتي ١٩٩٨ و ٢٠٠٠ واستجوبته بشأن والده. وادعى أيضاً أنه شارك في اجتماع واحد في نهاية عام ١٩٩٩.

٦-٢ ويشير السيد نقرش، للمرة الأولى، إلى مذكرة أصدرتها الشرطة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ تطلب منه المثول أمام السلطات في الأول من شباط/فبراير ٢٠٠٥. ومن الصحيح أن نسخة غير مصدق عليها من الوثيقة التي يدعي صدورها قُدمت إلى مجلس الهجرة السويدي مع طلب ترخيصي إقامة بموجب التشريع المؤقت. لكن هذه الوثيقة لم تكن مستنداً أصلياً ولم يُستند إليها قط كدليل خلال إجراءات اللجوء أمام المجلس.

٦-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن السفارة السويدية في دمشق استعانت بمحام للتحقيق في صحة بعض الوثائق. ولو كان السيد نقرش ملاحقاً من قبل السلطات لعدم امتثاله للأوامر بالحضور أمام السلطات في تاريخ معين، فإن الدولة الطرف واثقة من أن المحامي كان سيخبر السفارة بأن وثيقة من هذا القبيل قد صدرت من السلطات. لكن تقرير المحامي يخلو من الحديث عن الوثيقة أو حتى ذكرها.

٦-٤ وبحسب المعلومات المتاحة لمجلس الهجرة السويدي، فإن عقوبة رفض القيام بالخدمة العسكرية هي السجن لفترة تتراوح بين شهرين وستة أشهر. ومع ذلك، فإن حالات العفو مألوفة جداً على ما يبدو ومن النادر أن تُنفذ هذه الأحكام بالسجن. وفي الختام، تبقي الدولة الطرف على قولها إن الوثيقة المدعى وجودها لا تشكل في حد ذاتها أساساً كافياً للحصول على اللجوء في السويد.

٦-٥ وفيما يخص الحالة الصحية للسيد نقرش، تحيل الدولة الطرف إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. فعندما يتعلق الأمر بظروف جد استثنائية واعتبارات

إنسانية قاهرة فقط، يمكن أن يترتب على إنفاذ قرار طرد خرق للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لأسباب متعلقة بالحالة الصحية للشخص الأجنبي المعني بالأمر. وفضلاً عن ذلك، فإن صاحب البلاغ لم يقل إن العلاج الطبي اللازم غير متاح في سوريا. ولذا تخلص الدولة الطرف إلى أن الحالة الصحية للسيد نقرش لا تشكل هي أيضاً أساساً كافية لمنحه حق اللجوء في السويد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تحققت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ لا يمثلهما محام وأنهما لا يحددان مواد العهد التي يعتبران أن الدولة الطرف ستنتهكها في حالة إعادتهما إلى بلديهما الأصليين. ومع ذلك، ترى اللجنة أنه يمكن النظر في بعض ادعاءاتهما بموجب المادة ٧. فالسيد نقرش يقول إنه سيتعرض لخطر الاعتقال أو التعذيب وسوء المعاملة عند عودته إلى سوريا. وتذكّر اللجنة بأن الدول الأطراف ملزمة بعدم تعريض الأفراد لخطر حقيقي يتمثل في خضوعهم للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى عودتهم إلى بلد آخر عن طريق تسليمهم أو طردهم أو إبعادهم. وبالتالي يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد أن هناك احتمالاً حقيقياً لأن يتعرض صاحب البلاغ، كنتيجة حتمية ومتوقعة لترحيله إلى سوريا، للمعاملة المحظورة بموجب المادة ٧. وتلاحظ اللجنة أن مجلس الهجرة ومجلس طعون الأجانب معاً، قد رفضا بعد إجراء بحث شامل، طلب اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ لافتقاره إلى المصداقية واحتوائه على أقوال متناقضة. وتذكّر اللجنة بأحكامها السابقة ومفادها أن محاكم الدول الأطراف في العهد هي، بصورة عامة، المختصة بتقيّيم الوقائع والأدلة في قضية معينة، ما لم يتضح أن التقييم كان واضح التعسف أو شكل إنكاراً للعدالة. والمواد المعروضة أمام اللجنة لا تبين أن الإجراءات التي تمت أمام السلطات في الدولة الطرف تشوبها أي عيوب من هذا القبيل. وعليه، ترى اللجنة أن السيد نقرش لم يقدم الأدلة التي تثبت ادعاءاته في إطار المادة ٧، لأغراض المقبولية، وتخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من

البروتوكول الاختياري[1]. أما فيما يخص السيدة ليو كيفين، فهي تدعي أنها ستتعرض لخطر الاعتقال لدى عودتها إلى الصين. بيد أنها لا تقدم الأدلة الكافية على أنها سوف تتعرض لمعاملة تتعارض مع المادة ٧ من العهد. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول أيضاً بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، لقلة الأدلة.

٧-٤ ويدعي صاحبا البلاغ معا أن طردهما من الدولة الطرف سوف يؤدي إلى تفريق الأسرة. وقد نظرت اللجنة في هذا الادعاء من حيث احتمال إثارته قضايا بموجب المادة ١٧ من العهد. ومع ذلك، تلاحظ أن مجلس الهجرة ومجلس طعون الأجانب بحثا أيضاً هذه المسألة وخلصا إلى أن صاحبي البلاغ لم يثبتا أن الأسرة لن تستطيع أن تجتمع من جديد في سوريا أو الصين أو في بلد آخر. وترى اللجنة أن المواد المعروضة أمامها لا تبين أن تقييم الوقائع والأدلة الذي أجرته سلطات الدولة الطرف في هذا المضمار كان تعسفياً أو يشكل إنكاراً للعدالة وتخلص إلى إن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول أيضاً بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨ - لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحبي البلاغ.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسوف تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(١) انظر البلاغ رقم البلاغ رقم ١٢٣٤/٢٠٠٣، ب .ك. ضد كندا، القرار المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٣.

لام – البلاغ رقم ١٥٥٠/٢٠٠٧، هيل ضد إسبانيا
(القرار المعتمد في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد برايان أنطوني هيل (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه الضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	احتجاز صاحب البلاغ، الذي كان قد أُفرج عنه إفراجاً مشروطاً، ليقضي كامل مدة العقوبة
المسائل الإجرائية:	عدم كفاية الأدلة وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	الاحتجاز التعسفي؛ التعذيب؛ عدم مراجعة الحكم من جانب محكمة أعلى؛ التدخل في خصوصيات الشخص وخصوصيات أسرته.
مواد العهد:	الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢؛ المادة ٧؛ الفقرة ١ من المادة ٩؛ الفقرتان ٥ و ٧ من المادة ١٤؛ والفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٧.
مواد البروتوكول الاختياري:	٢؛ الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد محمد آيات، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو والسيد رافائيل بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ، المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، هو السيد برايان أنطوني هيل، وهو مواطن بريطاني مولود في عام ١٩٦٣. ويدعي أنه ضحية انتهاك إسبانيا للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرات ١ و ٣ (أ) و ٥ و ٧ من المادة ١٤؛ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧ من العهد. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. وصاحب البلاغ لا يمثله محام.

١-٢ وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وافق المقرر المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، نيابة عن اللجنة، على طلب الدولة الطرف بدراسة مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في عام ١٩٨٦، أصدرت المحكمة العليا لمقاطعة فالنسيا حكماً بالسجن لمدة ست سنوات على صاحب البلاغ وأخيه لإضرامهما النار في حانة. وفي عام ١٩٨٨، أُفرج عنهما بشروط بعد قضائهما نصف مدة الحكم الصادر في حقهما. وفي ١٩٩٢، قدّما إلى اللجنة بلاغاً ادعيا فيه انتهاك حقوقهما التي يكفلها العهد فيما يتعلق باحتجازهما ومحاكمتهما. وفي عام ١٩٩٧، اعتمدت اللجنة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات للفقرة ٣ من المادة ٩؛ والمادة ١٠؛ والفقرات ٣ (ج) و ٣ (د) و ٥ من المادة ١٤. وخلُصت اللجنة أيضاً إلى أن الأخوين هيل يستحقان الحصول على سبيل انتصاف فعال يستتبع دفع تعويض لهما[(١)].

٢-٢ وسعياً إلى إلزام الدولة الطرف باتخاذ تدابير لمتابعة آراء اللجنة، قدم صاحب البلاغ شكوى تذرع فيها بالمسؤولية المالية للدولة عن أوجه قصور نظام العدالة، وقد رفضت وزارة العدل الشكوى بقرارها الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. ثم قدم صاحب البلاغ طعناً إدارياً في الحكم أمام محكمة الاستئناف الوطنية في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

٢-٣ وفي نفس الوقت، طلب صاحب البلاغ إبطال الإجراءات التي أفضت إلى حكم الإدانة الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦. ورُفض هذا الطلب بقرار من محكمة الاستئناف الوطنية بسبب التأخر في تقديمه. ورداً على هذا الرفض، قدم صاحب البلاغ طلب إنفاذ الحقوق الدستورية، غير أن المحكمة الدستورية أعلنت في قرارها الصادر في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر

(١) البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٢٦، هيل ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧. ولا تزال القضية قائمة وفقاً لإجراءات متابعة آراء اللجنة.

٢٠٠٠ أن الطلب غير مقبول، لأنه لا يمثل الإجراء السليم لإبطال الإدانة الجنائية، وأن سبيل الانتصاف السليم هو المراجعة القضائية على النحو المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية.

٢-٤ وعليه، قدم صاحب البلاغ طلباً للمراجعة القضائية للحكم أمام المحكمة العليا. وأسفر ذلك عن صدور قرار في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بإبطال الإجراءات التي أعقبت تقديم طلب نقض حكم الإدانة الذي أصدرته المحكمة الابتدائية. ومن ثم، قدم صاحب البلاغ طعناً لنقض الحكم، مستشهداً بآراء اللجنة، ومدعياً، في جملة أمور، انتهاك حقه في محاكمة عادلة، ولا سيما افتراض البراءة. وأعادت المحكمة الاطلاع على جملة أشياء، منها سجل الشرطة، وسجل عرض المشتبه فيهم، وشهادة الشاهد الرئيسي. ولم تجد المحكمة العليا مخالفات في تقييم الأدلة، فرفضت الالتماس في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أيدت المحكمة العليا في مقاطعة فالنسيا الحكم الأصلي وأعلنت ملاحقة صاحب البلاغ وأخيه لإلزامهما بقضاء كامل مدة العقوبة.

٢-٥ ورداً على القرار الصادر بشأن نقض الحكم، قدم صاحب البلاغ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ طلباً لإنفاذ حقوقه الدستورية محتجاً بانتهاك حقه في الحماية القانونية الفعالة وفي الدفاع لعدم وجود ترجمة شفوية فعالة من الإنكليزية إلى الإسبانية أثناء الشهادة المقدمة في مرحلة التحقيقات؛ ومحتجاً بحقه في محاكمة عادلة، لأن إجراءات التعرف على المشتبه فيهم التي تم فيها تحديده باعتباره الشخص الذي أضرم النار لم تكن وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة؛ وأخيراً بحقه في افتراض البراءة، لأنه أُدين دون أدلة كافية. وخلُصت المحكمة الدستورية إلى أن الحكم الصادر بشأن الطعن بالنقض لا ينتهك تلك الحقوق، وأعلنت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ عدم قبول الدعوى.

٢-٦ وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أصدرت المحكمة العليا للمقاطعة أمراً باحتجاز صاحب البلاغ. ورداً على ذلك، قدم صاحب البلاغ في ١٣ نيسان/أبريل طلباً إلى المحكمة لإعادة النظر في أمر احتجازه، مدعيا سقوط الجريمة بالتقادم بالنظر إلى الفترة التي انقضت منذ صدور حكم الإدانة. وأعلنت المحكمة في ٢٠ نيسان/أبريل عدم قبول الالتماس، حيث وجدت أن التقادم لا ينطبق على القضية. ورداً على ذلك، قدم صاحب البلاغ طلباً لإلغاء الحكم في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ورُفض طلبه في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥. وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥، طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده، ورُفض طلبه في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥. وأخيراً، قدم صاحب البلاغ طلباً لإنفاذ حقوقه الدستورية أمام المحكمة الدستورية، وأُعلن عدم قبوله في ١ آذار/مارس ٢٠٠٦ بدعوى أنه قدم بعد المهلة القانونية المقررة. وفيما يتعلق بطلب وقف تنفيذ الحكم، أشارت المحكمة إلى أن سبيل الانتصاف القضائي الذي سبق تقديم الطلب، لم يُستنفد، لأنه يجوز، في حالة وقف تنفيذ الحكم، تقديم طلب لإعادة النظر في الحكم أمام محكمة أعلى.

٢-٧ وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ قُبض على صاحب البلاغ في مطار لشبونة بموجب أمر أوروبي بالقبض عليه صادر بناءً على طلب المحكمة العليا في المقاطعة. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، سُلم صاحب البلاغ إلى السلطات الإسبانية في باداخوس. ويؤكد صاحب البلاغ عدم إخباره بأسباب القبض عليه، وأنه عندما طلب الاستعانة بمترجم ومحام أُخبر بأن ذلك ليس ضرورياً. وبعد أن أمضى ساعتين في قسم الشرطة، نُقل إلى سجن باداخوس. ويقول إنه أعلن، عند مثوله أمام قاض بعد ذلك بيومين، عن أنه أفرج عنه بشروطٍ في عام ١٩٨٨ على النحو الواجب، وأنه أبلغ السلطات المختصة بعنوانه في المملكة المتحدة.

٢-٨ وفي اليوم التالي لتسليمه إلى السلطات الإسبانية، قدم التماساً للإحضار أمام القضاء. وقد رفض قاضي التحقيق (رقم ٢ في باداخوس) الالتماس، بقرار أصدره في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، استناداً إلى أن صاحب البلاغ يخضع لسلطة المحكمة العليا لمقاطعة فالنسيا وأن قضيته لا تتضمن أياً من عناصر الاحتجاز غير القانوني. وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، طلب كتابة من مدير السجن معلومات عن وضعه. وتلقى رداً في شكل صحيفة بيانات تبين بالتفصيل المدة التي انقضت من العقوبة والمدة المتبقية الواجب قضاؤها. ورأى صاحب البلاغ أن الحسابات خاطئة، ولذلك قدم شكوى إلى محكمة الإشراف على السجون في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢-٩ وفي ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وُضع صاحب البلاغ تحت نظام الحرية المقيَّدة (الدرجة الثانية)، وهو ما يعني ضرورة بقائه في السجن مدة ستة أشهر. وقد طعن في هذا القرار أمام مدير السجن. وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦، تلقى وثيقة من المحكمة العليا لمقاطعة فالنسيا تحدد بالتفصيل مدة العقوبة المتبقية. وأبلغ صاحب البلاغ المحكمة كتابة بعدم موافقته على حساب المدة. كما طلب من نائب مدير السجن وضعه تحت نظام الدرجة الثالثة، الذي يتيح الإفراج المشروط عنه بوصفه مجرماً أجنبياً. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، خضع لنظام الدرجة الثالثة. غير أنه لم يُفرج عنه بشروطٍ حتى ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، على الرغم من طلباته المتكررة بالإفراج عنه في وقت أبكر نظراً لشدة مرض والده. وقد توفي والده في المملكة المتحدة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن سُبل الانتصاف والإجراءات القانونية اللازمة للامتثال لآراء اللجنة مفتقدة في إسبانيا. ويرى أن عدم الاعتراف بصلاحية آراء اللجنة يمثل انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد. كما أن قرارات المحكمة العليا لمقاطعة فالنسيا والأمر الأوروبي بالقبض عليه تتعارض مع آراء اللجنة وتشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أن القبض عليه في عام ٢٠٠٥ يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، لانقضاء فترة التقادم في عام ٢٠٠٣ بموجب القانون الأسباني بالنسبة للجريمة التي أُدين بها، أي بعد مرور ١٥ سنة على صدور الحكم من محكمة النقض في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ بتأييد حكم الإدانة. هذا فضلاً عن أن القبض عليه يتعارض مع آراء اللجنة، وعندما تم القبض عليه كان لا يزال هناك طلب مقدم إلى المحكمة الدستورية لإنفاذ حقوقه الدستورية.

٣-٣ واحتجت المحكمة العليا بأن قرارها الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بإبطال الإجراءات بعد تقديم طلب الطعن بالنقض في حكم المحكمة الابتدائية قد قطع فترة السنوات الخمس عشرة. ومع ذلك، تنص المادة ١١٦ من القانون الجنائي على أن فترة التقادم تبدأ من تاريخ الحكم القابل للنفاذ أو من تاريخ مخالفة شروط هذا الحكم، إن كان قد بدأ تنفيذ العقوبة. وأشارت الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يقض مدة العقوبة بالكامل، ومن ثم يكون قد أخل بشروطها، مما حدا بالمحكمة العليا لمقاطعة فالنسيا إلى إصدار أمر بالقبض عليه في ١ آذار/مارس ١٩٨٩. ومن ثم، بدأت فترة السنوات الخمس عشرة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (وهو التاريخ الذي كان يجب على صاحب البلاغ بموجب الإفراج المشروط أن يمثل فيه أمام المحكمة ولكنه لم يفعل، إذ إنه عند مثوله السابق أُخبر بأن ذلك ليس ضرورياً) وانقضت هذه الفترة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وأرفق صاحب البلاغ مذكرة صادرة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ من المحكمة العليا إلى سفارة المملكة المتحدة، تُعلن فيها أن الالتماس بنقض حكم المحكمة الابتدائية رُفض في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٨، ومن ثم فإن حكم المحكمة العليا للمقاطعة أصبح واجب النفاذ. وعلاوة على ذلك، فقد خفَّض القانون الجنائي الصادر في عام ١٩٩٥ فترة التقادم من ١٥ سنة إلى ١٠ سنوات، وكان يمكن لصاحب البلاغ أن يستفيد من هذا التغيير بأثر رجعي.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ من العهد، إذ إن السلطات الإسبانية التي سُلم إليها بعد القبض عليه في البرتغال لم تخبره بأسباب القبض عليه، ولم تعرضه على قاضٍ أو أي مسؤول لديه سلطة قضائية بموجب القانون.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً انتهاك الفقرة ٤ من المادة ٩، حيث رُفض التماسه بالإحضار أمام القضاء بعد إجراءات موجزة، وحيث كان ينبغي للقاضي استشارة سلطة أعلى، نظراً لطبيعة القضية. وعلاوة على ذلك، لا يوجد سبيل انتصاف ضد قرار رفض التماس العرض على القضاء.

٣-٦ كما يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠، حيث لم يتلق رداً على رسائله إلى مختلف السلطات (المحكمة العليا لمقاطعة فالنسيا، والمحكمة الدستورية، ورئيس الوزراء، والملك)؛ وفشلت الإجراءات التي اتخذتها السلطات البريطانية؛ واستغرقت المحكمة العليا لمقاطعة فالنسيا خمسة أشهر قبل أن تقدم إلى صاحب البلاغ الوثائق التي تحدد المدة المتبقية من

العقوبة، والتي طلبها من أجل التماس الإفراج عنه؛ واستغرق قاضي محكمة الإشراف على السجون ثلاثة أشهر قبل الرد على طلبه لمقابلته على وجه السرعة؛ ورفضت السلطات المسؤولة عن السجن مرتين طلبه بالحصول على إجازة خاصة لزيارة والده المريض مرضاً شديداً، نظراً لأن والده كان يعيش بالخارج.

٣-٧ كما يدعي صاحب البلاغ انتهاك المادة ٧ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧ من العهد. ويرى أن قضاءه ٢١ عاماً في التماس الاعتراف بالأضرار التي ألحقتها به الدولة الطرف؛ ثم القبض عليه في لشبونة أمام زوجته وابنته، ومكوثه ستة أشهر في السجن في ظروف مزرية؛ وفقدانه وظيفته في المملكة المتحدة نتيجة لذلك؛ وعدم تمكنه من زيارة والده الشديد المرض، كل ذلك يمثل تعذيباً وتدخلاً في خصوصياته وخصوصيات أسرته.

٣-٨ ويدعي صاحب البلاغ كذلك انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، لأنه لم يتح له أثناء احتجازه الإدلاء بآرائه في جلسة استماع عامة أو في محاكمة عادلة. ويدعي أيضاً انتهاك الفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤ من العهد، حيث لم يُخطر فوراً باللغة التي يفهمها بطبيعة التُهمة الموجهة إليه وسببها. كما يؤكد انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، حيث حرمته المحكمة العليا من حقه في المراجعة القضائية، التي تمثل سبيل الانتصاف الوحيد الذي يتيح النظر بشكل سليم في جميع جوانب القضية، ولا سيما الوقائع والأدلة الجديدة.

٣-٩ وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد، حيث عوقب مرة أخرى على جريمة كان قد أُدين بها بالفعل، وقضى فترة العقوبة عليها، وأوفى بمسؤوليته الجنائية عنها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ تؤكد الدولة الطرف في مذكرة شفوية صادرة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ أن البلاغ ينبغي أن يُعتبر غير مقبول. وتشير إلى أنها أبلغت اللجنة في عدة مناسبات بالدعاوى التي رفعها صاحب البلاغ واستشهد فيها بآراء اللجنة. وتشير على وجه الخصوص إلى أن المحكمة العليا أبطلت، في قرار صدر في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، نتيجة المراجعة القضائية، الدعاوى اللاحقة لتقديم طلب الطعن بالنقض في حكم المحكمة الابتدائية. ثم أيدت المحكمة العليا في ١١ أيلول/سبتمبر حكم المحكمة العليا للمقاطعة، وهو قرار يستند تماماً إلى الأدلة ويولي اهتماماً خاصاً لجميع المسائل التي طرحها صاحب البلاغ.

٤-٢ وعلى نقيض ما ذكره صاحب البلاغ، نصت شروط الإفراج المشروط الذي تم في عام ١٩٨٨ على ضرورة مثوله أمام المحكمة في اليوم الأول واليوم الخامس عشر من كل شهر. وذكر صاحب البلاغ أن عنوانه الذي سجله هو السفارة البريطانية لأنه كان يبحث عن مكان للإقامة، وأنه فور عثوره على مكان للإقامة كان سيبلغ عنوانه للمحكمة. وأرفقت الدولة

الطرف نسخة من مذكرة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وجهتها المديرية العامة للحرس المدني إلى المحكمة العليا للمقاطعة، تشير إلى أن صاحب البلاغ وأخاه قد غادرا إسبانيا إلى البرتغال، وكان عنوانهما الأخير المعروف هو السفارة البريطانية في مدريد. وفي قرار للمحكمة العليا للإقليم، صدر في ١ آذار/مارس ١٩٨٩، أعلنت المحكمة أن صاحب البلاغ قد أخل بشروط الإفراج المشروط عنه.

٤-٣ وبعد أن صدر الحكم في ١١ أيلول/سبتمبر بتأييد العقوبة الأصلية، كان من الطبيعي اتخاذ تدابير في الوقت المناسب لإنفاذ الحكم، بما في ذلك إصدار أمر دولي بالقبض على المتهم، وهو ما نفذته بعد ذلك السلطات البرتغالية. وتبين الوثائق التي قدمها صاحب البلاغ بنفسه أنه أُبلغ فوراً بحقوقه لدى قبض السلطات البرتغالية عليه، بل إنه طعن في أسباب القبض عليه. وبعد ذلك، وفي إطار إجراءات الإحضار أمام القضاء، أصدر النائب العام تقريراً أكد فيه خضوع صاحب البلاغ لسلطة المحكمة العليا لمقاطعة فالنسيا في إنفاذ الحكم الصادر ضده، ووجود أمر دولي بالقبض عليه. ولم يطعن صاحب البلاغ قط في قرار القاضي بأن احتجازه غير قانوني، ولم يقدم حتى طلباً لإنفاذ حقوقه الدستورية، ولم تستنفد من ثم سبل الانتصاف المحلية في هذا الشأن. أما الانتهاكات المزعومة لعدد من أحكام المادة ٩ فهي ليست ذات صلة، حيث تتعارض مع الوثائق التي قدمها صاحب البلاغ نفسه، وذلك بشأن مثوله أمام المحكمة البرتغالية وبشأن نتيجة إجراءات المثول أمام القضاء.

٤-٤ كما أن الانتهاكات المزعومة للفقرات ١ و ٣ (أ) و ٧ من المادة ١٤، فإنها أيضاً غير ذات صلة، لأن الاحتجاز نتج عن إنفاذ حكم أيَّدته المحكمة العليا وليس عن إجراءات جديدة أو عقوبة على جرم جديد أدين به صاحب البلاغ. فالمسألة كانت مجرد تنفيذ للحكم.

٤-٥ ولا تمنح الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد أي حق لصاحب البلاغ. أما فيما يتعلق بالفقرة ٣، فإن صاحب البلاغ يشير إشارة عامة دون دعم بالأدلة إلى صدور أمر أوروبي بالقبض عليه، وهو ما لا يمتّ بصلة في حد ذاته للحق في الانتصاف الفعال. وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٧، فإن الأمر لم يُطرح في المحاكم المحلية، ومن ثم فلا أساس له على الإطلاق.

٤-٦ أما الادعاءات الوحيدة التي يمكن تحديدها تحديداً واضحاً في البلاغ، فتشير إلى عدم وجود سبيل انتصاف فعال، والافتقار إلى مراجعة فعالة للحكم وللعقوبة، والتقادم الذي يُفترض تطبيقه على الحكم. وفيما يتعلق بمراجعة الحكم، فقد قامت المحكمة العليا، آخذة في الاعتبار آراء اللجنة، بإبطال القرار الذي صدر في مرحلة النقض، وباشرت إجراءات جديدة للطعن بالنقض، وتوصلت إلى قرار في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. ويمثل هذا القرار بالتأكيد مراجعة للحكم وللعقوبة، حيث لم يقتصر على فحص المسائل القانونية، وإنما راجع أيضاً الأدلة بصورة واضحة. ومن ثم، لم يحدث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٤-٧ وأخيراً، يبدو أن المحور الرئيسي للبلاغ يتعلق بزعم تقادم الحكم بعد مرور ١٥ سنة. غير أن الطعن في قرارات المحكمة العليا للمقاطعة برفض طلب الإبطال على ذلك الأساس لم يقدَّم في الوقت المناسب. ومن ثم، فإن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بهذا الأمر.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قدَّم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وأشار إلى أنه لكي تنظر اللجنة في الجوانب الرئيسية لبلاغه، فإنه يرغب في سحب شكواه المتعلقة بالانتهاك المحتمل للفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٩، وللفقرة ١ من المادة ١٠، وللفقرتين ١ و ٣ (أ) من المادة ١٤، بالرغم من أن الوقائع المعروضة تطرح أسئلة فيما يتعلق بهذه الأحكام.

٥-٢ ويشير صاحب البلاغ إلى أن المحكمة العليا قدمت، في قرارها الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، رداً جزئياً فقط على طلبه إجراء مراجعة قضائية، وعرضت بدلاً من ذلك الطعن بالنقض. ولم يسمح سبيل الانتصاف ذلك بمراجعة كاملة لحكم الإدانة والعقوبة. ولم يراع أيضاً الوقائع الجديدة، ولا سلامة الدليل الذي استند إليه حكم الإدانة. ولذلك، لا يمكن القول بأن صاحب البلاغ أُتيحت له جميع سبل الانتصاف التي يقدمها القانون الإسباني. ويؤكد مع ذلك أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة له.

٥-٣ ويصرح صاحب البلاغ بأن بلاغه وإن كان يشير إلى واقعة محددة، ألا وهي إعادة احتجازه، فإنه لا يمكن النظر إلى الاحتجاز بمعزل عن الأحداث التي تعود إلى عام ١٩٨٥. فبعد أن أصدرت اللجنة آراءها في عام ١٩٩٧، قدَّم صاحب البلاغ طعناً لإبطال الحكم أمام المحكمة العليا لمقاطعة فالنسيا، وقدم إلى المحكمة الدستورية ثلاثة طلبات لإنفاذ حقوقه الدستورية، وطلباً إلى المحكمة العليا لإجراء مراجعة قضائية، وطعناً ثانياً أمام المحكمة العليا أيضاً. كما قدَّم محاميه طلباً لإعادة النظر في قرار المحكمة العليا في المقاطعة بإصدار أمر أوروبي بالقبض عليه، مدعياً سقوط المسؤولية الجنائية لصاحب البلاغ في عام ٢٠٠٣ بموجب قواعد التقادم. ولدى رفض هذا الطلب، قدَّم صاحب البلاغ طلباً بإبطال الحكم أمام المحكمة نفسها، وأتبعه بطلب لوقف تنفيذ الحكم. ولدى القبض عليه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، كان طلبه لإنفاذ حقوقه الدستورية لا يزال قيد النظر، حيث صدر قرار بشأنه في ١ آذار/مارس ٢٠٠٦ بعد أن أمضى عدة أشهر في السجن. ويؤكد صاحب البلاغ أنه لم يكن يعرف سبل الانتصاف الأخرى المتاحة. فإن كانت هناك سبل أخرى، فلم تكن لتحقق أي تأثير فعال نظراً لأنه سلِّم واحتجز بينما كانت التماساته لا تزال قيد النظر. وعلى أية حال، فقد تأخرت الدولة الطرف في النظر في هذه الالتماسات عن عمد وبطريقة غير معقولة.

٥-٤ ويرى صاحب البلاغ أن اللجنة كانت قد نظرت في الإفراج المشروط الذي مُنح له في عام ١٩٨٨، ومن ثم فإنه ليس وثيق الصلة بمسألة المقبولية.

٥-٥ وفيما يتعلق بقرار رفض التماس الإحضار أمام القضاء، يشير صاحب البلاغ إلى أنه لا يجوز الطعن فيه بموجب القانون التنظيمي. وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ كان بمقدوره تقديم طلب إنفاذ حقوقه الدستورية. غير أنه في ذلك الوقت كان هناك طلبان آخران للتظلم لا يزالان قيد النظر، أحدهما يتعلق بالأمر الأوروبي بالقبض عليه. ونظراً للوقت اللازم لاستكمال دعوى التظلم، فلم يكن لسبيل الانتصاف ذلك أن يحقق هدف الإنهاء الفوري للانتهاك المتعلق بالاحتجاز التعسفي.

٥-٦ ويرى صاحب البلاغ أنه لم يتم التصدي لأي من الانتهاكات العديدة التي كان هو ضحيتها، على النحو الذي بينته اللجنة في آرائها، برغم سبل الانتصاف الملتَمسة.

٥-٧ وفيما يتعلق بتقادم الجريمة التي أدين بها، يكرر صاحب البلاغ أنه، في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، كانت قد مرت ١٥ سنة على الإفراج عنه، ومن ثم فإن هذا التاريخ هو موعد إسقاط المسؤولية الجنائية عنه. ويرفض احتجاج الدولة الطرف بأن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد، ويشير إلى أن محاميه طرح مسألة التقادم عند اعتراضه على قرار المحكمة العليا للمقاطعة بإصدار أمر أوروبي بالقبض عليه.

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في أي بلاغ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تيقنت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وزعم صاحب البلاغ في رسالته الأولى أنه كان ضحية انتهاك إسبانيا للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرات ١ و ٣ (أ) و ٥ و ٧ من المادة ١٤؛ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧ من العهد، حيث قُبض عليه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بموجب أمر بالقبض عليه أصدرته المحكمة العليا لمقاطعة فالنسيا. وبعد ذلك، سحب صاحب البلاغ، في تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف، دعواه المتعلقة بالانتهاك المحتمل للفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرتين ١ و ٣ (أ) من المادة ١٤. ولذلك، سوف تنظر اللجنة فقط في الوقائع المتعلقة

بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرتين ٥ و ٧ من المادة ١٤؛ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧ من العهد.

٦-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن القبض عليه في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وبقاءه بعد ذلك في السجن حتى ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بموجب أمر أصدرته المحكمة العليا لمقاطعة فالنسيا بغرض قضاء كامل العقوبة المحكوم بها عليه في عام ١٩٨٦، كل ذلك انطوى على انتهاكات عديدة للعهد. ويستشهد بالفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢، على أساس أن الدولة الطرف لم تعترف بصلاحية آراء اللجنة الصادرة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وأن أمر القبض عليه يتعارض مع تلك الآراء. وتشير اللجنة إلى ولايتها القضائية التي تقضي بأن أحكام المادة ٢ من العهد، التي تحدد الالتزامات العامة للدول الأطراف، لا يمكن أن تؤدي في حد ذاتها إلى إثارة شكوى في بلاغ يقدم بموجب البروتوكول الاختياري. ولذلك، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ في هذا الصدد غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري[٢].

٦-٥ ويدعي صاحب البلاغ أن قضاءه ٢١ عاماً في التماس الاعتراف بالأضرار التي ألحقتها به الدولة الطرف، وأن ما نتج عن القبض عليه مؤخراً أمام أسرته من قضاء ستة أشهر في السجن في ظروف مزرية، وفقدانه لوظيفته، وعجزه عن زيارة والده الشديد المرض، كل ذلك يشكل تعذيباً ومن ثم ينطوي على انتهاك للمادة ٧ من العهد. وترى اللجنة مع ذلك أن هذه الشكاوى غير مدعومة بأدلة كافية لأغراض المقبولية، ومن ثم فهي غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وفيما يتعلق بالوقائع المشار إليها في الفقرة السابقة، يدعي صاحب البلاغ أنها تمثل أيضاً انتهاكاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧ من العهد. وتشير اللجنة إلى ما أكدته الدولة الطرف من أن الأمر لم يُطرح في المحاكم المحلية، وإلى عدم وجود ما يشير إلى ذلك في ملف القضية. ومن ثم، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ فشل في استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بهذا الجزء من البلاغ، وفقاً للفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ ويؤكد صاحب البلاغ أن القبض عليه قد شكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩، والفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد، لأنه تم بعد سقوط الجريمة بالتقادم. ويعلن أنه قدَّم طلباً إلى المحكمة العليا لمقاطعة فالنسيا لإعادة النظر في أمر القبض عليه، محتجاً بقانون التقادم، ثم قدَّم التماساً لإبطال الحكم، وطلب كذلك وقف تنفيذ العقوبة. وبعد ذلك، قدَّم طلباً لإنفاذ حقوقه الدستورية، وكان هذا الطلب قيد النظر عند القبض عليه. وتحتج الدولة الطرف بأن الطعن في قرارات المحكمة العليا للمقاطعة برفض طلب الإبطال لم يقدم في الوقت المناسب. وتشير اللجنة

(٢) البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٢، روجرسون ضد أستراليا، الآراء الصادرة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٩.

إلى أنه برغم تقديم صاحب البلاغ طلباً لإنفاذ حقوقه الدستورية، فإن طلبه لم يُقبل لأنه قدِّم بعد انقضاء المهلة القانونية. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن صاحب البلاغ لم يوضِّح أسباب عدم امتثاله لهذا الشرط القانوني، ومن ثم ترى أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد على النحو الذي تطالب به الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فيما يتعلق بهذا الجزء من البلاغ[٣].

٦-٨ ويدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، لأن المحكمة العليا منعته من ممارسة الحق في المراجعة القضائية، وهي سبيل الانتصاف الوحيد الذي يتيح الدراسة القانونية لجميع جوانب القضية. وتشير اللجنة، مع ذلك، إلى أنه يتبين من حكم المحكمة الدستورية الصادر في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ وحكم المحكمة العليا الصادر في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ أن المحكمة العليا قد نظرت أثناء الطعن بالنقض في الأسس التي استند إليها الطعن المقدم من صاحب البلاغ، ولا سيما المخالفة المزعومة لحقه في محاكمة عادلة وحقه في افتراض البراءة، وخلصت المحكمة إلى أن عناصر الإثبات المقدمة كانت كافية لترجيحها على افتراض البراءة. ولذلك ترى اللجنة أن الادعاء المتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤ غير مثبت بالأدلة الكافية لتحقيق أغراض المقبولية، وتخلص إلى أنه غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري[٤].

٧ - وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن هذا البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف.

[اعتمد بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات العربية والصينية والروسية كجزء من هذا التقرير.]

---

(٣) البلاغ رقم ١٠٠٣/٢٠٠١، ب. ل. ضد ألمانيا، القرار الصادر في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٦.

(٤) البلاغ رقم ١٤٩٠/٢٠٠٦، بنداذو ضد إسبانيا، القرار الصادر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٥، والبلاغ رقم ١٤٤١/٢٠٠٥، غارسيا ضد إسبانيا، القرار الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٤-٣.

ميم - البلاغ رقم ١٥٥١/٢٠٠٧، تارلو ضد كندا
(القرار المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد موزيس سولو تارلو (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ البلاغ:	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	التوقيف بصفة غير قانونية، الاعتقال التعسفي، والتهديد بالطرد إلى ليبيريا
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل التظلم المحلية، عدم إثبات الادعاءات، التعارض من حيث الموضوع، إعادة تقييم النتائج المستمدة من الوقائع والأدلة
المسائل الموضوعية:	التمييز على أساس الانتماء إلى فئة اجتماعية - الحق في عدم التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - التوقيف والاعتقال التعسفيان - الحق في الحصول على تعويض - حرية مغادرة أي بلد من البلدان - حق الفرد في الدفاع عن نفسه بنفسه أو باللجوء إلى المساعدة القضائية
مواد العهد:	٢؛ ٧؛ الفقرات ٢ و ٣ و ٥ من المادة ٩؛ الفقرة ٢ من المادة ١٢؛ الفقرتان ٣ (د) و (هـ) من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	٢؛ ٣؛ الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩،

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلير، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستِر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ، السيد موزيس سولو تارلو، هو مواطن ليبيري من مواليد ١٢ آب/أغسطس ١٩٦٨. ويدعي أنه ضحية انتهاك كندا للمادة ٢؛ والمادة ٧؛ والفقرة ٢ من المادة ٩؛ والفقرة ٣ من المادة ٩؛ والفقرة ٥ من المادة ٩؛ والفقرة ٢ من المادة ١٢؛ والفقرة ٣ (د) من المادة ١٤؛ والفقرة ٣ (ه) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٦. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

١-٢ وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أبلغت الأمانة العامة صاحب البلاغ بأن اللجنة قررت عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة عدم توجيه طلب باتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، رُحِّل صاحب البلاغ إلى مونروفيا في ليبيريا.

١-٣ وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، بالنيابة عن اللجنة، وجوب البت في مقبولية هذا البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ كان صاحب البلاغ، المنتمي إلى قبيلة كران، ملتحقاً بالشرطة الوطنية الليبيرية في الفترة بين عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٠ واختير بعد ذلك لينضم إلى النخبة التي تشكل قوة الأمن الرئاسية. وأصبح بعد انهيار حكم الرئيس دو رجل أعمال ووصل إلى كندا بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وطلب في نفس اليوم منحه مركز اللاجئ. وأحيل طلبه إلى شعبة حماية اللاجئين. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، عقدت الشعبة جلسة استماع لتقييم الطلب الذي قدّمه صاحب البلاغ للحصول على حماية اللاجئ. وأثناء جلسة الاستماع، أبلغ أحد مسؤولي الهجرة صاحب البلاغ بأنه لا يسمح للأشخاص المنتمين إلى قبيلة كران، قبيلة الرئيس دو الراحل، ممن خدموا في حكومته، بالعيش في كندا لأنهم مسؤولون عن إضرام نار الحرب الأهلية في ليبريا.

٢-٢ وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تبين لشعبة حماية اللاجئين أن صاحب البلاغ كان متورطاً في جرائم حرب وجرائم في حق البشرية، وبناء عليه، قررت عملاً بالمادة ١ (واو) من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، أن تعريف اللاجئ لا ينطبق على صاحب البلاغ ولم تعترف به كشخص محتاج إلى حماية. وبينت شعبة حماية اللاجئين في قرارها أموراً من بينها أن صاحب البلاغ كان يعمل مع قوات الشرطة

الليبيرية خلال الجزء الأكبر من فترة حكم الرئيس دو، وأنه رُقِّي بسرعة حتى وصل إلى رتبة رئيس إدارة تضم ١٨٠ شخصاً تحت أوامره وأنه كان مسؤولاً عن عمليات وتحقيقات في حالة الطوارئ في مونروفيا. ووجدت الشعبة أيضاً أن صاحب البلاغ كُلِّف بمهام حراسة الأمن في القصر الرئاسي واختير لشغل هذا المنصب ليس فقط لانتمائه، كالسيد دو، إلى قبيلة كران، بل لأنه كان شخصاً يأتمنه الرئيس الأسبق على أسراره. وبيّن القرار، بالإضافة إلى ذلك، أنه على الرغم من الافتقار إلى أدلة قاطعة تثبت أنه كان المبادر في القتال، توجد أدلة دامغة تثبت أن جميع الملتحقين بقوات الأمن تحت حكم الرئيس دو ارتكبوا جرائم في حق الإنسانية.

٢-٣ ولم يطلب صاحب البلاغ إلى المحكمة الاتحادية الكندية أن تعيد النظر قضائياً في قرار شعبة حماية اللاجئين لأن المحامي الذي وكله بناء على توصية جهاز المساعدة القضائية أبلغه فيما بعد أن مهامه لا تشمل رفع دعاوى استئناف.

٢-٤ ومنذ شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وبعد صدور قرار شعبة حماية اللاجئين، طلب صاحب البلاغ مراراً من مكتب الهجرة في تورونتو إعادة جواز سفره إليه لتمكينه من مغادرة كندا ومحاولة الاستقرار مع أسرته في الولايات المتحدة. وطلبت سلطات الهجرة أن تضمن لها سلطات الولايات المتحدة منحه تأشيرة دخول قبل إعادة جواز السفر لصاحب البلاغ. وطلبت حكومة الولايات المتحدة أن توجه إليها سلطات الهجرة الكندية رسالة تبين فيها التاريخ الذي يعتزم فيه صاحب البلاغ مغادرة كندا قبل إصدار ضمان بمنح تأشيرة دخول.

٢-٥ وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ذهب صاحب البلاغ إلى مكتب الهجرة في تورونتو للحصول على هذه الرسالة. وقيل له عندما وصل إلى المكتب إنه موقوف للاشتباه في ارتكابه جرائم حرب وجرائم في حق الإنسانية. ورفض صاحب البلاغ التعاون مع الضباط المكلفين بتوقيفه لأنهم لم يقدموا له أمراً بإلقاء القبض عليه. وغادر أحد الضباط المكان ليعود بعد مضي ساعة واحدة حاملاً أمر إلقاء القبض عليه وبين أنه وقع سوء تفاهم لأن ملف صاحب البلاغ كان في مونتريال. ونُقِل صاحب البلاغ بعد ذلك إلى مركز اعتقال ميترو ويست في تورونتو. وكانت أسباب التوقيف المبينة في أمر الاعتقال تشمل التورط في جرائم حرب وجرائم في حق الإنسانية فضلاً عن تهديد أحد الضباط بالقتل، وينكر صاحب البلاغ جميع تلك الأفعال. ووُضِع صاحب البلاغ لمدة أسبوع واحد في زنزانة مخصصة للمرضى عقلياً، وزَعَم أنه تعرض فيها للكمات متكررة على الوجه من طرف معتقل آخر. ونقل فيما بعد إلى زنزانة عادية بناء على توصية طبيب نفسي. واحتجز في وقت لاحق في الحبس الانفرادي لمدة تسعة أيام بناء على طلب مسؤولي الهجرة الذين اعترضوا على اتصاله بهم للاستفسار عن قضيته.

٢-٦ واستلم صاحب البلاغ ثلاث رسائل تحمل توقيع أحد أعضاء مجلس الشيوخ هو السيد موبوتو فلاه نيانبان، وهو عضو في لجنة مجلس الشيوخ الليبيري المعنية بحقوق الإنسان والالتماسات، وجاء في الرسائل أنه لا توجد سجلات تثبت تورط صاحب البلاغ في جرائم حرب أيام الحرب الأهلية في ليبيريا، وأن حياة صاحب البلاغ مهددة لو رُحِّل إلى ليبيريا بسبب ما ادعته كندا من تورطه في ارتكاب جرائم حرب. وكذلك، أكد السيد نيانبان في رسالته الثالثة أن اعتقال صاحب البلاغ بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم في حق الإنسانية أدى إلى ظهور ''روح الكراهية في المجتمع الليبيري'' (العبارة كما وردت).

٢-٧ وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أُخطر صاحب البلاغ بأنه سيرحّل من كندا. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم طلباً بتقييم المخاطر قبل الترحيل والوثائق ذات صلة. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، رُفض طلبه لأنه لم يعتبر شخصاً معرضاً للخطر في ليبيريا. ولم يرفع صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة الاتحادية لتأذن له بطلب مراجعة القرار قضائياً، إذ لم يستلم نسخة من القرار المعني إلاَّ في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أي آخر يوم محدد لاستئناف القضية، وكذلك لأنه لم يُشر في نص القرار الصادر بشأن طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل ضرورة استئناف القضية في غضون ١٥ يوماً.

٢-٨ وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، نقل صاحب البلاغ إلى سجن مشددة فيه الإجراءات الأمنية في ليندسي بأونتاريو، ريثما يتم ترحيله إلى مونروفيا بليبيريا.

٢-٩ وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، رُحِّل صاحب البلاغ إلى ليبيريا واعتقل فور وصوله إليها لأن ترحيله كان قائماً على أساس تهم بارتكاب جرائم حرب. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بعد أن تحققت السلطات الليبيرية من أنه لم يرتكب أي جرائم حرب، أطلق سراحه ''بتوقيع''.

الشكوى

٣-١ فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢، يدعي صاحب البلاغ أن بيان بعض مسؤولي إدارة الهجرة ومفاده أنه ما كان ينبغي السماح لأشخاص منتمين إلى قبيلة كران، قبيلة الرئيس دو، بالعيش في كندا، بيان تمييزي وعنصري. ويسترعي الانتباه إلى أن أفراداً آخرين تابعين لنظام الرئيس دو منحوا مركز اللاجئ في كندا، ويذكر أمثلة على ذلك.

٣-٢ وكان صاحب البلاغ قد بين في شكواه الأولى وقبل ترحيله إلى ليبيريا أن إعادته القسرية إلى ليبيريا تشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. وقد ادعى آنذاك أنه كان مستهدفاً بصفة خاصة أثناء الحرب الأهلية وأن زوجته والوالدين أعدموا لمجرد أن الأولى كانت زوجته وأنه كانت للوالدين روابط بصاحب البلاغ وكذلك بسبب انتمائهما إلى نفس

القبيلة. وغادر صاحب البلاغ البلد بحثاً عن مكان آمن يلجأ إليه وأسرته. وصرح بأنه كانت هناك ادعاءات منتشرة على نطاق واسع تفيد بأنه كان مجرم حرب وأنه اعتقل في كندا، وهي أنباء أذيعت على موجات الإذاعة الصوتية الليبيرية، كما أفاد بأن حياته وسلامته الشخصية ستعرضان للخطر لو أعيد قسراً إلى ليبيريا. وأكد أن الخطر سيأتي من عامة الجماهير ومن الفئات المتصارعة التي كانت تحارب قبيلة الرئيس الأسبق.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للمادة ٧ لأنه احتجز في زنزانة مخصصة للمرضى عقلياً حيث تعرض لاعتداءات سجين آخر، ولأنه وُضع، فيما بعد، في الحبس الانفرادي لمدة تسعة أيام. ويضيف أنه احتجز لمدة خمسة أشهر تقريباً بعد رفض الإفراج عنه بكفالة بدعوى أنه يشكل خطراً على الآخرين، بغض النظر عن كونه قد عاش في كندا لمدة سنتين بدون أي مشاكل سوى أنه رفض توقيفه بدون أمر توقيف.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ لأن مسؤولين كنديين حاولوا توقيفه بتهمة التورط في جرائم حرب وجرائم في حق الإنسانية دون وجود أمر بإلقاء القبض عليه واعتقلوه بدون إدانة بارتكاب جرائم حرب وجرائم في حق الإنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، يدعي أنه يستحق التعويض بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ لأنه كان ضحية توقيف واعتقال غير قانونيين.

٣-٥ ويبين صاحب البلاغ أن بعد رفض منحه مركز اللاجئ، رفض المسؤولون الكنديون إعادة جواز سفره والسماح له بمغادرة البلد، انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ١٢.

٣-٦ ويؤكد صاحب البلاغ أن أحكام الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ انتهكت لأن المعونة القضائية المتاحة في كندا لا تغطي إجراءات الاستئناف في قضايا اللجوء. ونتيجة ذلك، لم يتمكن من الطعن في قرار شعبة حماية اللاجئين الذي خلص إلى أن تعريف اللاجئ الوارد في الاتفاقية لا ينطبق عليه و لم يعترف به كشخص محتاج إلى حماية. وكذلك، حُرم صاحب البلاغ من المعونة القضائية في جلسات الاستماع التي أعيد فيها النظر في قانونية الاعتقال، واحتجز لمدة خمسة أشهر تقريباً ورُفض الإفراج عنه بكفالة انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤.

٣-٧ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً وقوع انتهاك للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ لأن كندا اتهمته باطلاً بارتكاب جرائم حرب وجرائم في حق الإنسانية في حين أنه لم يُتهم بذلك قط لا من طرف ليبيريا ولا من طرف أي محكمة دولية أخرى. ويؤكد أنه لم يصرح أبداً في استمارة المعلومات الشخصية المقدمة إلى مجلس الهجرة واللاجئين بأنه كان من أفراد فرقة الأمن الرئاسية وأنه كان لديه ١٨٩ شخصاً مكلفين في إدارته بالتحقيق في إطار قوات الشرطة الوطنية الليبيرية، حسب ما جاء في قرار شعبة حماية اللاجئين.

٣-٨ ويقدم صاحب البلاغ ادعاءات عامة أخرى بخصوص الآثار المعنوية والمالية التي تعرض لها أطفاله نتيجة لاحتجازه.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ. وتوضح أن صاحب البلاغ غادر ليبيريا في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ متجهاً إلى الصين ثم إلى إنكلترا، ووصل أخيراً إلى تورونتو في كندا يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. واستخدم صاحب البلاغ جوازاً مزوراً لدخول كندا على الرغم من حيازته جواز سفر ليبيري صالح. وبناء على ذلك، وقّع موظف الهجرة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ على أمر بمغادرته البلد لوجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنه لا يفي بشروط القبول لأنه لم يلب الشرط المنصوص عليه في قانون الهجرة وحماية اللاجئين الذي يقضي بحيازة تأشيرة دخول صالحة. وعُلق تنفيذ أمر المغادرة تلقائياً ريثما يتم البت في الطلب المقدم من صاحب البلاغ للحصول على حماية اللاجئ. وفي نفس اليوم، أحيل طلب صاحب البلاغ إلى شعبة حماية اللاجئين التابعة لمجلس الهجرة واللاجئين وصودر جواز سفره الليبيري عملاً بالمادة ١٤٠(١) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين. وفي غضون ذلك، قدَّم صاحب البلاغ طلباً للحصول على تأشيرة طالب، ورُفض هذا الطلب بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وتوصلت شعبة حماية اللاجئين إلى قرار بشأن طلب صاحب البلاغ الحصول على حماية اللاجئ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وأبلغت صاحب البلاغ ومحاميه قرارها في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، طلب صاحب البلاغ إعادة جواز سفره الليبيري بغية السفر إلى اليابان في إطار أعماله. ورفضت سلطات الهجرة طلبه لأنها كانت تحتاج إلى جواز السفر لتنفيذ أمر الترحيل. وبعد إقرار عدم انطباق إجراءات منح حماية اللاجئ على صاحب البلاغ عملاً بقانون الهجرة وحماية اللاجئين، أصبح أمر المغادرة الصادر في حق صاحب البلاغ قابلاً للتنفيذ واستدعي صاحب البلاغ لإجراء مقابلة ممهدة للترحيل في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، ولكنه لم يحضرها. وتم، في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، إصدار أمر بتوقيفه لعدم توقع حضوره مقابلات أخرى تحدد له تمهيداً للترحيل. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قَدِم صاحب البلاغ من تلقاء نفسه إلى مكتب الهجرة في ميسيساوغا (قرب تورونتو)، للمطالبة، على ما يبدو، بجواز سفره أو للحصول على مستندات سفر أخرى تمكنه من الذهاب إلى الولايات المتحدة. حينذاك، بادرت شعبة التنفيذ التابعة لإدارة الهجرة بتنفيذ الأمر الصادر بتوقيفه، لأن أمر ترحيله كان سارياً. ونظراً إلى أن صاحب البلاغ لم يتعاون على الإطلاق وأنه وجه تهديدات، فقد صُدر أمر باعتقاله بناء على رأي الضابط المكلف بالتنفيذ الذي أفاد بأنه لا يتوقع حضور صاحب البلاغ في المواعيد التي ستحدد له فيما بعد لإجراء مقابلات الترحيل

إذ إنه لم يمتثل من قبل لأحكام قوانين الهجرة وأنه كان ميالاً إلى العنف. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عُقدت الجلسة الأولى لمراجعة قرار اعتقال صاحب البلاغ، وعقدت بعد ذلك ست جلسات لمراجعة قرار الاعتقال في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٦ كانون الثاني/يناير، و ١٣ شباط/فبراير، و ١٣ آذار/مارس و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وكان صاحب البلاغ ممثلاً بمحامي في أغلبية تلك الجلسات.

٤-٢ وتطعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ على أساس أن بعض الحقوق المتذرع بها ليست محمية بموجب العهد وأن الشكاوى متعارضة مع الموضوع. واستطراداً لذلك، تؤكد الدولة الطرف أن بلاغ صاحب البلاغ غير مقبول برمته لعدم إثبات الادعاءات ولا يستند من ثم بكل وضوح إلى أي أساس سليم. ومن جهة أخرى، فإن البلاغ غير مقبول لأن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية. وتحاجي الدولة الطرف أيضاً بأنه لا يمكن لصاحب البلاغ أن يطلب إلى اللجنة القيام بدور ''الدائرة القضائية الرابعة'' لإعادة تقييم النتائج التي توصلت إليها هيئات محلية مختصة ونزيهة معنية باتخاذ القرارات.

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك أحكام الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و (هـ) من المادة ١٤، ورغم أن صاحب البلاغ لم يثر هذا الموضوع في جلسات الاستماع ذاتها، تؤكد الدولة الطرف أن الجلسات المعقودة لمراجعة قرار الاعتقال هي من ''إجراءات الهجرة''، وأن الحقوق التي يطالب بها صاحب البلاغ في ضوء الضمانات التي تتيحها المادة ١٤ لا تنطبق على إجراءات الهجرة[(١)]. وبناء عليه، تؤكد الدولة الطرف أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بحكم الاختصاص الموضوعي. واستطراداً لذلك، تؤكد أن صاحب البلاغ لم يثبت أي انتهاك مزعوم لأحكام الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و (هـ) من المادة ١٤، بما في ذلك شكواه المتصلة بحرمانه من المساعدة القضائية.

٤-٤ وتحاجي الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يدعم جميع ادعاءاته بأدلة وأنه ينبغي على هذا الأساس الإعلان عن عدم قبول بلاغه. وفيما يتعلق بإدعائه المقدم بموجب المادة ٧، تشير الدولة الطرف إلى أن الموظف المكلّف بالنظر في طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل نظر في ادعاءات التعرض للخطر وخلص إلى أنه لا يوجد في المواد المعروضة عليه أي دليل يثبت أن صاحب البلاغ سيكون معرضاً لخطر التعذيب أو لخطر يهدد حياته أو لخطر المعاملة أو العقوبة القاسية والاستثنائية إن أعيد إلى ليبيريا. وبالإضافة إلى ذلك، لم يقدم صاحب البلاغ أي دليل يثبت أن الحكومة الليبيرية الحالية تهتم بالفعل بالأشخاص

(١) انظر البلاغ رقم ١٣٤١/٢٠٠٥، زوندل ضد كندا، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرتان ٦-٧ و ٦-٨؛ والبلاغ رقم ١٢٣٤/٢٠٠٣، ب. ك. ضد كندا، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٤-٧.

الذين كانت لهم روابط بالرئيس الأسبق أو بنظام حكمه. وخلافاً لما أكده صاحب البلاغ، تبين الدولة الطرف أن الرسائل التي قدمها صاحب البلاغ في طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل تشير إلى أن الحكومة الليبيرية الحالية لا تولي أي اهتمام لارتباط صاحب البلاغ بالرئيس الأسبق.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ المقدمة في إطار المادة ٧، تلاحظ الدولة الطرف، أولاً، أن قرار شعبة حماية اللاجئين خلص إلى وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد باشتراك صاحب البلاغ في ارتكاب جرائم حرب وجرائم في حق الإنسانية. وتبين الدولة الطرف أن أي تأكيد من طرف مسؤولين ليبيريين على"عدم وجود سجلات تثبت ارتكاب صاحب البلاغ جرائم حرب أو جرائم في حق الإنسانية" تأكيد يتعلق بموضوع مختلف. والواقع أن عدم اتهام صاحب البلاغ بارتكاب جرائم حرب أو جرائم في حق الإنسانية أو عدم محاكمته عليها سواء في كندا أو في ليبيريا، أمر لا صلة له بأغراض طلب الحصول على حماية اللاجئ، وهو السياق الذي خلصت فيه شعبة حماية اللاجئين إلى وجود تواطؤ. ثانياً، لم توقف سلطات الهجرة الكندية صاحب البلاغ ولم تعتقله بسبب ادعاء تورطه في جرائم حرب وجرائم في حق الإنسانية، بل فعلت ذلك بالأحرى لعدم حضوره المقابلة الممهدة للترحيل ولسلوكه فيما بعد سلوكاً عنيفاً تجاه موظفي الهجرة. ثالثاً، رُحِّل صاحب البلاغ من كندا وأعيد إلى ليبيريا لأن الإجراءات المحلية، التي لم يثبت أنها كانت مشوبة بالأخطاء، خلصت إلى أن صاحب البلاغ لم يكن معرضاً لخطر التعذيب لو أعيد إلى ليبيريا.

٤-٦ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت ما قدمه من ادعاءات عامة بخصوص التمييز (المادة ٢) أو التوقيف والاعتقال التعسفيين (المادة ٩) أو الحق في مغادرة كندا (المادة ١٢) أو التعرض لإساءة المعاملة أو التعذيب أثناء الاعتقال (المادة ٧) أو بشان عدم الحصول على المساعدة القضائية اللازمة (المادة ١٤) أو رفض الإفراج عنه بكفالة (المادة ١٤) أو معاناة أطفاله (لم تذكر أي مادة) أو بشأن الحق في الحصول على تعويض بسبب التوقيف والاعتقال غير القانونيين، حتى ولو كان على أساس افتراض مبدئي. وباستثناء تأكيدات بسيطة، لم يقدم صاحب البلاغ أدلة تثبت الادعاءات المختلفة، مما جعل من المستحيل الرد على هذه الادعاءات أو تقييم أسسها الموضوعية. وأتيحت له فرص كافية ليبرر ادعاءاته بالتفصيل في الجلسات الست المعقودة لمراجعة قرار اعتقاله. وتحاجي الدولة الطرف بأنه ما لم تكن هناك تفاصيل عن الأحداث المزعومة وتواريخ وقوعها، لا يمكن التوقع منها منطقياً الرد على ادعاءات تتراوح بين تعرض صاحب البلاغ للكمات على الوجه من طرف سجين آخر وبين وضعه في الحبس الانفرادي لبضعة أيام، وتحديد ما إذا كان ذلك يعتبر بمثابة تعريضه لآلام ومعاناة شديدة أو لمعاملة تصل إلى حد أنه يمكن تناولها في إطار المادة ٧. وتشير الدولة الطرف إلى السوابق القانونية للجنة

ومفادها أن اللجنة لا تأخذ بادعاءات الانتهاك النظرية أو غير المسندة بأدلة[٢]. وتخلص الدولة الطرف إلى أن الادعاءات المضمنة في بلاغ صاحب البلاغ غير مثبتة بأدلة ولو ظاهرياً ويجب بالتالي الإعلان عن عدم قبولها.

٤-٧ وأخيراً، تحاجي الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد مختلف سبل الانتصاف القضائية والإدارية المتاحة له. ومع أن قرار شعبة حماية اللاجئين قد أشار بوضوح إلى جواز اللجوء، بإذن، إلى المحكمة الاتحادية لمراجعة القرار قضائياً، فلم يقدم صاحب البلاغ طلباً لإجرائها. وعوضاً عن ذلك، قدم محاميه الذي عينه صاحب البلاغ مؤخراً على ما يبدو، طلباً بالإذن بإعادة النظر في أمر المغادرة الصادر في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وهو الطلب الذي رُفِض لعدم تقديم الملف اللازم. كما كان بإمكان صاحب البلاغ أن يطلب التصريح له باللجوء إلى المحكمة الاتحادية لمراجعة القرار المتخذ بشأن طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل، ولكنه لم يفعل ذلك تذرعاً بعدم كفاية الوقت المتاح له، في حين كان بوسع محاميه أن يحصل بسهولة على تمديد المهلة المحددة للتمكن من تقديم الطلب. وبالإضافة إلى ذلك، كان بإمكان صاحب البلاغ أن يقدم طلباً لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة، باعتبار أن اللجنة كانت قد اعترفت بأن هذا الطلب يشكل سبيل انتصاف محلياً فعالاً[٣]. وبالمثل، كان بإمكان صاحب البلاغ أن يطلب إعادة النظر قضائياً في القرار المتخذ بعد مراجعة قرار اعتقاله، ولكنه لم يفعل. وتتذرع الدولة الطرف بالسوابق القانونية للجنة التي تقضي بأن على أصحاب البلاغات مراعاة القواعد الإجرائية، مثل المهل المحددة التي تنطبق على استنفاد سبل التظلم المحلية، شريطة أن تكون التقييدات معقولة[٤]. وتؤكد الدولة الطرف أن الأسباب التي ساقها صاحب البلاغ لتبرير عدم تمكنه، في غضون الفترة المحددة، من طلب إجراء مراجعة قضائية للقرار المتخذ بشأن طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل، أسباب واهية لأنه كان لديه حينذاك محامٍ يمثله، وأسباب تبرز ببساطة أنه لم يبذل أي مجهود[٥]. ولم يُثبت صاحب البلاغ كيف تكون المهلة المحددة لتقديم الطلب، وهي ١٥ يوماً، مهلة غير منصفة أو غير معقولة. وفيما يتعلق

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/56/40) المجلد الأول، الفقرة ١١٣؛ المرجع ذاته، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤٠ (A/61/40) المجلد الأول، الفقرة ١١٩؛ والبلاغ رقم ١٠٥٦/٢٠٠٢، خاشاتريان ضد أرمينيا، قرار عدم المقبولية المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(٣) انظر البلاغ رقم ١٣٠٢/٢٠٠٤ خان ضد كندا، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٥-٥.

(٤) انظر البلاغ رقم ٩٨٢/٢٠٠١، بهولار ضد كندا، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٣.

(٥) انظر لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم ٢٨٤/٢٠٠٦، ر. س. أ. ن. ضد كندا، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٤، الذي رفضت اللجنة بموجبه قبول تبرير عدم مراعاة قاعدة استنفاد سبل التظلم بأخطاء يرتكبها محامي صاحب البلاغ.

بمعاملة صاحب البلاغ أثناء الاعتقال، كان بإمكانه أن يرفع شكاواه المختلفة، بما يشمل أي ادعاء بالتعرض لسوء المعاملة، في جلسة أو أكثر من الجلسات التي كرست لمراجعة أمر اعتقاله، بل وكان بإمكانه، لو أراد، أن يطلب إثرها إجراء مراجعة قضائية. وذلك ينطبق على بعض ادعاءاته الأخرى، بما يشمل إدعاءه التعرض للتمييز لدى رفض منحه حماية اللاجئ، وادعاءه بحق الحصول على تعويض نتيجة توقيفه واعتقاله بصفة غير قانونية. وكان بوسعه أن يرفع شكاواه تلك سواء في إطار إجراءات المراجعة القضائية أو بمباشرة إجراءات قانونية بالاستناد إلى أحكام وطنية تعادل أحكام العهد التي رفع شكاواه في إطارها، ألا وهي المادة ٩ والمادة ١٥ (١) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٥ - كرر صاحب البلاغ، في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، كافة ادعاءاته السابقة وأضاف إليها ادعاءات جديدة. فيدعي أن ضابطين من ضباط الهجرة قاما، في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بترحيله من كندا عن طريق ألمانيا وبلجيكا، وأن الضابطين قدما نسخاً من جواز سفره إلى السلطات البلجيكية والألمانية ووصفاه ''بمجرم حرب''. وأفاد بأنه اعتقل لمدة يومين فور وصوله إلى مونروفيا وأنه أفرج عنه فيما بعد. ويؤكد أنه ينبغي السماح له بالعودة إلى كندا لتسيير أعماله التجارية في الشركة التي يمتلكها في كندا والمسجلة في أونتاريو. ويضيف أنه امتثل دائماً للقوانين الكندية خلال السنوات الأربع التي مكث فيها في كندا قبل ترحيله. ويضيف أن الخطر الناجم عن ادعاءات باطلة بخصوص تورطه في ارتكاب جرائم حرب، وهي ادعاءات نقلتها الإذاعة الصوتية الليبيرية، اضطر أطفاله وأطفال أخيه الراحل إلى الهروب من البلد لأسباب أمنية.

تعليقات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٦-١ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أفادت الدولة الطرف، فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ١٢، بأن ليس هناك ما يُلزِم الدول بقبول أجانب في إقليمها[٦]. كما لا ينص العهد على أي حق يسمح للأجنبي بالاضطلاع بأعمال تجارية في إقليم دولة أخرى. وبناء عليه، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة تثبت، ولو ظاهرياً، ادعاءه المقدم في إطار المادة ١٢، وأن هذا الجزء من شكواه غير مقبول.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٧، تؤكد الدولة الطرف من جديد أن صاحب البلاغ لم يُثبت وقوع أي انتهاك. وتشدد على أن صاحب البلاغ لم يذكر، في أي وقت

(٦) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٥ (١٩٨٦) بشأن وضع الأجانب بموجب العهد، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/41/40) الفصل الرابع، الفرع باء-٢، الفقرة ٥.

من الأوقات، أنه تعرض لإساءات بدنية أو للتعذيب من طرف السلطات الليبيرية. وتكرر أيضاً، أنه تم التحقق، قبل ترحيل صاحب البلاغ إلى ليبيريا، من أنه لن يتعرض فيها، لو رحِّل، لخطر فعلي بالتعذيب وبغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تبت، بموجب المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، في ما إذا كان الادعاء مقبولاً أم غير مقبول بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف تطعن في مقبولية البلاغ برمته.

٧-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ المقدمة في إطار المادة ٢ من العهد، تذكِّر اللجنة بأن أحكام تلك المادة التي تنص على واجبات الدول الأطراف العامة لا يمكن أن تؤدي في حد ذاتها وبمفردها إلى إثارة إدعاء في بلاغ يقدم بموجب البروتوكول الاختياري. وترى اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ في هذا الصدد غير قابل للإثبات وهو بالتالي غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري[٧].

٧-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ المقدم في إطار المادة ٧، تذكِّر اللجنة بأن الدول الأطراف ملزمة بعدم إخضاع الأفراد لخطر محقق بالتعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى دخولهم بلد آخر بعد تسليمهم أو طردهم أو إبعادهم[٨]. وتحيط اللجنة علماً بأن شعبة حماية اللاجئين نظرت في طلب اللجوء المقدم من صاحب البلاغ ورفضته متذرعة بشرط الاستثناء المدرج في المادة ١ (واو) (أ) من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين. وكذلك تحيط اللجنة علماً بأن الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ بتقييم المخاطر قبل الترحيل رُفِض في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وتذكِّر اللجنة بأنها أقرت في سوابقها القانونية أن واجب تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة يقع، عادة، على عاتق محاكم الدول الأطراف في العهد ما لم يتبين بوضوح أن التقييم كان تعسفياً أو كان يشكل إنكاراً للعدالة[٩]. وتحيط

(٧) انظر هولار ضد كندا، (الحاشية ٤ أعلاه)، الفقرة ٧-٦.

(٨) انظر البلاغ رقم ١٣٠٢/٢٠٠٤ خان ضد كندا، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٥-٤ والبلاغ رقم ١٢٣٤/٢٠٠٣، ب. ك. ضد كندا، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٢.

(٩) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٥٤١/١٩٩٣، إيرول سيمز ضد جامايكا، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

اللجنة علماً بأن حكمها هذا طبِّق على إجراءات الترحيل أيضاً[١٠]. والمواد المعروضة على اللجنة لا تكفي لإثبات أن الإجراءات المباشرة أمام السلطات في الدولة الطرف لا تشوبها أي عيوب من ذاك القبيل. وبناء عليه، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يتمكن، لأغراض المقبولية، من إثبات صحة ادعاءاته المقدمة في إطار المادة ٧، وتخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وبخصوص ادعاء انتهاك المادة ٧ المتصل بظروف اعتقال صاحب البلاغ، أحاطت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يتقدم بأي ادعاء من هذا القبيل في جلسات الاستماع التي عقدت لمراجعة قرار اعتقاله. وتذكِّر اللجنة بسوابقها القانونية التي تقضي بأن شرط استنفاد سبل التظلم المحلية، الذي يسمح للدولة الطرف بجبر أي انتهاك يزعم وقوعه قبل إثارة نفس الموضوع أمام اللجنة، يلزم أصحاب البلاغات بطرح جوهر القضايا المقدمة إلى اللجنة أمام المحاكم المحلية. وتحيط اللجنة علماً بأن صاحب البلاغ لم يطرح على المحاكم المحلية موضوع انتهاك المادة ٧ الذي زعم وقوعه فيما يتصل بظروف اعتقاله، وتعلن أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول عملاً بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٦ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ المقدمة في إطار المادة ٩، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يطعن في صحة ما أكدته اللجنة بخصوص مراجعة قرار اعتقاله ست مرات، وعدم استئنافه لأي من القرارات المتخذة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ لم يبين الأسباب التي كان ينبغي بموجبها اعتبار قرار اعتقاله قبل الترحيل قراراً غير قانوني أو قراراً تعسفياً. وترى اللجنة، بناء عليه، أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية، لأغراض المقبولية، لإثبات ادعاءاته المقدمة في إطار المادة ٩، وهي بالتالي غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٧ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ المقدمة في إطار المادة ١٢، تفيد اللجنة بأنه يجوز، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٢، تقييد حق الفرد في مغادرة بلد ما في حالات معينة محدودة. وتشير إلى أن صاحب البلاغ لم يرّد على الحجة التي ساقتها الدولة الطرف بأنها صادرت جواز سفره عملاً بالمادة ١٤٠(١) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين، بغية تنفيذ أمر الترحيل الصادر بموجب نفس القانون. ومع مراعاة الظروف الخاصة بهذه القضية، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يثبت لأغراض المقبولية أي من الادعاءات المقدمة في إطار المادة ١٢ من العهد وإلى أن هذه الشكوى غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

(١٠) انظر البلاغ رقم ١٢٣٤/٢٠٠٣، ب. ك. ضد كندا، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧.

٧-٨ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ المقدمة في إطار الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و (هـ) من المادة ١٤، تشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يتهم أو يدان بارتكاب أي جريمة في الدولة الطرف وأن قرار ترحيله لم يتخذ كعقوبة تفرض عليه نتيجة إجراءات جنائية. وتذكِّر اللجنة بأن إجراءات الترحيل التي تتخذ بعد صدور قرار سلبي بالبت في اللجوء لا تشكل ''تهمة جنائية'' بالمعنى المقصود في المادة ١٤ من العهد، وتخلص إلى أن الشكوى المتصلة بالفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و (هـ) من المادة ١٤ هي بالتالي غير مقبولة بحكم الاختصاص الموضوعي عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٨ - وبناء عليه تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و ٣ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى صاحب البلاغ والدولة الطرف.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

نون - البلاغ رقم ١٥٧٥/٢٠٠٧، آستر ضد الجمهورية التشيكية
(القرار المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	هيرمان آستر (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الجمهورية التشيكية
تاريخ تقديم البلاغ:	١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	التمييز على أساس الجنسية فيما يتعلق بإعادة الممتلكات
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون
مواد العهد:	٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو هيرمان آستر، وقد ولد في ١ أيار/مايو ١٩٣٤ في ريشنوف وكنيزنو في تشيكوسلوفاكيا السابقة، ويقيم حالياً في الولايات المتحدة الأمريكية. ويدعي أنه ضحية انتهاك الجمهورية التشيكية للمادة ٢٦ من العهد[(١)]. ولا يمثله محام.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري أبو زيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة روث ودجوود.

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الجمهورية التشيكية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ نتيجة إخطارها بخلافة الالتزامات الدولية لتشيكوسلوفاكيا التي كانت قد صدقت على البروتوكول الاختياري في آذار/مارس ١٩٩١.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٦ تموز/يوليه ١٩٦٩، غادر صاحب البلاغ تشيكوسلوفاكيا. وقبل ذلك التاريخ، كان قد اشترى شقة في إطار نهج الملكية المشتركة في برنو بشارع فيستافني رقم ٢٠. وفي ٢٨ آب/أغسطس ١٩٧٠، حُكم عليه غيابياً بالسجن لمدة عامين بسبب مغادرته للبلد وصودرت ممتلكاته. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، حصل على جنسية الولايات المتحدة الأميركية وفقد بالتالي جنسيته التشيكية وفقاً لمعاهدة التجنس المعقودة بين البلدين في ١٦ تموز/يوليه ١٩٢٨.

٢-٢ وأُلغي القرار الخاص بمصادرة الممتلكات بموجب القانون رقم ٩٠/١١٩ المتعلق بإعادة الممتلكات. وعليه، رفع صاحب البلاغ دعوى أمام المحكمة التجارية الإقليمية في برنو لاستعادة شقته. بيد أن المحكمة رفضت دعواه في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ على أساس أنه ليس من مواطني الجمهورية التشيكية أو السلوفاكية طبقاً للشرط الوارد في القانون رقم ١٩٩١/٨٧. وكانت الحكومة التشيكية قد اعتمدت في عام ١٩٩١ هذا القانون المتعلق بإعادة الممتلكات بوسائل غير قضائية، وهو القانون الذي حدد الشروط الواجب استيفاؤها لاسترداد الممتلكات التي صودرت في عهد الحكم الشيوعي.

٢-٣ وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠١، رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الطلب رقم ٠٠/٦٢٩٤٠ المقدم من صاحب البلاغ لتعلقه بوقائع حدثت قبل دخول الاتفاقية الأوروبية حيز النفاذ في الجمهورية التشيكية.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ انتهاك المادة ٢٦ من العهد على أساس شرط الجنسية المطلوب في القانون رقم ١٩٩١/٨٧.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، علقت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وفيما يتعلق بالوقائع، تفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ رفع دعوى أمام محكمة برنو البلدية في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ضد جمعية دروبزا التعاونية للإسكان بشأن إبرام اتفاق يقضي برد حصة العضوية المستحقة له بناء على القانون رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق بإعادة الممتلكات بوسائل غير قضائية. ولما كانت المحكمة غير مختصة بنظر هذه الدعاوى، فقد أحيلت الدعوى إلى محكمة برنو التجارية الإقليمية. وتفيد الدولة الطرف بأنه كانت هناك مستندات مفتقدة ولم يتسن من ثم لتعاونية الإسكان إثبات أو رفض

ادعاء صاحب البلاغ امتلاكه لحصة في عضوية تعاونية الإسكان الأصلية تتيح له أيضاً حق الانتفاع بالشقة.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بعدم مقبولية البلاغ للأسباب التالية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعدم الاختصاص الزمني، وإساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات. وفيما يتعلق بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستأنف الحكم الصادر من محكمة برنو التجارية الإقليمية وأن هذا هو في الواقع سبب رفض المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لقضيته. وتدفع أيضاً بأن الشقة قد صودرت في عام ١٩٧٠، أي قبل دخول العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية؛ وبالتالي فإن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الزمني.

٤-٣ وتتذرع الدولة الطرف بالسوابق القضائية للجنة[٢] للدفع بأن تقديم البلاغ بعد ست سنوات ونصف السنة من آخر حكم محلي صدر في الدعوى وبعد خمس سنوات ونصف السنة من رفض الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يعد إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات. وفي رأي الدولة الطرف أنه ينبغي لصاحب البلاغ أن يقدم تفسيراً موضوعياً ومعقولاً لأسباب تأخره في اللجوء إلى اللجنة. وإذا كان هناك معنى لمبدأ لا يمكن التعلل بالجهل بالقانون، فإن التفسير الذي يقدمه صاحب البلاغ لعدم المطالبة بحقوقه في غضون فترة زمنية معقولة لا يمكن أن يتوقف على مدى نجاحه لاحقاً في تقديم حجة ذاتية تبرر تأخره في تقديم شكوى إلى اللجنة. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم تفسيراً يبرر انتظاره مدة خمس سنوات ونصف السنة بعد القرار الذي صدر من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للجوء إلى اللجنة.

٤-٤ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تدّعي الدولة الطرف أن البلاغ ''لا يستند إلى أسس سليمة'' حيث رفضت محكمة برنو التجارية الإقليمية دعوى صاحب البلاغ لاسترداد الحصة المستحقة له بحكم عضويته في تعاونية الإسكان لسببين رئيسيين هما: عدم استيفاء شرط الجنسية، وعدم سريان قانون إعادة الملكية رقم ١٩٩١/٨٧ على الحالة قيد البحث. وأفادت المحكمة صراحة بأن السبب الثاني لرفض الدعوى كان سينطبق حتى لو استوفى صاحب البلاغ شرط الجنسية[٣].

---

(٢) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، غوين ضد موريشيوس، القرار المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١. والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٣٤، فيلاسييه ضد فرنسا، القرار المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١. والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٥٢، شيتيل ضد الجمهورية التشيكية، القرار المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

(٣) ذكرت المحكمة ما يلي: ''ثمة أساس قانوني آخر هو طبيعة المطالبة المطروحة. فإلى جانب بعض المطالبات الخاصة المنصوص عليها صراحة، ينص القانون رقم ١٩٩١/٨٧ على رد الممتلكات التي تم الحصول عليها بالطرق المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون. ولا تشكل الحصة في الجمعية التعاونية شيئاً بالمعنى المقصود في المادة ٢ من هذا القانون. ولا تشكل الحصة في العضوية أيضاً شيئاً بالمعنى المقصود في المادة ١١٩ من القانون المدني. ويميز هذا الحكم بين الأموال المنقولة والأموال غير المنقولة. ومع ذلك، تمثل الحصة في العضوية مجموعة من الممتلكات والحقوق الشخصية التي تخرج تماماً عن نطاق المادة ١١٩ من القانون المدني.

٤-٥ وتتذرع الدولة الطرف بقانونها المدني الذي تقسم المادة ١١٩ منه ''الأشياء'' بالمعنى القانوني إلى أموال منقولة وأموال غير منقولة. ومع أن القانون لا يعرف في حد ذاته ''الأشياء''، فإنه يشير، وفقاً للتفسير القانوني المقرر، إلى ''المواد الملموسة التي يمكن التحكم فيها، أو إلى قوى طبيعية لا يمكن التحكم فيها تلبي احتياجات الإنسان''. وبناء على هذا التعريف، ليست هناك أية قاعدة قانونية تعرف حصة العضوية في تعاونية للإسكان بأنها ''شيء ملموس''، ومن ثم، يتعلق الأمر، خلافاً لذلك، بحق أو بقيمة مالية.

٤-٦ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يطعن قطّ في تفسير المحكمة الإقليمية للقانون رقم ١٩٩١/٨٧ الذي لا ينطبق على حصص العضوية في تعاونيات الإسكان. وتدفع بأن المادة ٢٦ تترك للمشرع هامشاً معيناً لتقدير مدى إمكانية جبر الضرر الذي وقع في ظل النظام غير الديمقراطي السابق وإلى أي حد يمكن القيام بذلك. وللمشرع أن يختار إدراج أو عدم إدراج حصص الملكية في تعاونيات الإسكان في نطاق القانون رقم ١٩٩١/٨٧. ورأى المشرع أنه ليس من العدل التدخل في حقوق الأشخاص الذين يشغلون شققاً مثل شقة صاحب البلاغ بعد مغادرتهم البلد والذين ليسوا مسؤولين عن هذه المغادرة.

٤-٧ وبالإضافة إلى ذلك، تفيد الدولة الطرف بأنه بغض النظر عن عدم إثبات صاحب البلاغ قط لامتلاكه حصة في عضوية تعاونية الإسكان، فإن سند ملكيته للشقة كان سيقتصر، في حالة وجوده، على حق الانتقاع بها فقط. وتعترف الدولة الطرف بأنه لم يتم القضاء على جميع مظاهر الظلم الذي وقع في الماضي وبأن من حق صاحب البلاغ أن يعتقد أن عدم استرداد حصة العضوية في تعاونية الإسكان يعتبر شكلاً من أشكال هذا الظلم. بيد أن هذا لا يعني أنه تعرض للتمييز لهذا السبب بالتحديد. أما فيما يتعلق بشرط الجنسية، فتكرر الدولة الطرف ما قدمته من حجج بصدد دعاوى ملكية سابقة ومماثلة.

تعليقات صاحب البلاغ

٥- في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أورد صاحب البلاغ مرة أخرى الحجج التي كان قد قدمها في بادئ الأمر، وأكد أن ليس هناك شك بشأن ملكيته للشقة المعنية بالأمر. ورأى أنه ''لا جدوى'' من تحليل قرارات المحكمة لأنها تمييزية بكل وضوح.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. ووفقاً للفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من

وحتى إذا كان أصحاب المطالبات من مواطني الجمهورية التشيكية، فإن القانون رقم ١٩٩١/٨٧ بصيغته المعدلة ما كان سينطبق على تسليم حصة العضوية في الجمعية التعاونية''.

البروتوكول الاختياري، تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست موضع بحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٢ وتدفع الدولة الطرف بعدم مقبولية البلاغ لجملة أمور منها عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. كما أنها تدفع بأن صاحب البلاغ لم يثبت امتلاكه لحصة في عضوية تعاونية الإسكان الأصلية، وبأن المحكمة التجارية الإقليمية اعتبرت على أي حال أنه ما كان سيحق لصاحب البلاغ، بصرف النظر عن مسألة الجنسية، استرداد ملكية الشقة لكونها لا تندرج بحكم طبيعتها في نطاق القانون رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق بإعادة الملكية بوسائل غير قضائية. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يعرض الموضوع على محكمة أخرى في الدولة الطرف، ولم يواصل الإجراءات بعد رفض الدعوى من قبل محكمة برنو التجارية الإقليمية. وترى اللجنة أن مواصلة الإجراءات القانونية كانت ستؤدي، في جملة أمور، إلى توضيح الوقائع مثار الخلاف، وتفسير القانون الوطني، وهو ما لا يمكنها القيام به. وبوجه خاص، كان سيتحدد ما إذا كان صاحب البلاغ يملك بالفعل حصة في عضوية تعاونية الإسكان المعنية، وما إذا كانت حقوق الملكية هذه (حصص في تعاونية الإسكان) تدخل في نطاق القانون رقم ١٩٩١/٨٧. وعلى كل، تلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ لم يقدم للمحاكم المحلية أو في البلاغ المعروض عليها الأسباب التي تبين أن تفسير محكمة برنو التجارية الإقليمية للقانون رقم ١٩٩١/٨٧ يشكل تمييزياً محظوراً بالمعنى المقصود في المادة ٢٦. وتفيد بأن عبارة ''جميع طرق التظلم المحلية المتاحة'' الواردة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تستهدف بالدرجة الأولى طرق التظلم أمام القضاء[٤]. وعليه، تخلص اللجنة إلى عدم مقبولية البلاغ بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٦-٣ ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

(٤) البلاغ رقم ١٨٧/٢٦٢، ر.ت. ضد فرنسا، القرار المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩. البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥١٥، هربرت شميدت ضد ألمانيا، القرار المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

سين - البلاغ رقم ١٥٧٦/٢٠٠٧، كلاي ضد كندا

(القرار المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد يوسف ن. كلاي (لا يمثله محام)
الشخص المُدعى أنه الضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	إجبار صاحب البلاغ على التقاعد على أسس يدعى أنها تمييزية.
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ تجاوز فترة الانتصاف الحد المعقول؛ وعدم دعم الشكوى بالأدلة.
المسائل الموضوعية:	التمييز على أساس السن والعرق.
مواد العهد:	الفقرتان ١ و ٣ من المادة ٢، والمادتان ٥ و ٧، والفقرتان ١ و ٣ (ج) و (د) و (هـ) من المادة ١٤، والمادتان ٢٠ و ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٢؛ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ المؤرخ، ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، هو الدكتور يوسف ن.كلاي، وهو مواطن كندي. ويدعي أنه ضحية انتهاك كندا للمواد ٢

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيدة كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

و ٥ و ٧ والفقرتين ١ و ٣ (ج) و (د) و (هـ) من المادة ١٤ والمادتين ٢٠ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ ولد صاحب البلاغ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٥ وبلغ سن ٦٥ عاماً في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وكان في ذلك الوقت يعمل أستاذاً بجامعة ريجينا في ساسكاتشيوان. وعملاً بالاتفاق الجماعي للجامعة[١]، طلب منه التقاعد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بعد ١٢ سنة من الخدمة، رغم محاولته البقاء سنتين إضافيتين. وهو يدعي أنه أُحيل على التقاعد رغماً عنه وأن ذلك يشكل تمييزاً على أساس السن وكذلك على أساس الأصل والمنشأ والجنسية.

٢-٢ وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، رفع شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان بساسكاتشيوان، مبيناً أن انتماءه إلى أقلية ظاهرة حتم عليه الانتظار أكثر من عشر سنوات بعد نيله الدكتوراه للحصول على وظيفة، وأنه من ثم كان في حاجة إلى العمل فترة أطول من سن التقاعد الإجباري وهي ٦٥ عاماً. وبلوغه منصب أستاذ فخري بعد توظيفه في جامعة ريجينا دليل على أن عجزه عن إيجاد وظيفة مناسبة في السابق لم يكن مرده عدم الجدارة. وأفادت جامعة ريجينا، في ردها على لجنة حقوق الإنسان بساسكاتشيوان، بأن مدونة حقوق الإنسان لساسكاتشيوان تعرّف السن بأنها ''أي سن فوق ١٨ سنة أو أكثر ولكن أقل من ٦٥ سنة''. لذلك فهي ترى أن إحالة صاحب البلاغ على التقاعد في سن الخامسة والستين لا تشكل تمييزاً تحظره المدونة والمادة ٣ (''عدم التمييز'') من الاتفاق الجماعي لجامعة ريجينا[٢]. وأضافت الجامعة أن سياسة التقاعد الإلزامي تنطبق على جميع الأعضاء المشمولين بالاتفاق الجماعي وأنه لا وجود لدليل يحمل على الاعتقاد أن صاحب البلاغ أحيل على التقاعد بسبب أصله أو منشئه أو جنسيته.

٢-٣ وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أعلمت لجنة حقوق الإنسان بساسكاتشيوان صاحب البلاغ بأنها أكملت تحقيقاتها، ووجهت انتباهه، في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، إلى أن محكمة حقوق الإنسان بساسكاتشيوان تنظر في قضية مهمّة بشأن مسألة التقاعد الإلزامي هي قضية

(١) ''تاريخ التقاعد العادي بالنسبة إلى أعضاء الأسرة الأكاديمية هو ٣٠ حزيران/يونيه الذي يلي تاريخ ميلادهم الخامس والستين (في ما عدا الأعضاء الذين انتخبوا في عام ١٩٧٥ وقرروا اختيار تاريخ آخر للتقاعد العادي)''.

(٢) تنص المادة ٣ من الاتفاق الجماعي لجامعة ريجينا المتعلقة بعدم التمييز على ما يلي: ''٣-١ يتفق الأطراف على عدم ممارسة التمييز على أساس السن (إلا فيما يتعلق بسن التقاعد على النحو المنصوص عليه في خطة المعاشات الأكاديمية)، والأصل، والعرق، والمعتقد، واللون، والأصل الوطني، والانتماء أو المذهب السياسي أو الديني، والجنس، والميول الجنسية، والحالة المدنية، والإعاقة البدنية (إلا إذا كان من الواضح أن الإعاقة تحول دون الاضطلاع بالمهام المطلوبة ورهناً بأحكام خطة استمرار الرواتب)، والعضوية أو النشاط في الجمعية''.

''لـويز كارلـسون ضـد إدارة المكتبـة العموميـة بـساسكتون والفـرع ٢٦٦٩ للنقابـة الكنديـة للموظفين الحكوميين''[٣]. وبخصوص تسوية حالة صاحب البلاغ، أبلغت جامعة ريجينا مجلس حقوق الإنسان بساسكاتشيوان بأنها تحبذ انتظار ما ستخلص إليه المحكمة في قضية كارلسون. وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أعلمت اللجنة صاحب البلاغ بأن ملف قضيته عُلّق ريثما تصدر المحكمـة قـراراً في قـضية كارلـسون المطابقـة لقـضيته. وفي ١٤ تـشرين الأول/أكتـوبر ٢٠٠٥، طلب تجمع أساتذة جامعة ريجينا من أجل القضاء على التمييز على أساس السن وصاحب البلاغ ومونا إيكر التدخل في قضية كارلسون، ومُنحوا صفة محدودة تخولهم المشاركة في المحاكمة بتقديم بيان كتابي بشأن تأثير القرار المتعلق بالأسس الموضوعية للقضية على المنظمة.

٢-٤ وفي ١ تـشرين الثـاني/نـوفمبر ٢٠٠٧، أعلمـت لجنـة حقـوق الإنـسان بساسكاتـشيوان صـاحب الـبلاغ بـالقرار الـصادر عـن المحكمـة في ٢٤ تـشرين الأول/أكتـوبر ٢٠٠٧ في قـضية كارلسون بشأن التقاعد الإلزامي. فقد أعلن عدم قبول الدعوى بحجة أن المحكمة العليا الكندية سبق وأن بتت في مسألة التقاعد الإلزامي[٤]، وأن من اختصاص الجهاز التشريعي من ثم تحديد ما إذا كان يتعين تعديل القانون. وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بدأ نفاذ التعديلات المدخلة على الحكم المتعلق بالسن في مدونة حقوق الإنسان لساسكاتشيوان[٥]. وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨، رفض المجلس الملكي لساسكاتشيوان طعن لجنة حقوق الإنسان بساسكاتشيوان في قضية كارلسون إذ خلص إلى أنه لم يعد له سبب للوجود.

الشكوى

٣-١ يبين صاحب البلاغ، بخصوص استنفاد سبل الانتصاف المحلية، أنه قرر عدم عرض قضيته على النظام القضائي الكندي لأن لجنة حقوق الإنسان بساسكاتشيوان أعلمته بأنها تنتظر صدور قرار سريع في ما سمي بقضية كارلسون، وكذلك بسبب ضعف إمكاناته المالية. ويدعي أنه انتظر بت لجنة حقوق الإنسان بساسكاتشيوان في قضيته أكثر من ٦ سنوات وأنه لم يمنح فرصة عرض قضيته في جلسة استماع. ويدعي أن طول إجراءات لجنة حقوق الإنسان بساسكاتشيوان يجعل سبيل الانتصاف ذلك غير فعال ولا يتيح الجبر لضحايا التمييز على أساس

(٣) *Louise Carlson v. Saskatoom Public Library Board and the Canadian Union of Public Employees, Local 2669*: قدمت لويز كارلسون، وهي مساعدة في المكتبة، هذه الشكوى في حق صاحب عملها ونقابة الموظفين الحكوميين بسبب التمييز على أساس السن لأنها أجبرت على التقاعد في سن الخامسة والستين بموجب اتفاق مفاوضة جماعية.

(٤) Mckinney v. University of Guelph, [1990] 3 S.C.R. 299.

(٥) تعديل الفقرة ١ (أ) من المادة ٢ من مدونة حقوق الإنسان لساسكاتشيوان بحيث تنص على أن ''المقصود بالسن أي سن من الثامنة عشرة فما فوق''.

السن والتمييز النظامي. وإذ يشدد صاحب البلاغ بوجه التحديد على تقدمه في السن واعتلال صحته وصعوبة وضعه المالي، فيفيد بأنه ينبغي ألا يطالَب باستنفاد سبل الانتصاف المحلية[٦].

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن قيام جامعة ريجينا بإجباره على التقاعد شكّل تمييزا على أساس السن وتمييزاً نظامياً، بما أنه قد انتظر فترة أطول من غيره قبل تأمين وظيفة لانتمائه إلى أقلية ظاهرة. ويدّعي أنه ضحية لانتهاك الفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد.

٣-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أن لجنة حقوق الإنسان بساسكاتشيوان، إذ أبقت قضيته معلقة في انتظار البت في قضية كارلسون، فقد انتهكت حقه في محاكمة أو جلسة استماع عادلة، لا سيما بسبب تأخير البت في قضيته تأخيراً مفرطاً وعدم عقد أية جلسة طيلة أكثر من ست سنوات. ويدّعي أنه ضحية لانتهاك المادة ٥ والفقرتين ١ و ٣ (ج) و (د) و (هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٤ ويفيد صاحب البلاغ بأن التأخير المفرط والقرار غير المنصف الصادر في قضية كارلسون يجعلان الانتصاف أمام لجنة حقوق الإنسان بساسكاتشيوان عديم الفعالية، وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وإضافة إلى ذلك، يؤكد صاحب البلاغ أن محكمة حقوق الإنسان بساسكاتشيوان قد تجاهلت، على ما يبدو، في الإجراءات المتصلة بقضية كارلسون، الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وأن ''القاضي'' بدا غير مبال بمبدأي النزاهة والاستقلال وهو ما قد يشكل انتهاكاً للمادتين ٥ و ٢٠ من العهد.

٣-٥ ويدّعي صاحب البلاغ أن المحكمة رفضت الأثر الرجعي لقضايا التقاعد الإلزامي المعلقة وانتهكت بذلك حقه في الجبر أو التعويض، وهو ما ينطوي على انتهاك للمادة ٢ من العهد.

٣-٦ ويدّعي صاحب البلاغ أيضاً أن المهلة التي استغرقها فصل لجنة حقوق الإنسان بساسكاتشيوان في قضيته تشكل بالاقتران مع ما تعرض له من تمييز نظامي معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة، وتنطوي على انتهاك للمادة ٧ من العهد.

٣-٧ وأخيراً، يفيد صاحب البلاغ بأن ''القاضي'' المكلّف بقضية كارلسون أمام محكمة حقوق الإنسان بساسكاتشيوان قد تأثر إلى حد كبير فيما يبدو برغبة النقابة الكندية للموظفين الحكوميين وجامعة ريجينا في الاقتصاد في الإنفاق المتصل بقضايا حقوق الإنسان. ويدّعي أن محكمة حقوق الإنسان بساسكاتشيوان انتهكت فيما يبدو مبدأي الاستقلال والحياد. ويفيد بأن

(٦) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠ بشأن المادة ٧، (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس) والتعليق العام رقم ٣ بشأن المادة ٢ (المرجع ذاته، A/36/40، المرفق السابع) والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد؛ والبلاغ رقم ١٩٧٧/٤، توريس رامييز ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠، الفقرة ٥.

لجنة حقوق الإنسان بساسكاتشيوان كانت أشبه بأمانة مظالم مدعومة حكومياً و لم تقم بإعمال حقوق الإنسان العالمية، وهو ما قد يشكل انتهاكا غير مقصود للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف، في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. واستكمالاً للوقائع كما عرضها صاحب البلاغ، تذكر الدولة الطرف أن جامعة ريجينا وظفت صاحب البلاغ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ورقّته إلى منصب أستاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨. وقد حصل صاحب البلاغ، بعد تقاعده في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، على تمديد بستة أشهر إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ومن ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، شغل صاحب البلاغ بلا أجر منصب أستاذ مساعد، وفي شباط/فبراير ٢٠٠٢ مُنح لقب أستاذ فخري.

٤-٢ وتضيف الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قدم رسمياً شكواه في حق جامعة ريجينا ورابطة كليات جامعة ريجينا في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، رغم بعض التحفظات بخصوص تعريف السن في مدونة حقوق الإنسان لساسكاتشيوان ونقص الأدلة التي قدمها لدعم ادعاء التمييز النظامي. وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ذكرت لجنة حقوق الإنسان بساسكاتشيوان أنها تحبذ إرجاء البت في قضية صاحب البلاغ إلى حين تسوية قضية كارلسون. ووافقت جامعة ريجينا ورابطة كليات جامعة ريجينا على إرجاء البت في قضية صاحب البلاغ و لم يعترض هو على ذلك.

٤-٣ وتفيد الدولة الطرف بأن لجنة حقوق الإنسان بساسكاتشيوان كانت في الأصل متفائلة بصدور قرار سريع في قضية كارلسون وأن من المحتمل أن تكون قد أوحت بذلك التفاؤل إلى صاحب البلاغ. غير أن تلك اللجنة شددت أيضاً على أنها شرحت لصاحب البلاغ أن عملية التظلم ستكون طويلة.

٤-٤ وتطعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ بسبب عدم استنفاد صاحب البلاغ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، على نحو ما تقتضيه المادة ٢ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛ ولأن صاحب البلاغ لم يثبت أن تطبيق سبل الانتصاف استغرق فترة أطول من المعقول؛ ولأنه لم يدعم ادعاءاته بأدلة.

٤-٥ وتدّعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، بما أنه لم يتخذ إجراءات قضائية في الوقت المناسب، مما كان سيتيح له الطعن في صحة تعريف السن من الناحية الدستورية في مدونة حقوق الإنسان لساسكاتشيوان. وتبين الدولة الطرف بوجه التحديد أن أستاذين آخرين في جامعة ريجينا رفعا قضية مماثلة (قضية ليسون ضد

جامعة ريجينا) إلى محكمة المجلس الملكي بساسكاتشيوان وأن قضيتهما بلغت حالياً مرحلة الاستئناف بعد إخفاق في الدرجة الأولى. وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأن صاحب البلاغ لم يتخذ إجراءات للتظلم من التمييز في إطار الاتفاق الجماعي لجامعة ريجينا. وما كانت هذه الإجراءات لتغير الاتفاق الجماعي؛ لكنها ربما كانت ستتناول الفوارق المتصلة بمعنى المصطلحات الواردة فيه أو تفسيرها أو تطبيقها. كما تستشهد الدولة الطرف بسوابق اللجنة القانونية في قضية ج. س. ضد كندا[٧] وتدّعي أن قضية صاحب البلاغ في الحالة الراهنة لا تزال أمام لجنة حقوق الإنسان بساسكاتشيوان وأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد من ثم. وتلاحظ أيضاً أن شكوك صاحب البلاغ في فعالية سبل الانتصاف المحلية لا تعفيه من استنفادها، وفقاً لملاحظات اللجنة في قضيتي أ. و س. ن. ضد النرويج[٨] وأدو ضد كندا[٩]. وعلاوة على ذلك، تنفي الدولة الطرف أي تشابه بين حالة صاحب البلاغ والحالة المعروضة في بلاغ راميريز ضد أوروغواي[١٠]، حيث اكتفت الدولة الطرف بتقديم وصف عام لسبل الانتصاف المتاحة دون تحديد تلك المتاحة لصاحب البلاغ.

٤-٦ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ أن الانتصاف عن طريق لجنة حقوق الإنسان بساسكاتشيوان استغرق فترة أطول من المعقول، تدّعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يفسر سبب حضوره أول مرة إلى مكتب لجنة حقوق الإنسان تلك في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، في حين أنه طُلب منه التقاعد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وأن عقده لمدة ستة أشهر مع الجامعة انتهى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١[١١]. وتدّعي الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ اكتفى بالاعتماد على الشكوى المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان بساسكاتشيوان، ولم يطرق سبل انتصاف بديلة ولم يبين سبب استغراقها فترة أطول من المعقول لو أنه فعل. هذا علاوة على أن صاحب البلاغ لم يعترض على إبقاء قضيته معلقة إلى حين ظهور النتائج في قضية كارلسون، بينما كان يمكنه أن يطلب إلى لجنة حقوق الإنسان بساسكاتشيوان تناول شكواه. وترى الدولة الطرف أنه ينبغي في هذه الحالة تطبيق المبدأ ذاته المطبق في بلاغ دوبوي ضد كندا[١٢]، بما أن صاحب البلاغ

(٧) البلاغ رقم ١٩٨٢/١٣٠، القرار بعدم المقبولية المعتمد في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٣، الفقرة ٦.

(٨) البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٤، القرار بعدم المقبولية المعتمد في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨، الفقرة ٦-٢.

(٩) البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٥٤، القرار بعدم المقبولية المعتمد في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، الفقرة ٦-٢.

(١٠) البلاغ رقم ١٩٧٧/٤، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠.

(١١) انظر البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٤، هـ. س. ضد فرنسا، القرار بعدم المقبولية المعتمد في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٦، الفقرة ٩-٤.

(١٢) البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٩، دوبوي ضد كندا، القرار بعدم المقبولية المعتمد في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٣.

لم يقدم أي شكاوى رسمية بشأن تأخير الإجراءات المتاحة في إطار مدونة حقوق الإنسان لساسكاتشيوان.

٤-٧ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ أنه كان ضحية للتمييز النظامي مشيراً إلى أنه انتظر فترة أطول من غيره لتأمين وظيفة كونه من أقلية ظاهرة، تدّعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أي معلومات بشأن جهوده المبذولة في سبيل الحصول على وظيفة بعد نيل الدكتوراه و لم يقدم أي دليل يربط بين وضعه المزعوم في العمالة ووضعه كفرد من أقلية ظاهرة. وتفيد الدولة الطرف بأن ادعاء صاحب البلاغ المتعلق بالتمييز النظامي أو بالتمييز الضار (المادة ٢ من العهد) مجرد ادعاء يبقى غير مدعوم بأدلة وينبغي اعتباره غير مقبول طبقاً للمادة ٩٦ (ب) من النظام الداخلي.

٤-٨ وتدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ١٢ و ١٤ من العهد غير مدعومة بأدلة وينبغي من ثم اعتبارها غير مقبولة. وترى أن صاحب البلاغ لم يعلل بما يكفي سبب حيلولة لجنة حقوق الإنسان بساسكاتشيوان دون حصوله على محاكمة أو جلسة استماع عادلة مكتفياً بادعاء أن اللجنة وضعته في موقف تعذّر عليه فيه حسب اعتقاده رفع دعوى قضائية بعد طول انتظار بت اللجنة في الأمر. وتفيد الدولة الطرف بأن الصعوبات الناتجة عن تعريف السن في مدونة حقوق الإنسان لساسكاتشيوان لم تمنع اللجنة من إبداء تعاطفها مع شكاوى الأفراد الذين تظلموا من أحكام التقاعد الإلزامي من خلال دعمها لقضية كارلسون. كما تدّعي الدولة الطرف أن لجنة حقوق الإنسان بساسكاتشيوان أعلمت صاحب البلاغ بهذه الصعوبات. وتفيد أيضاً بأن ادعاء صاحب البلاغ حدوث انتهاك غير مقصود للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢ من العهد فيما يتصل بطبيعة لجنة حقوق الإنسان في ساسكاتشيوان ومدى ملاءمتها لحماية حقوق الإنسان الدولية ادعاء غير مدعوم بأدلة.

٤-٩ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ أن ''قاضي'' محكمة حقوق الإنسان بساسكاتشيوان المكلف بقضية كارلسون لم يتحل بالاستقلال أو النزاهة، تفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم أي أدلة لدعم هذا الادعاء. وتؤكد أن ادعاء صاحب البلاغ أن المحكمة تأثرت بسعي مراجع الحسابات العام، فيما يُزعم، إلى الاقتصاد في الإنفاق وبرغبة النقابة الكندية للموظفين الحكوميين وجامعة ريجينا في الاقتصاد في الإنفاق المتصل بقضايا حقوق الإنسان ادعاء غير مدعوم بأدلة، وتذكّر بسوابق اللجنة القانونية في بلاغ روبنسون ضد جامايكا[١٣]، التي أفادت فيها بأنه يجوز لها فقط النظر في الطابع التعسفي أو إنكار العدالة أو إخلال القاضي على نحو سافر بواجب الحياد. وقد ظل ادعاء صاحب البلاغ عاماً في أفضل الأحوال كما أنه لم يقدم أي دليل يوحي بأن المحكمة قد تأثرت بآراء شخصية متحيزة واستندت إلى مفاهيم

(١٣) البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٣١، روبنسون ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، الفقرة ٩-٤.

مسبقة بشأن قضية كارلسون أو أنها تصرفت على نحو خدم مصالح طرف على حساب الطرف الآخر؛ أو أنها بدت متحيزة في رأي مراقب عاقل.

١٠-٤ وبخصوص الأسس الموضوعية، تلاحظ الدولة الطرف أن ادعاء صاحب البلاغ فيما يتعلق بالتمييز النظامي غير مدعوم بما يكفي لأنه لم يقدم أي أدلة على كيفية تأثره سلباً أكثر من غيره بالتقاعد الإلزامي كونه أمريكي من أصل أفريقي. أما بخصوص ادعائه المتعلق بالتمييز على أساس السن، فتذكّر الدولة الطرف بتعليق اللجنة العام رقم ١٨ وبسوابقها القضائية المتعلقة بالتمييز على أساس السن[١٤]، وتفيد بأن تعريف السن في مدونة حقوق الإنسان لساسكاتشيوان، بصيغته التي كانت سارية قبل التعديل التشريعي المعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، تعريف قائم على معايير معقولة وموضوعية. وبخصوص الإجراءات المطولة أمام مجلس حقوق الإنسان بساسكاتشيوان، تفيد الدولة الطرف بأن تعقيد القضية وسلوك الأطراف كليهما يبرران طول الإجراءات. وتدّعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ كان على وعي بالعقبات القانونية الكأداء الواجب تخطيها، لا سيما تعريف السن في مدونة حقوق الإنسان لساسكاتشيوان، وبقضية ''مكيني'' أمام المحكمة العليا، وباعتماد قضيته على نتيجة قضية كارلسون. وأخيراً، تفيد الدولة الطرف بأن القلق الناجم عن طول الإجراءات[١٥] لا يكفي للاحتجاج بالمادة ٧ من العهد.

تعليقات صاحب البلاغ

١٠-٥ يكرر صاحب البلاغ، بخصوص استنفاد سبل الانتصاف المحلية، أن الانتصاف لدى لجنة حقوق الإنسان بساسكاتشيوان استغرق وقتاً أطول من المعقول، ويشرح أنه، قبل إحالته على التقاعد الإجباري، طلب جلسة أمام رابطة كليات جامعة ريجينا لتوضيح وضعه، لا سيما التمييز الذي سبق أن تعرض له، بوصفه من أقلية ظاهرة، قبل الحصول على وظيفة تؤمِّن له معاشاً تقاعدياً. ويدّعي صاحب البلاغ أن تلك الجلسة رُفضت ثلاث مرات. وبخصوص تأخره في الحضور إلى مكتب لجنة حقوق الإنسان بساسكاتشيوان، يزعم أنه كان يأمل حتى نهاية عقد الأشهر الستة الإضافية الحصول على وظيفة لدى جامعة ديربان ويستفيل، التي كان قد تفاوَض معها بشأن اتفاق تبادل بمساهمة مالية من جامعة ريجينا. ويدّعي أنه، بعد أن أدرك عدم إمكانية الحصول على تمديد إضافي، ظل يحاول عبثاً إيجاد محامٍ مقبول التكلفة يدافع عن قضيته أمام

(١٤) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٨ (١٩٨٩)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المجلد الأول، والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٣، لوف ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، الفقرة ١٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١٦، سوليس ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٨.

(١٥) البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٦٥، فولاني ضد فنلندا، الآراء المعتمدة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ٩-٢.

النظام القضائي الكندي، وعمل لدى إدارة العدل في ساسكاتشيوان بعقد استشارة قصير الأجل وجمَّع الأدلة لدعم ادعاء التمييز النظامي واضطُر إلى دخول المستشفى. ويوضح صاحب البلاغ أيضاً أن تقدير تكلفة تسوية قضيته في النظام القضائي العادي كان سيفوق ثلث معاشه. وقد حدته الاعتبارات المالية إلى جانب تقييم لجنة حقوق الإنسان بساسكاتشيوان الذي اتسم بالتفاؤل إلى الاكتفاء بالتظلم أمام تلك اللجنة. ويؤكد صاحب البلاغ أن السلطات لم تبذل فيما يبدو العناية الواجبة في قضيته، الأمر الذي أدى إلى تأخير تسويتها تأخيراً كبيراً.

٥-٢ ويكرر صاحب البلاغ أن ما أوحت إليه به لجنة حقوق الإنسان بساسكاتشيوان من تفاؤل بصدور قرار سريع في قضية كارلسون وتقدير تكاليف اللجوء إلى النظام القضائي الكندي العادي أمران حالا دون تقديمه شكوى إلى النظام القضائي العادي. وقد أدى هذان العاملان بالإضافة إلى طول الإجراءات في قضية كارلسون أمام محكمة حقوق الإنسان بساسكاتشيوان وعدم عقد جلسة تمكِّنه من عرض قضيته إلى انتهاك حقه في محاكمة أو جلسة استماع عادلة. ويفيد صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف لم توافِ اللجنة بشرح شافٍ للتأخير الحاصل في قضيته.

٥-٣ ويتمسك صاحب البلاغ أيضاً بأن لجنة حقوق الإنسان بساسكاتشيوان لم تنشأ فيما يبدو لتمحيص الدستور فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة في ساسكاتشيوان. ويدّعي أن تلك اللجنة لم تطلب أدلة إضافية بخصوص ادعائه التعرض لتمييز نظامي واكتفت بالنظر في ادعائه المتعلق بالتمييز على أساس السن. ويتمسك صاحب البلاغ بأنه عمل بنصيحة محقق اللجنة و لم يتابع شكواه المتعلقة بالتمييز النظامي ظناً منه أن شكوى التمييز على أساس السن ستتيح جبر الضرر. كما يتمسك بأن اللجنة أهملت واجب إطلاع الضحايا إطلاعاً تاماً على طائفة الخيارات القانونية المتاحة لهم.

٥-٤ ويفيد صاحب البلاغ، بخصوص ادعائه المتعلق بالتمييز النظامي، بأن البيانات الإحصائية تؤكد أن أفراد الأقليات الظاهرة ينتظرون فترة أطول بكثير للحصول على وظيفة. ويدعي أنه تلقى ما يزيد على ١٠٠ رسالة رفض من جامعات كندية، وأن شكواه إلى لجنة حقوق الإنسان بأونتاريو قد سويت بالتراضي لدى رفض تعيينه في جامعة ويندسور، بوعد أخذ حالته بعين الاعتبار لدى فتح الوظيفة التالية، ولكن ذلك لم يحدث قط.

٥-٥ ويتمسك صاحب البلاغ بأن تأخير الإجراءات المفرط في قضيته وعدم عقد جلسة استماع عادلة وإحساسه بأنه ضحية مرة أخرى للتمييز النظامي ضد الأقليات عوامل سببت لديه حالة معاناة ذهنية وقلق وخوف أدت، مع النتيجة السلبية التي أفضت إليها

قضية كارلسون، إلى شعور باليأس، وهي عوامل تصل معاً إلى حد المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة[١٦].

٥-٦ ويكرر صاحب البلاغ علاوة على ذلك أن محكمة حقوق الإنسان بساسكاتشيوان افتقرت إلى الاستقلال والحياد وحدتها فيما يبدو الرغبة في تسوية قضايا حقوق الإنسان دون تبعات من حيث التكلفة. ويذكر صاحب البلاغ شائعة يُدّعى فيها أن موظفين من مكتب مراجع الحسابات العام قالوا في قضية أخرى إن المحاكمة ينبغي أن تُمدَّد حتى وفاة الضحية.

٥-٧ وأخيراً، يؤكد صاحب البلاغ أن الحكومة قد أقرت بتعديل حكم التمييز الوارد في مدونة حقوق الإنسان لساسكاتشيوان بإخلال المدونة بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تبتّ بموجب المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقضي به الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها لا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وبخصوص مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن قضية صاحب البلاغ لا تزال معروضة على لجنة حقوق الإنسان بساسكاتشيوان. وتحيط علماً بادعاء الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يرفع دعوى قضائية عادية و لم يتخذ إجراء تظلم في إطار الاتفاق الجماعي لجامعة ريجينا. كما تحيط علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه قرر عدم رفع دعوى قضائية عادية مستنداً إلى تقييم لجنة حقوق الإنسان بساسكاتشيوان الذي اتسم بالتفاؤل فيما يتعلق بصدور قرار سريع في قضية كارلسون، وبسبب نقص إمكاناته المالية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحب البلاغ أنه حاول عبثاً الحصول على جلسة استماع أمام رابطة كليات جامعة ريجينا.

---

(١٦) انظر البلاغ رقم ١٠١٥/٢٠٠١، بيرتيرير ضد النمسا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٩-٢.

٦-٤ وبخصوص ادعاءات انتهاك الفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦، تذكِّر اللجنة بسوابقها القانونية التي قضت فيها بأن الاعتبارات المالية أو الشكوك المتعلقة بفعالية سبل الانتصاف المحلية لا تُعفي صاحب البلاغ من استنفادها[١٧]. وتستنتج أن سبل الانتصاف المحلية فيما يتصل بادعاءي التمييز على أساس السن والتمييز النظامي بموجب تلك الأحكام لم تُستنفد لأن القضية لا تزال معروضة على لجنة حقوق الإنسان بساسكاتشيوان، ولأن صاحب البلاغ قد قرر عدم رفع دعوى قضائية عادية. وإضافة إلى ذلك، لا تكتسي جلسات الاستماع أمام لجنة حقوق الإنسان بساسكاتشيوان طابع ''الانتصاف القضائي''. كما تستنتج اللجنة أنه رغم إعراب لجنة حقوق الإنسان بساسكاتشيوان عن تفاؤل في بادئ الأمر بصدور قرار سريع في قضية كارلسون، فإن الدولة الطرف لا يمكن أن تُعتبر مسؤولة عن إحجام صاحب البلاغ عن رفع دعوى قضائية عادية، وأن عدم التقيد بالآجال الزمنية الإجرائية لتقديم الشكاوى يعني، وفقاً لسوابق اللجنة القضائية، عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية[١٨]. لذلك تخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ أنه حُرم من محاكمة أو جلسة استماع عادلة ومن سبيل انتصاف فعال، تحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يبين سبب استغراق سبل الانتصاف البديلة وقتاً أطول من المعقول وأنه لم يعترض على تعليق قضيته أمام لجنة حقوق الإنسان بساسكاتشيوان في انتظار نتيجة قضية كارلسون. كما تحيط اللجنة علماً بواقعتين لا جدال فيهما، هما حضور صاحب البلاغ إلى مكتب لجنة حقوق الإنسان بساسكاتشيوان للمرة الأولى في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وعدم اعتراضه في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ على تعليق قضيته في انتظار نتيجة قضية كارلسون. كذلك تحيط اللجنة علماً بأن لجنة حقوق الإنسان بساسكاتشيوان أبقت صاحب البلاغ مطلعاً باستمرار على تطورات قضية كارلسون.

٦-٦ ولم يعترض صاحب البلاغ على تأخير تسوية قضيته ريثما يُبتّ في قضية كارلسون رغم اعتقاد لجنة حقوق الإنسان بساسكاتشيوان أن التسوية النهائية ستأخذ وقتاً طويلاً. ولا يظهر أيضاً أن صاحب البلاغ قد طلب إلى لجنة حقوق الإنسان بساسكاتشيوان عقد

---

(١٧) انظر البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٤، أ. و س. ن. ضد النرويج، القرار بعدم المقبولية المعتمد في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٧، ب. س. ضد الدانمرك، القرار بعدم المقبولية المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢، الفقرة ٥-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٠، فوريسون ضد فرنسا، الآراء المعتمدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الفقرة ٦-١.

(١٨) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٣، تروونغ ضد كندا، القرار بشأن عدم المقبولية المُعتمد في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٦.

جلسة استماع لعرض قضيته كما لم يشتك إلى السلطات المحلية بشأن التأخير في الإجراءات المعروضة على تلك اللجنة. وتستنتج اللجنة أن صاحب البلاغ كان موافقاً بوضوح على ذلك التأخير. لذلك لا يسعها أن تستنتج أن سبل الانتصاف المحلية، وهي آخذة مجراها بحسب ما أفاد به الطرفان، استغرقت وقتاً أطول من اللازم لدرجة إعفاء صاحب البلاغ من استنفادها. وتخلص اللجنة من ثم إلى أن الادعاءات المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ٢ غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن هذا الحكم لا ينطبق إلا على الإجراءات الجنائية، وهي إجراءات لا علاقة لها بهذه القضية. لذلك فإن هذا الادعاء غير مقبول من حيث الموضوع لأنه لا يتمشى مع أحكام العهد، وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٨ وبخصوص ادعاء انتهاك المادة ٧ من العهد، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم بما يكفي، لأغراض المقبولية، ما ادعاه من أن القلق الناجم عن طول الإجراءات المعروضة على لجنة حقوق الإنسان بساسكاتشيوان يضاهي التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. لذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٩ وأخيراً، تستنتج اللجنة، بخصوص الادعاءات المتصلة بإجراءات قضية كارلسون أمام محكمة حقوق الإنسان بساسكاتشيوان وطبيعة لجنة حقوق الإنسان التي أنشأتها الدولة الطرف في ساسكاتشيوان، أن صاحب البلاغ لم يدعم، لأغراض المقبولية، ادعاء تحيز المحكمة وعدم استقلالها في قضية كارلسون. كما أنه لم يدعم ادعاء حدوث انتهاك للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢ من العهد في هذا الصدد. لذلك تخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول أيضاً بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧ - وبناءً على ذلك تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

عين - البلاغ رقم ١٥٧٨/٢٠٠٧، داستغير ضد كندا

(القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون)*

المقدم من:	السيد جافيد داستغير (يمثله المحامي السيد ستيوارت إستفانفي)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	الإبعاد إلى باكستان عقب رفض طلب اللجوء
المسائل الإجرائية:	عدم المقبولية بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	الانتصاف الفعال، والحق في الحياة، والتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، و ''الدعوى القضائية''، وحرية الدين
مواد العهد:	٦ و ٧ و ١٤ و ١٨ و ٢
مواد البروتوكول الاختياري:	٢ و ٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيدة هيلن كيلر، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو السيد جافيد داستغير، وهو مواطن باكستاني ومسلم شيعي لا يُعرف مكان وجوده في الوقت الحاضر. وهو يدعي أنه إذا ما أُبعد إلى باكستان فسيكون ضحية لانتهاكات الدولة الطرف للمادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ١٤؛ والمادة ١٨؛ والمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وصاحب البلاغ ممثل بمحام هو السيد ستيوارت إستفانفي.

١-٢ وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، رفض المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، متصرفاً باسم اللجنة، الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ لاتخاذ تدابير حماية مؤقتة.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ كان صاحب البلاغ يعيش في لاهور في مقاطعة البنجاب التي هي معقل للجماعة السنية الطائفية المعروفة باسم جيش الصحابة في باكستان. وهو يدعي أنه تعرض للاضطهاد من قبل جيش الصحابة هذا بسبب عضويته البارزة في الطائفة الشيعية، واشتراكه في المنظمة الخيرية (حسينية أنجومان) المرتبطة بمسجده (إمام برغاه) في لاهور. ويزعم أنه تعرض للضرب على أيدي أعضاء جيش الصحابة في ثلاث مناسبات. ففي ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، تم ضربه بعد أن ألقى خطاباً في مظاهرة احتجاج ضد جيش الصحابة. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، تم ضربه وطعنه حينما كان يشرف على تشييد مركز رعاية اجتماعية باسم حسينية أنجومان حيث أُصيب في ساقه بجروح تمت خياطتها بـ ٢١ غرزة. وهو يدعي أنه قدم بلاغاً إلى الشرطة وكتب إلى نائب مفوض الشرطة في لاهور بشأن هذا الموضوع، ولكن لم يتخذ أي إجراء في هذا الشأن. وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، هاجم أعضاء جيش الصحابة صاحب البلاغ وضربوه. فقدم شكوى إلى الشرطة بشأن هذا الحادث، ولكن لم يتم اتخاذ أي إجراء. ويقدم صاحب البلاغ تقارير طبية كأدلة يدعي أنها تثبت عمليات الضرب المذكورة.

٢-٢ ويفيد صاحب البلاغ بأن أعضاء جيش الصحابة قد ضايقوا عائلته في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بدخولهم عنوةً إلى مترلها بحثاً عنه. وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أطلق هؤلاء النار خارج مترل عائلته وهددوا أفرادها. وهو يدعي أن الضغط الناشئ عن هذه الحوادث قد أدى إلى مرض أمه ثم وفاتها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. ويدعي أيضاً أن الشرطة قتلت أخاه في عام ٢٠٠٥ بسبب ارتباطاته السياسية وعلاقاته بالنشطاء السياسيين.

٢-٣ وبعد تشاور صاحب البلاغ مع الزعامات في طائفته ومع أسرته، وبالنظر إلى عدم وجود مكان يمكن أن يأوي إليه في باكستان لتجنب الاضطهاد، فقد قرر طلب اللجوء خارج

البلد. فسافر إلى كندا وطلب الحصول على مركز اللاجئ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قرر المجلس المعني بالهجرة وبوضع اللاجئين عدم اعتبار صاحب البلاغ لاجئاً بمقتضى الاتفاقية، مستنداً إلى حد كبير إلى عدم إثباته لهويته. ويفيد صاحب البلاغ بأن المجلس المذكور لم يولِ الوثائق المقدمة لدعم طلبه ما تستحقه من الاهتمام، وأن القرار قد صدر عن عضوٍ من أعضاء المجلس يُزعم أنه يرفض معظم طلبات ملتمسي اللجوء.

٢-٤ وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، رُفض طلب إجراء مراجعة قضائية لهذا القرار. وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، قدم صاحب البلاغ طلباً لتقييم المخاطر قبل الترحيل فرفُض بتاريخ ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧. ووجهت إلى الموظف المعني بدراسة الحالة في هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل ادعاءات مشابهة للادعاءات الموجهة ضد عضو المجلس المعني بالهجرة وبوضع اللاجئين. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قدم صاحب البلاغ طلب مراجعة قضائية لهذا القرار وطلباً لوقف تنفيذ قرار الإبعاد. وهو يدعي أن المراجعة القضائية من قبل المحكمة الاتحادية لا تشكل طعناً بالاستناد إلى الأسس الموضوعية للقضية، بل هي مراجعة ضيقة للغاية تستند إلى الأخطاء الجسيمة التي تشوب تطبيق القانون وليس لها أي أثر توقيفي. وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، رُفض طلب وقف التنفيذ، بسبب عدم إثبات صاحب البلاغ تعرضه لضرر لا يمكن جبره[(١)]. ويذكر صاحب البلاغ أنه لم يتقدم بطلب للحصول على تأشيرة الإقامة الدائمة التي تمنح لدواعي الإنسانية والرأفة، وذلك لأن الأمر سيسير على نفس منوال ما حدث أمام هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل، وأن الأسباب الحقيقية لبقائه في كندا ترتبط بخطر تعرضه للقتل في باكستان.

٢-٥ ويدعي صاحب البلاغ أن حالة حقوق الإنسان حرجة بشكل عام في باكستان وأنه قد وقع العديد من عمليات التفجير للسيارات المفخخة والمذابح بحق المدنيين، لا سيما الشيعة منهم. وأن هناك حالة إفلات من العقاب في باكستان يستفيد منها الأشخاص الذين اضطهدوه، وهذا الأمر موثق توثيقاً جيداً في تقارير حقوق الإنسان ومقالات الصحف.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه قد استنفد كل ما هو متاح له من سبل الانتصاف المحلية التي قد يكون لها تأثير على منع إبعاده. وهو يدعي أن انتهاكاً للمادتين ٦ و ٧ سيحدث في حال إبعاده، وأن هناك خطراً يكمن في إمكانية تعرضه للتعذيب و/أو القتل، خصوصاً في ضوء محاولتي القتل السابقتين اللتين تعرض لهما ومقتل أخيه.

(١) أبلغت الدولة الطرف اللجنة في رسالتها المؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أن طلب صاحب البلاغ بشأن المراجعة القضائية المقدم إلى هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل قد رُفض في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً حدوث انتهاك للمادة ٢، حيث إن هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل وإجراءات المراجعة لدواعي الإنسانية والرأفة لا تفي بالتزام الدولة الطرف بضمان استفادته من سبيل انتصاف فعال. وهو يدعي حدوث انتهاك للمادة ١٤، بسبب ''عدم مراعاة الإجراءات الواجبة في مجال الحقوق الأساسية''، وحدوث انتهاك للمادة ١٨ ''نتيجة الاضطهاد الذي تعرض له بسبب معتقداته الدينية''.

٣-٣ وقدم صاحب البلاغ ادعاءات عامة بشأن إجراءات مراجعة طلبات اللجوء في كندا، بما في ذلك ادّعاء بأن من يتولى تقييم المخاطر هم من موظفي الهجرة الذين يفتقرون إلى أي كفاءة في تناول المسائل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو المسائل القانونية بشكل عام، كما يفتقدون النزاهة والاستقلالية والكفاءة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وقدمت توضيحات مفصلة بشأن المجلس المعني بالهجرة وبوضع اللاجئين، وبشأن موظف هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل، والمراجعة القضائية لقرار هذه الهيئة. وقد توصل المجلس المعني بالهجرة وبوضع اللاجئين، فيما توصل إليه، إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ هي ادعاءات تفتقر إلى المصداقية، وأن القصة التي عرضها هي ''محض اختلاق''. وقد خلص المجلس إلى هذه النتيجة على أساس أن صاحب البلاغ: لم يُثبت هويته؛ ولم يأت بما يدل على مصداقيته، حيث قدم معلومات متناقضة؛ وأخفق في إثبات ما يساوره من خشية التعرض للاضطهاد وعدم توفر الحماية في باكستان. ومن بين العوامل التي أدت إلى الشك الجوهري في هويته ما يلي: استخدامه لجواز سفر مزور؛ والتفسير الذي قدمه بشأن الاستخدام المزعوم لاسم مستعار؛ وعدم التطابق في بطاقة هويته؛ والسهولة التي تمكن بها من الحصول على وثائق مزورة؛ واستخدامه لثلاثة أو أربعة أسماء مختلفة. وتذكر الدولة الطرف أنه على الرغم من كون صاحب البلاغ قد تقدم للحصول على إذن بطلب مراجعة قضائية لقرار المجلس المعني بالهجرة وبوضع اللاجئين، فإن طلبه قد رفض لأنه لم يودع ملف الطلب (الوثائق الداعمة المشترط تقديمها لقبول الطلب). وبناءً على ذلك، فإن طلبه الحصول على إذن بطلب إجراء مراجعة قضائية لم يُعرض قط على المحكمة الاتحادية حسب الأصول ومن ثم فقد رُفض بسبب عدم توخي العناية الواجبة.

٤-٢ وقد خلص موظف هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل إلى أن الأدلة المعروضة لم تثبت وجود أي خطر شخصي يمكن أن يتعرض له صاحب البلاغ إذا ما أُعيد إلى باكستان. ولا تنطوي مقالات الصحف إلاّ على قيمة إثباتية ضعيفة نظراً لكونها نسخاً مصورة، مما يجعل عملية التحقق من صحتها عملية صعبة؛ ولم يرد اسم صاحب البلاغ في تلك المقالات؛ ولم تُثبت الوقائع المدرجة في المقال وجود صلة بين صاحب البلاغ وادعاءاته

المتعلقة بتعرضه للخطر. وخلص موظف الهيئة إلى أنه على الرغم من استمرار العنف الطائفي والصراع السياسي في البلد، فإن صاحب البلاغ قد أخفق في إثبات وجود أي خطر يتهدده شخصياً. كما أنه لم يُثبت وجود صلة بين ادعائه المتعلق بموت أخيه وادّعائه بشأن خطر تعرضه شخصياً للاضطهاد. وتذهب الدولة الطرف إلى أن المنطق المستدل به لرفض طلب صاحب البلاغ وقف أمر الترحيل لا يستند إلى مجرد إخفاقه في إثبات تعرضه لضرر غير قابل للجبر، بل إنه يستند أيضاً إلى أن ''ادعاءاته المتعلقة بتعرضه للخطر إذا أُعيد إلى باكستان كانت محل نظر وقرار موظف هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل'' وأنه ''ليست هناك حاجة لتدخل هذه المحكمة في هذه المرحلة نظراً لكون التحليل الذي قدمه ذلك الموظف بشأن ادعاءات الخطر لا يعد تحليلاً معيباً أو غير معقول''. وعقب قرار الرفض الصادر عن هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل، طُلب من صاحب البلاغ مغادرة كندا في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، عملاً بأمر الترحيل. بيد أن صاحب البلاغ لم يحضر إلى المطار وصدر أمر بتوقيفه. ولا يزال مكان وجوده غير معروف.

٤-٣ وتعترض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ، محتجة في ذلك بعدم مقبولية الادعاءات في إطار المادتين ٦ و ٧ بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وعدم تقديم أدلة الإثبات، وعدم مقبولية الادعاءات في إطار المواد ٢ و ١٤ و ١٨ بسبب تعارضها مع العهد وعدم إقامة الدليل عليها. وتذكر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، وذلك لعدم استكماله طلبه المتعلق بالحصول على إذن بطلب مراجعة قضائية لقرار الرفض الصادر عن المجلس المعني بالهجرة وبوضع اللاجئين، وعدم تقديمه طلباً للحصول على الإقامة الدائمة لدواعي الإنسانية والرأفة. وتشير الدولة الطرف إلى سوابق اللجنة القانونية، وكذلك إلى لجنة مناهضة التعذيب، لإثبات أن المراجعة القضائية هي إجراء معترف به كسبيل انتصاف فعال يتعين استنفاده لأغراض قبول بلاغ ما، وأنه كان بإمكان صاحب البلاغ أن يقدم في إطار المراجعة القضائية لقرار المجلس المعني بالهجرة وبوضع اللاجئين نفس الحجج التي قدمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي أن رفض الأدلة كان رفضاً تعسفياً وأن المجلس المعني بالهجرة وبوضع اللاجئين لا يدرس الحالات دراسة جدية[٢]. وتشير الدولة الطرف على وجه

(٢) البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٥٤، أدو ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٣، بادو ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٤، نارتاي ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٩، دوبوي ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥؛ وتشمل الأحكام القضائية للجنة مناهضة التعذيب ما يلي: البلاغ رقم ١٩٩٧/٦٦، ب. س. ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٨٦، ب. س ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٤٢، ر. ك ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٩٥، ل. أو ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠؛ والأحكام القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية فيلفرجاه وآخرون ضد المملكة المتحدة، (14 E.H.RR. 218 (١٩٩١)).

الخصوص إلى ما لاحظته لجنة مناهضة التعذيب مؤخراً بشأن فعالية المراجعة القضائية للقرارات التي تتخذها المحكمة الاتحادية لدواعي الإنسانية والرأفة لضمان عدالة نظام تحديد مركز اللاجئين في كندا[٣].

٤-٤ وتقول الدولة الطرف إن تقديم طلب لجوء لدواعي الإنسانية والرأفة يعد سبيلاً من سبل الانتصاف المتاحة والفعالة، وأن لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان على حد سواء قد اعتبرتا في آراء صدرت عنهما حديثاً[٤] أن هذا الإجراء يعد سبيلاً للانتصاف يتعين استنفاده قبل اعتبار بلاغ ما بلاغاً مقبولاً. ويكمن المحك في معرفة ما إذا كان مقدم الطلب سيعاني مشقات غير عادية أو لا مسوّغ لها أو غير متناسبة إذا ما تقدم من خارج كندا بطلب للحصول على تأشيرة إقامة دائمة. ويمكن تقديم مثل هذا الطلب بالاستناد إلى احتمال تعرض مقدم الطلب للخطر. وفي هذه الحالة يقيّم الموظف الخطر الذي قد يواجهه مقدم الطلب في البلد الذي سيُعاد إليه، وتندرج في هذا التقييم اعتبارات خطر التعرض لمعاملة شديدة القسوة أو غير إنسانية، بالإضافة إلى سوء الظروف في البلد المستقبل.

٤-٥ وتعتبر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة تدعم ادعاءاته في إطار المادتين ٦ و ٧. فادعاءاته تستند إلى نفس الوقائع والأدلة المقدمة إلى السلطات المحلية، ولم يستجد أي جديد يوحي بأن صاحب البلاغ معرض شخصياً لخطر التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال سوء المعاملة في باكستان. وتستند الدولة الطرف إلى القرارات الصادرة عن السلطات المحلية فيها وتُذكّر بأن ليس من اختصاص اللجنة إعادة تقييم النتائج ذات المصداقية التي تخلص إليها المحاكم المحلية المختصة، إلاّ إذا تبين بوضوح، كما ذكرته اللجنة، ''أن التقييم كان تعسفياً وبلغ حد إنكار العدالة''. وإذا كانت اللجنة تود إعادة تقييم النتائج التي توصلت إليها السلطات المحلية، فستقدم الدولة الطرف تفصيلاً للمنطق الذي استدلت به هذه السلطات.

٤-٦ وترى الدولة الطرف أن المادة ٢ لا تكفل حقاً مستقلاً للأفراد، بل تقدم وصفاً لطبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف. وتشير إلى سوابق اللجنة القانونية[٥] ومفادها أن المادة ٢ تنص على أن الحق في الانتصاف لا ينشأ إلا عقب إثبات حدوث انتهاك لحق من الحقوق التي يشملها العهد وتحاجج من ثم بعدم مقبولية هذا الادعاء. ومن ناحية أخرى لم يدعم صاحب البلاغ ادعاءاته بأدلة بموجب هذا الحكم، وذلك بالنظر إلى المجموعة الواسعة من سبل الانتصاف

(٣) البلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٧٣، أونغ ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٣، والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٨٣، ب. س. س ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤، الفقرة ١١-٦.

(٤) أونغ ضد كندا، (انظر الحاشية ٣ أعلاه)، الفقرة ٦-٣، وب. س. س ضد كندا، (انظر الحاشية ٣ أعلاه)، الفقرة ١١-٦.

(٥) انظر البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٥، س. أ. ضد الأرجنتين، القرار المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠، الفقرة ٥-٣.

الفعالة والمتاحة في الدولة الطرف. وقد أتيحت لصاحب البلاغ فرص الاعتراض على إبعاده أمام هيئات محلية مختلفة ولدى صناع قرار يتحلون بالنزاهة. ولم يحرص صاحب البلاغ على متابعة الطلب الذي تقدم به بشأن المراجعة القضائية لقرار المجلس المعني بالهجرة وبوضع اللاجئين، ولم يتقدم بطلب اللجوء لدواعي الإنسانية والرأفة الذي كان يمكنه أن يلتمس بشأنه إجراء مراجعة قضائية في حال رفضه. وقد التمس بالفعل المراجعة القضائية لقرار هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل، ولكنه لم يحصل على إذن بتقديم الطلب. ومن ثم، فهو لم يبين كيف أخفق هذا النظام، سواء من خلال آلياته الفردية أو في مجمله، في أن يوفر له سبيلاً فعالاً من سبل الانتصاف.

٤-٧ وتحاجي الدولة الطرف بأن الإجراءات المتعلقة بتحديد وضع اللاجئين وسبل حمايتهم لا تندرج ضمن أحكام المادة ١٤. فهذه الإجراءات تندرج في إطار القانون العام، وتكفل المادة ١٣ عدالتها[٦]. وبناءً على ذلك، تخلص الدولة الطرف إلى أن هذا الادعاء غير مقبول من حيث الموضوع بموجب العهد. وإذا كانت إشارة صاحب البلاغ إلى المادة ١٤ قد وردت عن خطأ وإذا كانت اللجنة ترغب في النظر في ادعاءاته في إطار المادة ١٣، فإن الدولة الطرف تؤكد أن هذه الادعاءات غير مقبولة بسبب التناقض. فبالنظر إلى كون صاحب البلاغ غير معرّض للخطر في باكستان وإلى أمر الإبعاد القانوني الصادر في حقه، فهو ''غير مقيم بصورة قانونية على الأراضي'' الكندية. ومن ناحية أخرى، تذكر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت أن الإجراءات التي أدت إلى صدور قرار إبعاده لا تتطابق مع الإجراءات القانونية أو أن الحكومة الكندية قد تصرفت بسوء نية أو أنها تعسفت في استعمال سلطتها[٧]. فقد نظرت محكمة مستقلة في قضية صاحب البلاغ الذي كان ممثلاً بمحامٍ، واستفاد كامل الاستفادة من فرصة المشاركة في الجلسات التي عقدتها المحكمة، بما في ذلك إدلاؤه بأقواله شفاهةً وتقديمه لمذكرات خطية. كما أُتيحت له سبُل المراجعة القضائية لقرار المجلس المعني بالهجرة وبوضع اللاجئين وإجراءات هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل وإجراءات طلب اللجوء لدواعي الإنسانية والرأفة على حد سواء، بما في ذلك استفادته من حق تقديم طلب للحصول على إذن بالمراجعة القضائية للقرارات المذكورة.

٤-٨ وتدفع الدولة الطرف بأنه ليس من اختصاص اللجنة النظر في النظام الكندي المتعلق بتحديد وضع اللاجئين في مجمله، بل لها فقط أن تنظر في ما إذا كانت الدولة الطرف قد امتثلت في الحالة المعروضة عليها لالتزاماتها بموجب العهد. وهي ترى أن الإجراء الذي تتبعه هيئة تقييم

---

(٦) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٣٤١، زوندل ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٣٤، ب. ك. ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧.

(٧) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٩٧٩/٥٨، ماروفيدو ضد السويد، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١.

المخاطر قبل الترحيل يعد آلية محلية فعالة لحماية الأشخاص الذين قد يكونون عرضة للخطر إذا ما تم ترحيلهم. وتحيل الدولة الطرف اللجنة إلى عدة قرارات صدرت عن المحكمة الاتحادية، من بينها قرارها في قضية ساي ضد كندا (المحامي العام)[٨]، حيث جرى النظر بالتفصيل في استقلالية صناع القرار على مستوى هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل. وفيما يخص الحجة التي تفيد بعدم نظر موظف الهيئة في الأدلة التي قدمت في وقت سابق إلى المجلس المعني بالهجرة وبوضع اللاجئين، تقول الدولة الطرف إن نهج العمل هذا يتفق مع اختصاص موظف الهيئة بموجب المادة ١١٣ (أ) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين. وقد كان الموظف محقاً في قوله إن ''الإجراء المتعلق ببحث المخاطر قبل الترحيل لا يمثل استئنافاً أو مراجعة لقرار بالرفض يصدر عن قسم حماية اللاجئين''. وتزعم الدولة الطرف أن الادعاءات الواسعة النطاق التي ساقها صاحب البلاغ ضد هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل هي ادعاءات تفتقر تماماً إلى الأدلة وأن تدني معدل قبول الطلبات من قبل الهيئة يعكس حقيقة أن معظم الأشخاص المحتاجين إلى حماية قد حصلوا عليها بالفعل من المجلس المعني بالهجرة وبوضع اللاجئين.

٤-٩ وترى الدولة الطرف أنه لا ينبغي للجنة استبدال النتائج التي لديها فيما يتعلق بمعرفة ما إذا كان صاحب البلاغ معرضاً على نحو معقول لخطر التعرض لمعاملة تنتهك أحكام العهد لدى إعادته إلى باكستان، ما دامت الإجراءات الوطنية لم تكشف عن خطأ جلي أو جانب غير معقول، ولم تشبها إساءة استعمال للإجراءات القانونية أو تحيز أو مخالفات خطيرة. ويعود للمحاكم الوطنية للدول الأطراف اختصاص تقييم الوقائع والأدلة المقدمة في قضية ما. وينبغي للجنة أن تحجم عن التحول إلى محكمة ''درجة رابعة''.

٤-١٠ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ الخاص بانتهاك المادة ١٨، فإن الدولة الطرف تفترض أن صاحب البلاغ يسوق حجة مفادها أن إبعاده قد يؤدي إلى تعرضه للاضطهاد الديني لكونه كما يزعم مسلماً شيعياً. وتؤكد الدولة الطرف أن السلطات المحلية، على جميع المستويات، لا تعتقد أنه عرضة للخطر أو التهديد بسبب الدين الذي يعتنقه. وبالإضافة إلى ذلك، فالمادة المعنية لا تحظر على دولة من الدول ترحيل أحد الأشخاص إلى دولة أخرى قد لا تكون ملتزمة بالحماية التي توفرها هذه المادة. وقد أقرت اللجنة على سبيل الاستثناء فقط إعمال الحقوق التي يكفلها العهد خارج إقليم الدول، بما يكفل حماية الطابع الإقليمي أساساً للحقوق المكفولة بموجب العهد. وترى الدولة الطرف أن تقييد سلطة دولة ما فيما يتعلق بمراقبة الهجرة عبر حدودها بمنح مواد العهد طابعاً يتعدى الحدود الإقليمية إنما هو أمر يشكل إنكاراً لسيادة هذه الدولة فيما يتعلق بترحيل الأجانب من أراضيها.

٥ - وعلى الرغم من الطلب الموجه بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى المحامي للتعليق على أقوال الدولة الطرف، بالإضافة إلى رسالتين تذكيريتين لاحقتين بتاريخ ٨ أيار/مايو

(٨) 2005 FC 739.

٢٠٠٨ و ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، فإن صاحب البلاغ لم يعلق على الحجج التي ساقتها الدولة الطرف.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادّعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف التي تفيد بأن صاحب البلاغ لم يلجأ إلى سبل الانتصاف العديدة المتاحة محلياً. فهو لم يستكمل طلب الحصول على إذن بتقديم طلب المراجعة القضائية لقرار الرفض الصادر عن المجلس المعني بالهجرة وبوضع اللاجئين، الذي رفض على أساسه الطلب الذي تقدم به، ولم يبادر إلى تقديم طلب لجوء لدواعي الإنسانية والرأفة، لاعتقاده أن النتيجة لن تكون سوى تأكيد لقرار المجلس المعني بالهجرة وبوضع اللاجئين. وتشير اللجنة إلى أن مجرد الشك في فعالية سبل الانتصاف المحلية لا يعفي أصحاب البلاغات من الوفاء باشتراط استنفادها، وأن مسؤولية استيفاء متطلبات القواعد الإجرائية المعقولة تقع على عاتق صاحب البلاغ نفسه[٩]. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه على الرغم من إرسال عدة رسائل تذكيرية إلى صاحب البلاغ، فإنه لم يردّ على الحجج التي ساقتها الدولة الطرف بشأن عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لا سيما ما يخص طلبه المتعلق بإجراء مراجعة قضائية لقرار المجلس المعني بالهجرة وبوضع اللاجئين. وبناءً على ذلك، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، بموجب المادة ٢ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧ - وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف، وإلى صاحب البلاغ عن طريق المحامي.

[اعتُمد بالإسبانية والفرنسية والإنكليزية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(٩) البلاغ رقم ١٥٤٣/٢٠٠٧، أدوهان وأجيمام ضد ألمانيا، القرار المعتمد في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨. والبلاغ رقم ٩٨٢/٢٠٠١، بهولار ضد كندا، القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

فاء - البلاغ رقم ١٥٨٠/٢٠٠٧، غونزالس ضد كندا (القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون)*

المقدم من:	ف. م (يمثله محامٍ هو السيد جوهان دوايون)
الأشخاص المُدعى أنهم ضحايا:	صاحب البلاغ، وزوجته م. ك.، وأولادهما: س. (عشرون سنة)، وب. ك. (١٧ سنة)، وب. (١٤ سنة)، ول. (١١ سنة)، وب. (عشر سنوات).
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	إعادة طالبي لجوء إلى المكسيك بعد أن رُفض طلبهم
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة؛ ادعاءات لا تستند إلى أساس وتتناقض وأحكام العهد
المسائل الموضوعية:	الحق في الحياة؛ والحق في الحماية من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وحق الشخص في الآمان على نفسه؛ والحق في المثول أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة؛ وحق الأطفال في الاستفادة من تدابير الحماية
مواد العهد:	٦ و ٧ و ٩ (الفقرة ١) و ١٣ و ١٤ و ٢٤ (الفقرة ١)
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيدة هيلين كيلر، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ، المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، هو السيد ف. م.، الذي يقدم البلاغ باسمه وباسم زوجته وأولادهما الخمسة (الذين تبلغ أعمارهم ٢٠ سنة، و ١٧ سنة، و ١٤ سنة، و ١١ سنة، وعشر سنوات)، وهم جميعاً مواطنون مكسيكيون رُحِّلوا إلى المكسيك بعد أن قدموا البلاغ. وهم يؤكدون أنهم ضحايا انتهاك كندا لحقوقهم بموجب المواد ٦ و ٧ و ٩ (الفقرة ١) و ١٣ و ١٤ و ٢٤ (الفقرة ١) من العهد. ويمثلهم محامٍ.

١-٢ وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة عدم الاستجابة لطلب اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة الذي قدمه أصحاب البلاغ في بلاغهم الأول.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يؤكد السيد ف. م. أن أخته غير الشقيقة كانت متزوجة من شخص يُدعى م. ك. ويُفترض أنه كان عضواً في عصابة تجار مخدرات في المكسيك. ولما كانت أخبار أخته وزوجها قد انقطعت عن ف. م. لفترة، فقام بإبلاغ النيابة العامة في أتيزابّان باختفائهما في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وفي اليوم التالي، تم العثور على جثتيهما في إحدى السيارات. ويدعى أنهما قتلا بطلقات نارية في الرأس بأمر من رئيس عصابة منافِسة من تجار المخدرات، يُعرف باسم "El Compadre". ومنذ ذلك التاريخ، يعيش أطفال الفقيدين الثلاثة في رعاية السيد ف. م. وزوجته. ويُفترض أن تكون جريمة القتل المزدوجة قد ارتكبها شخص يدعى س. م.

٢-٢ وأجرت الشرطة القضائية في أتيزابّان تحقيقاً في جريمة القتل المزدوجة تحت توجيه الرائد كونتريراس. وتم استنطاق ف. م. في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وفي ١٩ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، تم تفتيش محل إقامة الضحيتين في حضوره. ويدعى أن أفراد الشرطة قد سرقوا ممتلكات شخصية (بما في ذلك مخدرات) وأنهم هددوه لكي يلزم الصمت.

٢-٣ وفي أواخر شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بدأ ف. م. وأفراد أسرته يتلقون تهديدات هاتفية من مجهولين وكانوا يخضعون لمراقبة سيارة تقف خارج مترلهم. وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، تلقت الأسرة مكالمتين هاتفيتين مريبتين في بيت أمِّ ف. م. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، شوهدت نفس السيارة التي كانت تقف خارج مترلهم مصفوفة أمام بيت القتيلين أثناء تواجد الأسرة فيه لأخذ الأمتعة الشخصية الخاصة بالأطفال. وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ذهب صاحب البلاغ إلى النيابة العامة في أتيزابَّان

للإبلاغ عن تلك الوقائع. فأجابه الموظف لدى النيابة العامة بأن عليه التوجه إلى الشرطة القضائية، وهو أمر عدل صاحب البلاغ عن فعله لخوفه من الرائد ك.

٢-٤ وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، غادر الأشخاص المدعى أنهم ضحايا المكسيك برفقة ثمانية آخرين من أفراد عائلتهم. ووصلوا إلى كندا في اليوم نفسه وقدموا جميعُهم طلب لجوء فور وصولهم. ورفضت الدائرةُ المعنية بحماية اللاجئين التابعة للجنة الهجرة وتحديد صفة اللاجئ طلبَ اللجوء في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦. ورأت دائرة حماية اللاجئين أن الأشخاص المدعى أنهم ضحايا لم يثبتوا وجود خوف مبَّرر من الاضطهاد في المكسيك، فاستنتجت أنهم ليسوا لاجئين ولا أشخاصاً تجب حمايتهم. واستنتجت دائرة حماية اللاجئين أيضاً أنه حتى لو ثبتت صحة ادعاءات الضحايا المزعومين، فإن طلبات اللجوء التي قدموها ما كانت ستؤدي إلى نتيجة بسبب توفر إمكانية اللجوء الداخلي في المكسيك. ورُحل الأشخاص المدعى أنهم ضحايا إلى المكسيك في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

الشكوى

٣-١ يؤكد صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف للمواد ٦ و ٧ و ٩ (الفقرة ١) و ١٣ و ١٤ و ٢٤ (الفقرة ١) من العهد. وهو يؤكد أن حياته وأمنه وكذلك حياة وأمن زوجته وأطفالهما في خطر بسبب انتمائهم إلى أسرة شخص يفترض أنه من تجار المخدرات تم اغتياله. وقد تلقوا بالفعل تهديدات صادرة عن تجار مخدرات و/أو سلطات الشرطة/القضاء. ويؤكد أنه لا يمكنهم الحصول على حماية الدولة المكسيكية وأن إمكانية اللجوء الداخلي ليست متوفرة في المكسيك. وهو يشير إلى أن القاتل المزعوم لأخته غير الشقيقة وزوجها شخص معروف أنه اعتدى على أفراد أسر ضحاياه وهددهم بالقتل وأن تجار المخدرات يتمتعون بحماية أفراد الشرطة الفاسدين.

٣-٢ ويبين السيد ف. م. كذلك أن اللجنة المعنية بالهجرة وتحديد صفة اللاجئ لم تقيِّم مدى مصداقية ادعاءاتهم بخصوص التهديدات التي تعرضوا لها. وحتى إن كانت تلك الادعاءات ذات مصداقية، فإن اللجنة رأت أن هناك إمكانيةً للجوء داخل المكسيك ولاحظت أن أفراداً آخرين من أسرة الفقيدين لا يزالون يعيشون في المكسيك. ويرى السيد ف. م. أن الخطر المحدق به كان أكبر مقارنة بأفراد الأسرة الآخرين، لا سيما وأن أطفال الشخصين اللذين اغتيلا يعيشون في رعايته هو وزوجته.

٣-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أن الفساد مستشرٍ في صفوف أفراد الشرطة في المكسيك وأنه لا أمل لديهم في الحصول على أية حماية من جانبٍ الشرطة، خاصة من تجار المخدرات الذين يتصرفون وهم في مأمن تام من العقاب.

٣-٤ ويبين صاحب البلاغ في الختام أنه ومن معه قد استنفدوا جميع سبل الانتصاف المتاحة لهم داخلياً، لأن طلب إعادة النظر لاعتبارات إنسانية وطلب إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل ليسا سبيلي انتصاف فعالين. فإعادة النظر لاعتبارات إنسانية ليست قراراً يصدر بناء على أساس قانوني. بل إنها بالأحرى معروف يسديه وزير من الوزراء. أمّا إجراء تقييم المخاطر قبل الترحيل، فإنه لا يشكل سبيل انتصاف فعالاً لأنه لا يعتد في إطاره إلاّ بما يُستجد من أدلة، ويرفض سبيلا الانتصاف هذان بصورة منهجية، حسبما أشير إلى ذلك في السوابق القانونية للجنة مناهضة التعذيب (البلاغ رقم ١٣٣/١٩٩٩، فالكون رِيوُّس ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤).

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في شباط/فبراير وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتعتبر أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المتاحة داخلياً. إذ كان بمقدور الأشخاص المدعى أنهم ضحايا التقدم إلى المحكمة الاتحادية بطلب إذن وطلب مراجعة قضائية للقرار السلبي الصادر عن دائرة حماية اللاجئين. ويدعي صاحب البلاغ أنهم لا يفعلوا ذلك لأنه لا يحق لهم استئناف قرار صادر عن دائرة حماية اللاجئين. وتفيد الدولة الطرف بأنه حتى وإن كانت المراجعة القضائية لقرار صادر عن دائرة حماية اللاجئين لا تتم تلقائياً، فإن المحكمة الفيدرالية تنظر بالتفصيل في كل طلب من طلبات الإذن بإجراء مراجعة قضائية. والعديد من قرارات المحكمة الاتحادية التي يستشهد بها صاحب البلاغ يثبت أن طلبات الإذن بالمراجعة القضائية سبيل مُجد من سبل الانتصاف. وقد أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب، في مرات عديدة، عدم مقبولية بلاغات بسبب عدم استنفاد أصحابها لسبل الانتصاف المتاحة داخلياً، بما فيها تقديم طلب الإذن والمراجعة القضائية من المحكمة الاتحادية (البلاغان ١٣٠٢/٢٠٠٤ و ٢٧٣/٢٠٠٥، على التوالي). وكان باستطاعة الأشخاص المدعى أنهم ضحايا أن يطلبوا أيضاً إلى المحكمة الاتحادية الإذن بمراجعة القرارات الصادرة بشأن طلبهم تقييم المخاطر قبل الترحيل وطلبهم إعادة النظر لاعتبارات إنسانية. وكان باستطاعتهم أن يستصدروا من المحكمة الاتحادية في الوقت ذاته أمراً بوقف تنفيذ إجراء الطرد إلى حين صدور قرار بخصوص طلب الإذن أو إلى حين الوقوف على نتيجة المراجعة القضائية، إن اقتضى الأمر.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أنه من الواضح أن البلاغ لا يستند إلى أساس وأن بعض ادعاءات صاحبه تناقض العهد. وهي تذكّر بأن التعليقات العامة التي أصدرتها اللجنة بشأن

المادتين ٦ و ٧[(١)] والتي رأت فيها أن على الشخص أن يثبت تعرضه بشكل شخصي وحقيقي لخطر انتهاك حقوقه انتهاكاً فعلياً. بيد أن صاحب البلاغ لم يثبت حدوث انتهاكات ظاهرية للمادتين ٦ و ٧ من العهد. ونظراً لعدم وجود خطر شخصي وحقيقي يتهدد الحياة أو خطر التعرض للتعذيب أو لضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، فإنه يتعذر إثبات انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ في هذه الحالة.

٤-٣ وقد اعتبرت كل من دائرة حماية اللاجئين والموظف المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الترحيل في هذه الحالة أن ادعاءات الأشخاص المدعى أنهم ضحايا لا تتمتع بمصداقية كافية وأنهم لم يقدموا دليلاً يدعم أقوالهم. وعندما لاحظت دائرة حماية اللاجئين أن أفراداً آخرين من الأسرة يعيشون في المكسيك دون أية مشكلة، أشار الأشخاص المدعى أنهم ضحايا إلى أن ذلك يعود إلى كون أولئك الأفراد لا يقيمون في أتيزابَّان. ولم يستطع الأشخاص المدعى أنهم ضحايا شرح الأسباب التي قد تجعل أمنهم مهدداً إذا ما رحلوا إلى مدينة مكسيكية أخرى.

٤-٤ وتنكر الدولة الطرف أن تجار المخدرات يتمتعون بحماية أفراد الشرطة الفاسدين. فالمقالات الصحفية التي قدمها صاحب البلاغ كدليل تبين أنه قد أُلقي القبض بالفعل على من يُفترض أنه قاتل الشخصين المذكورين.

٤-٥ أمّا بخصوص الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد، فإن الدولة الطرف تتمسك بالقول إن هذا الادعاء لا يضيف شيئاً إلى الادعاءات المقدمة بموجب المادتين ٦ و ٧ من العهد. واستطراداً لذلك، تذكِّر الدولة الطرف، بأن الأشخاص المدعى أنهم ضحايا لم يقدموا حججاً تثبت أن طردهم سيحرم الأطفال الأربعة من الحماية التي يتطلبها وضعهم كقاصرين.

٤-٦ وتتمسك الدولة الطرف بالقول إن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ١٣ و ١٤ تناقض من حيث الموضوع أحكام العهد. فالمادة ١٣ لا تسري على هذه الحالة لأن الأشخاص المدعى أنهم ضحايا لم يكن وجودهم في كندا شرعياً عندما صدر أمر الطرد. واستطراداً، تتمسك الدولة الطرف بالقول إنه لم يحدث أي انتهاك للمادة ١٣ لأن أمر طردهم لم يصدر إلاّ بعد أن رُفض طلب اللجوء الذي قدموه والذي تم بحثه بصورة معمّقة مع توفر إمكانية الطعن القضائي.

٤-٧ وتعترض الدولة الطرف على قابلية انطباق المادة ١٤ على تحديد صفة اللاجئ أو على الحماية التي يمكن لدولة من الدول منحُها لطالب لجوء. واستطراداً، تؤكد الدولة الطرف أن الأشخاص المدعى أنهم ضحايا لم يبرهنوا على أن الإجراءات المطلوبة من دائرة

(١) التعليق العام رقم ٦ (١٩٨٢)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، والتعليق العام رقم ٢٠(١٩٩٢)، المرجع ذاته، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس.

حماية اللاجئين والموظف المعني بتقييم المخاطر قبل الترحيل قد تمت على نحو يخالف المادة ١٤ من العهد.

٤-٨ ونظراً للأسباب المعروضة أعلاه، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تعتبر البلاغ غير مقبول. وإذا أُعلن عن قبول البلاغ، فتتمسك الدولة الطرف بالقول إن البلاغ لا يستند إلى أساس للأسباب ذاتها.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، أدلى صاحب البلاغ بتعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وهو يبيِّن أنه ومن معه لم يقدموا طلب إذن ومراجعة قضائية إلى المحكمة الاتحادية بشأن قرار دائرة حماية اللاجئين لأن من كان يمثلهم آنذاك نصحهم ألاّ يفعلوا. وكان هذا الأخير قد ألح على أن طلب الإذن من المحكمة الاتحادية ليس ضرورياً وسيكلف الكثير من المال وسيلقى الرفض بلا شك.

٥-٢ ويكرر صاحب البلاغ قوله إن طلب تقييم المخاطر قبل الترحيل وطلب إعادة النظر لاعتبارات إنسانية لا يشكلان وسيلتي انتصاف مجديتين في كندا. وبالتالي، فإنه لا يمكن اعتبار طلبي الإذن والمراجعة القضائية بشأن القرارين المتعلقين بتقييم المخاطر قبل الترحيل وإعادة النظر لاعتبارات إنسانية وسيلتين مجديتين للانتصاف بالنسبة لصاحب البلاغ في هذه الحالة.

٥-٣ ويشير صاحب البلاغ إلى أن الاستنتاج الذي خلُصت إليه دائرة حماية اللاجئين بشأن عدم مصداقية حججهم يستند إلى أمور مستبعدة أو متناقضة غير ذات صلة بالموضوع وإلى أن دائرة حماية اللاجئين لم تتناول السبب الجوهري لطلب الحماية الذي قدموه. ويشير كذلك إلى أنه لا يوجد مكان يلجأ إليه هو وأسرته داخل المكسيك بسبب معدل الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان فيه.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وعملاً بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تأكدت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر لدى هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تبين أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المتاحة داخلياً. وهي تشير بالخصوص إلى أنه كان بإمكان الأشخاص المدعى أنهم ضحايا أن يقدموا إلى المحكمة الاتحادية طلب إذن وطلب إجراء مراجعة قضائية للقرار السلبي الذي أصدرته اللجنة المعنية بالهجرة وتحديد صفة اللاجئ. وكان بإمكانهم أيضاً أن يطلبوا إلى المحكمة الاتحادية الإذن بإجراء مراجعة قضائية للقرارين الصادرين بشأن طلبي تقييم المخاطر قبل الترحيل وإعادة النظر لاعتبارات إنسانية. وفي الوقت ذاته، كان بإمكانهم أن يستصدروا من المحكمة الاتحادية أمراً بوقف تنفيذ إجراء الطرد إلى حين صدور قرار بشأن طلب الإذن وفي حالة قبوله، إلى حين ظهور نتيجة المراجعة القضائية. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد أشار بدوره إلى أن هذين الطلبين لا يشكلان سبيلين انتصاف فعالين. وتذكِّر اللجنة بسوابقها القانونية للإفادة بأن التشكيك في فعالية سبل الانتصاف المتاحة داخلياً لا يكفي لإعفاء صاحب البلاغ من واجب استنفادها[٢] وفي ظل هذه الظروف، يُستنتج من ثم أن صاحب هذا البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المتاحة داخلياً. وبالتالي فإن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفي ضوء هذا الاستنتاج، فإن اللجنة ليست بحاجة إلى النظر في الحجج الأخرى المقدمة بشأن مقبولية البلاغ.

٧ - وبناءً على ذلك، تقرِّر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى صاحب البلاغ والدولة الطرف.

[اعتُمد باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٥٤، كوامي ويليامز أدو ضد كندا، القرار المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-٢.

صاد - البلاغ رقم ١٥٨٢/٢٠٠٧، كودرنا ضد الجمهورية التشيكية
(القرار المعتمد في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون)*

المقدم من:	السيدة فيرا كودرنا (لا يمثلها محام)
الشخص المُدعى أنه الضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	الجمهورية التشيكية
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	التمييز على أساس الجنسية فيما يتعلق برد الممتلكات
المسائل الإجرائية:	إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات
المسائل الموضوعية:	المساواة أمام القانون؛ المساواة في تمتع بحماية القانون بدون أي تمييز
مواد العهد:	٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيدة كريستر ثيلين.

ومرفق بهذا القرار نص الرأي الفردي الموقع من عضو اللجنة السيد رافائيل ريفاس بوسادا.

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحبة البلاغ هي السيدة فيرا كودرنا، وهي تحمل الجنسية الأمريكية وكانت سابقاً من مواطني تشيكوسلوفاكيا، وقد ولدت عام ١٩٣٤ وتقيم حالياً في الولايات المتحدة الأمريكية. وتدعي أنها ضحية انتهاك الجمهورية التشيكية للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١)]. ولا يمثلها محام.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ غادرت صاحبة البلاغ تشيكوسلوفاكيا مع زوجها في أيلول/سبتمبر ١٩٦٥. وفقدت الجنسية التشيكوسلوفاكية في ١٢ آذار/مارس ١٩٧٦، وحصلت على الجنسية الأمريكية في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٦.

٢-٢ وكانت تمتلك نصف فيلا في مدينة براغ. وقد صودرت حصتها من الفيلا بعد مغادرتها البلد وأصبحت الآن ملكاً للبلدية. وأعيدت لها ملكية حصتها بموجب القانون رقم ١٩٩٠/١١٩ ولكنها لم تسترد ملكها قطّ لعدم استيفاء شرط الجنسية.

٢-٣ وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، قدمت صاحبة البلاغ دعوى إلى المحكمة المحلية في الدائرة السادسة ببراغ، ورفضت المحكمة الدعوى لأن صاحبة البلاغ أكدت أنها لم تستوف شرط الجنسية المنصوص عليه في القانون رقم ١٩٩١/٨٧. واستأنفت صاحبة البلاغ هذا القرار أمام المحكمة البلدية في براغ التي رفضت بدورها الاستئناف في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨. واستأنفت بعد ذلك أمام المحكمة العليا التي رفضت استئنافها في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ على أساس أنها حصلت على الجنسية الأمريكية وسقطت عنها الجنسية التشيكوسلوفاكية، ولم تعد تستوفي بذلك الشروط الواردة في قانون رد الممتلكات رقم ١٩٩١/٨٧. وأقامت بعد ذلك دعوى أمام المحكمة الدستورية التي رفضت دعواها في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ استناداً إلى ذات الأسباب.

الشكوى

٣ - تدعي صاحبة البلاغ أن رفض الدولة الطرف رد ممتلكاتها بسبب عدم استيفاء شرط الجنسية يشكل تمييزاً على أساس الجنسية وانتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد.

(١) دخل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز النفاذ بالنسبة للجمهورية التشيكية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف تعليقاتها على المقبولية والأسس الموضوعية.

٤-٢ وفيما يتعلق بالمقبولية، تدعي الدولة الطرف عدم مقبولية الدعوى بسبب إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات، نظراً إلى أن صاحبة البلاغ لم تعرض قضيتها على اللجنة إلا بعد مضي سبع سنوات على صدور قرار المحكمة الدستورية المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. ومع الاعتراف بأن ليس هناك حد زمني صريح لتقديم البلاغات إلى اللجنة، تشير الدولة الطرف إلى الفترة الزمنية التي تحددها هيئات دولية أخرى، منها بوجه خاص لجنة القضاء على التمييز العنصري، وهي ستة شهور بعد استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، للدلالة على أن الفترة التي انتظرتها صاحبة البلاغ في هذه الحالة قد تجاوزت الحدود المعقولة. وحتى إذا سمحت الدولة الطرف بحدوث تجاوز طفيف في تطبيق هذه القاعدة، فإن مرور أكثر من عام لن يعتبر في نظرها فترة زمنية معقولة. وتدعي أن صاحبة البلاغ لم تقدم تفسيراً موضوعياً ومعقولاً، مثل تقديم وقائع جديدة تبرر تأخر تقديم البلاغ. وتتفق الدولة الطرف مع الرأي المخالف الذي أبداه السيد عمر في قضية زدنك وأوندراكا ضد الجمهورية التشيكية[٢]، وتشير إلى أن سوابق اللجنة القانونية غير متسقة على الأرجح في هذا المجال.

٤-٣ وتدعي الدولة الطرف أيضاً عدم مقبولية البلاغ على أساس عدم الاختصاص الزمني لأن ممتلكات صاحبة البلاغ قد صودرت عام ١٩٦٦، أي قبل وقت طويل من قيام جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية بالتصديق على العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به.

٤-٤ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تشير الدولة الطرف إلى الملاحظات التي سبق أن قدمتها في قضايا مماثلة، وتبين أن قوانينها المتصلة برد الممتلكات، بما فيها القانون رقم ١٩٩١/٨٧، تندرج في إطار جهود ترمي إلى تحقيق هدفين هما: التخفيف من آثار الظلم الذي وقع في ظل الحكم الشيوعي، من جهة، وتنفيذ إصلاح اقتصادي شامل لإنشاء اقتصاد سوقي فعال، من جهة أخرى. وبما أنه لم يتسن جبر جميع حالات الظلم التي وقعت سابقاً، فقد وُضعت شروط تقييدية، منها شرط الجنسية، بغرض أساسي هو تشجيع الملاك على الاعتناء بدقة بالممتلكات التي تخضع لعملية الخصخصة. ولا تود الدولة الطرف تكرار الحجج التي أوردتها دعماً لسياساتها في عدد من البلاغات السابقة بشأن الأملاك العقارية في الجمهورية التشيكية.

(٢) البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٣، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

تعليقات صاحبة البلاغ

٥ - في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، قدمت صاحبة البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف، وأكدت من جديد الحجج التي ساقتها في السابق وبيّنت أنها لم تقدم شكواها إلى اللجنة فور صدور قرار المحكمة الدستورية لأنها كانت تتوقع إجراء تعديلات على القانون مثلما حدث في السابق، وهو ما كان سيجنبها تقديم بلاغ إلى اللجنة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تيقنت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وأشارت إلى أن صاحبة البلاغ قد استنفدت سبل الانتصاف الداخلية.

٦-٣ ولاحظت اللجنة الحجة التي تسوقها الدولة الطرف ومفادها وجوب الإعلان عن عدم قبول البلاغ لأنه يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات نظراً للتأخر الكبير بين تاريخ صدور القرار القضائي الأخير في القضية وتاريخ تقديم البلاغ إلى اللجنة. وتلاحظ اللجنة أن البروتوكول الاختياري لا يحدد آجالاً تستوجب تقديم البلاغات في غضونها. ولا يمكن بالتالي أن يؤدي التأخر في تقديم بلاغ ما إلى عدم قبوله إلا في ظروف استثنائية[٣]. وفي هذا الصدد، تلاحظ أن صاحبة البلاغ انتظرت أكثر من سبع سنوات بعد تاريخ صدور حكم المحكمة الدستورية لتقديم شكواها إلى اللجنة. ولتبرير هذا التأخير، تحاجي صاحبة البلاغ فقط بأنها كانت تتوقع حدوث تعديل في القانون فيما يتعلق بشرط الجنسية، وهو ما كان يمكن أن يجنبها ضرورة تقديم بلاغ إلى اللجنة. بيد أنها لم تتمكن من تقديم أية معلومات توضح الأساس الذي استندت إليه لحملها على الاعتقاد بأنه سيتم اعتماد هذا التعديل. ولم تثبت كذلك أن السلطة التشريعية تنظر حتى في إجراء هذا التعديل. وفي ظل الظروف المحددة المحيطة بهذه القضية، ترى اللجنة أن التأخير قد تجاوز الحد المعقول وأنه مفرط لدرجة إنه يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات، مما يجعل البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

---

(٣) انظر البلاغ رقم ١٤٣٤/٢٠٠٥، فيلاسيير ضد فرنسا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٤-٣؛ والبلاغ رقم ٧٨٧/١٩٩٧، غويين ضد موريشيوس، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣.

٧ - وبناءً على ذلك تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبة البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي فردي قدمه عضو اللجنة السيد رافائيل ريفاس بوسادا (رأي مخالف)

أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن عدم مقبولية البلاغ المقدم من السيدة فيرا كودرنا ضد الجمهورية التشيكية بسبب إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات، معتبرة أن التأخير في تقديمه قد ''تجاوز الحد المعقول وكان مفرطاً''. وإنني لا أوافق على هذا الرأي لسببين أساسيين.

ويتعلق السبب الأول بمشكلة تواجهها اللجنة في حالات كثيرة عندما يتطلب منها الأمر تحديد ما يشكل تأخيراً مفرطاً في تقديم البلاغات، باعتبار أن هذا هو السبب الوحيد الذي تم التذرع به حتى الآن لتطبيق مفهوم إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات والإعلان من ثم عن عدم مقبوليتها. ومن المعروف أن لا البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا النظام الداخلي للجنة يحدد فترة زمنية لتقديم البلاغات، وإن نص البروتوكول الاختياري على أن إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات، دون تحديد ما ينطوي عليه ذلك بالضبط، سبب من أسباب عدم مقبولية البلاغات. وبما أن البروتوكول الاختياري لا يشير إلى الحدود الزمنية المسموح بها لتقديم البلاغات، فقد انصب النقاش على أهمية وضع معيار يُستند إليه لرفض البلاغات بسبب التأخير المفرط في تقديمها، وعلى العلاقة بين التأخير المفرط في تقديم البلاغات وإساءة استعمال الحق في تقديمها كسبب لعدم المقبولية. و لم تتوصل اللجنة بعد إلى صيغة لتحديد الفترة الزمنية القصوى لتقديم البلاغات، مما أثار مناقشات مستمرة بشأن هذه المسألة وأدى إلى صدور سوابق قانونية غير متسقة ومتباينة، ومن ثم اتخاذ قرارات متضاربة، وتعسفية في كثير من الحالات. وقد سبق للجنة أن أعلنت في الماضي قبول بلاغات تأخر تقديمها ثلاث أو أربع أو خمس سنوات، بل وحتى سبع سنوات، دون أن تراعي في بعض الحالات الأسباب التي يمكن أن تكون قد أدت إلى هذا التأخير، وفي حالات أخرى، بما في ذلك الشكاوى المتعلقة بزعم انتهاك الجمهورية التشيكية للمادة ٢٦ من العهد، الظروف الخاصة بالدولة الطرف التي يمكن أن تشرح أسباب التأخير في تقديم البلاغات.

وفيما يتعلق بالقرار الذي يعنينا هنا، فإن اللجنة قد وضعت جانباً غالبية القضايا التي وافقت فيها على مقبولية بلاغات تم تقديمها بعد مضي فترة زمنية طويلة، ورأت أن القضية الراهنة ليس لها مبرر مقبول. بيد أن اللجنة قد أعلنت في عدد من القضايا السابقة المتعلقة بزعم انتهاك الجمهورية التشيكية للمادة ٢٦ من العهد، عن مقبولية بلاغات قُدمت بعد مرور سنوات عديدة على استنفاد أصحابها لسبل الانتصاف المحلية، وذلك بصرف النظر عن الأسباب التي قدموها لتبرير التأخير. ويبدو لي أن الاستنتاج الذي خلصت إليه اللجنة ليس له ما يبرره في هذه القضية لأنها تطبق معياراً يختلف عن ذلك الذي استخدم في الماضي لحسم قضايا مماثلة.

ويتعلق السبب الثاني للرأي المخالف الذي أبديته بالطابع التمييزي لقرار اللجنة. فعندما قررت اللجنة تبرير رفضها البلاغ بسبب التأخير المفرط في تقديمه، وهو تأخير لم تشرح صاحبة البلاغ سببه بشكل مرض، عاملت اللجنة صاحبة البلاغ معاملة مختلفة عن تلك التي عاملت بها أصحاب البلاغات الآخرين الذين ادعوا وقوع انتهاكات للمادة ٢٦ من العهد واعتبرت بلاغاتهم مقبولة وخلصت إلى أن الجمهورية التشيكية قد انتهكت المادة ٢٦ من العهد بصرف النظر عن تأخر تقديم البلاغات. ومن ثم، تعرضت السيدة كودرنا لتمييز مجحف، وهو ما يشكل بالأحرى سلوكاً تمييزياً فريداً صادراً عن اللجنة التي خلصت إلى عدم مقبولية قضية زعم فيها حدوث تمييز من جانب الدولة الطرف.

وطالما استمر الغموض الراهن الذي يكتنف مسألة الفترة الزمنية المقبولة لتقديم البلاغات، ومسألة تعريف إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات واعتبارهما سبباً لعدم المقبولية، فستواجه اللجنة ذات الصعوبات التي واجهتها في اتخاذ قرار بشأن هذه القضية، مما سينعكس سلباً على الاتساق الذي لا بد من تحقيقه في مجال السوابق القانونية لهذه الهيئة من هيئات المعاهدات.

ولما تقدم من أسباب، أرى أن اللجنة كان ينبغي لها الموافقة على مقبولية البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٢، وإن جاز عدم اعتبار هذا الرأي حكماً مسبقاً على الأسس الموضوعية للقضية، أي ما إذا كان تصرف الدولة الطرف يشكل أو لا يشكل انتهاكا للعهد.

(توقيع) رافائيل ريفاس **بوسادا**

[صدر هذا الرأي بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

قاف - البلاغ رقم ١٥٨٤/٢٠٠٧، تشين ضد هولندا (القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون)*

المقدم من:	السيدة مينغ شين تشين (يمثلها المحامي، السيد ميشيل أ. كوليه)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	هولندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	إبعاد صاحبة البلاغ وابنتها (المولودة في هولندا) وإعادتهما إلى جمهورية الصين الشعبية
المسائل الإجرائية:	المقبولية
المسائل الموضوعية:	حق الفرد في عدم التعرض للتدخل في خصوصياته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته بشكل تعسفي أو غير قانوني
مواد العهد:	١٧
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيدة هيلين كيلر، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة مينغ شين تشين، وهي مواطنة صينية مولودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وتقدم هذا البلاغ أيضاً بالنيابة عن ابنتها ''ويني'' المولودة في هولندا يوم ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، وتنتظر كلتاهما إبعادهما من هولندا إلى جمهورية الصين الشعبية. وتدعي صاحبة البلاغ أنها ضحية انتهاك هولندا لأحكام المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلها المحامي، السيد ميشيل كوليه.

١-٢ وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، بالنيابة عن اللجنة، النظر أولاً في مقبولية البلاغ.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ وصلت صاحبة البلاغ إلى هولندا في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ووُضِعت تحت المراقبة في مركز ''Aanmelcentrum'' عملاً بالمادة ٦ من قانون الأجانب الهولندي لعام ٢٠٠٠. وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣ أبلغت دائرة الهجرة الهولندية محكمة أمستردام بهذا الإجراء. وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ حكمت محكمة أمستردام بوضع صاحبة البلاغ في مرفق ملائم للقصّر. وطعنت دائرة الهجرة الهولندية في هذا القرار أمام مجلس الدولة. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أيد مجلس الدولة الحكم الذي أصدرته محكمة أمستردام.

٢-٢ وكانت صاحبة البلاغ قد التمست اللجوء فور وصولها إلى هولندا في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣. ورفضت دائرة الهجرة الهولندية طلبها في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣. كما رفضت دائرة الهجرة الهولندية منح صاحبة البلاغ ترخيصاً بصفتها قاصراً لا يرافقها أحد. واستؤنف القرار، ولكن محكمة هارليم ردت دعوى الاستئناف في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وأعلنت أنها غير مقبولة. ورفعت صاحبة البلاغ شكوى إلى دائرة الهجرة الهولندية للطعن في قرار عدم منحها ترخيصاً بصفتها قاصراً لا يرافقها أحد. ولم تصدق دائرة الهجرة الهولندية أن صاحبة البلاغ قاصراً في الواقع وأمرت بتصوير ترقوتها بالأشعة السينية. وأنجبت صاحبة البلاغ طفلة بتاريخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤. وعلى أساس نتائج صورة الأشعة السينية، رفضت دائرة الهجرة الهولندية الشكوى في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وطعنت صاحبة البلاغ في هذا القرار أمام محكمة بريدا التي رفضت الدعوى بتاريخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦. ثم استأنفت صاحبة البلاغ الحكم أمام مجلس الدولة الذي رفض دعوى الاستئناف بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

الشكوى

٣ - تدعي صاحبة البلاغ وقوع انتهاك للمادة ١٧ لأن سلطات الدولة الطرف رفضت منحها ترخيصاً للإقامة في هولندا، مما يشكل تدخلاً في حياتها الخاصة التي بنتها في الدولة الطرف. وتؤكد أن الدولة الطرف بعدم قيامها بطردها على الفور قد وافقت على أن تبني حياة جديدة في هولندا. ونظراً إلى أنها كانت قاصراً عند وصولها إلى الدولة الطرف، إذ كانت تبلغ ١٦ عاماً، فهي تدعي أنه كان ينبغي منحها ترخيصاً للإقامة. غير أن اعتماد دائرة الهجرة الهولندية على ''أسلوب معيب'' لتحديد سنها، أي على صورة الأشعة السينية للترقوة، أدى إلى عدم اعتراف الدولة الطرف بأنها قاصر. وتفيد صاحبة البلاغ بأن سلطات الدولة الطرف لم تعط أهمية كافية لسنها؛ ولكونها لم يعد لها أي أسرة أو أقارب في جمهورية الصين الشعبية؛ ولكونها أم لطفلة ولدت في الدولة الطرف ولم تذهب قط إلى جمهورية الصين الشعبية؛ ولوجود تفاوت ثقافي كبير بين هولندا والبلد الأصلي لصاحبة البلاغ. وفي جميع الأحوال، تدعي صاحبة البلاغ أنها لا تستطيع أن تعود إلى جمهورية الصين الشعبية لأنه ليست لديها أي مستندات تثبت هويتها ولأن السلطات الصينية لن تعترف بها كمواطنة صينية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات صاحبة البلاغ عليها

٤ - في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتؤكد أن صاحبة البلاغ لم تحتج بالمسائل المثارة في إطار المادة ١٧ من العهد أمام المحاكم المحلية، مما حرم الدولة الطرف من فرصة الرد على ادعاء صاحبة البلاغ هذا. كما أن صاحبة البلاغ لم تقدم أي أدلة تثبت حجتها بأنها لا تستطيع العودة إلى جمهورية الصين الشعبية لعدم حيازتها للمستندات اللازمة. ولم تقدم أي أدلة تثبت أنها بذلت مجهوداً للحصول على تلك المستندات. وبالإضافة إلى ذلك، لا تستند صاحبة البلاغ إلى أي وقائع تثبت حجتها بأن السلطات الهولندية وافقت على قيامها ببناء حياة جديدة في الدولة الطرف. وقد أُبْلِغت صاحبة البلاغ منذ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بقرار صدر في نفس التاريخ يقضي بمغادرتها الدولة الطرف دون تأخير. وعلى الرغم من أن صاحبة البلاغ لم تطرد على الفور وبقيت في هولندا لفترة الإجراءات المتخذة بشأن طلبها، فهي لم تعطَ في أي وقت من الأوقات ضمانات بمنحها رخصة إقامة.

٥ - وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، علّقت صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف محتجة بأن حق الفرد في الخصوصية ''حق مطلق''، وبأن عدم التذرع به أمام السلطات المحلية لا ينطوي من ثم على أهمية. وتفيد بأن من الشائع عموماً في الدولة

الطرف أن السفارة الصينية غير مستعدة لتوفير المستندات اللازمة إذا تعذر على شخص إثبات أن جمهورية الصين الشعبية هي بلده الأصلي، وأنه يصعب عليها إثبات أصلها بدون حيازة أي مستندات. هذا علاوة على أن طفلتها ولدت في الدولة الطرف ولم يسجل ميلادها في جمهورية الصين الشعبية، ولن يتسنى لها من ثم الحصول على أية مستندات باسم ابنتها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف تطعن في مقبولية البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتلاحظ أن مادة العهد الوحيدة التي تستند إليها صاحبة البلاغ لعرض وقائع هذه القضية هي المادة ١٧. كما تلاحظ أن صاحبة البلاغ تقر بأنها لم تطرح المسائل المثارة في إطار هذه المادة على سلطات الدولة الطرف، ولا تعترض على أنه كان يمكن أن تثير تلك المسائل أمام محاكم الدولة الطرف. والحجة الوحيدة التي تسوقها صاحبة البلاغ لعدم قيامها بذلك هي أن الحق في الخصوصية يشكل، في رأيها، ''حقاً مطلقاً'' وأن عدم تذرعها به أمام المحاكم المحلية ''لا ينطوي من ثم على أهمية''. وتذكِّر اللجنة بأحكامها القانونية للإفادة بأن مجرد الشك في فعالية سبل الانتصاف، أو بمدى ملائمتها في هذه القضية، لا يعفي الفرد من استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ولهذا السبب، ترى اللجنة أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، عملاً بالمادة ٢ وبالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧ - وبناء على ذلك تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ وبموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى محامي صاحبة البلاغ والدولة الطرف.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والعربية والصينية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

راء - البلاغ رقم ١٦١٤/٢٠٠٧، دفوراك ضد الجمهورية التشيكية (القرار المعتمد في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون)*

المقدم من:	السيدة داغمار دفوراك (لا يمثلها محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	الجمهورية التشيكية
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	التمييز على أساس الجنسية فيما يتعلق برد الممتلكات
المسائل الإجرائية:	إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات؛ استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ إثبات الادعاءات
المسائل الموضوعية:	المساواة أمام القانون؛ المساواة في التمتع بحماية القانون
مواد العهد:	الفقرة ٧ من المادة ١٤؛ والمادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٢؛ ٣؛ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحبة البلاغ هي السيدة داغمار دفوراك، وهي تحمل جنسيتي الولايات المتحدة والجمهورية التشيكية، وتقيم حالياً في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد وُلدت في براغ

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد محمد آيات، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٢١. وتدَّعي أنها ضحية انتهاك الجمهورية التشيكية لأحكام الفقرة ٧ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣. ولا يمثل صاحبة البلاغ محامٍ.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ صاحبة البلاغ هي البنت والوريثة الوحيدة لوالدتها التي كانت تملك مبنى سكنياً في وسط مدينة براغ. وكانت لديها في المبنى شقة كبيرة، وأثناء الاحتلال الألماني، قبلت فيها زوجين كمستأجرين من الباطن. ولّما كان المستأجران لا يحافظان على ترتيب المكان، فقد اشتكتهما والدة صاحبة البلاغ لدى المكتب المكلف بالمساكن طالبةً مستأجرينً آخرين.

٢-٢ وبعد الحرب، لجأ المستأجران إلى اللجنة الوطنية لمدينة براغ ليقدما بلاغاً في والدة صاحبة البلاغ لأنها كانت قد قدمت شكوى إلى السلطات الألمانية[(١)]. وكنتيجة لذلك، فرضت غرامة على والدة صاحبة البلاغ. وصُفح عنها في إطار عفو عام صدر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

٢-٣ وعقب الانقلاب الشيوعي الذي حدث في شباط/فبراير ١٩٤٨. أعادت اللجنة الوطنية الإقليمية فتح ملف القضية وقررت مصادرة المبنى السكني عملاً بالمرسوم رقم ١٠٨/٤٥. وطردت والدة صاحبة البلاغ منه. وتوفيت عام ١٩٥٦.

٢-٤ واستعادت صاحبة البلاغ الجنسية التشيكية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. وبعد الإطاحة بالحكومة الشيوعية السابقة، حاولت استرداد الممتلكات المصادرة في براغ. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤رفضت محكمة براغ الإقليمية مطالبتها باسترداد الممتلكات بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧، بدعوى أنها ليست مقيمة في الجمهورية التشيكية. واستأنفت صاحبة البلاغ أمام محكمة براغ البلدية التي أيدت الحكم السابق في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، رفض الطعن المقُدم إلى المحكمة الدستورية.

الشكوى

٣ - تدعي صاحبة البلاغ انتهاك الجمهورية التشيكية لأحكام الفقرة ٧ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد.

---

(١) تزعم صاحبة البلاغ أنه لم يوجد إبان فترة الاحتلال الألماني سلطات أخرى مكلفة بمكتب المساكن غير السلطات الألمانية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تتناول الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ مسألتي مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية على السواء. وبخصوص المقبولية، تؤكد أن صاحبة البلاغ لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتذكِّر بأن المادة ٣ من القانون رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق برد الممتلكات بوسائل غير قضائية تعرِّف ''الشخص المؤهل'' لأغراض التماس استرداد الممتلكات. وتنص هذه المادة بصيغتها الأصلية على أن أحد شروط استرداد الممتلكات هو الإقامة الدائمة في الجمهورية التشيكية أو الجمهورية السلوفاكية. وقد أعلنت المحكمة الدستورية عدم دستورية هذه المادة في تموز/يوليه ١٩٩٤ وتم بالتالي إلغاؤها.

٤-٢ وفي ضوء قرار المحكمة الدستورية، مُنح كل من لم يستوف شرط الإقامة الدائمة فرصة جديدة لطلب استرداد الممتلكات. غير أن صاحبة هذا البلاغ لم تطلب استرداد الممتلكات مرة أخرى بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧. وفي ظل هذه الظروف، ترى الدولة الطرف أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٣ وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن آخر حكم محلي صدر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وبالتالي، فقد انتظرت صاحبة البلاغ أكثر من اثنتي عشرة سنة قبل اللجوء إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وهذا التأخير يتعدى تماماً الحد المعقولَ في رأي الدولة الطرف. وهي على علم بأن البروتوكول الاختياري لا يحدد آجالاً لتقديم البلاغات، ولكنها تشير إلى سوابق اللجنة القانونية[٢] التي نصت على أن التأخير الذي يتعدى بكل وضوح حداً معقولاً ولا يكون له ما يبرره يمكن أن يشكل انتهاكاً للحق في تقديم البلاغات. وتشير الدولة الطرف إلى آليات دولية أخرى لتقديم الشكاوى، من قبيل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث يوجد حد زمني أقصاه ستة أشهر لتقديم الشكاوى.

٤-٤ وما لم تشرح صاحبة البلاغ سبب هذا التأخير، تدعو الدولة الطرف اللجنة إلى اعتبار البلاغ غير مقبول لكونه يشكل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات، بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وبخصوص الأسس الموضوعية للقضية، تميز الدولة الطرف هذه القضية عن القضايا السابقة المتعلقة برد الممتلكات التي عالجتها اللجنة. ففي هذه القضية، لا يتعلق الأمر بشرط الجنسية المنصوص عليه في القانون لاسترداد الممتلكات.

---

(٢) في جملة بلاغات أخرى، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، غويين ضد موريشيوس، قرار بعدم المقبولية اعتُمد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٣٤، فيلاسييه ضد فرنسا، قرار بعدم المقبولية مؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦.

٤-٦ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ اكتسبت الجنسية التشيكية منذ مدة طويلة في أيلول/سبتمبر ١٩٩١، بعد أربعة أيام من طلبها. وتوضح أن ثمة سببين لرفض المحكمة الابتدائية دعوى صاحبة البلاغ. الأول، هو أن عقد ملكية العقار المعني انتقل من والدة صاحبة البلاغ إلى الدولة خارج الفترة الزمنية التي تشملها قوانين رد الممتلكات، أي قبل ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨. والثاني هو أن صاحبة البلاغ لم تستوف شرط الإقامة الدائمة.

٤-٧ ولم توافق محكمة الاستئناف على استنتاجات المحكمة الابتدائية فيما يتعلق بعدم انطباق القانون رقم ١٩٩١/٨٧ من حيث الاختصاص الزمني، ولكنها رأت أن نقل الملكية عملاً بالمرسوم رقم ١٩٤٥/١٠٨ لم يستوف شروط المادة ٢ من القانون رقم ١٩٩١/٨٧. ورأت محكمة الاستئناف أن والدة صاحبة البلاغ أدينت بالتعاطف مع النازية في أعقاب إجراءات إدارية تمت على النحو الواجب والمناسب وفقاً للمرسوم رقم ١٩٤٥/١٣٨، الذي لم يلغ. ونظراً لعدم استيفاء الشروط المسبقة المنصوص عليها في المادة ٢ لنقل الملكية إلى الدولة، فإن محكمة الاستئناف لم تر داعياً للبت في مسألة الشروط التي يتعين على ''المؤهلين'' استيفاؤها، ألا وهي الإقامة الدائمة. وأيدت المحكمة الدستورية قرار المحكمة الابتدائية بأن نقل الملكية تم خارج نطاق الفترة الزمنية ذات الصلة، ولم تتناول بالتالي المسألة المتعلقة بشرط الإقامة الدائمة.

٤-٨ وبالنظر إلى قرارات المحاكم المحلية، تلاحظ الدولة الطرف أن عدم استيفاء شرط الإقامة الدائمة كان سبباً ثانوياً فقط لرفض مطالبة صاحبة البلاغ ابتدائياً. هذا فضلاً عن أن المحكمة الدستورية أعلنت لاحقاً عدم دستورية هذا الشرط. وتشدد الدولة الطرف على أن صاحبة البلاغ لم تعلق على الأسباب الأخرى لرفض دعواها ولم تحدد كيف شكلت هذه الأسباب تمييزاً ضدها.

٤-٩ وتذكِّر الدولة الطرف بأن الممتلكات صودرت قانوناً بمقتضى المرسوم رقم ١٩٤٥/١٠٨ قبل الفترة الزمنية التي يشملها القانون رقم ١٩٩١/٨٧، وإن كان نزع الملكية قد حدث في الواقع عام ١٩٥٣. وتشير الدولة الطرف إلى قرار اللجنة في قضية درويبك ضد سلوفاكيا[٣] الذي خلصت فيه إلى أن القانون المعتمد لتعويض ضحايا النظام الشيوعي لا ينطوي للوهلة الأولى على تمييز لكونه لم يعوض ضحايا التجاوزات التي ارتكبتها الأنظمة السابقة.

٤-١٠ وتضيف الدولة الطرف بأنه حتى إذا كان القانون رقم ١٩٩١/٨٧ قابلاً للانطباق، فإن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون لم تُستوف. وتحاجج بأن مصادرة الممتلكات نجمت عن إدانة والدة صاحبة البلاغ بالتعاطف مع الحكم النازي، وهو ما كان يشكل مخالفة

(٣) البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٤٣، درويبك ضد سلوفاكيا، قرار بشأن المقبولية اعتُمد في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-٥.

إدارية بمقتضى المرسوم رقم ١٩٤٥/١٣٨، وبأن هذه القضية لا تنطوي على أي عمل من أعمال الظلم التي ارتكبها النظام الشيوعي.

٤-١١ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لأحكام الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد بسبب الإدانة بموجب المرسوم رقم ١٩٤٥/١٣٨ وما ترتب على ذلك من مصادرة للممتلكات، تشير الدولة الطرف إلى أن هذه الأحداث وقعت قبل دخول العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ تكرر صاحبة البلاغ في تعليقات مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ أن الحكم الصادر على والدتها قد أُلغي تطبيقاً لقرار العفو الصادر عام ١٩٤٨. واعتبرت أن مصادرة ممتلكات والدتها بعد خمس سنوات يعد انتهاكاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد. وتصرح صاحبة البلاغ بأن والدتها لم تُتهم قط بأنها مجرمة نازية أو خائنة.

٥-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تشير صاحبة البلاغ إلى أن سبل الانتصاف المحلية لم تكن متاحة لها.

٥-٣ وترفض صاحبة البلاغ تحجج الدولة الطرف بأن بلاغها غير مقبول لكونه يشكل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات. وتوضح أن التأخر في تقديمه يعود إلى أنها ومحاميها في الجمهورية التشيكية لم يكونا على علم بوجود اللجنة وبقراراتها. وتزعم أن الدولة الطرف لا تنشر قرارات اللجنة.

تعليقات إضافية مقدمة من الطرفين

٦-١ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية رداً على تعليقات صاحبة البلاغ. وتفيد بأن قرار العفو الصادر عام ١٩٤٨ نص فقط على عدم تنفيذ بعض العقوبات الإدارية البسيطة الصادرة بمقتضى المرسوم رقم ١٩٤٥/١٣٨، ولم ينص على إلغائها أو شطبها.

٦-٢ وفيما يتعلق بزعم عدم توفر معلومات كافية عن أعمال اللجنة، اعتبرت الدولة الطرف أن الشرح المقدم من صاحبة البلاغ يفتقر إلى المنطق، خاصة فيما يتعلق بمحاميها التشيكي. وتؤكد أن العهد والبروتوكول الاختياري قد نُشرا على النحو الواجب في الجريدة الرسمية.

٧ - وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أخبرت صاحبة البلاغ اللجنة بأنها رفعت قضيتين جديدتين. ففي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، رفضت المحكمة المحلية في براغ مطالبتها بالمكية محتجةً

بعدم اختصاصها بالبت في صحة الحقائق المتعلقة بعملية المصادرة، التي تقررت وفق قواعد إدارية سليمة. وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أيدت المحكمة البلدية في براغ قرار المحكمة المحلية. وأضافت محكمة الاستئناف أن والدة صاحبة البلاغ لم تكن تملك العقار وقت وفاتها ولا يمكن من ثم لصاحبة البلاغ أن ترثه.

٨ - وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية بشأن ادعاء صاحبة البلاغ المتعلق بالفقرة ٧ من المادة ١٤. وتقول إن الادعاء غير مقبول من حيث الاختصاص الشخصي لأن صاحبة البلاغ ليست ضحية الانتهاك المزعوم، ومن حيث الاختصاص الزمني لأن العقار قد صودر قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف. وتضيف الدولة الطرف بأن الادعاء لا يقوم بكل وضوح على أسس سليمة لأنه لم تجر محاكمة أو معاقبة والدة صاحبة البلاغ على جريمة سبق أن أدينت بارتكابها أو برِّئت منها. وكانت المصادرة نتيجة ارتكاب مخالفة إدارية بمقتضى المرسوم رقم ١٣٨/١٩٤٥.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٩-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٩-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تعتبر أن شرط الإقامة الدائمة المنصوص عليه في القانون رقم ٨٧/١٩٩١ يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. وفي هذا الصدد، سبق للجنة أن صرحت بأن القوانين المتعلقة بحقوق الملكية يمكن أن تنتهك المادة ٢٦ من العهد إذا كانت تتسم بطابع تمييزي. ومن ثم، تتمثل المسألة التي يتعين على اللجنة حسمها في هذه القضية في معرفة ما إذا كان القانون رقم ٨٧/١٩٩١، كما طُبق على صاحبة البلاغ، يتسم فعلاً بطابع تمييزي.

٩-٣ وتلاحظ اللجنة أن الإقامة الدائمة لم تكن السبب الوحيد الذي تذرعت به المحكمة الابتدائية لرفض مطالبة صاحبة البلاغ برد الممتلكات بموجب القانون رقم ٨٧/١٩٩١، وإنما رفضتها أيضاً من حيث الاختصاص الزمني. ورفضت محكمة الاستئناف والمحكمة الدستورية بدورهما المطالبة برد الممتلكات بموجب المادتين ٢ و ١ من القانون، على التوالي، دون الإشارة إلى شرط الإقامة الدائمة[٤].

(٤) انظر أعلاه الفقرتين ٤-٦ و ٤-٧.

٩-٤ وتلاحظ اللجنة أن هذه القضية تختلف عن قضايا رد الممتلكات التي بتت فيها سابقاً من حيث إن شرط الإقامة الدائمة لم يكن جوهرياً لرفض مطالبة صاحبة البلاغ. وتلاحظ اللجنة كذلك أنه باستثناء مسألة الإقامة الدائمة، لم تقدم صاحبة البلاغ حججاً على أن تطبيق القانون رقم ١٩٩١/٨٧ على قضيتها وصل إلى حد التمييز المحظور بالمعنى الوارد في المادة ٢٦. وبالنظر إلى ما تقدم، ترى اللجنة أن هذا الادعاء لم يُدعَّم بما يكفي من الأدلة، لأغراض المقبولية.

٩-٥ وقد زعمت صاحبة البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف انتهكت أحكام الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد. ولم تقدم أي حجج ذات قيمة لإثبات ادعائها، الذي يُعتبر بالتالي غير مقبول.

١٠ - وعليه تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحبة البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

شين - البلاغ رقم ١٦٣٢/٢٠٠٧ بيك ضد فرنسا (القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون)*

المقدم من:	السيد ريمون - جاك بيك (يمثله محام هو السيد آلان غاري)
الشخص المُدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	فرنسا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	تصنيف حركة إخوان بليموث بوصفها ''طائفة'' في تقرير برلماني
المسائل الإجرائية:	انتفاء صفة الضحية، دعوى الحسبة
المسائل الموضوعية:	الحق في سبيل انتصاف فعال، الحق في محاكمة عادلة، حرية الدين
مواد العهد:	الفقرة ٣ من المادة ٢، والمادتان ١٤ و ١٨
مواد البروتوكول الاختياري:	١ و ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيدة هيلين كيلر، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

وعملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك عضو اللجنة السيدة كريستين شانيه في اعتماد هذا القرار.

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ، المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، هو ريمون - جاك بيك، وهو مواطن فرنسي، وُلِد في فرنسا في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٤٣. ويؤكد أنه ضحية لانتهاك فرنسا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ والمادتين ١٤ و ١٨ من العهد. ويمثله محام، هو السيد آلان غاري. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة لفرنسا في ٤ شباط/فبراير ١٩٨١ و ١٧ أيار/مايو ١٩٨٤ على التوالي.

١-٢ وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، باسم اللجنة، أن يجري النظر في مسألة المقبولية بمعزل عن الأسس الموضوعية.

عرض الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ عضو في الحركة البروتستانتية البريطانية الأصل ''إخوان بليموث''. كما أنه رئيس ''الاتحاد الوطني لإخوان بليموث في فرنسا''. وتكفل هذه الرابطة الثقافية تمثيل الرابطات الثلاث عشرة المحلية لمذهب إخوان بليموث وحمايتها القانونية.

٢-٢ وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، نشرت لجنة تحقيق برلمانية تقريرها بشأن الطوائف في فرنسا. وحدد هذا التقرير عشرة معايير لتعيين الطوائف[(١)] وأحصى ١٧٢ حركة ينطبق عليها على الأقل معيار من هذه المعايير. ولم يرد اسم حركة إخوان بليموث في قائمة الطوائف التي تم جردها. وفي عام ١٩٩٩، أنشئت لجنة برلمانية ثانية. ولم يرد أيضاً اسم حركة إخوان بليموث في تقريرها. وبمبادرة من النواب الأعضاء في لجنتي التحقيق البرلمانيتين الأوليين المعنيتين بمسألة الطوائف، تم التصويت في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ على قانون يرمي إلى ''تعزيز إجراءات منع وقمع الحركات الطائفية''. ويعرِّف هذا القانون الحركة الطائفية بأنها ''جماعة تمارس أنشطة يتمثل هدفها أو أثرها في الإخضاع النفس أو البدني لمن يشاركون في أنشطتها أو إدامة ذلك الإخضاع أو استغلاله''.

٢-٣ وفي عام ٢٠٠٦، أنشئت لجنة تحقيق برلمانية ثالثة لمناقشة تأثير الحركات ذات الطابع الطائفي وممارساتها على صحة القاصرين البدنية والعقلية. ووجَّه رئيس لجنة التحقيق ومقررها استبياناً تضمَّن ٣٠ سؤالاً إلى رابطتين محليتين لإخوان بليموث. ورد الاتحاد الوطني لإخوان بليموث نيابةً عن هاتين الرابطتين. وأُدرِج إخوان بليموث في تقرير اللجنة هذه المرة. وحسبما قاله صاحب البلاغ، أقامت لجنة التحقيق البرلمانية استنتاجاتها حصراً على الشهادات المحصل

(١) هذه المعايير هي زعزعة الاستقرار العقلي، والمطالب المالية المفرطة، وفسخ الروابط مع الوسط الاجتماعي الأصلي، والاعتداء على السلامة البدنية، والشحن المذهبي للأطفال، والخطاب المعادي للمجتمع، وخرق النظام العام، والمشاكل القانونية، والالتفاف على الشبكات الاقتصادية التقليدية واختراق السلطات.

عليها من أشخاص مشهورين بعدائهم لمصالح إخوان بليموث الدينية والمعنوية، دونما استماع للمنتمين إلى هذا المذهب.

٢-٤ وقد تكون تقارير التحقيق البرلماني السبب في سلسلة من ردود الفعل السلبية ضد إخوان بليموث. فقد وجّهت البعثة المشتركة بين الوزارات لمراقبة ومكافحة التجاوزات الطائفية انتقادات لإخوان بليموث في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٦[٢]. وبسبب نشر هذا التقرير الرسمي على نطاق واسع في وسائط الإعلام، يعاني إخوان بليموث مشاكل عديدة من قبيل رفض عقد التأمين المتعلق بممتلكاتهم ونشر مقالات صحفية معادية. وقد بعث إخوان بليموث عدة رسائل إلى البعثة، غير أنها اكتفت بالإقرار بتسلمها دون أن تقدم أي رد. وحسبما قاله صاحب البلاغ، فقد حوَّلت الجمعية الوطنية إخوان بليموث إلى مواطنين من الدرجة الثانية ينبغي خشيتهم وتجنبهم.

الشكوى

٣-١ يعتبر صاحب البلاغ أن التقارير البرلمانية بشأن الطوائف والتقارير السنوية للبعثة المشتركة بين الوزارات لمراقبة ومكافحة التجاوزات الطائفية انتهكت بشكل مباشر حقوق إخوان بليموث وحرياتهم. ويرى أن الهيئات الوطنية قد أُقحِمت في جدالات دينية بشكل مباشر وهو ما يتنافى والمبدأ الدستوري المتمثل في علمانية الدولة.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة ١٨. ويرى أنه ينبغي أن يتوفر للفرد أو لحركة دينية تزعم تضررها بتدبير يتخذه البرلمان سبيل اللجوء إلى ''هيئة وطنية'' للبت في المظالم والحصول على تعويضات عند الاقتضاء. ويؤكد أن البرلمانيين أيدوا تلقائياً، دون أي شكل من أشكال المحاكمة المسبقة وانتهاكاً لمبدأ الحق في الاعتراض، فكرة أن إخوان بليموث يمارسون ''أنشطة طائفية'' دون إثبات ذلك بالإحالة إلى حكم قضائي. ولم تأت الرسالة التي بعثها صاحب البلاغ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ رداً على استبيان البرلمانيين بأية نتيجة (انظر الفقرة ٢-٣ أعلاه). فقد اكتفوا بالاستماع لشهادة عضو سابق في حركة إخوان بليموث. ويذكِّر صاحب البلاغ بأن حملة تشويه إعلامية لإخوان بليموث استشرت في البلد بأسره عقب نشر التقرير البرلماني في عام

(٢) في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أصدرت الحكومة الفرنسية مرسوماً أنشأت بموجبه فرقة عمل مشتركة بين الوزارات مسؤولة عن محاربة الطوائف. ودربت فرقة العمل موظفين عموميين على محاربة الطوائف وإخبار العامة بأخطارها. وحل محلها، بمقتضى مرسوم مؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، فرقة العمل المشتركة بين الوزارات لرصد ومكافحة تجاوزات الطوائف، المشار إليها فيما بعد بعبارة ''البعثة المشتركة بين الوزارات''.

٢٠٠٦. ولكنه لا يملك أي سبيل انتصاف فعال للطعن في التقارير البرلمانية، وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢.

٣-٣ وفيما يخص المادة ١٤، يشدد صاحب البلاغ على أنه ليس في متناوله إجراء قضائي للطعن في الاستنتاجات البرلمانية والإدارية ولفرض مراعاة مبدأ افتراض البراءة. ويذكِّر بأن فحوى التقارير البرلمانية وآثارها تتمتع بحصانة قضائية شاملة ومطلقة. وعلى سبيل المثال، يتهم التقرير البرلماني لعام ٢٠٠٦ في مقاطع مطولة صاحب البلاغ بالوقوف وراء تجاوزات طائفية، وهو ما يعد فعلاً إجرامياً منذ صدور القانون المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وإزاء هذه التهمة، لا يملك صاحب البلاغ أي سبيل انتصاف. وتحت ستار الحصانة البرلمانية، حاكم التقرير وأدان صاحب البلاغ بتهمة التجاوز الطائفي في غياب أي ضمانات إجرائية عادية. وبخصوص البعثة المشتركة بين الوزارات، يوضح صاحب البلاغ أن الأمر يتعلق بدائرة إدارية خاضعة لسلطة رئيس الوزراء، وهو ما يستبعد في حد ذاته أي من تحقيقاتها ونتائج تحرياتها. ولا يتوفر له من ثم أي سبيل يكفل له عقد جلسة استماع منصفة من جانب محكمة مختصة بسبب الحصانة القضائية لأعمال البرلمانيين والطابع القانوني للتقارير الإدارية وتقارير البعثة المشتركة بين الوزارات. وبالإضافة إلى ذلك، يوضح صاحب البلاغ أن الاستنتاجات البرلمانية والإدارية تشكل انتهاكاً خطيراً لمبدأ افتراض البراءة الذي تكفله أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤. ويؤكد أن السلطات العامة يجب عليها إبداء تحفظات عندما يتعلق الأمر بتهم جنائية بصفة خاصة[٣]. وفي هذه القضية، لم يتمتع صاحب البلاغ بالحق في مراعاة مبدأ افتراض البراءة في إطار الإجراءات القانونية (البرلمانية والإدارية)، ما يشكل مساساً خطيراً بحقوقه المدنية قبل أي محاكمة.

٣-٤ وبخصوص المادة ١٨، يؤكد صاحب البلاغ أن السلطات العامة حدت بشكل خطير من ممارسته لحريته الدينية. ويذكِّر بأن التقارير البرلمانية التي تشير إلى حركة إخوان بليموث بوصفها ''طائفة'' أفضت إلى تدابير المراقبة الإدارية غير المبررة وإلى حملة صحفية معادية لإخوان بليموث. وقد اصطدموا بتدابير تمييزية عديدة من جانب السلطات. ويتحجج صاحب البلاغ بالتعليق العام رقم ٢٢ (١٩٩٣) بشأن المادة ١٨، الذي يوضح أن هذه المادة تحمي ''العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية، وكذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو عقيدة[٤]. وينبغي تفسير كلمتي ''دين'' و ''عقيدة'' تفسيراً واسعاً''، وتنظر اللجنة بقلق إلى ''أي ميل للتمييز ضد أي دين أو عقيدة لأي سبب من الأسباب، لا سيما لكونها حديثة النشأة''[٥].

(٣) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٠، غريدين ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المرفق السادس، الفقرة ٢.

(٥) المرجع ذاته.

ويوضح أن إخوان بليموث يخضعون في كثير من الأحيان لتدابير رصد ومراقبة خارج نطاق أي إجراء قضائي. ويؤكد أن القيود والعوائق التي تفرضها السلطات العامة تشكل تدابير سلبية تمس بممارسة معتقداتهم بحرية ولا ينص عليها القانون وليست لازمة لحماية الأمن والنظام العام، أو الصحة أو الآداب، أو حقوق الآخرين وحرياتهم.

٣-٥ وبخصوص استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يوضح صاحب البلاغ أن قرارات لجان التحقيق البرلمانية لا تخضع لأي سبيل انتصاف قضائي رغم أن تلك اللجان تتمتع بسلطات مهمة لإجراء التحقيقات. فبإمكانها أن تقرر بشكل تعسفي ودون تبرير عقد جلسات استماع مغلقة. ويمكن استقاء الأدلة من مصدر مشكوك في صحته واستعمالها ضد أفراد أو جماعات ليس لديهم أي حق في الدفاع عن أنفسهم. وقد يفضي رفض التعاون مع لجنة ما إلى مباشرة إجراءات جنائية وإلى فرض غرامات وعقوبات بالحبس. ويستحيل الاعتراض على الإجراءات التي تتبعها تلك اللجان أو على استنتاجاتها. وبحكم الحصانة البرلمانية، على وجه الخصوص، لا يوجد أي سبيل انتصاف محلي يتيح لصاحب البلاغ إمكانية وقف الانتهاكات التي تمس حقوقه. وعلاوة على ذلك، يؤكد صاحب البلاغ أن أي إجراء لإلغاء التعميمات الوزارية المتعلقة بمحاربة الطوائف، وهي وثائق تستند بوضوح إلى الاستنتاجات البرلمانية، أو الطعن في تلك التعميمات لا يملك أي حظ في النجاح.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف ملخصاً للقانون المنطبق فيما يتعلق بالتحقيقات والحصانات البرلمانية. وبخصوص لجان التحقيق البرلمانية، شددت الدولة الطرف على أنه، بموجب المادة ٦ من الأمر رقم ٥٨-١١٠٠ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨، ''تنشأ هذه اللجان لجمع المعلومات، إما بشأن أحداث محددة أو بشأن إدارة الدوائر العامة أو المؤسسات العامة، وذلك بغرض تقديم استنتاجاتها إلى الجمعية الوطنية التي أنشأتها''. وهذه اللجان مؤقتة وتنتهي مهمتها بتسليم تقريرها.

٤-٢ وبخصوص الحصانة البرلمانية، أوضحت الدولة الطرف أنها نوعان: الإعفاء من المسؤولية القانونية (الحصانة الموضوعية، وهي مطلقة، وتشمل إعفاء جميع الأفعال التي يقوم بها النواب في إطار ممارسة المهام المنوطة بهم من الملاحقة الجنائية والإجراءات المدنية على حد سواء، وهي دائمة وتمتد إلى ما بعد انتهاء المهمة)، والحرمة (الحصانة الإجرائية، التي تمكّن النواب من الوفاء دون عراقيل بالالتزامات المترتبة على المهام المنوطة بهم، وتشمل جميع الأفعال التي يقومون بها خارج نطاق مهامهم وهي بالتالي مؤقتة).

٤-٣ وفيما يتعلق بالمقبولية، ترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لأن صاحبه يفتقر إلى صفة الضحية في عدة نواحي. وتلاحظ أن صاحب البلاغ قدمه بصفته شخصاً طبيعياً. غير أن

الوثائق التي قدمها لدعم بلاغه تتعلق بالاتحاد الوطني لإخوان بليموث في فرنسا، وهي رابطة تتمتع بصفة الشخص الاعتباري ويشار إليها كذلك في الوثائق محط الجدال. ورغم أن صاحب البلاغ رئيس هذه الرابطة، فإنه يدعي بصفة شخصية انتهاك حقوقه التي يكفلها العهد. ولا يجوز له بالتالي أن يستفيد من صفة الضحية من هذه الناحية.

٤-٤ وتضيف الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لا يمكنه ادعاء أنه وقع ضحية ''انتهاك لأي من حقوقه'' المكرسة في العهد. وبحكم طبيعة تقارير لجان التحقيق البرلمانية التي يطعن فيها صاحب البلاغ، فهي خالية من أي طابع قانوني ولا يمكن أن تشكل الأساس لشكوى. وتوضح الدولة الطرف أن إخوان بليموث لا يرد ذكرهم إلاّ في تقرير عام ٢٠٠٦ (ولم يُذكر صاحب البلاغ نفسه على الإطلاق). ويتمثل عمل لجان التحقيق البرلمانية ببساطة في الاطلاع على القضايا الآنية ودراستها نظرياً ومعالجة المسائل الاجتماعية واقتراح محاور التدابير الواجب اتخاذها. ويجري هذا في إطار النقاش الديمقراطي وتبرره ضرورة منح المنتخبين الفرصة للإعراب بحرية عن آرائهم بشأن المشاكل الاجتماعية. ومن أجل ضمان هذه الحرية يتمتع النواب بالحصانة القانونية في إطار ممارسة مهامهم، وبخاصة فيما يتعلق بالأفعال التي يقومون بها فيما يخص التقارير البرلمانية. ولهذا السبب ترفض المحاكم الإدارية اختصاص البت في القضايا التي يُطعَن فيها في مصداقية الهيئات التشريعية للدولة.

٤-٥ وعلى أية حال، يتألف تقرير لجنة تحقيق برلمانية من توصيات وتوجيهات موجهة إلى واضعي القوانين وليس له أي وزن قانوني أو طابع معياري[٦]. وليس له أي أثر مباشر على الأنظمة الوطنية ولا يستتبع أي حقوق أو التزامات لأطراف ثالثة. ولا يمكن بالتالي أن يتسبب في أي انتهاك للعهد. وهذا بالضبط حال تقرير عام ٢٠٠٦، الذي تظهر قراءته أنه لا ينطوي على أي أثر قانوني مباشر ولا يعدِّل القوانين والممارسات الوطنية بأي شكل. وبالإضافة إلى ذلك، تشدد الدولة الطرف على أن صاحب البلاغ لم يذكر أي حكم وارد في أي من التقارير البرلمانية وينتهك، بشكل مباشر وبصفة شخصية، حقاً من حقوقه التي يحميها العهد. ولم يتمكن كذلك من ذكر أي حكم تشريعي أو نظامي اعتُمِد بناءً على التقرير البرلماني المذكور يمكن أن يكون قد انتهك حقوقه. وعلاوة على ذلك، فلو أمكنه ذلك، لرفع قضيته إلى المحاكم الوطنية المختصة، التي كانت ستبت في مدى مطابقة القانون أو النظام محط الخلاف.

٤-٦ وتعلق الدولة الطرف على أن صاحب البلاغ يعترض في حقيقة الأمر، نظرياً، على الأنظمة والممارسات الوطنية المتعلقة بطريقة عمل لجان التحقيق البرلمانية، دون أن يثبت

(٦) تستشهد الدولة الطرف بقرار للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يستنتج أن ''التقارير البرلمانية ليس لها أي أثر قانوني ولا يمكن أن تشكل الأساس لأي إجراءات جنائية أو إدارية'' Application nº 53430/99, *Fédération) (chrétienne des Témoins de Jehovah de France v. France*, decision of 6 November 2001.

فيما يخصه شخصياً وقوع انتهاك لحق يحميه العهد، ولا سيما حقه في الحرية الدينية. وتذكِّر الدولة الطرف بالسوابق القانونية للجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بدعوى الحسبة[٧]. فلكي يُعتبر صاحب البلاغ ضحية، لا يكفي أن يؤكد أن قانوناً، أو بالأحرى تقريراً برلمانياً، ينتهك حقوقه بوجوده في حد ذاته. فعليه أن يثبت أن النص محط النزاع طُبِّق بشكل يضر بمصالحه، وسبب له ضرراً مباشراً وشخصياً ومؤكداً؛ وهو ما لم يُثبَته في هذه القضية. وأخيراً، فرغم أن البلاغ يطعن في تدابير معينة طالت أعضاء الرابطة حسبما زُعم منذ نشر التقرير البرلماني، فإن هذا لا يجعله أجدر بالمقبولية. وختاماً، ترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لأن صاحبه ليس ضحية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أوضح صاحب البلاغ أن سبيل الانتصاف القانوني الوحيد المتاح له لاستعادة حقوقه يتمثل في الطعن في صلاحية القرار المحلي الوحيد الذي أضحى نهائياً، ألا وهو القرار القانوني المتعلق بنشر التقرير البرلماني لعام ٢٠٠٦. ولاحظ أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءاته بوقوع انتهاكات لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ١٤ من العهد، فيما يتعلق بالضمانات الإجرائية ومبدأ افتراض البراءة. فقد اكتفت بتلخيص المبادئ العامة الرئيسية التي تكفل الحماية القانونية للنواب، دون أن تقدم تبريراً سليماً لمسألة عدم وجود سبيل انتصاف فعال في القانون المحلي لمعارضة قرار إعداد التقرير البرلماني لعام ٢٠٠٦ ونشره وتعميمه ودون توضيح كيف أن هذه الإجراءات لا تخل بمبدأ افتراض البراءة.

٥-٢ ويوضح صاحب البلاغ أن اسمه الأول واسم عائلته يردان في التقرير البرلماني لعام ٢٠٠٦، خلافاً لما تؤكده الدولة الطرف. ويعترف بأن القانون المحلي يحمي النواب من الإجراءات الهوجاء التي قد تقام ضدهم. غير أنه يعتقد أن هذا لا ينطبق على طعنه في بعض القرارات الإدارية للجمعية الوطنية، من قبيل تلك المتعلقة بإعداد التقرير البرلماني لعام ٢٠٠٦ وبنشره وطبعه وتعميمه. ويجادل بأن النظام القانوني للحصانة البرلمانية يشمل النواب في الجمعية الوطنية كأشخاص طبيعيين فقط، ولا يشمل تقاريرهم. وهناك بعض القرارات التي يجب أن تترتب عليها مسؤولية قانونية محددة. وباتخاذ قرارات بإعداد ونشر وطبع وتعميم التقرير البرلماني لعام ٢٠٠٦، أصبحت الدوائر الإدارية مسؤولة بالفعل تماماً عن ذلك. ولم تكن هذه القرارات مرتبطة ارتباطاً جوهرياً بولاية النواب. وبالتالي، لا يمكن للدولة الطرف التشديد على أنه لا يجوز مباشرة أي إجراءات قانونية فيما يتعلق بالقرار القانوني القاضي بإعداد التقرير البرلماني والقرارات الإدارية اللاحقة المتعلقة بنشره. ويؤكد صاحب البلاغ

(٧) انظر البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٥، أوميرودي - تشيفرا وآخرون ضد موريشيوس، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١.

أنه وقع انتهاك لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ١٨. ويؤكد كذلك أنه وقع انتهاك للمادة ١٤، لأن معاملة البرلمان والإدارة له انتهكت بشكل خطير حقه في افتراض براءته.

٥-٣ وفيما يتعلق بصفة الضحية، يدعي صاحب البلاغ أنه في آن واحد ضحية مباشرة وغير مباشرة ومحتملة. ويشير إلى أنه يشتكي من عدة انتهاكات للعهد بصفة شخصية، حيث يعاني من ضرر مادي ومعنوي، وبصفته مديراً يمثل شخصاً اعتبارياً، هو الاتحاد الوطني لإخوان بليموث، حيث تعرضت المصالح القانونية الجماعية لإخوان بليموث للضرر. ولا يتوافر لا لصاحب البلاغ ولا للاتحاد الوطني لإخوان بليموث، الذي يمثله، أي سبيل انتصاف فعال للاعتراض على التقرير البرلماني لعام ٢٠٠٦. ولا يمكن للدولة الطرف التشديد على أن صاحب البلاغ ليس ضحية لنشر التقرير لأنه وشركاءه في المذهب لا يزالون يعانون من تبعات الانتماء إلى جماعة توصف بأنها تشبه طائفة. ومجرد وصف إخوان بليموث بأنهم ''طائفة'' أمر يشكل في حد ذاته مساساً بمشاعر صاحب البلاغ ومعتقداته الشخصية والدينية. فمفهوم الطائفة مفهوم تحقيري بما فيه الكفاية ليشكل استعماله وحده انتهاكاً خطيراً لحقوق صاحب البلاغ.

٥-٤ ويجادل صاحب البلاغ بأن كل منتمٍ لإخوان بليموث ضحية، بشكل مباشر وغير مباشر، للاستنتاجات المعلنة في التقرير البرلماني لعام ٢٠٠٦. ويرى أن مفهوم الضحية غير المباشر ينطبق عندما توجد صلة محددة وشخصية بين صاحب البلاغ والضحية المباشرة. وفي هذه القضية، تكتسي العلاقة القانونية والمؤسسية بين صاحب البلاغ والاتحاد الوطني لإخوان بليموث طابعاً محدداً وشخصياً. كما أن صاحب البلاغ ضحية غير مباشرة لو كان انتهاك الضمانات الدولية يسبب له ضرراً أو لو كانت لديه مصلحة شخصية مشروعة في ضمان وقف الانتهاك. وعلى غرار إخوان بليموث، باعتبارهم أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، بصفة فردية أو جماعية، شكل الاتحاد الوطني لإخوان بليموث هدفاً لمجموعة التدابير الإدارية لمراقبة ومكافحة تجاوزات الطوائف. ولدى صاحب البلاغ بالتالي، بوصفه رئيس الاتحاد الوطني، مصلحة في وقف تنفيذ هذه التدابير.

٥-٥ ويستشهد صاحب البلاغ بالسوابق القانونية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تعتبر أن ''الضحية المحتملة'' هي أي شخصٌ يحول وضعه القانوني دون ممارسته بحرية للحقوق المكفولة دولياً. ويجوز للشخص أن يدعي أنه ضحية لانتهاك بحكم وجود قانون قد يعاقَب بموجبه، دون أن يثبت أن ذلك القانون طُبِّق عليه بالفعل. وقد ينجم الضرر عن مجرد انتهاك لحق مكفول، حتى لو لم يتجسد هذا الانتهاك في فعل مادي، من قبيل إدانة جنائية أو مساس بالممتلكات الشخصية أو الحياة الخاصة[٨]. وفي هذه القضية، يعتقد صاحب البلاغ أنه أثبت أنه

(٨) انظر حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دودجيون ضد المملكة المتحدة، الصادر في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، Series A, n° 45.

توجد أدلة معقولة ومقنعة على احتمال وقوع انتهاك لحقوقه، إما شخصياً، أو من خلال الأفعال المرتكبة في حق إخوان بليموث، فردياً أو جماعياً.

٥-٦ ويرى صاحب البلاغ أن بلاغه لا يشكل دعوى حسبة. فهو يتصرف بصفة شخصية، من ناحية، بوصفه ضحية بصورة مباشرة وأنه يعاني ضرراً مادياً ومعنوياً بسبب الانتهاكات السالفة الذكر للعهد، ومن ناحية أخرى، بوصفه ضحية بصورة غير مباشرة، باعتباره رئيس الاتحاد الوطني لإخوان بليموث. ويجادل بأنه لا يمكن الاستنتاج، على أساس السياق الإجرائي المحدد على هذا النحو، بأنه دعوى حسبة. فدعوى الحسبة معادلة لدعوى جماعية، في حين أن هذا البلاغ مقدم من صاحبه دون سواه.

٥-٧ ويشدد صاحب البلاغ على أن شكواه بشأن نشر التقرير البرلماني لعام ٢٠٠٦ وآثاره الملموسة على ممارسة حقوقه وحرياته ليست من قبيل الاحتمالات النظرية. فقد شكل نشر التقرير تدبيراً مادياً انتهك على وجه التحديد حقوقه. ورغم توضيحات صاحب البلاغ الصريحة، التي وجهها إلى لجنة التحقيق البرلمانية في رسائله المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ١٨ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، فإن التقرير المنشور لم يقدم أي رد على المعلومات التي أحالها إلى اللجنة. واكتفى التقرير البرلماني باستنساخ الردود على استبيانات اللجنة. وعلاوة على ذلك، يدل اضطرار صاحب البلاغ لتوضيح موقفه أمام النواب في سياق تحقيقهم في الأنشطة الطائفية على أن تدابير المراقبة والقمع كان يجري تنفيذها أصلاً ضد مصالحه. وشكل التحقيق تدبير مراقبة أضر بشرفه وسمعته ووضعه الديني. وبالتالي، فإن نشر تقرير عام ٢٠٠٦ جسَّد بحق الخطر الذي واجهه صاحب البلاغ وخلَّف آثاراً ملموسة.

٥-٨ وبخصوص ما إذا كانت التوصيات العلنية الواردة في التقرير البرلماني لعام ٢٠٠٦ ذات قوة إلزامية أو أثر عملي، يجادل صاحب البلاغ بأن الإصرار على أن التقارير البرلمانية لا تخلف أثراً قانونياً أمر يفتقر إلى الدقة من الناحية القانونية والمادية. فلهذه التقارير أثر قانوني لو قدمت استنتاجات وتوصيات تفضي إما إلى اعتماد معايير قانونية جديدة أو إلى تنفيذ تدابير إدارية محددة أو، على الأقل، إلى صياغة إعلانات رسمية مغلفة بالسلطة البرلمانية. وبما أن أسلوب التحقيق البرلماني يكتسي طابع القطعية، فإن استنتاجاته، بمجرد نشرها في تقرير على نطاق واسع في أوساط الجماهير وفي الصحافة، تشكل اتهامات لمن توصف أعمالهم بالطائفية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه أحكام الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

٦-٣ وبخصوص ادعاءات صاحب البلاغ المتصلة بالمادتين ١٤ و ١٨ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه لا يجوز لشخص أن يدعي أنه وقع ضحية ضمن نطاق ما تعنيه المادة ١ من البروتوكول الاختياري ما لم تُنتهَك حقوقه بالفعل. غير أنه لا يجوز لأي شخص، من الناحية النظرية وبحكم دعوى الحسبة، أن يعارض قانوناً أو ممارسة يرى أنهما يتنافيان وأحكام العهد[٩]. ويجب على أي شخص يدعي أنه وقع ضحية لانتهاك حق يحميه العهد أن يثبت إما أن دولة طرفاً أعاقت بالفعل أو التقصير ممارسته لحقه أو أن هذه الإعاقة وشيكة الحدوث، مستنداً في دفوعه على سبيل المثال إلى قانون ساري المفعول أو قرار أو إجراء قضائي أو إداري. وتَذكِّر اللجنة بأن صاحب البلاغ، في هذه القضية، اشتكى من سلسلة من ردود الفعل العدائية التي تعرّض لها إخوان بليموث عقب نشر التقرير البرلماني لعام ٢٠٠٦ (حملة عدائية في وسائط الإعلام، على سبيل المثال)؛ غير أنها ترى أن صاحب البلاغ لم يثبت بالأدلة أن الغرض أو الأثر المتوخى من نشر التقرير هو انتهاك حقوقه المكفولة. وعلى أية حال، تحيط علماً باحتجاج الدولة الطرف بأن التقارير البرلمانية ليس لها أثر قانوني. وتلاحظ أن وقائع القضية لا تدل على أن موقف الدولة الطرف إزاء إخوان بليموث يشكل انتهاكاً فعلياً، أو خطراً محدقاً بوقوع انتهاك، لحق صاحب البلاغ في افتراض براءته أو حريته الدينية. وبعد نظر اللجنة في الحجج والمواد المعروضة عليها، تخلُص بالتالي إلى أن صاحب البلاغ لا يجوز له أن يدعي أنه ''ضحية'' لانتهاك المادتين ١٤ و ١٨ من العهد ضمن نطاق ما تعنيه المادة ١ من البروتوكول الاختياري[١٠].

٦-٤ وتشير اللجنة إلى أنه لا يجوز للأفراد التذرع بالمادة ٢ من العهد إلاّ فيما يتعلق بأحكام أخرى منصوص عليها في العهد وتلاحظ أن الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ تنص على أن كل دولة طرف تتعهد بأن ''تكفل لأي شخص تُنتهك حقوقه أو حرياته على النحو المعترف به [في العهد] سبيل انتصاف فعالاً''. وتكفل الفقرة ٣ (ب) من المادة ٢ الحماية للأشخاص الذين

---

(٩) انظر البلاغ رقم ١٩٩٨/٣١٨، إ.ب. وآخرون ضد كولومبيا، قرار بشأن عدم المقبولية مؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ٨-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٧٨/٣٥، أوميرودي - تشيفرا و ١٩ امرأة موريشيوسية أخرى ضد موريشيوس، آراء اعتُمدت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١، الفقرة ٩-٢.

(١٠) انظر البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٩، إ. ف. وآخرون ضد هولندا، قرار بشأن عدم المقبولية اعتُمد في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦٤٥، بوردس وتيميهارو ضد فرنسا، قرار بشأن عدم المقبولية اعتُمد في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٥-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٠٠، بييدون و ١٩ عضواً آخر في حركة رابطة *DIH* للاحتجاج المدني، قرار بشأن عدم المقبولية اعتُمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٤٠، آلبيرسبيرغ وآخرون ضد هولندا، قرار بشأن عدم المقبولية اعتُمد في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٣.

يدعون أنهم ضحايا إذا كانت شكاواهم مدعمة بما يكفي من الأدلة التي تستوجب حمايتهم بموجب العهد. ولا يُعقل أن تُلزَم دولة طرف، بناءً على الفقرة ٣ (ب) من المادة ٢، بإتاحة هذه الإجراءات، فيما يتعلق بالشكاوى المدعمة بقدر أقل من الأدلة[١١]. وبما أن صاحب هذه الشكوى لا يجوز له الادعاء بأنه ''ضحية'' لانتهاكات للمادتين ١٤ و ١٨ من العهد وفقاً لمعنى المادة ١ من البروتوكول الاختياري، فإن زعمه بوقوع انتهاكات للمادة ٢ من العهد غير مقبول أيضاً بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧ - وبناءً عليه تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ١ و ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(١١) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٢، كازانتزيس ضد قبرص، قرار بشأن عدم المقبولية اعتُمد في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٦، فور ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٢.

تاء – البلاغ رقم ١٦٣٨/٢٠٠٧، ويلفريد ضد كندا
(القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون)*

المقدم من:	السيد هارمون لين ويلفريد (يمثله المحامي، السيد غونيت شودري)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	ادعاء حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبتها دولة غير طرف في البروتوكول الاختياري بالتواطؤ مع دولة طرف.
المسائل الإجرائية:	عدم كفاية الأدلة لإثبات الادعاء؛ تقديم شكوى ضد دولة غير طرف في البروتوكول الاختياري.
المسائل الموضوعية:	الحق في الحياة؛ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة؛ ظروف الاعتقال؛ حق الفرد في الحرية والآمان على نفسه؛ المحاكمة العادلة؛ التمييز
مواد العهد:	المادتان ٦ و ٧؛ والفقرتان ١ و ٥ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	١ و ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيدة هيلين كيلر، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة اليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز– ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو هارمون لين ويلفريد، وهو أصلاً مواطن من الولايات المتحدة الأمريكية تخلى عن جنسيته الأمريكية ويقيم حالياً في نيوزيلندا. وهو يدّعي أنه ضحية انتهاك كندا والولايات المتحدة الأمريكية للمادتين ٦ و ٧؛ والفقرتين ١ و ٥ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ٢٦ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لكندا في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٦. ويمثل صاحب البلاغ محامٍ هو السيد غونيت شودري.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في عام ١٩٩٢، كان صاحب البلاغ موظفاً لدى متعهدي عقارات تجارية مكلفاً بدعم ترميم وبيع عقارات تجارية ابتاعها صندوق المعاشات التقاعدية لمقاطعة إل باسو في الولايات المتحدة. وأثناء عملية تأجير هذه العقارات وترميمها وبيعها لصالح الصندوق المذكور، اكتشف صاحب البلاغ أن ثمة مبالغ كبيرة من المال يجري اختلاسها. وفي عام ١٩٩٤، أفصح صاحب البلاغ عن هذه المعلومات إلى المدعي العام للمقاطعة الذي امتنع عن إجراء تحقيق بشأنها. واكتشف صاحب البلاغ لاحقاً أن مكتب المدعي العام للمقاطعة كان متورطاً في مخطط الاختلاس حسب زعمه.

٢-٢ كما أبلغ صاحب البلاغ مكتب التحقيقات الفدرالي بهذه المخالفات، فأجبر المدعي العام للمقاطعة على فتح تحقيق. وقد أفضى ذلك إلى تغريم وفصل عدة أعضاء في مجلس إدارة صندوق المعاشات التقاعدية. ويعتقد صاحب البلاغ أن إفصاحه عن تلك المعلومات قد سبّب له مصاعب فيما يتعلق بقضايا رُفعت لاحقاً إلى محكمة الأسرة في مقاطعة إل باسو.

٢-٣ وفي عام ١٩٩٦، بدأ صاحب البلاغ في العمل كمستشار مالي دولي. وقد استعانت وكالة الاستخبارات المركزية بخدماته للعمل مستشاراً مالياً ووسيطاً في صفقة تتعلق بتقديم مساعدات إنسانية إلى غواتيمالا. وفي عام ١٩٩٨، فتحت لجنة الأوراق المالية والبورصة في الولايات المتحدة تحقيقاً عاماً وأكّدت أن إحدى الصفقات المالية التي كان صاحب البلاغ طرفاً فيها لم تكن مشروعة. وسعى صاحب البلاغ إلى تزويد اللجنة بمعلومات تثبت أن الصفقة المعنية كانت مشروعة بالفعل، ولكن اللجنة لم تقبل أياً من المعلومات الموثقة التي قدمها. ويدّعي صاحب البلاغ أنه تلقى تهديدات بالقتل بينما كان التحقيق جارياً.

٢-٤ وأثناء الفترة نفسها، قدم صاحب البلاغ طلب طلاق من زوجته السابقة وانتقل إلى أونتاريو في كندا مع أطفاله. وبينما كان في كندا، عقدت جلسة استماع وقرر قاضٍ أمريكي أن تكون حضانة الأطفال لزوجة صاحب البلاغ. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وُجهت إليه تهمة ''مخالفة أمر الحضانة'' وأُصدرت مذكرة لتوقيفه. وحصل المدعي العام لمقاطعة إل باسو على موافقة ليطلب من كندا تسليم صاحب البلاغ.

٢-٥ وفي ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٨، توجهت السلطات الكندية إلى منزل صاحب البلاغ في كندا حيث أخذت الأطفال وأعادتهم إلى كولورادو في الولايات المتحدة. كما قبضت على صاحب البلاغ في منزله دون أن تتلو عليه على ما يزعم بيان حقوقه. وقد أوضح له الضابط الذي ألقى عليه القبض أنه لم تكن لديه أي وثائق أو أدلة من الولايات المتحدة تؤكد التهم الموجه ضده أو تثبتها، وأنه كان ينفذ فقط أمراً بتوقيفه. وقد احتُجز صاحب البلاغ في أونتاريو مدة ٨٩ يوماً قبل الإفراج عنه بكفالة. وهو يدّعي أنه قد تعرض أثناء سجنه لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وفي ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وبينما كان صاحب البلاغ محتجزاً، أعلنت محكمة الأسرة في كولورادو طلاقه قانوناً.

٢-٦ وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أُحضر صاحب البلاغ أمام محكمة كندية لحضور جلسة بشأن طلب تسليمه. ويدّعي أن الإذن بتسليمه قد تم فقط بناء على دليل سماعي من مكتب المدعي العام لمقاطعة إل باسو. وقرر القاضي الكندي احتجاز صاحب البلاغ مجدداً لمدة ٣١ يوماً إضافية ريثما يتمّ تسليمه إلى كولورادو. وقد استأنف صاحب البلاغ قرار التسليم وأُفرج عنه بكفالة في تموز/يوليه ١٩٩٨.

٢-٧ وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، تمّ تسليم صاحب البلاغ إلى الولايات المتحدة. وهو يدّعي أنه بالرغم من قاعدة التخصيص التي تقضي بعدم جواز محاكمته في الولايات المتحدة إلا في سياق الجرائم التي طُلب تسليمه لأجلها وليس لأي سبب آخر، فقد احتُجز في مقاطعة إل باسو لجرائم أخرى لا صلة لها بالأولى. وقد نفى ارتكابه أياً من تلك الجرائم فأُفرج عنه بكفالة.

٢-٨ وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عاد صاحب البلاغ إلى كندا. وهو يدّعي أن تهماً سرية قد وُجهت ضده بينما كان في كندا، وعندما عاد إلى الولايات المتحدة تمّ توقيفه بتهم لم يكن على علمٍ بها تتصل بعدم دفع النفقة لأطفاله. وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، ألغى قاضٍ فدرالي في الولايات المتحدة هذه التهم على أساس أنها تشكل انتهاكاً لمعاهدة التسليم المبرمة بين الولايات المتحدة وكندا. ولكن بالرغم من صدور أمرٍ بإطلاق سراحه فوراً، فقد تمّ توقيفه مرة أخرى واحتُجز لمدة أربعة أيام. ولم يُبلغ صاحب البلاغ بأسباب توقيفه كما لم يُعرض على أي قاضٍ للطعن في ذلك الإجراء. وأخيراً، أفرج عنه في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠ وعاد إلى كندا دون إدانته بأي تهمة.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاكات كندا والولايات المتحدة الأمريكية للمادتين ٦ و ٧؛ والفقرتين ١ و ٥ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ٢٦ من العهد.

٣-٢ وبخصوص المادة ٦، يقول صاحب البلاغ بعبارات عامة إنه يخشى على حياته إذا ما عاد أو أعيد إلى الولايات المتحدة أو كندا.

٣-٣ وفيما يتعلق بالمادة ٧، يشكو صاحب البلاغ من ظروف احتجازه في السجن الكندي التي قد تصل إلى حد التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلى وجه الخصوص، يدّعي صاحب البلاغ أنه عانى الحرمان من النوم بشكل دائم ومن فرض قيود غير متناسبة على ممارسة التمارين في الخارج ومن استخدام الأصفاد والسلاسل والأغلال دون لزوم.

٣-٤ وفيما يتعلق بالمادة ١٤، يذكر صاحب البلاغ أنه أوقف دون أن يُبلغ بحقوقه في كندا.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبتّ في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وتلاحظ اللجنة أن عدة ادعاءات لصاحب البلاغ موجهة على ما يبدو ضد سلطات الولايات المتحدة الأمريكية. وبما أن الولايات المتحدة لم تصدّق على البروتوكول الاختياري للعهد و لم تنضم إليه، فإن اللجنة تعتبر هذه الأجزاء من البلاغ غير مقبولة بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري[(١)].

٤-٣ وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحب البلاغ قد قدم عدة ادعاءات أخرى عامة وغير محددة تتعلق بانتهاكات أحكام العهد، دون تقديم أدلة معقولة لإثبات ادعاءاته بشأن انتهاك كندا للمادتين ٦ و ٧؛ والفقرتين ١ و ٥ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ٢٦ من العهد. فقد اكتفى بتنديدات عامة دون تقديم معلومات تثبت الانتهاكات المزعومة. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ

(١) البلاغ رقم ١٩٨٨/٣١٩، كانيون غارسيا ضد إكوادور، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الفقرة ٥-١؛ والبلاغ رقم ١٩٩٠/٤٠٩، المكي الحاج ضد فرنسا، القرار عدم المقبولية المعتمد في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الفقرة ٣-٢.

لم يقدم لأغراض المقبولية أدلة كافية تثبت أنه ضحية الانتهاكات المزعومة للعهد. ولذلك فإن الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ وبناءً عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ١ و ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ ومحاميه.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

ثاء - البلاغ رقم ١٦٣٩/٢٠٠٧، فارغاي ضد كندا
(القرار المعتمد في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد بيتر زولت فارغاي (يمثله الدكتور استيفان باربالكس)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	إلغاء المرافعات في دعوى مقامة بموجب قانون الأسرة لحضانة طفل.
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ عدم دعم المطالبات بالأدلة.
المسائل الموضوعية:	المحاكمة غير العادلة؛ التمييز؛ حماية الطفل؛ السخرة؛ حرية التعبير؛ حرية الفكر والدين؛ المساواة بين الزوجين.
مواد العهد:	الفقرة ٣ من المادة ٢؛ الفقرة ٢ من المادة ٨؛ الفقرة ١ من المادة ١٤؛ الفقرتان ٢ و ٤ من المادة ١٨ الفقرة ٢ من المادة ١٩؛ الفقرة ٤ من المادة ٢٣؛ والمادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٢ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد محمد آيات، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالاه، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو السيد بيتر زولت فارغاي، وهو مواطن هنغاري ولد عام ١٩٦٩. ويدعي أنه وقع ضحية انتهاك كندا لحقوقه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ٢ من المادة ٨؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١٨؛ والفقرة ٢ من المادة ١٩؛ والفقرة ٤ من المادة ٢٣؛ والمادة ٢٦ من العهد. ويمثل صاحب البلاغ الدكتور استيفان باربـاليكس. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٦.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ رزق صاحب البلاغ وآنييس فارغاي بطفلة اسمها تمارا فارغاي في ٧ آذار/مارس ٢٠٠١. وتزوجا بعد ذلك في هنغاريا في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وصل الاثنان ومعهما طفلتهما إلى تورنتو في أونتاريو (كندا). وتدهورت العلاقة بين الزوجين على مر الأعوام. وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، نشب خلاف بين الزوجين. وفي اليوم التالي تركت السيدة فارغاي البيت مع الطفلة. ولم ير صاحب البلاغ ابنته منذ ذلك الحين.

٢-٢ وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ أقامت الزوجة دعوى بشأن حضانة الطفلة وإعالتها. وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أصدرت محكمة العدل في أونتاريو أمراً مؤقتاً بمنح السيدة فارغاي حضانة مؤقتة للطفلة، مع عدم المساس بحقوق المدعى عليه عند تقديم التماس، وبأمره بعدم مضايقة أو إيذاء أو إزعاج مقدمة الدعوى. ونص الأمر أيضاً على أن الطفلة يجب ألا تغادر مقاطعة أونتاريو. وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤، طلب صاحب البلاغ من المحكمة رفض الدعوى. وطلب أيضاً حضانة مشتركة للطفلة وزيارة الطفلة والإطلاع باستمرار على ما يتعلق بتعليمها وصحتها ورفاهها. وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، عدلت السيدة فارغاي مطالبتها وطلبت من المحكمة منحها وحدها حق حضانة الطفلة؛ ومنع صاحب البلاغ من زيارة ابنتهما، وإصدار أمر له بدفع إعالة للطفلة والزوجة؛ وإصدار أمر لمنعه من إيذاءها وطفلتها وإزعاجهما ومضايقتهما والاتصال بهما أو الاقتراب منهما على بعد ٥٠٠ متر. ووافقت محكمة أونتاريو على طلب السيدة فارغاي وأمرت صاحب البلاغ بتقديم بيانات مصرفية عن حساباته في هنغاريا من عام ٢٠٠٣ حتى أيار/مايو ٢٠٠٤ ؛ وتقديم كشوف مصرفية محدثة لحساباته من شباط/فبراير حتى أيار/مايو ٢٠٠٤. ومنحت المحكمة السيدة فارغاي حضانة مؤقتة للطفلة ومنحت صاحب البلاغ إمكانية مؤقتة لزيارة الطفلة.

٢-٣ وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، عدلت السيدة فارغاي مطالبتها المالية وقدرت احتياجاتها بمبلغ ٧٢٧ دولاراً كندياً في الشهر. وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أمرت المحكمة صاحب البلاغ بتزويد السيدة فارغاي بنسخ من جميع بيانات حساباته التجارية والشخصية في هنغاريا عن عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ وإثبات حالة شراكته في شركة حاسوبية يملكها في هنغاريا. وصرحت المحكمة لصاحب البلاغ بزيارة طفلته لمدة ثلاث ساعات أسبوعياً تحت الإشراف. ويقول صاحب البلاغ إن المصارف الهنغارية قدمت شهادات صحيحة لرصيده في حساباته المصرفية. وبالإضافة إلى ذلك، كتب والد صاحب البلاغ، وهو المالك الآخر لشركة الحاسوب، خطاباً إلى القاضي يعلن فيه أن الشركة لا تحقق أرباحاً، ولا يوجد لديه سوى عامل واحد لبعض الوقت وليس لدى الشركة أي أصول. وأصرت المحكمة على أن يقدم صاحب البلاغ إثبات حالة شراكته في الشركة. ورفض صاحب البلاغ الكشف عن المعلومات المطلوبة بدون إذن من المالك الآخر. وبما أنه لم يحصل على هذا الإذن، فقد ظل صاحب البلاغ يرفض الاستجابة لطلب المحكمة. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، قررت المحكمة أن السيدة فارغاي تستطيع تقديم الالتماس إذا لم يقم صاحب البلاغ بتقديم المعلومات المطلوبة. وأمرت المحكمة صاحب البلاغ أيضاً بتقديم ما يثبت أنه يبحث عن عمل.

٢-٤ ويدعي صاحب البلاغ أنه قدم إلى المحكمة الوثائق التي تثبت جهوده لتلبية طلب المحكمة. ومع ذلك، أمرت المحكمة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بشطب الرد المقدم من صاحب البلاغ وبحصول السيدة فارغاي على الحضانة النهائية للطفلة، كما قضت بأن يدفع صاحب البلاغ إعالة للطفلة والزوجة اعتباراً من ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[(١)].

٢-٥ وعندما حاول محامي صاحب البلاغ الطعن في قرار الإلغاء، تم إبلاغه بأنه يتعين أن يكون أحد الطرفين مقيماً في أونتاريو للإعلان عن اختصاص المحكمة[(٢)]. ونظراً لأن صاحب البلاغ لم يعد يقيم في أونتاريو، فقد كان عليه الحصول على إقرار بالإقامة من السيدة فارغاي. ولم يحصل عليه ولم يتسن له من ثم استئناف قرار محكمة أونتاريو.

الشكوى

٣-١ يعتبر صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقه في محاكمة عادلة وحقه في تساوي وسائل الدفاع بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤. ويدعي أن محكمة العدل في أونتاريو لم تأخذ في الاعتبار عقد الزواج الصحيح الساري بين الطرفين والذي يقر بانطباق القانون الهنغاري واختصاص المحاكم الهنغارية في نظر أي خلاف ينشأ عن العقد ذاته. وهو يعتبر أن

(١) يمكن شطب الرد عملاً بالمادة ١٥ (٥) من القانون الكندي الخاص بالأسرة.

(٢) كان قد تم إلغاء المرافعات. ولذلك تعين بدء دعوى جديدة تماماً. ولهذا الغرض تعين على صاحب البلاغ أو زوجته إثبات الإقامة في أونتاريو.

المحكمة منعته من عرض قضيته ومن الطعن في قرارها. ويضيف قائلاً إن عدم تمكنه من تقديم المستندات اللازمة يعزى إلى أسباب خارجة عن إرادته، وهي رفض الشريك الثاني تقديم بيانات بشأن الشراكة في شركة الحاسوب. ويعتبر كذلك أن قرار المحكمة يستند فقط إلى حجج الطرف الآخر وأنه يفتقر إلى الأساس المنطقي لتبرير المبلغ الذي أُمر بدفعه لإعالة الطفلة والزوجة. ويعتبر أيضاً أن المحكمة تصرفت بطريقة تمييزية ولذلك يزعم وقوع انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

٣-٢ ويفيد صاحب البلاغ بأن الفقرة ٣ من المادة ٣ قد انتهكت لأنه لم يسمح له بالطعن في قرار محكمة أونتاريو. ويدعي أن السيدة فارغاي كانت تعيش في أونتاريو عند تقديم الاستئناف ولكنها استفادت من حقها بعدم الإفصاح عن عنوانها. ويدعي أيضاً أن قرار المحكمة لم يكن منصفاً، لأن عدم تقديم المستندات اللازمة يعزى إلى أسباب خارجة عن إرادته. ويخلص إلى أن أوجه القصور التي ينطوي عليها التشريع الكندي قد حالت دون حصوله على سبيل انتصاف قانوني فعال.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك حقوقه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨ من العهد مصرحا بأن الأخطاء التي ارتكبتها محكمة أونتاريو لدى تقدير إيراده ستضعه في حالة سخرة لأنه سيتعين عليه تحويل كل الأموال التي يمكنه كسبها لإعالة طفلته وزوجته. وقد قدرت المحكمة دخله على أساس دخل علماء رياضة حاصلين على شهادة كندية ويتمتعون بخبرة عمل في كندا مدتها ١٥ سنة، وهو ما ليس عليه وضعه لأنه وصل إلى البلد منذ فترة قصيرة. واستناداً إلى ذلك، يدعي صاحب البلاغ أيضاً وقوع انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تعترض الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨ على مقبولية البلاغ بسبب عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، وعدم توافقه مع أحكام العهد وعدم دعمه بالأدلة. وإذا أعلنت اللجنة مع ذلك أن البلاغ مقبول، فستعتبر الدولة الطرف أن البلاغ لا يستند إلى أسس موضوعية وأنه خال من أي أساس.

٤-٢ وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وقد دأبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على اعتبار أن صاحب البلاغ هو الذي يتعين عليه ممارسة العناية الواجبة في البحث عن وسائل الانتصاف المتاحة. وفي هذه القضية، لم يمارس صاحب البلاغ العناية الواجبة رغم توافر آليات محددة في قانون الأسرة في مقاطعة أونتاريو لمعالجة شكاوى كتلك المقدمة من جانب صاحب البلاغ. وتفيد الدولة الطرف بأن محاميي صاحب البلاغ حاولوا إقناعه بتقديم الوثائق المطلوبة لعدم إلغاء رده على الالتماس والحصول على تعليمات من صاحب البلاغ لبدء عملية الاستئناف في حدود الفترة الزمنية القانونية. ولكن

يبدو أن صاحب البلاغ لم يرد على طلبات المحامين و لم يتخذ التدابير اللازمة بنفسه لاستنفاد سبل الانتصاف الداخلية المتاحة.

٤-٣ والطعن في قرار صادر عن محكمة العدل في أونتاريو في قضية تتعلق بقانون الأسرة يتم بالضرورة أمام محكمة العدل العليا. ويمكن الطعن بعد ذلك في قرارات المحكمة العليا أمام محكمتين أعلى درجة هما (محكمة الاستئناف في أونتاريو والمحكمة العليا لكندا)، وإن كان الأمر يتطلب في هذه الحالة الحصول على إذن بذلك. وللطرف الذي يود الطعن في أمر نهائي صادر عن محكمة أونتاريو أن يقدم إلى الطرف الآخر إشعاراً بذلك في غضون ٣٠ يوماً. وله بعد ذلك عشرة أيام للإستئناف أمام المحكمة. وينص القانون أيضاً على وجوب بدء القضية في البلدية التي يقيم فيها الطرف، أو في البلدية التي يقيم فيها الطفل عادة إذا كانت حضانة الطفل وزيارته محل نزاع. وللاستئناف أمام محكمة العدل العليا في تورنتو، كان يتعين على صاحب البلاغ أن يثبت أنه يقيم هو نفسه أو أن السيدة فارغاي تقيم في تورنتو. وكان محامي السيدة فارغاي مستعداً لتقديم شهادة تثبت أن السيدة فارغاي تقيم في تورنتو. بيد أن صاحب البلاغ لم يتخذ أي خطوات للاتصال بمحامي السيدة فارغاي و لم يسع أيضاً إلى تمديد الفترة الزمنية المطلوبة لتقديم الاستئناف.

٤-٤ وفيما يتعلق بإدعاءات صاحب البلاغ بعدم تساوي وسائل الدفاع بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد، تفيد الدولة الطرف بأن الدستور الكندي يحمي الحقوق المكفولة في العهد، والدستور هو القانون الأسمى في كندا. وليس لأي قانون يتنافى وأحكام الدستور أي مفعول أو أثر. والميثاق الكندي للحقوق والحريات هو جزء من الدستور الكندي وينص على الحق في محاكمة عادلة وعلى المساواة في وسائل الدفاع وعلى حظر جميع أشكال التمييز. وكان يمكن لصاحب البلاغ تقديم طلب إلى محكمة للحصول على سبيل انتصاف بموجب الميثاق. وتؤكد الدولة الطرف أن لجنة مناهضة التعذيب قد اعترفت بأن الطعون الدستورية في القوانين تشكل وسائل انتصاف متوفرة وفعالة في كندا. وشكوك صاحب البلاغ في فعالية وسائل الانتصاف المحلية لا تعفيه من استنفادها.

٤-٥ وتزعم الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٨ لا تتمشى مع أحكام العهد. كما أنها غير مقبولة لعدم دعمها بالأدلة. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢، تفيد الدولة الطرف بأن ادعاء صاحب البلاغ يشكل في نظرها محاولة للتذرع بها كحق مستقل. ولا تنشئ المادة ٢ حقوقاً مستقلة ولكنها تفرض على الدول الأطراف التزامات قائمة على الحقوق المعترف بها في العهد. وتنص المادة ٢ على أن الحق في الانتصاف لا ينشأ إلا بعد إثبات وقوع انتهاك لأحد الحقوق المنصوص عليها في العهد. واستطراداً لذلك، إذا اختارت اللجنة تناول المادة ٢ في ضوء ادعاءات صاحب البلاغ، فإنها تصر على ارتباط مبدأ الانتصاف الفعال بمبدأ استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعلى أن صاحب

البلاغ لم يدعم من ثم ادعائه بأدلة تثبت أن كندا لم تنفذ التزامها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٤-٦ وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٨، فإن موقف الدولة الطرف هو أن لا الالتزام بدفع إعالة للطفل وفقاً للقانون الكندي ولا الالتزام بدفع نفقة للزوجة يشكل ''سخرة'' على نحو ما تحظره الفقرة ٢ من المادة ٨ من العهد. فعلى جميع الآباء التزام بتوفير الدعم المالي لأطفالهم أثناء مرحلة الطفولة. وتحدد المبادئ التوجيهية في كندا الخاصة بإعالة الأطفال مبالغ معيارية يجب أن يدفعها الوالد غير القائم بالحضانة، وفقاً لدخله السنوي وعدد الأطفال المشمولين بأمر الإعالة. وإذا لم يقدم الوالد إلى المحكمة ما يثبت دخله أو إذا لم توافق المحكمة على أن الدخل يعبر عن قدرته على الدفع، يكون لها سلطة تحديد مبلغ يعتبر أن الوالد قادر على كسبه حسب مؤهلاته العلمية والمرتبات في سوق العمل. وفي حالة السيدة فارغاي، فإن تعليمها محدود وهي لا تتحدث الإنكليزية بشكل جيد ولديها طفلة صغيرة ترعاها. ولذلك كان من الضروري دفع نفقة لها. وتنطوي السخرة في الواقع على شيء أكثر قهراً مما يزعمه صاحب البلاغ. ولذلك تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تعتبر أن هذا الجزء من البلاغ لا يتمشى مع أحكام العهد من حيث الموضوع. واستطراداً لذلك، تؤكد أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءاته بالأدلة لأنه لم يتخذ أي خطوات للامتثال لالتزامه القانوني بدفع إعالة شهرية للطفلة. ولا يمكن أن يكون صاحب البلاغ قد عانى من أي ضرر مالي نظراً لأنه لم يمتثل قط لأمر المحكمة.

٤-٧ وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءاته بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية بشأن أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد. فالمادة ١٤ من العهد لا تكفل سوى المساواة الإجرائية والإنصاف. ولا يمكن تفسيرها بأنها تكفل عدم ارتكاب خطأ من جانب المحكمة المختصة. ولا يدعي صاحب البلاغ أي تحيز من جانب المحاكم أو افتقارها إلى الاستقلال. وفيما يتعلق بادعائه أن المحكمة قد تجاهلت، عن خطأ، عقد زواجه مع السيدة فارغاي، تؤكد الدولة الطرف أن على المحاكم المحلية أن تستعرض الأدلة المعروضة عليها وأن تحدد ما ينبغي إيلاؤه من أهمية لكل دليل من الأدلة.

٤-٨ وتحتج الدولة الطرف بأن شطب رد صاحب البلاغ في الدعوى المقامة بموجب قانون الأسرة لا يشكل بأي حال إنكاراً للعدالة. وبالإضافة إلى ذلك، لم يثبت صاحب البلاغ أنه عومل معاملة مختلفة عن أي طرف آخر في دعوى مقامة بموجب قانون الأسرة في مقاطعة أونتاريو. وتعني المساواة في وسائل الدفاع توفير نفس الحقوق الإجرائية لجميع الأطراف إلا إذا نص القانون على أوجه تمايز وأمكن تبريرها بأسباب موضوعية ومعقولة. وإذا عانى صاحب البلاغ من أي ضرر، فإن ذلك يرجع فقط إلى عدم امتثاله لمتطلبات القانون بتقديم بيانات مالية، وكذلك عدم حضوره جلسة المحكمة المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وتعتقد الدولة الطرف بشدة بأهمية الوقوف تماماً على الحالة المالية في الدعاوى التي ترفع بموجب قانون الأسرة

وتنطوي على مطالبات بالنفقة. والطرف الذي لا يمتثل لذلك عندما يطلب إليه تقديم معلومات عن حالته المالية إنما يتعرض لعقوبة انتهاك حرمة المحكمة وإلغاء المرافعات مع تحمل التكاليف. وقد أُتيحت لصاحب البلاغ فترة ثمانية أشهر لتقديم المعلومات المطلوبة و لم يتخذ حتى الآن أي خطوات لتوفيرها أو تقديم أدلة كافية لإقناع قاضي الأسرة بأنه لم يتمكن من الحصول عليها رغم الطلبات المتكررة التي وجهها محاميه. وفيما يتعلق بحضوره في المحكمة،يبدو أن صاحب البلاغ لم يقدم لمحاميه إشعاراً مسبقاً و لم يطلب من المحكمة تأجيل الجلسة ريثما تتسنى له العودة إلى تورونتو. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدم تمكن صاحب البلاغ لاحقاً من عقد جلسة في المحكمة للطعن في القرار النهائي إنما يعزى إلى عدم اتصاله بمحامي السيدة فارغاي للحصول منه على الإقرار اللازم الذي يعلن أن السيدة فارغاي كانت لا تزال تقيم في أونتاريو.

٤-٩ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ قد ادعى انتهاك الحق في المساواة أمام القانون الذي تكفله المادة ٢٦ من العهد دون تقديم مزيد من المعلومات في هذا الصدد. وكما تبين أعلاه، لم يثبت صاحب البلاغ أنه عومل معاملة مختلفة عن أي طرف آخر في الدعاوى التي ترفع بموجب قانون الأسرة في أونتاريو.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يُضيف صاحب البلاغ في تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف قائلاً إن الدولة الطرف انتهكت الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١٨ والفقرة ٢ من المادة ١٩ والفقرة ٤ من المادة ٢٣. ويدعي أن حقوقه بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٨ قد انتُهكت لأنه لم يتمكن قط من زيارة ابنته منذ أن تركت زوجته منزل الأسرة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر صاحب البلاغ أن حقوقه بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٨ والفقرة ٢ من المادة ١٩ قد انتُهكت لأن السيدة فارغاي قد حصلت على خدمات محام تمولها الدولة في القضايا التي ترفع بموجب قانون الأسرة؛ وطلبت نفقة من زوجها لتستفيد من استحقاقات المساعدة الاجتماعية مما جعل صاحب البلاغ يشعر بأنه مضطر لعرض وجهة نظره أثناء الجلسة المعقودة لحماية مصالحه. هذا علاوة على أن رده قد شطب في الدعوى المرفوعة بموجب قانون الأسرة وأنه حُرم من ثم من حقه في التعبير عن نفسه. وفي الوقت نفسه، يدعي صاحب البلاغ أن الحالة التي وجد نفسه فيها، حيث كان مضطراً للاتصال بمحامي زوجته للحصول على إقرار بالإقامة، تشكل انتهاكاً لحقه المكفول بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٨. وأخيراً يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٤ من المادة ٢٣ برفض منحه الحق في زيارة طفلته بدون أي سبب وجيه.

٥-٢ وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، طلب صاحب البلاغ من اللجنة منحه إمكانية مؤقتة لزيارة طفلته إلى حين اتخاذ اللجنة قراراً بشأن الأسس الموضوعية. وبالإضافة إلى الحجج التي

سبق أن ساقها في رسالته الأولى، يصرح صاحب البلاغ بأن وسائل الانتصاف المحلية لم تكن متاحة ولا فعالة. ولم يتصل صاحب البلاغ بمحامي زوجته للحصول على إقرار بالإقامة لأنه لم يكن راغباً في ذلك. ويستشهد بمدونة قواعد السلوك المهني الكندية التي تحظر على محامي أحد الأطراف إجراء اتصالات مباشرة مع موكل الطرف الآخر لأغراض التنسيق أو التفاوض أو المساومة. ولم يكن صاحب البلاغ راغباً في مخالفة مدونة قواعد السلوك المهني، وبالتالي قرر ألا يطلب إقرار الإقامة من محامي السيدة فارغاي. ويضيف قائلاً إن محاميه قد اتصل بمحامي زوجته للحصول على الإقرار ولكن محامي السيدة فارغاي أوقف هذه العملية لأنه كان يريد التعامل مباشرة مع صاحب البلاغ وليس مع محاميه. وبما أن صاحب البلاغ رفض ذلك، فلم يتيسر الحصول على الإقرار، وبذلك لم يتسن له الاستئناف. وكان بإمكان السيدة فارغاي استئناف قرار محكمة العدل في أونتاريو، ولكن صاحب البلاغ لم يكن يمكنه ذلك، مما يمثل انتهاكاً لمبدأ المساواة في وسائل الدفاع. ومجرد اضطرار صاحب البلاغ للاتصال بمحامي زوجته يشكل في حد ذاته انتهاكاً لحريته في التفكير والتعبير[٣]. ويرى صاحب البلاغ أن محكمة العدل في أونتاريو قد تصرفت بطريقة منحازة أثناء المداولات. ولم يكن هناك ما يبرر دفع إعالة لزوجته التي كانت تعيش في كندا منذ سنة وقت تقديم الرسالة الأولى وكانت تتلقى دروساً في اللغة الإنكليزية. ويشكل ذلك انتهاكاً لمبدأ استقلال القضاة. والالتزام بدفع نفقة للزوجة يدخل أيضاً في تعريف السخرة ويشكل انتهاكاً للحق في المساواة بين الزوجين[٤].

٥-٣ وفيما يتعلق بالحصول على إذن بالاستئناف أمام محكمة أونتاريو للاستئناف والمحكمة العليا لكندا، يعتبر صاحب البلاغ أن الأمر يتعلق ''بطعون استثنائية'' ليس من الضروري استنفادها. فهذه إجراءات تتمتع المحكمة إزائها بسلطة تقديرية لمنح سبيل الانتصاف أو عدم منحه. وفيما يتعلق بالطعون الدستورية، فإنها تشكل هي الأخرى طعوناً استثنائية كما تؤكد ذلك السوابق القانونية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان. فالطعون الدستورية تنطوي على تعديل تشريعي ولا تتصل بقضية محددة بل تتعلق بمشكلة ناشئة عن حالة ملموسة. ولذلك لا يمكن اعتبارها طعناً عادياً.

٥-٤ ويعتبر صاحب البلاغ أن إلغاء المرافعات وما يترتب على ذلك من انتهاكات أمر قد يتمشى مع القانون الكندي و لكنه لا يتمشى مع العهد. وليس بوسعه إيجاد سبيل انتصاف فعال من انتهاكات تتمشى مع القانون الكندي. وكون القانون يفرض على مجموعة مواجهة حالة فيها ضرر شديد لها ويُطبق بشكل متساو على كل فرد فيها لا يعني عدم وجود تمييز، وإنما

(٣) يشير صاحب البلاغ إلى الفقرة ٢ من المادة ١٨ والفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

(٤) يشير صاحب البلاغ إلى الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد.

يعني فقط أن المجموعة بأكملها تعاني من درجة متساوية من التمييز. ويعتبر صاحب البلاغ أنه لم يُقصر في واجبه بعدم توفير البيانات المالية التي طلبتها المحكمة. فقد كانت المعلومات المالية متوفرة ولم يكن ينقصها سوى بعض التفاصيل التي لم تكن ضرورية لاتخاذ القرار. ولم تكن الدفاتر الكاملة وكل كشوف الحسابات المصرفية الخاصة بالشركة موجودة لأن المالك الآخر للشركة رفض إصدارها. وكان بوسع القاضي استناداً إلى المعلومات المقدمة أن يقدر دخله. ويدعي أنه كان حسن النية في محاولته الحصول على الوثائق المالية اللازمة. وقد أقرت الدولة الطرف نفسها بأن الوثائق كانت قد طُلبت ولكنها لم تصل في الوقت المناسب. وكان ينبغي مراعاة حسن النية هذه وعدم استبعاده من الدعوى. وفيما يتعلق بمثوله أمام المحكمة، يؤكد صاحب البلاغ ضرورة حضور كلا الطرفين في الجلسة. ويعني ذلك أنه كان ينبغي أن يحضر بنفسه أو أن يحضر من يمثله أمام القاضي. وفي حالة صاحب البلاغ، كان المحامي حاضراً أثناء الجلسة. وعلى كل، لم يكن سبب استبعاده من الدعوى هو عدم مثوله أمام المحكمة.

٥-٥ ويحتج صاحب البلاغ بأن عدم تمكنه من الطعن في قانونية الحكم يضعه في حالة سخرة حيث يتعين عليه أن يعمل لصالح شخص آخر ولا يستطيع زيارة ابنته ولا الإشراف على تعليمها واختياراتها الدينية. وينتهك ذلك حقه في الانتصاف الفعال ويشكل إنكاراً للعدالة. ويدعي أيضاً أن حكم محكمة العدل في أونتاريو لم يصدر علناً.

٥-٦ وقد أعلنت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم ''يُثبت أنه عانى من أي ضرر بفعل قرار مطالبته بدفع نفقة بدليل أنه لم يتخذ حتى الآن أي خطوات للامتثال له''. وعلى عكس ذلك، يعتبر صاحب البلاغ أنه دفع ثمناً بالغاً للطعن في حكم محكمة أونتاريو، وأن صحته قد تدهورت إثر ذلك. هذا بالإضافة إلى أنه لم ير طفلته منذ عدة سنوات، وأن ذلك يجب أن يعتبر في حد ذاته ضرراً ناجماً عن الحكم. وكان ينبغي أن يكون الدافع الوحيد لحرمانه من حقه في رؤية ابنته أن يكون قد تسبب في أي أذى لها. ولا ينبغي في رأي صاحب البلاغ أن يؤدي أي تقصير محتمل من جانبه في الدعوى إلى نتيجة كهذه.

٥-٧ واحتجت الدولة الطرف بأنه لا يمكن التذرع بالفقرة ٣ من المادة ٢ بمفردها. ويوافق صاحب البلاغ على ذلك ويؤكد على أنه لم يقصد قط إثارتها على حدة وإنما اقتراناً بانتهاك مواد أخرى وردت الإشارة إليها في شكواه.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٦-١ تتناول الدولة الطرف بشكل خاص، في ردها التكميلي المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ادعاءات صاحب البلاغ المتصلة بالفقرة ٤ من المادة ١٨ والفقرة ٢ من المادة ١٩ والفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد.

٦-٢ ففيما يتعلق باحتجاج صاحب البلاغ بأن حقوقه بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٨ قد انتهكت لأنه لم يتمكن من زيارة ابنته، تؤكد الدولة الطرف على أن ما من قرار قد اتخذ بشأن زيارة صاحب البلاغ لطفلته. وكان بإمكان صاحب البلاغ ترتيب زيارات منتظمة لابنته وفقاً لما أمرت به المحكمة في البداية. وعدم تمكنه في الوقت الحاضر من زيارة ابنته إنما هو أمر يعود إليه شخصياً، لا سيما لأنه لم يتخذ أي إجراء لترتيب زيارات تتم تحت الإشراف، ولأنه قرر في نهاية الأمر مغادرة مقاطعة أونتاريو، في حين أن إجراءات المحكمة كانت لا تزال جارية، وذلك بدون توجيه تعليمات كافية إلى محاميه. وأسفر ذلك عن عدم ورود أية إشارة إلى الحق في زيارة ابنته في الأمر النهائي. وعدم مشاركة صاحب البلاغ في الوقت الحاضر في التثقيف الأخلاقي أو الديني لابنته لا تعزى إلى أي إجراء اتخذته كندا. والفرصة لا تزال متاحة لصاحب البلاغ للعودة إلى أونتاريو للطعن في الأمر النهائي والحصول على حق في زيارة ابنته. ولهذه الأسباب، تعتبر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت حدوث انتهاك للفقرة ٤ من المادة ١٨ من العهد، وترجو من اللجنة أن تعلن أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول.

٦-٣ وتعتبر الدولة الطرف أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ غير مقبول لعدم توافقه مع أحكام العهد. وبعبارة أخرى، فإن هذا الادعاء غير مقبول لعدم دعمه بأدلة. وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ يتذرع بانتهاك الفقرة ٢ من المادة ١٩ لأن السيدة فارغاي استفادت من المساعدة القانونية و لم يستفد منها هو، ولأنها حصلت على المساعدة الاجتماعية و لم يحصل عليها هو، وأن رده قد ألغي أثناء الدعوى. وتشير الدولة الطرف إلى أن توفير المساعدة القانونية وطلب نفقة من زوج سابق لا يدخلان في نطاق حرية التعبير. ويدعي صاحب البلاغ على ما يبدو أن إلزامه بالرد قد شكل انتهاكاً لحريته في التعبير. بيد أن الالتزام الذي تبرره ضرورة ضمان نزاهة نظام المساعدة الاجتماعية لا يصل إلى حد إكراه الشخص على التعبير عن رأيه. و لم يُجبر صاحب البلاغ على التفوه بأي شئ. وفيما يتعلق بالسبب الثالث، تشير الدولة الطرف إلى أن محاكم كثيرة في كندا تجيز للمحكمة إلغاء مرافعات طرف من الأطراف إذا لم يتم تقديم المعلومات المالية اللازمة. ويعتبر هذا الإجراء ''أقصى جزاء'' يفرض على طرف غير متعاون. واتخاذ قرار كهذا يحتم وجود عناصر واضحة تثبت تقصيراً متعمداً وازدراءً تاماً بأوامر المحكمة. ولا تشمل حرية التعبير، على حد قول الدولة الطرف، حرية الشخص في التعبير عن نفسه أينما كان وبأي شكل يريده. ولصاحب البلاغ حرية التعبير عن آرائه أينما أراد، بما في ذلك في المحكمة، طالما احترم القواعد القائمة التي تكفل عدالة الدعوى وفعاليتها. ولذلك، فإن الادعاءات المتصلة بحرية التعبير لا تتمشى مع أحكام العهد من حيث الموضوع. وبعبارة أخرى، فإن التقييدات المفروضة على حرية التعبير لها ما يبررها بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ وهي ضرورية لتحقيق أغراض مشروعة.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقه بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٣ بحرمانه من زيارة طفلته بدون سبب وجيه، تصرح الدولة الطرف بأن القرار الأولي الصادر عن محكمة العدل في أونتاريو قد منح صاحب البلاغ الحق في زيارة ابنته. ورغم هذا القرار، يبدو أن هذه الزيارات لم تحدث قط. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤ صدر أمر مؤقت آخر يمنح صاحب البلاغ زيارات أسبوعية تحت الإشراف لابنته على أن يبدأ ذلك بمجرد وضع الترتيبات مع مركز الإشراف على الزيارات. ويبدو أنه لم يتم اتخاذ أي خطوات لترتيب هذه الزيارات إذ تعين على القضاء إصدار أمر آخر لتذكير الطرفين بالترتيبات الواجب اتخاذها. ويحتج صاحب البلاغ بأن سبب رفض منحه الحق في الزيارة هو أنه لم يقدم إلى المحكمة المعلومات المالية المطلوبة. وتفيد الدولة الطرف بأن على الآباء واجب الإسهام مالياً في إعالة أطفالهم. وطالما اعتبرت المحاكم الكندية أن الالتزام بإعالة الأطفال لا يخضع لأي شروط. ومع ذلك، فإن حق الطفل في الإعالة حق مستقل عن الحق في الزيارة، ولا يجوز حرمان أحد الوالدين ممن لا يتولى رعاية الطفل من حقه في الزيارة لمجرد أنه لا يدفع إعالة للطفل. هذا بالإضافة إلى أن مصالح الطفل الفضلى ليست ساكنة قط وأن القرارات المتعلقة برعايته والحق في زيارته ليست من ثم نهائية. وإذا أراد صاحب البلاغ إجراء اتصالات مع ابنته في المستقبل، فإنه سيتعين عليه القيام بما يلزم للطعن في الأمر النهائي[٥]. ولذلك تحتج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يثبت حدوث أي انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد وتطلب من اللجنة أن تعلن عن عدم قبول هذا الجزء من البلاغ.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة، وفقاً لما تقضي به الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن هذا الموضوع ليس محل بحث بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية

٧-٣ وتأخذ اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ التي تفيد بأن قرار محكمة العدل في أونتاريو المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بمنح السيدة فارغاي حضانة الطفلة وأمرها بأن يدفع صاحب البلاغ إعالة للطفلة والزوجة ينتهكان عدداً من حقوقه بموجب العهد. وتحيط اللجنة علماً مع ذلك بحجة الدولة الطرف التي تفيد بأن صاحب البلاغ لم يستأنف قرار المحكمة

(٥) قانون إصلاح قانون الطفل، R.S.O. 1990, c. C.12, ss.20, 24.

وأن تقصيره في ذلك يُعزى إليه فقط. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن ادعاءات صاحب البلاغ فيما يتعلق بالطريقة التي أدارت بها المحكمة هذه القضية لم تعرض على المحاكم المحلية أيضاً. وتلاحظ كذلك حجة الدولة الطرف التي تفيد بأن الفرصة لا تزال متاحة لصاحب البلاغ لطلب الحق في زيارة ابنته. وإذ صح القول بوجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية متى كانت هذه السبل متاحة وفعالة فقط، فثمة مبدأ راسخ يقضي بوجوب ممارسة أصحاب البلاغات العناية الواجبة للجوء إلى سبل الانتصاف المتاحة[٦] وشكوك صاحب البلاغ أو افتراضاته بشأن فعالية سبل الانتصاف المحلية لا تعفيه من واجب استنفادها[٧]. وتعتبر اللجنة في هذه الحالة أن صاحب البلاغ لم يثبت أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة. وتخلص اللجنة إلى أن الشروط الواردة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لم تستوف.

٨ - وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

---

(٦) البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٤٦، ن. أ. ج. ضد جامايكا، المعتمد في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨؛ البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٠٧، دوين هيلتون ضد جامايكا، المعتمد في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤؛ البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٣٣، وأ. ب. أ. ضد إسبانيا، المعتمد في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤؛ البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٣، ود.ب.ب. ضد زائير، المعتمد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١؛ البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٢، جاغجيت سنغ بوهلار ضد كندا، المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

(٧) البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٢، س. هـ. ب. ضد كندا، المعتمد في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٧؛ البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٤، أ. وس. ن. ضد النرويج، المعتمد في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨؛ والبلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٨، ور. ل. وآخرون ضد كندا، المعتمد في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

خاء – البلاغ رقم ١٧٤٦/٢٠٠٨، غوييه ضد فرنسا (القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون)*

المقدم من:	السيدة فريدة غوييه (لا يمثلها محام)
الشخص المُدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	فرنسا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	تصنيف طقوس ديانة نيشيرين ديشونان البوذية (تعرف أيضاً باسم سوكا غاكاي فرنسا) كطائفة في التقارير البرلمانية
المسائل الإجرائية:	انتفاء صفة الضحية، ودعوى الحسبة، وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال والحق في محاكمة عادلة وحرية الدين
مواد العهد:	٢ (٣) و ١٤ و ١٨
مواد البروتوكول الاختياري:	١ و ٢ و ٥ (٢) (ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيدة هيلين كيلر، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريرز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

ووفقاً للمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك السيدة كريستين شانيه في اعتماد قرار اللجنة.

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبة البلاغ، المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، هي السيدة فريدة غواييه، وهي مواطنة فرنسية مولودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٣. وتؤكد أنها ضحية انتهاكات فرنسا للفقرة ٣ من المادة ٢ والمادتين ١٤ و ١٨ من العهد. ولا يمثلها محام. وقد دخل كل من العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة إلى فرنسا في ٤ شباط/فبراير ١٩٨١ و ١٧ أيار/مايو ١٩٨٤ على التوالي.

١-٢ وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، متصرفاً باسم اللجنة، أن يدرس مقبولية البلاغ بشكل مستقل عن الأسس الموضوعية.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ صاحبة البلاغ من أتباع طائفة نيشيرين ديشونان البوذية (تعرف أيضاً باسم سوكا غاكاي فرنسا). وفي ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، اعتمدت الجمعية الوطنية قراراً يقضي بإنشاء لجنة تحقيق برلمانية مكلفة بدراسة ظاهرة الطوائف، وعند الاقتضاء اقتراح تعديلات على النصوص السارية. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أصدرت اللجنة البرلمانية تقريرها رقم ٢٤٦٨ بشأن الطوائف في فرنسا. وظهرت حركة سوكا غاكاي فرنسا على قائمة الحركات الطائفية الواردة في التقرير. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن اللجنة قد قررت إدراج هذه الحركة في القائمة بعد استماعها في جلسة سرية إلى أشخاص هم إما أعضاء قدماء في الجماعات المذكورة أو أشخاص ''معروفون بعدائهم لها''. ولم تتح اللجنة الفرصة على الإطلاق لممثلي هذه الجماعات التي تطلق عليها صفة ''الطوائف'' للدفاع عن أنفسهم من الاتهامات الموجهة إليهم. وقد أُنشئت لجنتان أخريان للتحقيق في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٦. وأشير من جديد إلى حركة سوكا غاكاي فرنسا في التقارير التي اعتمدتها هاتان اللجنتان. وفي هذه الأثناء، أُنشئت فرقة عمل مشتركة بين الوزارات معنية بالطوائف في عام ١٩٩٨ لتدريب الأعوان الحكوميين في مجال مكافحة الطوائف وإعلام الجمهور بما تنطوي عليه من مخاطر. وقد استُعيض عن هذه الفرقة في عام ٢٠٠٢ بفرقة العمل المشتركة بين الوزارات لرصد ومكافحة التجاوزات الطائفية.

٢-٢ وقد تولت صاحبة البلاغ منذ شهر آب/أغسطس ٢٠٠٠ إدارة شركة خدمات كوهيزيون التي تقدم خدمات استشارية في مجال الإدارة والموارد البشرية. وكانت شركة كوهيزيون توفر هذه الخدمات الاستشارية لشركة التسويق BW حتى عام ٢٠٠٣. وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قرر الطرفان إنهاء علاقتهما التعاقدية بتوقيع بروتوكول اتفاق. ويشير البروتوكول إلى أن شركة التسويق BW قد أنهت علاقاتها التعاقدية مع شركة كوهيزيون بسبب ما يدور حولها من شائعات تتعلق بانتماء صاحبة البلاغ إلى ''إحدى الطوائف''. ووفقاً لشهادة المدير العام لشركة التسويق BW المرفقة ببروتوكول الاتفاق، فإن العلاقات التعاقدية بينهما قد

توقفت بسبب انضمام صاحبة البلاغ إلى حركة سوكا غاكاي فرنسا المصنفة كطائفة في تقرير التحقيق البرلماني المشار إليه أعلاه، وهو ما قد يلحق ''ضرراً تجارياً مؤكداً'' بالشركة. وأوضح المدير العام أنه ليس له أي مأخذ على صاحبة البلاغ على الصعيد المهني، وأنه لن يتردد في الاستعانة من جديد بخدمات شركة كوهيزيون إذا لم تعد حركة سوكا غاكاي فرنسا مدرجة كطائفة في أحد هذه التقارير البرلمانية. وترى صاحبة البلاغ أن الشائعات التي تدور حول شخصيتها وكذلك المقالات الصحفية السلبية المتعلقة بحركة سوكا غاكاي فرنسا قد تسببت في قطع علاقاتها الاقتصادية مع أحد زبائنها الرئيسيين.

٢-٣ وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، رفعت صاحبة البلاغ دعوى جنائية ضد مجهول أمام المحكمة الابتدائية في إكس أن بروفنس مدعية بالحق المدني لتعرضها للتمييز على أساس الانتماء إلى دين معين وانتهاك خصوصيتها. وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، انسحبت قاضية التحقيق المكلفة بالملف من القضية مبينة أنها أصبحت بمرور السنوات على قناعة من أن حركة سوكا غاكاي فرنسا هي ''طائفة لها تصرفات ومعتقدات وأوجه سلوك خطيرة''. لذلك، أحيل الملف إلى قاضي تحقيق آخر. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، صدر قرار برد الدعوى لأن حركة سوكا غاكاي فرنسا لا تمثل ديناً وأن إنهاء العقود من جانب شركة التسويق BW بسبب انتماء صاحبة البلاغ إلى حركة سوكا غاكاي فرنسا لا يمثل بالتالي تمييزاً يستوجب العقاب. وقد طعنت صاحبة البلاغ في هذا القرار. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أكدت محكمة الاستئناف في إكس أن بروفنس قرار المحكمة الابتدائية. وقدمت صاحبة البلاغ بعد ذلك طعناً بالنقض. وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، رفضت الدائرة الجنائية التابعة لمحكمة النقض طعنها لخلوه من أي عناصر قانونية تسمح بقبوله.

الشكوى

٣-١ ترى صاحبة البلاغ أن التقارير البرلمانية المتعلقة بالطوائف، وكذلك التقارير السنوية الصادرة عن فرقة العمل المشتركة بين الوزارات لرصد ومكافحة التجاوزات الطائفية قد انتهكت مباشرةً حقوق وحريات أتباع طائفة نيشيرين ديشونان البوذية. وهي تعتبر أن الهيئات الوطنية تشارك على نحو مباشر في مجادلات دينية وهو ما ينتهك مبدأ العلمانية الدستوري.

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ وجود انتهاك للمادة ٢ (٣) من العهد مقروءة بالاقتران مع المادة ١٨. وهي ترى أنه يجب أن يتاح سبيل انتصاف أمام ''هيئة وطنية'' لفرد أو لحركة دينية تزعم أنها قد تضررت من جراء اتخاذ تدبير برلماني بحيث يمكن النظر في دعاواهما والحصول على الجبر عند الاقتضاء. وهي تحاجي بأن أعضاء البرلمان قد أكدوا، دون أي مبرر ودون أي محاكمة مسبقة وبانتهاك مبدأ الاستماع إلى جميع الأطراف المعنية ودون الرجوع إلى أي قرار قضائي يدعم ادعاءاتهم، أن حركة سوكا غاكاي فرنسا تمثل ''طائفة'' أو تشارك في ''التجاوزات

الطائفية''. وتشير صاحبة البلاغ إلى أنه عقب صدور التقرير البرلماني الأول في عام ١٩٩٥، نُظمت حملة تشهير إعلامية ضد أتباع طقوس ديانة نيشيرين ديشونان البوذية في جميع أنحاء البلد. ومع ذلك، لا تتوافر لصاحبة البلاغ أي سبل انتصاف فعالة فيما يتعلق بالتقارير البرلمانية وهو ما ينتهك المادة ٢ (٣).

٣-٣ وفيما يتعلق بالمادة ١٤، تؤكد صاحبة البلاغ أنه لم تُتح لها فرصة لاتخاذ إجراء قضائي للاعتراض بشكل عادل على النتائج البرلمانية والإدارية ولا لاحترام حقها في افتراض براءتها حتى تثبت إدانتها. وتشير إلى أن محتويات ونتائج التقارير البرلمانية تتمتع بحصانة قضائية كاملة ومطلقة. أما فيما يتعلق بفرقة العمل المشتركة بين الوزارات لرصد ومكافحة التجاوزات الطائفية، فتوضح صاحبة البلاغ أن الأمر يتعلق بخدمة إدارية تابعة لرئيس الوزراء وهو ما يستبعد في حد ذاته كل إجراء للاعتراض على المواضيع التي اختارتها للتحقيق أو الاعتراض على نتائج تحرياتها. وعليه، لا تتاح لها أي وسيلة تكفل بها مثولها أمام محكمة مختصة على نحو عادل بسبب الحصانة القضائية التي تُمنح للعمل البرلماني والصفة القضائية للتقارير الإدارية الصادرة عن فرقة العمل المشتركة بين الوزارات لرصد ومكافحة التجاوزات الطائفية. وإضافة إلى ذلك، توضح صاحبة البلاغ أن النتائج البرلمانية والإدارية تنال بدرجة كبيرة من مبدأ افتراض البراءة الذي تكفله الفقرة ٢ من المادة ١٤. وتؤكد أن من واجب السلطات العامة التحفظ عندما يتعلق الأمر بالتهم، ولا سيما التهم ذات الطابع الجنائي[(١)]. وفي هذه الحالة، لم يُحترم حق صاحبة البلاغ في مبدأ افتراض البراءة حتى تثبت الإدانة في إطار الإجراءات القانونية (البرلمانية والإدارية)، وهو ما قوّض بشدة حقوقها المدنية قبل إجراء أي محاكمة.

٣-٤ وفيما يتعلق بالمادة١٨، تؤكد صاحبة البلاغ أن السلطات العامة قد مسّت مساساً خطيراً بممارستها لحريتها الدينية. وهي تذكّر بأن التقارير البرلمانية التي تشير إلى سوكا غاكاي فرنسا ''كطائفة'' قد أدت إلى اتخاذ تدابير رقابة إدارية لا مبرر لها وإلى شن حملة إعلامية معادية ضد أتباع طائفة نيشيرين ديشونان البوذية. وقد تعرض هؤلاء لتدابير تمييزية عديدة من جانب السلطات. وتحتج صاحبة البلاغ بالتعليق العام رقم ٢٢ (١٩٩٣) بشأن المادة ١٨، الذي يبين أن هذه المادة تحمي ''العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية، وكذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو عقيدة''[(٢)]. وينبغي تفسير كلمتي دين وعقيدة تفسيراً واسعاً، واللجنة تنظر بقلق إلى ''أي ميل إلى التمييز ضد أي أديان أو عقائد لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك كونها حديثة النشأة''[(٣)]. وتؤكد صاحبة البلاغ أن القيود والحدود التي تفرضها السلطات العامة

(١) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٠، غريدن ضد الاتحاد الروسي، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المرفق السادس، الفقرة ٢.

(٣) المرجع ذاته.

تشكل تدابير سلبية تنال من حرية ممارسة معتقداتها وهي غير محددة في القانون كما أنها ليست ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة أو الآداب أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٣-٥ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، توضح صاحبة البلاغ أن قرارات لجان التحقيق البرلمانية لا تخضع لأي سبيل انتصاف قضائي على الرغم من أن هذه اللجان تتمتع بسلطات واسعة في مجال التحقيق. ويمكن لهذه اللجان أن تقرر بصورة تعسفية عقد جلسات استماع سرية ودون ذكر أي أسباب لقيامها بذلك. ويمكن جمع أدلة من مصادر مشكوك فيها واستخدام هذه الأدلة ضد أفراد أو جماعات لا تتمتع بأي حق في الدفاع عن نفسها. وقد يؤدي رفض التعاون مع إحدى هذه اللجان إلى إجراء جنائي وفي نهاية المطاف إلى فرض غرامات أو عقوبات بالسجن. ويتعذر الاعتراض على الإجراءات التي تتبعها هذه اللجان أو على النتائج التي تخلص إليها. وبصورة خاصة، ونظراً للحصانة البرلمانية، فلا توجد أي سبل انتصاف محلية تتيح لصاحبة البلاغ وضع حدٍ لانتهاك حقوقها. ومن جهة أخرى، تؤكد صاحبة البلاغ أنه لن يكتب النجاح لأي إجراء يرمي إلى إلغاء التعميمات الوزارية المتعلقة بمكافحة الطوائف أو الاعتراض عليها، وهي وثائق تستند بشكل صريح إلى نتائج توصل إليها البرلمانيون.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ذكرّت الدولة الطرف بالقانون الذي يسري في مجال التحقيقات والحصانات البرلمانية. وفيما يتعلق بلجان التحقيق البرلمانية، تؤكد الدولة الطرف أنه بموجب المادة ٦ من المرسوم ١١٠٠-٥٨ الصادر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨، فإن هذه اللجان ''تُنشأ لجمع معلومات إما عن وقائع معينة أو عن إدارة الخدمات العامة أو عن شركات وطنية، بهدف تقديم النتائج التي تخلص إليها إلى الجمعية التي أنشأتها''. ولهذه اللجان صفة مؤقتة وتنتهي مهمتها بإيداع التقارير التي تعدها.

٤-٢ وفيما يتعلق بالحصانات البرلمانية، توضح الدولة الطرف أن هذه الحصانات ذات شقين، الأول هو الإعفاء من المسؤولية (حصانة موضوعية، وهي مطلقة وتتعلق بجميع الأفعال التي يقوم بها البرلمانيون خلال ممارسة ولايتهم سواء فيما يتعلق بالملاحقات الجنائية أو الدعاوى المدنية، كما أنها دائمة كونها تتعدى مدة انتهاء الولاية) والآخر هو الحرمة (حصانة إجرائية تتيح للبرلمانيين أداء الواجبات التي تمليها عليهم ولايتهم دون أي عوائق وتغطي الأفعال التي يقومون بها خارج نطاق وظائفهم وهي بالتالي مؤقتة).

٤-٣ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، تشير الدولة الطرف إلى أن البلاغ يتناول جزأين يغطيان نوعين مختلفين من الشكاوى. وفيما يتعلق بالشكوى التي تتناول حركة سوكا غاكاي في حد ذاتها، ترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لانتفاء صفة الضحية عن صاحبة البلاغ. وهي

تلاحظ أن البلاغ مقدم باسم صاحبة البلاغ بصفتها شخصاً طبيعياً. بيد أن الوثائق التي أعدتها صاحبة البلاغ لدعم بلاغها تتعلق بحركة سوكا غاكاي، وهي جمعية لها صفة اعتبارية وقد ذُكرت بهذه الصفة في التقارير البرلمانية موضع الجدال. وحتى وإن كانت صاحبة البلاغ من أتباع هذه الحركة فلا يمكن أن يكون لها صفة الضحية وفقاً لأحكام العهد، لأنه لم يشر إليها في أي تقرير برلماني بصفتها الشخصية.

٤-٤ وتضيف الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لا يمكنها أن تدعي أنها ضحية لانتهاك أي حق من حقوقها على النحو المنصوص عليه في العهد. وفي الحقيقة، فإن تقارير لجان التحقيق البرلمانية بحكم طبيعتها، والتي اعترضت عليها صاحبة البلاغ، تخلو من أي طابع قانوني ولا يمكنها أن تكون سبباً لشكوى. فأعمال لجان التحقيق هي عبارة عن أفكار ودراسات تجري من الناحية النظرية بشأن قضايا راهنة تتناول مسائل تتعلق بالمجتمع، وترمي إلى اقتراح خطوط للتدابير التي يجب اتخاذها. ويندرج وجود هذه اللجان في إطار مناقشة ديمقراطية ومبرر وجودها هو ضرورة إتاحة الإمكانية لمسؤولين منتخبين للتعبير عن آرائهم بحرية بشأن مشاكل مجتمعية. ولكفالة هذه الحرية، يُمنح البرلمانيون حصانة من الولاية القضائية في إطار ممارستهم لوظائفهم، ولا سيما فيما يتعلق بما يقومون به من أفعال تتصل بإعداد التقارير البرلمانية. وهذا هو السبب الذي يفسّر إعلان الولايات القضائية الإدارية عدم اختصاصها في الفصل في النزاعات التي تكون الأجهزة التشريعية للدولة طرفاً فيها، ولا سيما تلك التي تعترض على آراء معرب عنها في التقارير.

٤-٥ وعلى أية حال، فإن تقرير التحقيق البرلماني الذي يتضمن توصيات ونصائح مقدمة إلى المشرّع هو تقرير يخلو من أي صبغة قانونية وليس له أي بعد معياري[٤]. وهذا التقرير ليس له أي أثر مباشر على الأنظمة الوطنية، ولا تنشأ عنه حقوق ولا واجبات فيما يتعلق بأطراف ثالثة. ولذلك لا يمكنه أن يؤدي إلى انتهاك العهد بأي شكل كان. وتؤكد الدولة الطرف أنه ليس بوسع صاحبة البلاغ أن تحتج بأي جزء من تقرير برلماني يمكن أن ينال بصورة مباشرة وشخصية من أي حق من حقوقها التي يحميها العهد. وعلى الرغم من أن صاحبة البلاغ أوضحت أن نصوصاً عديدة، ولا سيما تعميمات وزارة العدل، والمراسيم المنشئة لفرقة العمل المشتركة بين الوزارات لرصد ومكافحة التجاوزات الطائفية والقانون رقم ٥٠٤-٢٠٠١ الصادر في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بشأن منع وإلغاء الحركات الطائفية قد اعتُمدت على أثر إعداد تقارير مختلفة، فإن الدولة الطرف تدفع بأنه لا توجد أي صلة سببية بين اعتماد هذه النصوص وبين الانتهاك المباشر والشخصي لحقوق صاحبة البلاغ. وحتى وإن كانت هذه الصلة قائمة، فقد أتيحت الإمكانية لصاحبة البلاغ لعرض قضيتها على المحاكم الوطنية المختصة التي كانت ستدرس مدى مطابقة هذه الأحكام التنظيمية.

---

(٤) تذكر الدورة الطرف قراراً صدر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وخلصت فيه إلى أن ''ليس للتقرير البرلماني أثر قانوني ولا يمكن استخدامه كأساس لأي دعاوى جنائية أو إدارية'' (الطلب رقم ٥٣٤٣٠/٩٩، Fédération chrétienne des Témoins de Jéhovah de France v. France, decision of 6 November 2001).

٤-٦ وفيما يتعلق بالشكوى التي تتناول النزاع التعاقدي المهني، تلاحظ الدولة الطرف في المقام الأول أن الأمر يتعلق بنزاع تجاري بين شخصين اعتباريين في إطار القانون الخاص وأن هذا النزاع محكوم ببروتوكول اتفاق ينص على أن يتخلى ''الطرفان عن جميع الدعاوى و/أو الإجراءات التي تكون فيها علاقاتهما التعاقدية هي السبب أوالغرض أو المناسبة، بحيث يتخليان عن أية مطالبة نشأت أو ستنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ أو إنهاء هذه العلاقات التعاقدية المذكورة''. وبناءً على ذلك، تتساءل الدولة الطرف عن المسؤولية التي تحاول صاحبة البلاغ أن تلقيها على عاتق الدولة الطرف بموجب العهد على الأقل في هذه المرحلة من النزاع. وتلاحظ الدولة الطرف إضافة إلى ذلك أن صاحبة البلاغ قد قدمت دعوى ضد مجهول مدعيةً بالحق المدني تشكو فيها من أن بروتوكول الاتفاق الذي أنهى النزاع التجاري قد أشار إلى إشاعات تتعلق بانتماء صاحبة البلاغ إلى ''إحدى الطوائف''. وبهذا الإجراء طلبت صاحبة البلاغ تعويضاً عن انتهاك خصوصيتها وعن التمييز الذي تعرضت له. وتدفع الدولة الطرف بأنه من حيث الأساس، فإن الحالة الوحيدة التي يمكن أن تدعي صاحبة البلاغ أنها أضرّت بها هي الأسباب التي قدمتها شركة التسويق BW لإنهاء العلاقة التعاقدية. وبالتأكيد، لا يمكن أن تشكل التقارير البرلمانية موضع الجدال الأساس القانوني لهذا القرار. ويتيح القانون المحلي لصاحبة البلاغ إمكانية تقديم شكوى إلى المحاكم الوطنية تتعلق بالأسباب التي ترى أنها تشكل تمييزياً أو انتهاكاً لخصوصيتها. غير أنها إن لم تتمكن من رفع دعوى ضد الشركة المعنية بالاستناد إلى هذه الأسباب كونها اختارت أن توقع على اتفاق ودي مع هذه الشركة، فإنها بقيامها بذلك قد حرمت المحاكم المحلية فعلياً من فرصة جبر الانتهاك المزعوم. وبناءً على ذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لأسباب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٧ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ تعترض في الواقع، نظرياً، على الأنظمة والممارسات الوطنية المتعلقة بأساليب عمل لجان التحقيق البرلمانية دون أن تثبت، فيما يخصها شخصياً، حدوث انتهاك لحق يحميه العهد، ولا سيما الحق في حريتها الدينية. وتذّكر الدولة الطرف بالسوابق القضائية للجنة بشأن دعوى الحسبة[٥]. ولكي تعتبر صاحبة البلاغ نفسها ضحية، لا يكفيها الاحتجاج بأن وجود القانون فقط ينتهك حقوقها أو أقل من ذلك وجود تقرير برلماني. بل عليها أن تثبت أن النص موضع الجدل قد طُبق ضدها وألحق بها ضرراً مباشراً وشخصياً ومؤكداً، وهو ما لم يثبت في هذه القضية. وفي الختام، ترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لانتفاء صفة الضحية عن صاحبة البلاغ.

(٥) انظر البلاغ رقم ٣٥/١٩٧٨، أومييرودي - شيفرا وآخرون ضد موريشيوس، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ صرحت صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف قد قامت بتحليل ''نوعين مختلفين من الشكاوى'' بشكل مشوه لحقيقة الوقائع والوسائل القانونية التي طرحتها. ولا تنصب هذه القضية على تفسير ضيق لدعوى تتناول نزاعاً تجارياً تعاقدياً ومهنياً، بل أنها تستهدف ملاحقة أفعال تشكل جريمة جنائية يُعاقب عليها بموجب قانون العقوبات. وتشير صاحبة البلاغ إلى رأي الدولة الطرف ومفاده أن ''المسوغ الوحيد الذي يمكن لصاحبة البلاغ الادعاء فيه بتضررها هو الأسباب التي قدمتها شركة التسويق BW لإنهاء العلاقة التعاقدية''، وهو ما يعني قبول دليل مادي على التمييز ضد صاحبة البلاغ لعرقلة ممارستها لأنشطتها الاقتصادية والمهنية.

٥-٢ وتُذكّر صاحبة البلاغ بأنها لم تدّع قط أنها قد ذُكرت من جانب البرلمانيين في تقاريرهم المتعلقة بالطوائف أو أنها اعترضت على هذه التقارير أو على نزاع تجاري أو على ممارسة دعوى الحسبة. وقد حاولت بلا جدوى مقاضاة مجموعة من الأفعال التمييزية والمعاقبة عليها، وقد استنفدت سبل الانتصاف المحلية. وقد اقتصرت الدعاوى الجنائية التي حاولت صاحبة البلاغ رفعها على جريمتين هما التمييز وانتهاك الخصوصية. ولم تكتف بالإشارة إلى قطع العلاقات التجارية بين شركتها وشركة التسويق BW. وقد اتبعت سبيل المقاضاة الجنائية بسبب التمييز الذي تعرضت له من جراء معتقداتها وانتمائها إلى البوذية بغض النظر عن أي علاقة تعاقدية والتي ليست سوى نتيجة لذلك. وقد اتبعت هذه السبل القضائية لتثبت بدقة هوية مروّجي الشائعات والتصريحات التي تشهّر بها فيما يتعلق بانتمائها إلى طائفة، وهي حالة لا تزال تسبب لها ضرراً حقيقياً من الناحيتين الاقتصادية والمهنية. وتوضح صاحبة البلاغ أن اختيار السبيل الجنائي محدد ومنصوص عليه في المادة ٣ من بروتوكول الاتفاق لأن مروّجي الشائعات هم من خارج شركة التسويق BW. ومن جهة أخرى ترى صاحبة البلاغ أن اتباع السبيل الجنائي لم يحرم السلطات المحلية من إمكانية تصحيح الوضع. وهي تدفع بأنها قد استنفدت سبل الانتصاف الفعالة والمفيدة.

٥-٣ وفيما يتعلق بصفة الضحية، تذّكر صاحبة البلاغ بأن حركة سوكا غاكاي وردت ''كطائفة'' في التقارير البرلمانية وهو ما ينطوي على آثار عملية وقانونية. وقطع العلاقات التعاقدية بين شركتي التسويق BW وشركة كوهيزيون هو الدليل على ذلك. وعليه، توجد صلة مباشرة بين التقارير البرلمانية المعنية وعملية التمييز التي تعرضت لها صاحبة البلاغ. أما فيما يتعلق ببروتوكول الاتفاق الموقع بين الشركتين، فتدفع صاحبة البلاغ بأنه لا يلزمها قانوناً لأنها شخص طبيعي له حقوق متميزة عن شركة كوهيزيون. وتذّكر بأنها وفقاً لشهادة المدير العام لشركة التسويق BW المرفقة ببروتوكول الاتفاق، فإن العلاقات التعاقدية قد انقطعت بسبب انضمام صاحبة البلاغ إلى حركة سوكا غاكاي المصنفة كطائفة في أحد التقارير البرلمانية، وأنه لن يتردد في الاستعانة من جديد بخدمات شركة كوهيزيون لو أن هذه الحركة لم تكن مصنفة كطائفة.

وإضافة إلى ذلك، تدفع صاحبة البلاغ بأن النتائج البرلمانية تشكل إلى حد ما المبرر القانوني الذي يكمن وراء القرارات الجنائية التي استبعدت دعواها الجنائية المتعلقة بجريمة التمييز. وتلاحظ أن محكمة الاستئناف في إكس أن بروفنس قد أشارت في قرارها الذي أصدرته في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى حركة سوكا غاكاي على أنها ''حركة مصنّفة كطائفة في عدة تقارير برلمانية''. وبناء على ذلك، ترى صاحبة البلاغ أن النتائج العلنية للتقارير البرلمانية قد استُخدمت ضدها من قبل محكمة الاستئناف في إكس أن بروفنس وأضرت بها ضرراً مباشراً وشخصياً ومؤكداً، وهو مخرج أكدته محكمة النقض في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، حسبما تقتضيه الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادتين ١٤ و ١٨ من العهد، تذكّر اللجنة بأنه لا يمكن لشخص الادعاء بأنه ضحية بالمعنى الوارد في المادة الأولى من البروتوكول الاختياري ما لم تُنتهك حقوقه فعلياً. ومع ذلك، لا يمكن لأي فرد أن يعترض من الناحية المجردة وعن طريق دعوى الحسبة على قانون أو ممارسة يرى أنها تتعارض مع العهد[٦]. وكل شخص يدعي أنه ضحية لانتهاك حق يحميه العهد يجب أن يثبت إما أن الدولة الطرف بقيامها بفعل أو امتناعها عن ذلك قد أضرّت فعلاً بممارسته لحقه أو أن هذا الضرر وشيك بالاستناد مثلاً إلى القانون الساري أو إلى قرار أو ممارسة قضائية أو إدارية. وفي هذه الحالة تذّكر اللجنة بأن صاحبة البلاغ تشتكي من مجموعة من ردود الفعل العدوانية على حركة سوكا غاكاي عقب صدور عدة تقارير برلمانية في الأعوام ١٩٩٥ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٦ (من ذلك مثلاً شن حملة إعلامية عدوانية). بيد أنها ترى أن صاحبة البلاغ لم تثبت أن الغرض من إصدار هذه التقارير هو انتهاك حقوقها أو أن إصدارها قد أدى إلى انتهاك هذه الحقوق. وتذكّر اللجنة أيضاً بأن صاحبة البلاغ تشتكي من إنهاء العلاقة التجارية بين شركتها الخاصة وشركة للتسويق لأسباب تتعلق بانتمائها إلى حركة مصنفة كطائفة في التقارير البرلمانية المشار إليها أعلاه. ومع ذلك، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي مفادها أن الأمر يتعلق بتراع تجاري بين شخصين

(٦) انظر البلاغ رقم ٣١٨/١٩٨٨، أ. ب. وآخرون ضد كولومبيا، قرار بشأن عدم المقبولية مؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ٨-٢؛ وأوميرودي - شيفرا وآخرون ضد موريشيوس، (الحاشية ٥ أعلاه)، الفقرة ٩-٢.

اعتباريين في إطار القانون الخاص، وهو نزاع خضع بالفعل لبروتوكول اتفاق. وعلى أي حال، تحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف التي مفادها أن التقرير البرلماني ليس له أي أثر قانوني. وقد خلصت اللجنة بعد دراسة الحجج المقدمة والمعلومات المعروضة عليها إلى أن صاحبة البلاغ لا يمكنها أن تدعي أنها ضحية لانتهاك المادتين ١٤ و ١٨ من العهد بالمعنى الوارد في المادة الأولى من البروتوكول الاختياري[٧].

٦-٤ وتُذكِّر اللجنة بأن المادة ٢ من العهد لا يمكن أن يحتج بها الأفراد إلا فيما يتعلق بأحكام أخرى من العهد، وتلاحظ أن الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ تنص على أن كل دولة طرف تتعهد بأن ''تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتُهكت حقوقه أو حرياته المُعترف بها في هذا العهد''. وتكفل الفقرة ٣ (ب) من المادة ٢ حماية للضحايا المزعومين إذا كانت شكاواهم تستند إلى ما يكفي من الوقائع للنظر فيها بمقتضى العهد. ولا يُعقل أن يُطلب من دولة طرف استناداً إلى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٢ إتاحة هذه الإجراءات حتى للشكاوى التي ليست مبنية على أسس متينة[٨]. وحيث إن صاحبة هذا البلاغ لا يمكنها أن تدعي أنها ضحية لانتهاكات المادتين ١٤ و ١٨ من العهد بالمعنى الوارد في المادة الأولى من البروتوكول الاختياري، فإن ادعاءها بانتهاك المادة ٢ من العهد غير مقبول أيضاً بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

---

(٧) انظر البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٩، أ. و. وآخرون ضد هولندا، قرار بشأن عدم المقبولية مؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، الفقرة ٦-٤؛ البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٤٥، بوردس وتميهارو ضد فرنسا، قرار بشأن عدم المقبولية مؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٥-٥؛ البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٠٠، بيدون و ١٩ عضواً آخر في رابطة *DIH* للاحتجاج المدني ضد فرنسا، قرار بشأن عدم المقبولية مؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٤٠، آلبيرسبيرغ وآخرون ضد هولندا، قرار بشأن عدم المقبولية مؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٣.

(٨) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٢، كزانتسيس ضد قبرص، قرار بشأن عدم المقبولية مؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٦، فور ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٢.

٧ - وعليه تُقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ١ و ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلَّغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبة البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية (علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي). وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا لتقرير.]

ذال - البلاغ رقم ١٧٦٦/٢٠٠٨، عناني ضد كندا (القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون)*

المقدم من:	زياد عناني وأندريا عناني (لا يمثلهما محام)
الشخصان المدعى أنهما ضحيتان:	صاحبا البلاغ
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	الادعاء بوجود تحيز قضائي والحرمان من محاكمة عادلة من قبل محكمة مختصة مستقلة ونزيهة
المسائل الإجرائية:	مستوى إثبات الادعاءات؛ المقبولية من حيث الموضوع؛ استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	الحق في محاكمة عادلة - المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون؛ الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال
مواد العهد:	الفقرتان ١ و ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والمادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٢ و ٣؛ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيدة هيلين كيلر، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحبا البلاغ هما السيد زياد عناني (صاحب البلاغ الأول) وزوجته السيدة أندريا عناني (صاحبة البلاغ الثانية)، وكلاهما مواطنان كنديان ولدا على التوالي في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٥ و ١١ شباط/فبراير ١٩٥٩. وقد ولد صاحب البلاغ الأول في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٥ بالقدس، فيما كان يعرف حينها بفلسطين. وولدت صاحبة البلاغ الثانية في ١١ شباط/فبراير ١٩٥٩ بجاكسونفيل، في الولايات المتحدة الأمريكية. ويدعي صاحبا البلاغ أنهما ضحيتان لانتهاك كندا[(١)] للفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢، والمادة ٧، والفقرات ١ و ٢٠ و ٢٥ (ج) من المادة ١٤، والمادة ٢٦ من العهد. ولا يمثلهما محام.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

٢-١ تتعلق المجموعة الأولى من الإجراءات القضائية بطلب تقدم به صاحب البلاغ الأول إلى مكتب الملكية الفكرية الكندي في ٤ آذار/مارس ١٩٩٨ لتسجيل براءة اختراع عنوانه ''التحكم في قوة الصوت وتنظيمه تنظيماً ذاتياً بغية التحكم في مستوى صوت الأجهزة والآلات الصوتية''. وطلب أيضاً الحصول على مساعدة مالية من وزارة الصناعة لتسويق الاختراع، عن طريق وكالتها التنفيذية المتخصصة المعروفة باسم شراكات التكنولوجيا - كندا (Technology Partnerships Canada)، وعن طريق برنامج مساعدة البحوث الصناعية التابع للمجلس الوطني للبحوث. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، منحه مكتب الملكية الفكرية الكندي البراءة وقام بإصدارها. بيد أن برنامج مساعدة البحوث الصناعية طلب من صاحب البلاغ الأول تأسيس شركة لكي يكون مؤهلاً للحصول على مساعدة مالية. وبعد قيامه بتأسيس شركته، رُفض طلب المساعدة الذي تقدم به على أساس أن اختراعه قد سبق استغلاله تجارياً.

٢-٢ وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، رفع صاحب البلاغ الأول دعوى أمام المحكمة العليا لكولومبيا البريطانية يعترض فيها على رفض وزارة الصناعة طلبه للحصول على مساعدة مالية. وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أعلن القاضي هـ. الذي حلّ محل القاضي ت. على الرغم من اعتراض صاحب البلاغ الأول، رفض الدعوى، كما أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة الاتحادية لكندا.

٢-٣ وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قام صاحب البلاغ الأول بحل شركته بسبب قلة النشاط ونقص الأموال.

---

(١) دخل كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦.

٢-٤ وتتعلق المجموعة الثانية من الإجراءات القضائية بنزاع وقع بين صاحبي البلاغ وبين شركة يونيغلوب الدولية للسفر (Uniglobe Travel International) بخصوص اتفاق امتياز وقعه صاحبا البلاغ مع يونيغلوب في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩. وبعد أن أنهت شركة يونيغلوب الاتفاق في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، رفع صاحبا البلاغ دعوى أمام المحكمة العليا لكولومبيا البريطانية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ يطلبان فيها التعويض عن الأضرار الناجمة عن الإخلال بالعقد، والإنهاء غير المشروع لاتفاق الامتياز، والاحتيال وفوات فرص تحقيق الربح. وادعى صاحبا البلاغ أيضاً أن شركة يونيغلوب قد بذلت محاولات لقتلهما في عام ٢٠٠٢. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، رفضت المحكمة الدعوى وقررت منح شركة يونيغلوب مبلغ ٧٠٠ ٢ دولار في إطار مطالبتها المقابلة بخصوص المبالغ غير المسددة والتعويض عن خسائر رسوم الامتياز. وقد رفضت محكمة الاستئناف في كولومبيا البريطانية الطعن الذي تقدم به صاحبا البلاغ، كما رفضته المحكمة العليا لكندا في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٢-٥ وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، قدر كبير كتبة المحكمة العليا لكولومبيا البريطانية التكاليف القانونية التي يتعين على صاحبي البلاغ دفعها لشركة يونيغلوب بمبلغ ٠٠٠ ٨٠ دولار. ولم يحضر صاحبا البلاغ جلسة المحكمة التي عقدت بشأن هذا الموضوع. وفي رسالة مؤرخة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أخبر محامي شركة يونيغلوب صاحبي البلاغ بعدم وجود محضر لوقائع جلسة التقدير، حيث إنه لا يتم تسجيل العرائض والأحكام الصادرة في هذه الجلسات. ورفض الطلبان المقدمان من صاحبي البلاغ للحصول على إذن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف في كولومبيا البريطانية ثم أمام المحكمة العليا لكندا في ٧ شباط/فبراير و ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ على التوالي.

٢-٦ وتتعلق المجموعة الثالثة من الإجراءات بدعوى رفعها ضد صاحبي البلاغ أمام محكمة مقاطعة كولومبيا البريطانية السيد أ. إ. رئيس شركة مالاسبينا المحدودة للنقل بالحافلات (Malaspina Coach Lines Ltd) ومديرها الوحيد الذي استخدم وكالة السفر التابعة لصاحبي البلاغ في تنظيم رحلاته. وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أمر القاضي م. بأن يدفع صاحبا البلاغ إلى شركة مالاسبينا مبلغ ٩٤٥,٣١ ٢ دولاراً إضافة إلى الفوائد التي تأمر بها المحكمة. وفي الوقت نفسه، رفض هذا القاضي مطالبتهما المقابلة للحصول على مبلغ ٠١٣,٩٨ ٧ دولاراً للإخلال بالعقد. وفي ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، رفضت المحكمة العليا في كولومبيا البريطانية الطعن الذي تقدم به صاحبا البلاغ ضد الحكم الصادر عن محكمة المقاطعة.

٢-٧ ورفع صاحبا البلاغ في وقت لاحق دعوى ضد السيد أ. إ. وزوجته وشركة مالاسبينا المحدودة بتهمة شهادة الزور والتزوير والاحتيال والتآمر والقذف، والخداع وارتكاب أفعال

مضللة ومنافية للضمير بمقتضى قانون الممارسات التجارية، وطالبا بتعويضات بمبلغ ٠٠٠ ٧٩ دولار. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، رفضت المحكمة العليا لكولومبيا البريطانية الدعوى، كما رفضت محكمة الاستئناف في كولومبيا البريطانية يوم ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ طلب الاستئناف الذي تقدم به صاحبا البلاغ وحظرت عليهما مباشرة أو متابعة أية إجراءات قانونية ضد المدعى عليهما بدون الحصول أولاً على إذن من المحكمة. وأيدت المحكمة العليا لكندا هذا الأمر.

٢-٨ وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قدم صاحبا البلاغ بيان أوجه مطالبة إلى المحكمة الاتحادية لكندا ضد دولة كندا يطالبان فيه المحكمة بإلغاء الأمرين القائمين على ''الفصل العنصري'' اللذين أصدرتهما المحكمة العليا لكولومبيا البريطانية ومحكمة الاستئناف في كولومبيا البريطانية بتاريخ ١٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ على التوالي. وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أخبر قلم السجل في المحكمة صاحبي البلاغ بقرار القاضي ب. الذي يقضي بعدم اختصاص المحكمة الاتحادية بصورة أولية بالنظر في المسألة وبعدم السماح لكاتب المحكمة بتسجيل الدعوى.

٢-٩ وفي ٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، قدم صاحبا البلاغ بيان أوجه مطالبة جديداً إلى محكمة العدل العليا لأونتاريو التي قامت برفض الدعوى في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بسبب تكرّر المنازعات وإساءة استخدام الإجراءات القضائية. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، رفضت محكمة الاستئناف في أونتاريو الطعن الذي تقدم به صاحبا البلاغ ضد قرار محكمة العدل العليا.

٢-١٠ وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، رفع صاحبا البلاغ مذكرة للحصول على إذن بالاستئناف أمام المحكمة العليا لكندا يطالبان فيها مرة أخرى بإلغاء قرارات المحاكم الدنيا ويطلبان الحصول على تعويض عن الأضرار. وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، رفضت المحكمة الطلب مع إلزام صاحبي البلاغ بدفع المصروفات.

الشكوى

٣-١ بالنسبة إلى الإجراءات الثلاثة جميعها، يدعي صاحبا البلاغ أنهما حرما من محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة، مما يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وهما يدعيان كذلك حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٦ من العهد بسبب التمييز الذي مارسه القضاة ضدهما على أساس دينهم الإسلامي والأصل الفلسطيني لصاحب البلاغ الأول. وبحرمان صاحبي البلاغ من الحصول على سبيل انتصاف فعال لطلب التعويض عما لحق بهما من خسارة في الأرباح (أي ٠٠٠ ٥٠٠ ١٢ دولار بالنسبة إلى الاستغلال التجاري لبراءة الاختراع في الفترة ما بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٢١، و ٥٠٠ ١٠٩ ١ دولار بالنسبة إلى أرباح فترة السنوات السبع ونصف السنة المتبقية من اتفاق الامتياز الذي تم إنهاؤه،

وحوالي ٠٠٠ ٧ دولار بالنسبة إلى المطالبة المقابلة التي رفعاها ضد شركة مالاسبينا) والتكاليف القانونية، تكون الدولة الطرف قد انتهكت أيضاً الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٢ وفيما يتعلق بالمجموعة الأولى من الإجراءات، يدعي صاحبا البلاغ أن برنامج مساعدة البحوث الصناعية قد ساق ادعاءات كاذبة مفادها أن براءة اختراع صاحب البلاغ الأول قد سبق استغلالها تجارياً. ويدعي صاحبا البلاغ أنه بحرمان صاحب البلاغ الأول من حق وإمكانية الحصول على خدمة من الخدمات العامة التي تقدمها وزارة الصناعة الكندية، وبممارسة التمييز ضده في مجال الحصول على المساعدة المالية، تكون الدولة الطرف قد انتهكت أيضاً حقوقه بموجب المادتين ٢٥ (ج) و ٢٦ من العهد. ويؤكد صاحبا البلاغ كذلك أنهما لم يتمكنا من استئناف أمر الموظف القضائي الصادر في جلسة التقدير أمام أحد قضاة المحكمة العليا لكولومبيا البريطانية بسبب عدم وجود نسخ العرائض أو الأحكام الصادرة في الجلسة.

٣-٣ وفيما يتعلق بالمجموعة الثانية من الإجراءات، يدعي صاحبا البلاغ أن قاضي محكمة أول درجة حرمهما من الحق في محاكمة عادلة بسماحه لشركة يونيغلوب باستدعاء شهود غير متوقعين واستجواب شهود الخصم دون السماح لصاحبي البلاغ باستجواب شهود الجهة المدعى عليها و ''بتصديق شهود مطعون في أهليتهم لعدم قولهم الحق تحت القسم''.

٣-٤ وبالنسبة إلى المجموعة الثالثة من الإجراءات، ذكر صاحبا البلاغ أن السيد أ. إ. وزوجته اختلقا أدلة مشوهة للسمعة. وقبل القاضي م. بأدلة سماعية لتبرير الحكم الذي أصدره لصالح السيد أ. إ. وزوجته. ويدل رفض دعوى صاحبي البلاغ ضد السيد أ. إ. وزوجته على أن القضاة كانوا متحيزين ضدهما بسبب دينهما الإسلامي، كما يدل على محاباتهم للسيد أ. إ. وزوجته المنتمين للكنيسة الخمسينية. ورأى صاحبا البلاغ أن سلوك الدولة الطرف يعادل الدعوة إلى الكراهية العرقية والدينية، ويشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف ضد صاحبي البلاغ، مما يعد انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد.

٣-٥ ويدعي صاحبا البلاغ أن المحكمة الاتحادية، برفضها تسلّم بيان أوجه مطالبتهما قد حرمتهما من المساواة في الوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية. وقد كانت المعاملة التي تلقاها صاحبا البلاغ خلال الجلسة التي ترأسها القاضي هـ.، قاضي المحكمة العليا لأونتاريو، الذي سخر منهما، على حد زعمهما، وفي محكمة الاستئناف في أونتاريو، معاملة مهينة ومخالفة للمادة ٧ من العهد.

٣-٦ ويؤكد صاحبا البلاغ أنهما قد استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة وأن المسألة ذاتها لا يجري النظر فيها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبوليته بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وترى الدولة الطرف أنه حتى بافتراض أن ادعاءات صاحبي البلاغ ليست مرفوضة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد)، فهي غير مقبولة نظراً لخروجها عن نطاق أي حكم من أحكام العهد التي احتج بها صاحبا البلاغ، أو لكونها غير مدعمة بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية.

٥- لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلّغ هذا القرار إلى صاحبي البلاغ، وإلى الدولة الطرف للعلم.

[اعتمد باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

ضاد - البلاغ رقم ١٧٧١/٢٠٠٨، ساما غبوندو ضد ألمانيا
(القرار المعتمد في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد محمد موسى غبوندو ساما (لا يمثله محام)
الشخص المُدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	ألمانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	الادعاء بأن الدعاوى المحلية غير عادلة
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وإساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات، وعدم تقديم أدلة على الادعاءات
المسائل الموضوعية:	المحاكمة العادلة، والاحتجاز التعسفي، وحرية التعبير، والتمييز المحظور
مواد العهد:	٧ والفقرات ١-٤ من المادة ٩؛ والفقرات ١-٣ والفقرة ٥ من المادة ١٤؛ والمادة ١٩؛ والمادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٢ و ٣ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

تعتمد ما يلي:

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

ويرد في تذييل هذا القرار نص رأي فردي يحمل توقيع عضو اللجنة السيدة روث ودجوود.

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ، المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، هو محمد موسى غبوندو ساما، وهو مواطن ألماني ولد في سيراليون عام ١٩٤٦. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك ألمانيا للمادة ٧؛ والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩؛ والفقرات من ١ إلى ٣ و ٥ من المادة ١٤؛ والمادة ١٩؛ والمادة ٢٦ من العهد. ولا يمثله محامٍ.

١-٢ وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

١-٣ وفي ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة عدم تقديم طلب باتخاذ تدابير مؤقتة عملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة.

الوقائع

دعاوى بشأن تزوير وثائق واقتران ذلك بارتكاب مخالفات أخرى

٢-١ في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، صدر أمر باعتقال وتفتيش صاحب البلاغ الذي اتُهم بتزوير وثائق والتواطؤ بشكل غير مباشر في التصديق على وثائق مزورة وبالاحتيال وانتهاك قانون الأجانب. وعملاً بأمر التفتيش، جرى تفتيش مكان عمل صاحب البلاغ ومنزله في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وأودع في الحبس الاحتياطي من ٣ نيسان/أبريل إلى ٤ أيار/مايو ١٩٩٨ بناء على أمر محكمة برلين تيرغارتن المحلية[١] لتجنب خطر الهروب والتواطؤ. وفي ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، رفضت محكمة برلين الإقليمية طعون صاحب البلاغ في أوامر الاعتقال والتفتيش من حيث الأسس الموضوعية. وبعد إطلاق سراحه في ٤ أيار/مايو ١٩٩٨، حُجز جواز سفره، وتعين عليه التوجه مرتين في الأسبوع إلى مركز الشرطة ومُنع من مغادرة برلين حتى رُفع الحظر عنه في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وأُعيد إليه جواز سفره في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

٢-٢ وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، حكمت محكمة برلين تيرغارتن المحلية على صاحب البلاغ بالسجن لمدة تسعة أشهر مع وقف التنفيذ ووضعه تحت الاختبار لمدة سنتين، بتهمة تزوير وثائق والتواطؤ بشكل غير مباشر في التصديق على وثائق مزورة وبالاحتيال وانتهاك قانون الأجانب. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عدّلت محكمة برلين الإقليمية[٢] القرار وثبّتت الحكم

(١) Landgericht Berlin.

(٢) Landgericht Berlin.

الصادر ضده وفترة الاختبار. ورُفضت طعون صاحب البلاغ في الإدانة الصادرة ضده، بما في ذلك من قِبَل المحكمة الاتحادية في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦.

٢-٣ وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، رفضت محكمة برلين الإقليمية[٣] طلب صاحب البلاغ إعادة المحاكمة لعدم استيفاء الشروط المسبقة المحددة في قانون الإجراءات الجنائية. كما رفضت طلبه الحصول على مساعدة قانونية حيث حكمت بأن المساعدة القانونية المقدمة في الدعاوى الأولى لا تزال سارية المفعول في دعاوى إعادة المحاكمة. وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ثبّتت المحكمة الدستورية الاتحادية هذا الحكم. وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، رفضت محكمة استئناف برلين[٤] طلب صاحب البلاغ عقد جلسة استماع في دعوى إعادة المحاكمة، وذلك لانعدام الأدلة. وثبتت المحكمة الدستورية الاتحادية هذا الحكم في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦.

٢-٤ وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥، أُخطر صاحب البلاغ بأن قرار إلغاء وقف تنفيذ حكم السجن لمدة تسعة أشهر الصادر في حقه يتوقف على نتيجة الدعاوى المرفوعة ضده بشبهة التشهير. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، ألغت محكمة برلين تييرغارتن المحلية[٥] وقف تنفيذ الحكم في ضوء الإدانات الأخرى الصادرة في حق صاحب البلاغ خلال فترة الاختبار، وذلك بتُهم تشهير تعود إلى شتائم أطلقها في ٩ آذار/مارس و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وكذلك بتُهم تشهير أخرى في دعاوى لم يكن قد فُرغ من النظر فيها بعد. ورفضت المحكمة طلب صاحب البلاغ الحصول على المساعدة القانونية. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، رُفض طلب صاحب البلاغ للحصول على تعويض، وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، رُفض طعنه من حيث أسسه الموضوعية. وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، رُفض أيضاً طلب العفو الذي تقدم به.

دعاوى التشهير

٢-٥ في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، حُكم على صاحب البلاغ بغرامة بتهمة التشهير ضد ضابط شرطة كان قد توجه إلى منزله لمخالفته قواعد المرور. ويدعي صاحب البلاغ أن قرار المحكمة كان متحيزاً لأنها استندت فقط إلى أقوال ضابط الشرطة ولم تأخذ في الاعتبار روايته عن الحادث. ويزعم أن ضابط الشرطة هو الذي بادره بالسب عندما نعته بـ ''الزنجي الأسود''[٦] وأنه لم يزد عن الرد عليه بالقول إن ''أي شخص ينعت أفريقياً بـ ''الزنجي الأسود'' قد يُعتبر ذا نزعة عنصرية. وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥، حكمت محكمة تييرغارتن المحلية على صاحب البلاغ في تهمتي تشهير أخريين في حق ضابط شرطة آخر وفي حق المدعي العام. ويدعي

(٣) الغرفة الجنائية لمحكمة برلين الإقليمية.

(٤) Kammergericht Berlin.

(٥) Amtsgericht Tiergarten.

(٦) ''الزنجي الأسود''.

صاحب البلاغ أن كل ما قاله كان مجرد تعليقات عامة لم تكن موجهة ضد هذين الموظفين بالذات. ورُفضت طعون صاحب البلاغ في كلتا الإدانتين بتهمة التشهير، بما في ذلك من المحكمة الدستورية الاتحادية.

مخالفة للقانون المتعلق بالخدمات القانونية

٢-٦ في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، حكمت محكمة غوتينغن المحلية على صاحب البلاغ بغرامة لكونه قد قدم خدمات قانونية دون تصريح بذلك. واعترض صاحب البلاغ على استنتاجات المحكمة مدعياً أنه أنهى بنجاح تدريبا قانونيا جامعيا (*Erstes juristisches Staatsexamen*). وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، رفضت محكمة غوتينغن الإقليمية طعن صاحب البلاغ الذي شكك في استقلالية القاضي. وفي ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، رفضت المحكمة الدستورية الاتحادية طعن صاحب البلاغ لانعدام الأدلة واستخدامه عبارات مسيئة[٧]. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أمرت محكمة غوتينغن الإقليمية بسجن صاحب البلاغ لعدم تسديده الغرامة التي حُكم عليه بدفعها رغم تكرار رسائل التذكير التي وُجّهت إليه.

دعاوى بتهمة التهرب الضريبي

٢-٧ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩، أصدر مكتب الشؤون المالية في برلين أمراً بتعليق أنشطة صاحب البلاغ التجارية لعدم تسديده الضرائب عن السنة المالية ١٩٩٧. وفي ١ شباط/فبراير ٢٠٠١، أعلنت المحكمة المالية الابتدائية[٨] عدم قبول طعن صاحب البلاغ في الضريبة المفروضة عن عام ١٩٩٧. كما رُفض طلب صاحب البلاغ للحصول على المساعدة القانونية. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أُدين صاحب البلاغ بتهمة التهرب الضريبي عن السنة المالية ١٩٩٧. ورُفض طلبه للحصول على التمثيل القانوني المجاني لعدم وجود اتهام بفعل جنائي خطير. ورُفضت جميع الطعون، بما في ذلك من قِبَل المحكمة الدستورية الاتحادية. وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، قَبِلت محكمة الدرجة الثانية[٩] طلب صاحب البلاغ لإعادة النظر في القضية وذلك لعدم تمكنه من الاطلاع على ملفه وعدم كفاية الوقت المخصص لإعداد دفاعه وعدم وجود محامٍ.

(٧) يدعي صاحب البلاغ أن النظام القضائي الألماني مجرم وتعسفي وذو نزعة نازية جديدة.

(٨) Finanzgericht Berlin.

(٩) Kammergericht Berlin.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن حبسه الاحتياطي من ٣ نيسان/أبريل إلى ٤ أيار/مايو ١٩٩٨، والحظر الذي فُرض عليه لمنعه من مغادرة مدينة برلين حتى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، قد شكلا انتهاكاً لأحكام الفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩ من العهد.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن إدانته في دعاوى تزوير وثائق واقتران ذلك بارتكاب مخالفات أخرى قد استندت إلى أدلة قدمها أشخاص غير موثوق فيهم كانوا في نزاع معه ولبعضهم سوابق جنائية. ويزعم كذلك أن أدلة شهود النفي قد رُفضت بدعوى عدم المصداقية. وهو يدعي أن المحاكم المحلية متحيزة (الفقرة ١ من المادة ١٤)، وأنها لم تحترم حقه في افتراض البراءة قبل ثبوت الإدانة (الفقرة ٢ من المادة ١٤) وأن الشهود الذين شهدوا لصالحه لم يعتبروا ذوي مصداقية (الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤).

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن حقه في أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة بسبب تزوير وثائق واقتران ذلك بارتكاب مخالفات أخرى قد انتهك (الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤) لانقضاء أكثر من أربع سنوات بين بدء التحقيق الجنائي معه وحتى إدانته. وفي هذا الصدد، يزعم أنه كان متعاوناً أثناء التحقيق وأن طبيعة التُهم الموجهة إليه لا تبرر مثل هذا التأخير.

٣-٤ ويدفع صاحب البلاغ كذلك بأنه لم يحصل على المساعدة القانونية المجانية في إجراءات إعادة النظر في القرارات الصادرة بشأن تزوير وثائق والتواطؤ بشكل غير مباشر في تزوير السجلات الرسمية والاحتيال ومخالفة بسيطة لقانون الأجانب، وأن ذلك يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ لأن طعونه في الدعاوى المتعلقة بتزوير وثائق واقتران ذلك بارتكاب مخالفات أخرى قد رُفضت دون عقد جلسة استماع.

٣-٦ ويقول صاحب البلاغ إنه أُدين في المحاكمة المتعلقة بتزوير وثائق واقتران ذلك بارتكاب مخالفات أخرى بالرغم من عدم وجود دليل إدانة ضده. ولذلك فهو يدعي أن إدانته قد استندت إلى أسس تمييزية، مثل لون بشرته وأصله الأفريقي. ويدعي من ثم أنه وقع ضحية للتمييز، على نحو يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦.

٣-٧ وفيما يتعلق بالقيام، في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، بإلغاء وقف تنفيذ الحكم الصادر في حقه بتهمة تزوير وثائق واقتران ذلك بارتكاب مخالفات أخرى، والأمر الصادر بأن يشرع في قضاء عقوبته، يدعي صاحب البلاغ أن إلغاء وقف تنفيذ الحكم قد تم تعسفاً بعد ثماني

سنوات. وهو يدعي أن هذا يشكل انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤.

٣-٨ وفيما يتعلق بدعاوى التشهير في حق ضابطين شرطة ومدعٍ عام، يقول صاحب البلاغ إن هذه الإدانات قد استندت حصراً إلى إفادات الموظفين وأن روايته للأحداث قد رُفضت بشكل سريع. وهو يدعي في هذا الصدد حدوث انتهاك لحقه في حرية التعبير بموجب المادة ١٩.

٣-٩ وفيما يتعلق بدعوى التهرب الضريبي، يدعي صاحب البلاغ أن مرور أكثر من سبع سنوات قبل توجيه التُهم إليه على هذا الأساس يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤. ويشير إلى أن الشرطة قامت بتفتيش مكان عمله في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ولم توجه إليه التُهم إلا في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وهو يدعي أن الدعوى كانت قد سقطت بالتقادم، لأنه ينبغي بحث جميع قضايا التهرب الضريبي في غضون ثلاث سنوات.

٣-١٠ وأخيراً، يقول صاحب البلاغ إن جميع الدعاوى القانونية ضده قد شكلت معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، مما يمثل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ طعنت الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في مقبولية البلاغ وطلبت من اللجنة النظر في المقبولية بمعزل عن الأسس الموضوعية. وهي تؤكد أن الادعاءات غير مدعمة بأدلة كافية، وأن الادعاء المتعلق بعدم عقد جلسة استماع شفوية في الاستئناف إنما هو ادعاء غير صحيح ويشكل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات بموجب العهد، وأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة.

٤-٢ وتوضح الدولة الطرف الوقائع التي عرضها صاحب البلاغ. ففي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، حكمت محكمة تييرغارتن المحلية على صاحب البلاغ بالسجن لمدة تسعة أشهر مع وقف التنفيذ ووضعه تحت الاختبار لمدة سنتين بسبب تزوير وثائق واقتران ذلك بارتكاب مخالفات أخرى. وبعد جلسات الاستماع الشفوية التي بدأت في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، عدَّلت محكمة برلين الإقليمية الحكم فيما يتعلق بوصف الجرائم (تزوير وثائق واقتران ذلك بالتواطؤ بشكل غير مباشر في تزوير سجلات رسمية والاحتيال ومخالفة قانون الأجانب) لكنها أكدت فيما عدا ذلك حكم محكمة الدرجة الأدنى. وأصبح هذا الحكم قابلاً للتنفيذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، رفضت محكمة استئناف برلين طعن صاحب البلاغ من حيث الأسس الموضوعية. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أعلنت المحكمة الدستورية الاتحادية أن طعن صاحب البلاغ في حكمي محكمتي الدرجة الأولى

والثانية الصادرين في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ غير مقبول لانعدام الأدلة. وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، رفضت المحكمة الدستورية الاتحادية أيضاً طعن صاحب البلاغ في حكم محكمة استئناف برلين الصادر في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ دون بسط الأسباب.

٤-٣ وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أعلنت محكمة برلين الإقليمية عدم مقبولية طلب صاحب البلاغ إعادة فتح الدعاوى ورفضت طلب المساعدة القانونية في هذه الدعاوى، مصرحة بأن المساعدة القانونية المجانية في الدعاوى الرئيسية تسري أيضاً على إعادة فتح الدعاوى. وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، رفضت محكمة استئناف برلين طعون صاحب البلاغ. وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، طلب كاتب المحكمة الدستورية الاتحادية من صاحب البلاغ إبلاغه بما إذا كان يسعى إلى استصدار حكم قضائي فيما يتعلق بطعنه في حكم محكمة استئناف برلين الصادر في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وحيث إن صاحب البلاغ لم يردّ، فلم يصدر أي حكم.

٤-٤ وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، حُكم على صاحب البلاغ بدفع غرامة بتهمة التشهير بسبب شتائم أطلقها في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤. وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥، حُكم عليه بغرامة أخرى بسبب شتائم أطلقها في ٩ آذار/مارس وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، رفضت محكمة برلين الإقليمية، بعد ضم القضيتين، طعون صاحب البلاغ في كلا الحكمين. وفي ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، رفضت محكمة استئناف برلين طعن صاحب البلاغ وبذلك أصبح حكم محكمة برلين الإقليمية قابلاً للتنفيذ في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦.

٤-٥ وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، ألغت محكمة تيرغارتن المحلية وقف تنفيذ الحكم الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بالصيغة التي عدلته بها محكمة برلين الإقليمية في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بسبب عدة إجراءات قضائية بوشرت ضد صاحب البلاغ خلال فترة الاختبار. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، حُكم عليه بالسجن لمدة أربعة أشهر مع وقف التنفيذ بسبب شتائم أطلقها في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، حُكم عليه بغرامة بسبب شتائم أطلقها في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وقد بوشرت إجراءات أخرى تتعلق بشتائم يُزعم أنه أطلقها في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ و ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وتقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ لم يُنكر قط أنه هو من كتب الرسائل التي أدت إلى هذه الدعاوى. وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، رفضت المحكمة الدستورية الاتحادية منح صاحب البلاغ إذناً خاصاً للطعن في الحكم الصادر في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧ بإلغاء وقف تنفيذ الحكم وذلك لعدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المتاحة. وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، رفضت محكمة برلين الإقليمية طعن صاحب البلاغ في أمر الإلغاء. وقد أكدت محكمة استئناف برلين ذلك في

٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، رفضت المحكمة الدستورية الاتحادية طعناً ثانياً قدمه صاحب البلاغ. وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، رفض المجلس القضائي لإقامة العدل طلب العفو الذي تقدَّم به صاحب البلاغ.

٤-٦ وتؤكد الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لأن المتطلبات الواردة في المواد ١ و ٢ و ٣ والفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لم تُستوف. وهي تعتبر أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية على ادعائه حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ فيما يتعلق بالتأخير المزعوم الذي استمر ثماني سنوات بين صدور حكم المحكمة الابتدائية في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وبين إلغائه. وتؤكد الدولة الطرف أن إلغاء وقف تنفيذ الحكم يمتثل لمتطلبات قانون الإجراءات الجنائية الألماني. وقد أصبح الحكم الصادر مع وقف التنفيذ قابلاً للتنفيذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وأُلغي في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، بعد ثلاث سنوات وأربعة أشهر وفقاً للقانون الجنائي الذي ينص على جواز إلغاء حكم صادر مع وقف التنفيذ إذا ارتكب الشخص المُدان جريمة أو مخالفة خطيرة خلال فترة الاختبار. وقد ارتكب صاحب البلاغ مخالفات في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤ و ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وأصبح حكم إدانته بالتشهير قابلاً للتنفيذ في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ أُبلغ على النحو الواجب، اعتباراً من أيار/مايو ٢٠٠٥، بالنتائج التي يحتمل أن تخلفها دعاوى التشهير على تنفيذ الحكم بالسجن مع وقف التنفيذ الصادر بحقه سابقاً. وتفيد بأن الإلغاء بعد سنة وأربعة أشهر من نهاية فترة الاختبار يمتثل للسوابق القضائية الراسخة ولممارسة الدولة الطرف بموجب قانون الإجراءات الجنائية. ولذلك، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية تثبت أن إلغاء وقف تنفيذ الحكم ودعوته إلى قضاء عقوبة السجن يشكلان انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩ أو للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

٤-٧ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه حُرم من جلسة استماع في الاستئناف أمام محكمة برلين الإقليمية، تصرح الدولة الطرف بأن هذا الزعم غير صحيح لأن صاحب البلاغ قد شارك فعلاً في جلسة استماع أمام هذه المحكمة. وترى أنه ينبغي الإعلان عن عدم قبول هذا الجزء من البلاغ لكونه يشكل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات، وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٨ وأخيراً، تفيد الدولة الطرف بأن الادعاء بانتهاك الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد فيما يتعلق بالمساعدة القانونية غير مقبول لعدم استنفاده سبل الانتصاف المحلية. ومع أن المحكمة الدستورية الاتحادية قد طلبت منه إيضاحات في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، فلم يقدم صاحب البلاغ ما يكفي من الأدلة لدعم ادعائه و لم يطلب من المحكمة الدستورية الاتحادية البت فيه.

وتعتبر الدولة الطرف أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

تعليقات إضافية مقدمة من صاحب البلاغ

٥-١ يؤكد صاحب البلاغ، في رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت ولكن المحكمة الدستورية الاتحادية رفضت، خلافاً لما تنص عليه المادة ١٤، جميع طعونه دون عقد جلسة استماع. وهو يؤكد أنه لم يحصل على محاكمة عادلة، حيث إن أحد شهود النفي الأساسيين في دعاوى تزوير وثائق واقتران ذلك بارتكاب مخالفات أخرى لم يُستمع إليه بسبب عدم وجود عنوان صحيح. ويدعي صاحب البلاغ أنه كان قادراً على تقديم عنوان ذلك الشاهد. ويضيف أنه قد حُرم من المساعدة القانونية في دعاوى الاستئناف لأن المحامي رفض مواصلة تمثيله.

٥-٢ وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، استدعى المدعي العام لغوتينغن صاحب البلاغ لقضاء عقوبة بالسجن لمدة ١٧ يوماً لعدم تسديده الغرامة التي حكمت بها محكمة غوتينغن الإقليمية بتهمة تقديم المشورة القانونية بدون ترخيص (انظر الفقرة ٢-٦). وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، رفضت المحكمة الدستورية الاتحادية طعن صاحب البلاغ في هذا الصدد. وفي ٩ و ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، طلب صاحب البلاغ من اللجنة اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة لصالحه لتجنيبه السجن. وهو يحاجي بأن سجنه سيشكل انتهاكاً للمادة ٩ والفقرة ٢ من المادة ١٤ والمادة ١٩. ويؤكد أن اعتلال صحته[١٠] لا يسمح بإيداعه السجن. ويعيد التأكيد على ادعاءاته السابقة المتعلقة بعدم استجواب أحد الشهود وعدم عقد جلسة استماع في دعوى الاستئناف وادعاءاته بأنه ضحية للتمييز.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكّدت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

(١٠) قدّم شهادة طبية على ذلك.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن حبسه الاحتياطي من ٣ نيسان/أبريل إلى ٥ أيار/مايو ١٩٩٨ وأمره بعدم مغادرة مدينة برلين كانا تعسفيين وشكلا انتهاكاً للفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩، تلاحظ اللجنة أن الحكم بالحبس الاحتياطي والأمر بعدم مغادرة برلين قد صدرا وألغيا على السواء من جانب محكمة تييرغارتن المحلية، وأن صاحب البلاغ قد أُبلغ على النحو الواجب بأسباب توقيفه والأمر بعدم مغادرة برلين، وأنه طعن في ذلك القرار. ولا تشير المعلومات المعروضة على اللجنة إلى أن الدعاوى المرفوعة أمام سلطات الدولة الطرف كانت تشوبها أية عيوب. وتبعاً لذلك، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض المقبولية، أدلة كافية على ادعاءاته المقدمة بموجب المادة ٩ وتخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بالادعاءات المقدمة بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ (هـ) من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن هذه الشكاوى تشير أساساً إلى تقييم الأدلة المدلى بها خلال المحاكمة، وهي مسألة تعود من حيث المبدأ إلى المحاكم الوطنية، إلا إذا كان تقييم الأدلة متعسفاً بشكل واضح أو شكل إنكاراً للعدالة[١١]. وفي هذه القضية، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت، لأغراض المقبولية، أن سير الدعاوى الجنائية في حالته كان تعسفياً أو وصل إلى حد إنكار العدالة. ونتيجة لذلك، تعتبر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لم يدعم بأدلة كافية وتستنتج من ثم أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ المقدم بموجب الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ بشأن زعم حدوث تأخير تجاوز الحد المعقول لامتداده فترة أربع سنوات بين توقيفه في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وإدانته في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في الدعاوى المتعلقة بتزوير الوثائق واقتران ذلك بارتكاب مخالفات أخرى، تلاحظ اللجنة أن التهم الرسمية وُجهت لصاحب البلاغ في

---

(١١) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧)، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (المادة ١٤)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠ (A/62/40)، المجلد الأول، المرفق السادس، الفقرة ٢٦؛ انظر بلاغات منها البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، إيرول سيمز ضد جامايكا، القرار بشأن عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢؛ ورقم ١٩٩٩/٨٦٧، سمارت ضد جمهورية غيانا، الآراء المعتمدة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٣؛ ورقم ٢٠٠٠/٩١٧، أروتيونيان ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٧؛ ورقم ٢٠٠٠/٩٢٧، سفيتيك ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ٢٠٠١/١٠٠٦، مارتينيس مونيوس ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٥؛ ورقم ٢٠٠٢/١٠٨٤، بوشاتون ضد فرنسا، القرار المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٤؛ ورقم ٢٠٠٢/١١٢٠، أربوليدا ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ٢٠٠٢/١١٣٨، آرنتس ضد ألمانيا، القرار المعتمد في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٦؛ ورقم ٢٠٠٣/١١٦٧، راميل رايوس ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٧؛ ورقم ٢٠٠٥/١٣٩٩، كوارتيرو كاسادو ضد إسبانيا، القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٣.

١٠ آذار/مارس ٢٠٠٢. وترى أن صاحب البلاغ لم يقدم معلومات كافية تبين سبب اعتبار هذا التأخير مفرطاً. وترى اللجنة، في ضوء المعلومات المعروضة عليها، أن هذا الادعاء لم يدعم بأدلة كافية وتعلن من ثم أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وتلاحظ اللجنة كذلك أن إدانات صاحب البلاغ بتهم التشهير قد استندت إلى سلوكه خلال فترة الاختبار (٢٠٠٤-٢٠٠٦)، وأن هذه الإدانات أصبحت نهائية بموجب حكم محكمة استئناف برلين الصادر في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦. وقد أُلغي بعد ذلك وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧. وتعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم معلومات كافية تبيّن سبب اعتبار هذا التأخير مفرطاً[١٢]. وتخلص اللجنة، في ضوء المعلومات المعروضة عليها، إلى أن هذا الادعاء لم يدعم بأدلة كافية وأنه من ثم غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ المقدم بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد ومفاده أنه لم يحصل على المساعدة القانونية في دعاوى الاستئناف المتعلقة بتهم تزوير وثائق واقتران ذلك بارتكاب مخالفات أخرى، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يرد على رسالة وجهها إليه قلم المحكمة الدستورية في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ لإبلاغه بوجود شكوك جدية تتعلق بمقبولية طعنه الدستوري الذي يفتقر إلى الدوافع أو الوثائق المطلوبة. وتبعاً لذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية وفقاً للفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه لم يُمنح جلسة استماع شفوية في دعاوى الاستئناف، تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) الذي جاء فيه أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لا تستوجب إعادة المحاكمة بشكل كامل أو عقد "جلسة استماع"[١٣]، ما دامت الهيئة القضائية التي تضطلع بإعادة النظر قادرة على النظر في الأبعاد الوقائعية للدعوى. ولذلك تعتبر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لم يدعم بأدلة كافية، وتستنتج من ثم أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٩ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢٦ من العهد، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لأغراض المقبولية لبيان السبب الذي يحمله على الاعتقاد بأن حكم المحكمة

---

(١٢) انظر التعليق العام رقم ٣٢، (الحاشية ١١ أعلاه)، الفقرة ٣٥.

(١٣) انظر المرجع ذاته، الفقرة ٤٨؛ انظر أيضاً البلاغات رقم ١١١٠/٢٠٠٢، رولاندو ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٤-٥؛ ورقم ٩٨٤/٢٠٠١، جوما ضد أستراليا، القرار المعتمد في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٥؛ ورقم ٥٣٦/١٩٩٣، بيريرا ضد أستراليا، القرار المعتمد في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، الفقرة ٦-٤.

المحلية كان قائماً على أسس تمييزية أو أنها أخذت في الاعتبار لون بشرته و/أو أصله القومي. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-١٠ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ بشأن الدعاوى التي أفضت إلى إلغاء وقف تنفيذ الحكم، تحيط اللجنة علماً بالتعديلات التي أدخلتها الدولة الطرف على الوقائع المقدمة من صاحب البلاغ وتشير إلى أن لا الوثائق المقدمة من صاحب البلاغ ولا تلك المقدمة من الدولة الطرف تؤكد ادعاء صاحب البلاغ الذي أعلن أن القاضي قد أشار في دعاوى التشهير إلى أن حكمه لن تكون له أية انعكاسات على الحكم بالسجن مع وقف التنفيذ. وتعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض المقبولية، أدلة كافية على ادعائه، وتعلن من ثم أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-١١ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن دعاوى التشهير المرفوعة ضده تشكل انتهاكاً للمادة ١٩، تعتبر اللجنة، في ضوء المعلومات المعروضة عليها، أن هذه المسألة لم تدعم بأدلة كافية وتعلن من ثم أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-١٢ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد بشأن التأخير الذي لا موجب له في الدعاوى المتصلة بالمتأخرات الضريبية، تلاحظ اللجنة أنه استجيب لطلب صاحب البلاغ بإعادة النظر في القرار في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وأن محكمة برلين الإقليمية تلقت أوامر بإعادة النظر في قرارها. ولذلك تعتبر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية وفقاً للفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-١٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن الأمر بسجنه لعدم تسديده الغرامة التي حكمت بها عليه محكمة غوتينغن المحلية ينتهك المادة ٩ والفقرة ٢ من المادة ١٤ والمادة ١٩ من العهد، تشير اللجنة إلى استنتاجاتها الواردة في الفقرات ٦-٣ و ٦-٤ و ٦-١١ وتعتبر أن هذا الجزء من البلاغ لم يدعم بأدلة كافية وأنه من ثم غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-١٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن جميع الدعاوى القانونية المرفوعة ضده شكّلت معاملة لاإنسانية وقاسية ومهينة، بما ينتهك المادة ٧، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يقدم هذا الادعاء بشكل عام وقاطع دون توفير الحد الأدنى من المواد التوثيقية والإيضاحات والحجج الداعمة لادعائه. ولذلك، تعتبر اللجنة أن هذا الادعاء لا يتمشى مع أحكام العهد وفقا لما تقضي به المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧ - وعليه، تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المواد ٢ و ٣ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي فردي لعضو اللجنة السيدة روث ودجوود (معارض جزئياً)

لقد أعلنت اللجنة عدم قبول هذا البلاغ برمته على أساس ملف لا يتضمن نسخاً كاملة لمختلف قرارات المحاكم التي يُطلب إلينا تقييم أثرها. وإنه لمن الأجدى دائماً أن تتلقى اللجنة هذه المواد من الأطراف.

وعلى أساس هذا الملف الناقص، هناك مع ذلك ادعاء واحد قدمه صاحب البلاغ لم توضح اللجنة بشكل كاف، في رأيي، الاستنتاج الذي توصلت إليه بشأن عدم المقبولية. وكنت أفضل أن يُطلب إلى الدولة الطرف التعليق على الأسس الموضوعية لتلك المسألة.

ففي عام ٢٠٠٢، حكم على صاحب البلاغ بالسجن لمدة تسعة أشهر مع وقف التنفيذ ووضعه تحت الاختبار لمدة سنتين لإدانته بالتزوير واقتران ذلك بارتكاب مخالفات أخرى. وفي أيار/مايو ٢٠٠٥، أُبلغ صاحب البلاغ بجواز إلغاء وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده وبأنه سيتعين عليه في هذه الحالة قضاء عقوبته الأصلية، توقفاً على ما ستؤول إليه مختلف دعاوى التشهير المرفوعة ضده.

وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، سُجن صاحب البلاغ لقضاء العقوبة التي ألغي وقف تنفيذها في أعقاب صدور الأحكام في مختلف دعاوى التشهير. ونشأت إحدى هذه الدعاوى عن لقاء جرى بين ضابط شرطة وصاحب البلاغ في منزله في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤. وفي ذلك التاريخ، يدعي صاحب البلاغ أن ضابط الشرطة توجه إلى منزله في إطار تحقيق يتعلق بانتهاك مزعوم لقواعد المرور وأن ضابط الشرطة هذا خاطبه بنعت عنصري لا يحتاج إلى ترجمة. قد يكون هذا الزعم صحيحاً وقد لا يكون، ولكن الدولة الطرف لم تعالج المسألة على أساس الوقائع. ثم قيل إن صاحب البلاغ قد رد باتهام ضابط الشرطة بالعنصرية. وحُكم على صاحب البلاغ في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥ بغرامة على تصرفه في هذا الحادث، وأصبحت هذه الإدانة أحد أسس إلغاء فترة الاختبار في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧.

وقد احتج صاحب البلاغ تحديداً بالمادة ١٩ من العهد، وربما كانت للمادة ٢٦ صلة هي الأخرى بالموضوع. ومن المؤكد أن لقاءً بين ضابط شرطة ومدني يرتب التزاماً اجتماعياً على كلا الطرفين بالتصرف بلياقة وبضبط النفس، وهذه حالة قد تكون محفوفة أحياناً بالمخاطر إذ قد تعتبر ''عبارات الشجار'' استفزازية ويمكن أن تسفر عن اتخاذ إجراءات قضائية. ولكن إذا صح أن ضابط الشرطة استخدم نعتاً عنصرياً في تخاطب مباشر، فإن نوع الرد المنسوب إلى صاحب البلاغ قد لا يشكل تشهيراً يخضع لإجراءات قضائية. ولا شك أن صاحب البلاغ قد أبدى فيما يبدو مجموعة كبيرة من الآراء في أماكن عامة أخرى، بما فيها

قاعات المحاكم. ومع ذلك، فإن زيادة توضيح المسائل الناشئة عن أحداث ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ كانت ستساعد في البت في هذا البلاغ على النحو الملائم.

(توقيع) السيدة روث **ودجوود**

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

ألف - ألف - البلاغ رقم ١٧٧٤/٢٠٠٨، بوابيه ضد كندا
(القرار المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد جون مارك بوابيه (لا يمثله محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	الادعاء بالتحيز القضائي وإنكار العدالة
المسائل الإجرائية:	الأسس الموضوعية للادعاءات، وقبول البلاغ من حيث الموضوع
المسائل الموضوعية:	الحق في محاكمة عادلة والاعتراف بالشخصية القانونية
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ١٤؛ والمادة ١٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٢ و ٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ، السيد جون مارك بوابيه، مواطن كندي ولد عام ١٩٦٥. ويدعي أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف للمادتين ١٤ و ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محامٍ.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيدة كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ كان صاحب البلاغ يعمل في وظيفة حكومية حيث كان يشغل منصب محلل إقليمي في لجنة الصحة والسلامة المهنية. وكان عضواً في الرابطة المهنية لمهندسي حكومة كويبيك، وهي رابطة يمكنها أن تمثل - بصفتها الهيئة الوحيدة التي تملك صلاحية التفاوض - المهندسين العاملين في حكومة كويبيك. وكان لكل موظف يعمل لدى لجنة الصحة والسلامة المهنية رمز خاص به وكلمة سرية تتيح له الدخول إلى نظام الحاسوب. وكان على صاحب البلاغ التأكد من أن جميع موظفي الإدارة الإقليمية لمنطقة لافال يحترمون هذه السياسة. ولهذا الغرض، وضع رب العمل تحت تصرفه أدوات تكنولوجيا المعلومات التي تمكنه من تولي الإدارة والمتابعة.

٢-٢ وفي آب/أغسطس ٢٠٠٠، طلب منه رئيسه ''القيام بعمل مخالف لسياسة المساءلة التي يتبعها رب العمل'' وهو ما رفضه. وأفاد صاحب البلاغ بأن مضايقات رئيسه بدأت منذ ذلك الحين. وطلب منه صاحب البلاغ أن يملأ ''استمارة للمطالبة بالتعويض عن الإصابة المهنية بسبب المضايقات''، وهو ما رفضه رئيسه. ويفيد صاحب البلاغ بأن رئيسه قد هدده ''باستخدام القنبلة الذرية'' لو طلب إليه مرة أخرى ملء هذه الاستمارة.

٢-٣ وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أوقف صاحب البلاغ عن العمل، بدون سبب في رأيه. وقرر في اليوم ذاته تقديم مطالبة بالتعويض عن المضايقات التي تعرض لها. ولم تسنده الرابطة المهنية لمهندسي كويبيك في ذلك. ورفضت لجنة تشخيص الإصابات المهنية طلبه.

٢-٤ وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، فُصل صاحب البلاغ عن العمل. واعترض على فصله أمام لجنة تحكيم، وفقاً لإجراءات المطالبات المنصوص عليها في اتفاقية العمل الجماعية الموقعة بين لجنة الصحة والسلامة المهنية والرابطة المهنية لمهندسي حكومة كويبيك. ووفقاً لصاحب البلاغ، فإن رب العمل قام ''بالتواطؤ'' مع الرابطة المهنية لمهندسي كويبيك باختيار موظف حكومي سابق ليتولى التحكيم، بحيث لا يتيح لصاحب البلاغ فرصة الإدلاء برأيه في ذلك. ولم يتمكن صاحب البلاغ من إبداء آرائه أثناء جلسة الاستماع. ومُنع على ما يزعم من تقديم دفاع مكتوب ولم يقدم محامي الرابطة سوى واحدة من شكاوى صاحب البلاغ الأربع. وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، رفض رئيس لجنة التحكيم شكواه ولم يرسل إليه نسخة من القرار. وأُبلغ بالقرار برسالة غير موقعة من الرابطة.

٢-٥ وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، قدم صاحب البلاغ طلب إجراء مراجعة قضائية لقرار التحكيم أمام محكمة كويبيك العليا حيث قدم العديد من التظلمات بشأن الكيفية التي أديرت بها إجراءات التحكيم، وأكد أن حقوقه المكفولة بالمادتين ١٤ و ١٦ من العهد قد انتهكت. وفي ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وبعد الاستماع إلى لجنة الصحة والسلامة المهنية لمدة ١٦ دقيقة،

قاطع القاضي حديث صاحب البلاغ الذي لم يتمكن سوى من النطق ''ببضع كلمات''. ورفضت المحكمة طلبه.

٢-٦ وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قدم صاحب البلاغ التماساً إلى محكمة كوبيبك العليا لإلغاء قرار التحكيم المؤرخ ٨ حزيران/يونيه. وفي اليوم المحدد لجلسة الاستماع، أُبلغ صاحب البلاغ بأن لجنة الصحة والسلامة المهنية قد طعنت في مقبولية التماسه وطلبت البت فيه في نفس وقت انعقاد جلسة الاستماع. وقد رفض القاضي التماس صاحب البلاغ لإلغاء القرار معتبراً أن إجراء التحكيم قد تم بشكل قانوني وأن طلب لجنة الصحة والسلامة المهنية بعدم مقبولية التماس صاحب البلاغ قد قبل بحكم صدر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

٢-٧ وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، استأنف صاحب البلاغ حكم المحكمة العليا المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أمام محكمة استئناف كوبيبك، حيث اشتكى من كيفية إجراء عملية التحكيم والمحاكمة أمام المحكمة العليا. وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، رُفض استئنافه بقرار أصدرته المحكمة أشارت فيه بصفة خاصة إلى احتكار التمثيل الذي تتمتع به النقابة في مجال علاقات العمل. وبقرار صدر من المحكمة العليا في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وبناء على طلب لجنة الصحة والسلامة المهنية، أعلن أن صاحب البلاغ مترافع كيدي. وتقدم بطلب استئناف لإلغاء هذا القرار، ولكن طلبه رفض كذلك.

٢-٨ وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، قدم صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا في كندا طلباً للإذن له بالطعن في قرار محكمة استئناف كوبيبك المؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ولكن طلبه رفض أيضاً. كما قدم شكوى ضد الرابطة المهنية لمهندسي حكومة كوبيبك أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومحكمة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بعلاقات العمل. ووفقاً لصاحب البلاغ، لم يكلل أي من هذه الإجراءات بالنجاح.

الشكوى

٣ - يدعي صاحب البلاغ أن الوقائع المعروضة تشكل انتهاكاً للمادتين ١٤ و ١٦ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، ينبغي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وفيما يتعلق بالطعون المقدمة من صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ١٦ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ فصل على ما يبدو من وظيفته في الخدمة المدنية لأسباب تأديبية. غير أن صاحب البلاغ لم يقدم أية معلومات وقائعية تبين ما إذا كانت هذه الطعون ذاتها تدخل في نطاق الأحكام التي أحتج بها. ولهذا السبب، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بحدوث انتهاك للمادتين ١٤ و ١٦ من العهد لم تدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية وتستنتج من ثم أن هذا البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥ - وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى صاحب البلاغ والدولة الطرف.

[اعتمد باللغات الإنكليزية والإسبانية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي، وسيصدر لاحقاً باللغات العربية والصينية والروسية كجزء من هذا التقرير.]

باء – البلاغ رقم ١٨٧١/٢٠٠٩، فيد ضد كندا
(القرار المعتمد في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون)*

المقدم من:	ساتنام فيد (يمثله محام من مكتب Raven, Cameron, Ballantyne & Yazbeck Barristers and Solicitors)
الشخص المُدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	ادعاء التمييز ضد موظف مدني في برلمان الدولة الطرف
المسائل الإجرائية:	عدم توفر أدلة كافية لإثبات الادعاء
المسائل الموضوعية:	التمييز؛ الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال
مواد العهد:	٢، الفقرات ١-٣، والمادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو السيد ساتنام فيد وهو مواطن كندي من أصل هندي مولود في عام ١٩٤٢، ويدعي أنه ضحية انتهاك كندا لحقوقه بموجب الفقرات ١-٣ من المادة ٢، والمادة ٢٦ من العهد. ويمثله محام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦.

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد محمد آيات، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ عمل صاحب البلاغ خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٨٤ إلى عام ١٩٩٤ كسائق لرؤساء متتالين لمجلس العموم الكندي. وفي عام ١٩٩٤، تولى السيد جيلبرت بارنت رئاسة المجلس. وخلال لقائه الأول بصاحب البلاغ، سأله السيد بارنت أسئلة تتعلق بأمور من بينها عن أصله الإثني، ودينه، وتحصيله العلمي. ويفيد صاحب البلاغ بأن الرئيس قد سأله بوجه خاص عن السبب الذي يحمل رجلاً في مثل تعليمه (الأكاديمي) على العمل كسائق. وفي وقت لاحق من عام ١٩٩٤، طلب السيد بارنت الالتقاء بصاحب البلاغ وزوجته، واقترح عليه النظر في تولي وظائف أخرى[(١)]. كما طُلب من صاحب البلاغ غسل الأطباق في مكتب رئيس مجلس العموم. وفي الفترة من آذار/مارس إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أُبلغ صاحب البلاغ بأنه لن يتسنى له العمل كسائق بسبب الطوق الموضوع حول عنقه (نتيجة إصابة تعرض لها) وذلك رغم تقرير الطبيب الذي شهد على قدرته على مواصلة العمل كسائق. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، عندما أراد صاحب البلاغ استئناف مهامه كسائق، أُبلغ بأن عليه البحث عن عمل في إدارة أخرى، فرفض ذلك. وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أُبلغ بعدم الالتحاق بالعمل نهائياً، وتواصل دفع مرتبه مع ذلك. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أرسل صاحب البلاغ خطاباً إلى مكتب رئاسة المجلس يُصر فيه على العودة إلى العمل. وعرضت عليه بدلاً من ذلك وظائف أخرى ولم يقبلها.

٢-٢ وفي ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، تلقى صاحب البلاغ إشعاراً بإنهاء الخدمة لعدم قبوله وظيفة بديلة. وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، أوعز القاضي التابع لمجلس علاقات الموظفين في الخدمة العامة إلى رئيس المجلس بإعادة صاحب البلاغ إلى وظيفته السابقة. بيد أنه عند عودته إلى العمل، أُبلغ بأن هناك شرطاً جديداً يتعلق بثنائية اللغة (الإنكليزية والفرنسية) على الرغم من أن الشخص الذي كان يعمل كسائق آنذاك لم يكن يتقن إلا الإنكليزية على حد زعم صاحب البلاغ. وعُرض على صاحب البلاغ الالتحاق بدورة تدريبية باللغة الفرنسية فالتحق بها، ولكنه قام في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بعد رفض مكتب رئيس المجلس إعادته إلى العمل، بتقديم شكوى إلى صاحب العمل يدعي فيها أن شرط ثنائية اللغة لم يكن قد فرض بحسن النية وهو شرط تمييزي. وفي ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧، أُبلغ صاحب البلاغ بأن وظيفة السائق ستلغى. وأشار صاحب البلاغ إلى أن رئيس المجلس ظل يحصل على خدمات سائق بعد تاريخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧. وبعد ذلك نُقل صاحب البلاغ إلى وظيفة أخرى.

٢-٣ وفي ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، قدم صاحب البلاغ شكويين بموجب قانون حقوق الإنسان الكندي يدعي فيهما تعرضه لمعاملة تمييزية أثناء أدائه لعمله، واحدة ضد مجلس العموم،

(١) وفقاً لصاحب البلاغ، فقد أشار عليه رئيس المجلس أن ذلك سيكون أفضل ''لحياته الأسرية''.

وأخرى ضد رئيس المجلس. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، رفضت محكمة حقوق الإنسان الطعون المقدمة من مجلس العموم ورئيس المجلس (فقد احتج كل منهما بأن قانون حقوق الإنسان الكندي لا ينطبق على موظفي البرلمان). وفي أعقاب تقديم استئناف، قررت المحكمة الفدرالية في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أن تعقد جلسة بشأن هذه الشكوى في محكمة حقوق الإنسان للنظر فيها. وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أكدت محكمة الاستئناف الفدرالية هذا القرار. واستأنف كل من مجلس العموم ورئيس المجلس هذا القرار أمام المحكمة العليا لكندا.

٢-٤ وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، حكمت المحكمة العليا بأن موظفي البرلمان يتمتعون بحماية قانون حقوق الإنسان. بيد أنها قررت أن الانتهاكات المزعومة التي ارتكبها مجلس العموم بصفته رب العمل بموجب قانون حقوق الإنسان ينبغي أن تخضع لإجراء تظلم بموجب قانون التوظيف وعلاقات العمل في البرلمان. وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قدم صاحب البلاغ شكوى بموجب قانون التوظيف وعلاقات العمل في البرلمان. وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، رفض قاضي مجلس علاقات العمل في الخدمة العامة شكواه بسبب التأخير دون تقديم أي تفسير معقول لذلك. وفي هذا الصدد، يشير صاحب البلاغ إلى أن مجلس علاقات العمل في الخدمة العامة كان قد وافق في قضية مماثلة قدمت ضد نفس رب العمل على تمديد فترة تقديم التظلم (دوبيريه ضد كندا (مجلس العموم)، 2007 FCA 180، الفقرة ٢٠).

٢-٥ وقدم صاحب البلاغ استئنافاً أمام المحكمة الفدرالية ولكنه سحبه بعد ذلك لأنه رأى أن مآله الفشل في حالته، لا سيما بالنظر إلى المادتين ٦٢ و ٦٣ من قانون التوظيف وعلاقات العمل في البرلمان، اللتين تنصان على عدم البت في شكوى إذا لم تتعلق بإنهاء الخدمة أو بإجراءات تأديبية.

الشكوى

٣-١ يزعم صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تسن قوانين توفر له حماية فعالة من التمييز، لأن وضعه كموظف لدى البرلمان حال دون لجوئه إلى نظام الانتصاف المتاح بموجب قانون حقوق الإنسان الكندي. ويدعي من ثم أنه كان ضحية انتهاك حقوقه بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢ من العهد[٢].

(٢) في هذا الخصوص، يشير صاحب البلاغ إلى الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري الخامس للدولة الطرف (CCPR/C/CAN/CO/5)، الذي أعربت فيه اللجنة، في جملة أمور، عن ''قلقها لأن لجان حقوق الإنسان لا تزال تملك صلاحية رفض إحالة الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان إلى المحاكم'' (الفقرة ١١). ويشير إلى أن اللجنة أوصت الدولة الطرف بأن تكفل ''تعديل تشريعاتها ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان (...) وتعزيز نظامها القانوني، بحيث تتاح لجميع ضحايا التمييز سبل كاملة وفعالة للوصول إلى محكمة مختصة وإلى سبيل انتصاف فعال'' (المرجع ذاته).

٣-٢ ويزعم صاحب البلاغ أيضاً أنه ضحية تمييز لم تتح له إزائه فرصة اللجوء إلى سبيل انتصاف بموجب النظام القانوني للدولة الطرف. وهذا يشكل في رأيه انتهاكاً لحقوقه من جانب الدولة الطرف بموجب الفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٦ من العهد على السواء.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤-٢ وتلاحظ اللجنة أولاً في هذه القضية أن صاحب البلاغ يدعي وقوع انتهاك لحقوقه بموجب المادة ٢ من العهد، لأنه يرى أن الدولة الطرف لم تسن تشريعات توفر له حماية فعالة من التمييز، لأن وضعه كموظف في البرلمان يحول دون لجوئه إلى نظام الانتصاف المتاح بموجب قانون حقوق الإنسان الكندي. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم إثباتات كافية لدعم هذا الادعاء الخاص، لأغراض المقبولية، وتعلن أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ يدعي أنه ضحية للتمييز، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادتين ٢ و ٢٦ من العهد على السواء، لعدم تمكنه من الحصول على سبيل انتصاف بموجب النظام القانوني للدولة الطرف. وفي ظل ظروف هذه القضية، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ يتنافى - من حيث الاختصاص الموضوعي - مع أحكام العهد، ولذلك فهو غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥ - وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[اعتمد باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، وسيصدر لاحقاً باللغات العربية والصينية والروسية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

جيم - جيم - البلاغ رقم ١٨٧٧/٢٠٠٩، باقيشبيكوف ضد قيرغيزستان (القرار المعتمد في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون)*

المقدم من: س. ب. (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: قيرغيزستان

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: ادعاء رفض إدارة الدولة الطرف تقديم معلومات عامة

المسائل الإجرائية: مستوى إثبات الادعاء

المسائل الموضوعية: حرية التعبير؛ الحق في تلقي المعلومات

مواد العهد: الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ٢ (أ) من المادة ١٩

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ هو السيد س. ب.، وهو مواطن قيرغيزي ومدافع عن حقوق الإنسان ولد في عام ١٩٧٩. ويدعي أنه ضحية انتهاك قيرغيزستان لحقوقه بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثل صاحبَ البلاغ محامٍ.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد محمد آيات، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

١-٢ وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، طلب صاحب البلاغ إلى إدارة الشؤون القانونية في وزارة العدل بقيرغيزستان تزويده بمعلومات عن عدد أحكام الإعدام الصادرة في قيرغيزستان ما بين ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، وعن أسماء المحاكم والقضاة الذين أصدروا هذه الأحكام. ويقول صاحب البلاغ إنه أراد الحصول على هذه المعلومات لأن الدستور الجديد الذي اعتُمد في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ يعلن حظر عقوبة الإعدام. وأكد أنه ''كان يهمه كثيراً أن يعرف'' عدد الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام بالإعدام بعد إلغاء هذه العقوبة بموجب الدستور الجديد.

٢-٢ وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، رفضت إدارة الشؤون القانونية تزويده بالمعلومات المطلوبة بحجة أن هذه الإحصاءات توضع للاستعمال الداخلي فقط. وفي أيار/مايو ٢٠٠٧ (لم يحدد التاريخ بالضبط)، رفع صاحب البلاغ شكوى ضد هذا الرفض أمام محكمة بيشكيك المشتركة بين المقاطعات. وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وأثناء النظر في قضيته أمام المحكمة، قدمت إدارة الشؤون القانونية معلومات عن العدد الإجمالي للأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام بالإعدام في الربع الرابع من عام ٢٠٠٦ والربع الأول من عام ٢٠٠٧. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، رأت محكمة بيشكيك المشتركة بين المقاطعات أن على إدارة الشؤون القانونية أن تلبي طلب صاحب البلاغ جزئياً وأن عليها أن تزوده بالمعلومات التي قدمتها عن الربع الرابع من عام ٢٠٠٦ (٧ أحكام بالإعدام) والربع الأول من عام ٢٠٠٧ (٣ أحكام بالإعدام). وأعلن صاحب البلاغ عدم رضاه بهذا الرد لأنه أشار في طلبه تحديداً إلى الفترة من ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، ولم يتلق معلومات عن المحاكم التي أصدرت أحكام الإعدام. ورأى أن قرار المحكمة يشكل بحكم الواقع رفضاً لطلبه الحصول على معلومات.

٢-٣ وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، رفع محامي صاحب البلاغ استئنافاً ضد قرار محكمة بيشكيك المشتركة بين المقاطعات أمام محكمة مدينة بيشكيك طالباً إليها إلزام إدارة الشؤون القانونية بتقديم ردٍ شاملٍ على أسئلة موكله. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أيدت محكمة مدينة بيشكيك قرار محكمة بيشكيك المشتركة بين المقاطعات.

٢-٤ وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، رفع محامي صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا التماساً بالمراجعة، طالباً إليها إلغاء القرارين القضائيين السابقين. وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أيدت المحكمة العليا القرارين السابقين الصادرين في قضية صاحب البلاغ.

الشكوى

٣ - يشير صاحب البلاغ إلى المادة ١٤ من دستور قيرغيزستان التي تنص على حق كل فرد في ''حرية جمع المعلومات وتخزينها واستخدامها ونشرها شفاهةً أو كتابةً أو بأي شكل آخر''. ويضيف قائلاً إن البرلمان القيرغيزي اعتمد في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ قانوناً بشأن ''الاطلاع على المعلومات المتوافرة للسلطات الحكومية ومؤسسات الحكم المحلي''. ووفقاً لأحكام هذا القانون، لا يخضع الكشف عن المعلومات لقيود إلاّ إذا كانت المعلومات مصنفة ''سري للغاية'' أو ''سري'' أو ''خاص''. ولا تندرج المعلومات المتعلقة بأحكام الإعدام تحت أي من هذه الفئات، ومن ثم فقد انتهكت الدولة الطرف حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ١٩.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤-٢ تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ في هذه القضية التمس من الإدارة القيرغيزية معلومات عن العدد الدقيق لأحكام الإعدام الصادرة، بحسب المحاكم، بعد اعتماد الدستور الجديد الذي ألغى عقوبة الإعدام في عام ٢٠٠٦. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يفصح عن أسباب حاجته شخصياً إلى المعلومات المذكورة مكتفياً بالقول إن الأمر يتعلق بـ ''الصالح العام''. وفي هذه الظروف، وفي ظل عدم وجود أي معلومات وجيهة أخرى، ترى اللجنة أن هذا البلاغ هو بمثابة دعوى حِسْبة، وهو بالتالي غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٥ - وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

المرفق التاسع

متابعة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للبلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يتضمن هذا التقرير جميع المعلومات المقدمة من الدول الأطراف وأصحاب البلاغات أو محاميهم منذ تقديم التقرير السنوي الأخير (A/63/40).

الدولة الطرف	الجزائر
القضية	بوشارف، ١١٩٦/٢٠٠٣
تاريخ اعتماد الآراء	٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦.
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	اختفاء، وتوقيف واحتجاز تعسفيّان – المادتان ٧ و ٩ من العهد فيما يتعلق بابن صاحبة البلاغ، والمادة ٧ فيما يتعلق بصاحبة البلاغ، بالاقتران مع حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢.
إجراء الانتصاف الموصى به	توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك إجراء تحقيق شامل وفعال في حالة اختفاء ابن صاحبة البلاغ ومصيره، وإطلاق سراحه فوراً إذا كان لا يزال على قيد الحياة، وتقديم معلومات كافية عن نتائج التحقيق، ودفع تعويض كافٍ لصاحبة البلاغ وأسرتها عن الانتهاكات التي تعرّض لها ابنها. ويقع على عاتق الدولة الطرف أيضاً واجب المقاضاة الجنائية لمن تثبت مسؤوليتهم عن هذه الانتهاكات ومحاكمتهم ومعاقبتهم. كما يقع على عاتق الدولة الطرف التزام باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وتُذكّر اللجنة بالطلب الذي وجّهه المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (انظر الفقرة ١-٢) وتؤكد مرة أخرى أنه ينبغي للدولة الطرف ألاّ تحتج بأحكام مشروع قانون العفو (مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية) ضد الأفراد الذين يحتجّون بأحكام العهد أو الذين قدّموا أو يمكن أن يقدِّموا بلاغات إلى اللجنة.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧.
تاريخ رد الدولة الطرف	لم يصل ردّ من الدولة الطرف.
رد الدولة الطرف	لا يوجد.
تعليقات صاحبة البلاغ	في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، أبلغت صاحبة البلاغ اللجنة بأن الدولة الطرف لم تبذل أي جهد لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ منذ اعتمادها من جانب

اللجنة، بدليل أن ما من تحقيق قد أجري و لم تحدث أي مقاضاة جنائية. وقد كانت المعلومات التي تلقتها صاحبة البلاغ من الدولة الطرف متضاربة. فقد أُبلِغت في البداية بأن ابنها لم يختفِ ولكنها تلقّت بعد ذلك إخطاراً رسمياً في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤ يفيد بأن ابنها قد اختفى و لم يقترن بأية معلومات أخرى. وبالنظر إلى عدم إجراء أي تحقيق وإلى حصول صاحبة البلاغ نفسها على معلومات من شاهد أفاد بأن ابنها قد تُوفي في السجن نتيجة للتعذيب، فقد قالت إنها غير مقتنعة بما قدمته الدولة الطرف من معلومات وقت اختفائه. وأضافت أنها يمكنَ أن تطلب تعويضاً على أساس ما تلقته من إخطار رسمي باختفاء ابنها. إلا أن حصولها على هذا التعويض مرهون بالتزامها الصمت في المستقبل فيما يتعلق بهذه القضية وذلك عملاً بقانون العفو (ميثاق السلم والمصالحة الوطنية). وقد اعترضت على هذا القانون لأسباب منها أنه يؤدي إلى الإفلات من العقاب فضلاً عما يسببه من كرب لأسرة الشخص المختفي وكذلك لأنه لا يمنح حق في حالات معيّنة بحجة أن للزوج/الزوجة مصدر دخل. ولا يمكن اعتبار التعويض في هذه الحالة تعويضاً ''ملائماً'' بموجب القانون الدولي.

وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أبلغت صاحبة البلاغ اللجنة بأن الدولة الطرف لم تضع بعد آراءها موضع التنفيذ. وقالت إنه بالنظر إلى ضعف حالتها المعنوية نتيجة لعدم إجراء تحقيق في اختفاء ابنها ولما تواجهه من صعوبات مالية، فقد شرعت في العملية المنصوص عليها بموجب الإجراء 01-06 من ''ميثاق السلم والمصالحة الوطنية''، حيث حصلت نتيجة لذلك على تعويض. إلا أنها لم تتخلَّ قط عن حقها في معرفة ما حدث لابنها والمكان الذي دُفِن فيه. وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أرسلت صاحبة البلاغ عدة رسائل إلى رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة، وعدة وزراء، والمدّعي العام لمحكمة حسين داي. وقد رد هذا الأخير في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ للإفادة بأن التحقيقات لم تُسفِر عن معرفة المكان الذي يوجد فيه رفات ابنها. وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، استدعاها المدّعي العام نفسه واستقبلها مساعِدوه الذين منعوها من تقديم أي شكوى وسلّموها تصريحاً ينص على أن طلبها لم يعد يندرج ضمن اختصاص المدّعي العام لأنها استفادت من الإجراء الذي يتيحه ''ميثاق السلم والمصالحة الوطنية''. وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، كتبت صاحبة البلاغ مرة أخرى إلى المدّعي العام لتُذكِّره بحقها في معرفة المكان الذي دُفِن فيها ابنها وإكمال التحقيقات وفقاً لتوصيات اللجنة.

المشاورات مع الدولة الطرف

بالنظر إلى عدم تقديم الدولة الطرف معلومات عن متابعة أيٍّ من آراء اللجنة (خمس قضايا في المجموع: ٢٠٠١/٩٩٢، بوسروال؛ و ٢٠٠٣/١١٧٢، مديني؛ و ٢٠٠٢/١٠٨٥، تاريغت؛ و ٢٠٠٣/١١٩٦، بوشارف؛ و ٢٠٠٤/١٢٩٧، بحنون)، فقد طلبت الأمانة، بالنيابة عن المقرر، عقد اجتماع مع ممثل للبعثة الدائمة خلال الدورة الأخيرة للجنة التي عُقِدت في الفترة من

٧ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وطلب ممثل من البعثة الدائمة في جنيف تقديم طلب خطي رسمي لعقد الاجتماع، وقد أُرسِل هذا الطلب على النحو الواجب إلى البعثة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ واقتُرحت فيه مواعيد لعقد الاجتماع، حسبما طُلِب. وللأسف، لم ترد الدولة الطرَف على هذا الطلب.

وحُدِّد موعد لعقد الاجتماع أثناء الدورة الرابعة والتسعين للجنة، ولكنه لم يُعقَد.

قرار اللجنة تعتبر اللجنة الحوار مستمراً.

الدولة الطرف	**الجزائر**
القضية	**مجنون مالك، ١٢٩٧/٢٠٠٤**
تاريخ اعتماد الآراء	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	اعتقال تعسفي، وعدم إبلاغ صاحب البلاغ بأسباب اعتقاله وبالتُهم الموجهة إليه، وتعذيب، واحتجاز مطوَّل بلا مبرر قبل المحاكمة – المادة ٧؛ والمادة ٩، الفقرات ١ و ٢ و ٣؛ والمادة ١٤، الفقرة ٣ (أ) و (ج) من العهد.
إجراء الانتصاف الموصى به	توفير سبيل انتصاف فعال، يشمل مثول مالك مجنون فوراً أمام أحد القضاة للرد على التُهم الموجهة إليه أو لإخلاء سبيله، وإجراء تحقيق كامل ودقيق في مسألة الاحتجاز الانفرادي وفي المعاملة التي لقيها مالك مجنون منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وإقامة دعوى جنائية على الأشخاص الذين يُزعم أنهم مسؤولون عن تلك الانتهاكات، ولا سيما إساءة المعاملة. ويُطلب أيضاً من الدولة الطرف تقديم تعويض مناسب لمالك مجنون عن الانتهاكات.
التاريخ المُحدد لرد الدولة الطرف	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
تاريخ رد الدولة الطرف	لا يوجد
رد الدولة الطرف	لا يوجد
تعليقات صاحب البلاغ	في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أكد محامي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تبذل أي جهد لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ وان صاحب البلاغ لا يزال محتجزاً و لم تعقد جلسة استماع في قضيته منذ قرابة عشر سنوات. ومنذ أن أصدرت اللجنة قرارها، نظرت المحكمة في تيزي – أوزو في ١٩ قضية جنائية

أخرى. وقد أضرب صاحب البلاغ عن الطعام في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وفي اليوم التالي توجّه المدعي العام التابع للمحكمة إلى السجن لإبلاغه بأنه سيجري النظر في قضيته بعد الانتخابات. وكانت السلطات القضائية قد قدمت أيضاً نفس الوعد قبل ذلك بعام خلال آخر إضراب عن الطعام قام به مفيدة بأن قضيته ''حساسة سياسياً'' وأنها لا تملك سلطة قرار النظر في قضيته.

المشاورات مع الدولة الطرف

أرسلت رسالة صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ ولم يرد حتى الآن أي رد منها.

وبما أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن متابعة أي من آراء اللجنة (خمس قضايا في المجموع: ٢٠٠١/٩٩٢، بوسروال؛ و ٢٠٠٣/١١٧٢، مدني؛ و ٢٠٠٢/١٠٨٥، تاريغت؛ و ٢٠٠٣/١١٩٦، بوشارف؛ و ٢٠٠٤/١٢٩٧، مجنون)، فقد طلبت الأمانة، بالنيابة عن المقرر، عقد اجتماع مع ممثل للبعثة الدائمة أثناء انعقاد الدورة الثالثة والتسعين للجنة (٧ و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨). وبالرغم من توجيه طلب خطي رسمي لعقد هذا الاجتماع، فإن الدولة الطرف لم ترد.

وتقرر في النهاية عقد اجتماع خلال الدورة الرابعة والتسعين، ولكن الاجتماع لم يعقد.

ومن المقرر الترتيب لعقد اجتماع بين الدولة الطرف والمقرر الخاص الجديد خلال انعقاد الدورة السابعة والتسعين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

قرار اللجنة

تعتبر اللجنة الحوار مستمراً.

الدولة الطرف	**النمسا**
القضية	**بيرتيرر، ٢٠٠١/١٠١٥**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤.
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	المساواة أمام المحاكم – الفقرة ١ من المادة ١٤.
إجراء الانتصاف الموصى به	وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بأن توفِّر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك دفع تعويض كافٍ. كما يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

تاريخ رد الدولة الطرف

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (كانت الدولة الطرف قد ردّت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦).

رد الدولة الطرف

في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، كانت الدولة الطرف قد ذكرت أن مكتب محامي الدولة وحكومة ولاية سالزبورغ يعكفان على دراسة مطالبات صاحب البلاغ بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وذلك بموجب قانون المسؤولية الرسمية للنمسا. كما أكدت أن آراء اللجنة قد نُشِرت.

وفي ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، كانت الدولة الطرف قد ذكرت أن المستشارية الاتحادية قد نشرت آراء اللجنة باللغة الإنكليزية وكذلك في نسخة غير رسمية باللغة الألمانية. وكان صاحب البلاغ قد قدم مطالبات محددة في رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ضد النيابة العامة ثم قام، بعد رفض هذه المطالبات، برفع دعوى بالمسؤولية المدنية ودعوى ''بمسؤولية الدولة'' ضد السلطات الاتحادية وولاية سالزبورغ أمام محكمة سالزبورغ الإقليمية في صيف عام ٢٠٠٥. وقدمت السلطات الاتحادية وسلطات ولاية سالزبورغ تعليقات رفضت فيها مزاعمه. واستُجيب لطلبه الحصول على مساعدة قانونية في محكمة الدرجة الثانية. كما طلب، علاوة على ذلك، فتح ''تحقيق'' المحكمة الإدارية المكلفة بالقضية و لم تتخذ، على حد علم الدولة الطرف أي قرار بشأنه.

وتدفع الدولة الطرف بأن مكتب أمين المظالم الذي اشتكى إليه صاحب البلاغ في أوائل خريف عام ٢٠٠٤ كان يحاول التوصل إلى توافق آراء في شكل تسوية بين ولاية سالزبورغ (بوصفها السلطة النمساوية المسؤولة عن الانتهاكات) وصاحب البلاغ، متصرِّفاً وفقاً للسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. واستناداً إلى المطالب التي قدمها صاحب البلاغ، قرر مكتب أمين المظالم عدم بذل أي جهود أخرى في الوقت الحاضر.

وأبلغت الدولة الطرف اللجنة، في ردها المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، كما فعلت ذلك في ردود سابقة، بأن مجلس أمين المظالم، وهو هيئة مستقلة تتحمّل المسؤولية أمام البرلمان وحده، قد حاول التوسط من أجل التوصل إلى تسوية – على أساس السوابق القضائية المتعلقة بالتعويض الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان – بين ولاية سالزبورغ وصاحب البلاغ. وتقول الدولة الطرف إنها كانت تحبذ التوصل إلى مثل هذا الاتفاق. إلا أن مطالب صاحب البلاغ قد تجاوزت بكثير مبلغ التعويض الذي كان يمكن منحه بموجب السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولهذا السبب، قرر أمين المظالم التوقف عن بذل أي جهود للتوسط في هذه القضية. وقد تناول مجلس أمين المظالم هذه القضية بإسهاب وأوضح الأسباب التي جعلته يعتبر أن ليس هناك جدوى من مواصلة القيام بأنشطة أخرى بشأنها. ويجري صاحب البلاغ اتصالات منتظمة مع مختلف السلطات النمساوية المعنية بالقضية كما يقوم بانتظام بنشر آرائه على عدة مواقع على شبكة الإنترنت. وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ غير

مهتم بالتوصل إلى اتفاق معها. ولهذا السبب، تطلب الدولة الطرف من اللجنة أن توقِف النظر في هذه القضية في إطار إجراء المتابعة. وفي تقرير أمين المظالم، أبرزت الدولة الطرف آراءها التي تفيد بأنه على الرغم من أن آراء اللجنة ليست ملزمة لها من الناحية القانونية، فلا يعقل عدم وضعها موضع التنفيذ. وبالتالي فقَد اعتبرت الدولة الطرف أن آراء اللجنة تُعامَل معاملة قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وبما أن اللجنة قد خلصت إلى حدوث انتهاك، ومن أجل توفير سبيل إنصاف، فقد تقرر النظر إلى القضية كما لو كانت أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد انتهكت. ولهذا السبب، اعتُبر أن دفع تعويض قدره ٧٠٠ يورو عن كل سنة من السنوات التي استغرقتها إجراءات المحكمة بالإضافة إلى مبلغ قدره ٥٠٠ ٣ يورو تعويضاً عن مصاريف المحكمة يشكلان تعويضاً منسباً.

تعليقات صاحب البلاغ

في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨، قدم صاحب البلاغ ما يسميه ''بياناً قانونياً'' بشأن متابعة قضيته. ووفقاً لهذا البيان، فقد حاول صاحب البلاغ أن يتحدث إلى المستشار الذي يُعتقَد أنه الممثل المختص للدولة الطرف. وفي رأي صاحب البلاغ أن أمين المظالم لا يمثِّل الحكومة وبالتالي فهو غير مختص بالتفاوض نيابة عنها. وفيما يتعلق بإشارة الدولة الطرف إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يقول صاحب البلاغ إنه إلى جانب أن التعويض الذي يتم الحصول عليه عن طريق هذه المحكمة يمكن أن يصل إلى مبالغ كبيرة جداً ويُعتبَر بمثابة ''إعادةالحال إلى ما كان عليه''، فإن هذه القضية لا تتعلق بحكم صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بل بحكم صادر عن اللجنة، وأن ما يمكن للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تمنحه في مثل هذه الحالات هو أمر لا صلة له بهذه القضية. ويرى صاحب البلاغ أنه يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بأن تكفل له أن يكون في الوضع ذاته الذي كان من الممكن أن يكون عليه لو لم يُتَّخذ القرار الذي أدى إلى انتهاك حقوقه وأن تدفع له تعويضات كافية في حالة تعذُّر ذلك. فلو لم ينتهِ ذلك الوضع لكان قد حصل على مرتّبه الشهري ومستحقات معاشه التقاعدي.

قرار اللجنة

في ضوء رد الدولة الطرف، ورغم عدم رضا صاحب البلاغ عن مبلغ التعويض الذي اقترحه أمين المظالم، تعتبر اللجنة أن التعويض الذي عرضته الدولة الطرف يمثِّل استجابة مرضية، وهي لا تعتزم مواصلة النظر في هذه القضية في إطار إجراء المتابعة.

الدولة الطرف	**أستراليا**
القضية	**دودكو، ١٣٤٧/٢٠٠٥**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	غياب المدّعى عليها التي لم تكن ممثَّلة خلال جلسات الاستئناف – الفقرة ١ من المادة ١٤.
إجراء الانتصاف الموصى به	توفير سبيل انتصاف فعال.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨.
تاريخ رد الدولة الطرف	٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨.
رد الدولة الطرف	في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بالقواعد الجديدة للمحكمة التي اعتمدتها المحكمة العليا في عام ٢٠٠٤ والتي بدأ سريانها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. واعترافاً بالطابع الذي تتسم به طلبات الحصول على إذن خاص للاستئناف، تشدِّد هذه القواعد أساساً على تقديم الحجج خطياً. وإذا كان المتقدِّم بطلب للحصول على إذن خاص للاستئناف غير ممثَّل بمحامٍ، وجب عليه تقديم حججه إلى المحكمة في شكل مشروع مذكرة استئناف وعرض قضيته خطياً. ويقوم قاضيان بالنظر في هاتين الوثيقتين لتقرير ما إذا كان ينبغي قبول الأوراق المقدمة من المدّعى عليه أو ما إذا كان ينبغي رفض الطلب دون مطالبة المدّعى عليه بالرد. ويمكن البت في أي طلب يقدمه المدّعى عليه للحصول على إذن خاص بالاستئناف (سواء أكان ممثَّلاً بمحام أم لا) دون إدراج الطلب في جدول جلسات الاستماع. وتبت المحكمة الآن في معظم طلبات الحصول على إذن خاص للاستئناف دون عقد جلسات استماع شفوية. وإذا تبين من الطلب أن تقديم حجة شفوية يمكن أن يساعد المحكمة، يُدرج الطلب عندئذ في جدول جلسات الاستماع. وفي هذه الحالة، إذا كان أحد الطرفين غير ممثَّل بمحام، تسعى المحكمة عموماً لتوكيل محامٍ يمثِّل الطرف المعني دون تقاضي رسوم. ووفقاً لما ذكرته الدولة الطرف، فإن هذه التغييرات تقلِّل من احتمال تكرُّر نشوء حالة كحالة صاحبة البلاغ. كما تؤكد الدولة الطرف مرة أخرى أن النتيجة التي تمخضت عنها قضية صاحبة البلاغ لم تتأثر بغيابها أو بغياب المحامي الذي يمثلها.
تعليقات صاحبة البلاغ	في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، ردّت صاحبة البلاغ على أقوال الدولة الطرف. وقال محاميها أن من غير المنصف أن يُترك للسلطة التقديرية لقاضيين اثنين، وفقاً للقواعد الجديدة، أن يبُتّا في قبول أو عدم قبول الأوراق المقدمة من المدّعى عليه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القواعد الجديدة لا تُغيِّر الوضع بالنسبة لمقدِّم الطلب الذي لا يتلقى مساعدة قانونية. وبالتالي فإن القواعد المعدَّلة لا تمثِّل سبيل انتصاف ملائماً، ذلك أن الحق في الحصول على المساعدة القانونية هو حق

	”مطلق“.
قرار اللجنة	تعتبر اللجنة الحوار مستمراً.

الدولة الطرف	**بلجيكا**
القضية	**سيادي وفينك، ١٤٧٢/٢٠٠٦**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
المسائل والانتهاكات	إدراج اسمي صاحبي البلاغ في قائمة لجنة الأمم المتحدة للجزاءات – المادتان ١٢ و ١٧ من العهد.
إجراء الانتصاف الموصى به	يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بأن توفر لصاحبي البلاغ سبيل انتصاف فعالاً. ومع أن الدولة الطرف ليست هي نفسها مختصة بشطب اسمي صاحبي البلاغ من قائمة اللجنة للجزاءات، ترى اللجنة أن على الدولة الطرف بذل كل ما في وسعها للعمل على شطب اسميهما من القائمة في أسرع وقت ممكن، وتقديم شكل من أشكال التعويضات إليهما ونشر الطلبات المتعلقة بشطب اسميهما.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.
تاريخ رد الدولة الطرف	لا يوجد.
رد الدولة الطرف	لا يوجد.
مسائل أخرى	في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، تلقت الأمانة معلومات تفيد بأن اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات قررت في نهاية الأمر شطب اسم السيد سيادي واسم زوجته من قائمة الجزاءات.
تعليقات صاحب البلاغ	لا يوجد.
قرار اللجنة	ترحب اللجنة بشطب اسمي صاحبي البلاغ من قائمة الجزاءات وتنتظر مع ذلك قيام الدولة الطرف بوضع آرائها موضع التنفيذ. وتعتبر اللجنة أن حوار المتابعة مستمراً.

الدولة الطرف	كولومبيا
القضية	**الأخوان سانخوان أريفالو، ١٩٨٤/١٨١**
تاريخ اعتماد الآراء	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	اختفاء، واحتجاز تعسفي – المادتان ٦ و ٩.
إجراء الانتصاف الموصى به	اتخاذ الدولة الطرف التدابير ذات الصلة فيما يتعلق بآراء اللجنة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إبلاغها بما يطرأ من تطورات أخرى في التحقيقات المتعلقة بقضية اختفاء الأخوين سانخوان.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	لا يوجد (لم يكن هناك أي إجراء للمتابعة وقت اعتماد الآراء).
تاريخ رد الدولة الطرف	غير معروف.
رد الدولة الطرف	في تاريخ غير معروف بعد اعتماد آراء اللجنة في ٣تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، أفادت الدولة الطرف اللجنة بأنه نظراً لعدم وجود إجراء إنصاف محدد توصي به اللجنة، فإن اللجنة الوزارية المُنشأة عملاً بالقانون رقم ١٩٩٦/٢٨٨ لم توصِ بدفع أي تعويض للضحية.
تعليقات صاحبة البلاغ	في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، طلبت شقيقات ألفريدو رافاييل وصامويل أمبيرتو سانخوان أريفالو (الأخوان سانخوان) من اللجنة أن تحث الدولة الطرف على دفع تعويضات لأسرة الأخوين سانخوان عن الأضرار التي نجمت عن احتجازهما غير المشروع واختفائهما القسري. ووفقاً لما ذكرته صاحبة البلاغ، فإن الدولة الطرف ترفض دفع أي تعويض، لأن اللجنة لم توصِ تحديداً بدفع تعويض للضحايا كسبيل للانتصاف. (القرار ١٩٩٦/١٥، وزارة الخارجية). ويظهر أن أقارب الأشخاص الأحد عشر الآخرين الذين كانوا مع الأخوين سانخوان واحتُجزوا واختفوا قسراً أيضاً قد حصلوا على تعويض لأن قضيتهم قد عُرضت على لَجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي خلصت (التقرير رقم ٩٢/١، القضية رقم ١٠٢٣٥) إلى أنه ''ينبغي لكولومبيا أن تدفع تعويضات لأقارب الضحايا''.
المشاورات مع الدولة الطرف	تم تذكير أعضاء اللجنة بأنه في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، خلال الدورة الثالثة والتسعين، عُقِد اجتماع حضره السيد إيفان شيرير، المقرر الخاص المعني بالمتابعة، وأعضاء الأمانة، والسيدة ألما فيفيانا بيريز غوميز، والسيد ألفارو آيالا ميلينديز من البعثة الدائمة لكولومبيا (انظر A/63/40، المجلد الثاني، نيديا إريكا باوتيستا، القضية رقم ١٩٩٣/٥٦٣، ص. ٥٢٣). ورد ممثلو الدولة الطرف على جميع

الآراء التي اعتمدتها اللجنة. ومن الأمور ذات الصلة بهذه القضية ما يتمثل في رد الدولة الطرف على مسألة التعويض عموماً. وقد أشار الممثلون إلى رد خطي من الدولة الطرف (مؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨) ذكرت فيه، فيما يتعلق بدفع تعويضات في أربع قضايا (فالس بوردا، رقم ١٩٧٩/٤٦؛ وسالغار دي مونتيخو، رقم ١٩٧٩/٦٤؛ الأخوان سانخوان أريفالو، رقم ١٩٨٤/١٨١؛ وفاي، رقم ١٩٩٢/٥١٤) أنه بالنظر إلى أن اللجنة لم توصِ تحديداً بدفع تعويضات في هذه القضايا، فإن اللجنة الوزارية لا يمكن أنَ تقدِّم توصية بالتعويض، بموجب القانون ١٩٦٦/٢٨٨.

قرار اللجنة تعتبر اللجنة الحوار مستمراً.

الدولة الطرف	**ألمانيا**
القضية	**م. ج.، ٢٠٠٦/١٤٨٢**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨.
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	التدخُّل في الحياة الخاصة والمساس بالشرف والسمعة بشكل غير متناسب وبالتالي تعسفي – المادة ١٧ مقترنة بالفقرة ١ من المادة ١٤.
إجراء الانتصاف الموصى به	توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك التعويض.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩.
تاريخ رد الدولة الطرف	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩.
رد الدولة الطرف	تقول الدولة الطرف إن الإجراءات القانونية التي أفضت إلى تقديم هذا البلاغ لا تزال قائمة أمام محكمة إيلفانغن الإقليمية (محكمة ولاية). وقد لُخِص في آراء اللجنة سير إجراءات الدعوى حتى أيار/مايو ٢٠٠٨ (A/63/40، المجلد الثاني، المرفق الخامس، البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٨٢، الفقرات من ٨-١ إلى ٨-١٢). وقد أبلغ رئيس محكمة إيلفانغن الإقليمية وزارة العدل بأن الدائرة الثالثة التابعة للمحكمة تعتزم تحديد موعد لعقد جلسة استماع شفوية في آذار/مارس ٢٠٠٩ سيُدعى كلا الطرفين إلى حضورها شخصياً. ولن يُدعى خبراء لحضور جلسة الاستماع. وتعتزم هذه الدائرة أن تتيح لكلا الطرفين الفرصة لعرض وجهة نظرهما فيما يتعلق بآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. والمقصود بجلسة الاستماع هذه هو إتاحة فرصة لصاحبة البلاغ لعرض قضيتها بشأن المسائل

المثارة في البلاغ ولتصحيح الحالة التي نشأت عن عدم عقد جلسة للاستماع إلى أقوالها شخصياً قبل صدور الأمر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

وتشير الدولة الطرف إلى أن تكوين عضوية الدائرة المذكورة قد تغيَّر كلياً منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وترى الدولة الطرف أن هذه التدابير توفِّر جبراً ملائماً على النحو المبين في تعليق اللجنة العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزامات القانونية العامة التي تقع على عاتق الدول الأطراف بموجب العهد (الفقرة ١٦).

وفيما يتعلق بمسألة التعويض، لم تقدِّم صاحبة البلاغ إلى الحكومة الاتحادية حتى الآن أي مطالبات بالتعويض. وكانت هناك مذكرة يطالَب فيها بدفع مبلغ مبالغ فيه بكل وضوح كتعويض عن تكاليف غير موثّقة بأدلة، وهو مبلغ طالب به السيد يورغن هاس الذي يزعم أنه تصرف نيابة عن صاحبة البلاغ. ولم يُقدم السيد هاس أي توكيل قانوني. وللسيد هاس سجل جنائي طويل في ألمانيا وهو يقيم حالياً في باراغواي. وقد حُكِم عليه في ألمانيا لارتكابه مجموعة مختلفة من الجرائم، بما في ذلك الغش والتدليس وانتحال ألقاب مهنية. وليس هناك ما يدل على أنه قد أسهم مادياً بأي حال من الأحوال في القضية قيد النظر. ولذلك فإن مذكرته قد أُهمِلت.

وتقول الدولة الطرف إنه بالنظر إلى أن آراء اللجنة لا تشير إلا إلى مسألة إصدار أمر من قِبَل المحكمة بإجراء فحص طبي دون أن تستمع مسبقاً إلى صاحبة البلاغ شخصياً، فليس لهذه الآراء صلة بتوزيع تكاليف إجراءات الدعوى القضائية التي أفضت إلى تقديم هذا البلاغ، وهو توزيع سيتوقف على النتيجة النهائية لهذه الإجراءات.

وتفيد الدولة الطرف بأن آراء اللجنة قد تُرجمت إلى اللغة الألمانية. وقد أرسلت وزارة العدل الاتحادية إلى وزارات العدل التابعة للولايات النسخة المترجمة من آراء اللجنة مشفوعة بتحليل قانوني مفاده أن الآراء تقتضي من المحاكم عموماً ألا تقوم بإصدار أوامر بإجراء فحص طبي لتحديد مدى أهلية الشخص للمشاركة في إجراءات الدعوى إلا بعد عقد جلسة استماع شفوية، وطلبت من تلك الوزارات إبلاغ المحاكم بذلك.

وقد أبلغت سلطات الولايات وزارة العدل الاتحادية بأن الآراء قد أصبحت معروفة لدى جميع المحاكم الإقليمية الأعلى درجة التي ستقوم بدورها بتوزيعها على المحاكم الأدنى درجة. وأُبلِغت محاكم العدل الاتحادية بذلك أيضاً. كما نُشِرت آراء اللجنة باللغة الألمانية على موقع وزارة العدل الاتحادية على شبكة الإنترنت.

تعليقات صاحبة البلاغ يُنتظر الحصول على تعليقات صاحبة البلاغ

قرار اللجنة يُعتبر حوار المتابعة مستمراً.

الدولة الطرف	**اليونان**
القضية	**كالاميوتس، ١٤٨٦/٢٠٠٦**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨.
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	التعذيب أو المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والالتزام بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بإساءة المعاملة، وتوفير سبيل انتصاف فعال – الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد.
إجراء الانتصاف الموصى به	توفير سبيل انتصاف فعال، ودفع تعويض مناسب.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.
تاريخ رد الدولة الطرف	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.
رد الدولة الطرف	تقول الدولة الطرف إنه يمكن لصاحب البلاغ أن يرفع دعوى تعويض بمقتضى المادة ١٠٥ من القانون التمهيدي للقانون المدني من أجل الحصول على تعويضات عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لإساءة معاملته. وتنص المادة ١٠٥ تلك على أن ”تتحمل الدولة المسؤولية عن أي فعل أو إغفال غير مشروع من قِبَل أجهزة الدولة لدى ممارستها السلطات العامة المسنَدة إليها، إلا إذا كان في هذا الفعل أو الإغفال ما ينتهك حكماً من أحكام المصلحة العامة .....“. وتقول الدولة الطرف إن محاكمها غالباً ما تقضي بدفع مبالغ كبيرة كتعويض عن هذه الانتهاكات. هذا فضلاً عن أنه تم تثبيت فعالية وملاءمة هذا النوع من سبل الانتصاف في سياق الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي بصددها اعتبرت محكمة النقض في الدولة الطرف أنه يمكن للضحية/الضحايا تقديم مطالبات بموجب المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من القانون المذكور للحصول على تعويض في أعقاب توصل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى استنتاج لصالحهما. وترى الدولة الطرف في هذا الصدد أن قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مماثلة لقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأن المسألة الوحيدة التي ينبغي أن تنظر فيها المحاكم فيما يتعلق بهذه المطالبات هي مبلغ التعويض الذي يتعين دفعه. وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأن آراء اللجنة ستُنشر على موقع المجلس القانوني للدولة على شبكة الإنترنت وستُحال إلى الرئيس، وإلى المدعي العام لمحكمة

النقض، وإلى الشرطة الوطنية.

تعليقات صاحب البلاغ

في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، أفاد صاحب البلاغ بأن الآراء لم تنشر بعد على الموقع الشبكي للمجلس القانوني للدولة رغم وعد الدولة الطرف بذلك. وفي رأي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد رفضت في الواقع آراء اللجنة، ويشير إلى رد وزير العدل في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ على سؤال يتعلق بمتابعة هذه القضية رفض فيه الوزير قرار اللجنة. ويحيط صاحب البلاغ اللجنة علماً بأن ليس هناك ما يشير إلى إعادة فتح أي تحقيق محلي لمعاقبة ضباط الشرطة المتورطين. وفي هذا الصدد، يرفق معلومات أرسلتها الدولة الطرف إلى لجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ترد فيها إشارة إلى أن الدولة الطرف تعتزم دعوة المدعي العام المختص إلى إعادة بحث ملفات قضايا بعينها. ويرى صاحب البلاغ أنه ينبغي تطبيق نفس الإجراء في قضيته.

أما فيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن بإمكان صاحب البلاغ التماس التعويض بإقامة دعوى قانونية، يؤكد صاحب البلاغ أن الفترة الزمنية المحددة لإقامة هذه الدعاوى هي خمس سنوات وأنها انقضت من ثم في حالته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ذلك أن المحاكم تنظر ببطء شديد في القضايا التي تستنتج فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هناك قضايا كثيرة مثلها مرفوعة ضد الدولة الطرف. هذا فضلا عن أن هذا ليس أكثر الإجراءات ملاءمة لأن القضايا التي ترفع عادة على المحكمة الإدارية هي تلك التي تتطلب أولاً استنتاج أن الدولة هي التي تتحمل المسؤولية والشروع بعد ذلك في تقدير مبلغ التعويض. والأمر يقتصر في هذه القضية على تحديد مبلغ التعويض الواجب منحه، وهو ما لدى المجلس القانوني للدولة سلطة إقراره. وبما أن الدولة الطرف قد سلّمت بأن آراء اللجنة تعادل أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتشكل الأمر المقضي به تاركة فقط مسألة تقرير مبلغ التعويض الواجب دفعه، يفيد صاحب البلاغ بأن المبالغ التي تمنحها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضايا يونانية مماثلة يمكن أن تكون بمثابة أساس عادل لدفع تعويض له باتخاذ المجلس القانوني للدولة ووزير الاقتصاد والشؤون المالية قراراً مماثلاً.

قرار اللجنة

يعتبر حوار المتابعة مستمراً.

الدولة الطرف	**أيسلندا**
القضية	**هارالدسون، ١٣٠٦/٢٠٠٤**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة التمييز في حصص الصيد التجاري – المادة ٢٨.

إجراء الانتصاف الموصى به توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك دفع تعويض كافٍ، وإعادة النظر في نظام إدارة مصائد الأسماك.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

تاريخ رد الدولة الطرف ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (ردت الدولة الطرف أيضاً في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨).

رد الدولة الطرف قدمت الدولة الطرف، في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، رداً مفصّلاً على آراء اللجنة يرد ملخص له أدناه. كما قدمت معلومات مفصّلة عن تطور حقوق الصيد في الدولة الطرف وأكدت أنه لا يمكنها أن تستنتج، من خلال آراء اللجنة، إلى أي حد ينبغي لها أن تمضي لكي تُعتبَر تدابيرها ''فعالة''. واستفسرت من اللجنة عمّا إذا كان إدخال تعديلات أو تغييرات طفيفة على النظام الآيسلندي لإدارة مصائد الأسماك سيكون كافياً أو ما إذا كان يلزم إجراء تغييرات جذرية. وعلى أية حال، ينبغي في رأيها توخي الحذر، وأن قلب النظام الآيسلندي لإدارة مصائد الأسماك رأساً على عقب أمر من شأنه أن يؤثر تأثيراً بالغاً على الاقتصاد الآيسلندي، ويبدو مستحيلاً من بعض الجوانب تخفيف النظام بوسائل منها مثلاً استعادة حصص لحساب الدولة، إلا إذا كانت خزانة الدولة مستعدة لدفع نوع من التعويض للأشخاص المتضررين من جراء عملية المصادرة. وأفادت الدولة الطرف بأن بيان الحكومة في ذلك الوقت كان يشتمل على قرار بشأن ''إجراء دراسة لتجربة نظام الحصص الخاص بإدارة مصائد الأسماك وتأثير هذا النظام على التنمية الإقليمية'' ولكن هذا يمثل خطوة طويلة الأجل ولا يمكن تفكيك النظام في غضون ستة أشهر. وقالت إنه لم تكن هناك أي أسس تبرِّر دفع تعويضات لصاحبي البلاغ لأن هذا يمكن أن يؤدي إلى سيل من الدعاوى ضد الدولة للحصول على تعويضات؛ وهذه دعاوى لا يمكن الدفاع عنها بموجب القانون الآيسلندي. وضماناً للمساواة، سيتعين على الدولة دفع تعويضات لجميع أولئك الذين يجدون أنفسهم في وضع مماثل ويمكن أن يشكّل ذلك اعترافاً بأن من حق أي شخص يمتلك أو يشتري قارباً حائزاً على تصريح صيد أن تُخصَّص له حصص للصيد. فهذا أمر ستكون له انعكاسات لا يمكن التنبؤ بها على إدارة موارد مصائد الأسماك التابعة للدولة الطرف، وعلى حماية الرصيد السمكي لآيسلندا، وعلى الاستقرار الاقتصادي لهذا البلد.

تعليقات صاحبي البلاغ في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨، رد صاحبا البلاغ بالتفصيل على ملاحظات الدولة الطرف. واحتجا بأنه رغم ادعاء الدولة الطرف بأنه قد يتعين عليها دفع تعويضات للمشتغلين بصيد الأسماك إذا ما أزيلت أسس نظام إدارة مصائد

الأسماك، فإن هذا الحكم من الدستور المشار إليه (s 75.1) لا ينص على دفع تعويضات في حالة فرض قيود من هذا النوع، كما في الحالات التي تقيَّد فيها حقوق الملكية بموجب هذا الحكم. وقد أشارا إلى قرار صادر عن المحكمة العليا يسير في نفس هذا الاتجاه. وأعربا عن خيبة أملهما من جراء رد الدولة الطرف الذي لم يتضمن أي خطط أو حتى مقترحات تكفل مواءمة النظام الآيسلندي لإدارة مصائد الأسماك مع المادة ٢٦. وقد فهم صاحبا البلاغ أن سبيل الانتصاف الذي اقترحته اللجنة والمتمثل في إجراء ''المراجعة'' يعني أن هناك التزاماً يقع على عاتق الدولة الطرف بأن تُنقِّح النظام وتغيِّره، واعتبرا أن الخطة الطويلة الأجل للدولة الطرف غير كفيلة بتحقيق هذا الهدف. أما من حيث الأثر الذي سيخلِّفه تغيير النظام على الاقتصاد، فقد أفادا بأنه إذا طُرِحت جميع استحقاقات الصيد للبيع من أجل الامتثال لأحكام المادة ٢٦، فسيزداد العرض زيادة كبيرة وستنخفض الأسعار تبعاً لذلك، وفقاً لقوانين العرض والطلب. ومن ثم، لن يكون لتغيير النظام أي أثر بالغ على الاقتصاد كما تتوقع الدولة الطرف. وفيما يتعلق بادعاء حدوث سيل من مطالبات التعويض من قِبَل أطراف أخرى في حالة حصول صاحبي البلاغ على تعويضات، فقد دفعا بأن احتمال دفع تعويضات لأطراف أخرى لا يشكل سبباً وجيهاً لحرمانهما من التعويض. فعلى الأطراف التي تلتمس سبيل إنتصاف أن تفعل ذلك عن طريق المحاكم، وسيجري النظر في كل حالة على حدة استناداً إلى أسسها الموضوعية. وأضافا بأن إضفاء الصبغة القانونية على النظام قبل قيام الآخرين بطلب الانتصاف أمر من شأنه أن ينفي مسألة التعويض، لأنه سيكون قد تم بالفعل تأمين سبيل انتصاف. وأخيراً، أبلِغا اللجنة بأن المحكمة العليا قد أخطرتهما في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ بأن طلبهما لإعادة فتح ملف القضية بالاستناد إلى آراء اللجنة قد رُفِض.

وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨، تلقت اللجنة رداً من الحزب الليبيرالي الآيسلندي، وهو حزب معارض ممثَّل في البرلمان الآيسلندي. وأيد الحزب الليبيرالي آراء اللجنة وأفاد بأنه ما برح يقوم منذ عام ١٩٩٨ بحملات مناهضة لنظام إدارة مصائد الأسماك. ولدى اعتماد اللجنة لآرائها، قدم الحزب الليبيرالي مشروع قرار برلمانياً يدعو إلى الامتثال لآراء اللجنة. و لم تُتَح للبرلمان بعد فرصة لإبداء تعليقاته بشأن هذا الاقتراح.

رد آخر مقدم من الدولة الطرف

في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، رد وزير مصائد الأسماك والزراعة على جميع المعلومات التي قدمت حتى الآن. وأكد على أن الحكومة الحالية ستلتزم بالوفاء بوعد الحكومة السابقة على نحو ما ورد ذلك في ردها على آراء اللجنة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.وأشار إلى أنه تمت الإطاحة بحكومة ائتلاف الأغلبية في نهاية كانون الثاني/يناير وأن حكومة الأقلية الراهنة قد تسلمت مقاليد الحكم في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وقد تحدد موعد إجراء الانتخابات في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. كما أحاط اللجنة علماً بما خلفته الأزمة المالية العالمية من آثار على الدولة الطرف، وهو ما تطلب تدخل

صندوق النقد الدولي. وبالنظر إلى الظروف المالية والاقتصادية والسياسية، فقد طلب، بالنيابة عن الدولة الطرف، تفهم اللجنة للحاجة إلى إطار زمني أطول مدى للوفاء بتعهدات الدولة.

قرار اللجنة تعتبر اللجنة الحوار مستمراً.

الدولة الطرف	**جامايكا**
القضية	**سيمبسون، ١٩٩٦/٦٩٥**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	ظروف احتجاز لا إنسانية وعدم توفير تمثيل قانوني – الفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرة ٣ (د) من المادة ١٤.
إجراء الانتصاف الموصى به	توفير سبيل انتصاف مناسب، بما في ذلك دفع تعويض كافٍ، وتحسين ظروف الاحتجاز الحالية والنظر على النحو الواجب في الإفراج المبكّر.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢.
تاريخ رد الدولة الطرف	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.
رد الدولة الطرف	في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن صاحب البلاغ قد حصل على رعاية طبية وأن ظروف احتجازه قد تحسّنت. وقالت إنه يلزم أن تُبت المحاكم في مدى أهليته للإفراج المشروط – ويقوم رئيس قلم محكمة الاستئناف بوضع الترتيبات اللازمة في هذا الشأن لعرضها على قاضٍ من قضاة المحكمة. ويُنتظَر تكليف محامٍ بالتمثيل القانوني لصاحب البلاغ.
تعليقات صاحب البلاغ	في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، استفسر المحامي عمّا إذا كانت الدولة الطرف قد ردت بتقديم معلومات في إطار المتابعة. ولاحظ أن فترة السجن التي لا يصرح فيها الإفراج بشروط عن صاحب البلاغ لم تُراجَع بعد حسبما يقتضيه القانون منذ تخفيف عقوبة الإعدام في عام ١٩٩٨، مما يجعله غير مؤهل للحصول على الإفراج المشروط. وبالإضافة إلى ذلك، لم تتخذ الدولة الطرف أي خطوات لمعالجة المشاكل الصحية التي يعاني منها صاحب البلاغ. وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأن ظروف احتجازه

قد ساءت وأنه لم يجرِ النظر في حالته من أجل الإفراج عنه.

وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأن محاميه قدم طلباً للإفراج المشروط عنه بالاستناد إلى الحكم الصادر في قضية ماكوردي موريسون في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ الذي قررت المحكمة فيه أن الحق التلقائي في تقديم طلب للإفراج المشروط ينشأ في حالة عدم مراجعة القضية من قِبَل أحد قضاة محكمة الاستئناف في غضون سبع سنوات من تاريخ توقيع عقوبة السجن مدى الحياة بعد تخفيف حكم الإعدام. وبالنظر إلى أن حكم الإعدام الصادر بحق صاحب البلاغ قد خُفِّف إلى حكم بالسجن في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، فكان ينبغي اعتباره مؤهلاً للإفراج المشروط في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ولكن محاميه لم يُبلِغه بذلك حتى عام ٢٠٠٦. وقد قُدِّم طلب بالنيابة عنه في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

قرار اللجنة يُعتبر حوار المتابعة مستمراً.

الدولة الطرف	**نيبال**
القضية	**شارما، ١٤٦٩/٢٠٠٦**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	الاختفاء، وعدم إجراء تحقيق – الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمواد ٧ و ٩ و ١٠ والفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المواد ٧ و ٩ و ١٠ فيما يتعلق بزوج صاحبة البلاغ؛والمادة ٧ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ فيما يتعلق بصاحبة البلاغ نفسها.
إجراء الانتصاف الموصى به	توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك إجراء تحقيق شامل وفعال بشأن اختفاء زوج صاحبة البلاغ ومعرفة مصيره وإطلاق سراحه على الفور إذا كان لا يزال على قيد الحياة، وإتاحة المعلومات المناسبة التي يتوصل إليها تحقيق الدولة الطرف، وتقديم تعويض كاف لصاحبة البلاغ وأفراد أسرتها عن الانتهاكات التي عانى منها زوج صاحبة البلاغ وعانوا منها هم أنفسهم. وفي حين أن العهد لا يمنح الأفراد الحق في مطالبة دولة من الدول بملاحقة شخص آخر جنائياً، فإن اللجنة تعتبر مع ذلك أن الدولة الطرف ملزمة لا فحسب بأن تجري تحقيقات شاملة في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان، ولا سيما حالات الاختفاء القسري وأفعال التعذيب، وإنما هي ملزمة أيضاً بأن تلاحق قضائياً وتحاكم وتعاقب المسؤولين عن تلك الانتهاكات.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.
تاريخ رد الدولة الطرف	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

رد الدولة الطرف	تؤكد الدولة الطرف أنه سيجري دفع مبلغ قدره ٠٠ ٠٠٠ ٢٠٠ روبية نيبالية (نحو ٦٧ ٨٩٦ ١ يورو) للسيدة ياسودا شارما باعتبار ذلك إجراء انتصاف عاجلاً. وفيما يتعلق بالتحقيق، ستحال القضية المتعلقة بزعم اختفاء السيد سوريا براساد إلى اللجنة المستقلة المعنية بحالات الاختفاء التي ستقوم الحكومة بإنشائها. وقد عُرض بالفعل مشروع قانون على البرلمان وسيجري تشكيل اللجنة بمجرد سن التشريع على أساس أن هذه مسألة ذات أولوية.
تعليقات صاحبة البلاغ	ينتظر الحصول على تعليقات صاحبة البلاغ.
المشاورات مع الدولة الطرف	من المقرر الترتيب لعقد اجتماع بين الدولة الطرف والمقرر خلال فترة انعقاد الدورة السابعة والتسعين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.
قرار اللجنة	تعتبر اللجنة الحوار مستمراً.

الدولة الطرف	**النرويج**
القضية	**أ. ك. هـ. أ.، ٢٠٠٧/١٥٤٧**
تاريخ اعتماد الآراء	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨.
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	إعادة النظر في قرار الإدانة والعقوبة – الفقرة ٥ من المادة ١٤.
إجراء الانتصاف الموصى به	توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك إعادة النظر في استئنافه أمام محكمة الاستئناف ودفع تعويض.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢ آذار/مارس ٢٠٠٩.
تاريخ رد الدولة الطرف	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩ و ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩.
رد الدولة الطرف	في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أفادت الدولة الطرف بأن المحكمة العليا خلصت بعد إعادة النظر في القانون ذي الصلة إلى أن جميع قرارات محكمة الاستئناف المتعلقة برفض الإذن بالاستئناف ينبغي أن تشمل الأسباب التي تبرر قرارها وفقاً لما تنص عليه الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٢٣١ من قانون الإجراءات الجنائية. وفي هذا الصدد، أشارت المحكمة العليا في حكمها الصادر في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وبالإضافة على ذلك، صرحت وزارة العدل بأنها ستتخذ المبادرة بتعديل قانون الإجراءات الجنائية بحيث يرد في نص القانون الشرط الواجب تطبيقه على تقديم الأسباب خطياً في هذه الظروف. وعلاوة على ذلك، ذكرت الدولة الطرف أنها نشرت آراء اللجنة

على صفحة إدارات المحاكم على الموقع الشبكي وعلى صفحة الحكومة على الموقع الشبكي وأنه أشير أيضاً إليها عدة مرات في وسائل الإعلام النرويجية.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دفعت وزارة العدل إلى محامي المدعى عليه ما مجموعه ١٠٠ ١٩٤ كرونة نرويجية، ويغطي هذا المبلغ، جزئياً، أتعاب المحامي في القضية المعروضة على اللجنة (١٠٠ ١٨٤ كرونة نرويجية)، وجزئياً نفقات الترجمة (١٠ ٠٠٠ كرونة نرويجية). وفي أعقاب الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ للحصول على تعويض عن الخسائر غير الاقتصادية التي لحقت به، أبلغ النائب العام صاحب البلاغ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بأنه لن يتسنى تسوية المطالبة بدفع تعويض إضافي إلى أن تعيد المحاكم النظر في طلبه للحصول على إذن بالاستئناف.

وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قررت اللجنة النرويجية المعنية بمراجعة القضايا الجنائية إعادة النظر في القرار الصادر عن لجنة الطعون التابعة للمحكمة العليا في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن قضية صاحب البلاغ. وأشارت لجنة المراجعة في تعليلها لإعادة فتح القضية إلى الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٣٩١ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تحدد الظروف التي يجوز فيها إعادة فتح ملف قضية بعد صدور قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

تعليقات صاحب البلاغ

في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، رحب صاحب البلاغ بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف حتى الآن، وأفاد مع ذلك بأنه لم يحصل على تعويض كامل وفقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة. ووفقاً لصاحب البلاغ، فقد صرحت وزارة العدل والنائب العام بأنه لن يتسنى تسوية مطالبته بالتعويض إلى أن يُبت في المحكمة في الطلب الذي قدمه لإعادة النظر في الإذن له بالاستئناف. وعلاوة على ذلك، يزعم النائب العام أن التعويض لن يمنح إلا إذا حصل صاحب البلاغ بالفعل على الإذن بالاستئناف وعدلت محكمة الاستئناف قرار الإدانة الصادر ضده. ويعتبر صاحب البلاغ أن النائب العام قد تجاهل في الرأي الذي أبداه التزامات الدولة الطرف بموجب العهد، وأنه ينبغي تخويله حق الحصول على تعويض عن انتهاك حقوق الإنسان في حد ذاته، وذلك بصرف النظر عن نتيجة طلبه المتعلق بمراجعة القرار. ويفيد بأن اللجنة لم تربط الالتزام بدفع تعويض بأي من هذه الشروط وأنه ينبغي منح تعويض لجبر انتهاك كان هو ضحيته بالفعل.

ويعترض صاحب البلاغ أيضاً على حجة أخرى أبداها النائب العام ومفادها أن التعويض لن يمنح إلا وفقاً لما ينص عليه القانون النرويجي وبشرط استيفاء المعايير الواردة فيه فقط. وفي رأي صاحب البلاغ أن اللجنة إذا كانت قد أرادت ربط الاستحقاق بدفع التعويض بالقواعد النرويجية المتعلقة بجبر الأضرار، لكانت قد أعربت عن ذلك بشكل مختلف. فكان يمكنها مثلاً طلب ”دفع تعويض وفقاً للقانون“. ويرى صاحب البلاغ أن في حالة قبول حجة النائب العام، لن يكون

للتعويض عن انتهاك حقوق الإنسان كما أمرت به اللجنة أي معنى في الأساس. إذ سيتسنى لأية دولة ببساطة تجنب الوفاء بالتزامها عن طريق قوانينها الوطنية.

وأخيراً، قدم صاحب البلاغ معلومات مفصلة عن الخسائر التي تكبدها حتى الآن نتيجة ما صدر ضده من حكم وعقوبة بالسجن. ومن بين هذه الخسائر فقدان منزله؛ وبلوغ الديون المستحقة عليه قرابة ٥٠٠ ٤٣٧ يورو؛ وكونه الآن متقاعدا معوقاً؛ ورفض المصرف تسديد مبلغ التأمين المستحق على قرض الائتمان واستقطاع أمين خزانة البلدية مدفوعات الضرائب من معاش الإعاقة. كما أنه مهدد بالإفلاس.

تعليقات أخرى مقدمة من الدولة الطرف

في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، دحضت الدولة الطرف ادعاءات صاحب البلاغ أنها لم تتابع آراء اللجنة بما فيه الكفاية وأكدت من جديد التدابير التي كانت قد اتخذتها بالفعل. وتصرح بأن محكمة الاستئناف النرويجية والمحكمة العليا قد قدمتا منذ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ أسباب رفضهما الإذن بالاستئناف وبأنه سيجري النظر في الاقتراح بتعديل قانون الإجراءات الجنائية في جلسة عامة من المقرر عقدها في أيار/مايو ٢٠٠٩.

أما فيما يتعلق بقضية صاحب البلاغ، تصرح الدولة الطرف بأن لجنة الطعون التابعة للمحكمة العليا قررت وجوب إلغاء قرارات محكمة استئناف بورغارتنغ المؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ برفض استئناف صاحب البلاغ في القضية الجنائية المرفوعة ضده، وبقيام محكمة استئناف أخرى هي محكمة استئناف غولاتنغ بإعادة النظر في استئنافه. وتتوقع الحكومة صدور القرار قريباً.

وفي رأي الدولة الطرف أن الخسائر الاقتصادية التي يزعم صاحب البلاغ أنه تكبدها بسبب ''انتهاكات حقوق الإنسان'' لم تعز إلى عدم تقديم محكمة استئناف بوغارتنغ أسباب تبرر رفض استئنافه، وإنما تعزى إلى إدانته من جانب محكمة الدائرة وقضائه عقوبة بالسجن. ويبدو أن جميع الخسائر الوارد وصفها في رسالة المحامي المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ تنبع من إدانته بهذه الصفة. ولم تُحسَم المسألة المتعلقة بمعرفة ما إذا كانت هذه الإدانة صحيحة أم لا، ولكن محكمة استئناف غولاتينغ ستبت فيها في الوقت المناسب. فإذا برأته المحكمة، سيعتبر عندئذ أنه كان موضع ملاحقة قضائية لا مبرر لها، وفي هذه الحالة يحق له الحصول على تعويض عن الخسائر النقدية وغير النقدية على السواء. أما إذا تأكدت إدانته، فستكون هناك مبررات لإدانته وللوقت الذي قضاه في السجن. ومع ذلك، يجوز له حتى في هذه الحالة، تقديم مطالبة للتعويض عن الخسائر النقدية و/أو غير النقدية وفقاً لقاعدة خاصة منصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. وتشير الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) الذي مفاده أن سبل الانتصاف لا يجب أن تكون بالضرورة في شكل تعويض نقدي.

تعليقات أخرى مقدمة من صاحب

في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أكد صاحب البلاغ من جديد أن القرار الذي اتخذته الدولة الطرف حتى الآن بدفع تعويض يغطي فقط المصاريف القانونية

البلاغ	لا يستجيب لطلب اللجنة الوارد في آرائها بشأن ''التعويض''. وترتبط مطالبات التعويض التي يجوز له تقديمها بموجب قانون الإجراءات الجنائية بمجموعة مختلفة من الظروف ولا تتعلق بانتهاك حقوقه بموجب المادة ١٤ من العهد.
قرار اللجنة	يعتبر حوار المتابعة مستمراً.

الدولة الطرف	**بيرو**
القضية	**فيكتور كامبوس، ١٩٩٤/٥٧٧**
تاريخ اعتماد الآراء	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	إساءة المعاملة في الاحتجاز، والعرض العام في قفص، والحبس الانفرادي، ووجود قضاة مجهولي الهوية – المادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ١ من المادة ١٤.
إجراء الانتصاف الموصى به	تعتبر اللجنة أنه ينبغي الإفراج عن السيد بولاي كامبوس ما لم ينص القانون البيروفي على إمكانية إجراء محاكمة جديدة تتيح جميع الضمانات التي تقتضيها المادة ١٤ من العهد.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨
تاريخ رد الدولة الطرف	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨ (ردت الدولة الطرف في ١٤ نيسان/أبريل و ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨)
رد الدولة الطرف	تذّكر اللجنة بأن الدولة الطرف كانت قد اعترضت على استنتاجات اللجنة في هذه القضية في الملاحظات التي أرسلتها في نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ١٩٩٨. وكانت قد أفادت بأنه يجوز إعادة النظر في حكم صادر باتخاذ تدبير استئناف استثنائي، هو إجراء المراجعة المنصوص عليه في المادة ٣٦١ من قانون الإجراءات الجنائية. وللمحكمة العليا سلطة إلغاء العقوبة المفروضة والأمر بإعادة المحاكمة. وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، ردت الدولة الطرف على طلب قدمته الأمانة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ للحصول على معلومات محدثة بشأن هذه القضية. وأفادت بأن المحكمة الجنائية الوطنية كانت قد حكمت عليه في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦ بالسجن لمدة سنتين وبغرامة قدرها ٠٠٠ ٠٠٠ ٥ سول بيروفي جديد (حوالي ٠٠٠ ٦٤٠ ١ دولار أمريكي) لارتكابه جرائم من بينها جريمة الإرهاب والإرهاب بأساليب مشددة. وبعد الاستئناف الذي جرى بشكل استثنائي في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، أكدت الغرفة الجنائية الدائمة التابعة للمحكمة العليا الحكم ولكنها ضاعفت عقوبة السجن لتصل مدتها إلى ٣٥ عاماً. (ليس هناك ما يوضح

	ما إذا كانت القضية المعنية تتعلق بالموضوع الذي تتناوله آراء اللجنة).
تعليقات صاحب البلاغ	ينتظر الحصول على تعليقات صاحب البلاغ.

القضية	**غوتييريز فيفانكو، ١٩٩٦/٦٧٨**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢.
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	تأخير في الإجراءات لا موجب له، والافتقار إلى الحياد أو الاستقلال، ووجود قضاة مجهولي الهوية – الفقرتان ١ و ٣ (ج) من المادة ١٤
إجراء الانتصاف الموصى به	يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك دفع تعويض، للسيد خوسيه لويس غوتييريز فيفانكو. وبالإضافة إلى ذلك، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.
تاريخ رد الدولة الطرف	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.
رد الدولة الطرف	أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن صاحب البلاغ لم يرفع دعوى قضائية ضد الدولة الطرف ليطالب بتعويضات. وبموجب قرار صادر في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، تم العفو عنه وبالتالي فقد أُلغيت جميع أوامر إلقاء القبض عليه وكذلك جميع السجلات الجنائية الناشئة عن هذه العملية.
تعليقات صاحب البلاغ	ينتظر الحصول على رد من صاحب البلاغ
قرار اللجنة	يُعتبر حوار المتابعة مستمراً.

القضية	**غوميز كاسافرانكا، ٢٠٠١/٩٨١**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣.
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	التعذيب، وحق الفرد في الحرية والآمان على نفسه – المادة ٧؛ والفقرتان ١ و ٣ من المادة ٩؛ والمادتان ١٤ و ١٥.

إجراء الانتصاف الموصى به	يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بإطلاق سراح السيد غوميز كاسافرانكا ودفع تعويض مناسب له.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.
تاريخ رد الدولة الطرف	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.
رد الدولة الطرف	تحيط الدولة الطرف اللجنة علماً بأنه ينتظر حالياً إجراء المحاكمة في قضية صاحب البلاغ والآخرين عن الجرائم المخلة بالنظام العام أمام الدائرة الجزائية التابعة للمحكمة العليا.
تعليقات صاحب البلاغ	ينتظر الحصول على تعليقات من صاحب البلاغ.
قرار اللجنة	يُعتبر حوار المتابعة مستمراً.

القضية	**سيليس لاوريانو، ١٩٩٣/٥٤٠**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦.
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	الاختفاء، وحماية قاصر، والتعذيب، والحق في الحياة – الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٢٤.
إجراء الانتصاف الموصى به	ينبغي أن تُجري الدولة الطرف تحقيقات على النحو الواجب في ملابسات اختفاء آنا روساريو سيليس لاوريانو ومصيرها، وأن تدفع تعويضاً مناسباً للضحية وأسرتها، وأن تحيل إلى العدالة المسؤولين عن اختفائها، بغض النظر عن وجود أي تشريع محلي للعفو ينص على خلاف ذلك.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦.
تاريخ رد الدولة الطرف	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.
رد الدولة الطرف	أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنه رغم التحقيقات التي أُجريت حتى الآن، لا يزال مكان وجود آنا سيليس لاوريانو غير معروف. وبالنظر إلى ثبوت مشاركتها في المنظمة الإرهابية المعروفة باسم ''الدرب الساطع'' (Sendero Luminoso)، فإنه من الممكن أن تكون مختبئة في مكان ما.

تعليقات صاحب البلاغ	ينتظر الحصول على تعليقات من صاحب البلاغ.
قرار اللجنة	يُعتبر حوار المتابعة مستمراً.

القضية	**ك. ن. ل. أ.، ٢٠٠٣/١١٥٣**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	الإجهاض، والحق في سبيل انتصاف، والحق في عدم التعرض لمعاملة لا إنسانية ومهينة، وحق الفرد في عدم التدخل في حياته الشخصية بشكل تعسفي، وحماية القاصر، المواد ٢ و ٧ و ١٧ و ٢٤.
إجراء الانتصاف الموصى به	وفقاً للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يطلب إلى الدولة الطرف توفير سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ، بما في ذلك دفع تعويض لها. وعلى الدولة الطرف التزام باتخاذ تدابير تكفل عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦.
تاريخ رد الدولة الطرف	٧ آذار/مارس ٢٠٠٦.
رد الدولة الطرف	تُذكر اللجنة بأن الدولة الطرف كانت قد أبلغتها، على نحو ما يرد ذلك في التقرير السنوي A/61/40، المجلد الثاني، بأنها نشرت تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان على أساس قضية ك. ن. ل. أ. واقترح التقرير تعديل المادتين ١١٩ و ١٢٠ من القانون الجنائي البيروفي أو سن قانون خاص ينظم الإجهاض لأسباب علاجية. وكان المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد طلب إلى وزارة الصحة توفير معلومات تفيد بما إذا كانت صاحبة البلاغ قد حصلت على تعويض وما إذا كان قد أتيح لها سبيل انتصاف فعال. ولم ترد هذه المعلومات في الرسائل التي وجهتها وزارة الصحة رداً على المجلس الوطني لحقوق الإنسان. وتذُكر اللجنة أيضاً بأن السيد خوسيه بورنيو، الأمين التنفيذي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، كان قد صرح في المشاورات التي دارت مع الدولة الطرف في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، بأن عدم الرد كان متعمداً لأن مسألة الإجهاض شديدة الحساسية في البلد. ومع ذلك، ينظر المجلس في صياغة مشروع قانون يجيز وقف الحمل في الحالات التي يكون فيها الجنين منعدم الدماغ.

تعليقات صاحبة البلاغ

برسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، دفع مركز الدفاع عن حقوق الإنجاب (الذي يمثل صاحبة البلاغ) بأن عدم قيام الدولة الطرف بتوفير سبيل انتصاف فعال للمشتكية، بما في ذلك دفع تعويض لها، إنما يشكل تقصيراً من جانبها في الامتثال لقرار اللجنة.

وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، أخبرت صاحبة البلاغ اللجنة بأن الحكومة الجديدة واصلت التشكيك في آراء اللجنة. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اجتمعت صاحبة البلاغ بممثلين عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان تحدثوا أيضاً نيابة عن وزارة العدل. وفي ذلك الاجتماع،أفاد ممثلو الدولة الطرف بأن الدولة على استعداد للامتثال لآراء اللجنة. غير أن صاحبة البلاغ اعتبرت أن الإجراء الذي اقترحته الحكومة غير كاف، وهو يتمثل في دفع مبلغ ٠٠٠ ١٠ دولار تعويضاً، إلى جانب تقديم اقتراح بتعديل القانون من أجل نفي صفة الجرم عن عمليات الإجهاض في حالات الأجنة المنعدمة الدماغ. وأفيد بأن التعويض لن يُدفع إلا في حالة انتهاك المادة ٢٤ من العهد، إذ أفاد ممثلو الدولة الطرف على ما يزعم بأنهم لم يعتبروا أن مواد أخرى من العهد قد انتهكت. وجادلت صاحبة البلاغ بالقول إن هذا التغيير التشريعي ليس ضرورياً في واقع الأمر لأن الإجهاض لأسباب علاجية يمارس بالفعل في بيرو وينبغي تفسيره وفقاً للمعايير الدولية ليشمل الحالات التي يكون فيها الجنين منعدم الدماغ.

وأشارت صاحبة البلاغ إلى أن المحكمة الدستورية في بيرو قد اعتبرت أن آراء اللجنة تمثل قرارات قضائية دولية نهائية يجب التقيد بها وتنفيذها طبقاً للمادة ٤٠ من القانون رقم ٢٣٥٠٦ والمادة ١٠١ من الدستور[(١)]. وقدمت اقتراحاً مفصلاً بدفع تعويضات تصل في المجموع إلى ٠٠٠ ٩٦ دولار (يشمل الاقتراح مبلغ ٨٥٠ دولاراً لتغطية النفقات، كنفقات الولادة ودفن الجنين، ومبلغ ٤٠٠ ١٠ دولار لإعادة التأهيل النفسي، ومبلغ ٠٠٠ ١٠ دولار لتغطية مصاريف تشخيص وعلاج العواقب البدنية، ومبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار تعويضاً عن الضرر المعنوي ومبلغ ٠٠٠ ٢٥ دولار لـ ”مشروع الحياة“ (الفرص الضائعة). وينبغي للدولة الطرف أن تسحب اقتراحها القاضي بأنه يتعين على النساء اللواتي يرغبن في الإجهاض لأسباب علاجية طلب تصريح قضائي بذلك.

(١) المحكمة الدستورية في بيرو، *En la accion de amparo por Ruben Munoz Hermoza,* EXP. no12-95-AA/TC. ويشير أصحاب ألبلاغ أيضاً إلى قرار صادر عن نفس المحكمة في 105-2001-AC/TC.

وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أفادت صاحبة البلاغ بأنه لا توجد في الوقت الحاضر أية مبادئ توجيهية أو إجراءات فنية تتعلق بإنهاء الحمل طوعاً يمكن أن ترشد النساء والأطباء على الصعيد الوطني بشأن كيفية إنهاء الحمل لأسباب طبية. وقد أعدّت وزارة الصحة مقترحاً قدم إلى مجلس الوزراء في أيار/مايو ٢٠٠٧، من أجل استعراضه وإسداء المشورة بشأنه. وهذه المبادئ التوجيهية موجودة حالياً لدى وزير الصحة، ولكن صاحبة البلاغ تفيد بأن ليست هناك إرادة سياسية للموافقة عليها. ولم تتخذ الدولة الطرف أية تدابير لتمكين النساء من إجراء عمليات إجهاض لأسباب علاجية بشكل يؤمن سلامتهن. وقد أُدخلت تعديلات على القانون الجنائي تجيز الإجهاض لأسباب علاجية في حالة الأجنة المنعدمة الدماغ، ولكن ليس لأسباب أخرى يمكن أن تتسبب أيضاً في إيذاء صحة المرأة العقلية. ولم تقبل صاحبة البلاغ العرض المقدم لها بمبلغ ٠٠٠ ١٠ دولار، للأسباب التالية: (١) عدم إقرار بيرو بالمسؤولية فيما يتعلق بانتهاك المواد ٢ و ٧ و ١٧ من العهد، (٢) لا يناسب التعويض المعروض عليها مع الضرر الذي عانت منه. ولم تنشر الدولة الطرف هذه الآراء حتى الآن.

وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، أبلغت صاحبة البلاغ اللجنة بأن الالتزام بمنع وقوع أحداث مماثلة في المستقبل يحتم على الدولة الطرف اعتماد تشريع ينظم عملية إضفاء صبغة شرعية على عملية الإجهاض. ومن الصكوك التي تشتد إليها الحاجة وضع ''بروتوكول طبي'' وفقاً للمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية. ولا يوجد في بيرو الآن بروتوكول طبي كهذا يحدد المبادئ التوجيهية الواجب إتباعها في عمليات الإجهاض لأسباب علاجية، ولا تعتزم الدولة الطرف إصدار صك كهذا. وفيما يتعلق ''بالمبادئ التوجيهية الفنية'' المقترحة في البلاغ، تصرح صاحبة البلاغ بأنه لم يحرز تقدم كبير بشأنها. فقد كانت هذه المبادئ التوجيهية موضع رأي قانوني مخالف صدر عن إحدى الوزارات. ولا تقوم المستشفيات حتى الآن بإجراء عمليات الإجهاض لأسباب علاجية وقد عُلق البروتوكول الطبي الذي وافقت عليه الحكومة المحلية. وخلال عام ٢٠٠٨، كانت هناك ١٢ حالة مماثلة لحالة كارن يانتوي (أجنة بدون أدمغة) ولم يتسن للنساء إنهاء فترة حملهن، ومن ثم لم تمتثل الدولة الطرف لالتزاماتها على نحو ما أمرت به اللجنة. وقد تجاهلت الدولة الطرف الالتماس المقدم من لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة بحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة عملاً بالآراء التي دعت إلى إصدار المبادئ التوجيهية. وتقوم الدولة الطرف في الوقت الحاضر بدراسة مشروع لسن قانون جديد من شأنه أن يزيد تقييد إمكانيات النساء للقيام بعمليات الإجهاض. وعرضت الدولة الطرف ٠٠٠ ١٠ دولار على صاحبة البلاغ في عام ٢٠٠٧. ولكنها رفضته لأن الدولة الطرف لا تعترف بانتهاكات العهد ولأن مبلغ التعويض لا يتناسب والضرر الذي عانت منه. ولم تنشر آراء اللجنة حتى الآن.

قرار اللجنة يعتبر حوار المتابعة مستمراً.

الدولة الطرف	الفلبين
القضية	**بيمنتيل وآخرون، ١٣٢٠/٢٠٠٤**
تاريخ اعتماد الآراء	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧.
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	استمرار إجراءات الدعوى المدنية لفترة طويلة تجاوزت الحد المعقول، والمساواة أمام المحاكم – الفقرة ١ من المادة ١٤ مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢.
إجراء الانتصاف الموصى به	توفير سبيل انتصاف كاف، بما في ذلك التعويض، وإيجاد حل سريع لقضية أصحاب البلاغ بشأن إنفاذ الحكم الصادر في الولايات المتحدة في الدولة الطرف.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧.
تاريخ رد الدولة الطرف	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨.
رد الدولة الطرف	أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن القاضي الذي ترأس جلسات المحكمة الإقليمية قد أصدر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨ أمراً بإحالة القضية لتسويتها في إطار إجراء حل المنازعات القضائية. وقد عُقِدت بالفعل ثلاثة اجتماعات في إطار هذا الإجراء. إلا أنه بالنظر إلى الطابع السري الذي تتسم به هذه العملية، فقد تعذر الكشف عن أي معلومات إضافية عنها.
تعليقات أصحاب البلاغ	في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أبلغ أصحاب البلاغ اللجنة بأن الدولة الطرف لم تدفع لهم حتى الآن تعويضاً وأن الدعوى المقامة لإنفاذ الحكم الصادر في الدعوى الجماعية لا تزال أمام محكمة ماكاتي الإقليمية عقب صدور أمر في آذار/مارس ٢٠٠٥ بإرجاء النظر في القضية. ولم تقرر المحكمة إلا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وبناء على طلب قُدِّم للنظر في القضية، أن إجراءات النظر في الدعوى المتعلقة بتركة المدّعى عليه في عام ١٩٩٧ كانت سليمة. وطلب أصحاب البلاغ من اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى فض مسألة إجراءات الإنفاذ والتعويض بشكل سريع. ووفقاً للسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن قضايا من بينها قضية تريغياني ضد إيطاليا، (١٩٩١) (Series.A No.197). وغير ذلك من التعليلات، بما في ذلك حقيقة أن الدعوى الجماعية تضم ٧ ٤٠٥ أفراد، فإنهم يقترحون دفع تعويض قدره ٢٩٦ ٥١٢ ٤١٣ دولاراً. وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨، رد أصحاب البلاغ على مذكرة الدولة الطرف المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وهم يؤكدون أنهم التقوا في عدة مناسبات

بالقاضي الذي ترأس جلسات المحكمة لمناقشة إمكانية التوصل إلى تسوية وبالرغم من أنهم قدموا مقترحات جدّية، فإن ورثة تركة ماركوس لم يُبدوا أي اهتمام بذلك. وبموجب أمر صدر في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أُنهيت مرحلة إجراء تسوية المنازعات القضائية. ويقول أصحاب البلاغ إن تأخُّر الدولة الطرف في إجراءات الإنفاذ لمدة وصلت إلى ١١ سنة وقت تقديمهم للبلاغ، يشكّل جزءاً من نمط وممارسة تتّبعهما الدولة الطرف من أجل ضمان عدم حصول أصحاب الدعوى الجماعية على أي تعويض بموجب الحكم الصادر في الولايات المتحدة، وهم يقدِّمون أمثلة أخرى عن هذه الممارسة. ويطلب أصحاب البلاغ من اللجنة أن تُحدِّد مبلغ التعويضات (وغيرها من الاستحقاقات) التي يزعمون أن اللجنة قد اعتبرت بالفعل أنهم يستحقون الحصول عليها. (جاء في الأمر الصادر في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ أنه ''بالنظر إلى أن هذه القضية ما زالت معلّقة في المحاكم لمدة وصلت إلى ١١ سنة، فلا بد من الشروع في المحاكمة بالاستناد إلى الأسس الموضوعية للقضية دون مزيد من التأخير''. وقد رُدّت ملفات القضية إلى المحكمة الإقليمية لكي تتخذ ''الإجراءات المناسبة'').

قرار اللجنة يُعتبر حوار المتابعة مستمراً.

القضية	**لومانوغ وسانتوس، ١٤٥٥/٢٠٠٦**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨.
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	تأخير بلا داع في إعادة النظر في الإدانة والعقوبة أمام محكمة أعلى الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.
إجراء الانتصاف الموصى به	توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك مراجعة فورية لاستئنافهما أمام محكمة الاستئناف، والتعويض عن التأخير الذي لا داعي له.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.
تاريخ رد الدولة الطرف	١١ أيار/مايو ٢٠٠٩.
رد الدولة الطرف	تبين الدولة الطرف الإجراءات التي اتخذت حتى هذا التاريخ منذ إحالة هذه القضية أمام المحكمة العليا. ففي ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وعقب طلب قدمه الملتمسان بشأن إعلان عدم دستورية العقوبة المتمثلة في ''السجن المؤبد دون الاستفادة من إجراء الإفراج المشروط''، أحالت الشعبة الثالثة في المحكمة هذه القضية إلى المحكمة التي اجتمعت بكامل هيئتها. وفي ١٩ كانون

	الثاني/يناير ٢٠٠٩، طلبت المحكمة من الأطراف تقديم مذكرات كل منهم وهي تنتظر الامتثال لهذا القرار منذ ذلك الحين.
تعليقات صاحب البلاغ	ينتظر الحصول على تعليقات من صاحب البلاغ.
قرار اللجنة	يعتبر حوار المتابعة مستمراً.

الدولة الطرف	**جمهورية كوريا**
القضية	**ياو – بوم يون، ١٣٢١/٢٠٠٤؛ وميونغ – جين تشاو، ١٣٢٢/٢٠٠٤؛ وهاك – شيول شين، ٩٢٦/٢٠٠٠؛ وكيون – تاي كيم، ٥٤٧/١٩٩٩؛ وجونغ – كيو دوهن، ٥١٨/١٩٩٢؛ وجيونغ – يون لي، ١١١٩/٢٠٠٢؛ وكانغ، ٨٧٨/١٩٩٩؛ وبارك، ٦٢٨/١٩٩٥.**
تاريخ اعتماد الآراء	١٣٢١/٢٠٠٤ و ١٣٢٢/٢٠٠٤ – ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ٩٢٦/٢٠٠٠ – ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤. ٥٧٤/١٩٩٩ – ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ٥١٨/١٩٩٢ – ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥. ١١١٩/٢٠٠٢ – ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥. ٨٧٨/١٩٩٩ – ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣. ٦٢٨/١٩٩٥ – ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية – الفقرتان ١ و ٣ من المادة ١٨ (١٣٢١ و ١٣٢٢/٢٠٠٤)؛ وحرية التعبير – الفقرة ٢ من المادة ١٩ (٩٢٦/٢٠٠٠، و ٥٧٤/١٩٩٩، و ٥١٨/١٩٩٢)؛ وحرية التعبير والفكر والوجدان والدين – الفقرتان ٢ و ١٨ من المادة ١٩ (١١١٩/٢٠٠٢)؛ وحرية التعبير والمعتقد، والحبس الانفرادي، والتمييز – الفقرتان ١ و ٣ من المادة ١٠، والفقرة ١ من المادة ١٨، والفقرة ١ من المادة ١٩، مقترنة بالمادة ٢٦ من العهد (٨٧٨/١٩٩٩)؛ وحرية التعبير – المادة ١٩ (٦٢٨/١٩٩٥).
إجراء الانتصاف الموصى به	١٣٢١/٢٠٠٤ و ١٣٢٢/٢٠٠٤ – توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك التعويض. ٩٢٦/٢٠٠٠ – توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك دفع تعويض لصاحب البلاغ عن إدانته، وإلغاء الحكم بإدانته، ودفع المصاريف القانونية ... وينبغي أن تعيد الدولة الطرف إليه اللوحة بحالتها الأصلية مع تحمُّل أي نفقات ضرورية

يكون قد تكبّدها نتيجة لذلك.

١٩٩٩/٥٧٤ – توفير سبيل انتصاف فعال.

١٩٩٢/٥١٨ – توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك دفع تعويض مناسب لصاحب البلاغ بسبب إدانته لممارسته حقه في حرية التعبير ... وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعادة النظر في المادة ١٣ (٢) من قانون تسوية منازعات العمل.

٢٠٠٢/١١١٩ – توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك دفع تعويض مناسب. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُعدِّل المادة ٧ من قانون الأمن القومي، بغية جعله متوافقاً مع أحكام العهد.

١٩٩٩/٨٧٨ – توفير سبيل انتصاف فعال ... وعلى الرغم من أنه قد تم الإفراج عن صاحب البلاغ، يقع على عاتقِ الدولة الطرف التزام بدفع تعويض له بما يتناسب مع جسامة الانتهاكات المرتَكَبة بحقه.

١٩٩٥/٦٢٨ – توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك دفع تعويض مناسب لصاحب البلاغ بسبب إدانته لممارسته حقه في حرية التعبير.

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

سبق للدولة الطرف أن قدمت ردوداً على كل حالة من هذه الحالات، انظر المجلد الثاني من التقارير السنوية A/62/40 وA/59/40 وA/63/40.

وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، كرّر أصحاب البلاغ في القضيتين رقم ٢٠٠٤/١٣٢١ ورقم ٢٠٠٤/١٣٢٢ قولهم إن الآراء المعتمَدة في قضيتهم لم توضع موضع التنفيذ.

رد الدولة الطرف

عقب تقديم طلب لعقد اجتماع من قِبَل المقرر المعني بمتابعة الآراء، قدمت الدولة الطرف معلومات في إطار متابعة القضايا قيد الاستعراض تتصل بصفة خاصة بأسئلة محددة طرحها المقرر في مذكرة أرسلها إلى الدولة الطرف.

ففيما يتعلق بالقضيتين رقم ٢٠٠٤/١٣٢١ ورقم ٢٠٠٤/١٣٢٢ بشأن الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن ”لجنة البحوث المعنية بنظام الخدمة البديلة“ (انظر A/63/40، المجلد الثاني، المرفق السابع، صفحة ٥٣٩)، التي أُنشئت لمراجعة القضايا التي تنطوي على استنكاف ضميري من أداء الخدمة العسكرية والنظر في نظام للخدمة البديلة قد اجتمعت في ثماني مناسبات ولكنها لم تُنجز عملها. وبالإضافة إلى ذلك، قالت الدولة الطرف إن وزارة الدفاع الوطنيَ تُجري عملية استطلاع للرأي العام بشأن إمكانية اعتماد نظام للخدمة البديلة.

وفيما يتعلق بالقضيتين رقم ٢٠٠٠/٩٢٦ ورقم ١٩٩٩/٥٧٤، كررت الدولة الطرف قولها إنه قد رُدّ الاعتبار لصاحب البلاغ في القضية الأخيرة واستعاد

جنسيته وأن آراء اللجنة في القضية الأولى قد نُشِرت – و لم ترد الدولة الطرف على السؤال الذي طرحه المقرر بشأن عملية إلغاء أو تعديل قانون الأمن القومي الذي كانت الدولة الطرف قد أشارت إليه في الرسائل التي أرسلتها في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦.

وفيما يتعلق بالقضية رقم ١٩٩٥/٦٢٨، قالت الدولة الطرف إنه قد رُدّ الاعتبار لصاحب البلاغ وإن آراء اللجنة قد نُشِرت. كما نُشِرت آراء اللجنة في القضية رقم ١٩٩٩/٨٧٨. و لم تقدم الدولة الطرف مزيداً من المعلومات بشأن هاتين القضيتين.

وفيما يتعلق بالقضية رقم ٢٠٠٢/١١١٩، تتمسك الدولة الطرف بتحفُّظها على المادة ٢٢ وتقول إنه بالنظر إلى أن الجمعية الوطنية لم تتوصل إلى أي استنتاجات فيما يتعلق بتعديل أو إلغاء قانون الأمن القومي، فإن الحكومة تواصل جهودها الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من إمكانية تفسير هذا القانون بشكل تعسفي وإساءة تطبيقه. وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ألغت الدولة الطرف العمل بنظام أداء قسم الالتزام بالقانون.

وفيما يتعلق بتنفيذ الآراء المعتمَدة في فرادى البلاغات عموماً، قالت الدولة الطرف إن آراء اللجنة لا يمكن أن تُبطِل صلاحية القرارات النهائية للمحاكم المحلية وإن مهمة توفير سبل انتصاف محددة في سياق النظام القضائي المحلي تظل مهمة بالغة الصعوبة إلا إذا توفرت موارد تشريعية إضافية من قِبَل الجمعية الوطنية. وتعتزم الحكومة إجراء تحليل مقارَن بشأن مزايا الوسائل المستخدَمة من قِبَل بلدان أخرى في وضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

تعليقات صاحب البلاغ انظر المجلد الثاني من التقارير السنوية A/62/40 وA/59/40 وA/63/40.

قرار اللجنة يُعتبر حوار المتابعة مستمراً.

الدولة الطرف	**الاتحاد الروسي**
القضية	**قنسطنطين بابكين، ٢٠٠٤/١٣١٠**
تاريخ اعتماد الآراء	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	المحاكمة والمعاقبة على نفس الجرم مرتين، والمحاكمة غير العادلة – الفقرة ١ من المادة ١٤ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٧ من المادة ١٤.
إجراء الانتصاف	دفع تعويض لصاحب البلاغ وإعادة محاكمته فيما يتعلق بتهمة القتل.

الموصى به	
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.
تاريخ رد الدولة الطرف	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.
رد الدولة الطرف	تقول الدولة الطرف إن المحكمة العليا قد أحالت آراء اللجنة إلى المحاكم العليا للجمهوريات من أجل ضمان عدم تكرُّر حدوث هذا النوع من الانتهاكات. وقد نشرت آراء اللجنة على نطاق واسع وقدم صاحب البلاغ ''التماساً'' آخر إلى المحكمة العليا. ولا توضِّح الدولة الطرف نوع الالتماس المقدَّم.
تعليقات صاحب البلاغ	في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩، علّق صاحب البلاغ.للإفادة بأن الدولة الطرف لم تضع هذه القضية موضع التنفيذ وأن المحكمة العليا رفضت إعادة النظر فيها بموجب إجراء المراجعة القضائية.
المشاورات مع الدولة الطرف	من المقرر الترتيب لعقد اجتماع بين الدولة الطرف والمقرر خلال انعقاد الدورة السابعة والتسعين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.
قرار اللجنة	لا يزال حوار المتابعة مستمراً.

الدولة الطرف	**إسبانيا**
القضية	**مايكل وبرايان هيل، ١٩٩٣/٥٢٦**
تاريخ اعتماد الآراء	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧.
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	لم يقدم أي غذاء لصاحبي البلاغ خلال الأيام الخمسة الأولى لاحتجازهما من قِبَل الشرطة؛ ولم يُفرَج عنهما بكفالة؛ ولم يُحترَم حقهما في الدفاع عن أنفسهما؛ وقد حُرِما من حقهما في مراجعة حكم الإدانة والعقوبة الصادرين ضدهما – الفقرة ٣ من المادة ٩؛ والمادة ١٠؛ والفقرتان ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤.
إجراء الانتصاف الموصى به	توفير سبيل انتصاف فعال، بما يستتبع دفع تعويض لهما.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	آب/أغسطس ٢٠٠٧.

تاريخ رد الدولة الطرف	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.
رد الدولة الطرف	تذكِّر اللجنة بأن الدولة الطرف كانت قد قدمت في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ معلومات بشأن إمكانية التماس التعويض. وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أبلغت اللجنة بالإجراءات التي اتخذها صاحب البلاغ طلباً للإنصاف، وبأنه كانت هناك بصفة خاصة قضايا معلقة. وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أفادت الدولة الطرف بأن المحكمة العليا أعادت محاكمة السيد هيل وأقرّت حكم إدانته. ومع أنه لا يزال هناك طلب مقدم إلى المحكمة الدستورية بشأن إنفاذ للحقوق الدستورية (''أمبارو'') لم يبتّ فيه بعد، فقد أفادت الدولة الطرف بأن تسليم صاحب البلاغ يمكن أن يحدث في أي وقت.
تعليقات صاحبي البلاغ	في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأنه تبين بعد عشر سنوات من استنفاد جميع الإجراءات المحلية المتاحة في الدولة الطرف أن جميع هذه الإجراءات عقيمة. وقدم بياناً مفصّلاً بالإجراءات التي لجأ إليها بصدد دعويين منفصلتين هما دعوى إدارية للتعويض أقامها ضد وزارة العدل الإسبانية، وطعن قضائي أمام محكمة فالنسيا الإقليمية لإلغاء مفعول العملية القانونية التي أفضت إلى الحكم عليه وإدانته. وطلب من اللجنة، في جملة أمور، أن تواصل متابعة قضيته مع الدولة الطرف.
قرار اللجنة	يُعتبر حوار المتابعة مستمراً.

الدولة الطرف	**سري لانكا**
القضية	**نالاراتنام سينغاراسا، ١٠٣٣/٢٠٠١**
تاريخ اعتماد الآراء	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	عبء الإثبات فيما يتعلق بانتزاع إقرار بالإكراه؛ ومحاكمة غير عادلة؛ وتأخير لا موجب له – الفقرات ١ و ٢ و ٣ (ج) من المادة ١٤، والفقرة (ز) من المادة ١٤ مقروء بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢، والمادة ٧ من العهد..
إجراء الانتصاف الموصى به	توفير سبيل انتصاف فعال ومناسب، بما في ذلك الإفراج عن صاحب البلاغ أو إعادة محاكمته ودفع تعويض له. ويقع على عاتق الدولة الطرف التزام بتجنُّب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل وكفالة توافق المواد المطعون فيها من قانون مكافحة الإرهاب مع أحكام العهد.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

تاريخ رد الدولة الطرف ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

رد الدولة الطرف

تذكِّر اللجنة بأن الدولة الطرف قد أفادت في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥، في جملة أمور (انظر A/60/40، المجلد الثاني، الصفحات ٥٣٠-٥٣٢)، بأن دستور سري لانكا والنظام القانوني السائد فيها لا ينصان على جواز الإفراج عن شخص مدان أو إعادة محاكمته أو دفع تعويض له بعد تأكيد حكم إدانته من قِبَل أعلى محكمة استئنافية، وهي المحكمة العليا. فاتخاذ مثل هذه الخطوات يتعارض مع الدستور ويشكل تدخلاً في استقلال القضاء.

وتذكِّر اللجنة، رغم أن الدولة الطرف لم تُشِر إلى ذلك تحديداً، بالقرار الذي صدر في هذه القضية عن المحكمة العليا في سري لانكا في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، فيما يتصل بطلب قُدِّم من أجل إعادة محاكمة صاحب البلاغ، مع الإشارة إلى آراء اللجنة. وفي ذلك القرار، قررت المحكمة العليا أن انضمام حكومة سري لانكا إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد لا يتوافق مع أحكام الدستور نظراً لعدم وجود تشريع يُدخِل هذه المعاهدة حيز النفاذ. وخلصت المحكمة إلى أنه نظراً لعدم وجود تشريع محلي لتنفيذ المعاهدة، فليس لقرار الرئيس الصادر في ١٩٩٧ بشأن الانضمام إلى البروتوكول الاختياري أي مفعول قانوني في سري لانكا.

تعليقات صاحب البلاغ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، رد صاحب البلاغ على طلب لمعرفة ما إذا كان للحكم الصادر عن المحكمة العليا في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ (Supreme Court Ref No. 01/2008). أي أثر، على قضيته. ورد صاحب البلاغ بقوله إنه ليس لذلك الحكم أي أثر عملي على قضيته لأسباب ثلاثة. أولاً، إن القرار الصادر عن المحكمة العليا في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بشأن الطلب الذي قدمه من أجل المراجعة القضائية هو قرار ملزم ولا يمكن مراجعته، وقد رفضت فيه المحكمة إمكانية إنفاذ القرار الصادر عن اللجنة وأوضحت أنه ليس للعهد ولا لآراء اللجنة أي مفعول قانوني في سري لانكا. وبالتالي فإنه لا يمكن أن يكون لأي قرار لاحق أي أثر على ذلك الحكم. ثانياً، إن الحكم الصادر عن المحكمة العليا في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ يقوم على أساس استنتاج مفاده أن الحقوق المشمولة بالعهد محمية في النظام القانوني لسري لانكا من خلال قوانينها القائمة ودستورها. وهو لا يتصوّر وجود أساس أو حق جديد للطعن فيه.

ويوضح صاحب البلاغ أن بعض الحقوق المشمولة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - بما فيها بعض ضمانات المحاكمة العادلة المنطبقة على قضيته - لا تحظى بحماية فعالة في الدستور أو في القوانين الأساسية، ويقدم تفاصيل تتعلق بهذه الحقوق. ثالثاً، لن يكون للحكم أي أثر عملي على القيود المفروضة على حقوقه من خلال قانون مكافحة

الإرهاب، ذلك لأن أحكامه لا تخضع للمراجعة. وعلى الرغم من رأي صاحب البلاغ بأنه لن يكون للحكم موضوع البحث أي أثر على قضيته، فقد أعرب عن رأي مفاده أنه قد يثبت أن من المهم من حيث المبدأ التأكيد بأن جميع الحقوق التي يشملها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي حقوق واجبة التطبيق ويمكن الاحتجاج بها على نحو مباشر بموجب القانون المحلي الذي ينبغي أن يُفسَّر على أنه يشمل تلك الحقوق التي تبيّن أن سري لانكا قد انتهكتها في حالة صاحب البلاغ. وينبغي للدولة الطرف، من حيث المبدأ، أن تطلب إلى المحكمة العليا إعادة النظر في القرار الصادر في هذه القضية. إلا أن صاحب البلاغ يشك في أن يكون لهذا الحكم أي أثر حقيقي من الناحية العملية.

المشاورات مع الدولة الطرف

خلال تشاور جرى في نيويورك في آذار/مارس ٢٠٠٨ بين ممثلي الدولة الطرف والمقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية للجنة، قدم ممثلو الدولة الطرف إلى المقرر نسخة من حكم آخر صدر عن المحكمة العليا (SC Ref No. 01/2008) وذلك رداً على بعض المسائل التي أثارها المقرر. ووفقاً لذلك الحكم، فإن أحكام الدستور والقانون المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغير ذلك من القوانين المحلية تعترف على نحو كاف بالحقوق المدنية والسياسية الواردة في العهد، وتكون الحقوق المعترف بها في العهد قابلة للتقاضي بشأنها من خلال الإجراءات القانونية والدستورية السائدة في الدولة الطرف. وقد أُرسِل هذا الحكم إلى صاحب البلاغ وطُلِب منه أن يبدي تعليقاته لمعرفة الكيفية التي يمكن أن يؤثر بها هذا الحكم على قضيته، إذا كان له تأثير عليها، وبالذات حكم المحكمة العليا.

وقد أُرسِلت ملاحظات صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف لإبداء تعليقاتها عليها بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

قرار اللجنة

يُعتبر حوار المتابعة مستمراً.

الدولة الطرف	**أوزبكستان**
القضية	**عَظَمت أوتييف، ١١٥٠/٢٠٠٣**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	التعذيب من أجل انتزاع الاعتراف، والحكم بالإعدام – المادة ٧ والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٢ من المادة ٦.

إجراء الانتصاف الموصى به	توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك التعويض.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.
تاريخ رد الدولة الطرف	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.
رد الدولة الطرف	ترفض الدولة الطرف آراء اللجنة. وتعرض وقائع القضية والحكم الصادر بتوقيع عقوبة الإعدام على صاحب البلاغ. وقد ثبتت المحكمة العليا في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢ الحكم في الاستئناف. وأفادت بأن جرم صاحب البلاغ قد ثبت بأدلة موضوعية، بما في ذلك إفادات والدي الضحية وأقوال عدد من الشهود واكتشاف السلاح الذي استُخدِم في الجريمة ومصادرته (من صاحب البلاغ) بالإضافة إلى عدة استنتاجات طبية وتقارير الطب الشرعي وغير ذلك من الاستنتاجات التي خلص إليها الخبراء، وما إلى ذلك. وتقول الدولة الطرف إن المحاكم قد تحققت على النحو الواجب من عدم صحة مزاعم صاحب البلاغ بأنه قد اضطُر للاعتراف بذنبه خلال التحقيقات الأولية لأن ''القاتل الحقيقي'' قد هدده ولأن هذا الأخير قد أجبره على أن يخفي الأشياء المسروقة في شقته مؤقتاً. وبالتالي فإن المزاعم التي أدلى بها صاحب البلاغ أمام اللجنة هي مزاعم لا أساس لها من الصحة. فالتحقيقات الأولية قد أجريت وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، وقد كان صاحب البلاغ، منذ لحظة إلقاء القبض عليه (٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)، ممثَّلاً بمحامٍ. ولم يشتكِ صاحب البلاغ ولا محاميه، في أي وقت من الأوقات، من استخدام أساليب غير مشروعة في التحقيق معه من أجل انتزاع الاعترافات طوال فترة التحقيقات الأولية. وقد وضعت المحكمة في اعتبارها، لدى تحديد العقوبة، جميعِ ملابسات القضية. وكانت العقوبة متناسبة مع جسامة الجريمة المرتكَبة.
تعليقات صاحب البلاغ	لا يوجد.
قرار اللجنة	ترى اللجنة أن المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف كان ينبغي أن تقدَّم قبل نظر اللجنة في القضيةِ. وهي ترى من ثم أن رد الدولة الطرف ليس غير مُرضٍ وتعتبر الحوار مستمراً.

الدولة الطرف	زامبيا
القضية	**شونغوي، ١٩٩٨/٨٢١**
تاريخ اعتماد الآراء	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	الفقرة ١ من المادة ٦، والفقرة ١ من المادة ٩ - الشروع في قتل رئيس تحالف المعارضة.
إجراء الانتصاف الموصى به	اتخاذ تدابير كافية لحماية الأمن الشخصي لصاحب البلاغ وحماية حياته من أي نوع من التهديدات. وقد حثت اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيقات مستقلة في حادثة إطلاق النار، والتعجيل بالإجراءات الجنائية ضد الأشخاص المسؤولين عن هذه الحادثة. وإذا كشفت نتائج الإجراءات الجنائية أن هناك أشخاصاً تصرّفوا بصفتهم الرسمية كانوا مسؤولين عن حادثة إطلاق النار وإصابة صاحب البلاغ، ينبغي عندها أن يشمل سبيل الانتصاف دفع تعويضات للسيد شونغوي.
التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف	٨ شباط/فبراير ٢٠٠١.
تاريخ رد الدولة الطرف	كانت الدولة الطرف قد ردت في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.
رد الدولة الطرف	في عام ٢٠٠١، كانت الدولة الطرف قد دفعت بأن اللجنة لم تحدِّد مبلغ التعويضات الواجب دفعها، وقدمت نسخاً من المراسلات التي جرت بين النائب العام للدولة وصاحب البلاغ حيث قُدِّمت لصاحب البلاغ ضمانات مفادها أن الدولة الطرف سوف تحترم حقه في الحياة ودعته إلى العودة إلى البلد. وفيما يتعلق بمسألة التعويض، أوضح النائب العام لصاحب البلاغ أن هذه المسألة ستعالَج لدى اختتام التحقيقات الإضافية في الحادثة، حيث إن التحقيقات التي أجريت قد أعيقت من جراء رفض صاحب البلاغ التعاون قبل ذلك. وفي رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، لاحظت الدولة الطرف أنه ما كان يمكن للمحاكم المحلية أن تأمر بدفع مبلغ التعويضات المطلوب وأن صاحب البلاغ قد فرّ من البلد لأسباب لا صلة لها بالحادثة موضوع البحث وأنه على الرغم من أن الحكومة لم تر أن ثمة أساساً موضوعياً للشروع في دعوى قضائية، فإن الأمر متروك لصاحب البلاغ لكي يفعل ذلك. وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أعادت الدولة الطرف تأكيد موقفها بأنها غير ملزمة بقرار اللجنة لأن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد. وقد اختار صاحب البلاغ مغادرة البلد بإرادته، إلا أنه لا تزال له حرية الشروع في إقامة دعوى قضائية حتى في غيابه. وعلى أية حال، فإن الرئيس الجديد قد أكد لصاحب البلاغ أن بإمكانه العودة إلى البلد. والواقع أن الدولة تأمل بأن يعود صاحب البلاغ إلى البلد وأن يقدِّم بعد ذلك طلباً للانتصاف القانوني. وتقول الدولة الطرف إن

السيد كاوندا الذي اعتُدي عليه أيضاً في نفس الوقت الذي اعتُدي فيه على صاحب البلاغ هو مواطن حر يعيش حياته دون أي خطر يتهدد حرياته.

وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قدمت الدولة الطرف المعلومات التالية. فقد ذكرت أنها عرضت على صاحب البلاغ مبلغ ٠٠٠ ٦٠ دولار أمريكي دون شروط مسبقة. وقد رفض صاحب البلاغ هذا العرض، وهو أكثر من كافٍ بموجب القانون الزامبي، وبخاصة في ضوء حقيقة أن زامبيا هي أحد البلدان الـ ٤٩ المصنفة من قِبَل الأمم المتحدة في فئة أقل البلدان نمواً. وعلى الرغم من تقديم هذا العرض، تظل لصاحب البلاغ حرية الشروع في إقامة دعوى قضائية أمام المحاكم الزامبية فيما يتعلق بهذه المسألة. وكدليل على حُسن النية، ستقوم الحكومة الزامبية بتعليق العمل بأحكام التقادم في قضيته وستسمح بالنظر في هذه القضية أمام المحاكم.

رد صاحب البلاغ

تُذكِّر اللجنة بأن صاحب البلاغ كان قد أشار في ٥ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، على النحو المبين في تقرير المتابعة الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٣، إلى أن الدولة الطرف لم توفِّر له سبيل انتصاف.

وفي آذار/مارس ٢٠٠٦ (في رسالة غير محددة التاريخ)، رد صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف. ويظهر أن صاحب البلاغ قد عاد إلى زامبيا في عام ٢٠٠٣. وهو يقول إنه لا يعتزم تقديم أي مطالبات جديدة أمام المحاكم الزامبية. وعلى الرغم من أنه يعترف بالجهود التي يجري بذلها من قِبَل السلطة القضائية من أجل إدخال تحسينات، فإنه يقول إن المشاكل لم تُحَل بعد. وبالتالي فإنه لن يثق في أن أي مطالبة يقدِّمها ستعالَج على النحو المناسب من قِبَل المحاكم. فتقديم أي شكوى من هذا النوع بعد انقضاء نحو ١٠ سنوات على وقوع الحادثة سيكون أمراً لا طائل من ورائه. وسيكون من المستحيل أن يُجري هذه التحقيقات بنفسه كما أنه سيخشى على سلامته إذا ما فعل ذلك، وعلى أي حال فإنه غير مهتم بمعرفة ''هوية العميل'' الذي حاول قتله ''بتكليف من الحكومة الزامبية''.

ويقول صاحب البلاغ إن الدولة الطرف لم تضع آراء اللجنة موضع التنفيذ ولم توفِّر له الأمن. كما يزعم أن الحكومة لم تبذل أي جهد لمساعدته ومساعدة أسرته في العودة من أستراليا إلى زامبيا، ويشير إلى عرض ''المبلغ النقدي الضئيل'' الذي هو مُجبر على قبوله كتعويض على أساس ''إما أن تقبله أو ترفضه''. ويقول صاحب البلاغ إنه لا ينوي إعادة التفاوض مع الحكومة الزامبية على أساس الرد الذي قدمته الدولة الطرف في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، قدم صاحب البلاغ معلومات محدّثة عن قضيته. وهو يشير إلى لقاء له مع النائب العام في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ حيث بحثا موضوع دفع التعويض ورغبة النائب العام في إنهاء هذه المسألة. ويقول صاحب

البلاغ إن بعض أعضاء الحكومة قد عطّلوا على مر السنين دفع التعويضات عن الانتهاكات التي خلصت اللجنة إلى حدوثها. وهو يرى أن ما تنويه الدولة الطرف هو تأخير معالجة هذه المسألة لأن حقوقه في الحصول على تعويض ستنتهي لدى وفاته – فهو الآن يقترب من سن السبعين.

قرار اللجنة يُعتبر حوار المتابعة مستمراً.

القضية	**تشيسانغا، ٢٠٠٢/١١٣٢**
تاريخ اعتماد الآراء	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.
المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	الحق في الحياة، وعدم توفُّر سبيل انتصاف فعال لدى الاستئناف، وعدم توفُّر سبيل انتصاف فعال فيما يتعلق بتخفيف العقوبة – الفقرة ٥ من المادة ١٤ مقترنة بالمادتين ٢ و ٧ والفقرة ٢ من المادة ٦؛ والفقرة ٤ من المادة ٦ مقترنة بالمادة ٢.
إجراء الانتصاف الموصى به	توفير سبيل انتصاف لصاحب البلاغ يشمل، كشرط ضروري في ظروف هذه القضية، تخفيف حكم الإعدام الصادر بحقه.
الموعد المحدد لرد الدولة الطرف	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦.
تاريخ رد الدولة الطرف	٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨ (كانت الدولة الطرف قد قدمت رداً في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦).
رد الدولة الطرف	تذكِّر اللجنة بأن الدولة الطرف كانت قد قدمت في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ رداً في إطار المتابعة أوردت فيه حججاً مسهبة بشأن مقبولية البلاغ (انظر التقرير السنوي A/61/40، المجلد الثاني، المرفق الخامس). كما قالت الدولة الطرف إن الرئيس كان قد أعلن على الملأ أنه لن يوقِّع على أي حكم بالإعدام يصدر خلال فترة ولايته. ولم يتم تنفيذ أي حكم بالإعدام منذ عام ١٩٩٥، وهناك وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام في زامبيا.
تعليقات صاحب البلاغ	في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أبلغت زوجة صاحب البلاغ اللجنة بأن عقوبة الإعدام الصادرة بحق زوجها قد خُفِّفت في آب/أغسطس إلى عقوبة بالسجن مدى الحياة. وقد ظلّت زوجة صاحب البلاغ، وكذلك صاحب البلاغ نفسه، يقدمان التماسات إلى مكتب الرئيس في الفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٧ لطلب العفو ويلتمسان من اللجنة مساعدتهما في هذا الصدد.

قرار اللجنة

تُذكِّر اللجنة بأنها كانت قد قررت (انظر التقرير السنوي A/61/40، المجلد الثاني)، بأن الحجج التي قدمتها الدولة الطرف بشأن مسألة المقبولية كان ينبغي أن تُدرج في تعليقاتها على البلاغ قبل أن تنظر فيه اللجنة، وأن اللجنة قد رأت أن رد الدولة الطرف غير مُرضٍ، ومن ثم فهي تعتبر حوار المتابعة مستمراً.

وقررت اللجنة أن تنظر في مسألة تخفيف عقوبة الإعدام الصادرة بحق صاحب البلاغ في دورتها التالية عندما سيعيَّن مقرر معني بالمتابعة.

270910 230910 10-49025 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق